كتاب الوافي

لمؤلفه

الفيض الكاشاني

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتنقيحها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ ابو الحسن

المدعو بالشعراني

من منشورات

المكتبة الاسلامية [illegible]

المجلد الثاني من

كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل المؤيد والحكيم الكامل المسدد

محمد محسن بن الشاه مرتضى

المشتهر بالفيض الكاشاني قدس سره

وعليه تعليقة رفيع الدين النائيني استاد المجلسي قدس سره المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ
برمتها الا ما شذ

ومختارات من تعليقة مراد بن عليخان التفريشي تلميذ شيخ البهائي قدس سرهما
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

وتعليقة سلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ وغيرها من الحواشي للمجلسي الأول وغيره

عني بالتعليق وجمع الحواشي وتحقيقها وتصحيحها

العالم المتبحر الخبير الفاضل الحاج شيخ ابو الحسن المدعو بالشعراني

وتصدى لطبعه

الحاج السيد اسماعيل الكتابچي واخوانه اخلاف المبرور الحاج سيد احمد الكتابچي مؤسس

المكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تلفن ٢١٩٦٦ - طبع في المطبعة الاسلامية بالأفست

در عهد دولت ابد مدت شاهنشاه اسلام پناه محمد علی شاه قاجار

بسم الله

الرحمن الرحیم الحمد لله مقدر

الامور والصلوة علی رسوله المؤید المنصور

وآله مظاهر النور واللعنة علی اعدائهم مدی اللیالی

والدهور اما بعد بر ضمائر منیره و خاطر خبیر واضح و مستنیر

است که اولی و اقدم و اهم در کتب احادیث اخبار جمع جمیع علیه و مستفاد هو

وانفع اتم و اعم از برای علماء اخیار کتاب جامع عنایت لواء و نافع در نیل غایت و نکات و جمع

که مجتهد و مستنبط را عمده مقصد منظور است و جامع جمیع علی الوجه الاتم الکافی کتاب مستطاب

است که حاوی کتب اربعه مذاهب فقهاء اثنی عشریه در جمیع ادوار و اعصار و در ترتیب ابواب و تهذیب عناوین

هر باب ادق و اشرف [illegible] چون مؤلف از عرش فخر و لوح خط حضرت آخوند فیض افاض الله علیه من انهار افضاله

از شاهکارهای [illegible] جامع [illegible] جزاه الله احسن الجزاء عن هذا الدین [illegible] فعلیه تقدیم و در

جامعیت مسائله و شمولها بود که این گوهر گرانمایه در خزائن کتابخانهای علماء محترم و نخطوط و احاد [illegible] محفوظ بود

و جمهور علماء اعصار و فضلاء دیار بین انواع محصلین و مشتغلین بانسکت و افتقار انتظار انتشار او را داشتند تا آنکه توفیق حضرت

پروردگار شامل حال جناب مستطاب قدوة الاخیار و زبدة الابرار و افتخار التجار اشرف الحاج والعنا حاجی محمد

مهدی صاحب تاجر اصفهانی الشهیر [illegible] زاده الله عمرا و عزا و شرفا و توفیقا مدی الاعصار گردیده با آنکه [illegible] مقتضی

توقع تحمل از مخارج خطیره اش در کار نبود نظر بآنکه طبع آن از انفع صدقات جاریه و اجمع خیرات باقیه و ترویج دین مبین و تسهیل

امر حفاظ آثار اهل بیت طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین قربة الی الله و طلبا لمرضاته از همت بلند و مقام ارجمند مجانا تقدیم

علماء اعلام و فضلاء و الامفام نموده باشاره و ارشاد عمدة العلماء المروجین و زبدة الفقهاء الراشدین العالم الخبیر والنقاد

البصیر صاحب النفس القدسیه والاخلاق الزکیه والآداب النبویه المرضی المرتضی آقای حاجی میرزا محمد رضا

الرضوی الخوانساری زید افضاله العالی [illegible] تصحیح و تنقیح [illegible] الیه تمام اهتمام را

در تحصیل نسخ معتمده در مقابله و تصحیح [illegible] در این مقام است سعی فوق التمام مبذول داشت چون

از علماء ادباء [illegible] و در تحقیق و تصحیح [illegible] نسخ متعدده و [illegible] رجوع باصول [illegible]

نموده جد وافی و جهد کافی و تصحیح [illegible] آمده در حقیقت نفیسه [illegible]

الفقهیه بحضره گردیده و مقبول علماء اعلام و فضلاء و الامفام نمود و امر طبع [illegible] و مفوض بجناب

عمدة التجار خیر الآثار آقا محمد مهدی تاجر کتابفروش زید عزه گردید

مستدعی اینکه در مقام مطالعه [illegible] باقی [illegible]

فراموش نفرمایند کتبه العبد المحتاج الی عفو ربه الرحیم ابن محمد

مهدی عبد الکریم [illegible] الاصفهانی و اهتمام و اقدام

این حقیر در سنه یکهزار و سیصد و

بیست و چهار گردید

١٣٢٤

خلد الله ملکه و دولته و زاد رأفته و شوکته و عدالته و سطوته

من الكتاب ستضبطها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها تذكرة لمن اراد دنياها من

الاصحاب رسمه ورقمه اقل الورى علم الهدى لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين والف

الحسن بن موسى	ابن اذينه	منصور بن يونس	الحسين	ابن [illegible]	ابن عيسى	احمد بن محمد بن عيسى	المنسوبون الى ابائهم او احد اقربائهم بحذف الاسماء	
الحسن بن محبوب	المحذوف اسماء ابائهم		سعد	ابن عبد الله	ابن [illegible]	الحسن بن محمد بن سماعة		
الحسن بن [illegible]	ابن بكير	[illegible]	[illegible]	ابن القاسم [illegible]	ابن [illegible]	محمد بن الحسين [illegible]	ابن يزيد	علي
الحسن بن زياد	سماعة	ابن عبد الملك	النضر	ابن [illegible]	ابن [illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	فضالة	ابن [illegible]	ابن فضال	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	ابن [illegible]	ابن [illegible]	ابن [illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	اسمعيل
[illegible]	[illegible]	[illegible]	صفوان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عبد الله [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	عبد الله
[illegible]	حسين	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]	[illegible]	عبد الله
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن [illegible]	[illegible]	[illegible]	عبد الله
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عبد الله
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	المنسوبون الى اجدادهم بحذف الاسماء		ابن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذا ما اصطلح عليه الوالد الأستاذ في كتاب الوافي من رموز الرجال المذكورة في الإسناد وذكرها أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيد المقدمة الثالثة

المكتفى بعد بالأداء عن ذكر عدد		بكلمات النسبة		[illegible]	علي بن محمد	[illegible]	أحمد بن محمد	[illegible]
العدة عن ابن عيسى	[illegible]	النيسابوري	[illegible]	الأشعري	جعفر بن محمد	[illegible]	[illegible] بن محمد	[illegible]
العدة عن سهل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الصيقل
العدة عن البرقي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المنقري	[illegible]	[illegible]	محمد بن أحمد	الوشاء
الأربعة عن صفوان	[illegible]	[illegible]	محمد بن عبد الجبار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	سليمان بن حفص	[illegible]
الاثنان في أوائل السند	[illegible]	الفطحي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	محمد بن سليمان	[illegible]
الثلثة في أوائل السند	[illegible]	[illegible]	أحمد بن محمد بن خالد	[illegible]	محمد بن خالد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الخمسة التامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الهاشمي	[illegible]	[illegible]	محمد بن مسعود	[illegible]
الخمسة الناقصة	[illegible]	[illegible]	عبد الرحمن بن الحجاج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأربعة التامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحسن بن [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأربعة الناقصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد عن الأربعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	العاصمي	[illegible]	[illegible]
الحسين عن الثلثة	[illegible]	[illegible]	محمد بن عيسى بن عبيد	[illegible]	الحسن بن علي بن فضال	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سهل عن الثلثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المعبر عنهم بالأوصاف		[illegible]
الصفار عن الثلثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	القاسم بن محمد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأشتر في أواخر السند	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المكنى عن أسمائهم		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها

ابواب مواقيت الصلوة

باب ٢٦ ان لكل صلوة وقتين وان اولهما افضلهما ص ٣٧

أبواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وادابهما

أبواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات

أبواب الذكر والدعاء وفضائلهما

أبواب القرآن وفضائله

هذا هو
الجزء الخامس من أجزاء كتاب
الوافي تصنيف محمد بن مرتضى
المدعو بمحسن قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من ينتفع بمواعظ الله

كتاب الصلاة والدعاء والقرآن

وهو الخامس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله تعالى

الآيات قال الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **بيان** موقوتا أي مفروضا أو موقتا فلا تضيعوها ولا تخلوا بشرائطها وأوقاتها والمحافظة عليها هي أداؤها لوقتها والمداومة عليها والاعتناء بشأنها ومراقبتها والتطلع إليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والوسطى فسرت بكل من الخمس وبالجمعة وأصح تفاسيرها الظهر الشامل للجمعة كما يأتي والقنوت هو القيام في الصلاة والدعاء فيها قائما والخشوع وتعيين وقته في الصلاة وكيفيته وآدابه يعرف بالتفسير النبوي كسائر الأحكام المنزلة المجملة وأمر أهلك عن أبي جعفر عليه السلام أمره الله أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس ثم أمرهم خاصة وروي أنه لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة وعلي عليهما السلام تسعة أشهر عند كل صلاة ويقول الصلاة الصلاة رحمكم الله

أبواب فضل الصلاة وفرضها وحدودها وفضائلها ونوافلها وقصرها وتمامها

الآيات قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال سبحانه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وقال عز وجل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال عز اسمه وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا **بيان** دل أن الطاعات موجبة لترك المعاصي بالخاصية وخصوصا الصلاة ولا سيما في الجماعة وطرفا النهار نصفاه ففي النصف الأول صلاة الصبح وفي النصف الثاني صلاة الظهر والعصر والزلف جمع زلفة كظلم وظلمة أي ساعات متقاربة للنهار والمراد صلاة المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسرين فالآية تشمل الصلوات الخمس ويأتي في الأخبار أن طرفي النهار الصبح والمغرب وزلفا من الليل العشاء فلا تشمل الخمس يذهبن السيئات يكفرنها خاشعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا الوارثون من تقويتهم الفردوس قيل هي جنة بناها الله لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الأذفر وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم قيل كأنهم ألفوا الإتمام وكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمئنوا إليه إن خفتم أن يفتنكم أي فتنة منهم في أنفسكم أو دينكم كان الخوف سبب نزول الآية فقيد به ثم بقي حكم القصر في حال الأمن أيضا وثبت بالأخبار فترك المفهوم بالمنطوق وللقصر عندنا شرائط كما يأتي ذكرها

باب ١ فضل الصلاة والسجود

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة **بيان** أريد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السلام فإنها المشار إليها في عرفهم عليهم السلام ويحتمل معرفة الله سبحانه أو الأعم منهما ومن سائر المعارف الدينية والأول يستلزم الأخيرين غالبا ولذا يطلقونها عليه في الأكثر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن هارون بن خارجة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت **يه** الحديث مرسلا **بيان** في بعض نسخ الكافي إبليس مكان أنيس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه إنسي وفي بعض نسخه فيشرف الله عليه بإثبات لفظ الجلالة والأولى أوجه المستتر في يشرف بدون الجلالة يعود إلى الأنيس والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء **كا** علي بن محمد عن سهل عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب **يه** الحديث مرسلا عن الصادق

أي اجعل نفسك صابرة على الصلاة ومشاقها وإن نازعتك الطبيعة إلى تركها طلبا لما تهواه واقصد بالصلاة ... لتصير ذلك ملكة لها ... عن ابن سنان (؟) الاصطبار ... كذا العربي(؟)

أي إذا اقتصت(؟) ... الطب كذا العربي(؟)

وفي معنى إذهابها للسيئات قولان الأول أنها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثاني أنها تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها ومحو العقاب عليها وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة كذا العربي(؟)

بعد المعرفة أي أنه فضيلة المعرفة ... على أفضليتها من جميع القربات على الإطلاق وأما بيان لاشتراط الصلاة بالمعرفة ... الصلاة إذا كانت بعد المعرفة كانت أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وهذا الأخير ... ولكل وجه ... كان ... كذا العربي(؟)

باب فضل الصلاة والسجود

عليه السلام كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل بيان أعنان السماء نواحيها والحف الإحاطة والانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة والبركة والثواب والقرب ما انصرف منها أبدا كا محمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا كا أبو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن يه أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلاة قربان كل تقي بيان يعني يتقرب بها إلى الله سبحانه كل من يلازم التقوى كا عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عمار يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن عمار عن أبي بصير قال يه قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه خال عن المملو وقال يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء بيان إن قيل كيف تكون الصلاة الفريضة خيرا من عشرين حجة مع أن الحجة مشتملة على الصلاة الفريضة وغيرها من العبادات قلنا ينبغي أن يراد بالصلاة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها وأن يراد بالحجة المتطوع بها ما سوى حجة الإسلام إذ لا تعدل فيها حتى يوزن معها شيء والصلاة التي في الحجة المتطوع بها ليست بفريضة بل هي تابعة للحجة لم يفرضها الله تعالى وإنما جعلها الحاج على نفسه بإحرامه للحجة فصارت شرطا لصحة الحجة باقية على ندبيتها وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضات بالإتيان بشرائطها وحدودها وآدابها وحفظ مواقيتها فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بفوتها أو فواتها أو بإتيانها على المركب أو في المحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهارة الثوب والبدن أو مع الخوف إلى غير ذلك وإنما يترتب الثواب الوارد للحاج على حجة المندوبة إذا لم يخل بشيء من فرائضه اليومية وإلا فالصلاة المفروضة التامة في الجماعة أو في البيت أفضل من عشرين حجة يتطوع بها كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود بيان يعالج بعض حجراته يعني يعمره بالبناء ونحوه شأنك يعني الزم شأنك وطول السجود يعم ما يكون في الصلاة وخارجها فإن السجود برأسه عبادة ويحتمل أن يكون المراد بالسجود هنا الصلاة فإنه كثيرا ما يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود كما مر في تضاعيف الأخبار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال يه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله أن يدخلني الجنة فقال أعني بكثرة السجود يب محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود بيان الجلحاء بالجيم والحاء المهملة الملساء والأرض التي لا نبات لها كا يب القميان عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر والخيمة العظيمة يعني مثلها فيما بين سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر أجزاء الفسطاط كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابة ثلاث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك يه عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال إذا لقيت الله الحديث يه معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم يب التيملي عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان يب عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان يب عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى فإذا قبلت منه قبل سائر عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عمود الدين الصلاة وهي أول

القربان بالضم ما يتقرب به إلى الله تعالى ص

ينبغي أن يراد بالصلاة الواجبة اليومية فلا يرد ما في الحديث من تفضيل الصلاة على نفسها من حيث أن الحج مشتمل على الصلاة ومراد الحج المندوب إذ لا مرية في تفضيل الواجب على المندوب ح رحمه الله

الحج بالفتح القصد ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج بالكسر الاسم والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح كذا من الصحاح والقاموس

يقال كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه والكفاة الخدم الذين يقومون بالخدمة جمع كاف نهاية

الشأن الخطب والأمر والحال وشأنك منصوب بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح لك حاشية

الطنب بضمتين حبل طويل يشد به سرادق البيت والوتد ق

أورده في النوادر منه

من باب فضل الصيام

هذه الأحاديث ... الدين ...

... منه كما يظهر من ... يه قال الصادق ... لتلاوة ...

ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها وفضلها وتمامها وقصرها

ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحّت نظر في عمله وان لم تصحّ لم ينظر في بقية عمله يب بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة كا يب الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب كا محمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى **بيان** قال في الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر **اقول** والاظهر ان يكون المراد انها معيار التقرب للعبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب فمن حافظ وعرف في شرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك بقدر ما نقص او المراد انها ميزان لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى اجر الجميع فيكون على وتيرة الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب [illegible] يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة يه الحديث مرسلا يب سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم يب سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن [illegible] عن [illegible] بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة يب ابن عيسى عن [illegible] عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير فقال الصوم جنة والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون **بيان** قد مضى هذا الحديث في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمهما من كتاب الايمان والكفر بادنى تفاوت في الالفاظ من الكافي مع بيان له يه [illegible] السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك يه قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله تعالى خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب يه قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصليها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين **بيان** قال في الفقيه قد اخرجت هذه الاخبار مع ما رويت في معناها مسندة في كتاب فضائل الصلوة

باب ٢ فرض الصلوة

الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها

على ما لها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ١٤ كا باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة
يه فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ١٥ كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل
الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة
انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر **بيان** استقبل الصلوة استانفها وسياتي احاديث أخر في هذا المعنى في باب السهو في الصلوة وصلها يب الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث يه زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام
في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى
في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **بيان** لما دلت
الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر تكلم الرجلان مع الامام عليه السلام من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير
في الطواف مع ان الآيتين في الدلالة على وتيرة واحدة عارضهما عليه السلام بآية الطواف وجادلهم بالتي هي احسن ثم بين ان الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي
تأويلها انما يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله واما السر في الاتيان برفع الجناح في الآيتين مع تحتم الامر فيهما اما في آية التقصير فقد مضى في تفسيرها
واما في آية الطواف فسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله
منه بريء يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا يه وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في
الحضر كا الاربعة عن يه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت **بيان** سيأتي بيان الاوجه الثلث
لصلوة الخوف في محله ان شاء الله ولعله عليه السلام عد صلوة العيدين وجها واحدا لاتحاد سببها وهو العيد وصلوة الكسوفين اثنين لتغاير السبب كا
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا يه قال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا

باب ٣ الفرض في الصلوة

كا يب حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة يب سعد عن
احمد عن علي بن حديد عن التيمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة **بيان** لفظة فرض اما مصدر بمعنى مفعول واما فعل ماض والمراد به ما ثبت من افعالها
بالقرآن والدعاء في هذا الحديث فسر في الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه وقوموا لله قانتين واما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة
الاحرام المفروض ببعض صيغ الامر بالتكبير الواردة في القرآن ويحتمل ان يكون المراد بالتوجه صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين يفتتح الصلوة
خطرا بباله انه انما يصلي لله جل ذكره لا لغيره اجابة له تعالى في امتثال الامر بالصلوة فيأتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه فان لنا لهذا الاخطار
والاحضار وبالجملة الامر الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
بيان المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلث اعني رفع الحدث واستباحة الصلوة لا الافعال المخصوصة من تمام الصلوة ولجزئيتها وانما

باب فضل الصلوة وفرضها وحدودها ونوافلها واوقاتها وقضائها

الحديث الاتي فالاظهر ان المراد باحدى الطهارات انفسها يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور يه قال امير المؤمنين عليه
السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يه روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر
بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا يه ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب
الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة بيان يعني ان لم يتعمد تركه ما صحت صلوته كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه يه قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران بيان
الزبين بالزاي والباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية على وزن سكين

باب ٤ المحافظة على الصلوة

كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي
عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و
حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه
وان شاء غفر له كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه يه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه
ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني
يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له كا علي بن محمد
عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة
حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها يب سماعة عن اصحابنا ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان
قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير
حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله بيان كل سهو في الصلوة يعني كل ما ذهل عنه فيها او لم يحضر فيه القلب
فهو مطروح منها لا يعتد به ولم يرفع غير ان الله تعالى يتم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر فيه القلب من النوافل ولاجل ذلك شرعت النوافل كما يأتي بيانه
في محله واريد بالوقت في الموضعين وقت الفضيلة وفي بعض النسخ اول وقتها في الاولى يه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها و
حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
كا محمد بن احمد عن يب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو
التضييع كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني بيان المراد بعدم اتمام
الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة ويستفاد من هذا الحديث ان التهاون في
المحافظة على حدود الفرائض والتساهل فيها استخفاف بها لكونها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا الثلثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال النبي صلى الله

باب المحافظة على الصلوة

واله لاينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة يه قال الصادق عليه السلام
ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان
ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه بيان الذعر
بالضم الخوف وبالتحريك الدهش كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه
بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا
الاربعة عن زرارة ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير
تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل
منه النافلة فانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة كا بهذا الاسناد عن حريز يب احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيان يعني
اريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتى لا تخرج عن اوقات فضيلتها ولا يتطرق الخلل الى شيء من حدودها وبالدوام المداومة على النوافل حتى لا
تفوت عن اصلها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاجزاء لا اللذان يكونان خارج الوقت و
اريد بتلك الاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي بيانه في محله كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان
الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان
بيان لعله اريد بالخالي خلو القلب عن الافات والخسأ بالهمز الطرد كا علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هارون
بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته كا القميان عن صفوان عن هارون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل
له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما زال لك عملا يعنيني بيان يعيني اما بالياءين من الاعياء بمعنى الاتعاب او بالنون
اوله من التعنية بمعنى الايقاع في العناء كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة
التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اوصني
فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام يه مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا
استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده
لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان قد مضى حديث اخر في كفر تارك الصلوة في باب تفسير الكبائر
من كتاب الايمان والكفر يعني من غير علة

باب ٥ بدء الصلوة وعللها

كا الثلاثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه
الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل
اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه واله الى
سماواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار

الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض
والباقى على عدد سائر الخلق من النور والالوان فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت
سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبى صلى الله عليه وآله
افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليلة خمسا يعنون فى كل وقت صلوة وانا لنصلى عليك وعليه ثم زادنى ربى اربعين نوعا
من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادنى حلقا وسلاسل وعرج بى الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت
الملائكة فقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبى صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا على وقالوا اقرأ
اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليلة خمسا
يعنون فى كل وقت صلوة قال ثم زادنى ربى اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بى الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا و
قالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت
الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلى خير الوصيين قال النبى صلى الله عليه وآله ثم سلموا
على وسألونى عن اخى فقلت هو فى الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم على والحسن و
الحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون فى كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادنى ربى اربعين
نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بى حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه فى الصدور فاجتمعت الملائكة
ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فقالت الملائكة صوتان
مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هى لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالوا كيف تركت اخاك فقلت
لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان فى البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلى والحسن والحسين والائمة
وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لى ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسى فاذا
اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لى طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسى فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت
شيئا من يدى لم يقع الا عليه فقيل لى يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك
فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى
فى يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد استقبل
الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة
بينهن بحار النور وذلك النور الذى انزله الله تعالى على محمد فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح
ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله تعالى اليه سم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلما قال الحمد
لله رب العالمين قال النبى صلى الله عليه وآله فى نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ و
لا الضالين قال النبى صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم
اوحى الله تعالى اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله تعالى اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله
اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ساجدا فاوحى الله تعالى اليه قل سبحان ربى الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا
نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل
ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر فانها

باب بدو الصلوة وعللها

نسبك ونسبته هذا بيلك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلنا اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر **بيان** في هذا الحديث اسرار ورموز لا يهتدي اليها الا اكثر عقول امثالنا وقد مر بعض الاشارات اليها في باب الاذان والاقامة نسبة هذه الرؤيا الى عبد الله بن زيد وقد مرت في كتاب التوحيد ان ابي بن كعب رآه في النوم وهو ان الله سبحانه انما خلق العالم باسباب وترتيب وتدريج قوله فوز الله مجملا بيان وتفصيل لما اجمله بقوله اما ادليهم والاحدات الاحاطة والغشاء الغطاء ولما كان الله سبحانه انما خلق العالم باسباب وترتيب وتدريج فبدأ من الاعلى الى الاسفل ثم عاد من الاسفل الى الاعلى كما عرفت في تفسير حد العقل فكل ما خلق الله في هذا العالم من نوع جعل له في العالم الاعلى الاشرف مبدأ ورب وسببا وربه يفيض عليه الخير باذن الله تعالى والله جل وعز رب الارباب ومسبب الاسباب فلعل الانوار الاربعين اشارة الى تلك الارباب الاربع كما اشار اليه بقوله عليه السلام فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة ونظائره والحلول والسلاسل اشارة الى احاطتها بالانواع وارتباط بعضها ببعض في السببية والربوبية والفضة كناية عن اشراقها وتعريها عن اللون والكثافة المادية ونفور الملائكة وخرورهم كناية عن غلبة نوره على انوارهم كيف لا وهم يعتبرون بامر الكون عليه السلام ونصيحة الوجوه ملاحظتها ونقصد ما يعنون في كل وقت صلوة من كلام ابي عبد الله عليه السلام ثم زاد في اسمه ثم زاد في وهو نوع من الالتفات في الكلام يحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا وقد بعثه قيل اذا لم يعلموا بعثه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يصفون وجوه شيعة اخيه في كل وقت صلوة فلنا اكر عليهم بقبليته وشيعته ولحوالهم انما هو في عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا الاتيان في جهلهم بعثه في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه فليتدبر تشبيه المعاني بعني سرين جمع معاني وهو الفرس الجيد العنق بفتحتين وهو ضرب من السير للدابة والابل من بالاول ومرحبا بالاخر سمي بها لانه صلى الله عليه وآله اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا والحاشر والناشر من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق سمي بهما لانه صلى الله عليه وآله صاحب القيمة واليه الحشر والنشر والرق بالفتح جلد رقيق يكتب فيه ويمحون نفسه بايديهم تفسير لقولهم وانا انبائك عليهم اولفاته اراد به طلب الملائكة البركة منهم والذي الصوصوان مقرونان يعني بهما الكلمتين والمراد ان كلا من الصلوة والفلاح مقرون بالاخر لا يفترقان يعرفهما كل بصير هي لشيعته يعني الصلوة ذات الفلاح صلوة غير الشيعة غير مقبولة كما مضى في كتاب الايمان والكفر ولعل حي على خير العمل من مزيدات رسول الله صلى الله عليه وآله كالزيادة على الركعتين في الفرايض ولهذا لم يذكر في هذا الحديث وان ابا عبد الله عليه السلام اتقى اشتهاره بمخالفة عمر في شيء يومئذ فلم يذكره وانما ليشافنا يعنون بانه اخذ منا الميثاق بولايتهم ومودتهم وخرق اطباق السماء ورفع الحجب كناية عن رؤيته الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللذان ها هنا انما هي مقابلة ما في الارض فهما لعلهما كانا مثالهما في الملكوت كما اشير اليه بقوله ولكل مثال وان الحرام يعني المحرم ولعل الضراح مثال الكعبة في الملكوت والحجر الاسود الذي امر باستقباله هنا مثاله في الملكوت والافتتاح الابتداء بالتكبير وانما ثلث بتخلل الادعية بينها ولعله انما قال الحمد لله لانه صلى الله عليه وآله رأى نفسه عند شكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا فلم يرها كان راى من العظمة يعني لو كان لم يخر ساجدا مرة ثالثة صير السجود اكثر من ثنتين ثبتك ربك دعاء من الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ السلام مكان انا السلام وعلى نسخة انا والتحية عند ان في نسخة زيد بلية اصحاب اليمين واصحاب الشمال الايتان اللتان في سورة الواقعة فمن اجل ذلك كان السلام ولحدة تجاه القبلة يعني من حيث ان الملائكة والنبيين والمرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة صار السلام مرة تجاه القبلة وانما راهم في تجاه القبلة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا لعل المراد به ان من اجل انه صلى الله عليه وآله لما استحيا السامر من سجوده ونظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا شكرا لله على ما هداه اليه من رؤية عظمة الله الموجب للتكبير والسجود صار تكبير السجود شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم اي تعظموه ولعلكم تشكرون اي على ما هداكم **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين

ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدئها وعللها وفوائدها واقسامها واحكامها

ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته **بيان** قد مضى خبر ان اخوان يتضمن هذا المعنى في باب فرض الصلوة ويه سال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض وكان ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده ملئكة النهار وملئكة الليل ويه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عليه السلام عنا خيرا ويه روي عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك فصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليهما السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه **بيان** الاقتراح التحكم وايجاب اجر خمسين صلوة اجر الاعمال لا الفضل فان اجر التفضل اكثر من خمسين صلوة وما انا بظلام للعبيد يعني ان من عمل ثوابا قد ردنا ان نثيبه به قال في الفقيه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج ويه روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى

فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة
التي اكل آدم عليه السلم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب
الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم فكان ما
بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلم ثلث
ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني
ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء
الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة
العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على
قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز
وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار **بيان** لعل المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الافق ويقطعون معدل
النهار وانما يكون زوال الشمس بمجاوزتها اياها وصيرورتها الى جانب الغرب عنها وانما يسبح الله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحهم
في كل وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس التي هي نير السماء واهب الضياء بامر الله سبحانه وطاعته وهي مما يعبد من دون
الله وهي اعظم كوكب في السماء جسما ونورا فيسبح الله عند ذلك تنزيها عن النقص والافول قال الخليل على نبينا وعليه السلم لما افل لا احب الآفلين
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين فسبحان من ضوءها ونورها وفي عشق جمال بارئها دورها وانما
يصلي الله على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة لتشبيهه صلى الله عليه وآله اياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات ولينسب ذلك
الى امر ابين لا ارتفاع منزلته صلى الله عليه وآله الانحطاط وليس لصعوده الى جناب الله سبحانه هبوط وعلة فرض الصلوة في تلك الساعة هي علة التسبيح
واللام في لدلوك الشمس للتوقيت ودلوكها زوالها وقيل غروبها وهو من الزوال الى الغروب يقال دلكت الشمس اذا غربت واصل التركيب للانتقال
ومنه الدلو فان الدال الذي لا تستقر يده وياتي بيان سر الاتيان بجهنم في هذه الساعة في باب فضل يوم الجمعة وليلتها انشاء الله تعالى واوصاني ان احفظها
اشارة الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فنبه صلى الله عليه وآله على ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر ما بين العصر الى العشاء
خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض واريد بالعشاء العشاء الاولى اعني المغرب والعتمة بالعين المهملة والتاء الفوقانية المفتوحتين العشاء الآخرة و
تطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق واريد بقرني الشيطان ناحيتا راسه وجانباه وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها وان
تسويل الشيطان له بذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها حاملا لها على راسه وياتي تمام الكلام في باب الاوقات المكروهة للصلوة ٢ المحاسن
عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اهبط آدم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على
ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى
فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة
الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى
فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة
خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة **بيان** الشامة الخال ٣ العلل والعيون فيما كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف
والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا
طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر
ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد **بيان** البطر الطغيان والتكبر من الايجاب
اي ايجاب ما ذكرنا او لو لم يوجب لنسي ولم يوت به قاله في الفقيه وقد اخرجنا هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب ٢ النوافل وفضلها وتاكدها واعدادها ١ التهذيب عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون

فضل الصلوة وفرضها ونفلها وعللها وفضلها وتمامها وقصرها

ركعة بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة **كا** بهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار وبكير قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة **بيان** لعل في قوله عليه السلام مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما يأتي في هذا الباب وفي باب النوافل من الاخبار المستفيضة الفريضة ... عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل وعلى هذا يكون تطوعه ثلثا ثلثين الا ان يأول ذلك بان يقال المراد بما قبلها واما قوله مثلي الفريضة في الصوم فذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله ومن كل شهر الثلثة الايام فيصير المجموع شهرين **كا** محمد بن احمد عن محمد بن سنان **كا** **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين **بيان** وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء الا تعدان بركعة كما يظهر من الاخبار الآتية والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما يأتي في علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في ابواب التفصيل ان شاء الله فهي خارجة عن الرواتب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ... عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة **بيان** يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزائد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي صلى الله عليه وآله وبدلها بسنة التي ابدعها فيعذبه الله على ذلك لا على كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة من عنده ويعتقدها سنة فانما قلنا ذلك لان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل **يب** الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة **بيان** يعني في قراءة القرآن هنا اما الوقوف على معناه وما يدل على الحث على قيام الليل فيه واما مجرد تعلم الفاظه والقدرة على تلاوته **كا** **يب** الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **بيان** فيه رد على العامة فانهم ابدعوا وترا بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلوة الليل اذا لم يريدوا ان يصلوا آخر الليل وان استيقظوا اعادوها فيصلون وترين في ليلة **كا** **يب** الصفار عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة **بيان** المقتصر على اربع واربعين هو الذي كان يصلي بعد الظهر ثنتين وقبل العصر ثنتين ولا يتطوع بعد العشاء ولا قبلها شيئا كما يأتي بيانه والمقتصر على الخمسين هو التارك للركعتين بعد العشاء وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة به وعدم تأكد تلك التسع مثل ما تؤكد البواقي كما يأتي فيما يأتي من الاخبار وكان الرخصة مخصوصة بذوي الاعذار كما يستفاد من بعض الاخبار **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير انه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **بيان** سيأتي خبر آخر مبسوط في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في باب اوقات النوافل **كا** محمد عن ابن ... عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر **يب** محمد بن احمد عن ... العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل **بيان** يعني الى الجهاد **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر **يب** ابن محبوب عن ابن عيسى عن ابي محمد ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة

باب النوافل وما يتأكد منها

ما بين المغرب والعشاء كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل كا علي عن
العبيدي كا محمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا بيان لعل المراد بعدم
اطاقة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله عدم اطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخضوع والخشوع والادعية والمداومة والثبات عليها ونحو ذلك
لا عدد ركعاتها لما يتبين انه لا يزيد على الخمسين او الاحدى والخمسين وكان صلى الله عليه وآله يكابد الليل يقاسيه عبادة ولعله يفرق صلوة
الليل على آنائه كتفريق صلوة النهار على ساعاته وكان كل من ركوعه وسجوده بقدر قراءته الى غير ذلك فما تورمت به قدماه حتى انزل الله تعالى اليه
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ولعل تحريكه يده كان يمينا وشمالا لاظهار التأسف على عدم قدرته على التي وكانه كان يقول في نفسه ليتنا
نقدر على ما كان يصنعه صلى الله عليه وآله ثم وصف صلوته صلى الله عليه وآله كما يأتي ذكره في باب آداب الليل وصلوته ان شاء الله يب الحسين عن عثمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات
من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر
ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
يب ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع
ركعات بيان حمله في التهذيب على تأكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة واما الاربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب او قضاء
لها يب ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه بيان يعني انطق به تقول صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا ولعل غير المعدود هي
الاثنتان من كل من الاربع بعد الظهر والاربع قبل العصر والركعتان بعد العشاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان و
بعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم
آخر الليل بيان يعني احبها الى مصليها الائمة المرشدين ايها ما صلى في آخر الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام
يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما جرت به السنة في الصلوة قال ثماني ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال
ابو الخطاب أفرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل
ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح بيان يعني ان كانت للزيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة
عليها ثم تفريق صلوة الليل على آنائه كتفريق صلوة النهار على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ويأتي بيان ذلك في ابواب الوتر
ان شاء الله ومراده تنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد ايضا كما ينبغي ثم نبه عليه السلام على تفريق صلوة الليل بما معناه انه كما ان
الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على اجزاء النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزائها وآناء الليل ساعاتها
وابو الخطاب هذا هو محمد بن مقلاص الغالي الملعون ويأتي بعض احواله الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب علة عدد النوافل و
الحث على المداومة عليها كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال
ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب

الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انى
رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة
سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم
فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم
يوما تاما وناقصا ان الله تع يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار لان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار يب محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلاة الليل والوتر فقال هي واجبة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار بيان يريد بالوجوب تأكد الاستحباب كما
من سائر الاخبار قال في الفقيه قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصلاة الليل
فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عبد الله عن ابن فضال عن
مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد
الله عليه السلام انما اعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة يب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر فقال كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح يب محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يحيى بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افصليهما
قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض بيان فسر الفرض في التهذيب
بالتقدير والصواب ان يحمل على التأكيد او على ورود التأسي بالرسول والاخذ بما آتاه صلى الله عليه وآله في القرآن

باب ٨ جواز ترك النافلة لعذر

يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن مرازم بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ
كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه
حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك بيان قد مضى في باب فضل الصلاة اخبار اخر في هذا المعنى
يب سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين بيان قال في التهذيب
يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال اقول وكانه عليه السلام انما كان يترك غير المؤكد من النوافل حال الاغتمام لا التمام
كا الاثنان يب سعد عن علي الميثمي عن معلى بن محمد عن ابن بسطام عمن حدثه من اصحابنا ان ابا الحسن عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة كا عنه عن
علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة

باب ٩ فصل الوتر ووصله

كا القمي عن احمد عن السراد عن الخطاب يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة يب الحسين عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد يب عنه عن حماد عن العقرقوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن
انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فاصنع ما شئت فتكلم وتحدث ضوء ثم تتمها قبل
ان تصلي الغداة يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم
بالحاجة يب الحسين عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة
يب عنه عن فضالة عن يحيى لابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم

باب فضل صلوة الليل والحث عليها

يرجح فصل ركعتين يب سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

افضل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي

حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واشرب يب الحسين

عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب

بهذا الاسناد عن محمد عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم يب سعد عن صفوان عن

منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل يب عنه عن محمد بن زياد عن كردويه

الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على التقية واخرى على الجميع

انه قال من جوز الفصل لم يجوز الوصل ومن جوز الوصل لم يجوز الفصل بل ليس التخيير مذهبا لاحد فهذا ينافي حملها على التقية الا الحديث الاخير

فالصواب ان يحمل ما سواه على التخيير وان كان الفصل اولى **باب ٤٣ فضل صلوة الليل والحث عليها** كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه

السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع

بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب **بيان** قال في الفقيه مدح الله تعالى امير المؤمنين

عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته كا محمد

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله

اقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في

قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله **بيان** فسر الناشئة بالنفس التي تنشأ من مضجعها للعبادة

ونهوض ... كما ذكره عليه السلام واشد وطأ اي كلفة او ثبات قدم ... بالمداومة القلب اللسان ... من الاخلاص واقوم قيلا اسد مقولا

... حينئذ يب ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن

الا بوتر قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل

فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها

بهذا الاسناد الحديث الثاني يب محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ... بن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى قم

الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن

العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى

احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان **بيان** في التهذيب رواه عن ابي عبد الله عليه السلام وقد فحج مكان فجاء بالجيمين والفحج

تباعد ما بين الرجلين ... بالخاء المعجمة والجيم والفحج نوع من المشي ... تباعد القدمين ... وكذا بالحاء المهملة

... في التهذيب ... يكون تصحيفا ... وبالجملة هو كناية عن ... الخاء المعجمة

والثاء المثلثة والراء اي متثاقل غير طيب النفس ولا نشيط وفي بعض النسخ متحير ولعل بول الشيطان في اذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه

واستهزائه من جهة ... الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم

الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة كا النيسابوريان عن حماد عن اليماني عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و

جل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل

ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ... روى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف

امتي حملة القرآن واصحاب الليل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان

بيان روح الله فرجه ... قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة

الليل وعليك بصلوة الليل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله

لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلاة الليل ثلاثا وعليك بصلاة الزوال ثلاثا الحديث بطوله ويأتي تمامه
في كتاب الروضة ان شاء الله **بيـ** قال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنتفع بها من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة والحديث فيه طول اختصرنا منه موضع الحاجة **بيـ** **يه** الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض **يه** وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قال هو السهر في الصلوة **يه** قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة
بيان المداعبة المزاح والملاعبة الممازحة والرفث الفحش والعبر الدمع وفي بعض النسخ اجماع بدل الجماعة وهو بمعناها **يه** قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار **كا** محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس **كا** محمد عن الزيات **يب** محمد بن احمد
عن الزيات عن ابن سنان عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام عن **يه** ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل **يب** عنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم **يب** عنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق **يب** عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة **يه** بهذا
الاسناد عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام انه جاء رجل شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا
هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن
بصلوة الليل قوت النهار **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن القسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته **يب** عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح
ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده
فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له **يب** عنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال
زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر **يب** عنه
عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل **يب** عنه عن سهل
هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل حرم بها الرزق
كا محمد عن عمران بن موسى **يب** محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك **يه** قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم
لانزلت عذابي **يه** قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما
الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله
فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له **يه** روى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى
لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر
دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن

باب جواز الجلوس في النافلة

صلى بالليلة ... له مثل ... من الله عزّ وجلّ ...

الارض ذهباً لم يعدل اجزاءه وكان له بذلك عند الله عزّ وجلّ افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلّى ثلث ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلّى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عزّ وجلّ ...

ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه

ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث في الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي

اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذّ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد

والقربة بيان الثلث ليلة في جميع المواضع يحتمل الضمير وان يكون منونا للتنكير وقوله ليلة تامة مرثية الثاني وفي بعض النسخ تاليا ... منه

فيوبد الاول باب ١١ جواز الجلوس في النافلة اختيارا كا محمد عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه

السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

يب سعد عن احمد عن البرقي عن حماد عن يه معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلّي الرجل وهو جالس متربعا او

مبسوط الرجلين فقال لا باس بيان يأتي لهذا الخبر تتمة من الكافي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم تصلّي

النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن يب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن سهل عن يه ابيه قال

سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلّي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها

قال صارت صلوته صلوة القائم يب الحسين عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلّي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلّي

وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم يب سعد بن عثمن

عن محمد بن حسين عن الحسن بن علي عن يه حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد يشتدّ علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة

القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلّي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلّى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف بيان حملهما في التهذيب على الافضل يب

عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن يه حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلّى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه باب ١٢

ان صلوة الضحى بدعة كا ربعه عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة

يب الحسين عن حماد بن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان النبي صلّى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان

لصلوة الليل ولا تصلّوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير

كثير في بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مرّ امير المؤمنين عليه السلم برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة

فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلّى فقال ابو عبد الله عليه السلم وكفى بانكار

علي عليه السلم نهيا بيان وذلك لانهما ابتدع صلوة الضحى نقصت صلوة الاوابين وهي صلوة الزوال كانها نحرت وهذا تصديق لقول امير

المؤمنين عليه السلم ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله

صلّى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعهما رسول الله

صلّى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد بيان ثم افاض عليه الماء اي تطهر والجفنة بالجيم القصعة يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلّى رسول

الله صلّى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلّي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر

بيان وذلك لما يأتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتأخيرها عنه لانها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقد مضى ما يفهم ان يكون صلوة

صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا تنافي بين هذه الاخبار يه بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلّى رسول الله

صلّى الله عليه وآله الضحى قط يه عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلّاها قومك ...

الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة

قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى **بيان** كانا من الغافلين لعل المراد بها ان الغفلة عن السنة جملة

ان لا يقلدوا ما يبتدعها فهم فيها على غير بصيرة اكون انهى في ذلك لان الصلوة حسن على كل حال كما ورد في الحديث ان الصلوة خير موضوع

فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي النهي عنها من جهة انها صلوة وانما النهي يتوجه الى الابتداع والتشريع ليس الا **باب** ١٣ ان نوافل

النهار تسقط في السفر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه **كا**

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن **يب** الحسن بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر قال ركعتين

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل

على دابته وهو راكب لتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حين يريد السجود اخفض من ركوعه **يب** الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما

السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا **يب** الحسين عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن

ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء **يب** سعد عن الزيات عن جعفر بن

بشير عن حماد بن عثمان عن **يه** سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء

الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك

عنا **يب** ابن عيسى عن السراد وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت

عنا النافلة في السفر تمت الفريضة **يه** الحديث مرسلا **يب** ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع

بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار

صنا في السفر قال اما انا فلا اقضيها **يب** الحسين عن فضالة بن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا وانى اكره ان

صنا اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل

صنا في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق

السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة **بيان**

حملهما في التهذيب على من امل بعيدا فالمعنى انه لو قضاها بالليل لم يكن ما توهم وما دون ان يكون مسنونا **اقول** والخبر الاخير يحتمل ان يكون

ضبا انكار المؤمن ذلك ولعل هذا التأويل فيه قول ما قاله **باب** ١٤ حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة **كا** **يب** الثلثة **يب** الحسين

ضبا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ **كا** **يب** الثلثة عن الخزاز قال لابي

عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في

ثلاث فقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال

له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون

اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة

الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيره لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما

بيان فيء الشيء ظله ايام وروحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير وقت كان وياتي تحقيق معنى البريد من جهة اللغة في

باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج ان شاء الله نعم عير ووعير جبلان بالمدينة معروفان وانما قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق

على ما يحدث بعد الزوال من الفيء اذا رجع ولعل عيرا في جانب المشرق ووعيرا في جانب المغرب وانما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب ثم

عن مال الى مضيفا يعني ثم مر على ذلك زمان ثم راى مما لرأت ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المفعول قيل غيره يعني ان الغيرة حملتهم على

التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه ان ينسب الى بني امية **يه** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة

جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على
اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ **بيان** تقدير الميل في هذا الحديث بالالف والخمسمائة ذراع
في الحديث السابق بثلثة آلاف وخمسمائة مع ان القصة واحدة فقد تطرق نسبة الوهم الى احد الحديثين والظاهر ان السهو فيه لمنافاته لما
ما هو المشهور في تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة آلاف ذراع وقال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر
او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع فانه اراد بالذراع ذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
غالبا فكلامه موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع فهو سبع شعيرات عرضا او ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير
الميل بمد البصر من الارض فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية واما تقدير الفرسخ بثلثة
اميال فمتفق عليه **كا** الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير
وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على
فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه
اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم اقاموا ام
وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا **بيان** لا استبعاد في هذا الحكم لجواز ان يكون
فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة موجبا للتمام ويدل عليه نص خبر المروزي وخبر ابي ولاد الحناط الآتيين في اواخر هذا الباب الا انه يستفاد
منهما وجوب الاعادة لما قصر قبل الفسخ وفي حديث زرارة الذي يلي حديث المروزي نفي الاعادة وعليه الاعتماد **يب** سعد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا **يب**
احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر
بيان لعل القادسية كانت اربعة فراسخ فصاعدا **يب** سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ **يب** عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن جمال الحصري عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد **يب** عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير **يب** عنه عن الزيات عن معوية بن حكيم عن سليمن بن
محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقصروا **يب** ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار **يب** العباس والحسين بن علي عن فضالة عن ابن عمار **يب** الحسين عن حماد و
صفوان عن **كا** به ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا **كا**
الثلثة **يب** يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا **كا** الثلثة
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل
بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين عثمن يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر
فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج
معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم
وخالف وشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه
وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني

انا دع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن فبلغ ان جند سنتنا الى الاوانه ما فرض عنا الا بهذه قال فاتبلوا
ذوى متعكم وارجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم بيان جيز ذراح عن بغداد قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن التقصير فقال في بريد ذاهب او بريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك
لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ يب سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن زيد بن يب قال قلت لابي عبد الله
ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابن باطش عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه يب سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن
اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله بيان فترة مسيرة يوم بمعنى الوقت لا المكانة والسير لا الانتقال الا بدليل قوله وان كان يدور في عمله معناه وان كان سيره
يكون في عرض المسافة لا في طولها يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير
فقال في بريدين او بياض يوم يب عنه عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث يأتي تمامه يب التيملي عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التقصير حده اربعة فراسخ وعشرون ميلا يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك
اتم يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب قال بريدان يب التيملي عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن
ابي نمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من
الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة
وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة
عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى
بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ بيان لا منافاة بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق لان الذي دل عليه ان القادسية بلغت حد التقصير
لجواز ان يكون الخروج الى الضيعة موجبا للتمام والصيام واما قوله عليه السلام فاني رايت القادسية فلعل المراد به انها ليست ثمانية فراسخ حتى
يجب التقصير والافطار في الطريق يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي [illegible] الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة
قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي عليه السلام كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على
سير القطار بيان يقال بغلة سفواء اي سريعة السير والناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها [illegible] ولنعلم ان هذه الاخبار كلها من
اول الباب الى هنا متفقة متلائمة متعاضدة لا غبار عليها اصلا ولا تنافي بينها من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد السير المعتبر في التقصير
ليس الا ما يعبر عنه تارة ببريدين واخرى بثمانية فراسخ واخرى ببياض يوم كما صرح به في الاخبار الاخيرة مع تأكيد بعضها بانه ادنى ما يقصر فيه لكنه
اعم من ان يكون قطع هذا المسير في حال الذهاب خاصة او مع الاياب في يومه او في يوم اخر ما لم يقطع سفره باحدى القواطع الاتية فيصير سفرين
يكون كل منهما اقل من الثمانية وحينئذ فكما صح ان يقال انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا صح ان يقال اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين و
هو حال الذهاب خاصة ولهذا ورد اخبار اول الباب بالاربعة فان من يسافر اربعة فراسخ فانما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار
سفره ثمانية وقد بين ذلك بيانا شافيا في خبري زرارة ومحمد حيث قيل بريد ذاهب وبريد جاء وزيد في التبيين في خبر زرارة حيث قيل وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما خبر محمد حيث تعجب من قوله بريد فكانه قد سمع انه بياض يوم فاجابه عليه السلام بانه اذا
ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على انه لا بد له من الرجوع من يومه حتى يجب له التقصير كما ظن لان المراد به ان سفره يصير حينئذ
بمقدار بياض يوم وهو حينئذ دليل على ما قلناه صريح فيما نحن فيه فان قيل اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب قلنا حمل المطلق على المقيد
شائع غير مستنكر فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدة وايضا فان اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخرى ياتي ذكرها في الابواب الاتية
حمل ان الغالب في السفر الرجوع فيجوز الاطلاق لهذا الوجه ولهذا اقتصر صاحب [illegible] كل ذلك على اخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشيء من اخبار الثمانية

باب حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة

ولا لرجحان المقصد بها بالذهاب والمجيء وصاحبا الفقيه والتهذيب فرعا من هذا الاسناد مختلفة متنا فيه فراما التوفيق بينهما فبحمل خبر الاربعة على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه او انه مخير بين القصر والاتمام واخبار الثمانية على تحتم القصر واستدل لذلك بالاخبار زرارة ومحمد وابن وهب وما استند في التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر محمد فقد عرفت انه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر آخر مع كثرة الاخبار الواردة في ذلك وكذلك لا اشعار في شيء من الاخبار بالتخيير بل الاخبار [illegible] بحتم التقصير ولا رجوع لاتمام [illegible] الا بعد ايام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما دفع الانكار والذم والتقريع عنهم عليهم السلم على ذلك [illegible] ابتداء وانما عدوا الثمانية فراسخ لبياض يوم او ادنى ما يقصر فيه كما ذلك واصحح بحمد الله [illegible] تبع صاحب التهذيب في هذا الشاذ [illegible] الاصحاب كما هو دابه في متابعتهم اياه من غير امعان نظر ولم يصل احد منهم الى دقة هذه الاخبار الى يومنا هذا ولم يقف احد منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي الا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم الحسن بن ابي عقيل العماني حيث قال كل سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى تدل على انه رحمه الله فهم هذه الاخبار كما فهمنا فنقصد منها الى ما وصلنا طاب الله ثراه وعلى ما حققنا لو انقطع سفره ما دون الثمانية قبل الاياب ثم ذاهبا وجائيا والا يقصر كذلك يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة **بيان** تفسير البريد بستة اميال والحكم بالتقصير في اربعة فراسخ شاذ والامر باعادة الصلوة ينافيه ما في الخبر الآتي وان وافقه خبر ابي ولاد الذي يأتي في اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب ان يقال قوله والبريد ستة اميال الى آخر الحديث من الراوي فيكون ذلك سهوا منه فيزول الاشكال عن الحديث **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد عن الحسن بن موسى **يب** سعد عن احمد عن البرقي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد **بيان** يشبه ان يكون قد سقط لفظ مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه [illegible] والمراد بالانصراف الاول الانصراف عن الصلوة وبالثاني الى [illegible] حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما على ما عليه ليوافق الخبر السابق وفيه بعد والصواب تأويل الخبر السابق كما فعلنا لانه حمل على الشاذ **يه** سأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده الحديث مع زيادة قوله وانصرفوا **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة **بيان** حمله في التهذيبين على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نيته وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الآتي واصاب وانما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه او لا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافرا بنية الاياب اذ بلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضا مسافرا لانضمام ما يقطعه حينئذ الى مسافة الاياب المترتب المعتبرة واما قوله عليه السلم فليتم الصلوة يعني في سيره الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغهما قصر والذي [illegible] ما قلنا ويوضح خبر الفطحية الآتي **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك **يب** سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله **بيان** وذلك لانه صار حينئذ مسافرا ناويا لقطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصده من الاول ذلك كذا في التهذيب **يب** احمد عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة

باب وجوب التقصير في السفر بعد بلوغ حد الترخص وعدم الرجوع... (عنوان مطبوع أعلى الصفحة)

ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى فى رجوعى بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذى
يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك بيان الى قصر ابن
هبيرة اى قاصدا اليه ثم بدا لى يعنى فى الطريق قبل الوصول الى القصر تريم تبرح وانما امره بالقضاء فى الاتيان فاشتر اليوم فينبغى تقديمها
على الحاضرة وهذا الحديث صريح فى ان الاياب معتبر فى المسافة المعتبرة وان البريد كاف فى حكم التقصير وما اعادة ما قصر فقد مر الكلام
فيه يب احمد عن البرنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر قال فى ثلثة برد يب ابن
محبوب عن احمد عن السراد عن ابى جميلة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين بيان حملهما
فى التهذيبين على غير معمول بهما لموافقتهما العامة وكذا ينبغى ان يفعل بالخبر الاتى يه سال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير
فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير فى الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام وليا ليهن فكتب التقصير فى مسيرة
يوم وليلة باب انه ينبغى لمن شرع فى المسافر فى التقصير او يجوز له الاتمام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء كا يب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين بيان لا يخفى ان معنى توارى من البيوت انه لا يراه احد ممن كان عند
البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان كما فى الخبر الاتى لتفاوت ما بين الامرين يب
الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى تسمع الاذان
فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن
يه اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته يه روى عن الصادق
عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بيان الجمع بين هذه الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن يب ابن عيسى عن
عبد الله بن ابى خلف عن يحيى بن هاشم عن ابى هاشم عن ابى هرون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر
الصلوة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر فى كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج فى سفر قصر فى فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه فى عشرة ايام بيان لعل المراد به انه
كتب اليه بالجواب بعد مضى عشرة ايام اورده فى التهذيبين الخبرين فى جملة اخبار حد المسير واولهما بالبعيد غاية البعد والصواب ان يحملا على تحديد
الشروع فى التقصير ويورد فى هذا الباب كما فعلنا يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر
الصلوة حين يخرج من الكوفة فى اول صلوة تحضره كا يب الاثنان عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت فى المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر بيان فاتم يعنى فى المصر وذلك لان ارادة السفر لا تكفى فى وجوب التقصير بل لا
بد من الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت وان كنت فى الطريق فيوافق ما بعده كا محمد عن يب
احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لى ابو عبد الله عليه السلم يا نبال
قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج كا الاربعة عن
حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلى ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلوة فليصل اربعا بيان اسند هذا الحديث فى التهذيب هكذا عنه عن على الى آخر السند مع انه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر وانما سبق
الحسين وكانه سهو ومنه هكذا عن رجل يدخل مكة من سفره يب سعد عن ابن عيسى عن على بن حديد والحسين جميعا عن يه حريز عن محمد مثله
الا انه قال فى الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو فى الطريق يب الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل اذا زالت الشمس وهو فى منزله
ثم يخرج فى سفر قال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت
الاولى قال يصلى اربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهى

ويدعون امورا فى اللغة والنحو

ركعتان لانه خرج فى السفر قبل ان يحضر العصر **بيان** بعد بالزوال يعنى بدخول وقت الصلوة **يب** الحسين عن صفوان عن محمد بن سنان عن **يب**

اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يدخل علىّ وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت

فدخل علىّ وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة

فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر **بيان** يعنى بالمقابل

ان لم يخف خروج الوقت انتظر حتى يدخل اهله فيصلى ويتم وليتم فى اهله وان خاف ذلك فيصلى فى الطريق فيقصر وكذلك القول فيما يأتى

من الاخبار فى هذا المعنى وفى التهذيب حملها على ما اذا لم يسع الوقت لاتمام الصلوة او وسع له وعمم الحكم لمن خرج فى سفر بعينه ونزل سائر

اخبار هذا الباب على هذا التفصيل ولعمرى انه قد ابعد فى التاويل ثم جوز استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو فى

استناد الخبر منصور الاتى **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه

السلم يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر **يب**

عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **يب** الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث

يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان

يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب

بيان فى التهذيب اوّل بعض هذه الاخبار الى بعض كما اشرنا اليه وفى الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف ولعله

بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعنى حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل بن جابر ولعل مراده بخوف فوات الوقت ما ذكرناه لاما ذكره فى التهذيب

والا لم يكن الحديثان متوافقين والاولى ان يعمل على خبر اسمعيل بن جابر لعلو سنده ووضوح حال رجاله وتأكده بمخالفة رسول الله صلى الله عليه

واله والحلف عليها ولم يفعل ذلك فى المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر فى العمل يعنى بها رواية اسمعيل

باب عزم الاقامة فى السفر والتردد فيها

كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان محمد عن **يب** ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه

السلم قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام

عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم

الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك **كا يب** الثلثة عن الخزاز قال سأل محمد ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه

باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد

بلغنى انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا **بيان** يعنى بقوله بلغنى انك قلت

خمسا انك قلت يتم الصلوة اذا نوى اقامة خمس ولعل قوله عليه السلم قد قلت ذلك اشارة الى ما قاله عليه السلم فيمن اقام بمكة او المدينة خمسا فانه

يستحب له الاتمام كما يأتى فى حديث محمد وانما جاز اطلاق ذلك لانه عليه السلم كان فى احد البلدين **كا يب** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن

بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام

الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم فى جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه السلم **كا يب** الثلثة عن ابيه على بن يقطين

عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل خرج فى سفر ثم تبدو له الاقامة وهو فى صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة **يب** احمد عن محمد بن

سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفر ثم تبدو له الاقامة وهو فى صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة

كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد

ان تقيم اقل من عشرة ايام فانظر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة **كا** محمد عن العمركى عن على بن جعفر

عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة

ايام قال اذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام الايام فى

المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام **بيان** الاجماع العزم **يب** الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابى بصير قال قال ابو عبد

٢ ولا فرق بين ان يقال من يقيم فلا سنة اشهر وجب عليه التمام بعد ذلك او يقال من اقام

ـه عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين
شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن المسافر يقدم
الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم **يب** عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم **بيان** حمله في التهذيب على الاستحباب والصواب ان
يحمل قوله فاستتممت عشرا على عزم استتمام اقامة العشر وفي الاستبصار شهرا وهو الصحيح **يب** الحسين عن حماد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان
اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر **ش** ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم
من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **يب** سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة **بيان** الازماع العزم **يب** سعد
عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **يب** سعد عن ابن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من منزلي فلم اجد
من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير **بيان** حمله في
التهذيب على ما اذا صلى صلوة او خرج **يب** حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر
بيان انما وجب على من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لا بد له من ان قام عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج
الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى
منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد ففيه نظر لان سفره الى
عرفات قد هدم اقامته الاولى فاقامته الثانية لم يحصل بعد الا ان يراد ان ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وسيأتي الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب
اتمام الصلوة في الحرم الاربعة ان شاء الله تعالى **يب** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة
قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم

باب ١٢ من يخرج الى الضيعة او يمر بها او ينزل على بعض اهله

كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل
عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من
ضياعه **كا** التيملي ابو ثابت عن ابن ابي عمير عن البجلي **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم **بيان** في التهذيب والفقيه فيطوف في الضياع فيقيم ... وعلى نسخة
فيقيم معناه اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق او اقامة العشر في مجموع الضياع والاول اوجه للسؤال **يب** سعد عن احمد بن الحسين
عن الحسن عن ابان عن عمران الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها **يب** ابن محبوب عن علي بن اسحق
سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم **يب**
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا
واتممت ثلثا **بيان** لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير كما يأتي في اخر الباب **يب** عنه

باب من يخرج الى ضيعته او قرية او بها منزل

عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة **بيان** هذا الحديث
مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ لا ايابه فيه معتبر لانه سفر الا ان يحمل على ما ياتي في آخر الباب يب سعد عن ابرهيم بن هاشم
عن البرقي عن ابي جعفر عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر يب سعد عن ابرهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة يب سعد عن احمد
البزنطي عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل
وليس لك ان تتم فيه يب سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه يب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر يب سعد
عن النخعي عن ابي طالب عن البزنطي عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ
والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير يه علي بن يقطين قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام كل منزل من منازلك لا
تستوطنه فعليك فيه التقصير يب سعد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة يب محمد بن احمد عن احمد عن داود بن الحصين عن
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة يب ابن محبوب
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او
يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر يب سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق
سعد واحمد جميعا ان الضيعة التي قصر فيها الحمراء **بيان** ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرر اقامة ستة اشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة
المضارع الدالة على التجدد في الموضعين وبمضمونه افتى في الفقيه وهو اصح ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الاخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها
على مقيدها باحد القيدين اما عزم اقامة عشر واما الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيبين ويستفاد من اسناد الضيعة الى صاحبها في جميع
الاخبار اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلام في خبر القطعية ولو لم يكن الا نخلة واحدة فاما الفرد الاخير ولذا اوردنا لتوهم التمام بين جميع
اخبار هذا الباب فحملها على غير الصورتين على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد وسياق خبر
البقباق المتعارضان صريحا ويؤيده قوله عليه السلام ما احب ان يقصر الصلوة في الاخير منها والعلم عند الله

باب ١٨ من كان السفر عمله او منزله معه

كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان وحماد عن يب ابن عيسى عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم يه وروي الملاح
بيان الكري بمعنى الكثير المشي وكان المراد به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وفي الفقيه هو البريد يب
احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله **بيان** الجابي المستوفي للخراج من جبى بمعنى جمع والقطر بالفتح المطر كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان يب التيملي عن السندي بن الربيع الحديث
محفوظا **بيان** الاختلاف المجيء والذهاب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب

لا يقصرون وذلك لتلك منازلهم معهم **بيان** الاعراب البدويون فيقال للواحد الاعرابي **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم **يب** ابن محبوب عن العلا عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليهما السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال **يب** احمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد مثله الا انه قال ولا على المكارين ولا على الجمالين **قيه** وفي رواية اخرى في المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا **يب** سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا عن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا **يب** بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن الفضل البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا **كا** محمد عن عبد الله بن جعفر **يب** سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور **يب** سعد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم **يب** محمد عن ابي عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا **بيان** يعني اذا سافروا الى غير ما يختلفون فيه كل ايام واوله في الاستبصار الى الخبر الآتي مع بعد التأويل وشذوذ الخبر الآتي **يب** سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر **بيان** ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يفت به احد من اصحابنا فيما اعلم الا ما في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمهم بصحة الحديث وعملهم بسائر ما فيه والخبر الآتي خال عن هذا الحكم **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار

باب من كان سفره باطلا

كا العدة عن سهل عن ابن السراد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين **بيان** في بعض النسخ او رسولا يعني رسالة فانه قد يجيء بمعناها والشحناء العداوة والسعاية الوشي والوقيعة في شخص عند آخر وفي التهذيب او ضرر وهو اوضح وقبله خلاف ذلك يأتي ليست بواضحة بين وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق **كا** محمد بن الحسن عن **يب** سهل عن ابن [illegible] عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق **كا** العدة عن **يب** احمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة **كا يب** الاثنان عن الوشا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة **يب** ابن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان **يب** الثقفي عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه **بيان** يتنزه اي يتباعد عن المكروه وليس في الاستبصار

باب من كان سفره باطلا

فلث الرجل الى الخوييب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان
كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر بيان عن القسم عنه عليه السلام مثله بيان اريد بالوقت حد الرخصة في التقصير
وينبغي حمله على ما اذا تصيد للقوت كما فعل في التهذيب وعليهما اذا قصد المسير العشر في التقصير يب عنه عن العباس عن الـ ... عن بعض
اصحابنا عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه بيان حمله في التهذيب
على الصيد للقوت دون للتلهو وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت وحمله على التقية اصوب يب محمد بن احمد عن السياري عن بعض اهل
العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر بيان لعل
المراد بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد فعدل عن الجادة للتصيد قال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير
مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكان نكلمه تفسير للحديث يب
ابن محبوب عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر بيان كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه
اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وانما لا يقصر ولا يفطر لانه انقطع سفره في اثناء المسافة بلوغه الى قريته وقد مضى ما يصلح لهذا الحديث في
باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وفي الفاظه اختلاف واسعب بعله مواضعه في التهذيب اصوبها ما ذكرنا يب محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد
وضعه عنه اذا شيعه يه سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال
لا باس بذلك يب الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان
فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان باب

اتمام الصلوة في الحرم الاربعة

كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم كا العدة عن احمد عن عثمان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي كا يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة كا يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر
الاتمام في الحرمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب علي بن مهزيار عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب علي
بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا
علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما بالصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني
بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة يب محمد عن محمد بن الحسين ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلاثا كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق
بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام كا علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث كا العدة
عن احمد يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين يب عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام كا النضر
عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلث مواطن مسجد الحرام

ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام **بيان** قال في الاستبصار انما خص المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز فيه الاتمام كما نص عليه في غير هذه الاخبار **كا** العدة عن سهل **يب** ابن قولويه عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة **يب** الزيات عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت فامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم **يب** عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل **يب** ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة **يب** عنه عن احمد بن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس **بيان** انما استتروا عليهم السلام ذلك عن الناس لان تخصيص بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كان خلاف رأيهم فانهم وان رأوا التخيير في السفر الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك وانما تحتم التقصير في السفر كان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت عليهم السلام لا انكار لهم عليهم **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عديس عن عمران بن حمران **يب** محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **يب** ابن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري **يب** محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهم **يه** قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر **بيان** قال في الفقيه يعني بذلك العزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واسند على ذلك بخبر ابن بزيع الآتي وبخبر حمزة بن عبد الله الجعفري الذي مضى في اواخر باب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الآتية ان الامر بالتقصير منهم عليهم السلام احيانا انما كان لمصلحة التقية كما سيتبين لك **يب** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام **يب** محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة **بيان** في تمكينه من نية الاقامة في المسألة الثانية اشكال لانه لا بد له من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة ايام وما في التهذيبين من رفع الاشكال كما يأتي اشد اشكالا **يب** ابن عيسى عن **يه** ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة **يب** عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد كان محبتي ان يأمرني بالاتمام **بيان** قال في التهذيبين لا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل والاستحباب قال ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ذكره محمد الحضيني المتقدم وهو كما ترى **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما

باب علة التقصير

علة التقصير في السفر يه ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض والمسافر ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره **بيان** يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي العتمة من قبيل غير الرواتب من التطوع من شاء اتى بهما في السفر ومن شاء تركهما فمعنى قوله وليس تترك ركعتيها انهما ليستا مما لا بد من تركهما كسائر الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه يه سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين في الحضر فقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب ٢٢ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصيام يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بتمامه يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم **بيان** راهق الحلم قاربه والحلم كعنق الاحتلام يب عنه عن محمد بن الحسين عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته يب الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام **بيان** حملهما في التهذيب على التأديب والاستحباب دون الفرض يه الحسن بن قارن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر يه عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله كا يب الاثنان عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم **بيان** يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرقوا بينهم في الصف لكيلا يتلاعبوا

باب ٢٣ النوادر

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن

ابواب مواقيت الصلوة

يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوة الزوال صلوة الاوابين **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب **يب** محمد بن احمد
عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن [illegible] عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى
الجمعة خمسا [illegible] ركعة الا ان يشاء الله [illegible] **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة
ركعتين الا العصر [illegible] قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا [illegible] قبل الفريضة [illegible] ركعتين نافلة [illegible] اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالايات
[illegible] الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله
[illegible] ما يؤدي لا اداء وان يراد به ما يقابله واما قوله او غيرها بعد تخصيص
الحكم [illegible] المكتوبة [illegible] الحديث [illegible] علم ان كل صلوة مكتوبة فلا بد ان يتنفل قبلها بركعتين سوى
[illegible] المكتوبة [illegible] الركعتين الاخيرتين من [illegible] ولا يفتقر الى ركعتين اخريين وفي
صلوة الليل [illegible] الايات [illegible] وفي الجمعة يكتفي باللتين قبل الزوال الا انه يبدأ فيها بقراءة الايات
وهذا الحكم [illegible] والتسوية [illegible] فانها من السنة كما يأتي بيانه في ابواب
[illegible] **ابواب مواقيت الصلوات الاول**
قال الله تعالى اقم الصلوة [illegible] الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا [illegible] على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار [illegible] وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقال جل اسمه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون **بيان** [illegible] الايات [illegible] بكسر الهمزة مصدر يقال
[illegible] في جميع حالاتنا ليلا او
نهارا [illegible] **باب** ان لكل صلوة وقتين واولهما
افضلهما **كا** محمد [illegible] لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما
كا [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس
[illegible] **بيان** [illegible] **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب
عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا **كا**
[illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر [illegible] اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما
داوم العبد عليه وان قل **بيان** [illegible] ويستفاد منه ايضا ان كل عبادة
[illegible] المواظبة على [illegible] في القلب اشد ومثال ذلك
[illegible] على الارض [illegible] ما لو صب الماء عليها دفعة او
دفعات متفرقة متباعدة الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة على اوائل الاوقات والاوقات الاوائل **كا**
الثلاثة **يب** الحسين [illegible] عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة
اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل **يب**
[illegible] عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما [illegible] عن الصادق عليه السلام **كا** الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق [illegible] **يب** [illegible] عن العباس عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل

باب ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما

الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح يه قال الصادق ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها بيان المدنف بكسر النون وفتحها من ثقله المرض يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس بيان يعني ان لم يتيسر لك لشغل مهم او نوم او نسيان او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق والآتي يب الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة بيان اريد بوقت صلوة الفجر وقتها الاول وتجلل الصبح السماء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها قوله ولا ينبغي تأخير ذلك يعني به تأخيرها عن ذلك التجلل لكنه وقت يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني ووقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب تجب الشمس تسقط وانما لم يتعرض لآخري الوقتين الاخيرين اعتمادا على علم المخاطب به وظهورهما من الكتاب والسنة المستفيضة لان احدهما طلوع الشمس والآخر انتصاف الليل ويأتي بيان الاول والآخر لكل وقت وقت لكل صلوة صلوة ان شاء الله والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للفضل والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد طاب ثراهما ويؤيده اخبار اخر يأتي ذكرها وقد مر في باب الحائض ادركت شيئا من الوقت ظاهرا من كتاب الطهارة ايضا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك كون الاول فضلا وكون الثاني وقتا الا ان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان العبد لتقصيره متعرض للنقص حتى كذلك بعد حرمانه عن الفضل يا مستوجب للبعد عنه ثم اذ كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا عتاب عليه لان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فالوقت الثاني اداء للمضطر وقضاء في حق غير المضطر ان كان نائما او ناسيا فالوقت في حقه حين يستيقظ او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم او النسيان فانه لا يكلف نفسا الا ما آتيها ولولا ان الشارع جعل للنائم والناسي ما عند اليقظة والذكر لسقطت الصلوة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلوة متى صلياها فما على ان البحث في الاداء والقضاء قليل الجدوى ولقد اشترط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق وذلك لانه متعين في نفسه فان فعل الفائت لا يكون الا في خارج وقتها والاداء لا يكون الا في الوقت والا لم يكن لها معنى فسمها ما شئت فسمه اداء وقضاء على انهما بمعنى واحد في اللغة وفي اكثر استعمال الكتاب والسنة

باب اشارة جبرئيل ع بحدود الاوقات

كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة فقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل به عليه يب ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن رهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت [illegible] ثم لراوي للخبر السابق فالتفت ليجد اسمه زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث الى سابقه وكان السابق عليه حديثا في [illegible]

باب اشارة جبرئيل ع بحدود الاوقات

يب عنه عن احمد بن بشير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل وذكر مثله [illegible] الا انه قال بدل القامة والقامتين [illegible] وبدل حين نور الصبح [illegible] مكان ابن رهب [illegible]

وارد في لفظ الرواية التي ستورد في باب جواز تعجيل الفرضين بكتب ابي منصور واما ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدم في الحديث الآتي فستعرف اختلاف اللفظ بحسب المعنى ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب **يب** ابن سماعة عن ابي داود عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول الى ذكر الفامة والفامتين قلت له بين ذلك واربعة اقدام

بيان في هذه الاخبار دلالة على ان للمغرب وقتا واحدا وفي الخبر الآتي اجمال في هذا المعنى وبيانه في الكلام فيه مفصلا **يب** سعد عن ابن عيسى عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العشاء اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

بيان اجمل في هذا الحديث وقت العصر والمجمل يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الاخبار السابقة قوله عليه السلام لاخرتها الى نصف الليل يعني جعلت حد اوقاتها ذلك وكنت مؤديا لها بعد الانتصاف حين لم افعل ذلك لم يسع احد ان لا اوقاتها عند سقوط الشفق **يب** عنه عن الاسماعيلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق

بيان انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات الاوائل تعرف من اوائل الاوقات الاخر واخر الاوقات الاخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر بتحديد تام لانها ليست باوقات حقيقية وانما هي رخص لذوي الاعذار كما ستطلع الاوقات لبعضهم وانما اتى بذلك ليبين بها الاواخر لا الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهملوا آخرها لانها تضييع للصلوة كما يأتي في الاخبار وصل الثاني الاخفاء في قوله وما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث الاخير واما على الاول فلا بد لهما من تاويل بان يقال يعني بين اول ان غايتهما وبين نهايتهما وقت وبالجملة لا تستقيم هذه الاخبار الا بتاويل

باب ٢ تفسير القامة والذراع والقدم

كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين

بيان لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الالتباس من هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي ترد في هذا الباب وما بعده من الابواب انشاء الله فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظل كل شاخص طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد وقد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلاثة اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ايضا ذراعا كما ياتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يجلس به ليقضى فيه ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقت فضيلة الفرضين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخره فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظ المثل والمثلين ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعده خاصة بحسب الذي في الفيء من معنى الرجوع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا للاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا يحل وطائفة منهم عدوه متهافتا ذا اختلال وانت بعد ما تلوناه عليك يسهل لك الخطب ستعرف ان شاء الله معناه الا ان في تعبيراته على الفهم خفاء فلا بأس ان نشرحه شرحا شافيا فنقول

باب تفسير القامة والذراع والقدم

الفاظه وعباراته وتكشف به عن رموزه واشاراته مقبول والهداية من الله تفسير الحديث على وجهه والله اعلم ان يقال ان مراد السائل انه
ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى
بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه
بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي
مدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب بان المراد بالقامة التي
يحد بها اول الوقت التي هي ازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند
الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره
ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مثلا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو
اول الوقت للعصر واما قوله ع فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما ينضبط بالذراع
والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو
للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول
الوقت فالاول ولعل الامام ع انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان
اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من
(المعترض شيخنا البهائي العاملي)
الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا
طاب ثراهم بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو
عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ويبقى العبادة بلا وقت لان هذا التاخير عن الزوال انما هو
للاتيان بها كما ستقف عليه اقول اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد
الفيء فيه في زمان طويل لبطوء حركته في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد
فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهله لا غير
ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران احدهما انه غير موافق لقوله ع فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الاخبار
المعتبرة المستفيضة كما ياتي ذكرها بل فيه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من
الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل
الاختلاف وفي النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على اي التفاسير
لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوئه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس به لانه تابع لطول اليوم وقصره كما يتفاوت
في الايام والليالي **يب** الطاطري عن محمد بن زياد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا **يب** عنه عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول القامة هي الذراع **يب** عنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع
بيان نصبهما بالحكاية **يب** ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب
علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان **بيان** تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالآخر كما دل عليه حديث
ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب او اريد في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما
دل عليه حديث اول الباب

باب تحديد وقت الظهر بزيادة الفيء

كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه
الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق

ابواب مواقيت الصلوة

بيان الحصر بالضم صلوة النافلة يعني ان اول الوقت الاول لصلوة الظهر في حق المتنفل بعد ما يمضي من اول الزوال بمقدار اداء نافلته طال او قصر واخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بقدر قامة الشخص او الشاخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام ظل الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف فربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص كما مضى بيانه واول الوقت الاول للعصر المختص به اخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه اول الوقت الثاني للظهر واخر الوقت الاول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين الآتي بافضل الامرين في الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفرضين كما هو المقصود فاول الوقت للظهر في حقه اول الزوال كما دل عليه قوله لم يمنعك الا سبحتك واول الوقت الاول للعصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الآتية تنادي بان النبي صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر اذا كان الفيء ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفرضين فهذا التحديد لاول وقت العصر لا ينافي كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك كما ياتي تحديد يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك ان شاء الله كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الثلاثة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر كا علي بن محمد عن سهل عن الثلاثة قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك يب ابن سماعة عن صفوان عن الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس على نحو الاخير يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر يب ابن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصرية سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك يب سعد عن محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر

بيان يعني ان التحديد بذلك ليس امراً محتوماً لا يجوز تغييره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات في التحديد اقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة فانه في اول الوقت ليتركها ويبدأ بالفريضة ويستفاد من الخبر الآتي وبعض الاخبار الآتية في الباب الآتي ان الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وان اقصى الوقتين الذراع والذراعان واما القامة والقامتان وظل المثل فانما وردت في انتهاء الوقتين الاولين للفرضين كما عرفت وان وردت نادراً في اول الوقت فانما اريد به معنى آخر كما اشرنا اليه في القامة وسنشير في ظل المثل ان شاء الله يب ابن سماعة عن المنقري عن علي بن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت

باب ٨ تحديد اول وقت الظهر بالذراع والقدم

التهذيب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء

باب تحديد اول وقتي الظهرين بالذراع والأقدام

صا ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة يب قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد و
ابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم بيان اريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان يب
صا ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما يأتي بيانه وثبت ايضا التنفل من تقديم نافلة الظهرين
على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام التوفيق بين الامرين فقال انه لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة يعني
انما جعل وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الاول الزوال
والثاني الفراغ من الظهر لمكان حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد دخول وقتها وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو ايضا صحيح يعني لتأخر
ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يب ابن سماعة
عن الحسن بن عديس عن اسحق عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص
صا يومئذ قامة وزاد في حديث ابن عديس وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
صا في وقت هذه يب عنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك
صا ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى
صا كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
صا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يب عنه عن
الميثمي عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء يكون
صا سريعا فيقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصيف بطيئا فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل يب
صا الحسين عن حريز عن بريد والفضيل وزرارة وبكير ومحمد والحلبي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر يب الحسين عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا بيان يعني انهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت و
صا في معرفة اخر وقتي النافلة فانهن يب سعد عن موسى بن جعفر عن الصهباني عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن
اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على قدمين ثم صل سبحتك اربعة اقدام وان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل
صا الفريضة ثم اقض بعد ما شئت يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قلت له اناس من اصحابنا قالوا اذا زالت الشمس فهو وقت لا
يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع
النصف من ذلك احب الي يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في
غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر بيان انما قال اذا كنت في غير سفر لان في السفر تسقط النافلة فلا يقدر لها وقت فيكون
وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدر في الحضر بقدر ثلثي قدم لان ذلك مقدار اداء نافلته يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء

وذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ع

صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان ع

يب ابن سماعة عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار الا سند والحديث ع

والصيف سواء قال نعم بيان ع وذلك لان ازدياد الفيء في الشتاء ع

قال في المنتقى من الظاهر ان الحسين لم يرو عن حريز الا بتوسط حماد بن عيسى فقد سقط من ذلك القلم محمد رضا دام ظله

ابواب مواقيت الصلوة

ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا **بيان** الشطر من ذلك النصف من الذراع هذا شبر يعني النصف من الذراع شبر كانه استقلّه **كا** محمد عن احمد عن ابن بزيع عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على قدر ثلثي قدم وقت العصر **يب** ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير **يب** عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة **بيان** يعني اذا تركت النافلة فاول الوقت فالذي ان تأتي بها الى ثلثي القامة ان شئت على جهة الرخصة وان ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذراع **يب** ابن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيّع **بيان** يعني انه مضيع لافضل من اوقات فضيلته لما يأتي من بقاء وقت فضيلته الى ان يصير الفيء قامتين **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء **بيان** قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر الابواب السابقة وله ذيل يأتي في موضعه واريد بالزوال نافلتها والصواب فقد صلى مكان قد بقي وان لفظة او في او قبل ان يمضي تكون زائدة كانها من طغيان قلم النساخ ويوجد في اكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيه ما يوجد في بعض الاخبار من نسبة النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي اخبار اخر ويأتي فيما بعد في قوله وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا فان المراد بها نوافل العصر ويوجد في بعض النسخ هناك ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح في الموضعين واما قوله نصف قدم وقوله قدم فالمراد بهما ان له مقدار ذلك من وقت الفريضة يسعه ان يصرفه في بقية النوافل ولما كان وقت نوافل العصر من الزوال ضعف وقت نوافل الاولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الاولى وهذا معنى قوله القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى يعني نسبة هذا الى هذا كنسبة ذاك الى ذاك في الوقت

صا **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان **يب** عنه عن صفوان **يب** ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس

صا **يب** ابن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت **بيان** انما كان في الجمعة والسفر وقتها اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عند الزوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السفر والجمعة وقت واحد وهو عند الزوال كما يأتي بيانه

صا **يب** محمد بن الحسين عن عبد الرحمن عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس

صا **يب** ابن سماعة عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام **بيان** سيأتي في ابواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة الى سائر الايام بحيث تؤدى في وقت ظهر سائر الايام وعلى هذا فلعل الحكم في هذا الحديث بستة اقدام يكون مختصا بالمخاطب لمصلحة رآها الامام عليه السلام فانهم كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر الا مع المخالفين ويستعملون التقية في صلوة هذا اليوم فلعل التقية تقتضي ذلك والعلم عند الله

باب ٢٩ تحديد وقتي الظهرين بالزوال والقدم والقامة

كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه **بيان** هذا بيان اول الوقت الاول للظهرين في حق غير المتنفل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين في اول الوقت وكذا ما يأتي من الاخبار في هذا المعنى وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه وآخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه والخبر الآتي نص فيه ولك ان تقول بشموله لهذا للمتنفل ايضا يعني دخول وقت الصلوتين معا قبلهما ثم يشتغل بنافلتهما بالزوال ومما ينبه على هذا حديث مالك الجهني المتقدم في الباب ودنا في اخبار

ابدة في ابواب السفر منه

الزيادة والنقصان والشك المشكل هو الابطال بالتحرير رضا منه

اشارة الى قوله تعالى تضيعوا الصلوة والى قوله ضيقي نفسك سهرها منه

القدم والقامة في بيان العطف محمد حسن منه

باب تحديد وقت الظهر بالزوال والعصر والقامة

التحديد باداء النوافل **يب** سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابى جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس **يب** السراد عن ابن ثابت عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا **بيان** لعل المراد بنفى الحد بينهما ان عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول فى العصر بلا انتظار وهذا لاينافى استحباب التفريق بينهما او ان المراد بان التفريق بينهما ليس موقتا بامر معروف وانما يحصل بادنى فصل ولو بالاتيان بالنافلة لما يأتى من انه اذا كان بينهما تطوع فلا جمع **يب** ابن عيسى عن البزنطى عن ابن اصحابنا عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **يب** سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس **يب** ابن عيسى عن البرقى عن القاسم بن عروة عن عبيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس **بيان** فى هذه الاخبار بيان اخر الوقت الثانى لكل من الفرضين ايضا ويأتى فى معناها اخبار اخر **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة **يب** ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين **يب** عنه عن محمد بن ابى حمزة عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **يب** عنه عن محمد بن زياد عن ابن زرج عن العبد الصالح عليه السلم مثله **يب** عنه عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين **يب** عنه عن الميثمى وغيره عن ابن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس **يب** عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلى الاولى حينئذ قال لا بأس **يب** احمد عن البرقى عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدرى ما يكون **بيان** هذا الخبر يشمل المتنفل وغيره والمتنفل على الاول يكون معنى صلهما صلهما مع نافلتيهما **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد **بيان** قال فى التهذيبين انما نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لمن لا يصلى النوافل ولا ينبغى الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل **اقول** بل الصواب ان يعلل بان تعجيل الصلوة فى يوم الغيم ربما يفضى الى وقوع الصلوة قبل الوقت فهو مما يخالف الحزم والاحتياط **يب** سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس **بيان** هذا تحديد لاخر الوقت الثانى للعصر سواء للمتنفل وغيره والجامع وغير الجامع **يب** سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن احمد بن عمر عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين **بيان** الربع الميل يعنى اذا مال الشمس من وسط السماء الى نحو المغرب اى يزيد بعد ما ينقص واريد بالقامة قامة الشخص والشاخص وكذا فى الخبر الاتى وهذا تحديد لتمام الوقتين الاولين لكل من الفرضين من الابتداء الى الانتهاء حتى المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى اول باب التحديد بالنوافل **يب** الحسين عن احمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر **بيان** هذا ايضا تحديد لتمام وقتى الفضيلة للمتنفل وغيره قوله وقامة للعصر يعنى بعد القامة الاولى لا بعد الفراغ من الظهر **يب** ابن سماعة عن جعفر عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم **يب** ابن عيسى عن السراد عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا الحسن عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل

رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب الشمس فيه قال ابو جعفر لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور الحديث يب ابن محبوب عن العبيدي عن الجعفري قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف **بيان** يعني به وقت الافضل من بين سائر اوقات فضيلته وذلك لامتداد وقت فضيلته الى قامتين فان للفضيلة درجات افضلها الاول فالاول وفي هذه الاخبار لا سيما على الخبار سعة الوقتين الى الغروب مخصصة باصحاب الاعذار والمضطر وان الوقت للمختار الوقت الاول كما دل عليه قول الصادق في الخبر الذي في صدر الباب لاول وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والا خطا يقتضي ذلك يب سعد عن احمد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر **بيان** حرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم الجيم اي ضاق صدري من عدم جوابي له حين سؤاله اياي ولعل تاخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد في بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا ضم مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال قدمان يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع الاخبار الاخر لكنه محمل بعيد اقول ويحتمل ان يكون رخصة لتاخير الصلوة حين شدة الحر الى الوقت الآخر لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس لا سيما الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الآتي ير ابن وهب عن سعيد قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد **بيان** لعل المراد من الابراد التحول في آخر النهار وتاخير الصلوة عن اول وقتها حتى يبرد الهواء قال في القاموس ابرد دخل في آخر النهار وابرده جاءه باردا والابردان الغداة والعشي وقال في الفقيه يعني عجل عجل قال واخذ ذلك من البريد اقول وتوجيه هذا التفسير ان يقال ان مراده طاب من امره صلى الله عليه وآله تعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه لما يتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويفرغوا من صلوتهم حثيثا واما التعجيل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ويحتمل تفسيرا رابعا وهو ان يكون لفظ من الاول ومعناه الشوق الثاني من الثاني اعني برد الشوق واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربي جل ذكره

باب معرفة الزوال والذكر عنده

يب ابن سماعة عن المثنى عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله زوال الشمس فقال ابو عبد الله تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم يزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت يب ابن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ير قال الصادق تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام **بيان** قد يعرف الزوال بالاصطرلاب بان يستعلم ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل فاذا شرع في النقصان فقد زالت وبإستخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وطريق عملها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه نعلم عليه علامة ثم ترصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه نعلم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل حتى يستقيم الا انه الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير ان نخط على ارض خطا مستويا عند طلوع

باب معرفة الزوال والذي عنده

الشمس غدا وعند غروبها الى آخر ما ذكره ... ولا يخفى ان ما ذكره لا يدل على التحديد ... نصف ذلك الخط يخط الخط على القوائم وان تقاطعها نصف الزاوية التي حصلت من تقاطع الخطين

المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار **يب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم

وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على

خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف

وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم

ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم **بيان** هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اشرنا اليه سابقا

والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا **يب** عن حريز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس

تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول أم لا تزول **بيان** تنقض من الانقضاض او بالتاء من النقض والتقضي على التفعيل

بلوغها الى الغاية والركود يقال للسكون الذي بين الحركتين كما ورد في حديث الصلوة في ركوعها وسجودها وركودها اي سكونها بين حركتيها او الى

في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آنا فآنا وانتقاص الظل الى حد ما ثم انتقاص الظل الى حد الشعاع وتزايد الظل وقد ثبت في محله ان كل حركتين

مختلفتين لا بد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل اخذه في الازدياد لا بد وان يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد فهذا

ركودها في الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد يقصد بتبعية الظلال كما ان تحركها واضائتها انما يحصلان بتبعية انعكاس اشعتها من الارض

والجبال وعلى ما نحن بصدده فهذا الايتان في استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة والمؤامرة المشاورة يعني انها تشاور ربها في الزوال وذلك

لانها مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن الا باذن مسجلا وعز وزمان هذا السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس لما لم يتحرك حركتها ظاهرة في

هذا الركود فكانها راكدة ساعة وما ياتي في باب فضل يوم الجمعة وليلته ان هذا الركود للشمس لا يكون لها يوم الجمعة ويستبين هنالك سر ثبته

سأل محمد ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون

الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار

ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن

له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما

تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب **بيان** الملائكة الموكلون بالسموات والكواكب

كثيرة لا يحصيهم الا الله سبحانه فمنهم من وكل بالجذب ومنهم من وكل بالدفع ومنهم من وكل بالطلوع والافول ومنهم من وكل بالرزق والقبول ومنهم بواب

ومنهم حجاب ومنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم ومنهم خائفون ومنهم صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه وما يعلم جنود ربك الا هو وقال النبي صلى الله

عليه وآله اطت السماء وحق لها ان تئط فما فيها موضع قدم الا وفيه ملك راكع او ساجد والاطيط الانين من التعب ولعل الجاذب للشمس من الملائكة

هو الموكل على حركتها اليومية الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف توالي البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة

اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج المركز والخمسة الآلاف من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجو

جوازها الكو عبارة عن بلوغ جرمها النوري بقدر وسع دائرة نصف النهار على سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف النهار الذي

طرفاه قطبا الافق او موازيا له ثم اذا جاوزتهما الى جهة الغرب صار ما كان يلي الارض من جرمها ما دامت شرقية عن نصف النهار الى السماء ويلي السماء

الى الارض حتى ينتهي الى افق المغرب وهذا معنى تقليب ملك النور اياها ظهرا لبطن واللام في لبطن كانها للتعليل اي قلب ظهرها لاجل ان يصير بطنا

فيظهر ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد التشابه فوقاني حدوده ووصوله الى النصف الغربي من العالم كما يحصل في النصف الشرقي

منه وفي بعض النسخ تخوم العرش طرفا منه والسر في تسبيح الملائكة عند الزوال وبعد الرغبة في ذلك للناس ما مر في بيان حديث ما نقل من

اليهود من ان بعد الصلوة وعللها **كا** **يب** الثلثة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه

علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت **كا**

يب فقد زالت الشمس او قال فصليه فعند ذلك فصل **كا** علي بن محمد عن **يب** سهل عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد

زالت الشمس ودخل وقت الصلوة **كا** الحسين بن المختار الصحيح عليه السلام الحديث **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة

قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك **باب ٣١ تحليل اول وقت المغرب باستتار القرص** كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء **بيان** الجد بالكسر الجهد والمراد بالشفق الشفق المغربي **يه** قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص كا العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها **يب** احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره **يب** ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها **بيان** لعل المراد بحاجبها ضوؤها الذي في نواحيها فان حاجب الشمس يقال لضوئها وحاجبها النواحي وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها **يب** ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر **يب** سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن **يه** سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن **يه** الشحام او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا **بيان** لفظة او غيره ليست في نسخ الفقيه فلا شين في الاسناد **كا يب** الاربعة عن زرارة **يب** سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن **يه** حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **يه** وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** يعني اذا اشتبه علينا لغيم او حجاب آخر فظننت ان القرص قد غاب ثم ظهر خلافه بروية ضوئه فصح صومك لانك لم تتعمد الافطار ولم تصح صلوتك لوقوعها خارج الوقت **يب** ابن سماعة عن احمد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة والشحام قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص **يب** ابن محبوب عن **يب** الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان الحديث **بيان** يعني سنة خطابية اي منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص بالصاد والسين المهملتين وقد كان صاحب بدع واهواء **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن **يب** علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **بيان** يعني بالوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا **كا** وروى زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق **كا** وروي ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق **بيان** قال في الكافي وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ومثله قال في التهذيبين وقال انما نفي الخبر بن المنفذ مين سعة الوقت اقول والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر وكان وقتها الثاني لغير ذوي الاعذار وانما جعل لها الائمة في الاسفار او للمضطرين وذوي الاعذار **باب ٣٢ ان علامة تمام سقوط القرص ذهاب**

باب ان علامة تمامية الفرض ذهاب الحمرة من المشرق

كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص بيان قمة الرأس بالكسر أعلاه كا الثلاثة عن القاسم بن عروة العبدي عن احمد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة كا محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن القاسم بن عروة يب ابن سماعة عن علي بن فضال عن القاسم بن عروة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها كا محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا بيان الاطلال بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والمغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام لا شك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها ونقلها الا ان فيهنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلوة والافطار هل يكفي فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر الى الافق الغربي بلا اعتبار ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يعقبانها ايضا لان هذه كلها من آثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول وبالله التوفيق اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرتفعين فلا بد منه في تحقق الغروب اذ مع وجوده لا غروب للعين في ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد اذ هما بمرأى منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الآثار بقي الكلام في الحمرة الشرقية لتعارض الاخبار في اعتبار ذهابها واختلافها فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص كما في هذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي صلوة المغرب والافطار احوط وافضل ومن كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في ابواب الآتية ان شاء الله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس بيان لعل المراد بالحجاب الظلماني والعلم عند الله وعند قائله ظل الارض المخروطي من الشمس وبالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها وباحدى يديه القوة المحركة لها بالدائرة التي هي سبب لنقل ضوئها من محل الى آخر وبالاخرى القوة المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي هي سبب لنقل الظلمة من محل الى آخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس البدو وبالاضافة الى الضوء والظل وبالنسبة الى فوق الارض وتحتها ونشر جناحيه كانه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من آخر والاستياق السوق

باب ۳۲ تأخير المغرب عن غيبوبة القرص للاحتياط

يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا بيان مسوا بالمغرب اي اخروها وادخلوها في المساء قال في التهذيب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق اقول ويستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع يب عنه عن المنقري عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك بيان يعني اذا شككت في دخول الوقت فعليك بالاحتياط في التأخير حتى تتيقن يب عنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص بيان اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض اخذ من شبكة الصياد وفي هذه الاخبار دلالة على ما قلناه من ان لو تحقق دخول الوقت بسقوط القرص الا ان الافضل التأخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل اليقين بالاستتار من جميع المواضع احتياطا يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق يب عنه

عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ذريح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابى الخطّاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمّدا يب ابن عيسى عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن يه ابى عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون
من اخّر المغرب طلب فضلها يه وقيل له ان اهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدوّ الله ابى الخطّاب يب ابن عيسى عن
سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطّاب قد كان افسد عامّة اهل الكوفة فكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق وانّما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة يه محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى المغرب ويصلّى معه
حىّ من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم يب ابن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب انى احبّ اذا صلّيت المغرب ان ارى فى السماء
كوكبا **بيان** قال فى التهذيب وجه الاستحباب ان يتأنّى الانسان فى صلوته ويصلّيها على تؤدة تامّة فاذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند
طهور الكوكب لا قول ويحتمل ان يكون المراد بقوله اذا صلّيت المغرب اذا اردت ان اصلّى المغرب فان يراد بمثل هذه العبارة لمثل هذا
المعنى شايع وح يوافق الخبر الآتى يب ابن عيسى عن على بن الصلت عن يه الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال ان الله
يقول فى كتابه لابراهيم فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكبا فهذا اوّل الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل يعنى نصف الليل

باب تحديد طرفى وقت العشائين

كا العدّة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الّا ان هذه قبل هذه يب ابن عيسى عن البرقى عن القاسم مولى ابى ايّوب عن عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الّا ان هذه قبل هذه **بيان** فى الاستثناء تنبيه على اختصاص اوّل
الوقت بالمغرب بقدر صلوته وكذا اختصاص الآخر بالعشاء وسيأتى التصريح به فى حديث داود بن فرقد يه قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حلّ الافطار ووجبت
الصلوة واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل كا على بن محمد ومحمد بن الحسن عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الّا ان هذه قبل هذه
فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيّق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب
بيان يعنى ان وقته للمختار ضيّق وانّما للمضطرّ والمسافر فموسّع الى ان ينتهى الى الانتصاف ومقداره ربع يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابى
عبد الله بن الصلت عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى
مقدار ما يصلّى المصلّى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى اربع ركعات
فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل يب ابن سماعة عن المفضّل عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس يب عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق يب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم يب عنه
عن ابن جبلة عن على بن الحارث عن بكّار عن محمد بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيّرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
بيان تحديد انتهاء وقت المغرب فى هذه الاخبار انّما هو للمختار دون المضطرّ كما يأتى بيانه ان شاء الله كا محمد عن احمد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمران بن على الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة
ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضّال قال سأل على بن اسباط
ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل كا الاثنان عن الوشّاء عن ابان عن ابى بصير يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اخاف ان اشقّ على امّتى لأخّرت العتمة
الى ثلث الليل يب وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه كا وروى ايضا الى نصف الليل **بيان** يعنى روى ايضا ان النبى صلى الله عليه وآله قال لولا انى اخاف ان اشقّ على
امّتى لأخّرت العتمة الى نصف الليل اشار بذلك الى رواية ذريح التى مضت فى باب اشارة جبرئيل وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك
يه قال ابو جعفر عليه السلام ملك موكّل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه يه وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى
نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانّما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل **بيان** لعلّ ما فيه الرواية مستندة فى كتب

باب الجمع بين كل من الظهرين والعشائين

الصبا انشاء الله يب ابن سماعة عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله قال اخر وقت العتمة نصف الليل يب
عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع بيان نفى
تاخيرها الى ما قبل نصف الليل تضييع وذلك لان نصف الليل انما هو اخر الوقت للمضطر واما الفضل فاخر الوقت ثلث الليل وبهذا يجمع
بين هذه الاخبار والمستفاد من الاخبار الاتية ان ادنى عذر يكفى فى جواز التقديم والتاخير عن اوقات الفضيلة كما ستطلع عليه باب الجمع
بين كل من الظهرين والعشائين كا يب الخمسة عن ابى عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله لا باس بان يعجل عشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك فى الزوال
فقال بعضنا لبعض امشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلى ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابى عبد الله فقلت اتى
القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لى امرنا جدى فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابى فاعلمتهم ذلك
كا محمد عن يب احمد عن ... بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته يب سعد عن ابى جعفر عن على بن الحكم الاسناد والحديث الى قوله من غير علة او لا كا على بن محمد عن الفضل بن
محمد عن يحيى بن ابى بكر زكريا عن الوليد عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين
ثم قال انى على حاجة فتنفلوا يب عبد الله بن سنان عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان واقامتين يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن
ابى جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين يب الحسين عن فضالة عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر
وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها فى اخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلى العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله كان فى الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم كا
على بن محمد عن سهل عن البرقى عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة
فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله
عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله
قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصلى بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله كا على بن محمد عن محمد بن موسى عن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع
فلا جمع كا يب محمد عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع بينهما كا يب محمد عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان بايدينا فتقرب عن حرفائى فشكوت ذلك الى ابى محمد فقال لى
اجمع بين الظهر والعصر ترى ما تحب بيان فى التهذيب ابى عبد الله بدل ابى محمد ولعله سهو الحرفاء جمع حريف وهو المعامل كا يب
النيسابوريان عن حماد عن ربعى عن الفضيل قال كان على بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو
خير من ان يناموا عنهما باب تعجيل كل من الظهرين وتاخيرهما للعذر كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم
البجلى عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم
يصلى الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم يب ابن سماعة عن على بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال كل واسع يب
عنه عن محمد بن ابى بشر عن حماد بن طلحة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان فى وقت واحد احدهما يعجل
العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس يب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد قال ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد

ابواب مواقيت الصلوة

صليت الظهر والعصر فيقول لصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول لما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم يصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا
جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا باس يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان
يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم يب سعد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس
فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما **بيان** القيلولة هي النوم في الضحى وهذا الحديث يدل
على كراهية التعجيل في العصر من غير علة اذا اتخذه عادة … النبي صلى الله عليه وآله … الرخصة كما صرح به في قوله عليه
السلام ليتسع الوقت على امتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن عبد الله بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر يب ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس **بيان** قال في الفقيه … للمضطر والعليل والناسي يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ابن
محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
بيان حمله في التهذيبين على ما بعد الوقت لعذر لا ما قبله او من دون عذر والصواب ان يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاشتغال الا
مع عذر واضطرار يعني صليت في وقت … **باب تاخير المغرب الى مغيب الشفق للعذر**
في السفر ونحوه كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان يب محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل كا الحسين بن محمد عن … عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل كا وروي ايضا الى نصف الليل يب محمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن … عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس يب الحسين عن القسم بن محمد عن زرعة عن
اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت
لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال يب ابن سماعة عن … بن
حماد عن … عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه وقال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال … يب ابن عيسى عن
ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالته عن الرجل … صلوة المغرب … الا ان يكون … في سفر … ولا
ثياب **بيان** يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل يب سعد عن احمد … عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس يب ابن سماعة عن علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب … **بيان** …
لظلمة العشاء واشتداد سواد الليل يب سعد عن احمد … قال … الرضا عليه السلام … يصلي المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود يب … عن ابن عيسى … ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما …
… حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث … قبل ان يصلي المغرب … فتوضأ وصلى
يب سعد عن ابن عيسى والصهباني عن عبد الله بن الصلت عن الحسن … عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس
… عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل

بيان هذان الخبران … في التهذيب على حال الضرورة وايده بالاخبار الآتية

كان امكن لي وادركني المسا فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد يب
محمد بن الحسين عن الصهباني عن محمد بن عمر عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك و
امكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضر هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى

باب ٣١٨ تأخير العشاء عن مغيب الشفق او تقديمها عليه

الكافي علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق **بيان** قال في التهذيب يعني بقصر النجوم بيانها وفيه والعشاء عند اشتباكها كذا
وهو اظهر لان اشتباك النجوم انما يتحقق بعد قصرها وذلك في قصرة النجوم بالثاني اخر ويوجد في بعض نسخ ايضا متصلا بالحديث ومعنى قصر النجوم
بيانها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء
الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد
الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة يب بهذا الاسناد عن ابن
فضال عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق يب احمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق يه الحديث
مرسلا مقطوعا يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا

باب ٣١٩ وقت صلوة الفجر

كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف
موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في
السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر
حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو
المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة يب ابن عيسى عن الحسين عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك الحديث باد في تفاوت يسير **بيان** قوله فعلت متعلق بقوله فان رأيت والابيض المعترض هو الذي يأخذ طولا وعرضا منبسطا في عرض
الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى ايضا الفجر الثاني لانه بعد الابيض صعداء كبراد الذي يظهر اولا عند
قرب الصبح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذلك بالفجر الاول لسبقه والكاذب لكون الافق مظلما بعده ولو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس
دون ما يبعد منه ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته كا يب الثلاثة عن يزيد علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي
اذا رأيته كان معترضا كانه بياض سورى **بيان** النباض باللون والباء الموحدة من نبض الماء اذا سال وتفاقر بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت وسورى
على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها انبياضها نهرها كما دل عليه الخبر الآتي يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام
بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى كا يب علي عن العبيدي عن
يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والقيسي عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يه ويروى ان وقت
الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا **بيان** قال في الفقيه فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي

على هذا يكون الضمير في قوله يصليها اذا كان على هذه الصفة راجعا الى صلوة المغرب

ابواب مواقيت الصلوة

وفي تفسير العياشي كا محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين عن النضر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام يب الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي يب ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر قال لا بأس

بيان نفي البأس انما هو في الفضيلة الا ان حمله من زعم ان فيه الفضيلة ان هذه الاخبار كلها كانت تحديداً للوقت الاول للفجر الذي للمختار وما يأتي بعدها فهو تحديد لتمام الوقتين او للوقت الثاني الذي هو للاعذار يب ابن عيسى عن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته

بيان يعني له ان يصلي فيه في المكتوبة خاصة يعني دون نافلة الفجر يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية مثله وزاد فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها

بيان وذلك لكراهة الصلوة عند طلوعها كما يأتي يب سعد عن الزيات عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة يب الحسين عن القسم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه

بيان يعني انما نعد ما يصلى بعد ذلك صلوة الصبيان ثم قال ليس بمحمود من لم ينبه اهله للصلوة قبل غدوه الى المسجد والقبطية بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد الياء منسوب الى القبط بالكسر على غير قياس ثياب رقيقة بيض من كتان تتخذ بمصر وجمعها قباطي بالفتح والقبط بالكسر يقال لاهل مصر وبنكها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كالدهري بالضم في النسبة الى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيهما

باب ٣٠ الصلوة قبل الوقت

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت يب الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول كا محمد عن يب احمد بن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته

باب ٣١ اوقات النوافل

كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل

بيان قال في الكافي معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس يب عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه لم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل يب الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا

تجلل الصبح السماء بالجيم تغطيتها اياها وشمول ضوئها لها وقد مضى هذا الخبر وشرحه مع زيادة منه ره

القبط تشديد الموحدة المضموم من النون يعني الاسد معرب يقال هو ملك من ملوك الارض ... منه ره

حديث سعد عن الزيات عن ... موضعه ... اسمعيل هنا كونه غير مذكور في كتب الرجال ... ولا مدح فيما اعلم ورياح ضبطه ابن حجر في التقريب بكسر اوله والمثناة التحتانية ... العقيلية نسبة لابي رباح والعقيلي لم يذكر فيه من طغيان قلم ناسخيه اذ لا اثر منه في كتب الرجال فالصواب ما في نسخ التهذيب كما عند عليه الوالد المحقق سلمه الله والله اعلم بحقيقة الحال ره

باب اوقات النوافل

صلى الظهر ثم يصلي بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا ات وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة يب قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **بيان** قد مضى اخبار اخر في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى لا وجه لاعادتها قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة وحماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول ذلك يب احمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت اني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا **بيان** احشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر من حشا القطن في الشيء جعله فيه يب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل يب سعد عن احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة **بيان** اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول يعني لك بالقياس او للفاعل يعني تستعمل انت فيه القياس ولعله عليه السلم انما الزم زرارة بذلك مع المخالفين عليهم طريق الزامهم او ان غرضه تنبيههم على اتحاد حكم المسائل التي لا مستند لها الا بالقياس المنهي عنه يب سعد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة **بيان** يعني ابتداء زمانها لانها قبل صلوة الغداة يب عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي يب احمد عن محمد بن الحسين بن علي عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اتركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد يب الحسين عن فضالة عن حماد

عثمن عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده **يب** عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده **يب** عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يكن صلاهما في صلوة الليل وتارة حمل الفجر على الفجر الاول وتارة حملها على التقية لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين انما تصليان بعد طلوع الفجر الثاني واستدل على الاخيرين بما يأتي وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار تارة على الرخصة استظهار البين وقت الفريضة واخرى على التقية والاولى ان تحمل هذه على الرخصة في الامر بما بعد الفجر على التقية وما قبله على الافضل حتى يحصل التوفيق لا تم **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر **بيان** فسر صاحب التهذيب كون الضوء حذاء الرأس بالفجر الاول ويمكن ان يستدل به على ان المراد بالفجر في الاخبار السابقة الفجر الاول وان الخبر بانه صريح في نقيض مطلوبه والصواب ان يفسر كون الضوء حذاء الرأس بالاسفرار الذي يكون بعد الفجر الثاني ويحمل هذا على اخر وقت الركعتين **يب** عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية **يب** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما **يب** صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما **بيان** الاعادة في هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دل عليه وذلك لان النوم بعدهما غير محمود كما يأتي وفي التهذيب حملهما على التعبد من دون حاجة **كا** القمي عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **بيان** يعني ليس بشيء عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ يحمد مكان يجهد **يب** سعد عن ابن عيسى عن ابن سنان عن علي بن الحكم **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل

كا الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى السدس الاول من النصف الباقي **يب** الثلثة **يب** الحسين عن صفوان عن الخزاز عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة **بيان** هذه الساعة وان رويتها العامة الا انهم غيروها كما هو شأنهم ونحن بحمد الله نعرفها اهل البيت سلام الله عليهم وفقنا الله لادراكها **يب** عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **بيان** المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب الشمس بقرب مداره من مدار الشمس في تلك الليلة وقد تحقق ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النجوم الا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقي منه ولهذا تؤخر صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فينتقص هذا من اول الليل كما ينتقص ذلك من اخره **كا** **يب** علي عن القاساني **يب** محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له

باب جواز تقديم النوافل على وقتها وتاخيرها عنها

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها **كا** علي بن محمد

باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها

عن سهل عن ... بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت يب
محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت يب عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل يب عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال بيان في التهذيب بعد هذا الرخصة عن
علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر الليثي المتقدم ولا يظهر عموما وان كان لا افضل الاتيان بها في
مواقيتها كا العدة عن احمد عن الحسين عن يب حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل كا يب قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يب حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يصلي صلوة لم
يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل بيان انه اكره ان يتخذ خلقا لانه يحرم بذلك من الافضل ولانه اذا اتخذه خلقا نسي بعد رئيه قال عمر
بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمان عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك
خلقا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يب ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يب يعني في السفر قال وسالته
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم يب ابو جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم قال صل صلوة
الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك يب
الطاطري عن ابن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول
الليل قال نعم يب عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك
فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت
ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم مثله الا انه قال او كانت بك علة وزاد في اخره في السفر يب الحسين عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح يب سال سماعة ابا الحسن الاول عليه السلم الحديث يب صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم يب عنه عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به
يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل
اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم يب ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز يب عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال

لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ٤ كا يب النيسابوريان عن حمدان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل **بيان** ذلك في تعقيبه ما روي من الاذن في صلوة الليل من اول الليلة مما هو في السفر لان المفصل من الاخبار يحمل على المجمل وقد في التهذيب زاد وقد يعتد بغلبة على ظني لان الانسان ان لم يصلها في هذا الوقت شغل عنها في آخر الليل ولا يتمكن من قضائها فيجوز تقديمها واستدل عليه بالاخبار المتقدمة **يب** سعد عن احمد عن بن عن المرزبان بن زهير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة **بيان** الحديث مرسلا مقطوعا **يب** احمد عن البرقي عن صفوان عن الخزاز عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة **يب** عنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو ومحمد بن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها **بيان** قال في التهذيب هذه رخصة في تأخير النوافل والا فالفضل ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم تقضي صلوة الليل واستدل عليه بالخبر الآتي **يب** الحسين عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا

باب ٤٤ من فاته صلوة الليل

كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن **يب** السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل **يب** احمد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل **بيان** صل على شكك يعني صل صلوة الليل وان شككت في الفجر **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد **يب** عنه عن بنان عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا **بيان** هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل **يب** محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع **بيان** الحديث مرسلا مقطوعا **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب على الافضل **يب** محمد بن احمد عن احمد بن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو

من
...

كالرمح ... لا من ... لا ... يتعاهد ... على ... التقدم ... مثل ... الخ ... يحمل على الفضل فتدبر ... منه

... في التهذيب ... الخبر محمول على من يغلب على ظنه ... الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات ... ذلك ... عليه بالخبر الآتي

الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا [illegible]

احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا **بيان** (١) لعل المراد انه يصلي ركعتين فصارتا مع اللتين صلاهما [illegible]

الفجر فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعدهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيكون [illegible] صلوة [illegible]

مع اللتين صلاهما جالسا تحتسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وقد يقال يوجب بهما كان شفعا فكانه تصحيف قال في الفقيه وان قمت و

يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادرجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة بالحمد وحده [illegible]

طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه **باب** ٣٥ **ادب الليل و**

صلوة الخمسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند

راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا

كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل

وقال في حديث آخر بعد نصف الليل **كا** وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران

ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد **بيان** (٢) الوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور [illegible]

والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال [illegible] النبي [illegible]

وفي تلاوته عليه السلم آية التأسي اشارة الى استحباب جميع تلك الافعال حتى توسط النومين **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي

عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع

تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يخرج

الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود

الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات

كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة **بيان** (١) يستن يستاك **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود

سواء **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت

صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر

لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات

مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون

وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران

ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما

شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية

الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير **بيان** (٢) لا يواري عنك ليل ساج يعني لا يستر عنك

ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات مهاد بكسر الميم يعني الفراش اي ذات اماكن مستوية ممهدة بحر لجي بضم اللام وقد يكسر وتشديد الجيم

المكنون اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة في الليل مجازا لانها سير الى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج من خلقك

وتوفيقك واعانتك لمن توجه اليك وعبد حضاره عند قبل توجهه اليك وعبادته لك اذ لولا رحمتك وتوفيقك وابقاء ملكك ذلك في قلبه

لم يخطر ذلك بباله فكانك سريت اليه قبل ان يسري هو اليك خائنة الاعين اي النظرة الخائنة الصادرة عن الاعين او الخائنة مصدر كالعافية

اي خيانة الاعين غارت النجوم اي غابت او تسفلت وانحدرت بعد اخذها في الصعود والارتفاع واللام للعهد والسنة مبادي النوم فقنا عذاب

النار لما كان خلق السموات والارض لحكم ومصالح منها ان يكون سببا لمعاش الانسان ودليلا يدله على معرفة الصانع ويحثه على طاعته والقيام

عن
تأزر في المسقى
[illegible] هذا
[illegible]
الليل [illegible] في كل ركعة من صلوته
[illegible]

عن
[illegible]
قوله سبحانه [illegible]
الى النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
يعني [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابواب مواقيت الصلوة

بونا تنبعث مدليل النور الابدي والانس نحاول في الاغلب بذل حسن التفريع على الكلام السابق والمراد بالمثاني لرسول صلى الله عليه وآله وقيل القرآن وبالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر على بسلطان على ضبطه بها وعلى السنة بها قال الصم عليه السلام انا اردت ان يقوم

الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين

اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل

شيء قدير وبكل شيء عليم **بيان** سيأتي اخبار اخر في آداب الليل واذكاره في ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما ان شاء الله **باب ٤٦**

الاوقات المكروهة للصلوة

كا يب القميين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني

شيطان وتطلع بين قرني شيطان كا يب علي عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس

لشياطينه ان بني آدم يصلون لي كا علي بن محمد عن سهل عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال

فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه **بيان** ذرت الشمس تذرو ذرواً طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجاب عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة

للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فجهدك ان لا تتاخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الآن لم استيقن به يقينا

تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي اصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجاب عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على

حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وابن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب يب عنه عن محمد بن سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى

عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا

للمقتضي فاما لغيره فلا **بيان** يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين الا لمن يقضي صلوة نافلة او فريضة يب قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن

ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف

الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان **بيان** في التهذيبين حمل النهي عن الصلوة في هذه الاوقات على ابتداء النوافل لما مضى ويأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع الاوقات واصاب وجعل فيهما حديث الاسدي رخصة وابعد لان الظاهر منه ان الاول صدر عن تقية

وفي الاستبصار حمله على الفقيه **يب** الحسين عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **يب** ابراهيم بن اسحق الاحمري عن بزرج عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال

بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب العيدين ان شاء الله **باب ٤٧**

الصلوة التي تصلى في كل وقت

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل كا الاربعة عن

صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في

باب الصلوة التي تصلى كل وقت

كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها أديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها يب الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره يب سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث يب الطاطري عن ابن زياد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوة لم يصلها أو نام عنها قال يصليها إذا ذكرها في أية ساعة ذكرها ليلا أو نهارا يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة **بيان** البزوغ الطلوع يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة **بيان** حمله في التهذيبين على ما إذا انتظر الجماعة وفيه بعد والأولى حمله على الرخصة ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى أقضيها فكتب في أي ساعة شئت من ليل أو نهار يب أحمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها يب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور عن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة يب سعد عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عليه السلام عن الشهباني عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت **بيان** ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مر في الباب الأول من التصريح بالنهي عما سوى القضاء ولأن سائر ما يأتي في هذا الباب مقيد بالقضاء يب عنه عن الزيات عن ابن بزيع عن أبي الحسن عن عبد الله بن عون الشامي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك يب محمد بن أحمد عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون يب ابن عيسى عن أحمد بن النضر والبزنطي في بعض إسناده قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام قال الفقيه عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون يب أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة يب الحسين عن فضالة والحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار **بيان** يأتي أخبار أخر تناسب هذا الباب في باب قضاء النوافل إن شاء الله يب ابن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر **بيان** فيبطئ بالعصر يعني به فإن أتم نافلته يبطئ بفريضة العصر أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها إلى وقت آخر والمراد فيبطئ بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد خروج وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة وفي بعض النسخ ثم يقضي نافلته وهو لا يجتمع مع المعنى الأول وإنما يجتمع مع الثاني بتكلف وينبغي حمل تأخير القضاء على التقية لأن العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا ولهذا مضى أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون وإنما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل **بيان** نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته الكتاب وإجماع الأمة

باب ٤٨ كراهة التطوع وقت الفريضة

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال لي تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ الفيء ذراعا فإذا بلغ الفيء ذراعا

قوله في التهذيب ... الطلوع بركعتين ليجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة ... منه

قوله في التهذيب ... في هذا الخبر ... فيكون ... ذلك ... ما بيناه ... منه

أبواب مواقيت الصلوة

بيان يعني جعل ذلك لمن أراد التنفّل لمكان النافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حقّ المتنفّل إلّا بعد مضيّ الذراع [illegible] بعد الفريضة وبين تحديد أوّل وقتها للنافلة بالزوال كا محمد عن أحمد عن ابن فضّال [illegible] عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال قال ذراع أو مثله بيان أي إذا جاء الزوال [illegible] دخول وقت الفريضة قوله أو مثله يعني به ما يقرب منه فإنّه يشتدّ وقت بتطويل النافلة وتقصيرها
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام مش قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى
[illegible] فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ
[illegible] كا يب الأمر موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة فيه النوافل إلّا أن يخاف فوت
[illegible] كا يب [illegible] يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة وليس يحظر عليه أن يصلّي
النوافل [illegible] كا يب محمد عن أحمد عن الحسين عن عثمن عن إسحق بن عمّار قال قلت أصلّي في وقت فريضة نافلة قال
[illegible] بيان وذلك لأنّه مع الإمام ينتظر الاجتماع فهو في فرصة من الوقت
[illegible] إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدء بالفريضة فقال إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة
[illegible] يب الطاطري عن ابن بكير عن يب ابن عمّار عن نجية قال قلت لأبي جعفر
[illegible] إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال
[illegible] عن زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا حضرت
المكتوبة [illegible] يب الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه
السلام [illegible] الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال فقلت إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا
في [illegible] يب الطاطري عن محمد بن زياد عن حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
[illegible] يب ابن محبوب عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن جعفر بن محمد
عليهما السلام [illegible] أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
[illegible] الآخر من الساعة الغداة أيصحّ هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلوة قال يعيد
[illegible] بيان [illegible] إذ لا يجوز لمن يصلّي نافلة عند تضيّق وقت الفريضة وكلية نظر بعد
[illegible] تضيّق وقت الفضيلة وأصاب في الثاني كما إذ قد مضى جواز الإيثار بعد
[illegible] بمنزلة الهديّة متى ما أتي بها قبلت إلّا أنّ كلا من الأمرين كان مشروطاً بأن لا
[illegible] الخمس الطاهر والمعلّم بالمزاحمة وههنا ليس كذلك عند علمه بالمزاحمة
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام أصلّي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنّه لا تصلّى نافلة
في وقت فريضة [illegible] تطوّع حتّى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى
الكلام [illegible] في جملة الأخبار التي وردت في وقت نافلة الفجر وقد يستفاد من ذلك الحد
[illegible] ما ورد كثير منها إلّا فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب وبعضها فيه أنّ المراد بوقت
الفريضة [illegible] أشتبه على كثير من أصحابنا فزعموا أنّ المراد بالنافلة الممنوع عنها في وقت الفريضة
[illegible] لا اشتراك لشيء منها في وقت الفريضة الفرائض هو أنّ الأخبار متنادية
[illegible] الاشتراك وقد وقع التصريح بذلك في خبر إسمعيل الجعفي الذي مضى في باب تفصيل أوقات الظهرين
[illegible] الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة وقيل لئلّا يؤخذ من هذه ويدخل في وقت هذه ثمّ زعم جماعة منهم أنّ هذا
النهي [illegible] الجواز تنافيه خلاف الفضل ليس الآية يب عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
الرواية [illegible] في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له الناس يختلفون في الإقامة قال
[illegible] باب ٢٩ النوادر كا القمي وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن منصور بن حازم أو غيره عن

عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من همّ بسيئة فلا يعملها ... الدنيا آخر ابواب مواقيت الصلوة والحمد لله

اوّلاً وآخراً

ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء

الآيات قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله وقال سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال جل وعز قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جل ذكره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بانهم قوم لا يعقلون **بيان** الريش ثوب التجمل ولباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته خذوا زينتكم فيه اشارة بمطلق اللباس لستر العورة وما ينبغي ان يتزين به من اللباس الجميل والمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة ونحوها وفي الآية في خراب المساجد بعد المنع اشعار بان المنع من الذكر فيها تخريب لها كما ان الذكر فيها تعمير والتعمير يشمل الذكر والصلوة وتلاوة القرآن والاشتغال ما استهدم وازالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو ذلك تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء توجهك نحوها انتظاراً لتحويل القبلة النازل منها الى ما تحبه وهي قبلة ابيك ابراهيم فول وجهك اصرفه والشطر الجانب والنحو والجهة وفي التعبير دلالة على التسامح في امر القبلة والمشرق المنصف الذي تطلع فيه الشمس والمغرب المنصف الذي تغرب فيه ويأتي في الاخبار انها نزلت في قبلة المتحير واذا ناديتم اي لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا الصلوة اي الاذان هزواً ولعباً اولياء

باب ادنى ما يستر به المصلي

كا الاربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله مثله على اختلاف في بعض الفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة مكان وسراويل **بيان** كان المراد بالطاق ما لا بطانة له والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل وفرج القباء شقوقها والتوشح التقلد وتوشح الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وتوشح بحمائل سيفه ان يقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة كا محمد عن احمد عن السرّاد يب سعد عن احمد عن السراد يب محمد بن احمد عن العباس عن السراد عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف **بيان** الحنيف ما لا حرج فيه ولا ضيق يب سعد عن ابن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عرياناً قال لا بأس يب روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار **بيان** الملحفة ما يلبس فوق سائر اللباس وهذه الاخبار محمولة على الرخصة وما يأتي على الكراهة فلا منافاة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار يب الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك كا محمد عن الاربعة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً قلت يرحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعني ستيراً **بيان** درع المرأة قميصها وقيل الدرع ما جيبه على الصدر والقميص ما جيبه على المنكب كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً **بيان** تقنعها بالخمار ان تواري به رأسها وشعرها وعنقها وعنى بنفي الضرر نفيه في الاكتفاء في سترها بالثوب الواحد الذي هو الخمار يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال

درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها كا محمد عن احمد عن السّراد عن هشام بن سالم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السّلم يقول ليس على الامة قناع في الصّلوة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصّلوة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها يه قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصّلوة **بيان** كان الراوي ظنّ ان وجوب التقنيع على النساء اذا ولدن فنبّهه عليه السّلم على انّ حدّه اذا حضن وانّه ساقط عن الامة في جميع الاحوال يب الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السّلم قال ليس على الاماء ان يتقنّعن في الصّلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلّي الّا في ثوبين يب سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن السّراد عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قلت له الامة تغطّي رأسها فقال لا ولا على امّ الولد ان تغطّي رأسها اذا لم يكن لها ولد يب عنه عن احمد عن محمد بن عبد الله الاصبهاني عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلّي وهي مكشوفة الرأس يب عنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ايّوب المكي عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بأس ان تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع **بيان** حملهما في التهذيبين على الصغيرة ومن لم يتمكّن من القناع او من عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها قال آ ويحتمل ان يكون المراد في الاخير الامة والكلّ تكلّف بعيد مع انّ الثالث لا يجري في الاوّل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت اباعبد الله عليه السّلم عن المرأة تصلّي في درع وخمار فقال لتكون عليها ملحفة تضمّها اليها **بيان** حمله فيهما على الافضل يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلم عن المرأة ليس عليها الّا ملحفة واحدة كيف تصلّي قال تلتفّ بها وتغطّي رأسها وتصلّي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس به وفي رواية المعلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفّت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا يه وسأل يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السّلم عن الرجل يصلّي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الّا الخمار الّا ان لا تجده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السّلم في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكّة على عاتقه يب احمد عن السّراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السّلم عن رجل ليس معه الّا سراويل قال يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد بالسيف ويصلّي قائما يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السّلم عن الرجل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس **بيان** يعني ليس عليه شيء غيرهما يب ابن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السّراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم يه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم قال ادنى ما يجزيك ان تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف يه وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السّلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلّي فيه فقال صلّى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الّا قدر جناحي الخطّاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلّما سجد يناله عنقه فيردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف **بيان** قلص ارتفع وانزوى دأبه شغله يه وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السّلم قال صلّت فاطمة عليها السّلم في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر ممّا وارت به شعرها واذنيها كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم اباعبد الله عليه السّلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به كا القمّيان عن صفوان يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن صفوان عن رفاعة عمّن سمع اباعبد الله عليه السّلم عن الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين **بيان** في الكافي الثندوة بدل الثديين والثندوة بالثاء المثلّثة ثم النون لحم الثدي او اصله كا علي عن احمد بن عبد عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السّمط عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الرجل اذا اتّزر بثوب واحد الى ثندوته صلّى فيه

باب ٥١ ما ينبغي للمصلّي من الرداء وبالائتزار

يب كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السّلم عن رجل امّ قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الّا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها **بيان** الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسّر في القاموس بالملحفة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلّى بنا ابو جعفر عليه السّلم في ثوب واحد **بيان** كانّه اراد به غير العمامة فانّها قد لا تسمّى ثوبا فلا منافاة يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على يسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤمّ القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤمّ في السيف

باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي في الالبسة

الا في حرب **يب** عنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء **بيان** لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن يعني للنصر امير المؤمنين عليه السلم يصلي فيه ينبغي حمله على غير الامام لئلا ينافي الحديث السابق والمراد فيه ما يعني اذا لم يكن الدم مرئيا لك فتستقذره وذلك لان السيف مما لا يتم الصلوة فيجوز ان يكون فيه نجاسة لان القبلة امن لعل المراد بان تستصحب السيف فلا يكون للخوف مدخل اذ القبلة امنا اذ قال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فينبغي للمصلي حين توجهه الى القبلة ان يتوكل على الله ولا يخاف احدا ولا يجعل السيف مجاذيه فيستشعر به الخوف ويذهل عن الذكر ويؤذن للتبعي قوله الا في حرب **يب** عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية **يب** احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك **بيان** الاسبال الارسال وذلك اشارة الى الاسبال به سأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس به قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اريتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم **بيان** قال في النهاية نهى عن السدل في الصلوة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلم انه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة اي اسبلته وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وهو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ **اقول** فالفرق بين ما نهى عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث السابق بوضعه على الراس ووضعه على المنكب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **بيان** في هذا التفسير اجمال وقال في الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلف على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه وفي القاموس نحوه بهذا المعنى واخرى بالمعنى الاول ولعل في الحديث اشارة الى شيء من هذا التفاسير **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به **يب** عنه عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي **يب** عنه عن علي الميثمي عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم **بيان** هذا الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا توشح بالازار ليغطي ما تكشف منه ويستر ما تعري من بدنه وانا اقتصر على ما اذا التحف به ويشتمل كما يلتحف اليهود فلا منافاة واستدل على هذا التفصيل بحديث سماعة المتقدم وحملها في الاستبصار على رفع الحظر والجواز وقال في الفقيه وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها آخذ وافتي **كا** محمد عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم

ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والسترة

لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل يب محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل بيان شف الثوب اي رق فحكى ما تحته ووصف واما صف فصحف بالمهملتين نقد فسرهما الراوي في ما في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم ما مر وفي خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله في التهذيب او وصف بواوين واحدة والمعروف بواو من الوصف يب سال ابن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل بيان اعلمه وعلمه وسمه وعلم الثوب تخطيط ورقم والتماثيل الكنز لصورة وقد يخص بما فيه روح لان المحرم تصوير المكروه استعماله دون غيره من الصور كما ورد في اخبار اخر وكان سليمن على نبينا وآله وعليه السلام يعمل له تماثيل الاشجار ونحوها مما لا روح فيه عن مولانا الصادق عليه السلام في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال المشددة الحمرة او اللون يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران بيان المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد كا وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس كا علي بن محمد عن سهل عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار بيان الحديث مر بسائر ما يناسبه في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب وياتي تمامها ان شاء الله في كراهة لباس السواد فيما لا يكره منه قال في الفقيه وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وفي الطابقية ان يعتم من غير حنك وهي صفة العمم عمة قيان الاخبار في استحباب التحنك في ابواب الملابس من كتاب التجمل ان شاء الله واما اختصاص التحنك بالصلوة فلم نجد له خبرا الا ما ذكره من

عن مسلم الجوهري كا النيسابوري عن حماد بن عيسى عن ربعي عن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا باس بيان لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل في فيه الغبار فلا يرفعه ذلك بخلاف الواقف على الارض يب سال عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك يب سعد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة بيان يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لما ياتي من الرخصة يب سعد عن احمد عن السراد عن سماعة قال سالت ابا الحسن الاول موسى عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا يب عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم يب سعد عن

قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان يب عن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان يب سعد عن ابن عيسى عن عثمن بن عيسى عن علي بن جعفر يب وعلي بن يقطين من عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ... الرجل يصلي على مكان غير ... قال لا باس يب احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ...

اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره بيان البرطلة بضم ... من القلنسوة يب احمد عن محمد بن يحيى عن عبد
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المرأة عطلاء بيان يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين ... التنوين يعني خلو
عن القلائد كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن النعمن عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا بيان السير ما يقد من الجلد كا القمي عن محمد
بن احمد عن الفطحية يب ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب
اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس بيان حمله في التهذيب على الاخبار
الخبر الاتي ويمكن تقييد الخبر الاتي به يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا
يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس كا الثلثة يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال كنت عند ابي عبدالله
فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد عن
احمد عن السراد عن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته بيان عقص الشعر فتله
ونسج بعضه على بعض وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب

باب ٥٢ الصلوة في الجلود والأوبار والأشعار

كا الثلثة عن ابن بكير قال سال زرارة اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و
حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه بيان الفنك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ
من جلده الفراء فروه اطيب انواع الفراء وما ترى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزازة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل بالمعنى وكيف كان فهو ليس على عمومه لما ياتي فيثبت منه جواز الصلوة في الخز والابريسم غير
المحض وشعر الانسان وغير ذلك الا انه يوان المتبادر من الماكول غير الانسان وغير ما لا نفس له من الديدان ونحوها وان الخز مما احل
بل كثير من الحيوانات كما ياتي بيانه في كتاب المطاعم ويستفاد من لفظة في ان النهي مختص بالملابس وما يلاقي اللباس فيلطخ به دون ما يستصحبه المصلي
من دون لبس كعظم الفيل مثلا اذا استصحبه ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال
سالت اباعبدالله عليه السلم وابا الحسن عليهما السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب بيان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الثياب ولعل ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهام
يعول عليه شئ يؤكل لحمه ما يلبس فراؤه من غير الغنم يب محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط
على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه يب عنه عن رجل عن النخعي عن الوشاء قال كان ابو عبدالله
عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن يب علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شئ يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا بيان السمور كتنور حيوان ببلاد
الروس وبلاد الترك يشبه الفرس ومنه اسود لامع واشقر والجمع سمامير كتنانير كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وروي عن قاسم
الخياط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه كا القميان يب
محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلم الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسالة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته كا يب علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك

تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها يب ابن محبوب عن بنان عن علي بن مهزيار
عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب لحديث كا علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان
بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فقال لا باس وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه يب
الحسين عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه يب محمد بن احمد عن الهمداني قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله **بيان** لعل هذا الخبر ورد مورد التقية وان المنع فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم
يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها يب ابن عيسى
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها يب احمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه
السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها يب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن
بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور قاموس الفرا كجبل وسحاب حمار الوحش او فتيه. وقيل الحواصل طيور بيض
خوارزمية تعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منها الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم يب سعد عن علي بن السندي عن
صفوان عن البجلي قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه يصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به **بيان** وفي الاستبصار او الخوارزمية
وكانها الصحيح فيكون المراد بها الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار او الخوارزمية وكانها الصحيح فيكون المراد
بها الحواصل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
باس يب محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية وجوز في التهذيب حملها على ما لا يتم فيه الصلوة منفردا
كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرف
به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج
فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد
الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما
احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها **بيان** علاجي اي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت و
قال المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك وقيل
هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس الا ان يقال ان المراد بحله حل استعماله في
الصلوة لا حل اكله **اقول** ويأتي في كتاب المطاعم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل لحم الخز فقال انه كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
وتمثله عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال لزكريا بن آدم انما اشتغالي اكره للشقاق اكله وعن ابي عبد الله انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء وياتي
في ابواب الملابس عنه عليه السلام وقد سئل عن لبس جلوده وانها كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال
لا باس ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان يقال لعلها اذا فارقت زمانا طويلا لا تعيش وان ذا نابها يحرم اللحم دون ما ليس له ناب وان كان
ذا ناب فحرام والاوبر حلال وان جلودها واوبارها مما تجوز الصلوة فيه مطلقا كا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه يب احمد عن محمد بن عيسى عن النخعي رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه
يب الحسين عن سعد الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز يه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها يه يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر الثاني

عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احبّ ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صلّ فيها يب محمد بن احمد عن
البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حلّ
وبره حلّ جلده يب سعد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة في الخز يغشّ بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك يب
سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابيه داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث بيان (٢) ينبغي التنبيه لاختلاف السند
واختلاف اللفظ في السائل والمسؤل ثم حمله على التقية وقال في الفقيه هذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادّها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في
رسالته الي وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلّ فيها يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ش قال سألته عن لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه كا الفقيه عن
يب محمد بن احمد عن السيّاري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها
الخفاف قال فقال لا تصلّ فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب بيان (٢) الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي يب احمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل صلّى ومعه دبّة من جلد حمار ميت او بغل يب وعليه نعل من جلد حمار
هل يجزيه صلوته او عليه الاعادة مس قال لا يصلح له ان يصلّي وهي معه الا ان يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلّي وهي معه بيان (٢) سيأتي
بقية اخبار لباس الجلود والاوبار والاشعار مما لا يؤكل في ابواب اللباس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمل ان شاء الله يب ابن
محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقّع عليه السلام يجوز يه سأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا بأس

باب ٥٣ الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته

يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد
الله عليه السلام في الميتة قال لا تصلّ في شيء منه ولا شسع بيان (١) الشسع بالكسر ما يشدّ به النعل يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد يب
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة بيان (١) وذلك لاستحلال
غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لا تنافي الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا ينافي الاخبار الآتية كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي
بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته بيان (٢) الصرّ البرد فارسي معرب والصرد ككتف الذي يجد البرد سريعا والدفء السخونة والحرارة والقرظ محركة ورق السلم
يدبغ به الاديم ولعل اجتنابه عليه السلام كان استحبابا واحتياطا لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم ية سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى
عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدّس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت يب سعد عن ابن عيسى عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة بيان (٢) الغراء بكسر الغين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك والكيمخت
بان تفسيره كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة
فيها فقال صلّ فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها بيان (١)
وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعله ذبحها مسلم او اشتروها من مسلم فهي مرخص فيها في ستر الرجلين بها اما في ستر غير الرجلين فليس
التوسعة بهذه المثابة يب روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه
ذكي فكتب لا بأس به كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول
في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس بيان (٢) يعني اذا ضمن البائع ذكاته كا علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم

وقلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك يه سأل الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق الحديث يب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه يب سعد عن النخعي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس يب احمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه يه سأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث **بيان** الجبل بالجيم والباء الموحدة البلاد المعروفة بعراق العجم انما يجب السؤال اذا كان البائع مشركا لغلبة الظن بانه غير ذكي الا ان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيسع له الشراء حتى يعلم كونه ميتة يب احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة

باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد

يب القاشاني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض **بيان** قد مضى خبر آخر في هذا المعنى والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير وكانه مرين منقوش فارسي معرب ديبا ثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه كما وقد في حكية سمعه فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج وفي المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع ديابيج وعن النخعي انه كان له طيلسان مدبج اي اطرافه مزينة بالديباج يب محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي الحارث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام الحديث يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا **بيان** فيه اشعار بجواز صلوة المرأة فيه ويؤيده ما ياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه المنع للنساء وان جوز لهن لبسه لعموم المنع في بعض الاخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصلوة وفيه ما فيه يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه **بيان** اراد عليه السلام بقوله ما لا تجوز فيه الصلوة وحده ما لا يستر العورة وعني بقوله عليه السلام فلا باس بالصلوة فيه اذا كان حريرا محضا وهذا مناف لحديث القاشاني وذاك اصح سندا واحوط فيلا الآن هذا اشهر بين اصحابنا والزنار ما يشد على الوسط من زنر الشيء اذا دقه يب سعد عن احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس **بيان** حمله في التهذيبين على حال الحرب لما يأتي من جواز لبسه او على ما اذا كان لحمته او سداه قطنا او كتانا في البزنطي قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات كا علي عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به يب الحسين قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب عليه السلام وقرأته لا باس بالصلوة فيه يه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به **بيان** القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وقال في الفقيه يعني به قز المعز لا قز الابريسم ويعني بقز المعز وبر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون

عليه ديباجا قال لا يصلّى فيه شيء وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلّى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه يب سعد عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن الثميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل الذهب حلية اهل الجنة فجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن الثميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين الحديث على تفاوت في الفاظه **بيان** قد مضى حديث آخر في نجاسة الحديد في باب ما لا ينجس الا الظاهر من ابواب الطهارة من الخبث من كتاب الطهارة وقد مضى ما يخالف الفريضة وحمله في المعتبر على الكراهة استنادا الى الفارق النجاسة تدليل على ما يستحب تجنّبه والاصحاب لم يثبتوا انه نجس باتفاق الطوائف كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّى الرجل وفي يده خاتم حديد يب وقال عليه السلام ما طهّر الله يدا فيها حلقة حديد كا سهل عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلّى الرجل وفي تكته مفتاح حديد كا وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس

باب ما يكره معه الصلاة وما لا يكره كا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلّي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة كا وفي رواية البجلي عنه عليه السلام انه قال لا باس بالناس من حفظ بضائعهم فان صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة يه سأل البجلي ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم الحديث يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى وفي كمه طير فقال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صمّا فلا باس وان كان لها صوت فلا كا محمد عن يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلّى فيه **بيان** الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف كانه معرب سرموزة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدم للصلاة النعلان يب الحسين عن حماد عن ابن عمارة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة يب فان يقال ذلك من السنة يب سعد عن ابن عيسى عن ابن المغيرة مثله مقطوعا كا في الفقيه **بيان** قوله عليه السلام يقال ذلك من السنة يعني التي في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك فلعل غرضه عليه السلام اني لا اقول ذلك او المراد انك لو فعلت هذا المدعي انه بل وعلموا انه من السنة وذلك لانه كان من اجلاء اصحابه عليه السلام يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلّي في نعليه لم يخلعهما حتى فاذا ركعتي الطواف يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما يب سعد عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلّي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك يه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس يب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلّي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا **بيان** فسر في الذكرى الذكي بالطاهر يب سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله يب كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام يسأله الحديث **بيان** القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم وياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات النهي عن لبسه من دون تقييد بالصلاة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلّى

قال لا يعيد شيئا من صلوته كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك

بيان كان النهي للتنزيه كا يب التيب ابو ثيان عن صفوان عن يزيد العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم

بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن وقد مضى ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه لاعادته

باب ٥٦ من لا يجد الساتر او الطاهر او يشتبه عليه كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لم يسجدا عليه موضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما اية الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله برؤسهما مع اختلاف في الفاظ وسلمن صلته وزاد فيكون سجودهما اخفض من ركوعهما قال وان كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

بيان لعل المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه الى القبلة حين الافتتاح او التوجه الى الارض ومنها بجسد للسجود فانه يكفي عنه رفع الرأس ووضعه بالايماء اذا تعذر وانما جعل الركوع اخفض من السجود لانه يتمكن من الركوع قياما به على وجهه وانما يومي بالسجود لتعذره

يب ابن محبوب عن العمركي يب سعد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم

بيان قطع بالبناء على المجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي خلفا وقد مضى تفسير العورة في ابواب اداب التخلي من كتاب الطهارة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ايه الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن النخعي يب محمد بن احمد عن النخعي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع يب سعد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه على وجوههم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه يب سأله محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه يب علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يب وفي خبر لم يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة يب الشيخ عن سعد عن احمد عن السراد عن ابان عن ابي محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله الحديث يه وفي خبر اخر اعاد الصلوة

بيان ينبغي حمل الاعادة على الاستحباب لخلو الاخبار الاخر عنه وقد مضى في هذا الحديث كلام في باب التطهير من المني من كتاب الطهارة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

بيان ان كان هذا الخبر هو الذي اشير اليه في الفقيه والكافي باشتماله على الاعادة فهو منصرف للتيمم فلا يستفاد منه الاعادة اذا كان متطهرا بالماء كا جماعة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء يب ابن محبوب عن احمد مثله بأدنى تفاوت الا انه قال في اخره فاذا مكان قاعدا يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء

بيان ذكر في التهذيبين حمل هذين الخبرين على الاضطرار وحمل

باب المواضع التي يكره فيها الصلوة وما لا يكره

الانبياء السابقة على محامل بعيدة غاية البعد والاولى ان يحمل على تلك لانها اصح سندا ولان العمل عليها يستلزم استيفاء الافعال من القيام و
الركوع والسجود بخلاف الاخيرين وان جاز العمل عليهما ايضا لان لنا الخيار اذا تعارضت الاخبار يب سعد عن علي بن اسمعيل عن يحيى بن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا **بيان** (١) قال في الفقيه يعني على الانفراد يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته

باب ٥٦ المواضع التي تكره فيها الصلوة وما لا تكره

كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج **بيان** (١) اريد بمعاطن الابل مباركها التي تأوي اليها وانما يكره الصلوة في الطين والسبخ والثلج اذا لم تثبت الجبهة عليها وفي الحمام اذا لم
يكن الموضع نظيفا وفي القبور اذا لم يبعد عنها عشرة اذرع وفي المعاطن وجواد الطرق اذا امن الضيعة على متاعه كما يأتي كا محمد يب محمد
بن احمد يب ابن محبوب ش عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق
الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء كا الخمسة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل كا وسألته
عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ش قال وكره الصلوة في السبخة الا
ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستويا كا وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته في منزله الذي في
طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي **بيان** (١) فليقم اي خارج الماء من الاقامة وفي معنى
آخر الحديث اخبار اخر تأتي في باب صلوة فاقد الارض يه سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس ثم قال
ورأيته في طريق مكة الحديث الى قوله نظيف كا محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل قال يه قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه
جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة يب ابن عيسى عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت
فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل **بيان** (١) لعل المراد بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليه ماشيا بحذاء رفيقه فيصير
الظهر حينئذ موطأ وعلى هذا فنفي الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن ذلك يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها كا محمد عن احمد عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم
كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمن عن سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا **بيان**
حمله في التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام الحديث **بيان** (١) حمله في الفقيه
والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في الاستبصار او على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين **اقول**
والاقرب ان يحمل النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا كما مر ويحمل على الكراهة وان خفف في النظيف يب سعد عن العبيدي عن الحسين بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم مثله يب
محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يب محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل
يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا

ابواب المصلى ومكانه والقبلة والنداء

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلاة

فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا

[illegible] لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد **بيان** [illegible] القبر قبلة أن يتوجه إليه

[illegible] أن يضع جبهته عليه [illegible] لا يجوز الصلاة [illegible] حتى يكون بينه وبينه

[illegible]

كا محمد [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible] **يب** الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible] **يب** [illegible] على الأرض فكتب لا

[illegible] **يب** [illegible] علي بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] **يب** [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible] **بيان**

[illegible]

يب الحسين عن النضر عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس [illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان**

باب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **بيان** [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

باب ما لا ينبغي الصلوة عنده وما لا باس به

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يه وقال عليه السلم لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية **بيان** (١) قال في الفقيه بعد هذا الحديث ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية كا محمد عن يب سعد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر يب لان الملائكة لا تدخله كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني يب ابن محبوب عن الصهباني عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن عمران بن موسى وعن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد يب مثله قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته يه وعن الرجل يصلي بين يديه تور فيه نضوح قال نعم ش وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله **بيان** هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي مع الزيادة التي رقمنا في اعلاها علامة التهذيب مع انا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي والشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر والتور الاناء والنضوح من الطيب ما ينضح كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار كا وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك يب محمد بن احمد عن الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال يه قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه **بيان** (١) نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والرخصة وقال في الفقيه هذا رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس **بيان** (١) المشجب بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقى عليها الثياب والحمل بالكسر الثمرة على الشجر يه سأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون مع المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي **بيان** يأتي خبران آخران في هذا المعنى في الباب التالي للباب الآتي انشاء الله تعالى كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن العلاء عن محمد قال لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك الحديث وزاد او فوق راسك دون آخر وصل يب الحسين عن ابن مسكان عن عبد الرحمن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل يب واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك يب عنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على التمثال اذا جعلته تحتك كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا يب احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير الحديث على اختلاف في الفاظه يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يه وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة يب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لأكره

اذا كانت بعين واحدة كما في صور الطيور فانه يكتفى في التصوير بعين واحدة تقوم مقام عينيها بخلاف تصوير الانسان ... فانه يوتي ... بعينين

وعن محمد دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيهنا شيئا قال لا تجلس عليه ولا تصل عليه **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام اتجد هيهنا شيئا الا انه ليس عندنا وفي بيوتنا لك فكان عليك ان تعلم ان ما لا ينبغي شهوده محمول في التهذيب على الكراهة لانه منفي المباشرة عن القعود والوقوف فلا يسجد عليها

باب ٥٩ كراهة الصلوة في مواضع مخصوصة

كا محمد عن يب احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال **بيان** هذه مواضع بين الحرمين مكروهة والبيداء على رأس ميل من ذي الحليفة روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض والمعرس بالمهملة التعرس واخر الليل يه سأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يسير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى في البيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق كا احمد وغيره من يب بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار يب موسى بن القاسم عن العامري محمد بن احمد عن يب التحي عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار يب موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد **بيان** من الطريق اي طريق مكة والصلاصل جمع الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة وذات الصلاصل وقد يكتب بالسين المهملة ارض مخصوصة ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الف جبل بناحية مكة يه روي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي ضجنان ولا في وادي الشقرة **بيان** الشقرة بضم المعجمة وكسر القاف كذلك يقال لكل ارض فيها شقائق النعمان وبالضم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هيهنا وقيل هذه الاربع كلها مواضع خسف باهلها قاله في التذكرة كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي الشقرة كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة يب عنه عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول

[Left-margin phrase, placed beside «كا ... تصلي الى ... جوانبها انا اضطر اليه» in the original:] كا وروي في حديث انه يصلي الى اربع جوانبها انا اضطر اليه **بيان** لعل ذلك لانه لا يستلزم ان جعلها خلفه فاذا صلى اربع مرات استقبل كلها جعله خلفه وتدارك ما اساء ويحتمل ان يكون المراد ان يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جوانبها بان يدور في صلوته يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة يب عنه عن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة يب الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلاء مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل **بيان** يأتي ان من لم يمكنه الخروج منها صلى فيها مستلقيا مومئا يب محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت

باب ٦٠ صلوة كل من الرجل والمراة بحذاء الآخر

كا علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس **بيان** اراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة **بيان** بحذائه اي بازائه الى جانبه وزاد في التهذيب بعد قوله اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وفرق فيه بين الحديثين وزاد في اسناد الثاني وفضالة عطفا على صفوان وتفسير الشبر يحتمل ان يكون لصاحب التهذيب وان يكون لغيره من الرواة ولعل معناه كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الاخبار الآتية وربما يظن ان لفظة الشبر في الحديث بالمهملة المشددة من غير باء انه مما صحف وهو محتمل ايضا اذ يستبعد بلوغ الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد

قوله ص ۷۴ ولا في وادي ضجنان آه قال المجلسي ره هذه المواضع الثلثة بين الحرمين مجهولة الموضع وهو يعطي كون البيداء معلوم الموضع كما يظهر من كلام المصنف ره

قوله ص ۷۴ تصلي الى جنب الرجل آه اختلف الاخبار في مقدار الفاصلة وهذا يدل على كراهة المحاذاة ويدل على اعتبار هذا الشرط في المساجد خصوصا في مسجد الحرام ومقام ابرهيم عليه السلام

باب صلاة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر

بين المصلين في زاويتها مقدار شبر. كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن ابن مسكان. يب الحسين عن فضالة عن حسين عن العيص بن ابي مسكان عن ابي بصير. كا عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال لا الا ان يكون بينهما قدر شبر او ذراع. يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في بيت مكان في وقت واحد بقدر او نحوه. يب سأل ابن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس. يه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينهما بينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس ان صلت بحذائه وحدها. كا محمد عن محمد بن الحسين. يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحيال المرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا

بيان بحيال الرأى بازائه الى جانبه ولعل المراد بقعودها قعودها عن الصلوة يعني انه كانت لم تصل. كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة قال لا بأس اذا كانت لا تصلي. كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

بيان يعني اذا كان موضع سجودها بحاذي موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدمه عليها بشبر ونحوه. يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. يب سعد عن محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. يب موسى بن القاسم عن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة. يب سعد عن سندي بن محمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة

بيان لعل المراد بتقدم احدهما على الآخر ان يصلي قبله فلا ينافي. يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت. يب احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس. يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس

بيان الكوى جمع الكوة بالتشديد وهي الروزنة. يب العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها

بيان انما تعيد لتقدمها على الرجال الذي الصف وتحاذيها الامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم. يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة. يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا بأس

بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة اذرع او حاجز كما مر وفيه بعد وفي الاستبصار على ما اذا كان متقدما عليها بشيء يسير وهو ابعد والصواب ان يحمل على الرخصة وما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا وبهذا تتوافق الاخبار جميعا. يه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد

بيان هكذا وجد الحديث في النسخ التي رأيناها والصواب لا بأس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل ولعله مما صحف

باب ما يستر المصلي ممن يمر بين يديه

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان. يب الحسين عن فضالة عن حسين عن العيص عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

بيان اريد بالرحل رحل البعير واريد بطوله ارتفاعه من الارض اعني السمك ويسمى ما يستتر به السترة بالضم كائنا ما كان والحديث بالسند الاخير مضمر. كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

قوله ص ٧٥ وحدها وهو وحده آه يعني كلاهما يصليان فرادى وانما المنع في الجماعة ومذهب ابي حنيفة بالنسبة المحاذاة عن الصلوة اذا اتحد الرجل والمرأة في التكبير بان نقتدي احدهما بالآخر او نقتدي بامام ثالث واما ساير المذاهب فليس عندهم منع عن المحاذات وقال والد المجلسي رحمه الله ان اكثرهم قالوا ببطلان الصلوة لو كانت اذن كالحج منه المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصل وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذات لا باعتبار الصلوة انتهى والله اعلم بما قال

قوله ص ٧٥ صلت بحذائها وحدها آه يمكن ان يراد ان احدهما لا يقتدي بالآخر بل كل يصلي منفردا او ان يراد انهما لا يصليان معا بل يصلي احدهما ثم يصلي الآخر مراد ره

باب الستر بين المصلي وبين ممر القبلة

النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **بيان** العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حديدة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح **يب** احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه **بيان** مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك المماثلة ارتفاعها من الارض **يب** سعد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط **بيان** الكومة بالضم والفتح القطعة من التراب **كا** محمد عن بعض اصحابه عن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت **بيان** الدرء الدفع يعني ادفعوا ما امكن بالاستتار **كا يب** ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت **يب** الحسين عن ابن ... عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت **بيان** قال في الكافي الفضل في هذا ان يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقي به المار فان لم يفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلوته **كا** علي بن ابرهيم عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا الى موسى عليه السلام فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار **بيان** قال في الكافي وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا انه ترك الفضل **اقول** وليس في الحديث انه عليه السلام ترك السترة وانما فيه انه لم يمنع المار عن المرور ولعله لا يلزم منع الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها فهذا ادب عليه السلام ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي **كا** الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء **بيان** يعني يزدحمون فيها

باب بناء المساجد وان الارض كلها مسجد

كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك قال نعم **يه** قال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم **بيان** المفحص كمقعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها الذي تبيض فيه كانها تفحص عنه التراب اي تكشف وفي بعض الالفاظ ولو كمفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة بالنسبة اليها فيكون ويمكن ان يكون وجه الشبه كلا حيا جاريا على بناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبه عليه فعل ابي عبيدة **كا** علي بن محمد عن **يب** سهل عن البزنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر **يب** سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك فان ذلك يطهره ان شاء الله **يه** سأل عبيد الله الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الحي يبنى نادم ينظفه قبل ويطهره **بيان** الحش مثلثة المستراح وفي بعض النسخ خبيثا **يب** سعد عن الاثنين عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجد **يه** سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلي فيه فقال لا باس

قوله ص ٧٦ يجعل العنزة بين يديه اذا صلى اذا صلى خلف جدار او سارية كان اجمع للحواس العدم تشتت الخاطر فيخلص له المناجاة مع الرب والعنزة اذا نصبها قائمة بين يديه فهي كالسارية لهذا كلك الاثر في الجملة وهكذا كل شيء ينتصب بين يدي المصلي فان لم يمكن تستر بخط دمشاه

باب بناء المسجد وأن الأرض كلها مسجد

وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً فقال إذا
نظف وأصلح فلا بأس **بيان** قد مضى كلام في تطهير الجص في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة ٢ كا يب النيسابوريان عن صفوان عن
العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم **بيان** أريد بنقضهما بضم النون وكسرها
الأنقاض بناؤهما كما مر في مجمل المصدر ٣ كا الحسين بن محمد رفعه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفرائض
والنوافل واقض فيها ما فاتك ٤ كا الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في
ذلك **بيان** يعني يهدمها ويكسرها فضلاً عن إزالة الصور كما يظهر من الحديث الآتي عن قريب ٥ كا الثلاثة يب محمد بن أحمد عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان
العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك **بيان** هذا الحديث في التهذيب منقول والمراد بالعدل هو الحجة القائم عليه السلام ٦ يه سأل عبيد الله بن علي الحلبي
أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها **بيان** أراد بالقيام القيام للصلوة كما في قوله
سبحانه أحق أن تقوم فيه تصلي والمراد بالمظللة المسقفة فإن التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر الآتي ٧ يه وقال أبو جعفر عليه السلام
أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام **بيان** العريش ما يستظل به من الخشب ونحوه قال الله
تعالى في الأخبار معروشات وغير معروشات ٨ كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي يب علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد
فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل
أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والأنثى والذكر لبنتان متخالفتان **بيان** وذلك لأنه كلما كان المكان أوسع كان جداره أطول وكلما كان الجدار أطول فالمناسب أن يكون عرضه
أوسع وسمكه أرفع والسواري من الخشب ما يوضع في العرض والخصف ورق النخل يكف يقطر ٩ يب محمد بن أحمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود **بيان** قيل كانوا يدخلون المحاريب
في المساجد فيكسرها عليه السلام ١٠ يه عنه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة و
قال إن المساجد تبنى جماً لا تشرف **بيان** جماً بضم الجيم وتشديد الميم جمع أجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف بالقرون ولا تشرف بتخفيف الراء
على البناء للمفعول أي لا يبنى مشرفة يعني لا يجعل الشرف لجدرانها ١١ يب أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد **بيان** قيل أول من رفع المنارة في المسجد عمر ١٢ يب
ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد
إلا بئر غائط أو مقبرة **بيان** يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصلوة عليها وإن كان للمسجد فضله لانعقاد الجماعة فيه غالباً ولأنه إنما وضع للصلوة
ولا تنبغي إلا لله وأما قوله عليه السلام إلا بئر غائط أو مقبرة يعني ما دامتا كذلك فإن طمست البئر وانمحى أثر القبر فحكمها حكم سائر الأرض في جواز الصلوة
عليها بلا كراهة وزاد في الاستبصار أو حماماً وينبغي أن يقيد بما إذا لم ينظف الموضع كما مر ١٣ يه قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمساً لم يعطها
أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً الحديث، تمامه قد مضى في باب التيمم **بيان** وذلك لأن الأنبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم
لم يكن لهم ولا لأممهم أن يصلوا إلا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة إلا مع الاضطرار فأعطي نبينا صلى الله عليه وآله أن يصلي هو وأمته في كل مكان
من الأرض أدركتهم الصلوة فيه وإن لم يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة وفضلاً إلا مواضع مخصوصة يكره الصلوة فيها لعلة كما مضى

باب ١٤ آداب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة

١ كا علي عن أبيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال في

ابواب لباس المصلي ومكانه من القبلة وغيرها

الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب عنه عن فضالة عن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك يب ابن محبوب عن البرقي عن الاشعري عن القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم **بيان** لعل
المراد بتعاهدها تفقدها والنظر اليها لئلا تكون ملطخة بالقذر يب احمد عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع
الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام يب احمد عن محمد بن حسان
الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن
مجلسه مسجده وصومعته بيته **بيان** الاتكاء هو القعود متمكنا قال في النهاية المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة
لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكأ مقعدته وشدها
بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه والرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها
والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله
عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقال لا رهبانية في الاسلام وقال عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي وذلك لانه لا زهد ولا تحمل اكثر من بذل النفس
في سبيل الله فلعل معنى الحديث انه كان الرهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدنيا والملاذ وتحمل المشاق فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في
المسجد والتفرغ للعبادة وجمع الباطن لذكر المعبود متمكنا من غير استيفاز ثم قال المؤمن مجلسه مسجده وخلوته للعبادة بيته يعني انه دائما في عبادة
فلا حاجة الى رهبانية اخرى تحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن علي بن جعفر السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه يب عنه عن ابي اسحق النهاوندي
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
يه الحديث مرسلا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره البزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين
ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة **بيان** يعني يستفاد منه الاذن في افعال
كثيرة في الصلوة وانه ينبغي تنحية الاذى عن النظر ولا سيما في الصلوة والمبادرة الى ذلك لو كان في الصلوة تعظيما لها وللمسجد والمؤمنين والمشي
قهقرى للمحافظة على القبلة وان مثل هذا الفعل في بعض الاحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلوة بل يحققه الى غير ذلك وابن طاب نخل
بالمدينة وفي بعض النسخ ابن طالب وكانه تصحيف كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن ابن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله
يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى **بيان** قال في المنتهى هذا الاجتناب محمول على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان
غير ذلك لم يكن مأثوما واستدل عليه بالخبرين الآتيين كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني
عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه **بيان** في بعض نسخ التهذيب محمد بن علي بن مهزيار بدل علي بن مهزيار
يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه كا الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا كا حميد عن ابن سماعة

قوله ص ٧٨ وقال الصادق عليه السلام اه هكذا في النسخ وربما يختلج بالبال ان يكون هذا من كلام الصدوق فيكون تصحيفا من النساخ فغير الصدوق بالصادق عليه السلام وعلى فرض صحة النسخة فهي مرسلة لا حجية فيها قال السلطان رحمه الله لعل المراد ان هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وآله يفتح علينا ابواب علوم كثيرة متعلقة بالصلوة منها جواز المشي فيها للضرورة بل للمستحبات ومنها انه لا بد في المشي ان لا يستدبر القبلة من البناء انه لم يقرر في المشي بل بنى بعد الرجوع ومنها جواز المشي القهقرى وجواز الفعل الكثيرة ولمثل هذا ويمكن حمل الصلوة على الصلوة المستحبة سلطان ره

الفرجون عود العذق الذي ... الانعطاف ... عراجين ... الشاكلة ... منه

باب توقير المساجد وتوقير القبلة

عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
كا البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد
آخر فانها تسبح كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط
والبول كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فقال نعم فاين ينام الناس كا يب الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين
مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس **بيان** وذلك لانه
زيد في المسجد الحرام بعده صلى الله عليه وآله كا يب علي بن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك **بيان** النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها
وبريها نحتها كا يب الثلاثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايعلق
الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد **بيان** اعلاق السلاح ان يجعل لها
علاقة والسلاح ما يقاتل به النفوس بدون ترس والسيف والعصا وكيفما المطلق آلة الحرب او حديدتها والمشقص بالكسر النبل والحديث بالسند الاخير مضمر
كا محمد عن احمد عن السراد عن البجلي عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن **بيان** انشاد الشعر قراءته والمراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه وتغزل وتعشق
لا الكلام الموزون اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن انشاد الشعر
في الطواف فقال اما ما كان ليس به بأس فلا بأس به ويأتي مسنده في كتاب الحج ان شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الآتي او على الجواز يب ابن محبوب عن محمد بن
احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة
ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس **بيان** انشاد الضالة تعريفها ونشدها طلبها والسؤال عنها من النشيد وهو رفع الصوت والخبر رخصة
فلا ينافي الكراهة كما يأتي يب عنه عن الخشاب عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت **بيان** لعل تخصيص الاحكام بما فيه جدل وخصومة او حبس على الحقوق وقصاص ونحو ذلك في غير المعصوم
وذلك لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة **اقول** ويحتمل
ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مخصوصا باوقات الصلوات يه سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة له في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانما لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود و
الاحكام يب محمد بن احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يب يه العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار يه سئل عليه السلام
عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار **بيان** المستفاد من الخبر تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاشكال فيه
خفي بين المساجد وعدم انفاق هذه الوقوف اذا بنيت كما ينبغي وانما انفرد به المتعبد كا علي بن محمد عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد يب ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
آبائه عليهم السلام مثله **بيان** الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص
بها غالبا كلام العجم يب عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو
منافق الا ان يريد الرجوع اليه يب عنه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف **بيان** الخذف بالمعجمتين الرمي
والنادي المجلس ما دام فيه اهله يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب عنه عن الحسين بن علي بن النعمان عن محمد بن شاذان عن اسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ٦ كا يب محمد بن أحمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له بيان أي مقدار ما يذر فيها من الكحل ونحوه

باب ٦٤ فضل المساجد والصلوة فيها

١ كا العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله تعالى قال المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها ٢ يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدل على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنباً خشية أو حياء بيان المستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء من الطرفة وهي النفيس والجديد والمحكم ما استقلت الدلالة من غير توقف على قرينة والردى الهلاك والخشية والحياء إما من الله أو من الملائكة أو من الناس أو أحدهما من أحدهم والآخر من سواه ٣ يب روى أن في التوراة مكتوباً أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة بيان إنما صارت المساجد بيوت الله في الأرض لأن المسجد محل العبادة ومحل العبادة بما هو عبادة هو محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتاً له بالحقيقة ولكنه بيت في الباطن والمعنى لا في الظاهر والصورة فإنه في الصورة كسائر مواضع الأرض [illegible] إن شاء الله ٤ يه وروى أن الله تبارك وتعالى يريد عذاب أهل الأرض حتى لا يحاشي منهم أحداً فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم بيان لا يحاشي أي لا يستثني والشيب بالكسر جمع أشيب هو الأبيض الرأس ٥ يب محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة ٦ يب أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى فيه جماعة ويحتمل الإطلاق ولعل الخبر الآتي فالظاهر أن المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين ٧ يب أحمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد قال المسجد أحب إلي ٨ يب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة بيان لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فإن قلنا إن التضعيف في الأخبار باعتبار الجماعة وكثرتها فإثباتها أوضح وأظهر في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله ٩ يب عنه عن علي بن [illegible] عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة ١٠ يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ١١ يه روي أن خير المساجد للنساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر ١٢ يب روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في البيت بيان المخدع كمصحف البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ١٣ يب عنه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان بيان سيأتي الأخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصلاة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات إن شاء الله ١٤ كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك بيان قوله انتشرت في أرضك كما أمرتني إشارة إلى قوله سبحانه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

باب ٦٥ الصلوة على

قوله من ٨ خشية أو حياء أه ترك الذنب خشية هو السابع وتركه حياء هو الثامن والترديد بين الأمور الثمانية على سبيل منع الخلو دون منع الجمع مراد

باب الصلوة على البعير والدابة في المحمل وماشيا

البعير والدابة وفي المحمل وماشيا ما كا محمد بن احمد عن محمد بن يب وعلي بن النعمان من عن ابن مسكان عن الحلبي
انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها كا قال قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير
قال لا ولكن تكبر حيث ما تكون متوجها من وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله كا يب الثلثة عن يحيى البجلي عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس يحيى البجلي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله يب احمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس يب الحسين
عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبدالله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به كا يب محمد عن حمدان بن سليمان
عن سعد بن سعد عن بقاء عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها على الحمار ولا يمكنه
الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل كا محمد عن احمد عن التيمي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر
في المحمل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل
السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع كا يب الاربعة عن
حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل يب سعد عن يب ابن عيسى عن
البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل يب احمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلم في ركعتي الفجر في
السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم
موسع عليك باية عملت يب بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابن المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد
الله عليه السلم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك يب عنه عن محمد بن خالد عن جعفر بن بشير عن ابن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى ابي هيثم
الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله
اسوة يب عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النخعي عن ابن المغيرة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان صليت وانت
تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع يب سال سعيد بن يسار ابا عبدالله
عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث
اومأت به الدابة

بيان: وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة يب الحسين عن صفوان عن الحلبي
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت
مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يب عنه عن التيمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في
السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح يب سعد عن احمد بن هلال عن
عبد بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من
كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته
عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف
بن ناصح عن صبيح عن منصور بن علي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في المحمل في يوم مطير يب
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير يب ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني

[illegible] والبلد عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض

والطريق [illegible] فلنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرر

الشديد [illegible] عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه

الا ان تكون مريضا [illegible] محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي

الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة بيان سياتي اخبار اخر في الصلوة راكبا وفي المحمل للمريض ان شاء الله باب ٩٩

الصلوة في السفينة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة بيان الجدد وجه الارض وشاطئ

النهر في الغريبين [illegible] وتحصيل الاغرب [illegible] الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال

يصلي وهو جالس اذا لم يقدر على القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي

كيف ما دارت بيان لعل علي بن ابرهيم هذا هو الجواني الذي خرج مع الرضا عليه السلم الى خراسان والحديث مضمر وكان المسؤل الكاظم

لو قيل علي بن ابي حمزة الراوي عنه ويحتمل ان يكون قد بدل ابي ابرهيم بعلي بن ابرهيم وانه وقع خطأ من قلم بعض النساخ فسرى الى سائر النسخ يب

عنه عن ابن ابي عمير عن الخراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب

السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت

بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت

القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة

فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر

على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دار

بيان قوله وليتحر القبلة بجهده كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يونس العنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا بيان تكفأ تنقلب كا

يب الثلثة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة

فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصليه

سالت عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستدار حيث كا علي

عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو

راسها يب وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة يه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم

عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها كا علي بن محمد عن يب سهل عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في

السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة بيان حمله في التهذيبين على

الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام على الاجماع لما ياتي من الاخبار الدالة على الجواز يب احمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون

معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل

وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ساله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال ارغب عن صلوة نوح يب بن محبوب

عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال

اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح يه وقال له جميل بن دراج

يعني ابا عبد الله عليه السلم تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم يب الحسين عن فضالة

عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع

فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه بيان القفر بضم القاف وسكون الفاء ثم الراء شيء يشبه القير

قوله
ص ٨١ تكون
السفينة اه لا يخفى ان
حديث جميل بن دراج مع
صحته يدل على جواز الصلوة
فيها اختيارا وسلطان
الصلوة فيها في فرائض
[illegible] وان كانت سائرة
وهو قول ابن بابويه وابن حمزة
وكثير من الاصحاب جوزوه ولم
يذكروا حال الاختيار

[illegible]
ثقة صحيح الحديث منسوب الى النجو
[illegible]

الاقرب المنع الا لضرورة
ذكره الشهيد
ره

[illegible]
اتمام [illegible]
كنيه [illegible]

هو نوع منه يقال له قفر اليهود يب احمد عن عيينة عن بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس يب محمد بن علي بن المغيرة ابن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن رجل الحديث يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في السفينة جماعة يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره بيان قال في التهذيب يعني اذا تمكن من الانحناء وان لم يقدر على القيام تاما والا صلى جالسا وعلى الايماء كما يدل عليه الخبر الآتي يب احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء يب احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن يه سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات الحديث يب احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك يه قال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت قائمة فصل وانت قائم

باب ٤٣ بدو القبلة

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة يه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس بيان قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها بيان اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الآتي وعلى تفسير ابي محمد العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير هذه الآية قال الا لنعلم ذلك وجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد صلى الله عليه وآله ممن خالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا فيما يكرهه فهو مصدقه يب عنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين

مستقبلين لها الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجده مسجد القبلتين **بيان** توهم جماعة والظاهر ان لفظهم زيادة من

النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في فيه فرق في بعض الفاظ هذه القصة فروي بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتي رجل ممن صلى مع

النبي صلى الله عليه وآله قوما في مسجد وبالجملة ما يدل على افراد مخبر **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر **باب ٦٨ وجوب الاستقبال وحد القبلة**

كا يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى

قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء

وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك **يه** قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا

قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله

عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام **يه**

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة

او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد **بيان** معنى قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه

قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي تحديدها خفاء وذلك ان المستقبل

لابن ... اذا استقبل بصفحة وجهه الانف من حيث يقف بالبلد مع ... ان تقسم الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها

اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن

الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

يب عن عقبة عن محمد بن الحسين بن جعفر عن حازم عن ثعلبة عن ضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت

قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا **بيان** قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد الحرم جميعه وانما ذكر على سبيل

التقريب لان اهله ... الجهة ... فلا يصلى الى قبلة الحرم جميعا جهة الكعبة **كا** علي بن محمد رفعه قال قيل

لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك

فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار **بيان** ايد المحدث العلامات التي ضبطت لتعرف سمت الحرم وهي التي صرح بها الخبر الاتي

قال في القاموس سمت الحرم حدوده **يب** سأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن

السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن

يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا

عن حد القبلة **بيان** اراد باصحابنا اهل العراق ومن يليهم ... ان انحرف ... فلا يحسب ... التياسر كان الى القبلة ... الانحراف

بالتياسر كان الى القبلة نحو ... غير جائز ... **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في ... ابي قبيس ... الكعبة ... قال نعم انها قبلة من موضعها

الى السماء **كا** جماعة عن احمد **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس **كا يب** علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه

الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور

ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **يب** احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن

محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة

استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله **بيان** كانه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء التحرز عن الاستدبار

فقد مضى جواز الصلوة فيها قائما من غير استلقاء **باب ٦٩ معرفة القبلة وقبلة المتحير** **يب** الطاطري عن جعفر بن سماعة عن

باب معرفة القبلة وقبلة المتحير

العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصلّ يه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك بيان (١) هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وهذا راوي الخبر الاول وهو محمد بن مسلم عراقي وانما سأل عن قبلة بلاده ولكل ناحية علامة غير علامة الاخرى وللاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض وترسيم الدائرة واستخراج الخطين القاطعين لها كما هو مبين في محله ثم الوقت ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم نعدّ من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان كان طول البلد اقل من طول مكة والى المشرق ان نقص ونعدّ من نقطة المشرق والمغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضها والى الجنوب ان زاد عليه ثم نخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للآخر فيتقاطع الخطان داخل الدائرة فالواصل بين مركزها ونقطة التقاطع بحيث ينتهي الى محيطها فهو على سمت القبلة واكثر العلامات التي ذكرها الفقهاء ماخوذ من امثال هذا الطريق يه زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء كا وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب يه وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب يه ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله بيان (١) هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي ياتي في الباب الآتي فيحتمل ان يكون من كلام ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد في اخبار أخر انها نزلت في النافلة في السفر رواها العياشي وعلي بن ابرهيم في تفسيريهما وحسنها الشهيد في بيانه يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن عباد يب الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه بيان (١) في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع الا ان الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الحق الى المصلحة رآها وارشادا للاصحاب الى الجدال بالتي هي احسن فقال انا لا نضطر قط الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وان جاز لنا الاجتهاد فيه فلم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وفي التهذيب حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات لمانع والصواب ما قلناه

باب من تبين خطاؤه في القبلة

كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد يب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده يه البصري انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري يب الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك يب الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها بيان (١) لعل المراد بدخول وقت صلوة اخرى ما لا ينافي بقاء وقت اجزاء الاولى يب بهذا الاسناد عن حماد عن عمرو بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها يه قال عليه السلام الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى

الوقت فلا يعيده. كا القمي ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة. يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها. يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. يب الحسين عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيد ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله. **بيان** قوله او لم يعلم استشهاد لعدم الاعادة مع فوات الوقت ولا يبعد ان يكون في بعض هذه الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التدارك مغتفر وان كان الوقت باقيا كما في خبر الفطحية وابن عمار على الانحراف ما لم يبلغ الى احد المشرقين.

باب ٢١ بدو الاذان والاقامة وفضلهما

كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله. يب حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه. كا يب الثلاثة عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه. **بيان** في هذا الحديث رد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان لم يكن بالوحي وانما كان منشأه رؤيا عبد الله بن زيد او ابي بن كعب رأى في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ ذلك عن عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي به على نبيكم صلى الله عليه وآله فتزعمون انه اخذه عن عبد الله بن زيد وفي الطرائف عن طرق ... وقد وقفت عليه ان ابا داود وابن ماجة ذكرا في كتاب السنن ان النبي صلى الله عليه وآله اهتم بالوقت ... عبد الله بن زيد قال اتاني رجل عليه ثوبان اخضران فعلمني الاذان. **اقول** وقد مضى نسبة هذه الرؤيا الى ابي بن كعب في باب بدء الصلاة وعللها. كا حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت صلى خلفك صف من الملائكة. يب الحسين عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد. يب سعد عن صفوان عن الحسين عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ العين وزاد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب. وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين. يب وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك. **بيان** لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في البلاغ على ترك الاذان فمن شغله عنه غربته فهو صاحب الصف ومن شغله امر غيرهم فهو صاحب الملكين ومن شغله بحرها الكسل فهو صاحب الملك الواحد.

باب ٢٢ رفع الصوت بالاذان وحد بنية المساجد

كا محمد عن احمد يب الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه. كا علي بن محمد يب سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة. يب مثله الا ان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض الحديث. كا محمد عن محمد بن احمد

عن العباس بن معروف عن كا يب علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فقيه حتى كأنني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان بيان يعني بذلك اذا اذنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستأنس به الصبيان ويصغون اليه ويتعلمون منك الاذان ولا يعبث بهم الشيطان يب ابن محبوب عن احمد عن محمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاذان قال لا ترفع صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا بيان الحدر بالمهملات الاسراع وتقصير الوقف كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء بيان ولو حكى الحاكي اذ جعل المؤذن جاز لورود الرواية بذلك ايضا فقيه قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن فقيه روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن صالح عن فقيه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف

باب ٢٣ ثواب المؤذن

كا محمد عن احمد عن التيمي رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا بيان كثبان جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه من الحسب كالاعتداد من العد لانه يعتد عمله ويحتسبه عند الله يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار بيان تشحط بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ وتمرغ واضطرب قوله فيما بين الاذان والاقامة يحتمل معنيين احدهما من ابتدائهما الى انتهائهما والآخر بعد الفراغ من احدهما وقبل الشروع في الآخر ويؤيد الثاني حديث سعي الجزري الذي يأتي في باب الفصل بينهما ووجه شبهه بالشهيد توجهه الى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله وفي الفقيه فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون والاجتلاد تكلف الجلادة يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا سمعوا ذلك ادهم اليوم كذلك فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال لكن يأتي زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحونه على ضعفائهم الذين لا يعبأ بهم فلحوم اولئك الضعفاء حرام على النار لرغبتهم فيه يومئذ ولعلهم اراد ان المراد بلحوم طائفة لا يستنكفون عن الاذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرمها الله على النار يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له فقيه الحديث مرسلا يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التيمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة فقيه قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء الحديث يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنين يب عنه عن معوية بن حكيم عن الجعفري عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن فقيه روى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت

عـ ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكائك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة فقال اكتب الحديث وسنورد تمامه ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز فانه بذلك المقام انسب

بيان كلمة فقال عند المدح والرضا مال الشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت يقال بخ بخ واذا افردت ... قيل لعل المراد بلحوم الناس اعراضهم والوجه في امانتهم على الاعراض والدماء انهم الذين يدعون الناس الى اقامة الحدود والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان من شعائر الاسلام فكل بلد يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم واكله على مواعيدهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك وانياط القلب عروقه والجنائب بالقاف بعد الحاء المهملة والموحدة بعد الهمزة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشد في مؤخر رحل او قتب والذفر محركة الرائحة ومنه المسك الاذفر اي الجيد في الغاية والانتحاب اشد البكاء وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسئلته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك

باب ٧٣ صفة الأذان والأقامة

كا علي عن العبيد عن يونس عن ابان عن اسمعيل بن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا **كا** القمي عن احمد بن يب الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **كا** النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين **كا** الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره **بيان** كان المراد بالالف والهاء في التكبير او في لفظي الجلالة والصلوة ويحتملهما لفظة اشهد ويأتي ما يؤيد بالاول ولا ينافي الثاني والثالث **يب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او

باب صفة الاذان والاقامة

فمن يوافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عند اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم **بيان** يستفاد من هذا الحديث عد اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو المؤذن وعد الاجزاء اجماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره وفي بعض النسخ او انهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب **يب** الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **بيان** التثويب التثليث ان يقال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وهي من بدع عمر وكني عليه السلم بعدم المعرفة عن كونه بدعة وربما يفسر التثويب بالاتيان بالحيعلتين بين الاذانين قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى كلامه **كا** جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر **بيان** الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتاني وترك العجلة **كا** الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر **بيان** في النهاية فسر الجزم بالسكون وترك المد والاعراب في اواخر حروفه قال والجزم القطع **يب** محمد بن احمد عن احمد عن عثمان عن يحيى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف **يب** خالد بن نجيح عنه عليه السلم انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألته ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **بيان** قد ورد في تفسير التكبير ان المراد انه اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف وحي في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى الفوز بالامنية والظفر فمعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الآخرة ومعنى حي على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعني الصلوة **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الحديث السابق ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة حي على خير العمل حي على خير العمل بين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله **يب** عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال والاقامة كذلك **يب** الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل السابقة **بيان** في التهذيب حمل تثنية التكبير في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وفيه بعد والصواب ان يحمل على التخيير وجواز الاقتصار قال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا اقول يعني ليتميز بها المفوض من غير المفوض والمفوضة هم القائلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله بعد ان خلقه فهو الخلاق لها بما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلم **يب** سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن العلاء عن الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا **يب** الحسين عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **يب**

٢ لا خارجه اما الاعادة في الوقت

عنه عن فضالة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان **بيان** حملهما في التهذيبين على التقية او العجلة يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم **بيان** زدت على التثويب لعل يعني زدت بناءً على ضرورة الاتيان بالتثويب وانما يفعل اذا اخشب بها وابهمها بحيث يوهم انه اتى بالتثويب وفيه تكلف يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو ردت ذلك لم يكن به باس **بيان** ردت كانه من الترديد بمعنى التكرير يب عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة **بيان** قال في التهذيبين ما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها **اقول** فيحتمل ان يكون ندائه عليه السلم في بيته بالتثويب خارج الاذان وقوله عليه السلم من السنة تورية منه يعني من سنة اهل البدع كا محمد عن احمد عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة **بيان** انما قال وهو لا يأتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا يأتم به ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا العمل لانقياده الى اذان واقامة عليهم حينئذ كما يأتي يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الأذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه الا بأذان

يب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **بيان** كانه اشار به الى اذان العامة وتركهم حي على خير العمل يه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل يه وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا **بيان** ابن النباح كان مؤذنا لامير المؤمنين صلوات الله عليه وانما عدل عن العدل عمر عدل الله به عن طريق الجنة يه قال الصادق عليه السلم كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى **بيان** اراد بابن اروى عثمان واروى اسم امرأة قال في الفقيه فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا

باب الفصل بين الاذان والاقامة

كا محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم تكن قبل الاقامة صلوة يصليها يب الحسين عن احمد قال قال الحديث مقطوعا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة يب عنه عن الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين يب سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدي عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلم فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء فيه بالفصل بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل ليوافق الخبر السابق وكانه الى هذا اشار في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وفي الاستبصار حمل الاول على ما اذا اول الوقت والاخير على ما اذا ضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد

باب الفصل بين الأذان والإقامة

على عظيم الجرم إلا رحمته وعفوه أصلّ على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم

قال ابن طاوس وقد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب وإقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت أو لفريق دون فريق **ثب** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً **بيان** الدرور الدارّ الذي يتجدد شيئاً فشيئاً من قولهم درّ اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع والمستقر إما عطف تفسيري وإما أن القرار إشارة إلى مجاورة القبر في الحياة والمستقر إلى مجاورته بعد الدفن **يب** محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **يب** ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة قال ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة قال يقول الحمد لله **يب** محمد بن أحمد عن الفطحية عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بتسبيح أو كلام قال وسألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال الحمد لله **يب** سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس **بيان** لعله عليه السلام اكتفى فيه بتسبيح أو تحميد أو نفس وكان للمغرب وروى ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري بإسناده عن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وبإسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدتين بين الأذان والإقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه **يه** قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً **بيان** قوله حين يسمع يحتمل أن يكون المراد به حين فرغ من سماعه فيكون من دعاء الفصل بين الأذانين وفي بعض النسخ حين سمع وهو أظهر في هذا المعنى كما أن يسمع أظهر في معنى ابتداء السماع أو طول مدة السماع ولعله عليه السلام أشار بقوله مثل ذلك إلى أنه ينبغي أن يقول عند سماع أذان المغرب اللهم إني أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك فإن المماثلة إنما تتحقق بذلك وإلا فهو عينه لا مثله وإن جاز إطلاق المثل على العين

باب شرائط الأذان والإقامة وآدابهما

ثا محمد عن **يب** محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به **بيان** المراد بالعارف العارف بإمامة الأئمة عليهم السلام كما مر مراراً فإنه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام ولعمري إن من لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حق معرفته وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان لا يقتدى به وهو أوضح وعلى نسخه لا يقتدى به يعني إذا كان إماماً للصلاة **يه** قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر أفصحكم **يب** أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً **يه** أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له ولكني أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً **ثا** الخمسة **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي **يب** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **ثبت** قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء **ثا** أبو داود عن الحسين **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا **يب** سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض **يب** عن أحمد عن الحسين الحديث إلى قوله لا بأس **ثا** علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض **يب** البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس و

يؤذن وهو راكب ٤ الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ٤ بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلوة يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء يه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة بيان قد مضى ان ادنى ما يجزى من الثياب فى الصلوة ثوبان فيفهم من هذا الحديث ان ذلك لا يشترط فى الاذان بل يكفى فيه ثوب واحد يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه بيان يعنى يجوز التكلم فى اثنائه الى ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانه انما يجوز التكلم فى اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما يأتى يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام يب الحسين عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال لا باس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم يب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء بيان حملهما فى التهذيبين على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوها اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد فان التحريم انما وقع فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافى لزوم الاعادة عليه لو تكلم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون فى ارض ملصة يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم يب عنه عن حماد عن ربعى عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم يب عنه عن احمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس يه سأل محمد ابا جعفر عليه السلم الحديث بادنى تفاوت يه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان اذنت فى الطريق او فى بيتك ثم اقمت فى المسجد اجزأك يب سعد عن ابن بزيع يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك فى الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لى نعم افيجوز ان امشى فى الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك بيان لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبت فى البدن دون القول لتلا ينافى الحدر فيها كما مضى فى حديث ابن محبوب اذ بعد قوله فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلى فى الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد فى اخر الحديث واذا الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض بيان حمله فى التهذيبين على الاستحباب والفضل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من السنة ان تضع اصبعيك

باب مواضع الأذان والإقامة وجواز تركهما

فأذنت في الأذان يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة
هو فقال إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة **بيان** قد مضى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال
اعل الجدار وارفع صوتك بالأذان فلعل المراد بالأرض هنا ما يقابل المنارة قيل إنما أحدث المنارة عمر يب أحمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس كا علي عن
أبيه عن يب علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد أذن
غيره كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره **باب مواضع الأذان والإقامة وجواز تركهما** كا

محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إنما لنا يجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة
لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه
لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير يب سعد عن ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة **بيان** وذلك
لأن الأذان إنما هو للإشعار ولا ضرورة حينئذ داعية إلى الإشعار فلا ينافي كذا يب عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل يب عنه عن النضر عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن زيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس وما أحب أن يعتاد يب زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان كا محمد عن يب محمد بن أحمد
عن الفطحية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن البصري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة يجزي إقامة واحدة يب البصري عن الصادق عليه السلام قال
يجزي في السفر إقامة ليس معها أذان قال نعم لا بأس به يب سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد والفضيل بن يسار عن أحدهما
عليهما السلام قال يجزيك إقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث يب محمد بن أحمد عن ابن عيسى
عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة **بيان** قيل المراد بالأذان الثالث هو الذي أحدثه عثمان ومعاوية
على اختلاف القولين قبل الوقت لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزائد ثالث وهو بدعة وقيل الأذان الأول يوم
الجمعة أذان الصبح والثاني أذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع وقيل بل الثالث أذان العصر فهو بدعة لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع
بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما كا يب علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن
الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان يب أحمد
عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم
يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
يب محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم **بيان** لفظ الحديث بالاستثناء الثاني هكذا وقد صلى
علي عليه السلام بالناس فقال لهما إن شئتما الحديث وهو أوضح وينبغي حمله على ما إذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الآتي يب محمد بن أحمد عن بنان عن
أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه يب ابن أبي عمير عن أبي علي الحراني يب ابن عيسى عن الحسين

عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام **بيان** هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون البعض ولذا في التهذيب ذيل ياتي في باب احكام المأموم من ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله والمراد باخر الحديث اما المنع من الجماعة في تلك الصلوة ثانية كما فهمه في الفقيه واما المنع من تقدم الامام حينئذ على المأمومين في الفقيه ولا يبدر بهم امام وهو اصح يب محمد بن احمد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة **بيان** محمول على ما اذا تفرقوا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم يب ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة **بيان** حمله في الاستبصار على التاكيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة **بيان** يأتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين ويأتي فيمن يقضي عدة صلوات انه يكفي باذان واحد لاولهن ويقيم لكل من البواقي يه قال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا يه وقال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى يه وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه

باب ٧٨ سقوط الاذان والاقامة عن النساء

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا يه قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن يه وقال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها كا القمي عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

باب ٧٩ وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن

كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا بأس يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان **بيان** المراد بقيامهم الى الصلوة اما تأهبهم للفريضة واما قيامهم الى صلوة الليل يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر يب عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك

باب وقت الأذان وأن المؤذن مؤتمن

اقبلها اذننا او بعدها يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال لي ابو [illegible]

صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت **بيان** اراد بهؤلاء المخالفين يب سعد عن علي بن الحكم [illegible]

ابي عمير عن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس [illegible]

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم [illegible]

ضامن **بيان** يأتي تفسير ضمان الامام في محله يه قال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء [illegible]

وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن [illegible]

صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال **بيان** [illegible]

هذا الحديث عن جهته وقالوا انه صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى [illegible]

باب ٨٠ من نسي الأذان والإقامة او شيئا منهما او شك فيهما

محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر [illegible]

صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته يه سأل الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان [illegible]

في الصلوة الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته [illegible]

صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد [illegible]

السورة فليتم على صلوته يب عنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي

الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك [illegible]

قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك **بيان** اسكت يعني بلسانك [illegible]

عن القراءة وقل بالقلب والاول اقرب لفظ السكوت والاستحال الصلوة لانها ليست قراءة ولا ذكرا والاداء الثاني [illegible]

داود في حرق الكلام يب احمد عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]

الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة فان كنت قد ركعت فتم على صلوتك [illegible]

ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل [illegible]

حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن

ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل

نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد يب عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسن بن قوف (منه) عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها **بيان** هذه الاخبار الاربعة اوردها في

التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما اظهره في الاستبصار لا الى الحسين كما يتوهم ان قيل

النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما معنى قوله عليه السلم ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار الا ان ما يؤدي اليه

يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا ان نسينا فان طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها يب

سعد عن احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس

عليه شئ يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال

سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن

فرغ من صلوته فليعد **بيان** في التهذيب حمل كلما اشتمل على التدارك والاعادة على الاستحباب وما اشتمل على غيره محمول على الرخصة

في محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاده على الاول الذي

اخره حتى يمضي على آخره يه عن ابي جعفر عليه السلم في الاذان والاقامة قال ابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

تشهد ثم قلت حي على الصلاة يب حماد الساباطي أيضا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول إن نسي الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة يب أحمد عن البرقي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي الحديث ويأتي تمامه في موضعه بيان

باب ٨١ علل الأذان والإقامة

فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها وإنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالصلاة وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الإقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعا إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب ٨٢ النوادر

كا محمد عن كا يب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد الكوفة أيحتسب له الركعة على تضاعيف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحتسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيرا من صلاة بحالها فلا يفعل هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان

بيان أراد السائل أنه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف المكان فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلا فإذا قضى الرجل من فائته ركعة في ذلك الموضع فهل يحتسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه وإنما قال أو أقل أو أكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فأجاب عليه السلام أن المضاعفة حق ومحسوبة ولكنها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيرا من الصلاة بأن ينقص منها ويقصر بحالها بل هي إلى اقتضائها زيادة الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النقصان لأن ازدياد الثواب موجب لأن يزداد الرغبة في الصلاة والإكثار منها لا الانتقاص منها والإقلال تم أبواب الإعداد للصلاة من لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله أولا وآخرا

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها

الآيات قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره وكبره تكبيرا قال سبحانه فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم وقال الله تعالى سبح اسم ربك الأعلى وقال تبارك وتعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين وقال جل ذكره واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال عز اسمه إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

بيان القنوت قد مضى معناه ويستفاد من الآية وجوب إخلاص النية على كل مكلف وإنما يتأتى ذلك لكل أحد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى المثيب والمعاقب كأكثر الناس فغاية نيته الثواب والخلاص من العقاب وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الإيمان والكفر والتكبير إنما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه أيضا درجات متفاضلة وكذلك القراءة فإن من القارئ إلى القارئ في التفهم والتدبر فرق [illegible]

وقد ثبت ما للقرآن والقرآن يلعنه ولا تجهر اى بالجهر العالى الشديد ولا تخافت بحيث لا تسمع اذنك بل اقتصد فيهما فى جميع صلواتك وان ما
فى مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم بعبادة اخرى بعد عبادة من هذا القبيل من طريق الخلق والخاصة
التسبيح المذكور بينه انه لما نزلت دلهما قال النبى صلى الله عليه واله اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها فى سجودكم وسيأتى
فى الاخبار ان شاء الله وعن الصادق عليه السلام يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلثة
والمساجد فسرت هذه بالاعضاء السبعة التى يسجد عليها كما يأتى وفى الحديث النبوى امرت ان اسجد على سبعة اى اعضاء واخرى المساجد المعروفة
واخرى بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه واله جعلت لى الارض مسجدا وعلى التقادير معناها انها خلقت لان يعبد الله بها وفيها
فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم وعباداتكم والامر بالدعاء والذكر تضرعا وخيفة يشمل ساير اذكار الصلوة وغير الصلوة ودون الجهر من القول
يدل على لزوم الاقتصاد فيها جميعا ودون الصلوة والتسليم على النبى صلى الله عليه واله حين ذكره وانما امر بها فى التشهد لانه ذكره وليس
انه تكليف على حدة

باب ٨٣ القيام الى الصلوة والافتتاح بالتكبير

كا على عن ابيه عن ابن الحسين عن فضالة
عن ابان وابن وهب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدى حاجتى واتوجه
به اليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم كا العدة عن البرقى عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك فى الصلوة اللهم انى اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه واله بين يدى
حاجتى واتوجه به اليك فى طلبتى فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى
به مستجابا يا ارحم الراحمين كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام استقبل القبلة قبل
التكبير فقال اللهم لا تؤيسنى من روحك ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك
ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله كا محمد عن ابن
عيسى عن على بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لمن يقول هذا القول كان مع محمد
وال محمد صلى الله عليه واله اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم انى اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدى صلواتى واتقرب بهم اليك
فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لى بها انك
على كل شئ قدير ثم تصلى فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى مع محمد وال محمد فى كل عافية وبلاء واجعلنى مع محمد وال محمد فى كل مثوى ومنقلب
اللهم اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلها ولا تفرق بينى وبينهم انك على كل شئ قدير بيان اريد بالمعرفة الاولى معرفتهم
بالامامة وبالثانية معرفة منزلتهم عند الله يه قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم انى اتوجه اليك بنبيك
نبى الرحمة واله واقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمنى بهم واهدنى بهم ولا تضلنى بهم وارزقنى
بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى حوائجى للدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم كا يب بيه الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى
ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب و
الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب كا يب الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
احسن وسبع افضل بيان الافتتاح بالصلوة هو الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها ونيتها لبيك وسعديك اى اقامة على طاعتك
بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر ليس اليك اى ليس منسوبا اليك ولا صادرا عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة و
بتشديدها ذو الرحمة ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها والحال انى اسألك رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل
الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هى تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا الحديث الذى يأتى فى باب
العلة فى علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب ايضا وقد ثبت التوجه بعد كمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لن يتم الا
على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلها داخلة فى صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الاحرام لم يكن من

من التخيير
بعضها الى
للاستدلال
من هذا الحديث
ع

ابواب صفة الصلوة وافعالها وادابها وما يتعلق بها

لا افتتاح في شيء مما ذكروه في وقت الدعاء بما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد من ظاهر هذا الحديث ايضا شمول الاتيان بسبع
تكبيرات والتوجه كل الصلوات الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك فمنهم من عمم ومنهم من خص بالفرائض ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم
من خص بست كما ياتي وكلما طال البحث نعم روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء المذاري
عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا افتتحت في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل
والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين **قول** اريد بثلثة مواطن بعد الفرايض كما يدل عليه
قوله عليه السلم من التطوع وقد حمل ابن طاوس على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصها بسبعة مواضع بالحاق الفريضة واولى نافلة
المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وفي الفقيه خصها بست صلوات نقلا عن رسالة والده اليه باسقاط الوتيرة من هذه السبع وروى ابن طاوس في
كتاب الفلاح ايضا عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث له قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لاصحابه من اقام
الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء بحق محمد وال محمد صل على محمد
وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته **يب** سعد عن احمد عن علي بن
حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة **كا** الفقيه بابويه عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير **يه** قد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **يب** الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك **بيان** مترسلا يعني متانيا متثبتا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا
لم يعجل **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات
فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا **يب** ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء **يب** عنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال
تكبيرة واحدة **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة **يب** الحسين عن
فضالة عن حسين عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **يب** عنه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله **يب**
سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن رجل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها **بيان** يعني في الرباعية لكل ركعة
واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت واما الثنائية فيكفي فيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة وياتي بيان ذلك في الحديث مبسوطا
في باب القنوت ان شاء الله

باب ٨٣ رفع اليدين بالتكبير

كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك **كا** الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فكبر
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك **يب** عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح
الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا **يب** عنه عن التيمي عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع
يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه **يب** عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك

ان في ابنه خلافا بين علمائنا الرضا منهم من وافق ابن طاوس فجعله ابن العلاء ومنهم من قال انه ابن ابي العلاء ... منه

نسخة: الاربعة عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل ع

قوله ص٩٨ اتم الناس صلوة او... يدل على ان كمال الصلوة ليس بتكثير الاذكار والترتيل بل الخشوع ... واولى كما ياتي في حديث حماد ايضا

باب قراءة البسملة والجهر بها

بيان يعني انه مشتق من النحر يعني موضع القلادة واعلى الصدر فان اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه تبسطان بالنحر [illegible]
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة بيان حمله في التهذيب على ان للامام افضل
واشد تاكيدا وان كان لغيره ايضا فيه فضل ويأتي في باب الركوع انه العبودية وانه زينة للصلوة

باب ٥٨ قراءة البسملة والجهر بها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت
فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي بيان يعيدها يعني الصلوة او البسملة
والاول اظهر مرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة كا [illegible]
عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض يب ابن محبوب عن العباس عن [illegible]
الخزاز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم
هي افضلهن يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى
اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها يب بهذا الاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة بيان فجهر مرتين اي في كل ركعة ان لم تكن تقية ولا في الاولى او في كل ركعة يب
عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب
احمد عن التيمي عن صباح الحذاء عن رجل عن الثمالي قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن
القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل به كا محمد عن احمد عن الحسين
عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يجهر في السورتين جميعا يب الحسين عن التيمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم
الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك يب سعد عن احمد عن العباس عن صفوان
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر يب عنه
عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا يب عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
مسمع قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى بيان حملها في التهذيب على حال التقية والعجلة والصواب ان تحمل على النافلة كما جوز
في الاستبصار يب سعد عن احمد عن التيمي والحسين عن حماد يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك بيان حمله في التهذيب على التقية والنافلة

باب ٥٩ قراءة الفاتحة وجوبا

كا علي عن العبيدي عن يونس من قبل يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد يب سعد عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات كا قلت ايهما احب اليك اذا
كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب كا ابو داود عن يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لابي

تحقيق [illegible]
قوله [illegible]
كل سورة وجعلها جزءا لها
وفي [illegible]
انبت اوجز في التسمية
[illegible]

عبد الله عليه السلم يجزى عنى ان اقرء فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شىء فقال لا باس ذ على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلوة التطوع

بالليل والنهار يب سعد عن احمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب

فى الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا يب سعد عن احمد بن الشراد عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته

يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى

فى الفريضة بيان حملهما فى التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقة باب ٨٣ كراهة قول امين بعد

الفاتحة كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل

انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت

من فاتحة الكتاب امين قال لا يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فى هذا يب الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس فى الصلوة جماعة حين

يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان حملهما فى التهذيبين على التقية كما يشعر به العدول عن الجواب فى الاول الى تفسير الضالين

بعد ان طرق فى الخبر التردد به قد روى مثله فيعنى به ما ذكرناه فى اول الباب اقول الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون احسنها من الاحسان

بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية بقوله عليه السلم والتوسيب ما نعرف وعلى هذا فلا تنافى بين خبرى جميل بل يتوافقان وانما امر عليه السلم

بخفض الصوت بها ليتميز عن القران والتقية تحصل بالاتيان بها مع الخفض ايضا كما تحصل مع الرفع وربما يحمل على التخيير ويحمل الصيغتان على

الخبر وما قلناه اظهر باب ٨٤ ما يقرأ بعد الفاتحة فى الفرائض كا على عن العبيدى عن يونس عن الرازى يب ابن عيسى عن على

بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قلت لابى عبد الله عليه السلم نقرأ فى الصلوة فيها شىء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين يب قلت فاى السور

نقرأ فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك

الاعلى والشمس وضحيها ونحو هذا واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث

الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر يب ابن عيسى عن البرقى عن ابان عن عيسى بن عبد الله عليه السلم قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها

وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى

فى الظهر والعصر بنحو من المغرب يب سعد عن ابى سعيد المكارى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم

اصلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد

اتم منها بيان سئل عن الاقتصار على هذه السورة فى الصلوة اعنى قراءتها فى الركعتين جميعا فاجاب بانها اتم صلوة قرئ فيها بهذه السورة يب

عنه عن على بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلوة كا القمى عن محمد بن حسان عن

اسمعيل بن مهران عن ابن ابى حمزة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله احد قيل له

يا عبد الله لست من المصلين كا على بن محمد عن يب سهل عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن عليه

السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ فى الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال

لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن التيمى عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرأ

بالمعوذتين فى الركعتين كا محمد عن يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله

عليه السلم فى صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران يب بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرنى ابو عبد الله عليه السلم ان

اقرأ المعوذتين فى المكتوبة يب بهذا الاسناد عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من آل حم فى صلوة

الفجر فاته الوقت بيان يعنى بآل حم السور المفتتحة بحم وفى بعض النسخ الحواميم بدل آل حم وقيل انه من اقوال العامة وليس من كلام العرب قال فى القاموس آل

حم ذوات حم السور المفتتحة بها ولا تقل حواميم قال فى الفقيه افضل ما تقرأ فى الصلوات فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية

الحمد وقل هو الله احد الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ فى الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك

باب ما يقرأ في النوافل

د في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان تقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة و في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد و هل اتى على الانسان و في الثانية الحمد و هل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شرّ اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته با[illegible] التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ولعله طاب ثراه اراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلوة الجمعة فانه [illegible] يصدق عليها انها صلوة الظهر يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام في هذا في ابواب الجمعة ان شاء الله

باب ٨٩ ما يقرأ في النوافل

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن [illegible] الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف [illegible] الحمد مرسلا مقطوعا كا وفي رواية اخرى انه يبدؤ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل [illegible] بانه يبدؤ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد كا ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد

بيان قد مضى ان صلوة الزوال تسمى بصلوة الاوابين والمستفاد من هذا الحديث ان مجموع الخمسين فرايضها ونوافلها تسمى بهذا الاسم ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين او الركعات ويحتمل ان يكون المراد ان الاوابين يقرأون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله احد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كم اقرأ في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية يب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات يب احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد يب ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ الحديد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتح صلوة الليل وفرغ من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب فسورة يب سية كذا ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له كا علي عن العبيدي عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم يه روى ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك يب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وقل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله

بيان تعديلها

ان الوجه فى معادلة هذه السورة لثلث القران ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة السعادة والشقاوة الاخروية
و العلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة
الخلق بالصمدية ونفى الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران
لاشتمالها على واحد منها يب الحسين عن صفوان عن البجلى قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القراءة فى الوتر فقال كان بينى وبين ابى
باب فكان ابى اذا صلى يقرأ فى الوتر بقل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربى يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابى مسعود الطائى
عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرأ فى اخر صلوة الليل على الانسان قال لعلى بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول
قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع قل هو الله احد فى الوتر لكى يجمع القران كله
يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن ابى الجارود عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان على عليه السلم يوتر بتسع سور بيان
لعل المراد انه صلوات الله عليه كان يقرأ فى كل من الثلث بكل من الثلث يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اقرأ فى ركعتى الفجر بأى سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن ابى جعفر محمد بن ابى طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقرأ فى صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله كا احمد بن عبد الله عن البرقى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة قال ثلث تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود

باب ٩٠ الرجوع من سورة الى اخرى

كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابى نصر قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قرأ فى الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل
يا ايها الكافرون يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يقرأ فى سورة
فاخذ فى اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها بيان ينبغى تقييد هذا الخبر بما
فى الاخبار السابقة وتقييدها بما فيه وسيأتى فى باب القراءة فى صلوة يوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار ان شاء الله

باب ٩١ تكرير السورة وتبعيضها

كا التهذيب عن الكوفى عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران
الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ايعيد ما قرأ قال لا بأس يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة فى الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا
يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى عن عمرو بن يزيد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات بيان ظاهر الخبر التبعيض
دون التكرير ولا سيما الثانى كما يشعر به اخره وفى التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما اذا لم يحسن غيرها فرارا من جواز التبعيض مع ان فى الاخبار
الاتية ما هو نص فى الجواز يب احمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ فى ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه فى الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة يب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سألته هل تقسم السورة فى ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين
البصرى عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلى الرجل فى ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ
بالنصف منها فى الركعة الاولى والنصف الاخر فى الركعة الثانية بيان يصلى الرجل اى يقرأها فى صلوته يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابان عن
الهلقى قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما انى انما اردت ان اعلمكم
بيان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل وكان صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التقية لانه حمل سابقه على التقية
مستدلا به ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال وياتى فى الباب الاتى ايضا ما يدل على جواز التبعيض وما يدل على كراهته

باب ٩٢

باب القران بين السورتين

القران بين السورتين كا محمد عن محمد بن الحسين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس كا القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في صلوة المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس **بيان** حق السورة من الركوع والسجود ان ياتي بهما بعد الفراغ منها فاذا قرن بين السورتين لم يعط حق الاولى منهما واخر هذا الحديث في جواز التبعيض فيه النهي على الكراهة كما اتى التصريح بها يب الحسين عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس يب الحسين عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة يب سعد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت يب الحسين عن فضالة عن العلا عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح **بيان** حمله في التهذيبين على انه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال لانه لا يجوز قراءتهما الا في ركعة وقال في الاستبصار لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلم وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض وقال في الفقيه موسع عليك اي السور قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة والنحل ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت **اقول** لعل الشيخين طاب ثراهما انما استفادا ذلك من حديث اخر واما امثال هذه الاخبار فلا دلالة لشئ منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة روى في مجمع البيان عن العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش وهذا يدل على التعدد وعن ابي العباس عن احدهما عليهما السلم قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا انما يدل على وحدة الاخيرتين دون الاولين فتامل يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك **بيان** حمله في التهذيبين على قراءتهما في النافلة يب احمد ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا كان احدهما بعيد ولا يخفى بعده والصواب ان يقال بجواز الامرين وان كان خلاف الاولى كما في الاخر

باب ٩٣ قراءة العزائم في الفريضة

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة **بيان** سياتي تفسير العزائم وسجدات التلاوة واحكامها في ابواب القران وفضائله من هذا الجزء انشاء الله تعالى كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد كا القمي عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع يب احمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا

يتر من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قوم قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم بيان العائد في يتشهد ويسجد اما راجع الى الامام وتشهده توطئة وتمهيد لسجوده للتلاوة محدثا واما راجع الى الغير والمراد انه انما يسجد التلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم

باب الجهر والاخفات

كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه كا القمي عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما بيان اللهوات جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يقتدى بهم كما في الخبر السابق كا محمد عن محمد بن الحسين عن السراد يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة يب سا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار بيان ياتي استثناء صلوة الجمعة من هذه القاعدة في محله يب عنه عن علي بن السندي عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم بيان حمله في التهذيبين على الرخصة والجواز يب البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل ويرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوته العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع بيان لعل قوله عليه السلام على نحو في الموضعين متعلق بيسبح دون يقرأ ومعنى اخر الحديث عدم المبالاة بان لا يظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا الخمسة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اتجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها يب الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة يب الحسين عن العلاء عن محمد قال سألته الحديث الا انه قال ولا يجهر الامام فيها بالقراءة بيان حملهما في التهذيبين على التقية والخوف وفي الفقيه جعل الاخفات الاصل اذا صليتها وحدك اربعا وجعل الجهر رخصة قال واذا صليتها جماعة جهر وان كان في السفر وان انكر عليه يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل بيان يعني هل عليه بأس او حرج اذا لم يجهر قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك يب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد الحديث يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار بيان

احكام القراءة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ بيان فذلك لاشتراط القيام والاستقرار في القراءة في الفريضة مهما امكن كا محمد عن الاربعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في باب السهو في القراءة ان شاء الله
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ
الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء
يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته
فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا بيان هكذا
وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب والصواب الحسن بن علي بن عبد الله عن البرقي فان الظاهر ان يكون المراد بالحسن ابن المغيرة وبالبرقي محمد بن خالد
وبابي احمد ابن ابي عمير والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا عن امير المؤمنين عليه السلام وفي ما يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث
القراء لا بد من اجرائهما على اللسان وجهان ولا بأس بترديد كلمة او آية مرارا للتدبر فيهما فقد روى العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام ما لا احصي وانا اصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم وقد روينا عنه عليه السلام ابدا ما انه سئل عن حالة لحقته في الصلاة
حتى خر مغشيا عليه فقال ما زلت اردد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ويأتي حديث آخر
في ذلك في باب فضل حامل القرآن ان شاء الله يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك يب محمد
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره كا حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن الميثمي عن ابان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كا محمد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه

باب ٩٦ الركوع والذكر فيه ونعته

كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر
ساجدا بيان وما اقلته قدماي بتشديد اللام اي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستنكاف معناه بالفارسية ننگ داشتن
والاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق والاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد اني لا اجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد
لذة وراحة ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق بعز شانه تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه
لما اسند التنزيه الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني
اهلا للتسبيح وقابلا للعبادة وسبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه وبلع بالعين المهملة اي الفم وسمع في سمع الله مضمن معنى الاستجابة او الشكر
او الاصغاء ولهذا عدي باللام وينبغي ان يقصد المصلي به الدعاء لا مجرد الثناء وفي الفقيه اختلافات مع الكافي في بعض الفاظ دعاء
الركوع ودعاء السجود الا انه لم يسندهما الى رواية ولهذا لم نتعرض لهما كا يب الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا

ابواب صفة الصلوة وذكرها وما يتعلق بها وآدابها وعللها

اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه كا محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن معمر
بن خلاد قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر كا القمي عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس برأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل
كا القمي عن محمد بن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن جبلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية يب عنه عن العباس بن موسى الوراق
عن يونس عن عمر بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث
عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع
يب عنه عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي بيان اريد بثلث تسبيحات في ترسل ان يقول سبحان الله ثلث مرات في تأن وتثبت
وبواحدة تامة ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود يب عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض بيان الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس
في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن اتى منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها في الهوي او الرفع فلا بد لمن هذه صفته ان ياتي
بالثلث ليحصل له بمقدار واحدة يب عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه
من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة يب ابن محبوب عن الصهباني عن التيمي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من
القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح بيان كانهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلثا
في ركوعهم وسجودهم وهي اما بالضم مخفف سبحان بحذف المزيدتين واما فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه الى الله يب عنه عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
بالناس خف بهم يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يب الحسين عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام
تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له بيان حمله في التهذيب على تركه متعمدا دون ما اذا

ادنى **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب **يب** بسند

عن احمد بن عمر عن ابان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة **يب** باسناده عن احمد بن عمر

عن ابان بن تغلب الحديث **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده

قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع

والسجود **كا** سواء **بيان** قال في الكافي دل هذا على انه عليه السلام علم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف

ويصلي بصلوة اضعف القوم ومثله قال في التهذيبين **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة

اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم

كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله **بيان** الانفة

الاستنكاف يقال انف من الشيء يانف انفا وانفة اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد به ههنا الحمية من الغيرة والغضب مما لا يرتضيه الله سبحانه

كا محمد عن الرزاز **يب** سعد عن الريان عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يجزي عني ان

اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله **يب** والحمد لله **يب** والله اكبر فقال نعم **يب** كل هذا ذكر الله **يب** الحسين عن ابن ابي

عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة

باب التسبيح والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك

توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات

فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **كا** محمد عن

احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن مؤمن الطاق عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه

واله وسلم الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله وسلم الا كفيتني مؤنة

الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله وسلم لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل

وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله وسلم لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني

من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله **بيان** الا بدلت لما كانا استثنائين مفرغين ولا اسألك او ولا ارضى عنك لما يعني الا

كقوله تعالى لما عليها حافظ ويسير المحاسبة ان يسامح فيها وسفعات النار اثارها وعلاماتها من تغير الالوان الى السواد ونحوها قال في الفقيه

السجود منتهى العبادة من بني ادم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله تعالى واسجد واقترب و

سيأتي هذا المعنى في الحديث في ابواب الاذكار والدعوات ان شاء الله **كا** جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص

الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه **بيان** كذا في النسخ التي رايناها من باب

التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى

يخوي ما بين ذلك ومنه حديث علي عليه السلام اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المراة فلتحتفز وفي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى وفرج ما بين عضديه

وجنبيه وفي الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه **كا** الحسين بن محمد عن

عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه

يعد التسبيح ثم يرفع راسه **يب** الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان

يقوم رفع ركبتيه قبل يديه **يب** عنه عن الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في

الصلوة فقال نعم **يب** عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة **يب** عنه

عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه **يب**

عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه

قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه **بيان** حملهما في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن والاولى ان يحملا على الرخصة والجواز **يب** عنه

عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن **كا** علي عن ابيه وعلي بن

محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فحصيت في سجوده خمسمأة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلام وهزّي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا **بيان** قد مضى قدر التسبيح في السجود وكم يجزي وكم يستحب منه في الباب السابق واما كون نخلة مريم عليها السلام بحوالي كوفة مع انها كانت بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس فلا استبعاد فيه لان الارض تطوى للاولياء روى الثمالي عن السجاد عليه السلام في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد زرارة عن يب احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض **بيان** القصة الخصلة من الشعر ولعل المراد بالمنهي عنه المشتمل من الشعر وهو يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب ابن محبوب عن احمد عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال اخبرني من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه **بيان** لعل المراد لا صلوة كاملة يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة دون الفرض واراد به ما قلناه في سابقه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه يب السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيمة **بيان** محمول على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من الخبر الآتي يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا **بيان** لعل المراد انه عليه السلام كان يكره ان يصلي ساجدا على طرف جبهته الاعلى المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص ارسالا ليتمكن تمام جبهته على الارض وبهذا الحديث استدل في التهذيب على كراهة عدم اصابة الانف في السجود ما اصاب الجبين يب احمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه يب الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض **بيان** النبكة محركة التل الصغير ومكان نابك مرتفع هذا الخبر محمول على الافضل والاول على الرخصة او هذا محمول على ما اذا تمكن من جر الجبهة وذاك على ما اذا لم يتمكن منه كما قاله في الاستبصار والسر في الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود فقد يكون الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود فلا يلزم التعدد كا الثلثة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون

صا صا يب صا صا صا صا صا

بيان هذا الرؤية تنشد في ابواب الزيارات من كتاب الحج مع اخر التهذيب

هذا مرسل فقيه في باب ما يجوز شيء من... مكان يستل... ثم... منه هو هذا عون بن يزيد اظن بقرينة محمد الراوي عنه

الخصلة بالضم اللفيفة من شعر الخصلة بالضم لفيفة من شعر وفي الصحاح القصة شعر الناصية ولعل المراد شعر على حوالي الجبهة من التراب

قوله ص ١٠٨ اذا مس شيء الخ يدل على ان المسمى من وضع الجبهة على الارض كاف في السجود ولا يشترط قدر الدراهم سلطان ره

باب القعود بين السجدتين والاقعاء فيهما وبعدهما

مستويا كا وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس يب سا بن
محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس بيان يأتي في باب صلوة المريض استفاضة انخفاض موضع السجود اذا كان قدر لبنة وانه
ايضا ذي باب اقامة الصفوف ان المصلي اذا كان دونه فلا باس ان يكون موضع سجوده اسفل من مقامه فيحمل الاستوا على الافضل يب عنه
عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي على حجر او على شيء مرتفع اسوي وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه
يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان
اضع وجهي في موضع قدمي فكرهه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض كا علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا بيان حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة يب
احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه
على الاخرى بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ويجوز حمله على غير الصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين يب سعد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بيان الاقعاء الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين
والفخذين مع وضع اليدين على الارض كما يقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلوة وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى
ما وراءه والكلب جلس على استه وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه اعتمد في الذكرى ولم يذكر ما خذه
يب ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين بيان حمله في التهذيبين على الرخصة او الضرورة وقال في الفقيه ولا باس بالاقعاء
فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون
بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد اقول هذا مناف للخبرين الاولين وما يأتي في باب الاداب من اطلاق النهي عن الاقعاء في الصلوة
وما يأتي من استحباب الجلوس بين الركعات وفي التهذيبين اصح يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم يب سماعة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير
المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين صلى الله عليه السلام انما يفعل
ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة يب علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا
صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
بيان قال في التهذيبين انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان اتقى السائل لكونه اجنبيا يب
ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا
يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض بيان العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن ولعل المراد بقوله من غير ان
يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد يب عنه

ابواب ... الصلوة ... وما يتعلق بهما ... علمها

حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد

باب ۹۸ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

۱ الكافي محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ۲ التهذيب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن التهذيب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۳ الكافي النيسابوريان عن حماد عن حريز ۳ التهذيب الا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش بيان الزفت بكسر الزاي والرياش جمع ريش وهو لباس الزينة كما مر ۴ التهذيب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث ويأتي تمامه من الفقيه ۵ التهذيب قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة بيان لعل المراد من الحديث ان المستفاد من [illegible] ان السجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو الكامل في الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة وتوسعة ورحمة ۶ وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ۷ الكافي الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والعجلي عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ۸ الكافي محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد بيان الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف ۹ الكافي احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن حمران التهذيب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل رقيق ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها ۱۰ الكافي محمد باسناده قال التهذيب قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ۱۱ الكافي علي بن محمد وغيره عن سهل عن علي بن [illegible] التهذيب علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط بيان السيور جمع السير بالفتح وهو ما يقد من الجلد ولعل توهمهم لمكان التاء في الخيوطة والسيورة فانها غير معهودة فانشد البيت ليستشهد على صحتها وتأبط شرا اسم شاعر وفي التهذيب الفهمي مكان العدواني قيل تغار من اغار الحبل اي فتله فهو مغار وقيل الحبل شديد الغارة اي شديد الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلوة على الخمر المعمولة بالسيور مع انها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هو لان عامليها كانوا لا يتحرزون عن الميتة ويزعمون ان دباغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع ۱۲ التهذيب احمد عن موسى بن قاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ۱۳ التهذيب مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه بيان ينبغي حمله على ما اذا سجد على غيره ۱۴ الكافي محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس بيان لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها والثيل كقيس ضرب من النبت يشبه ورق البر الا انه اقصر منه لا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء [illegible] ۱۵ الكافي القمي وغيره عن احمد عن علي [illegible] عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج بيان القفر بالقاف ضرب من القير يقال له قفر اليهود والصاروج النورة باخلاطها ۱۶ التهذيب [illegible] سأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على القار قال لا باس به بيان القار القير ويروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض ۱۷ التهذيب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة والتقية ويحتمل حمل النهي على الكراهة ۱۸ الكافي علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ۱۹ التهذيب محمد عن محمد بن

باب ما يسجد عليه وما يكره

الحسين عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان **بيان** يعني حولت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما

صح كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة يب احمد عن علي بن مهزيار قال يب يه سأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز **بيان** لا تنافي بين الجواز والكراهة

صح يب احمد عن التيمي عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء **بيان** يعني اكثر ما يصلي في المحمل يومي

صح كا محمد عن يب احمد عن يب يه السراد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه **بيان** قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهير من الخبث

صح كا يب علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده **بيان** حمله في التهذيبين على التقية لموافقته لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه

صح يب احمد عن البزنطي عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس

صح يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **بيان** لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها

صح يه سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته يب احمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به

صح يب عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به **بيان** المسح بالكسر البلاس ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيره ليوافق الاخبار الآتية

صح يب بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به يب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به

صح يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية

صح يب سعد عن احمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز **بيان** حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى من حر او برد وينافيه الخبر الآتي وما بعد الخبر الآتي لا دلالة فيه على هذا الحمل كما نلمسه

دصح يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز **بيان** حمل الضرورة في التهذيبين على ما اذا بلغت الى هلاك النفس وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة

صح يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا

صح يب احمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج **بيان** حملهما في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع التي تكره فيها الصلوة وما لا تكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه اخبار اخر في باب صلوة فاقد الارض ان شاء الله

صح يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة

صح يب احمد عن احمد بن اسحق عن يب يه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض **بيان** الطبري كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار

يب احمد عن يه الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم **بيان** الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص

ابواب صفة الصلوة واذكارها وادابها وتعقيبها

التمر يب عنه عن الحلبي عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل اباعبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري قال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه يب ابن
محبوب عن ابي حمزة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض
او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك **بيان** في الفقيه هكذا سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث
وهو اوضح بل شوفي جواب المراد برفع السواك رفعه عن الارض بوضع شيء تحته يعني اذا لم يتمكن من اكمال السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء و
انما خص الكراهة بالمروحة من كرهها لان انها الهاعلى مقدار وهيئة ربما ينقش ويصنع **باب ٩٩ القنوت وتكبيرة** كا يب
احمد عن يب الحسين عن التيمي عن يه صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها كا محمد عن
ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سألت اباجعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت
فيهن جميعا قال وسألت اباعبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس
كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع **بيان** يأتي في ابواب الجمعة والجماعات ان في
صلوة الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلثة عن زرارة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في
الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة و
التطوع كا محمد عن احمد عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او
بعد فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الوتر في الركعة الثالثة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة يب ابن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له **بيان** اريد بالعشاء الاولى المغرب وبالعتمة العشاء الاخرة يب عنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة يب قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن
يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات يب قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك
فيه فما جهر فيه بالقراءة يب عنه عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا اقنت الا في الفجر **بيان** في التهذيبين حمل كل ما نفوا
فيه من الصلوات على عدم التأكيد او التقية كما يظهر من الاخبار الاتية وقال في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له قال الله عز وجل قوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين يب علي بن مهزيار والحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يب الحسين
عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد **بيان** حمله في التهذيبين
على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة يب سأل ابن عمار اباعبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان

قوله ص ١١٢ يجهر فيها او لا يجهر اي سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وفي بعض النسخ يجهر فيها ولا يجهر فيها (يعني بالواو بدل او) ويحتمل ان يقرأ الفعلان على صيغة المعلوم اي يجهر ابو عبد الله عليه السلام في بعض تلك الصلوة ولا يجهر في بعضها ورد الجهر الى القنوت يحتاج الى تاويل بعيد في ضمير فيها ويدفعه الحديث الاتي مراد رحمه

يمكن ان يكون ... من الروايات ... يكون من ...

ديننا قنتنا اذا رفعت راسي فقال الأبيان احمل في الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن

عن السأباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع

بيان لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين لانه المرئي دون الذكر والدعاء امره عليه السلام بان رفعهما لتكبير الركوع بنوع ما.

حينئذ يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع

اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه كا الثلاثة عن ابن حماد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس كا وزاد ابن سليمان عن ابن المغيرة

وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون

تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن الصباح المزني

قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت

باب ١٠٠ ما يقال في القنوت

كا محمد عن احمد يب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله

على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان كا الاثنان عن ابان عن يه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألته ابا

عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات يب احمد عن علي بن سديد والتيمي والحسين عن حماد بن حريز عن بعض اصحابنا عن

ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل كا الثلاثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت

اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير يه روى عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله

عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والآخرة يب سعد عن ابن عيسى

عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي القاسم معاوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء الى

قوله والآخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات يه سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على

نبيك واستغفر لذنبك بيان قال في الفقيه ادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك و

قيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت قال والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك

لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة يه وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا النيسابوريان عن صفوان يب الحسين

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم

قال كل ذنب عظيم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على

لسانك وقدره يب عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون

في الوتر في آخر الليل سبعين مرة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر

رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة يب احمد عن الحسين عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في

الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه

السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين

بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى

وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع

مرات يه وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر يه معروف بن خربوذ عن احدهما

نعم لا يجوز الا كتفاء بالفارسية

عليه السلام فقل في قنوت الوتر لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله الصريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله منزل كل حاجة يا الله ليس يحسك الا سلك لا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك يا الله الذي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وترزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة **بيان** العماد والقوام متقاربان وكذا المفرج بالجيم والمروح بالمهملتين وكذا الغرض والنصب محركين فيهما ونتبع على وزن تكرم والاثر بكسر الهمزة وسكان التاء او بفتحهما يقال خرجت على اثره اي بعده بقليل **بيه** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم **يه** وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في قنوت الوتر بهذا القنوت اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم اتيت ايامها واتقي فيها الكمال والمرعى وتسرتني فيها الحكم فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وسترني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من الجحيم واعوذ بك من بيت في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصل الله على محمد وآله **بيان** اراد بالظلمات الثلث ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة والمحاولة المطالبة والمزاولة المعالجة والمزاولة المفارقة والمقيل مكان القيلولة ولقني اي اجعلني ملاقيا **يه** الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد **بيان** العتبى اسم من الاعتاب يقال اعتبه اي ازال عتبه وهو ان يرضيه اي لك مني ان ارضيك لا اعود الى ما يسخطك **يه** التائب المنذر بيه قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا **بيان** يأتي تمام الكلام في قنوت صلوة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله **كا** علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا

باب التشهد وما يقال فيه

بفضلك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يسجد سجدتي السهو قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام. **بيان** قال في الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول إنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر أيضا لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله.

باب التشهد وما يقال فيه

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك. **بيان** أراد عليه السلام أن ما يشتمل عليه تشهد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المتكررة والدعاء وغير ذلك ليس بواجب لا يهتم به وإنما يكفيك بعد الإتيان بالشهادتين أو قبلهما التحميد فحسب وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فهي من متممات التشهد الأخير والحديث يحتمل التقية أيضا. **كا** وفي رواية أخرى عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس. **بيان** يعني أنه ليس فيه لفظ خاص موظف لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لأنهم إنما يأتون به بألفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا. **يب** محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان. **كا** محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام. **كا** محمد عن أحمد **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان **من** عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت. **بيان** يعني في التشهد ويأتي بيان معنى الانصراف فيه في باب التسليم إن شاء الله. **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الأوليين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته. **يب** سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوليين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان. **يب** أحمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه. **بيان** حمله في التهذيبين على التقية الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عنده. **أقول** ويحتمل أن يكون المراد فحمد الله بعد أن يكون قد أتى بالتشهد والصلاة أجزأه يعني عن سائر الأذكار كما قلناه في بيان حديث أول الباب. **يب** عنه عن البزنطي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة قال نعم. **يب** أحمد عن علي بن الحكم عن الحسن عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. **بيان** يلطف العبد ربه يتقرب إليه بالتودد والتعطف وإنما يكون مبدؤه من الله بلطفه إياه أولا بأن ألهمه ذلك وحمله عليه. **يب** عنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع. **بيان** رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان والصلاة وقد مضى أن أول من فعل ذلك في الأذان ابن أروى يعني عثمان. **يب** ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة **يه** حماد عن حريز عن أبي بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. **بيان** أريد بالزكاة زكاة الفطرة والبادي في بدأ بها يعود إليها بذلك على أن زكاة الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكى وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عز وجل فصلى والغرض من الحديث الحث على زكاة الفطر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة وأن قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلاة على هذه. **يب** الحسين عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **بيان** اراد بين يدي الساعة امامها وقريبا منها وهو اما متعلق بارسله او ببشيرا ونذيرا والتحية ما يحيى به من سلام وثنا ونحوها وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات والرائحات الكائنات في وقت الغدو والرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلص بفتح اللام ليس المراد بقوله كما صليت ونظايره تشبيه الصلوة بالصلوة ونظايرها بنظايرها بل المراد الموازاة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه وان وقوع المطلوب ليس ببدع اذ وقع مثله وما يوجبه ولهذا الكلام نظاير كثيرة ولكنه قد اشتبه على كثير من الاعلام والنبار الهلاك **يب** ابن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله **يب** ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمر بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات **يب** احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة **يب** عنه عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **بيان** قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك الحديث اريد بالناس المخالفون من العامة وبافسادهم صلوتهم بهما اتيانهم بهما في التشهد الاول في اثنا الصلوة مع انهما ليسا من اذكارها وان جاز الاتيان بهذا السلام في التشهد الاخير بعد الفراغ من ساير اذكارها للانصراف منها كما مر قال في الفقيه يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس لان المصلي اذا شهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة **اقول** الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الاتي **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف **كا** محمد عن احمد عن حماد **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد **يب** عنه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **بيان** يعني من الثانية بدليل ما سبق **كا** محمد عن احمد **يب** الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك **بيان** في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدتين فيشمل الثلث **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه

باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين كا

باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين

النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **بيان** في عيون اخبار الرضا انه عليه السلم كان يقول فيها ثلث مرات بيه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **بيان** وذلك لئلا تخلو صلوة المسبوقين عن الفاتحة كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الأخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان اماما يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **بيان** لا تقرأ فيهما يحتمل النفي والنهي والاول اقويهما وعلى الثاني يدل على افضلية التسبيح وحمله في التهذيبين نهيا وحمله على البعيد وجوز في الاستبصار النفي ايضا وقد مضى في باب فرض الصلوة ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل اذكار الصلوة ايضا ما يناسبه وما فيه التصريح بافضلية التسبيح

باب التسليم والانصراف

في كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة كا بهذا الاسناد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه يب ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله يب الحسين عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يب عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد **بيان** تؤذن القوم من الايذان اي تشعرهم وتشير اليهم بقلبك وتقصدهم وتتوجه اليهم بباطنك في تخاطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان آخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو ايذان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلم عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله ورده على ما مثلنا قوله عليه السلم في آخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد الظاهر انه كان على يمينك فسهى النساخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ لئن لم يكن بدون الواو وكان من نشأ اسقاطه ثما ولما من التهافت الناشي من ذلك السهو يؤيد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه يب الحسين

قال في الفقيه قوله في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تسع تسبيحات في كل ركعة

قال في التهذيبين انما نهاه عليه السلم ان يقرأ مصغيا الى غيرها لا يجزيه ... بمناهيها ذكرناه

السلام عليكم ورحمة الله

قيل يستفاد من هذا الحديث ... قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... الصلوة

باب التسليم و الانصراف من الصلوة وما يعقبها وعللها

زرارة ... عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ... بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره بيان
... في التهذيب ... ولكن على ... احد قال في الفقيه تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك
قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم
على يمينك كان احد او لم يكن يب المفضل ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن بيان قال بعض العارفين من مشايخنا ...
كانت الصلوة غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف عنها رجوع منه سبحانه اليهم ولهذا شرع التسليم عند الانصراف عنها لان التسليم
تحية من غاب ثم حضر واما من لم يغب في صلوته عن نفسه وعن الناس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه كا
محمد عن يب احمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ... محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله

باب فضل التعقيب بالاثر

كا محمد عن احمد عن علي بن ... عن ... ممن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه كا الاربعة عن ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا ... بيان لعل المراد بالتنفل ... التعقيب ... الا انه بعد فريضة الا
... يب الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات بيان الضرب في البلاد المسافرة فيها
والمراد به السفر للتجارة ... في كتب المعايش ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه وذلك لان المعقب
يكل امره الى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب وقد ورد انه من كان لله كان الله له يب قال الصادق عليه السلام
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب الى ان تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن
ربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب بيان المعالجة المزاولة والمداواة
كان المراد انهم لا يزاولون عملا اشق عليهم منه او المراد انه لا دواء انفع لادوائهم يب البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس
الله بكل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد
الله السماء بيان النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبد الله احرقه امير المؤمنين عليه السلام بالنار لزعمه فيه انه الاله كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة
قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط يب ابن محبوب
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع بيان الدبر
كل شيء بالفتح والضم اخره وقال المطرزي الفتح هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي والصحيح الضم يب احمد عن العباس
عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان
كنت على وضوء فانت معقب فيه كا قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته

كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير بيان يثني
رجليه يعطفهما ولعل المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن التميمي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له كا محمد عن محمد بن الحسين عن
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بيان ... نحلة ... اياها ... في باب ...

قوله
ص ١١٨ التسليم وانت مستقبل القبلة اه هذا كلام الصدوق بعد ان ذكر صيغة التشهد والسلام عليك والسلام علينا الى اخره قال ثم تسلم قال المراد ره يدل ذلك على ان جميع صيغ السلام المذكور قبل من تتمة التشهد وليس شيء منها مخرجا للصلوة انتهى كلام المراد ره اقول والتسليم عبارة عن السلام عليكم قطعا وكلما فيه او يقال من وجوبه او استحبابه وكونه جزء من الصلوة او خارجا عنها فالمراد تلك الصيغة وما ورد من تكرار التسليم فالمراد تكرار السلام عليكم واما ما ورد من ان السلام علينا انصراف كخروج به عن الصلوة انتهى رد على ... من يأتي ... قبل ... الشهادتين فيفيد كونه جزء من المحلل للصلوة وماله دخل في الخروج منها ولكن لا يكون الخروج التام الا بالسلام عليكم والمقصود ان من قال السلام علينا فقد شرع في الخروج عن الصلوة ولا معنى للرجوع في التشهد الذي هو جزء منها فقوله ... السلام علينا الى آخره ... وحدها حيث انها شروع في الانصراف من غير ان يكون تمام الخروج

باب ما يقال بعد كل صلوة

كا عنه عن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة أحب إلي من صلوة ألف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن [illegible] بن حميد عن بكر بن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا كا بهذا الإسناد عن سيف عن الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن أحمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل بن محمد عن ابن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين كا القمي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه كا عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فذذ بيان يعني تسبيحا شككت فيه

باب ما يقال بعد كل صلوة

كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل أن يثني رجليه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر بيان روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن أبي محمد جعفر بن أحمد القمي بإسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده قبا بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا كا القمي عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن أبان كا الاثنان عن الوشاء عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها وبرب الناس إلى آخرها وبآية الكرسي إلى آخرها كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كا الاثنان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة قال الصـ عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد وآل محمد قال لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار كا العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المغراء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلث أعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فإذا صلى العبد وقال اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه وقالت الجنة يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه وقالت الحور العين يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا فإن هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة إن هذا العبد لي لزاهد وقالت النار إن هذا العبد لجاهل كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش وقلن أي رب إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب فأوحى الله تعالى إليهن أن اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة أقضي له مع كل نظرة سبعين

ابواب صفة الصلوة وافعالها وتعقيباتها وعللها

جاءه وتقبلت على ما فيه من المعاصي وبهاء الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك ٤ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك **بيان** قد نسب في بعض نسخ هذا الدعاء الى الاسرار من ابواب الصلوة في باب التعقيب الى الصادق **يب** الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **يب** عنه عن معوية بن شريح عن ابن ذهب عن نصر بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **بيان** الهرم بالتحريك اقصى كبر السن والمراد به هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام الى هذيل **يب** قال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك الى آخر ما مر **يب** الحسين عن صفوان عن بكر بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ادناه ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة **يب** الحسين عن ابن المغيرة عن الحضرمي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم **بيان** يعني لو اردتم ان تدفعوا البلاء النازل من السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم عليه الا ان تدفعوه بنحو آخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم **يب** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد ان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين **بيان** في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب سورة التوحيد وقد مر وجه التسمية في كتاب التوحيد **يب** ابن محبوب عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير **بيان** المستقر هو الثابت الذي لا يزول والمستودع هو المعار المسلوب يعني ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يختم له بالشر ويسلب الايمان نعوذ بالله منه ٥ البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال

يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد — بخطه نسخة

باب ما يقال بعد كل صلاة

من قال بعد كل صلاة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يده ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد وآل محمد والملئكة والروح غفر له ورضى عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافني معافاة لا تبلوني بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني واجعله لي ولا تجعله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير وابسط علي من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واجعلني من اوليائك المخلصين وصلى الله على محمد وآل محمد آمين قال من قال هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة **بيان** وصل من الصلة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلائق **كا** الثلثة عن ابن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سأل اعطي ما سأل **بيان** معنى الجملة الاخيرة وليس احد غيره يفعل ما يشاء ولا يفعل الله ما يشاء غيره **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال امسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن **بيان** العدم بالضم وبالتحريك الفقر يقال اعدم الرجل اذا افتقر **كا** احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي من دبر كل صلوة تصليها وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا **بيان** كبس الارض على الماء اي وقفها عليه وجمعها **كا** العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليه السلم وقال اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته وعدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية **بيان** في الكافي ذكر كلا من الثلثة الاول بلفظة فلان **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية **باب ما يقال بعد المغرب والغداة خاصة**

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء **كا** البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** البرقي عن اسمعيل بن مهران عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في دبر صلوة الفجر ودبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء **كا** وفي رواية

العدم بالتحريك الفقر وكذا العدم بالضم يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم ومعدوم كان من شدة الحاجة صار كالمعدوم نفسه ... الذي يصغر الى المرء نفسه الذل ما يتم خلافا للعز والفواحش كل ما اشتد قبحه وجاوز حده من الذنوب والمعاصي الفواحش ما ظهر منها ... ظاهرها وما بطن ... ما بطن من افعال القلوب في المناهي كلها ...

في الفقيه صرح باسماء الائمة هكذا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه ... ١٢

اي المرتكبة الحق بحيث لا ... في حالتي الغضب والرضا والقصد اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط في الحالتين جميعا

مفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المفتوحة ثم اللام ... النون ... الجعفي ... ضعيف ...

ابواب صفة الصلوة وتعقيبها وادعيتها وعللها

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اهون من الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة ين
البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا
ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن عليه السلام وانا اقولها مائة مرة كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن يزيد عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان بيان
ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله في مهج الدعوات مسندا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان من قالها بعد صلوة الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم
من سواد العين الى بياضها وانه دخل فيها اسم الله الاعظم كا الثلثة عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه كا الثلثة عن محمد الجعفي عن ابيه قال
كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا لوجع عينك قلت بلى قال
تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين
في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني كا الخمسة عن محمد بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا
كا علي بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب فامرر يدك على جبهتك وقل بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات كا الثلثة عن ابي جعفر الشامي قال حدثني رجل
بالشام يقال له هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت
حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي وما اوتيت ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام
كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلوة
الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب
من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله الذي لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم يب حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي
واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها
اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة بيان ضلع الدين بالتحريك ثقله وبوار الايم كسادها بان تبقى في بيتها لا تخطب ربا بالموحدة ربما
يضبط على وزن سماء بمعنى المماثل المطول المرجع الذي يسقى ويحمد وربما يضبط ربا بالتشديد بمعنى السيد المالك والمربي على تضمين معنى الترفع
والاستعلاء كا البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك
ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان اللهم لك الحمد
كما انت اهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى حيث يحب ربي ويرضى وتقول بعد الفجر قبل ان تتكلم الحمد لله ملأ الميزان
ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش والله اكبر ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا
الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش تعيد ذلك اربع مرات ثم تقول اسألك مسألة العبد الذليل ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا
ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية يه عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه
السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع

الهلقام بالكسر الضخم الطويل والاسد ومنه هلقام رجل ق

الايم التي لا زوج لها من النساء البكر والثيب سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا مطلقة او متوفى عنها زوجها وسواء كان الرجل تزوج من قبل او لم يتزوج ... الخ عهد

العيلة بالفتح الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر والمسكنة ... صحاح

باب ما يقال بعد سائر الصلوات

الحليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير من دعى ويا افضل من رجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير السامعين ويا خير
الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي
من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع
الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل
محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا
لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا
لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور **يه** روى عن سمع انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
صلوتها فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم
ارزقنا العافية وارزقنا الشكر على العافية **باب ما يقول بعد سائر الصلوات** العدة عن البرقي عن ابيه رفعه **يب** عن
عليه السلام قال تقول بعد العشاء الآخرة اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر **كا** اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرء عني شر فسقة
العرب والعجم وشر الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول **يه** كان الصادق عليه السلام يقول بعد العشاء الآخرة كما في
التهذيب **كا** محمد عن ابن عيسى عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من
الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك
اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم
مني فان عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء
حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني **يه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي
الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها
لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له **يب** سعد بن محبوب عن العبيدي عن المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسلمين ان يقول في
كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **باب سجدة**
الشكر **يب** البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم
بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه
فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول
الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي **بيان** في التهذيب رحمتي مكان وجهي قال في الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم
في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني
فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن **اقول** وقد مضى منا تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد **يب** ابن عيسى عن محمد بن
سنان **يه** اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض **يب** قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل **بيان** قال يعني محمد بن سنان وقال اسحق
يعني اسحق بن عمار يعني موسى الساباطي جد اسحق **يه** قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون
خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب

الرجوع عنه يكون الكاتبان ... ملكين ... الا ... صحيح ... منه

حقه ... ذوي تلك ... على ... المتقدم من الكلام ... منه

فا السلف عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه
الجؤجؤ كهدهد الصدر كا عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق صدره وبطنه
بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب كا علي بن ابيه عن يعقوب بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد
اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام
ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على
الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول
يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله بيان في الفقيه صرح باسماء
الائمة عليهم السلام هكذا وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي ومعنى انشدك اسألك بالله من النشد والمراد هنا اسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم يعني
الحسين عليه السلام والتقرير قال فيه ومن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه واخيه صلوات الله عليهم والايواء بالمثناة التحتانية والعهد
والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول يعني استحفظوا الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب يا ملجأي
حين تعييني مسالكي الى الخلق وتردداتي اليهم في تحصيل بغيتي وتدبير امري وتعييني بيائين مثناتين من تحت من الاعياء او بنونين اولهما مشددة
وبينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى الايقاع في العناء بما رحبت اي بسعتها وما مصدرية كا علي عن القاسانى عن المروزي قال كتب الي
ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر وكتب لي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا كا محمد والقمي عن محمد بن احمد عن القاساني عن
محمد بن عيسى عن المروزي قال كتب الي الرجل في سجدة الشكر الحديث يه المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر الحديث
كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى
صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه بيان لاكمهتني لاعميتني والاكمه الذي ولد اعمى لكنعتني بالنون والعين المهملة اي تشنجت
اصابعي لجذمتني بالجيم والذال المعجمة اي اخذتني بالجذام بؤت اليك بالباء الموحدة المضمومة والهمزة اي اقررت فان قيل كيف يصدر عن المعصوم
مثل هذا الدعاء قلنا ان الانبياء والائمة عليهم السلام لما كانت اوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة بجلاله وخواطرهم متعلقة
بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة فكانوا اذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الاكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنبا
كما ان الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا بغير ما يناسب ملاحظة الملوك والالتفات الى غيرهم عد ذلك تقصيرا واعتذروا منه وعليه حمل ما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة يه كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعدما يصلي
فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار بيان روى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان الحبس الذي كان الكاظم عليه السلام فيه
فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل
يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر عليهما السلام له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال يب
الصفار عن محمد بن الحسين بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال

فلا تدعها فان الدعاء فيهما مستجاب يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن منصور بن العباس قال صلى بنا ابو الحسن علي بن
محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا
بعد السابعة **بيان** كان هذا الخبر ورد مورد التقية كما يشعر به قول الكاظم عليه السلام في الخبر ... عن صاحب الامر
عليه السلام ايضا انها بعد الفريضة اضعف ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر ... كتب الله له بها عشر
صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام **بيان** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ويأتي سر العشر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر
ان شاء الله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثدية **يب** ... عن محمد بن ... عن ... في ... انها ...
احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض فاذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجد
في اسفل بطنك **بيان** اخر ... ذكر ... للسجود في ابواب الذكر والدعاء ان شاء الله **يب** ابن عيسى عن البرقي عن يحيى بن
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجود الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين **بيان** حمله في التهذيب على التقية لموافقته قول العامة

باب اعداد الصلوة وحدودها وابوابها

كا يب
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة الاف حد **كا** وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب **يب**
يه عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة الاف باب **بيان** لعل الحدود والابواب اشارة الى الابواب الاتية من الاداب
والسنن فعلا وتركا لما يشتمل على تلك الابواب وسائر الفرائض والشرائط والتروك والاداب وبالجملة كل ما يستلزم الصلوة مما اوردناه في كتابي
الطهارة والصلوة بل وما قبلهما من الكتب الثلثة وما الحصر في هذا العدد فقد تبين في توجيهه ان العدد ... الا فقد حسب شيخنا
الشهيد رحمه الله وللفرائض اضداد هي تركها محرمات وللنوافل اضداد هي تركها مكروهات ورد عليه بان الامر الواحد لا يعد مرتين باعتبار
... في حسبانه الا ان الشهيد من التكلف والصواب ان يقال ان التعبير عن الشيء الكثير بالالف شايع وكان للصلوة فرائض ونوافل
ولهما محرمات ومكروهات هي اضدادها ذلك الفرائض والنوافل هي حدودها وابوابها فلها اربعة الاف حد باعتبار كثرة كل من هذه الاربع وذكر
ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال جاء الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في
يوم جمعة متوكيا على يد الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد
امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فقال اني والله ما علمت لوددت ان خد ابي جعفر موضع نعل لجعفر ثم
قام فوقف بين يدي المنصور فقال له اسأل يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال اني اريد بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام
الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق عليه السلام للصلوة اربعة الاف حد لست تؤاخذ بها فقال
اخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلوة الا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زائغ عرف
فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين الياس والطمع والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة
وتنكب اليه المحجة غير مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بغير من له قصد واليه وفد ومنه استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي الصلوة التي بها امر
عنها اخبر وانها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف
واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامي بحرك **اقول** غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ اي وسوسة ولا زائغ من قوله عز وجل واما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عرف يعني عرف الله فوقف يعني بين يدي الله او على الامر
واخبت خشع فثبت اي على خشوعه وتمثل غرضه اي معروضه وتنكب اليه المحجة عدل عن الطريق الى الله سبحانه والارتغام الكراهة والسخط والاذلال
القريب والطخياء الليلة المظلمة والعوم السباحة والطامي الامتلاء

باب اداب الصلوة

كا الاربعة عن زرارة والثلثة **يب**
عن حماد ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع

سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحبّ اليّ ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرّك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرّجنّ بين اصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **بيان** الاسدال الارسال الاقعاء الارخاء وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والصفّ بين القدمين ان يحاذي بينهما بحيث لا يكون احديهما الى القبلة اقرب من الاخرى والتبليغ الايصال الا انه ... وتجنّح المرفقين جعلهما مرتفعا عن الارض متجافيا عن جنبيه معتمدا على كفيه كالجناح حين يرى قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدّم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجّه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعانا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشّع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمّها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصلّ صلوة مودّع كانك لا تصلّي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدّم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطّ ولا تتثأب ولا تتنخّم فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورّك فان الله عز وجل قد عذّب قوما على التورّك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفّر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك حيال ركبتيك فانه احرى ان تهتمّ بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حرّكتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال يا عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرّات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحّة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خدّيك ثم ابسطهما بسطا وكبّر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبّر تكبيرتين في ترسّل وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس اليك والمهديّ من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفرّ منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك ربّ البيت الحرام ثم كبّر تكبيرتين وقل وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملّة ابرهيم ودين محمد ومنهاج عليّ حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبّد **بيان** كذا في الفقيه ولا ندري اكل هذا تتمّة من كلام الصادق عليه السلام او بعضه والباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة وقد نسب بعضها اليهم عليهم السلام في مواضع اخر مثل قوله من حبس ريقه الحديث فانه سيجيء في باب القبلة الى الصادق عليه السلام وقد مضى بعض ما ذكره مسندا وقيل في ذكر التورّك ايضا مسندا مع الرخصة في اكثر ما نهي عنه وما ذكر في تفسير التورّك لاحد فعليه والتكفير

باب آداب الصلوة

ووضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر والرفع بالفتح جمع رفغ وهو مغرزه والترسل قد مضى تفسيره ولعل المراد بالتعمد الافراد

بالعبودية ~كا~ على عن ابيه عن ~يه~ حماد بن عيسى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ

كتاب حريز فى الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن

ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم ان ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل

فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين

قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد

بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات

ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا

بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد

وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شىء منه و

سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله تعالى

فى كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع

راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله

ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا

ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد

هكذا صل **بيان** لا عليك اى لا باس عليك بالرجل منكم اى من الشيعة او من خواصهم بخشوع اى بتذلل وخوف وخضوع وفى الصحاح

خشع ببصره اى غضه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فبالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود وبالجوارح ان يغض

بصره ويقبل على العبادة ولا يلتفت ولا يعبث والترتيل التانى وتبيين الحروف قال امير المؤمنين عليه السلم فى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه

حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال وجهه اى بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه ملأ كفيه من ركبتيه

يعنى ماسها بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها وما تضمن الحديث من انه عليه السلم كبر للسجود وهو قائم ينافى ما فى بعض الاخبار كما ياتى من التكبير

له حال الهوى اليه كما تغميضه عليه السلم عينيه حال الركوع ينافى ما تقدم فى حديث زرارة من قوله عليه السلم وليكن نظرك فيما بين قدميك

والجمع فيهما بالتخيير ممكن وفى الذكرى جمع بين الخبرين فى الاخير بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض قوله وبسط كفيه

بين يدى ركبتيه لا ينافى ما فى خبر زرارة السابق ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك لان المراد بكون الشىء بين اليدين كونه بين جهتى اليمين والشمال

على سمت اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك فى كل من المعنيين فيستعمل فى

احد الحديثين فى احدهما وفى الآخر فى الآخر **يب** ابن محبوب عن على بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن سميع عن ابى عبد الله عن

ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة ~كا~ احمد عن الحسين عن فضالة عن معلى

ابى عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليهما السلم اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ~كا~ محمد

عن احمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا

تكفر وانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك **بيان** التلثم شد اللثام على الفم والاحتفاز بالحاء

المهملة والزاى التضام فى السجود والجلوس **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع

يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل **بيان** وحكى عطف على قال اى حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى **يب**

على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على

الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك **يب** محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه

قال جعفر بن محمد عليهما السلم انى اصلى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت فى الطين **يب**

الحسين عن التيمى عن عمه صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى نفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه **بيان** لا ايتفاء

عمو ولم يذكرها والاذان والاقامة قبل الصلوة ولو كان الامام

من هذا الخبر حكم مخفوا اذ لا يتبين منه كيفية الرفع اهو مع وضع على الراس ام بدونه وعلى اى نحو كان ثم انه عليه السلم فعله مرة ام كان

دابه ذلك ثم اهو سنة او ادب يلزمنا اتباعه ام لا ثم ان آداب الصلوة سوى ما ذكر فى هذا الباب كثير منها ما تقدم مضى فى تضاعيف الابواب

متفرقة ومنها ما يأتى في كل

باب ما يختص المرأة من الآداب

كا الاربعة عن زرارة قال اذا قامت المرأة فى الصلوة

جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ

كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض

فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا يه الحديث مرسل امقطوعا

بيان التطاطؤ التطامن والانخفاض يقال طأطأ راسه فتطأطأ اللاطئة اللاصقة والانسلال الخروج كا احمد عن بعض اصحابه عن الحسين عن فضالة

عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح كا على عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصرى قال سألته عن جلوس المرأة

فى الصلوة قال تضم فخذيها

باب الاقبال على الصلوة وما يتأتى فيه

كا الاربعة عن زرارة والتهذيب يه

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت

عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز

وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة

متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال

للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **بيان** يعنى سكر النوم اريد به ان منه سكر النوم

كما يأتى فى حديث الشحام ومنه سكر الاستغراق فى التفكر فى امور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقول فى صلوته ويفعل ويأتى فى كتاب المطاعم

والمشارب ان شارب الخمر لا يحتسب بعين صلاته اى لا يعطى عليها اجرا كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت فى صلوتك

فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله يقول الذين هم فى صلوتهم خاشعون كا محمد عن بعض اصحابه عن حماد عن الحسين بن المختار عن

الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه سكر النوم يه ذكره التفاض عن ابى جعفر

عليه السلم مثله يه العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع راسه ولينم فانى اتخوف عليه

ان اراد ان يقول اللهم ادخلنى الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار يه قال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة

فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله فى صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه

وايده مع مودتهم اياه بالجنة كا على عن ابيه عن الحسن بن ابى الحسين الفارسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة

واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن على بن ابى جهمة عن جهم بن حميد

عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى يقول كان على بن الحسين عليهما السلم اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شئ الا ما حركت

الريح منه كا يب النيسابوريان عن حماد عن ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم اذا

قام فى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا **بيان** ارفضاض العرق ترششه وذكر ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل

ان ابن بابويه رحمه الله روى فى كتاب هداية المؤمنين عليه السلم باسناده الى ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم اذا قام الى الصلوة

فقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك فى وجهه قال وروى فى كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن

عثمن بن سعيد عن المفضل بن صالح عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم يركع فيسيل عرقه حتى يطأ فى عرقه من طول قيامه

قال وذكر ابن طاوس ايضا فى كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال وكان ثقة جليلا انه قال حدثنى محمد بن عبد الله بن زياد العلوى بجرجان قال كان الحسن

بن على عليهما السلم اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له فى ذلك فقال حق لمن اراد ان يدخل على ذى العرش ان يتغير لونه وروى

فيما يشتمل عن صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده الى الشراد عن عبد العزيز العبدى عن ابن ابى يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلم

باب الإقبال على الصلوة ونوافلها

كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلوة اقشعرّ جلده واصفرّ لونه وارتعد كالسعفة [illegible] عنه عليه السلام عند قوله في الصلوة
وجّهت وجهي للذي ديناً عن مولانا علي عليه السلام يب الحسين عن حماد عن بعض أصحابنا عن الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام
يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوّه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت إنّ العبد لا يقبل
منه صلوة إلا ما أقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا إن الله تعالى يتمّ ذلك بالنوافل **بيان** يعني يتمّ بما أقبل عليه في النوافل
كا محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير يب الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد ليرفع له
من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليها بقلبه وإنما أمرنا بالنوافل ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة يب
عنه عن فضالة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها أو ثمنها أو نصفها وأكثر بقدر ما سها فيها
لكن الله تعالى يتمّم ذلك بالنوافل **بيان** أريد بالسهو الذهول وعدم حضور القلب بالصلوة وفي الكلام مسامحة أي يترك له بقدر ما سهى
لا يرفع وكذلك في الخبر الآتي كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع جعلت فداك إني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه أحد فقلت ما أظن أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبد الله عليه السلام
يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتمّ له من النوافل فقال له أبو بصير ما أرى
النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبد الله عليه السلام أجل لا كا الأربعة عن الفضيل ويب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إنما لك من صلوتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل
عن آدابها لُفّت فضرب بها وجه صاحبها كا محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن عماراً الساباطي يروي عنك رواية قال وما هي قلت روى أن السنة فريضة فقال أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت
له من صلى فأقبل على صلوته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما
أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة في كا الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتثاءب و
يتمطّى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه فه كا يب الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن ابن عيسى رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوّي حيث تسجد فإنه لا بأس يب
أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك يب أحمد عن
علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلوة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم
أنه يراك فأقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورّك فإن قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلوة و
إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت
رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوّته أقوم وأقعد فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل

باب علل أذكار الصلوة وأفعالها

يه إنما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أن لا يتكلم وأن يكون به
خرس فخرج صلى الله عليه وآله به عليه السلام حاملاً له على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
فكبّر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع
تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة وإلى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين
عليه السلام التكبير ثم كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج
الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت
سنة **بيان** المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب يقال كلمته فما أحار إليّ جواباً ولعل المراد أن الحسين عليه السلام وإن كبّر في كل مرة إلا أنه
لم يفصح بها إلا في المرة الأخيرة وبهذا يجمع بين الخبرين يه وروى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة أخرى
وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة

يتمطّى [illegible]
[illegible]

تنبيه
يوجد في طائفة
من النسخ داود الحذاء مكان
ابن فرقد [illegible]
[illegible]

هذا القدر
لتكبيرة [illegible]
السبع [illegible]
ثانيها [illegible]
صلوة الشيخ
رحمه الله

بيه وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهى انه انما صارت التكبيرات فى اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتى السجدتين وتكبيرة الركوع فى الثانية وتكبيرتى السجدتين
فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته **بيان**
لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التى يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التى بعد الرفع من السجدات قال فى الفقيه وهذه
العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشىء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا فى التناقض بيه سال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق
ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شىء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
بيان الاخماس الاصابع يه فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القران مهجورا
مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يهجر ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شىء من القران والكلام جمع فيه من
جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق
عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه
مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره و
اخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد
لدينه واعتصام بحبله واستزادة فى المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد فى السؤال والرغبة وذكر لما قد
تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة فى مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه
ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة
من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شىء من الاشياء وذكر العلة التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التى يجهر فيها
انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع
والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها الى السماع يه سال محمد بن عمران ابا
عبد الله عليه السلم فقال لاى علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيها ولاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة
فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلى خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر و
لم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل
من القراءة فى الاخيرتين لان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة يه سال يحيى بن اكثم القاضى ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر
فيها بالقراءة وهى من صلوات النهار وانما يجهر فى صلوة الليل فقال لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل **بيان**
الغلس بالغين المعجمة محركة ظلمة اخر الليل يغلس بها اى يؤديها فى الغلس يه قال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين و
التسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن
عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك فى الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقى يه سال طلحة السلمى ابا عبد الله عليه السلم لاى علة
توضع اليدان على الارض فى السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة يه سال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير
خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعنى من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية وتاويلها
واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى **بيان** قال بعض العارفين ان الركوع حظ العبودية والسجدتين شاهدان لها يه سال ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان الركعة من قيام تعدل بركعتين من جلوس **بيان** اريد
بالركعة فى السؤال الركوع وحاصل الجواب ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعفت **يه** هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه
السلم قال قلت له اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك

ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب وعلى اثر القنوت قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به عليه من اداء فرضه آخر ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها وآدابها وعللها والحمد لله اولا وآخرا

ابواب ما يعرض المصلي من الحوادث والآفات وتدارك الاهمال

فالآيات قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال جل وعز في صلوة الخوف مخاطبا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **بيان** الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة القادر والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في المحافظة على حكم حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالانفراد والافتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلوة الجماعة والحث عليها

باب الحدث وقهقهة ومقدماتها والنوم في الصلوة

كا محمد عن محمد بن الحسين و**يب** احمد عن ابن بزيع عن مدرج عن الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت **بيان** الصوت يشمل القهقهة فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **بيان** الغمز العصر والاعجال السبق يعني لم يخف ان يبدره قبل اتمام صلوته **يب** احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه **بيان** كلاهما بالحاء المهملة وفي آخر الاول نون وفي آخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط قال في النهاية فيه لا رأي لحاقب ولا لحاقن الحاقب الذي احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه ومنه الحديث نهى عن صلوة الحاقب والحاقن قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حقن بتخفيف فلم يوجد في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف **يب** عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين **يب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله **يب** علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **بيان** ضربانا لعرق ضربانا اذا تحرك

بقوة واريد بالانصراف الانصراف لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للتخلص من حبس الريح او احد الاخبثين وفي الروايات السابقة عبر عن ذلك
بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لا خفاء به وانما تعرضنا لبيانه لان طائفة من اصحابنا تكلفوا في معنى الروايتين تكلفات
بعيدة من غير حاجة بهما اليها من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكتب الفقهية كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت
صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد كا الثلثة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين لبعدها عن الصواب حملها على الرخصة والتقية يب محمد بن احمد عن احمد
بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد يب الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع
امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته يب سعد عن محمد عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم كا جماعة عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض النوم في شيء من الصلوة بيان قد مضى اخبار
اخر في النوم وغيره في الصلوة في باب الاحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم منه ايضا ما يناسب هذا
الباب

باب الرعاف والقيء والدم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في
الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته يب ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال
والقيء مثل ذلك يب بالاسناد عن ابي بصير عنه عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة يب سعد عن احمد عن
التيمي عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها بيان فقال براسه اي مال به وقد مر تفسير القول بالميل والامالة في
اكثر الافعال كما قاله في النهاية يب احمد عن علي بن الحكم عن العيص بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عنه يب سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه
السلم عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء كا
بهذا الاسناد يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما بيان الاذى
بالتحريك التهيج والغثيان يب سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه
ايجزيه ذلك قال نعم بيان ولا يزيد على ان يستنشقه اي لا يغسله بالماء والاستنشاق بالقاء الخفيف يب روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلم راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل كا يب علي عن العبيدي عن يونس
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس
يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا

٢ والمراد بالصوت الصوت الناقض للوضوء وبالريح الرائحة الناقضة

الدين بن عامر ففيه بيدك يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
او اذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم **بيان** المبادرة بها دفعها قبل الصلوة او التعجيل في الصلوة لئلا تبطل بها وفي التهذيبين حمل الخبر
على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الفجر
فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم يب محمد بن احمد عن العمركي
عن يحيى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً توضأ
وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة **بيان** اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه مشتبهاً واكثر اشكالاً لا وجه له الا انما اورده في
اسناده على التصحيف ويحتمل ان يكون قد تردد في الطواف دون الصلوة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في
السعي ومع هذا فالابهام باق قال في التهذيب يتوضأ اي يغسل الموضع

باب الالتفات والفرقعة والتكلم

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان
كنت قد تشهدت فلا تعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكله يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة قال اما انا فما احب ان افعل **بيان** محمول على غير الفاحش كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه كا علي بن محمد عن سهل عن الثلاثة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه
حظه من صلوته **بيان** فرقعة الاصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت حظه من صلوته يعني نصيبه من ثوابها وفي بعض النسخ بالمهملتين
وفي بعضها بزيادة التاء بعد الثاء وكلاهما بمعنى النقصان يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال من انّ في صلوته فقد تكلم يه روي انه من تكلم في صلوته ناسياً كبّر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمداً فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابي بكر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه
لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيراً كثيراً **بيان** قال في التهذيبين ليس في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي
ما يأتي من وجوبه على التكلم **اقول** والاظهر ان ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم ينافي الاستحباب يب حنان عن حمزة
بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته
الوالدة فليقل لبيك **بيان** وذلك لان حقوق الام اكثر وهي بالبر والمراقبة احرى ولانها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بادنى تقصير بخلاف الاب

باب المناجاة والبكاء والدعاء

كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس يب وليس بكلام يه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام يب احمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم
كا يب الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل رأس الذباب **بيان** بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت
يه سأل ابن بزيع الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده
يه وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة يه وقد تقدم انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا
البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلث اعين عين بكت

ابواب ما يعرض للمصلي من حوادث الآفاق وتداركه اياها

صا من خشية الله وحين غضب عن محارم الله وحين ابانت ساهرة في سبيل الله يب ابن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان
بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل
الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة فقيه كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة كا محمد عن يب احمد بن ابي عمير عن هشام
عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم كا قال وفعل قلت نعم ش قال فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة
عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد
الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء
آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال
لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب احكام القراءة كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس **بيان** لعل مراد السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القرآن في
غير محلها على وجه الدعاء والتمجيد طلبا للعافية لا على وجه التلاوة

باب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله

كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان كا عن عبد الله بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر
النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا محمد عن احمد عن
ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام يب احمد عن
الازدي عن يه يب ابان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلاة قال اجملهم **بيان** الاجمال ان يقول
اللهم صل على محمد واهل بيته محمد او نحو ذلك

باب رد السلام والتحميد للعاطس

كا محمد عن يب احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا **بيان** لعل السر فيه مراعاة الفاظ القرآن والاستدلال
في التلفظ باسم الله سبحانه يب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام
عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له يب سعد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيع عن علي بن نعمان عن يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال **بيان** لعل المراد بالخفي ما لا ينافي الاسماع كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لان ابا جعفر عليه السلام
لما اسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق وليس اذا لم يسمعه الرد ناقض فائدته الا ان يقيم الاشارة بالاصابع مقام الاسماع فيجوز حينئذ ان يرد فيما بينه
وبين نفسه كما يدل عليه الخبر الآتي معا يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا
سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك يه سال محمد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم
على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك قال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **بيان** الاشارة بالاصابع
اما للدلالة على الافهام عليه واما التبليغ الخفي واسماعه اياه كما قلناه والخبر الاخير تعليل لجواز رد السلام في الصلاة كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمن يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن معلى ابي عثمن عن يه ابي بصير كا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ش قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ش قال نعم كا اذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وسلم وان كان بينك وبين

ابتدانا الملاح اي تساعوا الى اخذه

ليس في التهذيب عن سماعة

باب الضحك والعبث

ما قبلت اليه **بيان** زبعض ... كان في امر الحديث صلى الله عليه وآله وهو يصلّي ... عبد الله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله ولا احد ذكره
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله **باب**
الضحك والعبث كا سماعة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة كا يب الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة يه قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا
تنقض الوضوء يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلاة
المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى مسّه بيده قال لا بأس يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال لا بأس يب الحسين عن ابن ابي عمير عن معمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية
فربما ضممتها اليّ قال لا بأس يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وقال
لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي يب محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة
قال عبث الرجل بلحيته **بيان** لعل المراد بأي شيء ادنى شيء ولا يبعد ان يكون غلطا من النساخ حمله في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن امثال
هذه جميعا في باب آداب الصلاة فنفي البأس عن بعضها محمول على الرخصة ونفي الابطال وان حصل به النقصان وفوات الفضل **باب**
اشارة الحاجة كا يب الخمسة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي
برأسه ويشير بيده ويسبّح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث من دون قوله
ويسبح يه وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان
والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته
وما عليه فقال لا بأس لا يقطع بذلك صلاته كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن ذريح قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال
نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه يه قال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها الحديث على اختلاف في الفاظه يه وسأله
حنان بن سدير ايومي الرجل وهو في الصلاة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا
اعلمه الا في مسجد بني عبد الاشهل **بيان** المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم عصا معوج الرأس كالصولجان يب سعد عن احمد عن البزاز عن ابن رباط
عن عيينة عن محمد بن جبل الخثعمي عن علي بن النعمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه
الرجل **باب الاستناد وبعض الافعال** يب احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن
الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا بأس به يب ابن محبوب عن يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة
الحديث يب سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة
في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط يب احمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا **بيان** الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين كل ما واراك من شجر او بناء او
نحوهما والنهي في هذا الخبر اما للتنزيه واما محمول على اسناد معه اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه يب محمد بن احمد عن احمد
عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلياخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه
بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر

من كتاب الطهارة

اوردناه في كتاب الطهارة

بيان من ... احمد

الصفق الضرب يسمع له صوت

من باب الخشوع في الصلاة

المحجن كمنبر

اوردناه في باب صلاة المريض والموتحل

عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال إن كان في مقدم
ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح يب أحمد عن السراد عن ابن رباط عمن رواه عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن
يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم
عاد إلى موضعه من صلاته كا يب النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما
شاء إلى القبلة يب أحمد عن الأهوازي عن محمد بن هاشم التميمي يه سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيت وأريد الصوم
فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب
منها حاجتك وتعود في الدعاء يب أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد يه سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس

باب حفظ المال وقتل الهوام ونحوه

كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت
في الصلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريما لك واقتل الحية يه
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين يب أحمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في
الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت
عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود لصلاته بيان تفلت عليه
يعني التفلت والإفلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث ومنه الحديث أن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أي تعرض لي في صلاتي
فجاءة والعنت المشقة يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم بيان يحبو الحبو المشي على
أسته يب سعد عن القطنية يه عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها ويقتلها
فقال إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا يب أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما كا محمد عن يب أحمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذياه قال نعم يه روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اقتل العقرب والأفعى والحية
وأنت تصلي قال نعم إن شاء فعل كا يب الخمسة يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في
الصلاة أينقض صلاته ووضوءه قال لا يه سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى
كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى يب الحسين عن محمد
بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة مثله فطو يب عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول إذا أصبتها فادفنها في البطحاء

باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى

صا كا يب الثلاثة عن حماد يب ابن محبوب عن
الفضل عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا بيان حمله في
صا التهذيب على الكراهة وجوز في الاستبصار تقييد الكراهة بما إذا آذى من إلى جانبه كما يأتي يب الحسين عن صفوان عن إسحق بن عمار عن رجل
من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس يه سأل رجل الصادق عليه السلام
صا يه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه يب الحسين عن الحجال عن أبي إسحق عن الحضرمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا يب أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا
لصق بها التراب كا النيسابوريان عن صفوان عن إسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد
السجود يه روي عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض يب
الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين يب أحمد عن محمد بن يحيى عن

في ثالث نسخ من الفقيه روى عن أبي زكريا الأعور وهو الموجود فيما نظن وأبو زكريا ... الكاظم عليه السلام ... رجال الشيخ وغيره من الكتب الكوفي ... عفي عنه

مد أو ندني نادى الرجل يخطو في الصف ونحوه خلف الصف من أبواب الجماعة منه دام ظله

مت هذا الخبر منقول من التهذيب خالفه الفقيه في الطريق من دون تعاد في المصير منه دام ظله

مت هذا الإسناد كما ... من نسخ التهذيب والظاهر أنه كان كذا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد كما في الباب الأول منها فبدل بن عن وسرى ذلك إلى سائر النسخ من أن صح ما قلناه فهذا السند من الأسانيد التي ... الإسناد كما ظلم أن ... عنهم بالفطحية في هذا الكتاب منه

مت أفلت الشيء أي خلت نفسه عليه كذا في الصحاح ونقلت الشيء من القاموس أي أفلتت بمعنى خلص ويمضي لذي ذكر الجوهري لطف رحمه الله تعالى

مت الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ... ويقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات على ما في النهاية الأثيرية وهو المراد بها هنا ... منه

هذا الخبر بعد ذلك الإسناد بالإسناد الثاني للصدوق بابن محبوب ... يكون من روايته عن محبوب عن الفضل ... قال الشيخ في موضع من التهذيب ... هذا الخبر ... ابن محبوب ... ظن أنه كان ... ابن فضال ... في موضع السجود ... منه

الحلبي بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة **بيان** لعل التسليم غير التسوية وزيادة عليها أو الأول محمول على الرخصة والضرورة لتعسر السجود بدونها وقد مضى في الطلاق ذكر كراهتها لمنافاتها الإقبال والخشوع

باب السهو في النية

كا يب علي عن أبيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة **يب** العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه **يب** عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن النضر عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته

باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام ١٣٨

كا الخمسة عن جميل بن دراج **يب** الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن البقباق وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر **كا** محمد رفعه عن الرضا عليه السلام قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح **بيان** أريد بالوهم السهو وينبغي تخصيص الحكم بالأذكار دون الأفعال **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة **يب** الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر **يب** عنه عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة **يب** محمد بن أحمد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد **يب** ابن محبوب عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم **يب** سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال قلت نعم قال فليمض في صلاته **يب** عن الصادق عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ١٣٩ **يب** سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته **يب** سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ١٤٠ **بيان** أراد بأول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة الإحرام فإنها هي التي يفتتح بها الصلاة فإن افتتح بأكثر من واحدة فإنما يأتي بما زاد بعد الإحرام بالصلاة كما يجيء بيانه والمراد بموضع التكبير ما يكون محلا لها في الصلاة كما فسره في الاستبصار حمل هذه الأخبار على الشك دون الاستيقان

باب السهو في القراءة

كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه **يب** زرارة عن أحدهما عليهما السلام مثله بأدنى تفاوت **يب**

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة ٭ كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران ٭ كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ٭ يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه **بيان** يعني يقضي ان شاء لا انه يتعين عليه لما يأتي في من الحديث الآتي وان تركها متعمدا اولى ٭ يب الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها **بيان** المراد باني اكره ان اقرأ في الاخيرتين اذا سهوت في الاولتين بالفاتحة والسورة كما يفعله المخالفون لانه تصير اول صلوتي حينئذ آخرها وآخرها اولها بل ينبغي الاقتصار حينئذ في الاخيرتين على الفاتحة او الاتيان بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرأ في الاولتين يدل على ان هذا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب ادراك الامام في اثناء الصلوة من ابواب فضل الجمعة والجماعات ٭ يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته **بيان** لما ثبت في الخبر ان السهو في الغداة والاولتين مما يوجب الاعادة فلا بعد التعميم بتخصيص الغداة بالذكر هيهنا تنبيها على ان ذلك مخصوص بالسهو في عدد الركعات ٭ يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله **بيان** الباء في قوله يبدأ بها يحتمل عوده الى الفاتحة والى الاستعاذة فان في السؤال اشعارا بانه تبع بالسورة فيصح في الجواب بناء على التقدير الاول ايضا وانما امره بالاستعاذة على هذا التقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان ٭ يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ٭ يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ٭ يب عنه عن احمد عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك **بيان** قال في التهذيب قوله اذا نسي في الاولى فاقرء في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ٭ يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان عن الكناني والبزنطي عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ٭ يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ٭ يب سعد عن محمد بن العباس عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فانتبه في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ٭ كا علي عن ٭ يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ ٭ يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه **بيان** قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات

باب السهو في الركوع وتسبيحه

كا الخمسة ٭ يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل **بيان** يعني يستأنف الصلوة ٭ يب الحسين عن صفوان عن ابي بصير ٭ يب عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن

باب السهو في السجدة

الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة **بيان** اريد بالركعة الركوع وانما كرر للتأكيد
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
موضعه يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو **بيان** سيأتي هذا الحديث في
باب السهو في الاعداد ايضا باعتبار ان يكون الركعة بمعناها وفي اخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو يب سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب
على الركعتين الاخيرتين والاول على الاولتين لما ثبت ان لا وهم في الاولتين والاولى ان تحمل هذه على الرخصة لان المراد من نفي الوهم في
الاولتين نفي الشك فيهما كما يظهر من الاخبار الاتية في السهو والشك في الاعداد يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته يب عنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه
السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك

باب السهو في السجود

يب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو **بيان** اراد
بالسهو المنفي سجدتاه قال في التهذيب قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكمه حكم الساهي لانه تدارك ما فاته وانما اول بذلك لئلا ينافي
ما يأتي في باب مواضع سجدتي السهو من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تأويل بعيد ويأتي الكلام فيه هناك ان شاء الله يب سعد
عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء يب عنه عن اليقطيني
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره يب ابن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو يب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب **بيان** النقرة التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما اذا ذكرها او شك فيها بعد
ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشك بعد مضي الوقت من
السقوط كا محمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع
انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى
يصح لك انهما اثنتان يب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود **بيان** ان اريد
بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم لما سبق عليه وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب السؤال وان اريد السجدة
والسجدتان فينبغي ان يكون مكان الواو في قوله عليه السلم ولم تدر او ويكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ ويكون المراد واحدة ولم تدر ا
تركها ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولوية والاحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السجدة
وبعدها من دون استيناف ويأتي في صورة الشك جواز المضي في الصلوة مطلقا ان جاز محله والاكتفاء بالاتيان بالسجدة ان كان في محله [illegible]

وفي الشك في الاولتين او الاخيرتين دون التهذيب حمله على المعنى الاخير او حمل الاستيقان ان سهى وشك في السجدة والسجدتين في الاول فقط وحمل الاخبار السابقة على الاخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لانها ثانية من الاخيرتين ولعمري انه بعيد عن التأويل مع ان الخبر الآتي نص في التسوية بين الركعات

١٤٣

يب محمد بن احمد عن المثنى عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء **بيان** حمله في التهذيبين على ترك السجدتين معا لا الواحدة وجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاولتين وحمل التسوية فقط على ما اذا ترك السجدتين بان يكون قوله ونسيان السجدة حكما مستأنفا في السجدتين معا ولقد ابعد في التأويل جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه **يب** سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة **يب** سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة

باب السهو في القنوت

كا يب النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها **بيان** الرغبة عن السنة او دعها اما اشارة الى ترك القنوت متعمدا او ترك تداركه لا يريد عن احد الامرين او يتهاون به حتى يفوت **يب** الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه **يب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه **يب** عنه عن علي بن الحكم عن الحسن عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **يب** ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء **يب** الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **يب** ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا **بيان** حملهما في التهذيبين على عدم الوجوب او نفي التقية **يب** سأل ابن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا **بيان** قال في الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا

باب السهو في التشهد

كا محمد عن احمد **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

١٤٤

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم **كا** يب الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس **بيان** في التهذيب مكان سجد سجدتين نقر ثنتين وقد مضى الذي عن تسمية السجدة نقرة فما في الكافي هو الصواب **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وصفوان عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم

باب السهو في التشهد

صا ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ١٤٤ صا يب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ١٤٥ صا يب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو بيان يعني اذا ذكر قبل الركوع يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد كا يب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير يب العياشي عن حمدويه عن اليقطيني عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة يب محمد بن احمد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان لعله يعني بالتفاوت ما بينهما يعني حمل الاعادة على الاولى

باب السهو في التسليم

صا يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم بيان السلم يعني به التسليم الاخير تسليم الخروج يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس يب ابن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل صلى خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس

باب الشك في اجزاء الصلوة

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان يب بعض عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل شك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد كا الحسنة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو كا محمد عن احمد عن الحسين عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن ابي خديجة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى يب الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع يب فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع بيان انما يركع ويسجد في هذا الصور لان وقت المشكوك فيه كان باقيا ولو كان قد مضى وقته لكان عليه ان يمضي في صلوته كما يدل عليه الاخبار الاتية يب احمد البرنطي عن حماد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي محمد عن ابي جعفر

عليه السلام قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد بيب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو بيب عنه عن ابن ابي عمير عن اخر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال لا يعيد ولا شيء عليه بيب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه بيب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيب سعد عن
احمد عن البرقي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام
لم يسجد قال يسجد بيب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا بيب الحسين عن فضالة عن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض بيب عنه عن صفوان عن حماد مثله الا انه قال قد
ركعت امضه بيب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته بيب عنه عن ابن عيسى عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم
يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بيان ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط حيث حكم في الاول
في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبتني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبتني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما ان الهوي
للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه يهوي له والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان
يستتم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر بيب الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان بيان لعل استتمام القيام كناية عن تجدد الانتصاب
الناشي عن رفع الراس الرافع للشك الى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب اورد اخبار المضي في الصلاة في اخبار السهو ثم حملها على
الركعتين الاخيرتين والخبر الاخير حمله في التهذيب على ما اذا شك في الرابعة اركع في الثالثة ام لا ولا يخفى بعد التاويلين غاية البعد ان
لم يضر بهذا ايضا الى التاويل بيب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما
شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها بيان لعل مراد السائل
شك في قراءة السورة التي كانت عادته ان يقرأها في صلاته هل قرأها ام لا ومع ذلك لا يخفى بعد التاويلين غاية البعد من غير ضرورة داعية الى التاويل
بيب عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت كان ذلك قبل ان يركع فهل
يجب عليه ان يقرأها ام له ان يمضي في صلاته فاجابه عليه السلام بما اجابه وفيه لا انه حمل على عدد من السور وتلك لان وقتها باق الا ان يكون شك
بعد ما ركع او فرغ من الصلاة وحينئذ فلا وجه للاعادة الا ان تكون مستحبة

باب السهو في اعداد الركعات

كا محمد بن عيسى عن عثمان عن سماعة بيب الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء
فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلاة
وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين بيان يعني من حفظ سهوه
بعد ان تيقن من غير ان يتكلم ويتصرف فاتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر من آخر الحديث وانما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله لانه تكلم ومن
انصرف فعليه الاستقبال ويأتي ما يبين هذا ويوضحه ويقتضي اتمامه لاتيانه بالمنهو عنه سواء كان في الصلاة او في خارجها وسواء كان ركعة
او اكثر كا محمد عن بيب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو

باب السهو في اعداد الركعات

رجلا صنع هذا الصنيع وقيل ما تقبل صلواتك فمن دخل عليه اليوم ذلك فكأنه سن رسول الله صلى الله عليه وآله وفضلت السنة ربيعها

لكان الكلام **بيان** يحتمل ان يكون المراد عن خلفه ذا اليدين اشلا لينا في الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد ولا ينافيه فهذا قوله لكان لنا اذا

لاحتمال الاستفهام التأكيد ولعله صلى الله عليه وآله انما دعا بذا اليدين لانه كره ان يدعوه بالنبز وان كان مشهورا بذلك او كان يدعى بذي

اليدين ايضا كما يستفاد من كتب العامة قيل سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وقيل بل كان في يده طول وفسر بعضهم الطول بالتعدد بمعنى

وقيل بل لانه هاجر هجرتين ١٤٦ العدة عن بيت البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه

السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم **بيان** تعجب

السائل من سهوه صلى الله عليه وآله مع كونه معصوما من الخطاء فاجابه عليه السلام بانه كان في ذلك مصلحة للامة بان يفقهوا بمثل هذا الامور مما

دينهم ويعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان المخلوق محل للغفلة والنقصان وانما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه روى

الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة

قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال في الفقيه

١٤٧ ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ

لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها

ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن

خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى

الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما انساه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا

وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من

تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وقد

كذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب

وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله

١٤٨ عليه وآله ولو جاز ان يرد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف

كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من كتب النبي صلى الله عليه وآله

العامة ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قال الصدوق رحمه الله من ان اسمه عمير

لجواز ان يكون الخرباق لقبه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل

قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل يب عنه عن

فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة

فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه يب الشيخ

عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في

صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة واحدة قال يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول

وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله ركعة

واحدة ولم يذكر تمام الحديث يب حميد بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل الحديث بعينه الى الزيادة يب سعد عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال

ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم يب سعد عن النخعي عن عمه علي بن النعمان الرازي

قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني

فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال

ابواب ما يعرض للمصلي من الخلل في الركوع والسجود وتدارك ما فات

لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى في الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة يب

سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين

فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة يب ان رسول الله صلى

الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين **بيان** للمستفاد من هذا الاخبار صحة اعادة

الصلوة ايضا في مواضع السهو للتنبيه وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله يحب ان يؤخذ برخصه في محمد عن يب احمد عن

علي بن النعمان يب ... بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام

وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد

سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم

ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته يب الحسين عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة

من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين **بيان** قد مضى هذا الحديث في باب السهو في الركوع بنحو آخر و

بسند التميمي من اسناده يب سعد عن التميمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة

ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن

بكير عن يه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد

انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب ابن عيسى عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر

ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم

ما بقي يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في

الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سلم في

الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه **بيان** في التهذيبين حمل

بعض هذا الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على النافلة والاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة

وما سبق على الافضل والاولى والاصلح والعلم عند الله يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه يب الحسين عن فضالة عن القاسم

بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال

يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه **بيان** قال في التهذيبين لا ينافي هذا الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السهو على من تكلم لان نفي الشيء

اعم من السجود والوزر والاثم ولا ينافي ايضا ان التكلم عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم ليس بمتعمد يب احمد عن ابن فضال عن

ابي جميلة عن الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري

ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف

فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف

فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي

من صلوته يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل واوتر

ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر في الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا في الحسين بن محمد عن

عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة

يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى

باب السهو في عدد الركعات

خمساً قال وكيف لم يستيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين
فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه يب احمد عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى
خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته **بيان** حملهما في التهذيبين بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس
في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لا يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة
فيكون نافلة يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس
ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان **بيان** مضى بيان
سجدتي السهو نسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على انه صلى الله عليه وآله انما احتمل الشك من قول ذلك الرجل فسجد احتياطاً فان الشاك
في الزائد عليه ان يسجد سجدتي السهو كما يأتي يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه **بيان** قال في التهذيب الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر واما
الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها على
ما بينا.

باب سهو المسافر في التقصير او جهله ونسيانه

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يب سعد عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه **بيان** لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التأويل
كما يظهر من كلام الاستاد في التهذيبين حمل الثاني على الاستحباب والاول على الوجوب يب الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد **بيان** يعني على الساهي في بقاء الوقت يب ابن محبوب عن احمد عن
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت
له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه **بيان** قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلوة
من الابواب الاول والاعادة محمول على العامد والناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين يب ابن محبوب عن احمد عن يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء يه ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة كانت في طريق مكة صلت
ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة **بيان** قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب
لا تقصير فيه من قصر كان عليه الاعادة

باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاوليين من الرباعية

كا محمد
الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا
الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد
كا الاثنان ومحمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاوليين و
السهو في الركعتين الاخيرتين كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
كا يب السبعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد

اتم وفي الجمعة وفي المغرب في الصلوة في السفر ٢ يب عنه عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب و الفجر سهو ٣ يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ٤ يب عنه عن احمد الفرجي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ يب عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك **بيان** يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة فاعد صلوتك واذا دريت انك في الرابعة فلما ركعت جلست فتشهدت وقد تمت صلوتك وفي الاستبصار هكذا اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا ينافي ما قلنا لان ما يجوز الى الاربع اذا ركع في الرابعة ٦ يب فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٧ يب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وقال اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك ٨ يب عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٩ يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ١٠ يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ١١ يب عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ١٢ يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا ١٣ يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ١٤ يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ١٥ يب محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن السري عن الحلبي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ١٦ يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو **بيان** يعني يبني على الاقل المجزوم به ويقرء في التكملة التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على النوافل بعد الطعن فيها ١٧ يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ١٨ يب ابن عيسى عن معمر بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا **بيان** حملهما في التهذيبين تارة على ما لا ينبغي نقله عن مثله وثانيا على ما اذا غلب على ظنه الاكثر فان غلبة الظن تقوم مقام العلم واضافة الركعة من جهة الاستحباب والاحتياط وزاد في الاستبصار الطعن في الراوي ومخالفته الاجماع **اقول** ويحتمل ان في المغرب الرخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وفي اطلاق حديث البقباق والخبر الآتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره واما قوله عليه السلم في آخر الحديثين هذا والله مما لا يقضى ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما لا يوجب الاعادة ١٩ يه عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة

باب الشك فيما زاد على الركعتين

١ كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٢ كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات

باب الشك فيما زاد على الركعتين

بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بأن يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بأن يتمها على الشك ويتم بها الصلاة من غير تدارك ولا يخلط أحدهما بالآخر عطف بيان للنهي عن الإدخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بأن لا يعتد بها باليقين يعني بالإتيان بركعة أخرى على الإيقان ويتم على اليقين يعني يبني على الثلاث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق والأخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها إجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وتنبأ تم به الاستدلال بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقل والفصل أولى وأحوط لأنه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكان ناقصا كملت مع الاحتياط صلاته على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقيقة وفي حكاية عمار الساباطي إلى إشارة إلى ذلك فلا تكونن من الغافلين (كا) بهذا الإسناد عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فقال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان بعد دخوله في الثالثة يعني بعد إحرازه الثنتين مضى في الثالثة يعني بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق (كا) الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع (يه) الحلبي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة في مثله ولا ينحصر الفصل بين الاحتياطين كما لا حصر بينهما وبين الأصل وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وح فلا إشكال (كا) محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس (كا) الخمسة (يه) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع كانت هاتان نافلة (كا) وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو بيان لعل الأمر بسجدتي السهو في الصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب (كا) محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال إن ذهب وهمك إلى الركعتين والأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع بيان ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين يعني يذهب إليهما جميعا سواء من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله إن ذهب وهمك إلى الركعتين والأربع فهو يعني الوهم سواء يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ أو بدل الواو في قوله وإلى الركعتين وهو من سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين (كا) محمد عن أحمد عن ابن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب بيان هذا برزخ بين الفصل والوصل لأنه تسليم برزخ بين الظن والشك (كا) محمد عن أحمد عن ابن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد بيان معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال من القصد بمعنى التوسط (كا) حماد عن حريز عن محمد قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم بيان الظاهر أنه سقط الواو في قوله ويصلي ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة

ابواب ما يعرض للمصلى من الحوادث والاتفاقات في اثنا فاتها

الكتاب يعني خالسا واكفي من ذكر بذكر فيما قبله يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما يب قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت يب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت يب احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت **بيان** هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على اكثر اخبار هذا الباب وهي فذلكتها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتي يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا **بيان** في التهذيب حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وينافيه الحكم بسجدتي السهو لانهما لا تجتمعان مع الاعادة فالصواب ان يحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر اخر في الباب السابق يب روى سهل بن اليسع فيما اذا لم يدر عليه الاعداد كلها عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا يب وروي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس يب احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري أثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها **بيان** لعله سقط لفظة ذكر سجدتي السهو من قلم النساخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها يب اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم **بيان** قال في التهذيب انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة ثم اكده بخبر الساباطي المتقدم وقال في الفقيه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب يعني اخبار البناء على الاكثر واخبار البناء على الاقل وخبر المضي في صلوته لا زال الشك عن نفسه كما يأتي في الباب الآتي يب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا يب عن احمد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا كا حماد عن ابن ابي عمير يعقوب يب محمد بن احمد عن علي السندي عن حماد عن ابن جميع عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك **بيان** وذلك لان الاحتياط في شك الواحدة ولا يجري فيها الشك الا على احتمال الرخصة كما مر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **بيان** وذلك لانه لم يحصل شيئا يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع **بيان** حملهما في التهذيبين على الغداة والمغرب ويجوز ان تكون الاعادة جائزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة اليه في حديث ويكون الامر بالاحتياط لسهولة الامر والتيسير ولا سيما اذا لم يتجاوز الاثنين

باب سائر مواضع سجدتي السهو وصفتهما

كا احمد عن ابن عيسى عن

٩ ردجميعها ولا ابطال الشريعة والدين لعم ان رد الاخبار

باب ما يسجد للسهو وصفتهما

۲ ولا شئ يصححها وصدق نقلها

١٥٣

عثمن عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها **بيان** الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** قد مضى معنى هذا الحديث **كا** الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين **يب** محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم **بيان** يعني اذا غلب على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز نقصا فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص قوله ابدا في كل صلوة معترض شانه التحسير وابدا اما بمعنى تعميم الاوقات واما من الابداء بمعنى ان لا تخلل بين صلوتك وبين السجدتين بالمنافي **كا** علي عن ابيه عن يونس عن ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان **يب** ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص **بيان**

١٥٤

قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو واخبار اخر فان في هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب **يب** محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **بيان** لعل المراد بقوله وليس في شئ مما يتم به الصلوة سهو انه لا سجدة فيما يتدارك به السهو مثل ان يسهو عن سجدة فيسجدها او عن تشهد فيتشهد ثم ذكر يعني ذكر انه محل القعود من قبل ان يقوم شيئا الى شيئا من القيام يعني قبل استتمام القيام او يحدث شيئا يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى يتكلم بشئ يعني بشئ منهما هل عليه سجدتا السهو يعني بعد ان كان قد تدارك ذلك حتى يصلي الفجر يعني حتى دخل وقت كراهة الصلوة **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب **بيان** ولا تهب من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عار في السهو **كا** محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد **يب** سعد عن موسى بن الحسن عن الزمان عن ابن فضال عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام **يب** سليمان بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعد **يب** صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده

١٥٥

يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك **بيان** هذا الاخبار حملها في الفقيه والتهذيب على التقية **يب** سعد عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين **بيان** قال في التهذيب يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات الطويل لما ثبت فيهما من الذكر والتشهد خفيف **اقول**

١٥٥

الاولى ان يحمل نفيهما على نفي وجوبهما وان استحبا **كا** الخمسة **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **يب** سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو الحديث **بيان** نسبة السهو الى الامام عليه السلام لا باس بها لما مر من سهو النبي صلى الله عليه وآله والمراد انه يقول للتعليم

١٥٦

باب من لا يعتد بسهوه وشكه وعلاج السهو والشك

كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته

حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال ليعد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **بيان** الظاهر ان المراد بالمضي في الشك في هذا الحديث والذي
في الصلوة في الاخبار الاتية واحد هو عدم الالتفات الى الشك والسهو وترك التدارك فيه بما ورد في مثله فان كان مما لا بد فيه من ان يفعل فعلا
تخير مثل ما اذا شك في الاثنتين والثلث تخير بين البناء على الاقل او الاكثر فان بمثل هذا يدحر الشيطان يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن
ابن المغيرة عن يه علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن رجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه
صلوته قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه **بيان** حمله في التهذيبين
على النوافل وابعد ثانيا على من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ واصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا يب الحسين عن فضالة
عن العلا عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **بيان**
في الفقيه فدعه مكان فامض في صلوتك يه وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد يب
الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك يه محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف
اقرب الى الحق منه بعد ذلك **بيان** بعد ما صلى يعني بعد ما مضى من صلوته زمان كما يشعر به آخر الحديث كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة **بيان**
معنى الكلمتين الاوليين ما ياتي فيما يتلو الحديث الاتي ومعنى الكلمتين الاخريين ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب كا علي عن العبيدي عن يونس
عن العلا يب الحسين عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء كا
بهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا في سهو وليس في المغرب والفجر
سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم
يه في نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح الحديث بدون قوله ولا في نافلة **بيان**
المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم صلوا ثلثا مثل ان يقولوا سبحان الله تعم وقوموا او قوموا فاقعدوا يذكرون
الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثل ان يقولوا بسم الله وبالله وخير الاسماء لله كا وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة
فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود **بيان** يعني لا تزيد على ذلك
ولا تطول فيه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو يب الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى يه
في رواية ابن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به يه سأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له
اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ش قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري
ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك **بيان** قد مضى لعلاج كثرة السهو ذكر آخر في باب آداب التخلي من
كتاب الطهارة يه عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت

فذهب حتى يكمله ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو بيان
يعني لا يسلم من سهو في كل ثلث صلوات متتالية

باب من فاتته صلوة او شك في فواتها

كا الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمن بن داود عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها كا قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت كا يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال ومتى ما استيقنت او شككت الحديث بيان اريد بالموقوت معناه اللغوي اعني اعم من ان يكون في الوقت او خارجه ومعنى الحديث ان من فاتته الصلوة لعلة من نوم او غفلة او سهو ثم ذكرها خارج الوقت قضاها فليس عليه من حرج وان كان قد خرج وقت المعلل رأسا وقوله او في وقت فوتها اي في وقت فوت فضيلتها اعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان سليمن عليه السلام لما فاتته الصلوة صلاها لغير وقتها ولكن في الفقيه روي عن الصادق عليه السلام انه سأل الملكين ان يردا عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لفوت الوقت ثم كان في الوقت لظهور الشمس عليه وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمن نورد ها في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما بيان الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الآتي منه يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد بيان لعل المراد ان النساء انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن وذلك لشغلهن باداء حقوق ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب عليهن قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت القضيات الحاضرات في الاوقات ولهذا لم يوجب عليهن القضاء كما ان مريم عليها السلام كان قضاء عباداتها التي فاتتها ايام اقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم تقديرها على القضاء اذ لم يكن لها وقت لان عباداتها كانت تستوعب اوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء قال في الفقيه الحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي تلك العلتين لم يذهبها ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك ويأتي حديث آخر في هذا الباب في كتاب الصيام ان شاء الله يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته يب ابن عيسى عن الوشاء عن ابان يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوات يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا كا الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مريض لا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل الصلوة المتأخرة بالتقصير يب الحسين عن فضالة عن [illegible] موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما

يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة

عليه قال لا الا ان يصليها عمداً فان لم ينو ذلك فلا بيان وذلك لان الاعمال تابعة للنيات والرجل انما ركع الركعتين بنية ركعهما للفائتة

وانما ركعهما الزعم انهما ثم ما يزيد على ان ما فعل سهو الاجرة به

باب من فاتته صلوة ودخل عليه وقت اخرى

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها

او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت

هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد

عن احمد عن محمد بن خالد ويب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في

وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت

تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها

مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها

بركعة فيكون صلوة للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا يب النيسابوريان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل

نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها

والا صلى المغرب ثم صليها كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل

وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت

كا يب الخمسة يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم

صلوتهم كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء

وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد

صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت

الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل

الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل

العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب

ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل

المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت

العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة

واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت

بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع

الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى

حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قلت فان نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال اذا

كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً

ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد

الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم

ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا

يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة بيان

باب انه لا اثم في الرقود عن الفريضة

بعد العصر ولا تكره بعد العشاء فينبغي ان يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر يب احمد عن الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى **بيان** التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن ويأتي ما يؤيده يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها **بيان** حمله في التهذيب تارة على القضاء الى ما بعد طلوع الشمس على التقية واخرى على تأخير القضاء الى ما بعد طلوع الذكاء بساعة كانت من ليل او نهار ولما ياتي من الاخبار يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد **بيان** نسبه في التهذيبين الى الشذوذ وجوز في الاستبصار حمله على ... وحمل الاول على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم يب ابن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا تضيق وقت العصر

باب انه لا اثم في الرقود عن الفريضة

كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة يه السراد عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله **بيان** قد مضى ذكر سهوه صلى الله عليه وآله وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قاله صاحب الفقيه في ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان **بيان** لعل المراد بقوله عليه السلام فعاد ناديه ساعة ثم عاد الى مكانه الذي كان فيه فتحا به فمكث ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها اوضح **بيان** قال في التهذيبين يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا كما في اخبار الآخر **اقول** قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة قال روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء الفوقانية ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة على ما تقدم والتعريس بالمهملات النزول آخر الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس بفتح الفاء الصوت

أبواب ما يعرض للمصلي من الشك والسهو والأحداث وقضاء ما فات

ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي انتبه في الذي ابتداكم بقضاء حديثك يريد انك قد نفلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث قد دل على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ان الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو دفع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها شرعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك **باب** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن بعض عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل **كا يب** الثلثة عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه **يه** روى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر الحديث **بيان** التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن **يب** محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن سباط عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها **بيان** التحري والتوخي بمعنى **كا** العدة عن احمد عن التيملي عن عبد الله بن سنان **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له **كا يب** الاربعة عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم **ش** قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم **يب** محمد بن احمد عن معوية عن ابن سباط عن ابن مسكان عن سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات قال قضاها واستنانها **بيان** يعني بها النوافل **كا** جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي **بيان** قال في التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل **يب** ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل صلى ركعتين من الوتر ويفصل السالة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته **يب** الحسين عن عبد الله بن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك **يب** محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل قال الصدوق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل **يه** روى الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل لا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء **بيان** في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن المعرفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل **يب** بهذا الاسناد

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن آخر السحر **بيان** يقضي اخبار آخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت يب عنه
عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة **بيان**
وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلام ان شهر رمضان هو اول السنة

باب كيفية قضاء الوتر

كا الثلثة
عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا **بيان** قال في الذكرى لما كان الوتر يختم الصلوة ربما يتخيل ان اجتماع وترين
يخل بذلك انتهى ويحتمل ان يكون التعجب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في اول الليل كما يفعله العامة خوفا من ان لا يستيقظوا آخر الليل فاذا
استيقظوا اعادوا فيصير وترين في ليلة وعندنا ان القضاء افضل من ذلك كما مضى قوله اقض وترا ابدا يعني سواء قضيته بالليل او بالنهار قبل زوال
الشمس او بعده وفيه رد على من زعم خلاف ذلك لانه اذا قضى بعد الزوال او يوما يسبقه آخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا عقوبة لتضييعه كما
ياتي كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه
السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة
فقال عليه السلام احدهما قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين
وترا في ليلة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن جرير عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه روى حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان يب عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء يب عنه عن الحسن عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن ابي سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر يه بعد الظهر
قال اقضه وترا ابدا كما فاتك يب علي بن مهزيار عن احمد عن ابي ابن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن احمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المسألة عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا
ابدا يب عنه عن الحسن عن فضالة عن ابي حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل يب
ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر [illegible]
يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى
ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال
عقوبة لتضييعه الوتر يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار
ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى يب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر
ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات يب عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين **بيان** حملها في التهذيب تارة على العقوبة كما في الحديث الاول واخرى على ما اذا
صلاها جالسا لما مضى من استحباب التضعيف للجالس والصواب ان تحمل على التقية كا يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انا
لجميع وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين الوترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدم من شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ
اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل
فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك يب
محمد بن احمد عن اليقطيني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوقاتها يتبع
بعضها بعضا قال نعم كذلك السلف في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب

ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة ولم يوتر ثم يقضي ما بدا له ... الوتر ... الليلة خاصة و
من الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر

باب صلوة المريض والهرم

كا علي عن ابيه عن حماد بن ابرهيم عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف يب محمد بن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه كا الثلثة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم **بيان** الوعك الحمى ووجعها والم من شدة التعب والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك يب وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يه وسأله بزيع المؤذن فقال اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقال انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل **بيان** قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها يه قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه **بيان** قال محمد بن بكر يا نشت الريح شبكته فاقعدته اي جعلته كالشبكة في تداخل الاعضاء وانقباضها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن حميد بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء كا الفقيه يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كا يب علي بن ابيه عن ابن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرض في الصلوة حتى يجلس بين يديه ... قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتدل المريض كا وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ... ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به يه الحديث مرسلا يب الحسين عن فضالة ... سعد عن فضالة عن حسين عن ... عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب سعد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض

باب صلوة المريض والهرم

قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء الحديث وقد مضى تمامه بإسناد آخر يب سعد عن احمد عن
ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء يب احمد عن ابن اشيم عن منصور بن حازم قال
سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد
المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن يب احمد عن علي
بن حديد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب سعد
عن احمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء يب احمد عن ابن اشيم عن منصور بن حازم
قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن يب احمد عن علي
بن حديد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب سعد
عن الطيالسي عن يحيى الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ويأتي تمامه في كتاب
القيام

باب صلوة المبطون والمقطار والمرعوف

كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلوته **بيان** هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فترة يسع الصلوة او بعضها يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي يه محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته **بيان** هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فترة يسع الصلوة
او بعضها يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى **بيان** قد مضى هذا الحديث مع اخبار أخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة
كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي
ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم يب احمد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى
دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه الحديث يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ابي ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف ينزف رعفه ذوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة يب وعن
رجل استغرقه بطنه قال يومي برأسه

باب صلوة فاقد الارض

يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى
فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم يب ابن محبوب عن الفطحية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر الحديث كا محمد
عن يب احمد عن يه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من
الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يب العياشي عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن السراد عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت فكيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب
فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي **بيان** فليقم من الاقامة يب ابن محبوب وسعد عن الفطحية قال سألت ابا

الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها

يب محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن يه ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء

يه وان كان في ارض منقطعة ببيان اي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني اذا خاف على نفسه من السجود وان قدر على الارض وباعتبار القدر

صار من الفرد الاخفى

باب صلوة المغمى عليه

كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن السراد يب محمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها كا محمد بن يب احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا

يب حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته يب ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء سب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة يب سعد عن يه النخعي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه الحديث يب محمد بن احمد عن الصهباني عن يه علي بن مهزيار قال سألته الحديث وزاد في الفقيه وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب يه حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها يب الحسين عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلوة يوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام يب حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم يب حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام يب حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك يب ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان يب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته يب عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد يب في التهذيب بين ما تضمن ما سوى الصلوة التي افاق فيها على الاستحباب وقال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه

باب صلوة الخائف في القتال

كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام

باب صلاة الخائف في القتال

ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
خلف الامام ويجيء الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه
ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيمثل قائما يعني يقوم منتصبا من مثل بفتح الثاء وضمها مثولا كا
محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه
وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض يب البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الى قوله فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله
عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة يب قال عليه
السلام من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام
فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله **بيان** جمع في التهذيبين بينه وبين سابقه بالتخيير يب سعد عن
احمد عن علي بن حديد والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف **بيان** يعني وان لم يحصل شرائط السفر كا علي عن ابيه والفقيه ومحمد عن يب
احمد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال
في الركعتين ينقص منهما واحدة يب سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد
رواه حريز عنه عليه السلام كا يب علي عن ابيه عن عمر بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف
اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر كا محمد بن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ
التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء يب الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن صلاة القتال فقال اذا التقوا الحديث كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام
في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير
المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة **بيان** المناوشة تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال والصفين
كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين امير المؤمنين عليه السلام ومعوية عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن يحيى بن
المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزئ في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلثا يب سعد
عن ابن عيسى عن ابيه عن المغيرة ... يحيى بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزئ ... يب سعد

عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير
مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله **بيان** الزحف الجيش وفي الفقيه والمسايفة تكبير بغير ايماء ولعله الاصح **يب** البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا **يب** وقال عليه السلام فات الناس مع علي
عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا **كا** محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
بيان المواقف المحارب وفي بعض النسخ سمي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدابة منبت عرفها من الفرس بالضم وبضمتين ثم غلبها **باب**
صلوة الاسير وخائف اللص والسبع **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة **قب** الثلثة عن ابن المغيرة
عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء **يب** العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين
عن السراد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي
ايماء **كا** محمد عن ... احمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي
المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها
فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا **كا** **يب** محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء **يب** الحسين عن فضالة
عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه **يب** سعد عن احمد عن
علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء الحديث وقد مر تمامه **يب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع **قب** **يب** فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال **ش** فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد **يب** الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة **يب** الفريضة وانت **ش** على دابتك **يب** الحسين
عن فضالة عن ابن المغيرة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني وانا ابسط الفراش اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت
راكب **بيان** انما اخبر ابو بصير عن خوفه ولم يرد به السؤال ولكنه عليه السلام ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجواب لو محذوف **يب**
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف
عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة **يه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
يه وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احدهما عليهما السلام الى ابواب ما يعرض المصلي
من الحوادث والآفات ... والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وآدابهما

الآيات الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و
ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين **و** قال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال سبحانه واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال
عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **بيان** لعله اريد بالسعي الاهتمام بها ودفع موانعها الا الركض
في المشي واريد بذكر الله صلوة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان للتجار الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا اليها لاجتماع
الناس وكانوا اذا سمعوا صوته خرجوا والنبي صلى الله عليه وآله قائم في الصلوة او الخطبة فذهبوا اليها اما للمسارعة الى التجارة لئلا يفوت
الربح واما لحب اللهو ... والله خير الرازقين فيغني برزق من غير ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب لله ولعبادته لرزقهم خيرا مما

باب فضل يوم الجمعة وليلته

بحيل حضورهم بسبب اشتغاله وترك البيع لا تلهكم لا تغفلكم عن ذكر الله فيه مواعظ بتسبيحه ذكر الذكر هنا بصلوة الجمعة وتؤيده استحباب قراءة السورتين فيها وان تكونوا مع الراكعين اى صلوا مع المصلين ثمّ كنتم ادما تؤمنين واخضعوا مع الخاضعين واخشعوا مع الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام

باب فضل يوم الجمعة وليلته

كا محمد عن احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة كا على محمد عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم **بيان** يومه مثل ليلته يعنى هما متماثلان فى الحق والحرمة والاظهر ان التقديم والتأخير وقعا سهوا من النساخ كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن القيمى عن عبد الله بن سنان عن ابن ابى يعفور عن ابى جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه كا محمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابى البلاد عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام او ابى عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح كا على عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن ابن رزيق عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود كا سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده **بيان** قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال فى باب معرفة الزوال وقد بيّنا سابقا فى كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان يعبد غير الله من صنم او كوكب او انسان او غير ذلك وهو الشرك الجلى وشرك طاعة وهو ان يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى وغير ذلك وهو الشرك الخفى وقلما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفى الحديث الشرك اخفى فى هذه الامة من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء اذا تمهد هذا فنقول فى توجيه هذا الحديث ما يبدو ان المراد بالمشركين المعذب ارواحهم فى هذه الساعة المشركون بالشرك الخفى اصحاب الدنيا المنهمكين فى زخارفها المطيعين للشيطان والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث الايمان على تفريغ ايديهم عما هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهى او الراحة والدعة والنوم وحضور المساجد لاداء الصلوة وحملهم اهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات فيتنازع الفريقان فى قلوبهم ويتشاجران بواطنهم فيتعذب بذلك ارواحهم الى ان يغلب احدهما الآخر ويحصل لهم العزم على شهود الصلوة او البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون بركود الشمس لغفورهم عما هم فيه وقعا فيما لهم بعد على احد الامرين واما ما يقع فى يوم الجمعة فلانه للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعل الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل لهم تدارك ما فرط منهم ويكتب عليهم فيه من الطاعات ما يفوتون بسبب الاتيان بها بالكرامة الدنيوية والمثوبة عليه وضيق عليهم فيه وقت الصلوة فلا يستطيعون التأخير والتكاسل عنها فيوطنون انفسهم على حضور المسجد من اول اليوم ويتركون اشغالهم الدنيوية راسا ويعتكفون فى المساجد مشتغلين بالاوراد والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم وتهيأوا للاستماع المطابق على نشاط منهم وطمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا شدة فلا يحسون بركود الشمس فى هذا اليوم ... [illegible]

باب فضل الجمعة وليلتها وتعظيمهما وشرفهما وآدابهما

تكون قصيرة جداً كأنها من شدة قصرها من التجاذب كأن مدة الشدة وقربه تكاد كأنها من الوتر والمقل جبال الدولاب ولهذا يكون يوم الجمعة أقصر الأيام هذا ما خطر بالبال في تأويل الحديث والعلم عند الله كا محمد عن أحمد عن البرقي عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام يعجل ويؤخر قال إذا زاغ الشمس **بيان** إذا خرج الإمام يعني للخطبة كما يستفاد مما يأتي من أن التكبير والخطبة كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس يه يب ١٦٨ أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخر الليل ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلي سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر يه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك إنما قال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة من أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه ١٦٩ هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **بيان** لعله عليه السلام أراد بالمحرفين الكلم عن مواضعه الذين فهموا على غير معناه المطلوب منه وإن ضبطوا ألفاظه وعلى هذا يجوز أن يكون لفظ الحديث صحيحاً ويكون معناه غير الذي فهموه من نحته ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار كما نبه عليه السلام يكذبون وجلالاً في رواية الحديث صحيح ألفاظه لحمله إياه على غير معناه وروي أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الأولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يه وروى محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي قال أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة يه يب وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إن العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة يه ليخصه بفضل يوم الجمعة يه وروى ١٦٧ داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة يه وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام ١٦٨ أنه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة يه وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار يه وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة **بيان** يعني أطعموهم ما لم تطعموهم قبل ذلك ليفرحوا بالطرف فإنما الإطراف إعطاء ما لم يعطه أحد قبل ١٦٨ رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم يب محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدث ١٦٩ بحديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى كا محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم الجمعة

باب عمل يوم الجمعة وليلتها والتهيؤ فيه للصلاة واستحباب ذلك

كا علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن يب سهل عن أحمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين **بيان** كأن تضاعف

باب عمل ليلة الجمعة ويومها [illegible] للصلوات وما يناسب ذلك

الحسنة في هذا اليوم لحرمته كذلك مضاعفة السيئة لضيقة الحرمة يه كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشرب احدكم الدواء يوم الجمعة يه ولده قال لئلا تضعف عن اتيان الجمعة يه وقد في خبر السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد لاحد يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت **بيان** ثم هنا للتشريك في الحكم بحسب الا التراخي كما يستفاد من الاخبار الاخر وقد مضت الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الرأس بالخطمي والنورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك سبع مرات انصرف وقد غفر له يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظه كا علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملئكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة يه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملئكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن شمر عن هارون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة **بيان** اذا صليت يوم الجمعة يعني فرضا من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي كا وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور **بيان** لما كان كل عبد من عباد الله يحب محمدا وآله المرضيين وحسنة من حسناتهم وبركة تحيتهم تصل اليه برد الله على محيي محمد وآله من قبل كل عبد حسنة جزاء لتحيته اياهم او لوصول بركتها اليه وتعيين السبع لموافقة ايام الاسبوع وشمولها الايام كلها بالمواظبة يب محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن عن ابن ابي عمير عن داود النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة الحديث يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها

ابواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطهما وآدابهما

كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة **بيان** من قبل ان يتكلم يعني يتنفل وآخر قوله يعني وكان آخر قوله قال في الفقيه سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب كا بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك

باب نافلة يوم الجمعة

كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات **بيان** في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد في نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا **بيان** انتفاخ النهار تعالي الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا ولعل الترديد في زاغت او زالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر يب احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل **بيان** حملهما في التهذيبين على ما اذا ادرك الوقت ولم يصلها بعد بل جمع بينهما وبين الخبر الآتي يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة **بيان** حمله في التهذيبين بانه لا يأمن ان يخترم فيفوته ثواب النافلة **اقول** ويحتمل آخر هو استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة بأذان واحد كما سنذكره اذ لا نافلة بعد العصر يب عنه قال سألته يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان

باب وقت صلاة الجمعة ومحلها والعصر

كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها

باب وقت صلوة الجمعة وعصرها

ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو
شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة او محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن صا
سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة يب صا
بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال اما
انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها
يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام يه قال ابو جعفر عليه
السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام
بيان انما كان وقتها في السفر والحضر واحداً لسقوط النافلة فيه بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة فيه لاجل النافلة كما لا تؤخر
في السفر يه وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
يسأل الله عبد فيها خيراً الا اعطاه يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام بيان اريد بالظل الاول ما قبل الزوال يب محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراكاً او نصف يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها بيان يعني بالجمعة والتبكير المبادرة الى الشيء والاسراع
اليه واتيانه بكرة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي ومحمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر
يوم الجمعة حين تزول الشمس يب الحسين عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة الحديث مضمر بيان اريد بوقت الظهر
يوم الجمعة ما يشمل وقت صلوة الجمعة ايضاً لان صلوة الجمعة صلوة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله
بن القاسم عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في
غير السفر بيان وذلك لسقوط النافلة في السفر [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة بيان
قد مضى حديث آخر في هذا المعنى في ابواب المواقيت يه روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب سعد عن محمد عن الصهباني عن التميمي عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه اليها

يب الشيخ عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر
عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر
الشهور فضلاً [illegible] بيان اريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة واذا [illegible] كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
حفص بن البختري عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في
شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين بيان يخرج الامام يعني الى الناس كا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الملائكة
المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول
والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال يب

قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود
اعمالها الى البيت يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب
فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير
علة بيان الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى روى الصدوق في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلام انه قال اما من قدم سعى الى الجمعة الا حرم
الله جسده على النار وباسناده عنه عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اقول
انما قال ذلك لان المؤمنين كانوا في تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت والا فلا يجوز تركها
من غير علة بحال وباسناده عن ابي ذر عليه السلام قال انما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم اقول
وانما خص المسافر بزيادة الثواب لانه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما ياتي بيانه وعن النبي صلى الله عليه
وآله من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام اقول
انما زيد ثلاثة ايام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيوم بعشرة ايام وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج
اخلاء الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا من الامام
وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن نأى عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان
عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يب
محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي و
اعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب بيان المجبوه
المضروب على جبهته المردود عن حاجته

باب وجوب صلوة الجمعة وشرائطها

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي كا الاربعة عن زرارة والبرقي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة و
وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين كا الثلثة يب ا
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين كا يب
الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء
يب الحسين عن ابن ابي عمير يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة بيان حمل في التهذيبين على الاستحباب
ويمكن ان يحمل على الفرسخين بحمله على الماشي الضعيف في ايام الشتاء فان التكليف انما يكون بحسب طاقة الاضعف واما المنافاة بين الخبر
الاولين في الفرسخين والامر فيها سهل لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا انتقاص نادر جدا والخبر الثاني لا امر فيه كا محمد
عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة يب قال ابو جعفر عليه السلام

باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها

السلام إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام **بيان** أريد بالجماعة صلاة الجمعة مع الخطبة ولها نظائر في أخبار هذا الباب يه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات يب الحسين عن فضالة عن أبان عن البقباق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **بيان** لعله أريد بمن يخطب بهم من يقدر على الإتيان بالخطبة ويتأتى منه فهمها وأداؤها من غير تلعثم فيها ويشترط في إمامته أن يكون عارفاً بالقراءة ووظائف الصلاة مقتصداً في الاعتقاد موثوقاً بدينه وأما غير متجاهر بالفسق كما يأتي بيانه في محله ولما كان مثل هذا الرجل قلما يوجد في القرى وإنما يكون في الأمصار غالباً أطلق الحكم بالأربع ركعات ثم أسند ذلك بما وجمّعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا الجمعة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي كا يب الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه يب صا الحسين عن حفص عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة يه قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم **بيان** لعل المراد أنها تجب على سبعة حتماً تعييناً من دون رخصة في تركها وتجب على الخمسة تخييراً وعلى الأفضل مع الرخصة في تركها وبهذا جمع في التهذيب بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسبعة ويؤيده قوله في الحديث الآتي في الخمسة ويصلي في السبعة وأما إذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة بل عليهم حتماً أن يصلوا أربعاً كما يأتي يب ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع **بيان** يعني بالبرد البرد الأزرق أو نبر يب الحسين عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه **بيان** الطبع والختم والرين والغين متقاربة وكأنها متفاوتة في الشدة والضعف وعن النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه وعنه صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه صلى الله عليه وآله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب قوله صلى الله عليه وآله وله إمام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة هكذا وله إمام عادل أو جائر وعنه صلى الله عليه وآله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة وعنه صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض يب الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم **بيان** يعني إنما عنيت أن تصلوها في بيوتكم سراً من المخالفين من غير حضوري وذلك لأنه عليه السلام كان لا يتمكن من إقامتها لا سراً ولا علانية لأن المخالفين كانوا يتفقدونه في جماعاتهم ويترقبون في أحواله ونصائحه وكان لا يجد بداً من حضور جمعهم وأما أصحابه عليه السلام فكانوا متمكنين منها في بعض الأحيان فلذا حثهم عليها يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة قال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يب محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن يه محمد عن أبي جعفر عليه

ابواب صلوة الجمعة وشرايطها وادابها

السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال **بيان** قد مضى تفسير الميل في ابواب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وقول الراوي في معنى ذلك اذا كان امام عادل اراد به تعدد وجوب الحضور من فرسخين لجمعة ائمة الجور وان قال ذلك لان الائمة اذا كانوا جائرين صار هذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعتين يشمل اصنافا اذا كان امام احدهما من اهل الهوى فلا باس على اصحابنا الاخرى في الاتيان بها من دون ثلثة اميال ثم لا يخفى دلالة هذه الاخبار المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ماذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم او اذن منه صلوات الله عليه وذلك لانه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك واوامر الشرع انما تكون شاملة للازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما زعمه طائفة من متأخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلم او عدم جواز فعلها حينئذ او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له اذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة فان قيل ظاهر جرى حشنلادة وعجب امثال عليها استمرار رجلين كانا منها وبين بها مع اهتمام اجلاء الاصحاب ولم يقع من الامامين عليهما السلم انكار بليغ بل شاذا على فعلها قلنا ذلك على ان الوجوب ليس حتم وتعيين بل عزيمة مخصصة في حين قلنا ان المشرفي تهاون التبيعة تمكنوا بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما كانت تقع في الاغلب عن ائمة المخالفين وتولاتهم وحضورها في المعتبرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفا منهم ومن ملائمتهم ان يفسهم فكانوا يحضرون في بيوتهم اربعا ثم يحضرون جمعتهم ويصلونها نافلة او يقرؤون لانفسهم سرا ويزيدون على الركعتين اخريين حتى حبيبة منهم وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر بلاد الاسلام ذلك الوقت وكان امام جمعتها من المخالفين المنصوبين من ائمة الضلال فكانا متهاونين بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضى الامامان عليهما السلم لهما بتركها فلذلك حثاهما على فعلها سرا مهما تيسر وهذا بعينه هو السبب في تهاون اصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وهذا هو السبب في وقوع متأخري اصحابنا في شبهة التخيير وهو الباعث الاقوى على احداث هذا القول في هذه المسألة وان جبر بان التخيير فيها ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما فيه جهرا في بلاد المخالفين فانهم قد يأتون فيها بهذا وقد يأتون بذا واما في بلادهم وحيث يأمنون فلا يسع لهم الا المسح وكذا للشيعة صلوة الجمعة وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب من اراده فليرجع اليه

صنا ١٧٨ روى ربعي وبريد الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود **بيان** حمله في التهذيب على التقية لانه مذهب كثير من العامة **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء بن رزين عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين

صنا ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام **بيان** كانه اشار بهذا العدد الى اعتبار هذا العدد اذا لم يمكن لاجتماع الناس بخاصمة لانكاد تتحقق باقل منه وهذا الحديث عن بقية لاشتراطهم التمدن في الجمعة وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالاتفاق ١٧٨ **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن عباس بن عامر عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصليها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك فقال ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول من اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم ١٧٨ **بيان** طلب اليه ان يفسرها يعني طلب ابن ابي ليلى الى الرجل تفسير ما استشكله فابى كان ابن ابي ليلى لم يكن من اصحابنا **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل **بيان** نقصت في الموضعين بالمهملة **يب** سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي العباس البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم الناس في سفرهم الجمعة في المطر سفر ابن محبوب عن احمد عن ابن

بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ليس
على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين بيان قال في التهذيب معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم ذلك وهم غير ونه في
ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة ابن بابويه ما قال في التهذيب ايضا يب محمد بن احمد عن بنان عن علي بن الحسين النخعي
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره بيان وذلك
لان الخليفة ان كان معصوما فلا يجوز لاحد ان يتقدم عليه وان كان جائرا فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة
بحسب المفهوم على جواز التجميع لغير الامام المعصوم اذا لم يكن هو شاهدا في البلد

باب القراءة في صلوة يوم الجمعة وليلتها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخراز يب الحسين عن صفوان عن الخراز عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها الجمعة والمنافقين كا محمد عن احمد يب محمد
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين كا محمد عن
احمد ومحمد بن الحسين عن عثمن عن يب الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة و
سبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا
ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات كا محمد عن يب احمد
عن علي بن الحكم عن العلا يب الحسين عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة كا وفي رواية يتمها ركعتين ثم يستانف يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل صلى الجمعة واراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة
فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها كا الثلثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر كا وروى لا باس في السفر ان يقرء بقل هو الله احد يب الحسين عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يب محمد بن احمد عن احمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد
وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد و
لكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم بيان امره عليه السلام بقراءة ما ادرك من السورتين يدل على ان سؤاله انما كان
عن صلوة يوم الجمعة اذا صليت اربعا كما لا يخفى واما نهيه عليه السلام عن التشهد فالوجه فيه غير معلوم ولعله من التهافت الذي يكون كثيرا في كلام
عمار يب عنه عن احمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرء
فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد بيان وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على التاكيد والترغيب دون الفرض كا لا يجاب للاخبار الآتية وقال في
الفقيه وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقد مضى تمام كلامه فيه في
باب قراءة السورة يب عنه عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك يب ابن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الحديث يب احمد بن
معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد
قال اجزأه يب جعفر بن بشير وابن جبلة عن عبد الله بن سنان يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما واحكامهما

١٧٠ / ٥٨

بن مهزيار عن الحسين عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية قل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء يب الحسين عن الجوهري عن سلمة بن حيان عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين يب الحسين عن حماد عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك

باب القنوت في صلوة يوم الجمعة

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة **بيان** قد مضى دعاء آخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت كا يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الخزاز وصفوان عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى يب عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز مثله على تفاوت ما يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده **بيان** ١٧٩ قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة يعني رواية القنوت قال والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ١٧٩ يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت **بيان** حملهما في التهذيب على نفي كونه فرضا لازما موظفا او في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار اقتصر على التقية

باب خطبة صلوة الجمعة وآدابها

كا محمد عن محمد بن الحسين واحمد جميعا عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن النضر عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين **بيان** العمامة في الشتاء باعتبار التجمل بالحبرة بالحاء المهملة والباء الموحدة كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن

باب خطبة صلوة الجمعة وادابها

عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبة
تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه قال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل
في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام الحديث العلاء عن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة الحديث ما الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن محمد بن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله ابل الصلوة
او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ما باب الاربعة عن محمد قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين **بيان** هذا الاخبار صريحة في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلوتها مع ما مر في
باب وقت صلوة الجمعة واما ما يستفاد من بعضها من انه يؤذن على المنبر قد عرفت ما فيه ويأتي الكلام فيه في باب صفة صلوة العيدين ان شاء الله ما
محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعة ما الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة
ينبغي للناس ان يستقبلوه قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ما سلمة بن الخطاب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن ثابت عن عمرو بن جميع
رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ما سعد عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ما محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن زيد الحنفي عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم
السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما
خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا
تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله
من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله
فقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير
ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء
رحمته ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم
فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى
وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا
يهلك من هلك الا عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده
من الثقلين كتاب الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام

المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك
ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه
واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل كا
علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن النعمان الوضوء عن ابي عبد الله انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد
ومحله البدئ البديع الاجل الاعز الاعظم الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن
بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على
آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان
في اوليته متقادما وفي ديمومته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم
دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف
من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد
فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب
للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا
ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه و
اليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن
قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة
الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية
اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح
امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف
بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله
وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته الله قال الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم
شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام
وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله
احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤ
من بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهمد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب
الذنوب اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا
بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ...

باب صلوة الجمعة وادابها

وعاد وا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين بيان المهيمن الرقيب
الحافظ مسيطرا متسلطا دانو الانقاد والتسخير دان تحاجز الى الهداء السكون عندا ذا الى مجرى الاشياء المحصر وتخوينا البطلين لن
نعة الدنيا يعني لن تتجاوزنا ان يكون كما قال سدلين بلبس لقصر ما يؤمل فيها اهلها في الخبر بالفتح النعم وصلاح العيش بالحاتم بالجيم ولا ولمثل
اخير الافق وكل مصيبة عظيمة وشديد مبير والمطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اشرف محله من ارض الامن والجنان بالمهملة ثم الموحدة الغطية و
المروح الانطفا وفي بعض النسخ شواكل الروب لعل المراد شواكل متشابهاته يخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال
الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض
١٨٢
الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره للهيبة وخضع كل شيء
لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده
على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات
وجبار الجبابرة والقهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين ربنا ورب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في
عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه واله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم
عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها
١٨٣
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم
عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة فيها الى
منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلى اوليس لكم في اثار الاولين وفي ابائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا
يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون
على احوال شتى فميت يبكى واخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه و
على اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه
واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره
فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسالة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار
من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسال الله عز وجل عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام
دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدء بعد
الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله
عليه واله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله
وصل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك
وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت
عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق

ابواب فضل الجمعة والجماعة وشرائطهما وآدابهما

بهم من بعدهم منهم الملك انه العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **بيان** الدنيا فانها تأكل ممتردا الخالية الماضية المجرى كتاب بفتح الراء وبكسرها وعلى الثاني فاما مصدر اي الذي يجري فرسه او للانفس اي المتابر وكم استفهامية والمراد تقليل المدة طالب حثيث سريع والمراد به الموت نجاة ويقي وبكره يقال بلى الميت اذا فتتم الارض فالعطف تفسيري وهو بالفتح مصدر وبالكسر مقصور الا يفقون في بعض النسخ لا يبقون انهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة ليكون جملة مستأنفة المراد عدم رجوعهم الى الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وبفتحها ليكون تأكيداً للحرام والمراد وجوب رجوعهم الى الحيوة في الآخرة ونرجع ابعد بنفسه يجود كناية عن الموت يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين **بيان** المسنة في ثم قال يعود الى ابي عبد الله عليه السلم وقدر ما يكون يعني بقدر ما يسمى فصلاً وهو تحديد لاقلها

باب من لم يدرك الجمعة او بعضها

كا الحسنة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعاً وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعاً يه الحلبي عنه عليه السلم قال اذا ادركت الامام الا انه قال فهي بمنزلة الظهر اربعاً يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير وابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعاً يب احمد عن علي بن الحكم عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العزرمي عن ابيه عن ابي جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعاً ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها يب الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري يب سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هاتين السجدتين هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية يب [illegible] وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب **بيان** يعني ولا قارب بما يوجب الطعن او التصديق وسيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب الجماعة ان شاء الله يب الحسين عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين **بيان** حمله في التهذيبين على نفي ثواب من ادرك الخطبتين والجمعة الفاضلة الكاملة

باب اجتماع الجمعة مع العيد

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحياً **بيان** متنحياً اي بعيداً يه الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه **بيان** قاصياً يعني بعيداً

باب فضل صلوة الجماعة وآدابها

كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام **بيان**

باب فضل صلوة الجماعة وادناها

هذا الحديث واكثر ما ياتي بعد في فضيلة الجماعة يشمل بظاهرها الفريضة والنافلة وسيأتي في باب امامة المرأة وأنا منها اخبار ناصّة بجواز الجماعة
في النافلة بخصوصها وليس ما يخص هذا العموم الا ما ورد في النوافل الزائدة على الرواتب في شهر رمضان من المنع من الجماعة فيها وهو لا يعم سائر
النوافل بل الظاهر منه الاختصاص بمورده الا ان من اصحابنا من منع الجماعة في النوافل مطلقا الا في الاستسقاء ولم نجد له مستندا وسيأتي الكلام فيه ان شاء
الله ٢ كا يب الحماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة
كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له يه الحديث مرسلا هكذا ٣ كا جامع عن احمد عن يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغنم يتبعون قطر السماء فابقى
انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن و
اقيم واصلي بها أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم أفجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده
جماعة بيان يتبعون قطر السماء اي يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء والكلاء ليتنقلوا اليه قوله المؤمن وحده جماعة يعني بذلك انه اذا
اراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلوته وحده تقوم مقام صلوته في الجماعة وقال في الفقيه لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى
اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد ٤ كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به خيرا ٥ كا جامع عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ٦ كا الاربعة من بلاده والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن
زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم
اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا
صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما ترى
قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم بيان لعله عليه السلام اتقى الرجل ان يروي ذلك عنه فصرح بالحق مع زرارة ٧ يب الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة ٨ يه الحديث مرسلا مقطوعا وزاد وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة بيان الفذ
بالتشديد الفرد ٩ يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفجر فاقبل بوجهه على
اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيّب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
اثقل على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا بيان الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ١٠ يب
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد
الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن
لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا يه قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله
عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل بيان هذا نص فيما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالفضيلة ولذا قلنا فيه [illegible]
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر عبادة كما ياتي في كتاب الحج يب سعد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل اعمى فقال يا
رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى

المسجد جماعة واخف الجماعة يه سألت جميل بن صالح اباعبد الله عليه السلام ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجد اذا كان امامهم فقال يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم يه وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل ١٨٦ **بيان** يعني لا تثقلها عليهم بالتطويل يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن يزيد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ١٨٦ يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال الصبي عن يمين الرجل في الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة يه وقال صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة

باب ١٨٧ صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي ان يصلي خلفه

كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة ١٨٨ فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ١٩٠ يب محمد بن احمد عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ١٨٩ **بيان** الامامة في هذا الحديث تحتمل الامامة في كل شيء يعني الرياسة العامة والامامة في الصلوة خاصة وقوله الى يوم القيمة يؤيد الاول وهو اظهر والاعلم الاعلم بامور الدين ومصالح المسلمين على الاول وبالسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ١٨٩ **بيان** الوافد القادم الوارد رسولا او قاصدا للامير للزيارة والاسترفاد ونحوهما والابل السابق للقطار وعلى الاخيرين فمعناه ظاهر واما على الاول فيحتمل ان يكون المراد انه وافدهم الى الله تعالى ليسأله لهم الحاجة والمغفرة لهم وان يكون المراد انه وافدهم من الله سبحانه عليهم وقادم من عند الله لهم لما كان يقرء كلام الله عليهم يه وقال صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود يه وقال ١٩٠ الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم يه وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء كا ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين **بيان** البرية الصحراء يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه يب محمد بن احمد عن منار عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء يب ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهة دون الحظر لما مضى في ابواب التيمم من جواز ذلك ولما يأتي يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به يب سعد عن احمد عن ابن ربيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن **بيان** حمله في التهذيبين على حال الضرورة او اذا كان المأمومون كلهم كذلك او الرخصة يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد

باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي

عن احدهما عليهما السلم انه سال عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن العبد الحديث يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم

واعلمهم يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله **بيان**

اهل الرجل زوجته ويبنى حمله على ما اذا لم يكن افقه القوم واعلمهم ويحمل في الاستبصار على الفضل والاستحباب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة

عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن يب محمد بن احمد عن احمد عن

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم يب عنه عن الخشاب عن

غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان

ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه **بيان** حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السابق على معنا الظاهر وفي الاستبصار

حمل الاول على كامل العقل والاخير على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز صدقة

الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن حكيم ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن

يه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه

قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا يب محمد بن احمد عن احمد عن يب يه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف

الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا يه قال الصادق عليه

السلم ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا **بيان** اريد بالمجهول المجهول في مذهبه

اعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غال ولا مقصر يه وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك

بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر يه وروى السكوني انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد

كل صلوة صلاها خلفه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن يه ابي ذر رضي الله

عنه قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا كا علي بن محمد عن يب سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد

قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته كا ثم قال وفي

موالي فلت اصحابنا فقال لم تبا رافيدا ان ... ذكرهم لا يا مرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن حديد فقلت نعم **بيان** اختلفوا يعني في

المسائل الدينية قوله وفي موالي ... وكلمة لا انكار لذلك وقوله يا مرك ... لعل المقام كان مقام تقية والسائل كان ...

عن ذلك يب يه روى عن علي بن حديد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم انهما قالا لا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه يب

الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن يه اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا

يتبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه يب بن عيسى عن يه محمد

البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل

وراءه يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته يب محمد بن احمد عن

عيسى عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن يه علي عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان

اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه يب احمد عن ابن ابي نصر عن ابرهيم بن

شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلم وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم

وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح **بيان** من يحرم المسح

على الخفين وهو يمسح لعله مما لا يتقي في الدين يب الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه

السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القران فلا تقرأ واعتد بقراءته

باب فضل الصفوف وفضلها

كا الاثنان عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام

او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة

بيان الحلم بالكسر العقل يعنا بالمهملة من يلي به لم يوثق لوجوه مرّ ابه كا علي بن محمد عن سهل باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل يب الحسين عن ... عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه يب سعد عن ابن عيسى عن ابن هاشم عن يه الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه كا محمد عن احمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الحديث يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته بيان للعاندة للمفارقة والمجانبة والمعاضة بالخلاف يب عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان كا محمد عن احمد يب احمد عن عثمن عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام يب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة يجوز ذلك له فقال نعم لا بأس يب سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت اباعبدالله عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد يه سأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد كا الاربعة عن يه زرارة عن ابي جعفر قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا بيان المقاصير جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام اي ما يحجز ليلا يدخله غيره يه وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كا محمد عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رأيت اباعبدالله يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبدالله قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم بيان في بعض النسخ شبر بالمهملة والشين فوق ويشبه ان يكون مصحفا كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن يه عمار عن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا

باب التقدم الى الصف والتأخر عنه في اثناء الصلوة

وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان الا قدر شبر فلا بأس يب سعد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او
طريقا فقال لا بأس

باب التقدم الى الصف والتأخر عنه في اثناء الصلوة

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابان عن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر مثله يب وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
الصفوف يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع
الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا
فاجلس معهم يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر
عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس بيان لعل
السؤال انما وقع عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصف والجواب انه يقدر استطاعة القيام فيه لا اشتراط التواصل فيه فان ظهر الضيق
بعد القعود تقدم او تأخر فانهما جائزان في الصلوة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان
تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه
يب عنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت
ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى يتم الصف يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن
عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة

باب القراءة خلف من يقتدى به

كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن صفوان عن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم
تسمع فاقرأ يب وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت
خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين كا الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة يب
ابن عيسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام يب ابن عقدة عن احمد بن محمد بن
يحيى الحجازي عن الحسن بن الحسين عن ابراهيم بن ابي علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة
خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقلت له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه فاقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو

قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن جعلها سبحة **بيان** لعل المراد بجعلها سبحة ان يصلي الفريضة مرتين ويجعل احديهما نافلة ويدل على هذا ما يأتي في باب من صلى وحده ثم يجد جماعة **يب** سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه **يب** الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب **بيان** معنى قوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه يجزيك عن القراءة في صلوتك التسبيح الذي تقول في الاخيرتين فلا بأس ان لا تقرأ في الاولتين وما قول السائل اي شيء تقول انت فيحتمل ان يكون بمعنى اي شيء تقضي وتحكم بان اقول في الاخيرتين أكتفي بالتسبيح الذي يجزيني ام اقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب فعل امر ويحتمل ان يكون المراد ما الذي تفعل انت في صلوتك خلفهم ليصير قوله اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا وهذا هو الاظهر وانما كان عليه السلام يقرأ بان لا اقتداء انما كان بمن لا يقتدى به فكان لا بد له من القراءة في الاولتين **يب** احمد عن البرقي عن ابن يقطين **يب** احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس **بيان** لعل الصمت كناية عن الاخفات والمراد ترك القراءة **يب** ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين **بيان** لعل المراد بقوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فاذا كان الائتمام في الركعتين الاخيرتين بان يكون المأمومون مسبوقين وقوله وعلى الامام التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاولتين بان يكون الظرف متعلقا بقوله وعلى الامام **يب** احمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح **يه** قال ابو المعزا كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع **يه** روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم تسمع الامام دعا لك خلفه

باب صفة الصلوة خلف من لا يقتدى به

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع **يب** ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس **يب** سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس **بيان** قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في باب الجهر والاخفات **يب** الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن جعفر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه **يب** سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرء الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها

بيان انما اذن بفتح الهمزة ان يعجلني الى بعض الا بقدر الاذان والاقامة وقراءة الحمد من دون سورة اخرى **يب** بعد الاسناد عن ابن ابي حمزة

الحميري عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرء شيئا حتى اذا ركعوا

اركع معهم ايجزيني ذلك قال نعم **بيان** حمله في التهذيب على ترك ما زاد على الحمد وجوز تخفيفه بحال التقية **يب** سعد عن ابي الحسن

الخشاب عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة

قال اذا كان قد قرء ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع **يب** ابن محبوب عن العبيدي عن يزيد عن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه

السلام من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه **يب** النيسابوري عن صفوان

عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ **يب** الحسين

عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد

الله واثن عليه حتى يفرغ **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الآية واركع **يب** محمد بن احمد عن

ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي

من قراءة ام الكتاب فقال تقرء في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل

معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاء

فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم

انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله

راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شئ ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد

وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال

فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في

الصلاة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول

الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة واخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة

خلف الناصب واقرء لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام **يب** ابن محبوب عن القاسم بن عروة

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال لا بأس واما انا

فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد **يب** عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي

في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير **كا** جماعة عن احمد عن **يب** الحسين

عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم

يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم **بيان** كانا

نركع اي نتطوع **كا** محمد عن **يب** احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي

الا بمنزلة الجدر **يب** احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه

فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه صل العصر فاذن وصل

في الوقت الذي يصلي بهم فيه هل مصر **بيان** اريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام كما مضى بيانه

باب صفة صلوة الجمعة معهم

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك

انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم

قال زرارة ما يكون هذا الا تأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران بن اعين
زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال انا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما
ركعتين يب [الحسين] عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي
ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا مما لا يجوز
حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع
في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا **كا يب** الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى
خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع
ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له **يب** احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع
انا

باب فضل الصلاة معهم

كا يب النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به **يب** محمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول
كالشاهر سيفه في سبيل الله **بيان** انما قيد بالصف الاول لانه ادخل في معرفتهم بانه من المسجد وادل على كونه منهم وانما شبهه
بالشاهر سيفه في سبيل الله لشنعة شر العدو **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله **يه يب** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول **يه** قال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك **يه** وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم
احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك **يه** و
قال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم **يه** وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ابو ان علي بابي مسجدا
يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين
صلاة **بيان** يمسون اي يؤخرون من الامساء **كا** جماعة عن احمد عن **يب** الحسين عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه
ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين
درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم
يه الشحام عن الصادق عليه السلام قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا الحديث وقد مضى بتمامه مسندا في كتاب الايمان والكفر

باب ائتمام المرأة والصبي

كا محمد عن **يب** احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال
نعم تقوم وراءه **كا** احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن **يه** ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه **يب** احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله **بيان** كما اشتهر بين متأخري اصحابنا المنع من الجماعة

اذا غسلتم ذلك قالوا هؤلاء جعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه

باب ائتمام المرأة وامامتها

في النافلة سوى الاستسقاء وقد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ونروي هذا الحديث مسندا في كتاب الصيام ان شاء الله فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر واما تخصيص الجواز بائتمام النساء وامامة منهن وامامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذه الاخبار واما حمل هذه الاخبار على التقية ولم اجد احدا تعرض لهذه المسألة والتوفيق بين الاخبار من الاصحاب واما من الاخبار فلا تنافي بينهما كما يظهر عند التأمل يب احمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك يب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سعيد فسأله عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء قال نعم فقلت يسأله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن قال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا يه سأل الحلبي يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا يه قال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر بيان الازر جمع الازار ولعل المراد ان ازار الرجل منهم ربما يكون ضيقا فكان اذا سجد يبدو بعض اسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين عن رفع رؤوسهن قبلهم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به كا جماعة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كن جميعا بيان قوله ع اذا كن جميعا يعني به اذا لم يكن معهن رجل كان لكل نساء يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وعن شمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة يب العياشي عن ابي العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز يب التفليسي عن التميمي عن حماد عن حريز عن يب احمد عن علي بن حديد جميعا التميمي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن بيان في الاستبصار جوز حمل النهي عن امامتها في المكتوبة او سوى الصلوة على الميت على الكراهة واستحباب الترك جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع يب سعد عن يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن يه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام مثله

باب الرجل يدرك الامام في اثناء الصلوة او بعد انقضائها

كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر يب الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع بيان يأتي معنى صدر هذا الحديث في باب شرائط الاذان والاقامة و

الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مرّ في باب التقدم الى الصف والتأخر عنه يب سعد عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في
الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل
الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة بيان هذه الزيادة تحتمل ان تكون كلام ابي عبد الله عليه السلم وان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه ويأتي
نقض هذه الاحكام في هذا الباب وقد مضى في باب مواضع الاذان والاقامة كلام آخر وهو سقوط الاذان والاقامة مع بقاء الصف بحاله كا
يب محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها فاذا سبقك بركعة جلست في
الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت
وان كان قائما قمت يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم بيان في الكلام تجوّز
المراد قراءة الحمد المختصة بآخر صلوته ثم لا ان يكون قضاء لما فاته في اولها كما في الاستبصار كا محمد عن احمد عن مروك بن عبيد يب
محمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ
فاتحة الكتاب في كل ركعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلم وليس نقول كما يقول الحمقى بيان وذلك لانهم يقولون يقرأ
فيما يقرأ سرا بالحمد وسورة فيجعل اول صلوته آخرها كما مر يب ره الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول
صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا
يب سعد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسين عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة يب محمد بن
احمد عن النخعي عن العباس عن ابي الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي
الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة يب عنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد
بها يب الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم يب محمد بن احمد عن الطاطري عن ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن و
يقيم ويفتتح الصلوة يب سعد عن النهدي عن عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام يب سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر يب الحسين عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلى العصر وهي لهم الظهر قال أجزأت عنه وأجزأت عنهم كا جماعة من أصحابنا عن يب أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى وليصل العصر **بيان** يعني يجعل صلاته التي يأتم بها الأولى كانت ما كانت ونحوها ما زعم كا وفي حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم **بيان** لعل المراد أنه لا يدخل معهم بنية العصر لأنه لم يصل الظهر بعد فإن نوى الظهر جاز له الدخول معهم كما دل عليه الأخبار السابقة ويأتي في هذا حديث آخر في باب النوادر

باب عروض عارض للإمام

كا الخمسة يب محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه كا النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ابن حماد قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه يب الحسين [illegible] يه قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة فإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها **بيان** إنما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رعافاً قال صاحب معالم السنن وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً **بيان** تقتضي هذا الخبر مع بيان يب محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته **بيان** حمله في التهذيبين على الأحوط والمستحب يب عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه **بيان** حمله في التهذيبين على الكراهية لما رواه معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنه قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدم مسبوقاً بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال إذا أتم صلاتهم فليومئ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم يكمل هو ما فاته من صلاته وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره من خلفه كا محمد عن يب أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله كا الأربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها يب يه سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم قال لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم

باب ظهور فساد صلاة الإمام

كا الأربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا أيعيد هو ولا يعيدون كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا **بيان** لعل تحريهم اعتمادهم عليه أو كان الأعمى تحرى أيضاً كما تحروا

ثم يعيد ثم محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن بعض جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ثم الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير و الحسين
عن فضالة عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس يب الحسين
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر يب عنه عن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد يب عنه عن الثلثة عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع يه الحديث مرسلا مقطوعا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى
بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء يه في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام
قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت
كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع يب علي بن الحكم عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل وخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فليعد وليبلغ
الشاهد الغائب يب سا قال في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان
امير المؤمنين عليه السلام لا تمر به فريضة على غير طهر ولا يجوز ساهيا فيمن ذاكر وقد امنا من ذلك لدلالة العصمة عليه السلام **باب من صلى**
وحده ثم وجد الجماعة ثم يب الحسين عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره ان شاء يب كا ايضا يجعلها تلك الفريضة التي صليها
وعمل من الاعادة لا ان الفريضة حينئذ سنة والمراد انه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صليها اولا نافلة وفي التهذيب حمله على من كان
بقي عليه فرض ويه وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما كا علي بن محمد عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه كا محمد عن يب
ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم
وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك
انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم يب سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ثم محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب
احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ثم محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
ماجور عليها ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن مسلم صاحب السابري عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات يب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان تسبيحا يعني نافلة بان يصليها ثانيا بنية الاستحباب **باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام وحكم**

باب ضمان الامام وما يسهو المأموم

عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا يب سعد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن يه يب
الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين
خلفه انما يضمن القراءة يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر **بيان** يعني تصح صلوتهم حينئذ وليس عليهم شيء وانما اثمه على
الامام ان تعمد وليس عليه شيء اذا سهى كما مضى في باب طهور ثياب المصلي يب سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا يب احمد عن يه محمد بن سهل عن الرضا عليه
السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يسهو وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء يب بهذا الاسناد عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد
جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا
المعنى في باب من لا يعتد بسهوه وانما تنافي هذه الاخبار يحمل الضمان على القراءة وعلى السهو فيما عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى
ذلك مما تعمد المأموم تركه واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهو من غير الافتتاح خاصة ثم ذكر فيه
في الاستبصار وجها آخر للجمع وهو عدم ضمانه لاتمام الصلوة لانه ربما يحدث فيذكر انه على غير طهور وفيه بعد والصواب ما قلناه يب
سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال يب احمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلم في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان
يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته
ولا يفسد ما صنع صلوته يب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله
اعيد قال اعد واسجد يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع
رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه يب سعد عن احمد عن يه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله يب
عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي يه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى
مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا **بيان** حمله في التهذيب
على ما اذا لم يكن مقتديا بمن صلى خلفه وعلى ما اذا تعمد والاول بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب ان يحمل على الرخصة والاخبار الاول
على الافضل يب ابن عيسى عن السراد عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم
ولا شيء عليه يب احمد عن يه السراد عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى
خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام **بيان** يعني يقضي تلك الركعة اي يصليها منفردا اتمامها اعادة لانه قد فاته مع الامام وقد
تقدم في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب

باب اتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر

كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن المسافر الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من
الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم يب سعد عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابي المغرا عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة يب سعد عن يب ابي
عن البرنطي عن يه داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك
فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر يه داود بن الحصين عنه عليه السلم مثله الى قوله ويسلم يه العلا عن محمد عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة
وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر بيان كذا للتعارض يب سعد عن يب احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن مؤمن الطاق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كان
العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة بيان قال في التهذيب وفقه هذا الحديث انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين
الاولتين لانه متى صلى الاولتين جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة
لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين يه وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا بيان وذلك لان المخالفين يتمون في السفر

باب اداب الامام

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال
لهم اما سمعتم صراخ الصبي يه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها
وذواتها بيان يعني ما يشابهها في الطول يه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوما اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة يب ابن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه بيان
قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الاذان والاقامة وآدابهما يب ابن عيسى عن الحجال يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول يب ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك كا علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
قال انتظر كم حالة ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما يه قال رجل لابي جعفر الحديث يه قال ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا يه قال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج
الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم بيان الشج بالمهملتين ثم الجيم الخدش والقشر يب محمد بن احمد عن سلمة عن سليمن بن سماعة
عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم كا
الثلثة يب [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا بيان قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يب
ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى
اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن الحضرمي قال قلت
له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرء في الفجر شيئا من آل حم
بيان قد مضى اخبار أخر في كيفية تسليم الامام في باب التسليم وفي قراءته في باب القراءة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام كا الاربعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امام قوم فعليه ان
يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان
علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء يه وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يلبث حتى يتم
من خلفه صلوتهم يب الحسين عن [illegible] عن اصحابنا قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا

الصلاة ثم يخرج فهو يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا لنصلي بقوم فاقعد بعد ما اقوم منهم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الحلبية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم **بيان** حمل في التهذيب هذا على الرخصة والاول على الافضل يب العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يخرج من مقامه ذلك يب احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك **بيان** قد مضى في باب ما لا ينبغي للمصلي من الزينة في ابواب لباس المصلي ما يناسب هذا الباب

باب آداب المأموم

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن حفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته يه ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني يب الحسين عن ابي علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام يب فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال الرجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا قال نعم وقال الاخرى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته **بيان** سند ابي الفقيه فالحد جواز جماعتين في مسجد في صلوة واحدة وهو اسند لا الصحيح الا انه قد مضى ان رجلين دخلا المسجد بعد ما صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم لعل الجواز يكون مختصا بما اذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السلام ولا يبدو بهم امام وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب مواضع الاذان وفي تفسير ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني كلهم مؤمنهم ومخالفهم اما المؤمن فيبسط الوجه والبشر واما المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن نفسه ولعل النبي في تحكمه عليه السلام زعم السائل ان الآية خصوصية بافراد فقال له من باب التبكيت بل هي مخصوصة بمحمد صلى الله عليه وآله

باب وقوع المأموم في الضيق

يب احمد عن موسى بن القسم عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول الامام في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب يب محمد بن احمد عن ابن حفص عن ابيه عن ندعة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف يب عنه عن احمد عن محمد بن سليمان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك يب سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك **بيان** قد مضى خبر آخر في هذا

فى ابواب الجمعة **باب النوادر** **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم فى رجلين اختلفا فقال احدهم كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا **بيان** ورد ذلك لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فى الصورة الاخيرة دون الاولى **يب** ابن عيسى عن على بن حكم عن سليم الفرا قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون فى طريق مكة وغير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا **بيان** لعله اريد بالذى لا يعرف المخالف وانما لا يجزيه لان اعتقاده انهم صلوا بعد زوال الظهر ان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلوتهم فاسدة فى زعمه فكيف يجزيه ولعل فى التهذيب بما اذا نوى نية القوم ولا ينبغى تعيينه **يه** قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال **بيان** قال الهروى قال ابو منصور النعل ما غلظ من الارض فى صلابة وانما ذكرها لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء اخر ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وادابهما والحمد لله اولا واخرا

ابواب بقية الصلوات المفروضات والمنذورات والايات

قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال سبحانه فصل لربك وانحر **بيان** قد ورد فى الاخبار ان الاية الاولى نزلت فى زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت فى صلوة عيد الاضحى ونحر الهدى

باب شرائط صلوة العيدين وفرضها

كا الثلثة عن ابن اذينة **يب** عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه **بيان** الصلوة المنفية قبل صلوة العيدين وبعدها تشمل الموظفة والمبتداة والقضاء وغيرها واحتمل كون المراد ان لا صلوة موظفة لهذه الفريضة كما لسائر الفرائض بقية ما يأتى فى الباب الاتى من النهى عن قضاء وان الامر دال على التقديرين معتديهما قبل الزوال كما يأتى التصريح به وقوله ومن لم يصل مع امام فى جماعة يشمل من فقد الامام او وجده ولكن لم يدرك الصلوة معه وقوله فلا صلوة له اريد به الصلوة على سبيل الفرض لا على سبيل الاستحباب كما يأتى الاخبار به فى هذا الباب ايضا والمقصود من هذا الكلام اثبات توحدها ونفى تعددها اذا صليت جماعة كما يظهر من فحاوى الاخبار **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام **يب** زرارة عن ابى جعفر عليه السلم مثله **بيان** يعنى لا صلوة فريضة الا مع امام مرضى يجوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير لفظ الامام كما فى اكثر النسخ وصحيحها ويجوز ان يكون المراد بالامام المعصوم عليه السلم فلا تكون واجبة الا مع حضوره صلوات الله عليه فان الاخبار ايضا محكمة فى احد المعنيين او متشابهة فيهما فالذى فى الفقيه ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وهو ايضا متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار الاتية **يب** جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة **بيان** والذى فى الفقيه يعنى انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة وذكر الحديث الاتى ان صلوة العيدين مع الامام سنة وفى التهذيبين فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة لئلا ينافى كونها فريضة اى واجبة اقول هذا لا يستقيم مع الحديث الاتى فى تفسير الامر بل الصواب ان يقال ان المراد بقوله عليه السلم انها مع الامام سنة ان السنة فى فرضها ان تكون مع الامام سنة ان السنة فى فرضها ان تكون مع الامام فمن صلاها بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف السنة وهذا بعينه يعنى سائر الاخبار انه لا صلوة الا بامام **يب** سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى **بيان** فى الجبان والجبانة بتشديد الموحدة الصحراء **يه يب** اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه **يب** عنه عن عثمان عن سماعة عنه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس **بيان** يعنى لك ان تصليها مع فقد الامام اذ عدم ذلك الصلوة معه منفردا مستحبا من غير ايجاب عليك **يب** ذوى الحلبة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت فى الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الى **بيان** هذا التجمع على سبيل الندب اذ يجزى ان اكتفينا بكلام مرضى وعلى جهة الاستحباب اذا شرطنا المعصوم كما

باب شرط صلوة العيد وفرضها

منه اشتراط العدد على التقدير بين قوله عليه السلام تقنت في الثانية لعل المراد به في الجمعة وهو محمول على التقية كما مضى **يب** الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام **يب**
عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
يب عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض
ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك انه حين تفقد الامام وصلوتك بهم جماعة
تذبح اذا طلعت وارتفعت واستقبلت ويحتمل ان يكون قوله فاصلي بهم جماعة استفهاما وقوله عليه السلام اذا استقبلت الشمس تقرير له
وتعيينا لوقتها وقوله لا بأس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرائط وجوبها فيسعك ان تصليها وحدك استحبابا كما يسعك
ان تصليها جماعة من غير ان تكون فريضة عليك اذ لا فريضة الا مع امام **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام **يب** سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي
عن حماد عن **يه** حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال **بيان** قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب المواقيت وذريت معناه في هذا الباب **يب** محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة **بيان** انما يكون التكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع
كما يأتي بيانه **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما **يب** ابن محبوب عن
عمر بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن **يب** منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى **بيان** يحتمل الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام كما يشعر به الحديث الآتي والاستحباب مع عموم
الحكم كما مضى ويأتي ايضا **يب** عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام
لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم **يب** علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان **يه** جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة **يب** وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة **يب** ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل **يب** سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا **يه** الحديث مرسلا **يب** البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا **بيان** حديث الركعتين اصح واوضح **يب** الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة **بيان**
تخلف رجلا تجعله خليفة لك من التخليف بمعنى الاستخلاف يعني ان السنة جرت من النبي صلى الله عليه وآله بترك التخليف او ان السنة ان توحد
الصلوة فتعددها مخالفتها **يب** ابن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن حفص بن عمرو عن اسحق بن عمار عن ابن [illegible] عن جعفر بن محمد عليهم
السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن شعيب بن [illegible]
العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا **بيان** حمله في التهذيبين على نفي الوجوب دون الاستحباب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين **كا** العدة عن البرقي عن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة **يب** الحسين عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق **بيان** العواتق الجواري
المدركات اللواتي في بيوت ابائهن والتعرض للرزق كناية عن تحصيل الازواج **يب** محمد بن احمد عن الهيثم عن ابي عبد الله ع قال الرجل ليهل

يب — احمد عن يه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وينبغي ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر الى بلدة يصلى فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما في الجمعة لا ان ينشئ صلوة عيد في سفره يب — ابن محبوب عن حماد عن التميمي عن عاصم بن حميد عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد بيان الشخوص الخروج يب — الحسين عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس

باب اين العيد

كا — محمد رضه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام يه — حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله كا — محمد عن احمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء كا — النيسابوريان عن حماد يب — ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض بيان الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف يه — ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز يه — الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض بيان الطنفسة مثلثة الطاء والفاء بساط له خمل يب — ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية كا — علي بن محمد عن سهل عن النوفلي يب — محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر يب — ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين يه — حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يه الحديث مرسلا قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الاوقات المكروهة للصلوة من ابواب المواقيت ومضى في الباب السابق ايضا ان لا صلوة قبلهما ولا بعدهما ذلك اليوم الى الزوال كا — محمد عن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن يه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله كا — الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى كا — العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام يه — كان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح يه — حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن يب — الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس بيان ابدا بالعيد عيد الفطر كا — الحسين بن محمد عن الحراني عن يه علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة بيان ابدا بالطين طين الحسين عليه السلام كا — علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدا بنسائه يب — ابن محبوب عن القطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب الغسل ونفي وجوب الاعادة والسنا عن نا له صلوة العيد في الاخبار السابقة والروايات في فضل العيد تقدمت في محله يب — ابن محبوب عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء الحديث وقد مضى يب — ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي

عمامة وبرد يمنية الكوفى عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله تضرب له حربة فى سفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرج بها الى العيدين يصلى اليها **بيان** العنزة بفتح المهملة والنون والزاى عصا فى اسفلها حربة وفى الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح لها زج فى اسفلها كزج الرمح ويصلى اليها اى يجعلها سترة بين يديه من المار بين يديه فى ذيل الكوفى ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق الذى بدأ فيه يأخذ فى طريق غيره ئى محمد بن على بن ابرهيم الجعفرى عن ئى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر يوم الفطر وهو يقول لي يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت فى الفطر شيئا وتقول فى الاضحى غيره قال فقال نعم انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى فاستوينا انا وهو وقلت له فى الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله **بيان** لعل العبادة المدعو لها بالقبول فى الفطر الصيام والزكوة والصلوة وفى الاضحى الاضحية والصلوة هذا اذا كان الدعاء بعد الصلوة وان كان قبلها فليس الا الاضحية وتوجيه الحديث انه اذا استوى اثنان فى عبادة واراد احدهما ان يدعو لصاحبه بالقبول فمن الادب ان يقدم فى الدعاء نفسه ليستجاب دعاؤه لنفسه واما اذا اختلفا فى العبادة بان يكون قد اتى احدهما بعبادة ولم يات الاخر الا ببعض تلك العبادة فالمناسب ان يقدم الاتى بها فى الدعاء بالقبول على التارك لها ولهذا قال عليه السلم فى العيدين ما قال

باب تأخير الصلوة الى الغد اذا صحت رؤية الهلال بعد الزوال

كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن ئى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم **بيان** هكذا وجد فى النسخ والظاهر سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله فى ذلك اليوم اولا ويجوز ان يكون قد اكتفى عنه بالظهور ئى محمد عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم **بيان** يعنى اذا شهدوا بعد فوات الوقت

باب فضل ليلة الفطر ويومه وما يعمل فيهما واليوم الاضحى

كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده قال قلت لابى الحسن عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لى كل ذنب اذنبته احصيته على ونسيته انا وهو عندك فى كتابك وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك ئى القاسم عن جده قال قلت الحديث على اختلاف فى الفاظه ولم يذكر الغسل **بيان** القاريجار بالقاف والراء والياء المثناة التحتانية المثناة والجيم ثم الراء معرب كاركر ئى كا وروى ان امير المؤمنين عليه السلم كان يصلى فيها ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

كا النيسابوريان عن ابن ابى عمير عن اليمانى عن عمرو بن شمر عن ئى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **بيان** هذا الخبر اورده فى الفقيه مرة اخرى وزاد بعد قوله عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال الحديث عن ابى جعفر عن ابيه اغدوا الى جوائزكم اقبلوا عليها بكنه هممكم لكى تفوزوا بها وتنالوها ونظيره قوله صلى الله عليه وآله ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وذلك لان الصيام المجتنب للنفس عن الشهوات يزكيها ويطهرها ويجعلها صالحة لان يفيض عليها من الله سبحانه الرحمة والبركة فاذا اقبلت النفس عليها وتوجهت اليها وتعرضت لها قبل ان يفسد استعدادها لها بورود ما يضادها فالتهاد كانت بها من الفائزين فامن عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك فى سبيل الله او مشى فى بر الوالدين او ذى رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدؤه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء **بيان** يأخذ عليه بالفضل يعنى فى البر والاحسان من صالح نسكه يعنى بعضه فان من فيه مثلها للتبعيض والنسك الاضحية وصالحها خيرها وياتى ما يتعلق بالاضحية من الاحكام فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى

باب صفة صلوة العيدين

كا على بن محمد عن العبيدى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب

حين الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويحمد ويمجد ويثني ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ❊ عنه عن العبيدي عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا يب عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرء ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة يب عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام القران وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا يقنت بينهن ثم يركع بالخامسة يب عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة يب قال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة يب (١) كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه وكانه وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لايراد الصدوق رحمه الله الحديث في باب الجمعة او زعم وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الاخر وذلك لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه احد فيما اظن وقد مضت الاخبار في ذلك وايضا انما احدث عثمن في العيدين كما مر في هذا الباب مرتين يب علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلم حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر عن العوصي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر يب (١) يعني سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع قوله فلا يضرك اذا انصرفت على وتر معناه ان الاصل والسنة في التكبير ذلك الا انك في سعة ورخصة من الاقتصار على اقل من ذلك بعد ان يكون وترا في الركعتين معا كما مر او في كل واحدة كما يأتي في الحديث الآتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر يب احمد عن ابن هاشم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين يرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

باب صفة صلوة العيدين

بن بشير عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن يب ابن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله يب علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن اشيم عن حمدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة وذكر الدعاء الى آخره مثله يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعة يب محمد بن احمد عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات بيان بديع كل شيء اي مبدعه مبدئ الخفيات اي مظهرها عند خلقها حارت دونك اي قبل ان تصل اليك هذه الاخبار الخمسة التي تضمنت تقديم التكبير على القراءة في الركعة الاولى حملها في التهذيب على التقية وجمع التخيير يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة يب ابن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها بيان لعل المراد بقوله القضاء اول صلوتي او آخرها ان الصلوة ملحقا فيها

بعد استماع الخطبة فلا هي اى للصلوة فى الخطبة التى بعدها بمنزلة اخرها الا ان الخطبة انما تكون فى العيد بعد الصلوة او الاعم بالعكس من ذلك كما يكون فى سائر الصلوة واراد بالفريضة الصلوة يعنى فما حكم ما ادركت من الصلوة وما فيت منها ايضا اى للصلوة وهذا يشمل صلوة العيد وغيرها مع احتمال اختصاص بوالتر بفريضة العيد **باب خطبة العيدين** خطب امير المؤمنين عليه السلم يوم الفطر فقال الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلى الكبير والحمد لله الذى لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسى وجرت الرياح اللواقح وسار فى جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة فى ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واى مجرى يجرون والى اى منقلب ينقلبون ونستهدى الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد فى الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه الاعمال الذى رغب فى التقوى وزهد فى الدنيا وحذر المعاصى وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوى بقاءها ويعظم بناءها وهى حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات فان فى ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التى ذكرناها فى اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه **بيان** الفرق بين الخلق والجعل ان الخلق فيه معنى التقدير والجعل فيه معنى التصيير كانشاء شئ من شئ بربهم يعدلون يعنى انهم يعدلون به ويجعلون عديلا له ما لا يقدر على شئ منه وهذا استبعاد لفعلهم له ما فى السموات وما فى الارض كانه سبحانه وصف نفسه بهذا القول بالانعام بجميع نعم الدنيوية وانه المحمود عليها ولذا قال وله الحمد فى الاخرة يعنى كما انه المحمود على نعم الدنيا كذلك هو المحمود على نعم الاخرة وهى الثواب الدائم والنعيم المقيم والرواسى الثوابت واللواقح التى تحمل منها الاشجار الثمار والضناء الضاعر والجن والاجتنان الستر والاخفاء والحيد الميل والعدل عجلت للطالب اى صارت معجلة لمن طلبها نقدا والتبست بقلب الناظر اختلطت به وتمكنت فيه ويضنى لى يجانبها ويجتويها ان قرأت بالجيم بمعنى يكرهها فالخوف من الله وان قرأت بالمهملة بمعنى يجمعها فالخوف من الفقر والمترف المتنعم

الراء المنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها والفكاهة بضم الفاء المزاح والتنكر التغير الى المكروه وحلولها فيها الى من الحلول والانقضاء و
الايذان الاعلام وحلها اى شد على ظهر مركبها الرحل والمضمار الميدان والسبقة اما بضم السين بمعنى السبق بالتسكين او بفتحها السبق بالتحريك بمعنى
السبقة عن كونه التي فسرها هنا بالجنة وانما كانت النار الغاية لانها الممر الى الجنة الا فلا مانع في بعض النسخ فلا مانع يمنون بلا وهو اوضح و
المنية بتشييد المشاة التحتانية الموت يه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى
الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا
متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله
حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد
اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت
بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا
سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال الممنوع من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فما حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد
ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي
الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان
قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم
عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته
من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو
التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج
والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد
المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله
الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرء قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم
عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين
الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة **بيان** حذاء بالجيم والمعجمة اي سريعة خفيفة ويحدى اي يساق امر على صيغة المجهول
من الامر بمعنى احداث المرارة والسملة محركة وبضم السين القليل والاداوة المطهرة والتمزز بالزايين التمصص قليلا قليلا والصديان العطشان
والغلة بالضم العطش والازماع العزم والمقدر المقدر والمنون الموت من المن بمعنى القطع لانه يقطع المدد وينقص العدد والحنين كالانين
والواله الذاهب عقله المتحير من شدة الوجد والعجلان بين العجلة والجؤار رفع الصوت بالدعاء والتضرع والاستغاثة شبيها بجأر كمنع والمتبتل
المنقطع الى الله والراهب الخائف والانمياث بالنون والثاء المثلثة الذوبان والجذع ما دخل في الثانية واستشراف العين والاذن تفقدهما
وطلب سلامتهما من العيب من استشرف الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى تستبين او طلب شرافتهما بالتمام والكمال والعضباء

القرن مكسورة القرن الداخل ولعل المراد بها هنا مكسورها عن أصلها نقل في الفقيه عن الصعب انه قال اذا بقي من القرن الداخل ثلثه فلا بأس ان يضحي به

باب الدعاء بعد صلاة العيدين

تدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي واستتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمتك وحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا في يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله يا الله يا الله انت لكل حاجة ولي تولى عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والآخرة وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

باب التحزن يوم العيد وان الناس لا يؤجرون لهما كا

احمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابيه حنان عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الصحاح احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام انه نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله تعالى جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل

لشغل محسن باحسانه ومسيئ باسائه يه نظر الحسن بن علي عليهما السلم الى ناس الحديث يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ
والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة بيان يعني اذا فرغ من صلوته خفض صوته بهذه الاشياء التى كان يأتي بها بعد الصلوة تحرزا
وتخشعا ويحتمل ان يكون المراد عدم جهره البليغ بالقرائة في الصلوة فيكون قوله والمواعظ مبتدا ويكون خبره قوله بعد الصلوة ويكون المراد بها
الخطبة في العيدين انما تكون بعد الصلوة كا على عن ابيه عن ذكره عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد
الله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة
الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه
السلم يه وفي خبر اخر لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر بيان لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما وما فيهما من الخيرات
والبركات في الدنيا والاخرة وربما خطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم او المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلوة على وجهها
باذابها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وقد تهيا لها ابو الحسن الرضا عليه السلم مرة في زمن مامون الخليفة
فحال بينه وبين اتمامها كما مضى ذكره في كتاب الحجة وفي كل من المعنيين قصور اما الاول فلعدم مساعدة المشاهدة فان الاشتباه اليسير بدا ثم مع انه
لا يضر لاستبانة حكمه وعدم منافاته لاكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم واما الثاني فلعدم مساعدة الخبر الاخر فان الصلوة غير الصوم
والفطر وكيف كان فالدعوة مخصصة بالمتحيرين الضالين من المخالفين كما في هذا الحديث او الظالمين القاتلين ومن رضى بفعالهم كما في الحديث
الاتي ليس لنا فيها شركة بحمد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في الصوم فانه يروى انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قلت فكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس
لما قتلوا الحسين عليه السلم امر الله تعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر

باب التكبير في العيدين

كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن يه سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة
الفجر وفي صلوة العيد يه وفي غير رواية سعيد وفي صلوة الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم
يه وعندي انه لا يقال فيه من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر بيان يعني بالعشر العشر صلوات الفرائض في ايام التشريق كا يب الاربعة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر
صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير كا يب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوات ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت
بيان يعني في الكلام قوله عن التكبير يعني عن صفة التكبير وعدده يب محمد بن احمد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق بيان حمله في التهذيب على تاكيد السنة وخص في الاستبصار الايجاب
بالنافلة يب سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة
تكبير ايام التشريق يه يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي
فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا
يب محمد بن احمد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه
فليس عليه شيء بيان قال في الاستبصار سقوط القضاء بالنسيان لا ينافي الوجوب كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث **بيان** ياتي تمامه مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الحج ان شاء الله

باب علة العيد وصلوته

يه في العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا **بيان** اشير باثني عشرة تكبيرة في ركعتين الى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرتي الركوع وثمان السجود فانه لا يخلو صلوة من هذا التكبيرات

باب صلوة الاستسقا

كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح هل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقا فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج فقلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا **بيان** اهمتنا انفسنا لعل المراد به انه ما كان لنا هم الا هم انفسنا ان تبتل ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعة الامطار

كا يب الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الاستسقا فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها كما يقرء ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع كا يب محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا يه الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقا كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقا فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقا هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقا قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي يب ابن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة يه قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر

٣ عليه السلام بعينه واذا ظن انه ليس قول المعصوم

بالقراءة بيب الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا **بيان** قال في التهذيب العمل على الرواية الاولى اولى لما قدمناه من ان خبر انه جعل الاستسقاء كالصلوة في العيدين و الخطبة في العيدين بعد الصلوة وقال في الاستبصار هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين

باب خطبة الاستسقاء ودعائه

روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها ويدعم بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي ساخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها **بيان** الارجاء الاطراف والجوانب والامطاء جمع المطا بمعنى الظهر والغطش الظلام والبهرة الاضاءة والتهيمن الارتقاء والحفظ والخلة الحاجة والسجال الدلاء العظيمة المملوة والضرع العظيم [illegible] القرب والسباء كسحاب الخمر والوعرة ضد السهلة والعض المسك بالاسنان واللزوم والشين ضد الزين وتأثلت عظمت والمين الكذب وكرت وعطفت واعتكرت واختلطت وحدابير السنين الجدبة وهي في الاصل حدبار بمعنى الناقة التي انضاها السير فشبهت بها السنة التي انشأ فيها الجدب والسنين جمع السنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم والدابة [illegible] القحط لكثرة ما يذكر عنه ويؤرخ به ثم اشتق منها [illegible] اسنت القوم اذا قحطوا والمخايل جمع مخيلة وهي السحابة التي يخال بها المطر اي يظن [illegible] المطر كثير الدر والصارخ الاغاثة

الافاضة وصلوة الاستسقاء والعود بالفتح المسن من الابل والشاء واستطيا امالك اظهرنا الظماء المبتلى الحزين والسوام جمع السائمة وهي الراعية
من الماشية والعناق [illegible] وفي قوله عليه السلم ولا تواخذنا باعمال الناشية دلالة على ان للاعمال الخارجة عن اوامر الله تعالى تاثيرا في رفع الرحمة وبركة
ذلك ان الجود الالهي لا بخل فيه ولا منع من قبله وانما يكون ذلك بحسب عدم الاستعداد وقلته وكثرته وظاهر ان المقبلين على الدنيا المنكرين
لمحارم الله معرضون عنه غير متلقين لآثار رحمته بل مستعدون لغضبه وسخطه وحرى بمن كان كذلك ان لا تنالهم بركة ولا يفاض عليهم اثر
رحمة بل يقطعها عنهم ما كسبوا من الذنوب قال الله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وقال سبحانه ولو انهم اقاموا
التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال عز وجل وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا
لا تحاصنا بذنوبنا [illegible] لا تجعل ذنوبنا حصتنا ونصيبنا فنحرم رحمتك والمتاق من المأقة اي ملانة والمونق الحسن المعجب ولعل المراد بتنويع ثمره
تحريكها للايناع يقال ونقطر الرياح اذا ضربته وحركته والزهر بفتحتين النبات ونوره وغزرها بتقديم الزاي بعد المعجمة كثرة مطرها والدر
الصب والاندفاع والوابل العظيم القطر والمغيث مفعل من الغيث بمعنى الكلاء والنبات تعينا مغيثا اي مطرا موجبا للغيث والنبات ممرعا مخصبا طبقا
عاما شاملا ماليا للارض مغطيا لها عجلا [illegible] اذا رعد والجلجلة صوت الرعد والخفوق الصوت والانبجاس الشق والارتجاس الاضطراب والحركة التي
لها صوت والهموع السيلان والسيب الجري والصوب النزول والانصباب والمستطر بتشديد الراء حسن المنظر والرواء والظل من السحاب ما وارى
الشمس وفي بعض النسخ بالمهملة وهو بالفتح بمعنى الندى او المطر الضعيف والحسوم بالضم الشوم يقال رماد رمد اي هالك والهوامي الاوائل
والدواهي الشدائد والديمة بالكسر مطر يدوم في سكون والواكف القاطر والودق المطر خلبا اي مطمع مخلف والجنايب جمع الجنوب وهي ريح
تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا يمضى بالمعجمة ثم المهملة يلمع ويضيئ والرباب السحاب فاضلح بالمعجمة قبل المهملة اي ضخم
والهيدب السحاب المتدلي اذياله والجبان الفناء والناجية حيل الوادي بالسيل جاملا اجنبيه وحل السماء اشتد مطرها فتحملا للعقد تنعش بها
الضعيف اي تقيمه من صرعته وتنهضه من عثرته وتجبر فقره وضعف المستنون بتقليل النون الذين اصابتهم شدة السنة وتترع تملأ والقيعان
جمع القاع وهي الارض السهلة المطمئنة وذرى الاكام رؤسها وهي جمع الكم بالكسر وهو وعاء الطلع وغطاء النور يدهام بتشديد الميم يسود كما
عن شدة خضرتها والمرملة الذين اصابتهم الحاجة والمسكنة والمعرين من الاعراب كالمعدمة من الاعمال والمهملة التي لا راعي لها ولا صاحب ولا
منفق [illegible] هامة اي عطشة من الهيام بمعنى العطش او ذهبت على وجوهها لشدة الحال من الهيمان وناهت ضاعت يد كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات كل على عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان
بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه واله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد
رسول الله صلى الله عليه واله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان
يمطرهم يوم كذا وكذا ساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحا فاثارت
سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا
قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه واله وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان
كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا **بيان** العزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلاء وهي مصب الماء من الراوية وفي الكلام استعارة يد جاء قوم من اهل الكوفة
الى علي بن ابي طالب عليه السلم فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات الاستسقاء فدعا علي عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا
حسن ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة [illegible]
افتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالانديه في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما
دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا و
بدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه
السلم ادع فقال الحسين صلوات الله عليهم اجمعين اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا

وانشر علينا الغيث ... [illegible]

فانادرة مطلقا ... الوحش ... [illegible]

من الاهلك ... [illegible]

هذا شي على ... [illegible]

لمظلم الليل وارتقاء ... [illegible]

والبهيم ... [illegible]

تقاتل الاباطح والعطل ... [illegible]

ونهر الشي من المطر ... عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج

يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك فاستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك

سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عن

من لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا ...

مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب ... فارحمنا ...

التعب والعطش ... عن سليمان بن داود ... فقالوا للنملة

وطلبوا اليه ... [illegible]

رافعة يديها الى السماء ... وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال

سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ... باب فرض صلاة الكسوف

كل امر مخوف وتسكين الزلزلة ... عن ابيه ... عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول

لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد

ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان

بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف ... قال النبي

صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا تنكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسفت احداهما

فبادروا الى مساجدكم ... انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه

... عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه

وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ... حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة

الكسوف حتى يسكن ... سال البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلاتهما سواء ... كان

النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع

اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة ... محمد ... احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة

الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ... الحسين عن القاسم

عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد

الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ... بن محبوب عن احمد بن الحسن عن

علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر وانكسفا كلها فانه ينبغي للناس

ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد

على الناس والبهائم ... عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن ... عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة

الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ... الحسين عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلاة

الكسوف تصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة
الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل يه محمد والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الايات فصليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك و
اقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدء فقال صل صلوة
الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح كا محمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد
الحميد عن يحيى بن ابي الفضل النوفلي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي
صل على مركبك الذي انت عليه يب سعد عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف
فريضة يب عنه عن علي بن خالد عن القطحي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
٢٥٥
وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد يب سعد عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن ابي حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله
٢٥٦
عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى يه قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا
فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه بيان يعني بالايتين الكسوف والخسوف لانه عليه السلم ذكرهما في صدر الحديث مع علمتهما
وتركنا تمام الحديث وذكره على وجهه في كتاب المنتصر ثم مع اخبار اخر في علل الرياح والزلازل وما يتعلق بذلك يب علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم ففعلنا فسكنت الزلازل يه سال سليمن الديلمي ابا
٢٥٧
عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال اية ثم قال وما سببها فقال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى
ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع
قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير يب سهل بن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه
السلم من اصابته زلزلة فليقرء يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال
محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف

كا الاربعة عن زرارة ومحمد والثلثة ابو زيان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن
صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا
في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان يقرا فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود يه سال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس

باب صفة صلوة الكسوف وكل امر مخوف

والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها يه وروى ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة **بيان** قال في الفقيه وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به قال واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله تعالى حتى ينجلي **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة والعجلي ومحمد **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات تقرء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرء ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائماً فليقضها **بيان** قوله عليه السلام فلا يقرء بفاتحة الكتاب يعني به اذا لم تكمل الستون آية سورة تامة **يب** ابن محبوب عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء **يب** سعد عن ابان عن احمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين **بيان** حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما المذاهب العامة

باب قضاء صلوة الكسوف

كا محمد عن احمد عن حماد **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء **كا** وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله **يه** حماد والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام أتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك **يب** المشايخ عن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **يب** محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض **يب** سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به لاجمالها وتفصيل ما مضى

باب علة صلوة الكسوف

يه في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى

الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف

عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التى نزل فرضها من السماء اولا فى اليوم والليلة

انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التى افترضها الله تعالى لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول

بيان قال فى الفقيه بعد نقل علل الكسوف عن سيد العابدين عليه السلام كما يأتى ذكره فى كتاب الروضة انما وجب الفزع فيها الى المساجد والصلوة لانها آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح هى آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التى هى بيوته فى الارض والمستجير بها محفوظ فى ذمة الله تعالى ذكره

باب صلوة التسبيح

كا الثلثة عن يحيى الحلبى عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له انى اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلى اربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات واذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة فى اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل

بيان امنحك واعطيك واحبوك متقاربة المعانى والتشوف التطلع

كا يب وفى رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام يقرء فى الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الى فقال انما ذلك لك ولاصحابك

بيان عالج موضع به رمل

كا وروى عن ابن عمير عن يحيى بن عمران الحلبى عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها فى السفر بالليل والنهار فان شئت فاجعلها من نوافلك

يه روى الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابى طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن فى ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتقولهن وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات فى سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات فى سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلى ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ثم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة فى الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثنتى عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم

يه وقد روى ان التسبيح فى صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباى الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب وجائز له والقنوت فى كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد

يه وفى رواية ابن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرء فى صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

يه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر اى وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب

باب صلوة التسبيح

للذى في صلوة جعفر عليه السلام ‌‌ ١ محمد بن احمد عن البرقى عن ابن اسباط عن عمه ابرهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن عليه السلام
يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام اى شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال
قلت هذه لنا قال فلمن هى الا لكم خاصة قال قلت فاى شيء اقرء فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله
انا انزلناه وقل هو الله احد ‌‌ بيان اعترض القرآن اى اقع فيه اى اخذ منه من السور ‌‌ ٢ محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر قال اى والله ‌‌ ٣ الحديث مرسل ‌‌ بيان الحسين عن صفوان عن بسطام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم
الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا
بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع
ركعات التى بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرء ثم تقول خمس عشرة مرة
وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك
فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة فى اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرء فى كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ‌‌ ٤ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء
صلوة ‌‌ ٥ القمى عن محمد بن احمد عن محمد بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول فى صلوة التسبيح فى المحمل فكتب اذا كنت
مسافرا فصل ‌‌ ٦ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتى
فقال ما شئت من ليل او نهار ‌‌ ٧ عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضى الاخير عليه السلام اسأله عن رجل
صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن
مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلى الاربع ركعات كلها فى مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله ‌‌ ٨ على عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان
مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه ‌‌ ٩ ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل
صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ‌‌ ١٠ على بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمه السراد رفعه قال قال تقول فى آخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تفعل بى كذا وكذا ‌‌ بيان تعطف بالمجد اى تردى به من العطاف وهو الرداء سمى به لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه ومعاقد العز من
العرش الخصال التى استحق بها العز او مواضع انعقادها منه كذا فى النهاية قال وحقيقة معناه بعز عرشك قوله من كتابك ناظر الى قوله سبحانه كتب على نفسه
الرحمة ‌‌ ١١ محمد عن احمد عن عبد الله بن ابى القاسم ذكره عن حمد عن ابى سعيد المدائنى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله فى
صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت فى آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد و
تكرم به سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذى المن والنعم سبحان ذى القدرة والكرم اللهم انى اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بى
كذا وكذا

باب الصلوة المرغب فيها

١ على بن محمد وغيره عن سهل عن على بن الحكم عن المثنى الحناط
عن عمه ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتى مرة قل هو الله احد فى كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه و
بين الله ذنب الا غفر له ‌‌ ٢ العدة عن احمد عن البرقى عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
يقرء فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ‌‌ عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من

قال قال له رجل الوحشة فاستكان النبي الخلاد والقاء نفسه

هو ابن الريان بالراء المفتوحة والياء المثناة المشددة والنون اخيرا ابن الصلت بالصاد المهملة المفتوحة واللام الساكنة والتاء المثناة العوقية البغدادى الاشعرى القمى الخراسانى الاصل ثقة هو وابوه وله نسخة عن الحسن الثالث عليه السلام وكان من اصحابه وله عنه عليه السلام نسخة على ما ذكره غير واحد من اصحابنا وانه لقى ابا محمد العسكرى عليه السلام ايضا ربما يوجد فى بعض نسخ الفقيه الهادى عليه السلام وهو صريح فيما قلناه ...

قوله تعطف ... العطاف بكسر الجيم من باب الافتعال اى تزيد وتعود الركعتين الاخيرتين

ابواب بقية الصلوات المفروضات والمسنونات

توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله من ذنب الا غفر له التهذيب العياشي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل الثمالي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين
بيان قال في الفقيه وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة
فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم **كا** **يب** محمد باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **يب** ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى صلوة
ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن وهب
او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة **يب** قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء **يه** وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب
والعشاء الآخرة **بيان** روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل هذا الرواية مسندة وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرء فيهما الحمد وحدها
قيل يا رسول الله ومتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى في كتابه هذا باسناده
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى
قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك
بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك
بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي وسأل الله جل جلاله حاجته اعطاه الله ما سأل فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا
ركعتي الغفلة وهما بين العشائين **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم
يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ولم يتكلم حتى صلى يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقبات **كا** علي بن محمد باسناده عن بعضهم
عليهم السلم في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرء في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرا من اول البقرة
وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة **بيان** قد مضى تفسير ناشئة الليل في باب فضل صلوة
الليل **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه **يه** روى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض
بمكة **بيان** المعزى المعز وكلب ابو قبيلة وانما اوردنا هذا الحديث في هذا الباب مع انه ليس فيه ذكر الصلوة تمهيدا للحديث الآتي **كا** **يب**
علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة
مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ
بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول
القائلون **قال** وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة
ركعة يقرء في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا
فرغ من صلوته وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك
به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **بيان** الجائحة بتقديم الجيم على
المهملة الآفة والهلاك **يب** علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد

صلوة فاطمة عليها السلم

في بعض نسخ الفقيه محمد بن سنان بن الثمالي باثبات ابن في البين وابدال الكاف باللام واظنه الصواب واهل الرجال في كتب الرجال في اثبات بعض هذا اختلاف فبعضهم اثبته هكذا وبعضهم قطن بالكاف مكان اللام ومنهم من جعله ابن ابي نميلة وربما يبدل الكاف باللام فيقال النبال مكان البقال وجل البقادين اختلفوا في شدة الميم وتخفيفها واتفقوا على فتح التاء واهمالها واما عليه هو اخو ابي هشم بن محمد بن الربيع الذي يكنى ابا بكر ايضا وكلاهما واضح ان ومحمد بن سنان راوي هذا الحديث مهمل غير مذكور في كتب الرجال واما ما يوجد في بعض نسخ الفقيه الثمالي بالثاء مكان الكاف فلطه من التصحيف والله اعلم

صلوة الغفيلة

قد مضى هنا الحديث في ... من ...

صلوة يوم المبعث

صلوة ليلة الفطر

٢ و اما يقضي الركعتين الاولتين بعد تمام الركعة الثالثة

مرة واحدة لو دنيا لا تستنسيا الا اعطاه بيب الحسين بن الحسن التميمي يحسينى عن محمد بن موسى الهمداني عن على بن حسان الواسطى عن على بن
الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان
له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا
الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد
وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم
فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم
حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا و
ميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين
الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد
سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى
الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه
ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن
كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي
انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه
وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك
الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي
المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة
اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك
المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك الماخوذ ميثاقه مع
ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك
وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا
من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا
نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم
تجعلنا من الناكثين والجاحدين المكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا مع اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق
الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول
اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا
الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى و
كمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النبي المنذر وليناهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحد

فالناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا
بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا
بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر البشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم
واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد
والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا
بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ
العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا
تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا من المتقين اماما الى يوم الدين يوم
ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك
واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى
توفانا وانت عنا راض وقد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا
يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انا نسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في
يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبنا ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر و
مستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

بيان: في يوم ذي مسغبة من سغب اذا جاع وضعف ليوم مر منادينا مناديا ينادي للايمان داعيا يدعو اليه وهو الرسول صلى الله عليه وآله
وما وعدتنا على رسلك على تصديق رسلك او على السنة رسلك ومنزلا على رسلك والموعود هو الثواب او النصر على الاعداء
امرت ان يبلغ اشارة الى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس الى علم
تعالى بالمثل الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل اشارة الى قوله سبحانه في عيسى عليه السلام ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل اي جعلناه عبرة كالمثل السائر روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله يوما فوجدته
في ملأ من قريش فنظر الي فقال يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم وافرطوا في حبه فهلكوا وابغضه قوم وافرطوا
في بغضه فهلكوا واقتصد فيه قوم فنجوا فعظم ذلك عليهم وضحكوا فنزلت الآية والوليجة من تتخذه معتمدا عليه من غير اهلك وعيبة
الرجل موضع سره والبحيرة التقطيع كانوا في الجاهلية يشقون آذان انعامهم اذا ولدت خمسة ابطن والخامس ذكر ويعفونها والحامي
ويعفونه عن الركوب الى غير ذلك من تغيير خلق الله شبه القوم بهم فوصفهم باوصافهم لتشابه اعمالهم التي نشأت عن تشابه قلوبهم قال في
واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن
موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح
انتهى كلامه طاب ثراه

باب صلوة الاستخارة

[١] محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة. بيان: يعني
ما طلب مسلم من الله الخيرة في امره بالتضرع والتوسل الا يسر الله تعالى له ذلك الامر خيرا هذا الحديث معنى الاستخارة ولها معان اخر تستفاد
من الاخبار الآتية كطلب تيسير ما فيه الخيرة او طلب تعرف ما فيه الخيرة او طلب العزم على ما فيه الخيرة وما سوى طلب التعرف فيكون بالتوسل
والدعاء وطلب التعرف فيكون بانضمام غيره كالرقاع والبنادق والقيام الى الصلوة وفتح المصحف واخذ السبحة وعدها والقرعة وما يأتي

باب صلوة الاستخارة

بيان ذلك كذا ان شاء الله والكل حسن لهما يلهمه العبد عند استخارة الله ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ﴿كا﴾ غير واحد عن سهل عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها **بيان** الخيرة بالكسر وكعنبة اسم من خار يخير ومن تخير ومن اختار ﴿كا﴾ محمد بن احمد عن علي بن محمد عن [illegible] مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرء فيهما فقال اقرء فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن **بيان** واقدره كاضرب وانصر بمعنى قدر من التقدير ﴿كا﴾ علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر تفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ﴿كا﴾ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك **بيان** طريق هذه المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبندقة والطين بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه مثل ما مضى في حديث الرقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك وانما ذكر البندقة تعليما وارشادا للسائل ﴿كا﴾ محمد عن احمد **بيان** احمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن ابن اسباط قال قلت لابي الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخر الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله تعالى فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا

حول ولا قوة الا بالله ئا العدة عن سهل عن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من استخار الله راضيا بما صنع الله
له خار الله له حتما يه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله
تعالى قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان
من يشاء من الخلق يه سال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت
ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته يه عنه عن حماد بن عثمن عنه عليه السلم انه قال في الاستخارة
ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويتم الماة والواحدة يه عنه عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة يه يب وروى
معوية بن ميسرة عنه عليه السلم انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا بيان قال في
الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية
يب سليمن بحوه عن احمد بن الحسن بن فضال عن بعض الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء
فاستخير الله فيه فلا توفق فيه لرأي افعله اودعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله بيان لعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على
ما فيه الخيرة فيقتضي عدم توفيق الرأي له في الشيء عدم حصول العزم له ولهذا اشار عليه السلم عليه بالاتيان بالاستخارة ثانيا لتعرف الخير
فيه ثم ذلك من طريقين ومعنى اول ما ترى فيه اول ما يقع نظرك عليه من الايات لا اول ما في الصفحة وياتي في نوادر ابواب القران وقضائه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تتفأل بالقران فان صح الحديثان امكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفأل والاستخارة فان التفأل انما
يكون فيما سيقع ويتبين الامر فيه كشفاء مريض او موته ووجدان الضالة او عدمه ومآله الى تعجيل تعرف علم الغيب وقد ورد النهي عنه وعن الحكم
فيه بغير اهله وكره التطير في نكل بخلاف الاستخارة فانه طلب لمعرفة الرشد في الامر الذي اريد فعله او تركه وتفويض للامر الى الله سبحانه
في التعيين واستشارة اياه عز وجل كما قال عليه السلم في مرفوعة علي بن محمد السابقة هكذا تشاور ربك وبين الامرين فرق واضح واتما قيل
لتفأل بالقران وجاز بغيره فالحكم بوقوع الامر على البت لانه اذا تفأل بغير القران ثم تبين خلافه فلا باس بخلاف ما اذا تفأل بالقران فانه
تبين خلافه فيفضي الى اساءة الظن بالقران ولا ياتي ذلك في الاستخارة لبقاء الابهام فيه بعد وان ظهر السوء لان العبد لا يعرف خيره
من شره في شيء قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وربما يستخار لتعقب
لتعرف الفرجة والنجح كما اشرنا اليه بقادحي مرفوعة عن الصادق عليه السلم وبما روي عن صاحب الزمان صلوات الله عليه فيه وصورتها ان يقرأ
مرة عشر مرات وثلثا او مرة وانا انزلناه كذلك وهذا الدعاء ثلث مرات اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني
بك في المامول والمحذور اللهم ان كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة عجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه
خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من
السبحة وتنوي ان كان المقبوض وترا كان مرادك نجحا وان كان شفعا كان نهيا او بالعكس وربما يستخار لطلب التعرف بالقرعة وياتي بيانها في ابواب القضايا
من كتاب الحسبة ان شاء الله يب عنه عن محمد بن الحسن عن ابن نداة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال الله عز
وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب

باب صلوة الحوائج

ئا علي عن ابيه عن يه زياد القندي عن عبد
الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح
الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على
محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم

باب صلاة الحوائج

هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله أن لا يبرح حتى تقضى حاجته ٦ علي عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته ٧ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام الحديث بيان يحزنه بالمجرد والمزيد بمعنى جعله حزيناً وبالباء الموحدة يقال حزبه الامر شدد عليه

٨ محمد عن أحمد عن علي بن يزيد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما أردت ٩ العدة عن أحمد عن الحسين عن أبي علي الخزاز قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك إني مبتلى ببلية استحيي أن أذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويمس بباطن راحتيه الأرض وجبينيه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشراً فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشر مرات يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال يا معروفاً بالمعروف يا أول الأولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين [illegible] نفسي منك بثلث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير ١٠ العدة عن أحمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ١١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أني ميت فجزعت أمي علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم إني أستوهبكه مبتدئاً فأعرنيه قال ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ١٢ يب بهذا الإسناد عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنك على كل شيء مقتدر وأنك ما تشاء من أمر يكون اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ١٣ العدة عن أحمد وأبو داود عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم إني أستخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك ١٤ يب المشايخ عن ابن أبان عن الحسين مثله إلا أنه قال فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني والبس أدنى ما تلبس الحديث إلى أن قال فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ١٥ يب عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي

صلى الله عليه وآله من تمر أو برّ أو شعير فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير ثم لبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلّا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلّي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون قال فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته ومجّدته ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي وما لم تعرف منها أقررت به جملة ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة تقول اللّهم إنّي أستخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول يا كائناً قبل كلّ شيء ويا مكوّن كلّ شيء ويا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي كذا وكذا وكلّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك فإنّي أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله وابدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم **بيان** نقعد لك أي نرصدك والله لك

كا الاثنان عن الوشّاء عن أبان عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب

كا العدّة عن أحمد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه

كا محمّد عن أحمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً فقال لها لعلّه لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً قال ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى **بيان** قالت بالملحفة أي ألقتها فإنّ في معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن

يه يب روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجلّ فصم ثلاثة أيّام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل اللّهم إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمدانيّتك وأنّه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا ربّ أنّه كلّما تظاهرت نعمتك عليّ اشتدّت فاقتي إليك وقد طرقني همّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلّم واسع غير متكلّف فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقّت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الأرض فسطحت وأسألك بالحقّ الذي جعلته عند محمّد والأئمّة عليهم السلام وتسمّيهم إلى آخرهم أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تقضي حاجتي وأن تيسّر لي عسيرها وتكفيني مهمّها فإن فعلت فلك الحمد وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدّك بالأرض وتقول اللّهم إنّ يونس بن متّى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لربّما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت

بيان ولا حائف في عدلك أي ولا ظالم في عدلك وفي أكثر النسخ التي رأيناها بالجيم والحاء والصواب ما أثبتناه كما في بعض نسخ الفقيه

يه يب روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهّر وتصدّق بصدقة قلّت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته ثم قال اللّهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا إلّا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر **بيان** إلّا آتاه الله يعني ما فعل ذلك إلّا آتاه الله ومثل هذا الحذف شائع وهي اليمين الواجبة أي أوجبه الله تعالى على نفسه بإزاء ما أوجب عليه فإن من فعل ذلك آتاه ما سأل أو أراد بالقسم اليمين أو يوجب اليمين وهو شائع وما جعل الله عليه في الشكر أي ما هو أوجب على نفسه في شكره لعبده إذا فعل ذلك

يه كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة مرّة وحمد الله مائة مرّة وهلّل الله مائة مرّة وكبّر الله مائة مرّة ثم يعترف بذنوبه كلّها ما عرف منها أقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عزّ وجلّ ويفضي بركبتيه إلى الأرض

يه روي عن يونس بن عمّار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وأنت ساجد اللّهم إنّ فلان بن فلان قد آذاني اللّهم أسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجّل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث أن هلك

يه روى ابن أذينة عن شيخ من آل سعد قال كان بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك وقلت علّمني شيئاً لعلّ الله يردّ عليّ مظلمتي فقال إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك وسل الله أن يعينك وخذ شيئاً ممّا تيسّر فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه قال ففعلت ما أمرني فقضي لي وردّ الله عليّ أرضي

كا باب النوادر

باب صلوة الحوائج

عن ابن سنان عن محمد بن [illegible]

[illegible]

باب النوافل

[illegible]

... ذا هاله شیء فزع الی الصلوة ثم تلا هذه الآیة واستعینوا بالصبر والصلوة ﴿كا﴾ باب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال اتخذ مسجدا فی بیتك فاذا اخفت شیئا فالبس ثوبین غلیظین من اغلظ ثیابك وصل فیهما ثم اجث علی ركبتیك فاصرخ الی الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذی تخافه وایاك ان یسمع الله منك كلمة بغی وان اعجبتك نفسك وعشیرتك ﴿كا﴾ احمد عن احمد عن محمد بن اسمعیل عن ابی اسمعیل السراج عن هرون بن خارجة عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی صلوة الشكر اذا انعم الله علیك بنعمة فصل ركعتین تقرء فی الاولی بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرء فی الثانیة بفاتحة الكتاب وقل یا ایها الكافرون وتقول فی الركعة الاولی فی ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فی الركعة الثانیة فی ركوعك وسجودك الحمد لله الذی استجاب دعائی واعطانی مسألتی

بیان ومن جملة الصلوات المسنونة المستحبة صلوة من اراد سفرا ویاتی ذكرها فی ابواب السفر من كتاب الحج ان شاء الله ومنها صلوة من هم بالتزویج وصلوة من دخل باهله وصلوة من اراد ان یحبل له ویاتی ذكرها جمیعا فی كتاب النكاح ان شاء الله آخر ابواب بقیة الصلوات المفروضات والمسنونات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الذكر والدعاء وفضلهما الآیات

قال الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا اذكروا الله ذكرا كثیرا وسبحوه بكرة واصیلا وقال تعالی واذكروا الله كثیرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك فی نفسك تضرعا وخیفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلین ان الذین عند ربك لا یستكبرون عن عبادته ویسبحونه وله یسجدون وقال عز وجل ادعونی استجب لكم ان الذین یستكبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین وقال جل ذكره ادعوا ربكم تضرعا وخفیة انه لا یحب المعتدین ولا تفسدوا فی الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قریب من المحسنین

بیان اذكروا الله ذكرا كثیرا اثنوا علیه بضروب الثناء من التحمید والتهلیل والتسبیح والتكبیر واكثروا ذلك وسبحوه نزهوه عما لا یلیق به بكرة واصیلا غدوا وعشیا او دائما والمراد اطیعوا الله واكثروا من طاعته وصلوا فی جمیع اوقاتها فیكون التسبیح كنایة من الصلوة فی نفسك لانه ادخل فی الاخلاص تضرعا تذللا وتملقا ان الذین عند ربك وهم الملئكة وكل من له مقام العندیة والذین لا یستكبرون عن عبادته یتوقع حلا لا لزامهم وعلو قدرهم لا یحب المعتدین المجاوزین الحد الموسوم فی العبادات والدعوات ولا تفسدوا فی الارض بالعمل بالمعاصی بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله بالكتب والرسل فی هذه الآیة دلالة علی كراهة ما یفعله المتصوفة من نغمه الاصوات بكلمة التوحید واظهارهم المواجید فانه اعتداء ومجاوزة عن حد ما رسمه الشرع فی الذكر والعبادة هذا ان اقتصروا علی الجهر بالذكر واما سایر ما یفعلون من التغنی بالاشعار فی اثناء الاذكار والتواجد بالسماع واستمالة الابصار والاسماع والاتیان بالشهیق والنهیق والرقص والتصفیق والهبوط والسقوط فلا شك انه تبدع فی الدین بل كاد ان یكون استهزاء بالشرع المبین اعاذنا الله من شر الشیاطین

باب ذكر الله فی كل مجلس

﴿كا﴾ العدة عن البرقی عن ابیه عن خلف بن حماد عن ربعی عن الفضیل بن یسار قال قال ابو عبد الله علیه السلم ما من مجلس یجتمع فیه ابرار وفجار فیقومون علی غیر ذكر الله تعالی الا كان حسرة علیهم یوم القیمة ﴿كا﴾ حمید عن ابن سماعة عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما اجتمع فی مجلس قوم لم یذكروا الله تعالی ولم یذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة علیهم یوم القیمة ثم قال قال ابو جعفر علیه السلم ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشیطان ﴿كا﴾ القمیان عن صفوان عن النوفلی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما من قوم اجتمعوا فی مجلس فلم یذكروا اسم الله تعالی ولم یصلوا علی نبیهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا علیهم ﴿كا﴾ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ... عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بذكر الله تعالی وانت تبول فان ذكر الله تعالی حسن علی كل حال فلا تسأم من ذكر الله تعالی ﴿كا﴾ محمد عن ابن عیسی عن السراد عن عبد الله بن سنان عن الثمالی عن ابی جعفر علیه السلم قال مكتوب فی التوریة التی لم تغیر ان موسی علیه السلم سأل ربه فقال الهی انه یاتی علی مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فیها فقال یا موسی ان ذكری حسن علی كل حال ﴿كا﴾ بهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلم قال مكتوب فی التوریة التی لم تغیر ان موسی علیه السلم سأل ربه فقال یا رب اقریب انت منی فاناجیك ام بعید فاناديك فاوحی الله تعالی الیه یا موسی انا جلیس من ذكرنی فقال موسی فمن فی سترك یوم لا ستر الا سترك فقال الذین یذكروننی فاذكرهم ویتحابون فی فاحبهم فاولئك الذین اذا اردت ان اصیب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم ﴿كا﴾ الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال اوحی الله تعالی الی موسی یا موسی لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكری علی كل حال فان كثرة

باب ذكر الله في كل مجلس

المال ينسي الذكر وان ترك ذكري يقسي القلوب الحديث الثالث ضعيف على المشهور معتبر عندي وقد مر بعينه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى عليه السلام اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك الحديث الرابع حسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى عليه السلام اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار **بيان** ... ان لا يكون ذكره باللسان فقط ... الخطيئة ... ولا تجالس اهل الخطيئة الذين هم معدنها ... الحديث الخامس ... قال ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم يوم القيامة الحديث السادس ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك **بيان** ... الذكر في الملأ ... حيث جمعهم ويذكرهم الا الذكر في النفس ... الحديث السابع ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة الحديث الثامن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر ذكر الله اظله الله في جنته الحديث التاسع ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الحديث العاشر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن ... ومن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال لم يجعل الله تعالى له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر ... ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله

٢١٨

وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ... امر بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر الله تعالى كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله الحديث الحادي عشر ... عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين الحديث الثاني عشر ... قال امير المؤمنين من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك الآيات الثلاث فان له من كل مسلم حسنة **بيان** انما كان له من كل مسلم حسنة لانه باسماعه اياهم الآيات يذكرهم الثناء على الله ... بالذكر بسببه فيكون شريكا لهم في الاجر ... قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها الآيات

باب ذكر الله تعالى في السر والعلانية

الحديث الاول ... محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية الحديث الثاني ... العدة عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ... **بيان** ذكره تعالى سرا يشمل الذكر في النفس الذي في مقابلة الغفلة والذكر على اللسان بالخفات الذي يقابل الجهر وكذا ذكره تعالى علانية يشمل ذكره بالخير يوم القيمة على رؤس الاشهاد وذكره بالجميل في الدنيا على السن العباد الحديث الثالث ... العدة عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو عن ابي المغراء الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله تعالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا الحديث الرابع ... العدة عن البرقي عن ابن فضال رفعه قال قال الله تعالى لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملئك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ألن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا **بيان** التبصبص

القلب والطواف حول العرش ١ الكافى ... عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته ٢ حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ٣ الثلاثة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذاكر لله في الغافلين كالمقاتل في الهاربين ٤ الاربعة عن ابي جميلة عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين له الجنة بيان من ثبت منهم في القتال بعد ما هرب القوم فهو انما يقاتل عن نفسه وعن نفسهم اذ هي يقاتل معه فكانه نفسه فقاتلهم ولذا عدي بعن

باب ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا

١ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل ٢ الثلاثة عن ابن اذينة عن العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية ٣ حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله تعريض وقال عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

باب كلام التسبيحات الاربع

١ الثلاثة عن ... الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد قال فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه قال فعاد الفقراء الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بيان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والركب ككتب جمع ركاب ٢ محمد عن ابن عيسى عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة فانزل الله عز وجل آيات من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى بيان الايناع النضج ٣ محمد بن يحيى عن ... عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله عز وجل من التهليل والتكبير ٤ محمد عن ابن عيسى رفعه عن ... عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر ٥ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض بيان لعل السر في ذلك ان لله سبحانه صفات ثبوتية جمالية وصفات سلبية جلالية وغاية ثناء العبد الاتيان بهما جميعا والتسبيح بيان الثانية فحسب فهو نصف الميزان والتحميد اثباتهما جميعا لو ... على كل ما كان ... فهو يملأ الميزان ... وعلمه ومعرفته بالصفات واما التكبير فلما كان تفضيلا اجماليا يكفي فيه العلم الاجمالي بالمفضل عليه فهو يملأ ما بين السماء والارض

باب التحميد

١ الثلاثة عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله حمدا كثيرا على كل حال ٢ علي عن ابيه وحميد عن ابن سماعة جميعا عن ... عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك ٣ العدة عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح

ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى
فقد ادى شكر ليلته كا محمد عن احمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء
جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده كا حميد عن علي بن الحسن عن سيف بن عميرة عن محمد
بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال ان تحمده

باب التهليل

كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا
يعدله شيء ولا يشركه في الامر احد كا العدة عن احمد عن الوشاء والاشعري عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن السواق عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال
قلت له انه يأتيني من كل صنف افأروي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والآخرين فتسلب
لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر **بيان** روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس باسناده عن اسحق بن راهويه
قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور واراد ان يرحل منها الى المأمون اجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله
ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي
عليهما السلام يقول سمعت ابي علي بن الحسين عليهما السلام يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله جل وعز يقول لا اله
الا الله حصني فمن دخل في حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها كا احمد عن الفضيل بن عبد الوهاب
عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له
شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي
الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك
قول الله تعالى في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

باب الاستغفار

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار كا العدة عن احمد عن الحسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه
السلام قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى
يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة كا الثلثة عن ابن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستغفر الله كل غداة يوم سبعين مرة ويتوب الى الله تعالى سبعين مرة قال قلت كيف كان يقول استغفر الله
واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة كا حميد عن
ابن سماعة عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب الى الله تعالى في كل يوم سبعين
مرة فقلت اكان يقول استغفر الله واتوب اليه قال لا ولكن كان يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب
ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله المستعان **بيان** تقدم خبر آخر في هذا المعنى في باب تعجيل عقوبة الذنب من كتاب
الايمان والكفر وان استغفاره صلى الله عليه وآله وتوبته لم يكونا من ذنب كا القميان عن صفوان عن الحسين بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم
انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك

باب اذكار اخر

كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده
وحده كا الثلثة عن سعيد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن التميمي عن عبد العزيز العبدي عن عمرو بن يزيد عن

ابواب الذكر والدعاء وفضلهما

ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة وفي رواية اخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب **بيان** اي لم تستول عليه بحيث تشمل جملة احواله ناظر الى قوله سبحانه من كسب سيئة واحاطت به خطيئته ح العدة عن احمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ح محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن يونس بن الحراث الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك ح محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس بن الحراث الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك ح احمد عن ابن ابي عمير والثلاثة عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل بن ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك ح محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن معمر عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا ربيا الله يا رب يا الله يا ربيا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك ح محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسر ذلك الخنق قلت جعلت فداك وما الخنق قال لا يعتل بالجنون فيخنق ح محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته **بيان** الاستبسال توطين النفس على الامر

باب فضل الدعاء والحث عليه

ح الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء ح محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل والسراد عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله تعالى من ان يسأل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده ح علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ادع الله ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم ح الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** وذلك لما مضى في باب البداء ان الدعاء ايضا من الاسباب المقدرة وانه لا ينافي فراغ الامر وجفاف القلم ح القميان عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه **بيان** لما ابى الله سبحانه ان يجري الاشياء الا بالاسباب ومن جملة الاسباب لبعض الامور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلك الشيء وهذا معنى قوله عليه السلام ان عند الله منزلة الى قوله لم يعط شيئا ح العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الدعاء هو العبادة التي قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية ادع الله تعالى ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال **بيان** في بعض النسخ لا يملك بدل لا يمنعك من الاملال اي لا يجعلك ملولا ذا سآمة وذلك لعدم المنافاة بين الامرين كما مضى تحقيقه ح حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ح الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن **بيان** قيل لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء وتأنيثه باعتبار الخبر او الدعوة وضمير اشدهن للعبادات

باب ان الدعاء سلاح المؤمن

او الامور التي تتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه ٧ القميان عن التميمي عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ٨ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسأل الله من فضله افتقر ٩ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف قال وكان امير المؤمنين عليه السلم رجلا دعاء ١٠ الثلثة عن ابن سالم عن العلاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء ١١ العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ١٢ الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن آبائه ان عليا عليهم السلم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء

باب ان الدعاء سلاح المؤمن

١ العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ٢ بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ٣ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك ٤ العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء ٥ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الدعاء انفذ من السنان ٦ الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعاء انفذ من السنان الحديد

باب ان الدعاء يرد القضاء والبلاء

١ الثلثة عن حماد بن عثمن قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما ٢ الثلثة عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر فقد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون ٣ القميان عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما ٤ محمد عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما ٥ العدة عن سهل عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل ٦ الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه **بيان** لم يستثن فيه يعني شيئا منه او لم يقل ان شاء الله بعد ما حكم به وضم الاصابع كناية عن الابرام والاحكام ٧ الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله تعالى الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه **بيان** ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء لعله يعني بما اشكل الامر واعتاص الخطب فانه من علامات كونه منوطا بالدعاء وانه لا يحصل الا به ٨ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم عليكم بالدعاء فان الدعاء والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله تعالى وسئل صرف البلاء صرفه ٩ الحسين بن محمد بن جعفر عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله تعالى ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد الارض **بيان** اشار بهذا الحديث الى السر في دفع البلاء بالدعاء وانه كيف يجتمع مع الابرام فبين ان الدعاء والاستجابة ايضا من الامور المقدرة المعلق اداؤها فمعنى ما يجثه من جديد الارض يعني يقتلعه من وجهها ويفنيه ١٠ الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير ١١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم ما من

بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله تعالى الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن
الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله تعالى

باب شرائط الدعاء

محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء و
قيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه ٢ علي
عن ابيه عن حماد عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك
البلاء ابدا ٣ البرقي عن ابيه عن الكاهلي عن رجل عن عبد الحميد بن غواص الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي
يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل
اين كنت قبل اليوم ٤ الاثنان عن الوشاء عن [illegible] عن ابي الحسن الاول عن ابيه عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول
الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به ٥ العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن بزرج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء ٦ البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سره ان يستجاب
له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء ٧ الاشعري عن ابن مكروب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات
الله عليه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء ١ الثلاثة عن سيف بن عميرة عن سليم
الفراء عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت فظن ان حاجتك بالباب بيان اي استيقن كما في الحديث الاتي ٢ الثلاثة
عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل
بقلبك ثم استيقن الاجابة ٣ محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت الله فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب ٤ العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس ٥ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله تعالى دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلام يقول اذا دعا احدكم
للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء ٦ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما استسقى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال
فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي
في ذلك نية بيان لعله صلى الله عليه وآله كان اولا مشتغلا بوجود المصلي في طلب من الله سبحانه السقي فلم يعزم عليه في
الدعاء وانما [illegible] اصحابه ثم لما راى الصحيح في ذلك ثانيا عزم عليه ١ الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك
٢ وفي حديث اخر قال قال ان الله تعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج ١ العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان تستجاب دعوته فليطيب كسبه بيان وفي حديث اخر عنهم عليهم السلام
اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما تستجاب له دعوة اربعين يوما رواه الطبرسي في المكارم
٢ محمد عن ابن عيسى عن [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه
غلاما ثلث سنين فلما راى ان الله تعالى لا يجيبه قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مني فلم تجبني قال فاتاه آت في منامه
فقال انك تدعو الله منذ ثلث سنين بلسان بذي وقلب عات غير تقي ونية غير صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك
ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلام ١ محمد عن ابن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ٢ وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل
عند الله من سبعين دعوة تظهرها

باب اوقات الدعاء

١ العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر
واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء ٢ العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن القاسم بن

باب اوقات الدعاء

ابن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ـ كا

الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان

وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة ـ كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلم

قال كان ابي اذا كانت له الى الله تعالى حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس ـ كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان

بن مسلم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق

به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله ـ كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتم الله تعالى فيه الاسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب

عليه السلم سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ـ كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن الكناني عن ابي جعفر

عليه السلم قال ان الله تعالى يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب

السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ـ كا الثلثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل

لساعة لا يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله تعالى فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا

مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف **بيان** قد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في الفاظه باسناد آخر مع حديث

آخر في هذا المعنى اوضح منه في باب ساعات يستجاب فيها الدعاء من الليل وانه بالسدس سدس تمام الليل لا سدس النصف و

باول النصف لا النصف الباقي ـ كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص **بيان** حتى يخلص اما من الخلوص اي يصير خالصا لله من خلائق غير الله ومن الخلاص

اي يصير مخلصا لله لا يشوبه شيء آخر ـ كا العدة عن البرقي عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقشعر جلدك و

دمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك قال ورواه محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد

مثله **بيان** فدونك دونك يعني خذ ما تطلب من الله سبحانه بالدعاء فانه اقبل عليك اي حان حين الدعاء الذي لا يرد

باب الالحاح في الدعاء

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل

قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد اذا دعا لم يزل الله تعالى في حاجته ما لم يستعجل **بيان** يعني ما لم ييأس ويعرض عن الله

زاعما انه لا يستجيبه لابطائه في حقه يقال لم يستعجل اي طلب ذلك عن نفسه متكلما يا ما قاله الاشارة في الحديث الآتي بقوله

فقام لحاجته ـ كا بالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا

عجل فقام لحاجته يقول الله تعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج ـ كا محمد عن احمد عن ابن عمير عن سيف بن عميرة عن محمد

بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته الا قضاها له ـ كا

محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن حسان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة

واحب ذلك لنفسه ان الله تعالى يحب ان يسأل ويطلب ما عنده ـ كا الثلثة عن الحسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال

لا والله لا يلح عبد على الله تعالى الا استجاب له ـ كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعو ربي عسى ان لا

اكون بدعاء ربي شقيا

باب من دعا استجيب له

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن القداح عن ابي عبد

الله عليه السلم قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر ـ كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه

السلم قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا

دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه **بيان** قال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى

الله ان يردها صفرا قال من فضله ورحمته **بيان** وفي خبر آخر على وجهه وصدره ـ كا ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من باب

يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وتمضي تمام الحديث مع اشباه

باب الاشارات في الدعاء

كا العدة

عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة

ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع ﴿كا﴾ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة ﴿كا﴾ العدة عن البرقي عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء **بيان** الرسل بالكسر الرفق والتؤدة والتأني ﴿كا﴾ البرقي عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على خمسة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع ان تحرك اصابعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة ﴿كا﴾ محمد عن احمد عن السراد عن الخراز ﴿كا﴾ الثلثة عن الخراز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما ﴿كا﴾ الاربعة عن محمد وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم كيف المسألة الى الله تعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا

باب البكاء

﴿كا﴾ الثلثة عن بزيج عن محمد بن مروان ﴿كا﴾ ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وغيره عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا

بيان اغرورقت العين دمعت كانها غرقت في دمعها لم يرهق اي لم يغش وفي بعض النسخ لم يذل والقتر الغبار وقد مضى من الفقيه في باب المناجاة والبكاء في الصلوة ما يقرب من هذا الحديث ومن بعض الاخبار الآتية ﴿كا﴾ العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابي جميلة وبزيج عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله تعالى سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله تعالى يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد ﴿كا﴾ سهل عن التميمي عن شيخ الخياط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من قطرة احب الى الله تعالى من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله تعالى لا يراد بها غيره ﴿كا﴾ الثلثة عن بزيج عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله ﴿كا﴾ ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلم ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله تعالى اليه اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم ﴿كا﴾ العدة عن احمد عن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون ادعو فاشتهي البكاء فلا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى ﴿كا﴾ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان لم يكن بك بكاء فتباك ﴿كا﴾ منه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ **بيان** بخ كلمة تقال عند المدح

بالشيء ويكرره للبأ العبد فان وصلت بحضيض الموت جزيناك ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب تع وهو ساجد باك

باب الاجتماع في الدعاء والتعميم

ع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون
الله تع عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له ع العدة عن
البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا
الا تفرقوا عن اجابة ع البرقي عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا حزنه امر جمع
النساء والصبيان ثم دعا وامنوا **بيان** حزنه الامر وحزنه واحزنه جعله حزينا وحزن به بالكسر الموحدة بابه ... ع
محمد ... لاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان ع العدة عن سهل عن الاشعري عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء

باب الابتداء بالتمجيد في الدعاء

ع القميان عن صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله تع والمدح له والثناء على الله تع والمدح
له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه ع العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار ع البرقي
عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب ع الاثنان
عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تدعو فمجد الله تع واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط ع بهذا الاسناد عن حماد عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدعو فمجد الله واحمده ع علي عن ابيه عن عثمان عن
حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آيتان في كتاب الله اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله تع ادعوني
استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله تع اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك
من اطاع الله تع فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره
ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى
قلت قول الله تع وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله تع اخلف وعده
قلت لا قال فمم قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله فانفقه في حقه لم ينفق رجل درهما الا اخلف عليه ع
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء
على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عاجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى
واثنى على الله تع وصلى على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ثم قال ان في
كتاب علي عليه السلام ان الثناء على الله تع والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله قبل المسألة وان احدكم ليأتي الرجل
يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله حاجته ع العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله تع فيبدأ بالثناء على الله تع والصلوة على محمد وآل
محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها ع الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تع يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني

باب صفة التمجيد والدعاء

ع محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في
كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله تع فمجده قلت كيف نمجده قال تقول يا من هو

اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء كا التيملي
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب
الحاجة من السلطان هيا له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه
تقول يا اجود من اعطى يا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس
كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله تعالى فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآله وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال
ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين
ثم سال الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط كا علي عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كل دعا لا يكون قبله تمجيد فهو ابتر انما التمجيد ثم الثنا قلت ما ادري ما يجزي من التمجيد قال تقول اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم
كا بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجزي من التمجيد قال تقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير كا علي
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ثلث ساعات في الليل
وثلث ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه فاول ساعات النهار حين تكون الشمس في هذا الجانب يعني من المشرق مقدارها
من العصر يعني من المغرب الى الصلوة الاولى واول ساعات الليل في الثلث الباقي من الليل الى ان ينفجر الصبح يقول اني انا الله
رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله العزيز الحكيم اني انا الله الغفور الرحيم اني انا الله الرحمن الرحيم اني انا الله
مالك يوم الدين اني انا الله لم ازل ولا ازال اني انا الله خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار اني انا الله منى
بدأ الخلق والي يعود اني انا الله الواحد الصمد اني انا الله عالم الغيب والشهادة اني انا الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر اني انا الله الخالق البارئ المصور لي الاسماء الحسنى اني انا الله الكبير المتعال قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
من عنده والكبرياء رداؤه فمن نازعه شيئا من ذلك اكبه الله في النار ثم قال ما من عبد يدعو بهن مقبلا قلبه الى الله تعالى الا قضى الله
حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا بيان يشبه ان يكون من المشرق ومن المغرب من كلام الراوي ثم ان كلا من الفقرتين
في تحديد الساعة يحتمل وجهين احدهما ان يكون تحديدا لتمام الثلث بان يكون الثلث في كل منهما متوالية والثاني ان يكون تحديدا
للساعة الاولى فقط والاول اظهر والثاني اوضح كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلام كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يمجد نفسه في
كل يوم وليلة ثلث مرات فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوة حوله الله تعالى الى سعادة يقول انت الله لا اله الا انت
رب العالمين انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الكبير انت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين
انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت منك بدأ الخلق واليك
يعود انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال انت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق الجنة
والنار انت الله لا اله الا انت احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك

باب الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام

٢١٩

كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد بيان يعني صلوة
الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم عليه وصلوتنا عليه دعاؤنا له وصلوة الملائكة عليه فهو سؤالهم
وابتهالهم في طلب تلك الكرامة ورغبتهم في افاضتها عليه واما استدعاؤه صلى الله عليه وآله الصلوة من امته فلامرين احدهما ان الدعاء

مؤثر في استعداد فضل الله ونعمه ورحمته وما وعد الرسول من الحوض والشفاعة والوسيلة وغير ذلك من المقامات
المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة فيها فالاستمداد من الادعية استزادة لتلك الكرامات ومنها ارتياحه
صلى الله عليه وآله بكثرة الذي اباهي بكم الامم ومنها الشفقة على الامة بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم و
مضاعفة الله تعالى صلوته على المصلي عليه بسبب صلوته عليه فلان الصلوة عليه ليست حسنة واحدة بل حسنات عديدة
اذ هي تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم التعظيم له ثالثا ثم العناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم
الآخر وانواع كراماته خامسا ثم تذكر ذلك سادسا ثم تعظيم القرب سابعا ثم الابتهال والتضرع في الدعاء ثامنا ثم
ثم الاعتراف بان الامر كله لله وان النبي صلى الله عليه وآله وان جل قدره فهو عبد له محتاج الى فضله ورحمته والى
مدامته له وانه ليس له من الامر شيء تاسعا ثم جميع ذلك في شان اهل بيته وان ضمهم معه عاشرا فهذه عشر حسنات سوى
ما ورد به الشرع ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها والسيئة بمثلها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دعا
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء بيان رفرف
الطائر اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والتيمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسال حاجته ثم
يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله تعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذ كانت الصلوة على محمد وآل محمد
لا تحجب عنه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه
بيان قال ابن الاثير يعني لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه
انتهى ولعل المراد من الحديث ان الراكب لا يذكر قدحه الا اذا عطش و اراد ان يشرب فحينئذ يملأه ويشرب واما في سائر
الاوقات فهو غافل عنه كا القميان عن صفوان عن الشحام عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة بيان اراد بالصلوة معناها اللغوي اعني الدعاء يعني كلما ادعو الله
في حاجة ادعو لك اولا واجعله اصلا واساسا ثم ابني عليه ما اطلبه لنفسي وهذا معنى ما ياتي من تفسير هذا الحديث
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اجعل نصف صلواتي لك فقال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كفي هم الدنيا والآخرة كا الثلثة عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي
فقال ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل
اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يسال الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وآل محمد كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الشحام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما معنى اجعل صلواتي كلها لك
فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسال الله تعالى شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي عليه ثم يسال الله حوائجه
كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلا عن ابي بصير قال قال اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة
في الف صف من الملئكة ولم يبق شيء مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملئكته فمن لم يرغب
في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملئكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر

ح الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة على
وعلى اهل بيتى تذهب بالنفاق ح ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلم قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة على فانها تذهب بالنفاق ح محمد عن ابن عيسى عن يعقوب
بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السّلم يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل
٢١٩
محمد عشرا صلى الله عليه وملئكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملئكته الفا اما تسمع
قول الله تع هو الذى يصلى عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما ح الثلثة عن الخزاز
عن محمد عن احدهما عليهما السّلم قال ما فى الميزان شئ اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع اعماله فى الميزان
فيميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها فى ميزانه فيرجح به ح العدة عن احمد عن محسن بن احمد عن
ابان الاحمر عن عبد السّلم بن نعيم قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم انى دخلت البيت ولم يحضرنى شئ من الدعا الا الصلوة
على محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به بيان اراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا ح على بن محمد
عن احمد بن الحسين عن على بن الريان عن الدهقان قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السّلم فقال لى ما معنى قوله تع
وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لى لقد كلف الله تع هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف
هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله بيان الشطط مجاوزة القدر فى كل شئ يعنى لو كان كذلك لكان
التكليف فوق الطاقة ح سهل عن محمد بن على عن مفضل بن صالح الاسدى عن محمد بن هرون عن ابى عبد الله عليه السّلم
٢٢٠
قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى صلى الله عليه وآله فى صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله فى صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده ولم يصل على فدخل
النار فابعده الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى الصلوة على خطئ به طريق الجنة ح القمى عن الكوفى
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت
٢٢١
عنده فنسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة ح العدة عن سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه
٢٢٢
السّلم قال سمع ابى رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابى يا عبد الله عليه السّلم لا تبترها
لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ح القمى عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون
للدنيا باب من ابطات عليه الاجابة ح محمد عن ابن عيسى عن البزنطى قال قلت لابى الحسن عليه السّلم
جعلت فداك انى قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبى من ابطائها شئ فقال يا احمد اياك والشيطان
ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر عليه السّلم كان يقول ان المؤمن ليسأل الله تع حاجة فيؤخر عنه تعجيل
اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله لما اخر الله تع عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل
لهم فيها واى شئ الدنيا ان ابا جعفر عليه السّلم كان يقول ينبغى للمؤمن ان يكون دعاؤه فى الرخاء نحوا من دعائه فى الشدة
ليس اذا اعطى فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس
فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله فى ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة فى الدنيا
اذا سأل فاعطى طلب غير الذى سأل وصغرت النعمة فى عينه فلا يشبع من شئ اعطى واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على
خطر للحقوق التى تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرنى عنك لو انى قلت لك قولا اكنت تثق به منى فقلت له جعلت
فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله تع اليس الله عز
وجل يقول واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا فى انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم بيان المكاشفة
المنافاة ظاهرا كاشفه بالعداوة اى باداه بها ح محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابى

عبد الله عليه السلم ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد الولي لله ليدعو الله في الامر ينوبه
فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله في الامر ينوبه
فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته وما
منع هذا الا لهوانه كا الثلثة عن اسحق بن ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي عبد الله قال ان العبد ليدعو فيقول الله تعالى للملكين قد
استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته
كا ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم
عشرين سنة كا عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بين قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون
اربعون عاما كا عنه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى
يوم الجمعة بيان في بعض النسخ الى يوم القيمة ولعل الجمعة اصح كما يدل عليه ما مر في باب فضل الجمعة ان العبد المؤمن ليسأل الله
فيؤخر الله قضاءها الى يوم الجمعة كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المؤمن ليدعو الله تعالى في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى
عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن
انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت
منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة

باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب

كا الثلثة عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب بيان في
من وراءه وفي غيبته كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعاء الرجل لاخيه بظهر
الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين
ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست
عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلم اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك
موكل به آمين ولك مثلاه كا علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله تعالى عليه مثل الذي دعا لهم به من
كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات
يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله تعالى فيه فينجو بيان فيسحب بالسين المهملة والباء الموحدة اي يجر على
وجه الارض كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول
ان الملئكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره
بخير قد اعطاك الله تعالى مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا
بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله تعالى اعلم بعبده
منك بيان اربع على نفسك اي قف وامسك ولا تتعب نفسك من ربع كمنع بمعنى التوقف والتحبس وقال الصدوق عليه السلم اذا
دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من
واحدة لا يدري تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه بيان قوله فمائة
الف مضمونة الى آخره يحتمل ان يكون من كلام الصدوق طاب ثراه وان يكون من تمام الحديث وما ذكره اخيرا يأتي مسندا بادنى تفاوت
كا علي عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه

حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا با محمد ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج وصار الى الموقف اقبل على الدعا لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعا لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعا لنفسي كا العاصمي عن الشميلي عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا با محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب من تستجاب دعوته

كا محمد عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه

بيان تخلفونه اي تقومون مقامه في غيبته من الخلافة والضجر القلق والملال

كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تع دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله تع لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تع اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السما وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال الله استقيما فقد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب من لا تستجاب دعوته

كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق

بيان ياتي هذا الحديث من الفقيه في الباب الاول من كتاب المعايش على اختلاف في الفاظه وما بعده في باب كراهية الرد من كتاب الزكوة بنحو آخر

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلم يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امراته ان يريحه الله منها وقد جعل الله تع امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره كا القتات عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا تستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امراة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك

بالاصلاح ثم قال اللهم والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه
بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة ٢ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله **باب الدعاء على العدو** ١ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال
ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع
عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه **بيان** وما القى منه يعني من الاذى ولعله كان عدوا
دينيا له وانما كان يؤذيه من هذه الجهة والا لما استحق ذلك منه ٢ وروي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا دعا احدكم
على احد فقال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه **بيان** الطرق الضرب والدق والاتيان بالليل ومنه الحديث اعوذ بك من
طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير واباحة الحريم كناية عن تسليط العدو عليه ٣ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك
عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت
كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد
في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله تعالى ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني و
عرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة فلما
قدمنا الكوفة قدمنا ليلا فسالنا اهلنا عنه قلت ما فعل فلان قالوا هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح
من منزله وقالوا قد مات **بيان** نوهه ونوه به شهره وعرفه من التنوير ٤ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن
ابن اسباط عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله
تعالى فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بم شئت وكيف شئت وحيث شئت
وانى شئت ٥ محمد عن احمد عن التميمي عن حماد بن عثمن عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه
السلم لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي فقال له داود بن علي انك لتهددني بدعائك قال حماد قال المسمعي فحدثني
معتب ان ابا عبد الله عليه السلم لم يزل ليلته راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول وهو ساجد اللهم اني اسالك بقوتك
القوية وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل ان تصلي على محمد واهل بيته وان تاخذه الساعة الساعة فما رفع راسه حتى سمعنا
الصيحة في دار داود بن علي فرفع ابو عبد الله عليه السلم راسه وقال اني دعوت الله عليه بدعوة بعث الله عليه ملكا فضرب راسه بمرزبة
من حديد انشقت منها مثانته فمات **بيان** المرزبة بتقديم المهملة عصية من حديد ٦ محمد عن احمد عن ابن بزيع عن ابي
السراج عن ابن عمار ان الذي دعا به ابو عبد الله عليه السلم على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس واخذ مال ابي عبد الله عليه السلم
اللهم اني اسالك بنورك الذي لا يطفى وبعزائمك التي لا تخفى وبعزك الذي لا ينقضي وبنعمتك التي لا تحصى وبسلطانك الذي كففت به
فرعون عن موسى **بيان** قد مضى في باب صلوة الحوائج ما يناسب هذا الباب **باب المباهلة** ١ الثلثة
عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم بقول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله الى آخر الاية فيقولون نزلت في المؤمنين
بقول الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قربى المسلمين قال فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا و
شبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل و
ابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع و
رب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء
او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك
لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه **بيان** الجبان بالضم والتشديد الصحراء والحسبان بالضم العذاب والبلاء
والشر يجيبني اليه يعني يرضى بان يباهلني بمثل هذا لخوفهم على انفسهم وهذا يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم وان يكون

من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام ابي مسروق بحذف قال وتقديره كا احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول الحديث

كا محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان تلاعنه قل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن مخلد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

باب ما يجب من الذكر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تع وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة بيان تمام الآية ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال فسر عليه السلام السجود بالدعاء يعني انهم يدعون الله بكرة واصيلا والمشهور في تفسيره الانقياد ثم ان نسب السجود الى ارواحهم فالمراد بالظلال الاجساد فان الظل من كل شيء شخصه وان نسب الى اشخاصهم فالمراد بها الافياء فانها منقادة لله سبحانه في تقلصها وازديادها يتصرف فيها على حسب مشيته وتدعو الله بالسنة استعداداتها وتسأل الرحمات تعد له فتستجاب قال الله تع يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شان وقال سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعاين الله يبث جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تع في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله الحديث كا محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع بيان معنى تغيرها اشرافها على الغروب كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة ان نسيتها بيان قوله عليه السلام مع طلوع الفجر تفسير لما قبل طلوع الشمس وتعيين لاوله واعلام بان فيه سعة وامتدادا وقوله والمغرب اي ومع المغرب تفسير لما قبل غروبها وتعريف له باشرافها على الغروب واعلام بان فيه ضيقا كا عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم هو مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه كا عنه عن السراد عن العلا كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمن وعلي عن ابيه جميعا عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها

٢) رأسا بد ظني ان ما لاخبار في هذا الباب لا يقصر عن اخبار ع و بالعقل مؤيدا

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم كا محمد عن ابن عيسى عمن ذكره عن عمر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله بيان
لنقض التحريك قوله عليه السلام افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله فلا تنافي بين الافضلية والمماثلة اذ الفضل من جهة عمله
الآخر كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس و
حين تغرب عشر مرات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع
الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك
الصبح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين

باب الجلوس بعد الفجر في المصلى للذكر

بيـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
بيـ ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام قال من صلى فجلس في
مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار بيـ قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض بيـ محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
[illegible] بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر
كحاج بيت الله بيان كحاج رسول الله اي قاصد زيارته من الحج بمعنى القصد ومن حج بيت الله قوله ساعة تحل فيها الصلوة
يعني النافلة التي بعد طلوع الشمس فان الصلوة عند طلوع الشمس مكروهة كما مر بيـ ابن يزيد عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها
واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه بيان الخريطة وعاء من ادم وغيره يشد
على ما فيه ولعل تعدد المساويك انما كان لمخالطة كل منها بقلع الاسنان بعد امراره عليها مرات وعدم حصول الغسل فيبدل باخر الى
يغسل بعد ذلك ليوم آخر وسيأتي في كتاب الروضة ذكر كراهية النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان شاء الله وقد مضى اخبار اخر
من هذا الباب في باب التعقيب مع اذكار لهذا الوقت وادعية ونورد هنا ايضا الاذكار مما لم نورده هناك

باب ما يقول عند الاصباح

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال
له ذلك اليوم يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا اصبح قال ابتدي يومي هذا بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه بيان بين يدي نسياني وعجلتي يعني قبل ان نسي الله
سبحانه واعجل عن ذكره الى غيره كا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن بكر بن محمد عن ابي اسحق الشعيري عن يزيد بن كلثمة عن ابي عبد الله عليه السلام او
ابي جعفر عليهما السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنا على دين محمد وسنته ودين علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم
وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم واعوذ بالله مما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والاوصياء عليهم السلام وارغب الى الله فيما
رغبوا اليه ولا حول ولا قوة الا بالله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق
الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من

خلقك على مقدرة بالسوء فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحته ومن فوقه يا ساتر اكفنيه بما شئت وكيف
شئت ٦ يعني حماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح رب المساء والصباح اللهم
صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض
رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك ٧ العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاث تناسخها الانبياء من آدم عليه السلام حتى وصلن الى رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسألك ايمانا تباشر
به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي بيان تناسخها الانبياء اي ورثوها من التناسخ في الميراث وهو موت
ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم تباشر به قلبي اي تلي باثباته في قلبي بنفسك يقال باشر الامر اذا وليه بنفسه ٨ ورواه بعض
اصحابنا وزاد فيه حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى
نفسي طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد وآله ٩ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي اصبحنا والملك له اصبح عبدك
وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك رزقا من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحفظني من حيث احتفظ ومن
حيث لا احتفظ اللهم ارزقني من فضلك ولا تجعل لي حاجة الى احد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني عليها الشكر يا واحد يا
احد يا صمد يا الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب الارباب وسيد السادة و
يا الله لا اله الا انت اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك ١٠ البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه
السلام انه كان يقول اللهم ان هذا النهار خلق من خلقك اللهم لا تبتلني به ولا تبتله بي اللهم ولا تره مني جرأة على معاصيك ولا
ركوبا لمحارمك اللهم اصرف عني الازل واللأواء والبلوى وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي بيان الابتلاء
الامتحان والاختبار ولعل المراد بابتلائه بالنهار ان يناله منه سوء وبابتلاء النهار به ان يفعل فيه معصية والازل الكذب والمنظر
ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك ١١ البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول
اذا اصبح بسم الله وبالله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك فوضت امري
وعليك توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا اله الا
انت لا حول ولا قوة الا بالله نسألك العفو والعافية من كل سوء وشر في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر
ومن ضيق القبر واعوذ بك من سطواتك في الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام
ابلغ محمدا وآل محمد عني السلام اللهم اني اعوذ بدرعك الحصينة واعوذ بجمعك ان تميتني غرقا او حرقا او شرقا او قودا او صبرا او
سما او تردية في بئر او اكيل السبع او موت الفجأة او بشيء من ميتات السوء ولكن امتني على فراشي في طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه
وآله مصيبا للحق غير مخطئ او في الصف الذين نعتهم في كتابك كانهم بنيان مرصوص اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب
الفلق حتى يختم السورة اعيذ نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الناس حتى يختم السورة ويقول الحمد لله عدد ما خلق والحمد
لله مثل ما خلق والحمد لله ملء ما خلق والحمد لله مداد كلماته والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم
ولا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارضين وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم اني اعوذ بك من درك الشقاء ومن
شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك من سوء المنظر في الاهل والمال والولد ويصلي على محمد وآل محمد عشر مرات بيان
لعل المراد بحفظ الايمان الحفظ الذي يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر بالدنيا والحل بالكسر من الاحلال
وما جاوز الحرم والمراد به هنا الاول بقرينة المقابلة والشرق الغصة والصبر ان يمسك رجل او يشد يداه ورجلاه حتى يضرب عنقه و
المسم المسموم والوقر ثقل في الاذن او ذهاب السمع كله ويحتمل ان يكون هنا من الاتباع يقال فقير وقير اتباعا ١٢ العدة عن سهل واحمد و
علي عن ابيه جميعا عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر
الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن
في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فيقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون
رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها ذلك فيقولون رحم الله قائل هؤلاء الكلمات وغفر له حتى

ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان هي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد انطلق بهن الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز ٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك وعبادك اللهم اني اسئلك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسئلك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ٦ البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه لم يقل ثم سل حاجتك ٧ الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك ووعدك واؤمن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابرهيم ودين محمد صلوات الله عليهما وآلهما على ذلك احيى واموت ان شاء الله احيني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجأت ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اوليائهم واعادي اعدائهم في الدنيا والآخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم

باب ما يقال عند الاصباح والامساء

١ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما عنى بقوله وابرهيم الذي وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا واذا امسى قالها ثلثا قال فانزل الله تعالى في كتابه وابرهيم الذي وفى قلت فما عنى بقوله في نوح انه كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت اشهدك ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا اصبح ثلثا واذا امسى ثلثا قلت فما عنى بقوله في يحيى وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قلت فما بلغ من تحنن الله عليه قال كان اذا قال يا رب قال الله تعالى له لبيك يا يحيى بيان التحنن التعطف ٢ حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا ٣ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله ان يعلمني دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت الله الله الله ربي الرحمن الرحيم لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو خير ثم تدعو بما بدا لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل الله ما يشاء بيان فهو لكل شيء يعني هذا القول صالح لكل شيء تطلبه من الله بعد فاذا قرأته ثم تسأل حاجتك تستجاب لك باذن الله ان شاء الله ٤ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي عليه السلام كان يقول انه هذا من الدعاء المخزون ٥ القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك ديني ونفسي ودنياي وآخرتي واهلي ومالي واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ما يبلس به ابليس وجنوده اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء واذا امسى فقاله لم يضره تلك الليلة شيء ان شاء الله بيان التلبيس التخليط والتدليس ولبس الامر بالثوب اختلط ٦ القميان عن صفوان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت فقال قل الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب الله الحمد لله كما هو اهله اللهم ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد ٧ البرقي عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اللهم ان هذا النهار خلقان الدعاء وقد مضى قال ما من عبد يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا

دنيا
الله تعالى يذم الدنيا اذا ذمها ولكان الذم عليها في الدقيقة اي الدنيا بالبرء في القاصية تكون بخاصة ... يتاذن الله الدنيا ونخلق الارض والسموات لطيفة

وبعلي اماما الا كان حقا على الله العزيز الجبار ان يرضيه يوم القيمة قال وكان يقول اذا امسى اصبحنا لله شاكرين وامسينا لله حامدين فلك الحمد كما امسينا لك مسلمين سالمين قال واذا اصبح قال امسينا لله شاكرين واصبحنا لله حامدين فلك الحمد كما اصبحنا لك مسلمين سالمين ؏ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرء اية الكرسي واخر الحشر وعشر ايات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ؏ العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمرو بن مصعب عن فرات بن الاحنف عن ابي عبد الله عليه السلم قال مهما تركت من شيء فلا تترك ان تقول في كل صباح ومسا اللهم اني اصبحت استغفرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم لاهل رحمتك وابرء اليك من اهل لعنتك اللهم اني اصبحت ابرء اليك في هذا اليوم وفي هذا الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم من المشركين ومما كانوا يعبدون انهم كانوا قوم سوء فاسقين اللهم اجعل ما انزلت من السماء الى الارض في هذا الصباح وفي هذا اليوم بركة على اوليائك وعقابا على اعدائك اللهم وال من والاك وعاد من عاداك اللهم اختم لي بالامن والايمان كلما طلعت شمس او غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك تعلم متقلبهم ومثواهم اللهم احفظ امام المسلمين بحفظ الايمان وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل لنا وله من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة على رسولك وولاة الامر بعد رسولك والائمة من بعده وشيعتهم واسألك الزيادة من فضلك والاقرار بما جاء من عندك والتسليم لامرك والمحافظة على ما امرت به لا ابتغي به بدلا ولا اشتري به ثمنا قليلا اللهم اهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت به اليك من خير فضاعفه لي اضعافا كثيرة واتنا من لدنك رحمة واجرا عظيما رب ما احسن ما ابليتني واعظم ما اعطيتني واطول ما عافيتني واكثر ما سترت علي فلك الحمد يا الهي كثيرا طيبا مباركا عليه ملاء السموات والارض وملاء ما شاء ربي كما يحب ويرضى وكما ينبغي لوجه ربي ذي الجلال والاكرام ؏ رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت ولله الملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور

باب ما يقال عند الامساء

البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور واعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرا وما برا ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما في الليل والنهار ومن شر ابي مرة وما ولد ومن شر الرسيس ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته وجنوده

بيان ابو مرة كنية ابليس اللعين والرسيس اول مس الحب والحمى ؏ محمد عن احمد

ظهرانيهم
هو ما انت بين ظهرانيهم وبين ظهريهم ولا تكسر النون
يقال هو نازل بين ظهريهم وبين ظهرانيهم بفتح النون ولا تكسر فهو خطأ اي نازل بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيها الالف والنون تاكيد ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهريهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا لطف رحمه الله
المتقلب اسم مكان من التقلب وهو مصدر ونيه التنقل من حال الى حال والمثوى المنزل والمراد بالاول مراحل الدنيا فانها دار الانتقال وبالثاني منازل الاخرة لانها دار الاقامة والقرار او متقلبهم في الدنيا ومثواهم في الاخرة وقيل متقلبهم اي من الاصلاب الى الارحام فعلمهم في الدنيا ومثواهم في قبورهم لطف

بيان
الناس كمد ونار دمع بطل
صح

والمميتان عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك باقبال ليلك و
ادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت ح الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن عمرو بن شهاب وسليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسي حف بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع
الله العلي الاعلى الجليل العظيم نفسي ومن يعنيني امره استودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ثلث مرات ح العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد
اكتبا على اسم الله ثم يذكر الله تعالى ح الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما
عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم و
ان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا
وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرء من فلان وفلان وفلان فان مات
في ليلته دخل الجنة **بيان** فلان بن فلان كناية عن امام عصره والبارز في حتى ينتهي اليه راجع اليه وراجع الاربعة الاخيرة معنوي لعنهم الله

باب ما يقول عند المنام

ح علي عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن حبيب الاودي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ح محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل اللهم اني احتبست نفسي عندك فاحتبسها في محل رضوانك ومغفرتك وان رددتها
الى بدني فارددها مؤمنة عارفة بحق اوليائك حتى تتوفاها على ذلك ح الثلثة عن بعض اصحابه رفعه قال تقول اذا اردت النوم
اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها ق حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام انه كان يقول عند منامه آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي ق الثلثة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى
قال كان يقرء آية الكرسي ويقول بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي ق العدة عن احمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يتلعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام
ومن شر الاحلام وان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ق محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده
ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وتقرء آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشرا من آخرها يه امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو
اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت
فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام
يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت
راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال
صلى الله عليه وآله افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة و
احمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله **بيان**
مجلت يداها بفتح الجيم وكسرها اذا حصل فيها من شدة العمل نفطة وهي التي يقال لها بالفارسية آبله وكسح البيت بالمهملتين اي كنسه

المتضعضع تضعضع اي خضع وذل

قوله المذكور ... محمد الاودي ...

دكنت ثيابها بالدال المهملة والكاف المكسورة والنون اى اسودت لو اتيت اباك جواب لو محذوف لدلالة المقام عليه فهي للتمني والخادم يطلق على الغلام والجارية بلا تاء والحر بالمهملتين التعب والشدة والاحداث جمع حدث بفتح الدال بمعنى الشاب وهذه الرواية غير صريح في تقديم التسبيح على التحميد لان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع فلا ينافي الخبر السابق وما مضى في باب التعقيب من الاخبار بخلافه واما تخصيص هذه الرواية بما عند المنام وتلك بما بعد الصلوة حملا بما يدل عليه المورد واعتضادا بالخبر الآتي فلا يعاضد الخبر السابق والتخيير مطلقا وجه وجيه وربما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله في الاخبار الماضية ويبدأ بالتكبير فان سكوته عن ترتيب الاخيرين دليل على التخيير كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأله ان يسأل ابا عبد الله عليه السلم وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات بيان السباح ما يسبح به ويعد به الاذكار كا العدة عن احمد عن عثمن عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبي لله على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين يه قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى بيان الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب وانما كان لم يزل في صلوة ما دام يذكر الله تع لانه اتى بما تيسر له في مثل تلك الحال من افعال الصلوة اعني الطهارة والذكر يب العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه ابن له ليلة فقال الحلم ليلته فقال له يا ابراهيم اذا نام فقال له يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال ابن وهب فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك بيان السامة ما يسم ولا يقتل مثل العقرب والزنبور والهامة ما يسم ويقتل وقد يطلق على ما يدب وان لم يقتل كالحشرات ولعل معنى آخر الحديث ان الصبي اذا بلغ في تكراره القول ذكر النبي صلى الله عليه وآله زاد في صفته من تلقاء نفسه الطيب المبارك وقرره عليه ابوه والظرفيتان في الوصفين يحتمل ان يكون الطيب صفة للصبي والمبارك صفة للنبي في الموضعين كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرفا قلت اخبرني بها قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله واعوذ بجمال الله واعوذ بدفع الله واعوذ بمنع الله واعوذ بجمع الله واعوذ بملك الله واعوذ بوجه الله واعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله من شر ما خلق وبرأ وذرأ وتعوذ به كلما شئت يب العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم بيان اللامة ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعرض الانسان كا محمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا بيان لعله يجد سدادا بتنوير قلبه فانه علامة المغفرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة كا العدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن

قال في المنتقى يظهر من تواتر مثل هذه الاخبار في كتابي الشيخ ان الشيخ اخذها من كتاب العقبة لا غيره رض مد ظله

اورده في باب فضل القرآن من كتاب فضل القرآن منه

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ إذا أوى إلى فراشه قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كتب الله له براءة من الشرك ❁ يب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل ❁ يب قال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد إلى آخر الآية سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ❁ كا أحمد بن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد ❁ كا أحمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ❁ يب عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريد ❁ كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من أراد شيئاً من قيام الليل وأخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين أقوم ساعة كذا وكذا إلا وكل الله تعالى به ملكاً ينبهه تلك الساعة ❁ كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ ألهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ❁ يب العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً فسقط عليه البيت ❁ كا العدة عن سهل وأحمد جميعاً عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ❁ يب كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيى وباسمك أموت فإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور ❁ قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه آية الكرسي ثلاث مرات والآية التي في آل عمران شهد الله أنه لا إله إلا هو وآية السخرة وآخر السجدة وكل به شيطانان يحفظانه من مردة الشياطين شاؤوا أو أبوا ومعهما من الله ثلاثون ملكاً يحمدون الله ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له إلى أن ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له

باب ما يقال عند رؤيا ما يكره

كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم ❁ كا محمد عن أحمد وعلي عن أبيه عن السراد عن هارون بن منصور العبدي عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة في رؤياها التي رأتها قولي أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه ثم انفلي عن يسارك ثلاث مرات.

باب ما يقال عند القيام من النوم وقت النوم

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ❁ يب جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام أحدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ❁ بيان أريد بالمستضعفين الأئمة عليهم السلام كما في قوله سبحانه ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ويحمل كل من ظلم وغصب حقه والأول أولى بقرينته ❁ كا الأربعة عن صفوان عن ❁ يب البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار يقول اللهم أعني على هول المطلع ووسع علي ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ❁ كا الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء وقل اللهم إنه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ❁ بيان قد مضى هذا الخبر في باب آداب الليل وصلوته من أبواب مواقيت الصلوة مع ذيل وبيان ❁ يب عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأعبده وأحمده اللهم إنه لا يواري عنك إلى قوله ولا نوم وقال سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي

ما في مع الكمال ضرب في ❁ يب عبد الله بن سنان صحيح لا فتح وسيع

هذا الخبر أورده في الكا بالإسناد الأول في باب النوادر من كتاب فضل القرآن وهكذا أحمد الذي سند به الإسناد المذكور هو ابن محمد بن أحمد بن طلحة بن عاصم أبو عبد الله ابن أخي علي بن عاصم المحدث المعبر عنه في هذا الكتاب بالنهدي عهد

هذان الخبران أوردهما في الروضة منه

المراد بهم الأئمة صلوات الله عليهم كما في قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا

المطلع المأتى

الإدلاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة في الليل مجازاً لانها سير إلى الله

ابواب الذكر والدعاء وفضلهما

انك انت التواب الرحيم ثم اقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فانه من السنة ثم توضأ قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت يب الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك
ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس
استراح البدن ورجع الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله
فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله واخبره بما اعطاهم
انه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم فقلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت
فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز
الشيطان ووسواسه ان شاء الله **بيان** النفس بالتسكين الروح يقال خرجت نفسه اي روحه والروح تخرج من البدن عند المنام
ويعاد دون خروجها عند الموت كما مر في باب ما ورد من النصوص على عددهم واسمائهم من كتاب الحجة ذكرهم الله من التذكير
والتجافي التباعد يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يه جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود عليهم السلام يا بني اياك وكثرة النوم فان كثرة النوم
صا بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة

باب الضجعة وما يقال فيها

يب محمد بن احمد عن القاسم عن المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من
صلوته **بيان** يعني بالفجر الصبح الثاني وفيه رد على العامة فانهم يستحبون هذا النوم ويرونه وقد مضى جوازه في باب اوقات
النوافل والضجعة عندنا على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم من السنن المؤكدة بعد نافلة الفجر ذاكرا الله عز وجل كما نبه عليه
قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ
الخمس من آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين و
اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا يه الحديث مرسلا مقطوعا مع تاخير ذكر الآيات عن الدعاء واختلاف في الفاظه و
تفاوت وقال في آخره وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن
قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر له يب ابن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خفت الشهرة في التكأة فقد
يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وادمى باطراف اصابع كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك
بيان يعني اذا كنت في تقية وخفت ان تشتهر بالتشيع فضع مكان الاضطجاع اطراف اصابعك من كفك اليمنى على الارض هكذا
والمستتر في قول الراوي وادمى يعود الى ابي عبد الله عليه السلام والمراد بابي جعفر ابن عيسى يعني انه حكى هذا الحديث عن ابن محبوب
وهو ابن محبوب يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
يب ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس كا علي بن محمد عن
سهل عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان

بيان في الفقيه ... صح

قوله وحكى ابو جعفر ذلك يحتمل كونه من كلام الشيخ ابي جعفر صاحب التهذيب وكونه من كلام الحسين بن عبيد الله او غيره من الوسائط بين الشيخ المذكور وبين ابي جعفر محمد بن علي بن محبوب كاحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله

باب ما يقال عند الخروج من المنزل

الضجعة بسجدة بيت سعد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر **بيان** قال في الفقيه وافصل بين ركعتي الفجر والغداة باضطجاع ويجزيك التسليم
فقد قال الصادق عليه السلام فاي قطع اقطع من التسليم **باب ما يقال عند الخروج من المنزل** كا الثلثة عن
الخراز كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخراز عن علي بن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين اراد ان
يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين
يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير
وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله تعالى حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه كا
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال
بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان
كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن
هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما
اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك **بيان** ان عرضي لك اليوم معناه اني احللت للناس عرضي لاجلك فان
اغتابوني وذكروني بسوء عفوت عنهم وطلبت بذلك الاجر منك يوم القيمة لانك امرت بالعفو والتجاوز وقد ورد ان يوم
القيمة ينادي ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفى في الدنيا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي
ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس معناه اني لا اطلب مظلمتي يوم القيمة ولا اخاصم عليها لا ان
غيبته صارت بذلك حلالا وذلك لانه لا يسقط الحق باباحة الانسان عرضه للناس لانه عفو قبل الوجوب الا انه وعد ينبغي له ان
يفي به ولا سيما اذا جعله لله كا العدة عن احمد عن عثمن عن الثمالي قال استاذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه
تتحركان فقلت له فقال افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك قال اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله
ما اهمه من امر دنياه وآخرته قال فقلت له اخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني
اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته كا احمد عن علي بن الحكم
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الجديد الذي اذا غابت شمسه لم تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس
ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه
من الشر كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي
نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله كا العدة عن احمد
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا خرج من منزله يقول اللهم بك خرجت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف
عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا
دخل منزله قال ذلك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله
الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية كا [illegible]
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ
الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج
من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا

قوله لا يسقط الحق باباحة الانسان عرضه للناس لانه عفو قبل الوجوب اقول هذا اباحة العرض لكن لا لانه عفو [illegible]

قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف فيضرب الملك وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه و
قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله بيان فتلقاه الشياطين في الكلام حذف اي ينبغي فان من قال ذلك تلقاه ويحتمل سقوط
وسيأتي اذكار الامر للخروج الى السفر مع سائر ادعية السفر واذكاره في كتاب الحج انشاء الله

باب الدعاء للرزق

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي جميلة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان
يعلمني دعاء للرزق فعلمني دعاء ما رأيت اجلب للرزق منه قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب رزقا واسعا حلالا
طيبا بلاغا للدنيا والآخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا من من احد من خلقك الا سعة من فضلك الواسع فانك قلت
واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن يدك الملأى اسأل كا بهذا الاسناد عن ابي جميلة عن ابي بصير
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الحاجة وسألته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء ما احتجت منذ دعوت به قال قل
في دبر صلاة الليل وانت ساجد يا خير مدعو ويا خير مسؤول ويا اوسع من اعطى ويا خير مرتجى ارزقني واوسع علي من رزقك
وسبب لي رزقا من قبلك انك على كل شيء قدير كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد
الحميد العطار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لقد استبطأت الرزق فغضب ثم قال لي قل اللهم انك
تكفلت برزقي ورزق كل دابة يا خير مدعو ويا خير من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجى افعل بي كذا وكذا كا علي عن ابيه عن
حماد عن اليماني عن الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير
المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن احمد عن ابي داود عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني
دعاء ادعو الله تعالى به يرزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله توضأ واسبغ
وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول
الله اني اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد
واهل بيته واسألك نفحة كريمة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي بيان
لم الشعث محركة انتشار الامر لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره كا الثلاثة عن اسماعيل بن عبد الخالق قال ابطأ رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابطأ بك عنا فقال السقم والفقر فقال له افلا اعلمك دعاء يذهب الله
عنك السقم والفقر فقال بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا و
لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فما لبث ان عاد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد
اذهب الله عني السقم والفقر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة
فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك الحديث كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
علم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق المقلين ويا راحم المساكين ويا ولي المؤمنين ويا ذا القوة المتين صل على محمد واهل
بيته وارزقني وعافني واكفني ما اهمني كا البرقي عن بعض اصحابه عن مفضل بن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي
في رزقي وامدد لي في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري كا محمد عن احمد وابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى جميعا
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال
فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله تعالى ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسألك من رزقك الواسع بيان لما كان الحلال مراتب بعضها
اعلى من بعض واطيب جاز الامر بطلبه تارة والنهي عنه اخرى ويختلف ايضا بحسب مراتب الناس في اهليتهم له فلا تنافي بين الاخبار

هذا الخبر مما اورد في الروضة منه

هذا الحديث والذي بعده اوردهما مرة اخرى في باب الكسب الحلال من كتاب المعيشة منه

٤ البرقي عن أبي إبراهيم عليه السلام دعائي الرزق يا الله يا الله يا الله أسألك بحق من حقه عليك عظيم أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وأن تبسط علي ما حظرت من رزقك ٥ أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك حسن المعيشة معيشة أتقوى بها على جميع حاجاتي وأتوصل بها في
الحياة إلى آخرتي من غير أن تترفني فيها فأطغى أو تقتر بها علي فأشقى أوسع علي من حلال رزقك وأفض علي من سيب فضلك نعمة
منك سابغة وعطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك بإكثار منها تلهيني بهجته وتفتنني زهرات زهوته ولا بإقلال علي منها
يقصر بعملي كده ويملأ صدري همه أعطني من ذلك يا إلهي غنى عن شرار خلقك وبلاغا أنال به رضوانك وأعوذ بك يا إلهي من شر
الدنيا وشر ما فيها لا تجعل علي الدنيا سجنا ولا فراقها علي حزنا أخرجني من فتنتها مرضيا عني مقبولا فيها عملي إلى دار الحيوان ومساكن
الأخيار وأبدلني بالدنيا الفانية نعيم الدار الباقية اللهم إني أعوذ بك من أزلها وزلزالها وسطوات شياطينها وسلاطينها ونكالها ومن
بغي من بغى علي فيها اللهم من كادني فكده ومن أرادني فأرده وفل عني حد من نصب لي حده وأطفئ عني نار من شب لي وقوده و
اكفني مكر المكرة وافقأ عني عيون الكفرة واكفني هم من أدخل علي همه وادفع عني شر الحسدة واعصمني من ذلك بالسكينة وألبسني
درعك الحصينة واخبأني في سترك الواقي وأصلح لي حالي وصدق قولي بفعالي وبارك لي في أهلي ومالي **بيان** تترفني تجعلني
منعما متسعا في ملاذ الدنيا وشهواتها والسيب العطاء وزهرة الدنيا بالتسكين غضارتها وحسنها والزهو المنظر الحسن والشباب
الفاخر والأزل الضيق والشدة والفل الثلم والشب الإيقاد

باب الدعاء للدين

١ العدة عن أحمد وسهل عن السراد عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام دينا لي على أناس فقال قل اللهم
لحظة من لحظاتك تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها الاقتضاء إنك على كل شيء قدير ٢ الاثنان عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا نبي الله الغالب علي الدين ووسوسة
الصدر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي صلى الله عليه وآله
فهتف به فقال ما صنعت فقال أدمنت ما قلت لي يا رسول الله فقضى الله ديني وأذهب وسوسة صدري ٣ محمد عن أحمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
لقد لقيت شدة من وسوسة الصدر وأنا رجل مدين معيل محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت إلى
آخرها فلم يلبث أن جاءه فقال قد أذهب الله عني وسوسة صدري وقضى عني ديني ووسع علي رزقي **بيان** المدين
بفتح الميم المديون والمحوج المحتاج ٤ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال كتب لي في قرطاس
اللهم اردد إلى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي
ولم يقو عليه بدني ويقيني ونفسي فأده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف علي منه شيئا تقضيه من حسناتي يا أرحم
الراحمين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف
وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا وأهل بيته بخير وحيى محمدا وأهل بيته بالسلام
بيان مثوبة اليقين بالمظلمة عبارة عن عدم اليقين بتحققها لتطرق النسيان إليها

باب الدعاء للكرب والهم والحزن والخوف

١ محمد عن أحمد عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي حمزة قال قال لي محمد بن علي عليهما السلام
يا أبا حمزة ما لك إذا أتى بك أمر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعني القبلة فتصلي ركعتين ثم تقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع
السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين سبعين مرة وكلما دعوت بهذه الكلمات مرة سألت حاجة ٢ العدة عن سهل
عن القيسي عن عاصم بن حميد عن ثابت عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصابه هم أو غم أو كرب أو بلاء أو لأواء فليقل
الله ربي لا أشرك به شيئا توكلت على الحي الذي لا يموت **بيان** اللأواء الشدة ٣ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا نزل برجل نازلة أو شديدة أو كربه أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالأرض وليلصق جؤجؤه بالأرض
ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ٤ علي عن أبيه عن السراد عن الحسن بن عمارة الدهان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما

طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع هيهنا فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه قال ذاك الى الله تعالى ان شاء اخرجني قال فقال له ان الله يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما الدعاء فقال قل اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا قال ثم كان من قصته ما ذكر الله في كتابه ٣ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في الهم قال تغتسل وتصلي ركعتين وتقول يا فارج الهم ويا كاشف الغم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فرج همي واكشف غمي يا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعصمني وطهرني واذهب ببليتي واقرأ اية الكرسي والمعوذتين ٤ العدة عن احمد بن سهل عن ابن اسباط عن اسمعيل بن يسار عن بعض من رواه قال قال اذا حزبك امر فقل في اخر سجودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد تكرر ذلك اكفياني ما انا فيه فانكما كافياي واحفظاني باذن الله فانكما حافظاي ٥ العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة الغنوي الي يسألني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلام في دعاء يعلمه يرجو به الفرج فكتب الي اما ما سأل محمد بن حمزة من تعليمه دعاء يرجو به الفرج فقل له يلزم يا من يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني فاني ارجو ان يكفي ما هو فيه من الغم ان شاء الله فاعلمته ذلك فما اتى عليه الا قليل حتى خرج من الحبس ٦ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لابنه يا بني من اصابه منكم مصيبة او نزلت به نازلة فليتوضأ وليسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين او اربع ركعات ثم يقول في اخرهن يا موضع كل شكوى ويا سامع كل نجوى ويا شاهد كل ملاء ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا خليل ابرهيم ويا نجي موسى ويا مصطفى محمد صلى الله عليه واله ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعفت قوته دعاء الغريب الغريق المضطر الذي لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم الراحمين فانه لا يدعو به احد الا كشف الله عنه ان شاء الله ٧ الثلثة عن ابن ابي سعيد بن يسار عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخلني الغم فقال اكثر من ان تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا فاذا خفت وسوسة او حديث نفس فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك عدل في حكمك ماض في قضاؤك اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل القران نور بصري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا ٨ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان دعاء النبي صلى الله عليه واله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف غمي اكشف عني همي وغمي وكربي فانك تعلم حالي وحال اصحابي واكفني هول عدوي ٩ محمد عن البرقي عن عمرو بن يزيد يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني ما اهمني ولا تكلني الى نفسي تقوله مائة مرة وانت ساجد ١٠ الثلثة عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف على نبينا واله وعليه السلام وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ١١ بهذا الحديث مرسلا ١٢ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن ابي ابراهيم الغيري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي ١٣ محمد بن يحيى عن الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات بيان قد مضى خبر ان خران في هذا المعنى من الكافي في باب ما يقال بعد كل صلوة وفي الفقيه قال ابن ابي عمير هكذا وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد

باب الدعاء للخوف من السلطان

١ محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي بجاء بنته قلت حين دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالربذة قال قلت اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت واني شئت

باب الدعاء للخوف من السلطان

بيان اريد بابي جعفر الخليفة العباسي منصور الدوانيقي والربذة هو الموضع الذي دفن فيه ابوذر الغفاري رضي الله عنه

كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن علي بن ميسرة قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي جعفر اقام ابو جعفر مولى له على رأسه وقال اذا دخل علي فاضرب عنقه فلما دخل ابو عبد الله عليه السلام نظر الى ابي جعفر عليه السلام واسر شيئا فيما بينه وبين نفسه ولا يدرى ما هو ثم اظهر يا من يكفي خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفني شر عبد الله بن علي قال فصار ابو جعفر لا يبصر مولاه وصار مولاه لا يبصره فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عنيتك في هذا الحر فانصرف فخرج ابو عبد الله عليه السلام من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك ان تفعل ما امرتك به فقال لا والله ما ابصرته ولقد جاء شيء فحال بيني وبينه فقال ابو جعفر له والله لئن حدثت بهذا الحديث احدا لاقتلنك

بيان صار مولاه لا يبصره يعني لا يبصر ابا عبد الله عليه السلام كما يستفاد من آخر الحديث وعنيتك من التعنية بمعنى الايقاع في العناء والتعب

كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي الا اعلمك دعاء تدعو به انا اهل البيت اذا كربنا امر وتخوفنا من السلطان امرا لا قبل لنا به ندعو به قلت بلى بابي انت وامي يا ابن رسول الله قال قل يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا

بيان لا قبل لا طاقة وحقيقة القبل المقاومة والمقابلة

كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن ابن عمار والعلا بن سيابة وظريف بن ناصح قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبد الله عليه السلام رفع يده الى السماء ثم قال اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح آبائي محمد وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي اللهم اني ادرأ بك في نحره واعوذ بك من شره ثم قال للجمال سر فلما استقبله الربيع بباب ابي الدوانيق قال له يا ابا عبد الله ما اشد باطنه عليك لقد سمعته يقول والله لا تركت لهم نخلا الا عقرته ولا مالا الا نهبته ولا ذرية الا سبيتها قال فهمس بشيء خفي وحرك شفتيه فلما دخل سلم وقعد فرد عليه السلام ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك لكم نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا امير المؤمنين ان الله تعالى ابتلى ايوب فصبر واعطى داود فشكر وقدر يوسف فغفر وانت من ذلك النسل ولا يأتي ذلك النسل الا بما يشبهه فقال صدقت قد عفوت عنكم فقال له يا امير المؤمنين انه لم ينل منا اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط فقال على رسلك يا امير المؤمنين ان هذا الملك كان في آل ابي سفيان فلما قتل يزيد حسينا عليه السلام سلبه الله ملكه فورثه آل مروان فلما قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابرهيم الامام سلبه الله ملكه فاعطاكموه فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الاذن فقال هو في يدك متى شئت فخرج فقال له الربيع قد امر لك بعشرة آلاف درهم قال لا حاجة لي فيها قال اذن تغضبه فخذها ثم تصدق بها

بيان التلظي الاشتعال وعقر النخل ان يقطع رأسها كله مع جمارها والهمس الصوت الخفي استشاط اي التهب غضبا والرسل بالكسر الرفق والتؤدة

كا الثلثة محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع على الجن والانس بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك الجأت ظهري واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وما قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك

كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت امرا فقل اللهم انك لا يكفي منك احد وانت تكفي من كل احد من خلقك كلهم فاكفني كذا وكذا وفي حديث آخر قال تقول يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منك شيء في السموات والارض اكفني ما اهمني من امر الدنيا والآخرة وصل على محمد وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على سلطان يهابه فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم ذلل لي صعوبته وسهل لي حزونته فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ويقول ايضا حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وامتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم وامتنع برب الفلق من شر ما خلق ولا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعاء للحاجة

الحادي عشر كا العدة عن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن حنان عن علي بن سورة عن سماعة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا كان لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن

وجه ذلك لقدرتك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه اذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن الا وهو محتاج اليهما في ذلك اليوم ٭ احمد بن محمد رفعه قال كان من دعاء ابي عبد الله عليه السلام في الامر يحدث اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي ويسر منقلبي واهد قلبي وآمن خوفي وعافني في عمري كله وثبت حجتي واغفر خطاياي وبيض وجهي واعصمني في ديني وسهل مطلبي ووسع علي في رزقي فاني ضعيف وتجاوز عن سيئ ما عندي بحسن ما عندك ولا تفجعني بنفسي ولا تفجع بي حميما وهب لي يا الهي لحظة من لحظاتك تكشف بها عني جميع ما به ابتليتني وترد بها علي ما هو احسن عاداتك عندي فقد ضعفت قوتي وقلت حيلتي وانقطع من خلقك رجائي ولم يبق الا رجاؤك وتوكلي عليك وقدرتك علي يا رب ان ترحمني وتعافيني كقدرتك علي ان تعذبني وتبتليني الهي ذكر عوائدك يؤنسني والرجاء لانعامك يقويني ولم اخل من نعمك منذ خلقتني فانت ربي وسيدي ومفزعي وملجئي والحافظ لي والذاب عني والرحيم بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرتك كل ما انا فيه فليكن يا سيدي ومولاي فيما قضيت وقدرت وحتمت تعجيل خلاصي مما انا فيه جميعه والعافية لي فاني لا اجد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد فيه الا عليك فكن يا ذا الجلال والاكرام عند احسن ظني بك ورجائي لك وارحم تضرعي واستكانتي وضعف ركني وامنن بذلك علي وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله ٭ محمد عن احمد عن الحسين قال سألت ابا الحسن عليه السلام دعا وانا خلفه فقال اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال وكتب الي رقعة بخطه قل يا من علا فقهر وبطن فخبر يا من ملك فقدر ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا لا اله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله ارحمني وكتب الي في رقعة اخرى يأمرني ان اقول اللهم ادفع عني بحولك وقوتك اللهم اني اسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها من عقوبة او مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن شر كتاب قد سبق اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا

باب الدعاء للعلل والأمراض

٭ محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند العلة اللهم انك عيرت اقواما فقلت قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك كشف ضري ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله الى من يدعو معك الها آخر لا اله غيرك ٭ محمد عن احمد عن عبد العزيز المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به ٭ وقال بيان انما لم يكتف في وصف الاسم بصلاحيته لكشف الضر عن مطلق المضطر بل قيده بالمضطر الذي مكن له في الارض وجعله خليفته على خلقه ليدل على عظمة الاسم وهو ناظر الى قوله سبحانه امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض نشطت من عقال اي انحللت من قيد ٭ الثلاثة عن الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك ٭ محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرات الله الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني ٭ محمد عن محمد بن عيسى عن داود عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلوة مفروضة وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ٭ الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه وجعا بي فقال قل بسم الله ثم امسح يدك عليه وقل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة

باب الدعاء للعلل والأمراض

الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بعظمة الله وأعوذ بجمع الله وأعوذ برسول الله وأعوذ بأسماء الله من شر ما أحذر ومن شر ما أخاف
على نفسي تقولها سبع مرات قال ففعلت فأذهب الله تعالى الوجع عني ك محمد عن ابن عيسى عن نوشاس عن عبد الله بن سنان عن
عون قال أمر يدك على موضع الوجع ثم قل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
اللهم امسح عني ما أجد ثم تمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلث مرات **بيان** امسح عني أي اقطع وأذهب عني بدل
من موضع الوجع ك محمد عن أحمد بن البزنطي عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تضع يدك
على موضع الوجع ثم تقول بسم الله وبالله الحديث بعين قوله ثم تمر يدك اليمنى وقوله عليه وهو أوضح ك علي عن أبيه عن عمرو
بن عثمان عن علي بن عيسى بن عبد الله عن عمه قال قلت له علمني دعاء أدعو به لوجع أصابني قال قل وأنت ساجد يا الله يا رحمن يا رب الأرباب وإله
الآلهة ويا مالك الملوك ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فإني عبدك أتقلب في قبضتك ك محمد عن ابن عيسى عن
البزنطي عن أبان عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اشتكى الإنسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وأعوذ بعزة الله وأعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما أجد ك محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام الجواليقي عن أبي
عبد الله عليه السلام يا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل على ما بي من داء شفاء ك علي بن محمد عن سهل عن علي بن الريان عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكوت إليه علة أم ولد لي أخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة
يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فإنها نجا جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض
أصحابنا فقال أعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا ك العدة عن سهل عن ابن الطحان عن إبراهيم بن أبي إسرائيل
عن الرضا عليه السلام قال خرج بجارية لنا خنازير في عنقها فأتاني آت فقال يا علي قل لها فلتقل يا رؤف يا رحيم يا سيدي تكررها قال
فقالته فأذهب الله تعالى عنها قال وقال هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمان ك محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله تعالى لم يبتل به
عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الأصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال
ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين
الأوليين فقل وأنت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وأهل بيت محمد وأعطني
من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنت أهله وأذهب عني هذا الوجع وسمه فإنه قد غاظني
وأحزنني وألح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله **بيان** الكوع الانقباض والانضمام والمكنع
كمعظم المتشنج اليد والمقطوعها والأكنع الأشل وكنع يده تكنيعا أشلها والكنيع المكسور اليد ك محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عيسى عن أبي إسحاق صاحب الشعير عن حسين الخراساني وكان خبازا قال اشتكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجعا بي فقال إذا صليت
فضع يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اشف يا شافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
شفاء من كل داء وسقم ك محمد عن ابن عيسى عن عمار بن المبارك عن عون بن سعيد مولى الجعفري عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تضع يدك على موضع الوجع وتقول اللهم إني أسألك بحق القرآن العظيم الذي نزل به الروح الأمين وهو عندك في أم الكتاب علي حكيم
أن تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلث مرات وتصلي على محمد وآل محمد ك أحمد عن الكوفي عن علي بن
الحسين عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إذا أنت
صليت فقل يا أجود من أعطى ويا خير من سئل ويا أرحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي وعافني من وجعي قال ففعلته فعوفيت **بيان** الإعفاء
الإبراء ك علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مرض علي عليه السلام فأتاه رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا إلى رحمتك ك علي عن الاشتين عن أبي عبد الله عليه
السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع وتقول أيها الوجع اسكن بسكينة الله وقر بوقار
الله وانحجز بحاجز الله واهدأ بهدء الله أعيذك أيها الإنسان بما أعاذ الله تعالى به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل تقول ذلك
سبع مرات ولا أقل من الثلث **بيان** التنشير التعويذ والانحجاز الامتناع والانتهاء والهدء بالهمزة السكون ك محمد عن

ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهية او كان به صداع او غمرة بول فليضع
يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم **بيان** الوهي البلاء والضعف
واسترخاء الرباط **كا** محمد عن ابن عيسى عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت على مريض فقل
اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات **بيان** نعار بالنون والعين المهملة
يقال نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا **كا** علي عن ابيه و العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رايت الرجل به من البلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق و
لا تسمعه **باب الحرز والعوذة** **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي المنذر قال ذكرت عند ابي
عبد الله عليه السلام الوحشة فقال الا اخبركم بشيء اذا قلتموه لم تستوحشوا بليل ولا نهار بسم الله وبالله وتوكلت على الله انه من يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك واجعلني في امانك وفي منعك
فقال بلغنا ان رجلا قالها ثلثين سنة وتركها ليلة فلسعته عقرب **كا** البرقي رفعه قال من بات في دار او بيت وحده فليقرأ آية
الكرسي وليقل اللهم آنس وحشتي وآمن روعتي واعني على وحدتي **كا** علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله و
اعوذ بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان الله الذي هو على كل شيء قدير واعوذ بكرم الله واعوذ بجمع الله من شر كل
جبار عنيد وكل شيطان مريد وشر كل قريب او بعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة
او كبيرة بليل او نهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شر فسقة الجن والانس **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا فقال اعيذكما بكلمات الله التامات
واسمائه الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر العين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله الينا
فقال هكذا كان يعوذ ابرهيم اسمعيل واسحق عليهم السلام **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال علمني ابو عبد الله
عليه السلام قال قل بسم الله الجليل اعيذ فلانا بالله العظيم من الهامة والسامة واللامة والعامة ومن الجن والانس ومن العرب والعجم
ومن نفثهم وبغيهم ونفخهم وبآية الكرسي ثم تقرؤها ثم تقول في الثانية بسم الله اعيذ فلانا بالله الجليل حتى تاتي عليه **كا** الثلثة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لاخاف العقارب فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلثة الا
منها بجنبه كوكب صغير قريبا منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم رب اسلم صل
على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة فضربني العقرب **كا** احمد عن علي بن الحسن عن
العباس بن عامر عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف يرفعه عن ابي جعفر عليه السلام ش قال سمعته يقول من قال هذه
الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ
ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه اذا شكوا اليه البراغيث انها تؤذيهم فقال اذا اخذ احدكم
مضجعه فليقل ايها الاسود الوثاب الذي لا يبالي غلقا ولا بابا عزمت عليك بام الكتاب ان لا تؤذيني واصحابي الى ان يذهب الليل
ويجيء الصبح بما جاء والذي نعرفه الى ان يؤوب الصبح متى ما آب **بيان** لعل قوله والذي لا نعرفه من كلام بعض الرواة والمراد
ان المعروف عندنا في هذا الدعاء الى ان يؤوب الصبح متى ما آب مكان الى ان يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء **كا** محمد عن احمد عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ
بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ وما برأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار
ومن شر ما وصفت وما لم اصف والحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته وكل ما عض او
لسع ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا غولا قال قلت له اني صاحب صيد السبع وانا ابيت في الخرابات واتوحش فقال لي قل

اذا دخلت فقل بسم الله وادخل رجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى مكروها ابدا **بيان** قد مضى
هذا الحديث بعينه واخر واسناد اخر الى جعفري اخر في باب ما يقال عند الاصباح **كا** علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب دانيال والجب
من شر كل اسد مستاسد **بيان** تفسير هذا الحديث فيما رواه شيخ الطائفة رحمه الله في اماليه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال عليه السلام كان في زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع
فلم تدن منه ولم تجرحه فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال ... فانه يدلك اليه
فاتت به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا
يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا و
بالسيئات غفرانا وبالصبر نجاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل
لاوليائه شهادة في دولة الظالمين **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمان بن
داود وعزيمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب والائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء الله قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض
فعزمت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال فنظرت اليه قد طأطأ راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف **كا** القمي
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة عن بكير قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان الله تعالى يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء **كا** البرقي عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي نجا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسي واهلي وولدي ومن يعنيني امره و
استودع الله المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي ومن يعنيني امره حف بجناح من
اجنحة جبرئيل وحفظ في نفسه واهله وماله **بيان** ومن يعنيني امره اي يشغلني ويهمني ومنه الحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه **كا** الرزاز عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن ابرهيم بن محمد بن هرون انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله
عوذة للرياح التي تعرض للصبيان فكتب اليه بخطه بهاتين العوذتين وزعم صالح انه انفذهما الي ابرهيم بخطه الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا رب لي
الا الله له الملك وله الحمد لا شريك له سبحان الله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اللهم يا ذا الجلال والاكرام رب موسى و
عيسى وابرهيم الذي وفى اله ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط لا اله الا انت سبحانك مع ما عددت من آياتك وبعظمتك
وبما سألك به النبيون وبانك رب الناس كنت قبل كل شيء وانت بعد كل شيء اسألك باسمك الذي تمسك به السموات ان تقع
على الارض الا باذنك وبكلماتك التامات التي تحيي بها الموتى ان تجير عبدك فلانا من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يخرج
من الارض وما يلج فيها وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتب اليه ايضا بخطه بسم الله وبالله والى الله وكما شاء الله
واعيذه بعزة الله وجبروت الله وقدرة الله وملكوت الله هذا الكتاب اجعله من الله شفاء لفلان بن فلان ابن عبدك وابن
امتك عبدي الله صلى الله على رسول الله وآله **كا** محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة
الساعة الساعة **كا** الاشنان عن محمد بن اسحق الاشعري عن الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها
فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرئن باذن الله قال الازدي وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا **بيان**
يعييك اي يعصيك ويقال اعيى فلان اعياء اذا قصد ثم يعجل معناه من كل داء يشغلك ويملك كذا في النهاية الاثيرية في تفسير هذه

الرقية خذها اى خذ هذه الرقية او العوذة ‌ كا الفتى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثلث مرات كفاه الله تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء

باب دعوات موجزات لجوامع الحوائج للدنيا والآخرة

كا العدة عن ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن ابن جبلة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قل اللهم اجعلنى اخشاك كانى اراك واسعدنى بتقواك ولا تشقنى بمعاصيك وخر لى فى قضائك وبارك لى فى قدرك حتى لا احب تاخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت واجعل غناى فى نفسى ومتعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وانصرنى على من ظلمنى وارنى فيه قدرتك يا رب واقر بذلك عينى **بيان** يعنى ابق سمعى وبصرى صحيحين سليمين الى ان اموت اوارادبقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكونا وارثى سائر القوى والباقيين بعدها او اراد بالسمع وعى ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وهذه الكلمة بعينها مروية فى الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وآله اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى وفى رواية واجعله والضمير عائد الى التمتيع كذا قيل **اقول** وقد ثبت فى محله ان الانسان ربما يبلغ فى الكمال والقرب من الله تعالى الى حد يتصرف بسمعه وبصره فى هذا العالم بعدما ارتحل منه وانخرط الى الملأ الاعلى كما اخبر ائمتنا عليهم السّلم عن انفسهم بذلك وقد مضى الاخبار فى ذلك فى كتاب الحجة وعلى هذا فلا يبعد ان يكون المراد بالحديث طلب ذلك الكمال ‌ كا القميان عن صفوان عن ابى سليمن الجصاص عن ابرهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول اللهم اعنى على هول يوم القيمة واخرجنى من الدنيا سالما وزوجنى من الحور العين واكفنى مؤنتى ومؤنة عيالى ومؤنة الناس وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ‌ مح الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال قل اللهم انى اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم انى اسألك عافيتك فى اموري كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ‌ كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن على بن زياد قال كتب على بن بصير يسأله ان يكتب له فى اسفل كتابه دعاء يعلمه اياه يدعو به فيعصم به من الذنوب جامعا للدنيا والآخرة فكتب عليه السّلم بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا من اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عنى يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ كل نعمة قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غياثاه صل على محمد وآل محمد واسألك ان لا تجعلنى فى النار ثم تسأل ما بدا لك ‌ كا محمد عن ابن عيسى عن ابى عبد الله البرقى وابى طالب عن الارقط عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اللهم انت ثقتى فى كل كرب وانت رجائى فى كل شدة وانت لى فى كل امر نزل بى ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعيينى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولى كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ‌ كا على عن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السّلم ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السّلم فقال يا امير المؤمنين كان لى مال ورثته ولم انفق منه درهما فى طاعة الله تعالى ثم اكتسبت مالا فلم انفق منه درهما فى طاعة الله فعلمنى دعاء يخلف على ما مضى ويغفر لى ما عملت او عملا اعمله قال قل قال واى شئ اقول يا امير المؤمنين قال قل كما اقول يا نورى فى كل ظلمة ويا انسى فى كل وحشة ويا رجائى فى كل كربة ويا ثقتى فى كل شدة ويا دليلى فى الضلالة انت دليلى اذا انقطعت دلالة الادلاء فان دلالتك لا تنقطع ولا يضل من هديت انعمت على فاسبغت ورزقتنى فوفرت ووعدتنى فاحسنت غذائى واعطيتنى فاجزلت بلا استحقاق لذلك بفعل منى ولكن ابتداء منك لكرمك وجودك فتقويت بكرمك على معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وافنيت عمرى فيما لا تحب فلم يمنعك جرائتى عليك وركوبى لما نهيتنى عنه ودخولى فيما حرمت على ان عدت على بفضلك ولم يمنعنى حلمك عنى وعودك على بفضلك ان عدت فى معاصيك فانت العواد بالفضل وانا العواد بالمعاصى فيا اكرم من اقر له بذنب واعز من خضع له بالذل لكرمك اقررت بذنبى ولعزك خضعت بذلتى فما انت صانع بى فى كرمك واقرارى بذنبى وعزك وخضوعى بذلى افعل بى ما انت اهله ولا تفعل بى ما انا اهله ‌ يه كان النبى صلى الله عليه وآله يقول اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان مشيبى ومن خليل ماكر عيناه ترانى وقلبه يرعانى ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن **بيان** اورد فى بعض نسخ الفقيه عقيب هذا الدعاء هذا البيت صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به

باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة

وان ذكرت بشرّ عنده هو اذن بتّا بتشديد الموحدة او على وزن سماء وقد مضى تفسير الوجهين في باب فضل ما يقال بعد
للمغرب والغداة وربما يوجد في بعض النسخ فيه مكان ربّا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وكرمك ان تفعل بي كذا وكذا كا عنه عن يحيى بن المبارك
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن حمة عن الرضا عليه السلام قال يا من دلّني على نفسه وذلّل قلبي بتصديقه اسألك الامن والايمان في الدنيا
والآخرة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس قال قلت للرضا عليه السلام علّمني دعاء واوجز فقال قل يا من دلّني على
نفسه وذلّل قلبي بتصديقه اسألك الامن والايمان كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال اني
اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح به في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات
الله عليهم كا احمد عن السرّاد عن فضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني
من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت فما معنى لا تخرجني من التقصير قال كل عمل تعمله تريد به الله فكن فيه مقصّرا عند
نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون **بيان** المعارين من العارية اي لا تجعل الايمان عندي عارية
وقد مضى هذا الحديث بادنى تفاوت في باب الاعتراف بالتقصير من كتاب الايمان والكفر مع زيادة بيان كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن الخزاز عن الكرخي قال علّمنا ابو عبد الله عليه السلام دعاء وامرنا ان ندعو به يوم الجمعة اللهم اني تعمّدتك
بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري ومسكنتي فانا لمغفرتك ارجى مني لعملي ولمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبي فتولّ قضاء كل حاجة
هي لي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عني احد سوءا قط غيرك
وليس ارجو لآخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري يوم يفردني الناس في حفرتي وافضي اليك يا رب بفقري كا الثلاثة عن
الحسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث واداء الامانة
والمحافظة على الصلوات اللهم انهم احق خلقك ان تفعله بهم اللهم افعله بهم كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن السرّاد عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم منّ علي بالتوكل عليك والتفويض اليك والرضا بقدرك
والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخّرت ولا تأخير ما عجّلت يا رب العالمين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سحيم عن ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ولا اقل من ذلك ولا
اكثر قال فما كان باسرع من ان تحدر الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور ان يونس بن متى وكله الله الى نفسه
اقل من طرفة عين فاحدث ذلك الذنب قلت فبلغ به كفرا اصلحك الله قال لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك كا الثلاثة عن ابن
عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه يا معاوية اما علمت ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى اليه الابطاء في
الجواب في دعائه فقال له فاين انت عن الدعاء السريع الاجابة فقال له الرجل ما هو قال قل اللهم اني اسألك باسمك العظيم الاعظم
الاجل الاكرم المخزون المكنون النور الحق البرهان المبين الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور ونور على نور ونور فوق كل
نور ونور على كل نور ونور يضيء به كل ظلمة ويكسر به كل شدة وكل شيطان مريد وكل جبار عنيد لا تقر به ارض ولا يقوم به سماء
ويأمن به كل خائف ويبطل به سحر كل ساحر وبغي كل باغ وحسد كل حاسد ويتصدع لعظمته البر والبحر ويستقل به الفلك حين يتكلم
به الملك فلا يكون للموج عليه سبيل وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل الاجل النور الاكبر الذي سميت به نفسك واستويت به على
عرشك واتوجه اليك بمحمد واهل بيته واسألك بك وبهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تخصني بدعاء قال بلى قل يا واحد يا ماجد يا احد يا
صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا عزيز يا كريم يا حنان يا سامع الدعوات يا اجود من سئل ويا خير من اعطى يا الله
يا الله يا الله قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نعم
المجيب انت ونعم المدعو ونعم المسؤول اسألك بنور وجهك واسألك بعزتك وقدرتك وجبروتك واسألك بملكوتك ودرعك
الحصينة وبجمعك واركانك كلها وبحق محمد وبحق الاوصياء بعد محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا كا البرقي
عن بعض اصحابه عن حسين بن حماد عن حسين بن ابي سعيد المكاري عن جهم بن ابي جهمة عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفة كان يعرف

بكينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم علمني دعاء ادعو به فقال نعم قل يا من ارجوه لكل خير ويا من آمن سخطه عند كل عثرة ويا من يعطي بالقليل الكثير يا من اعطى من سأله تحننا منه ورحمة يا من اعطى من لم يسأله ومن لم يعرفه صل على محمد وآله واعطني بمسألتي من جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني وزدني من سعة فضلك يا كريم ﴿ك﴾ البرقي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم انه علم اخاه عبد الله بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني صاعدا ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا واحفظني قائما وقاعدا ويقظانا وراقدا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط عني المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم ﴿ك﴾ محمد عن احمد عن الحسين عن عثمن عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ارحمني مما لا طاقة لي به ولا صبر لي عليه ﴿ك﴾ محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن حفص عن محمد قال قلت له علمني دعاء فقال فاين انت من دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء الالحاح فقال اللهم رب السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ورب القرآن العظيم ورب محمد خاتم النبيين اني اسألك بالذي تقوم به السماء وبه تقوم الارض وبه تفرق بين الجمع وبه تجمع بين المتفرق وبه ترزق الاحياء وبه احصيت عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحور ثم تصلي على محمد وآل محمد ثم تسأل حاجتك والح في الطلب ﴿ك﴾ علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اباذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جبرئيل في صورة دحية الكلبي وقد استخلاه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما فقال جبرئيل يا محمد هذا ابوذر قد مر بنا ولم يسلم علينا اما لو سلم علينا لرددنا عليه يا محمد ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء فسله عنه اذا عرجت الى السماء فلما ارتفع جبرئيل جاء ابوذر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعك يا اباذر ان تكون سلمت علينا حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول الله ان الذي كان معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض شأنك فقال ذاك جبرئيل يا اباذر وقد قال اما لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم ابوذر انه كان جبرئيل دخله من الندامة حيث لم يسلم عليه ما شاء الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد اخبرني جبرئيل ان لك دعاء تدعو به معروفا في السماء فقال نعم يا رسول الله اقول اللهم اني اسألك الامن والايمان بك والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر على العافية والغناء عن شرار الناس ﴿ك﴾ القسان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

باب دعاء المغفرة والصلاة

محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين ويا رحمن يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تحل النقم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي ترد غيث السماء

بيان هذه الفقرات وامثالها مما يتكرر في ادعيتهم عليهم السلم على اختلاف في الفاظها وقد ورد عن زين العابدين عليه السلم في تفسير هذه الذنوب ان الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل اخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة الرحم حين يقدر وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن صلوة العتمة وصلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود والزنا والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله والذنوب التي تظلم

باب دعاء المغفرة والصلاح

الهواء والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل عن الاهل والاولاد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتاخير الصلوة المفروضة حتى تذهب اوقاتها ﴿٤﴾ بهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول يا من يشكر اليسير ويعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب التي ذهبت لذتها وبقيت تبعتها ﴿٥﴾ احمد عن السراد عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لقد غفر الله تعالى لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل ذلك انت فغفر الله له ﴿٦﴾ الثالثة عن محمد بن حمزة قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طالما عاديتهم فيك ﴿٧﴾ بالاسناد المتقدم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي قال وكان من دعاء امير المؤمنين عليه السلام اللهم كتبت الآثار وعلمت الاخبار واطلعت على الاسرار فحلت بيننا وبين القلوب فالسر عندك علانية والقلوب اليك مفضاة وانما امرك لشيء اذا اردته ان تقول له كن فيكون فقل برحمتك لطاعتك ان تدخل في كل عضو من اعضائي ثم لا تفارقني حتى القاك وقل برحمتك لمعصيتك ان تخرج من كل عضو من اعضائي فلا تقربني حتى القاك وارزقني من الدنيا وتزهدني فيها ولا تزوها عني ورغبتي فيها يا رحمن ﴿٨﴾ احمد عن السراد عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب

باب ادعية جامعة وفيه ثلثة عشر ح

﴿١﴾ علي عن ابيه عن السراد عن العلاء عن عبد الرحمن بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله عليه السلام هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله اخلص من وحده واهتدى من عبده وفاز من اطاعه وامن المعتصم به اللهم يا ذا الجود والمجد والثناء الجميل والحمد اسالك مسالة من خضع لك برقبته ورغم لك انفه وعفر لك وجهه وذلل لك نفسه وفاضت من خوفك دموعه وترددت عبرته واعترف لك بذنوبه وفضحته عندك خطيئته وشانته عندك جريرته فضعفت عند ذلك قوته واضمحل عنه كل باطل والجاته ذنوبه الى ذل مقامه بين يديك وخضوعه لديك وابتهاله اليك اسالك اللهم سؤال من هو بمنزلته ارغب اليك كرغبته واتضرع اليك كتضرعه وابتهل اليك كاشد ابتهاله اللهم فارحم استكانتي ومنطقي وذل مقامي ومجلسي وخضوعي اليك برقبتي اسالك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة من العمى والرشد من الغواية واسالك اللهم اكثر الحمد عند الرخاء واجمل الصبر عند المصيبة وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم عند الشبهات واسالك القوة في طاعتك والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والتقرب اليك يا رب لترضى والتحري لكل ما يرضيك عني في اسخاط خلقك التماسا لرضاك رب من ارجوه ان لم ترحمني او من يعود علي ان اقصيتني او من ينفعني عفوه ان عاقبتني او من امل عطاياه ان حرمتني او من يملك كرامتي ان اهنتني او من يضرني هوانه ان اكرمتني رب ما اسوء فعلي واقبح عملي واقسى قلبي واطول املي واقصر اجلي واجرأني على عصيان من خلقني رب وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي كثرت علي منك النعم فما احصيها وقل مني الشكر فيما اوليتنيه فبطرت بالنعم وتعرضت للنقم وسهوت عن الذكر وركبت الجهل بعد العلم وجزت من العدل الى الظلم وجاوزت البر الى الاثم وصرت الى اللهو من الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثرة ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها على قدر صغر خلقي وضعف ركني رب وما اطول املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي وما اقبح سريرتي في علانيتي رب لا حجة لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت ولا شكر عندي ان ابتليت واوليت ان لم تعني على شكر ما اوليت رب ما اخف ميزاني غدا ان لم ترجحه وازل لساني ان لم تثبته واسود وجهي ان لم تبيضه رب كيف لي بذنوبي التي سلفت مني قد هدت لها اركاني رب كيف اطلب شهوات الدنيا وابكي على خيبتي فيها ولا ابكي وتشتد حسراتي على عصياني وتفريطي رب دعتني دواعي الدنيا فاجبتها سريعا وركنت اليها طائعا ودعتني دواعي الآخرة فتثبطت عنها وابطات في الاجابة والمسارعة اليها كما سارعت الى دواعي الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البائد وسرابها الذاهب رب خوفتني وشوقتني واحتججت علي وتكفلت لي برزقي فامنت خوفك وتثبطت عن تشويقك ولم اتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك

ابواب الذكر والدعاء وفضلهما

اللّهمّ فاجعل امني منك في هذه الدنيا خوفاً وحولاً تبطئ شوقاً وتهاون بعجلك فرقاً منك ثمّ تضحي بما قسمت لي من رزقك يا
كريم اسألك باسمك العظيم رضاك عند السخط والفرجة عند الكرب والنور عند الظلمة والبصيرة عند تشبّه الفتن ربّ
اجعل جنّتي من خطاياي حصينة ودرجاتي في الجنان رفيعة واعمالي كلّها متقبّلة وحسناتي مضاعفة زاكية اعوذ بك من الفتن
كلّها ما ظهر منها وما بطن ومن رفيع المطعم والمشرب ومن شرّ ما اعلم ومن شرّ ما لا اعلم واعوذ بك من ان اشتري الجهل بالعلم والجفا
بالحلم والجور بالعدل والقطيعة بالبرّ والجزع بالصبر والضلالة بالهدى والكفر بالايمان ٤ السرّاد عن جميل بن صالح انّه ذكر ايضاً
مثله وذكر انّه دعاء علي بن الحسين عليهما السلم وزاد في آخره آمين يا ربّ العالمين ٥ السرّاد قال حدّثنا نوح ابو اليقظان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء اللّهمّ انّي اسألك برحمتك التي لا تنال منك الّا برضاك والخروج من جميع معاصيك
والدخول في كلّ ما يرضيك والنجاة من كلّ ورطة والمخرج من كلّ كبيرة اتى بها منّي عمد او زلّ بها منّي خطأ او خطر بها خطرات الشيطان
اسألك خوفاً توقفني به على حدود رضاك وتشعب به عنّي كلّ شهوة خطر بها هواي واستزلّ بها رأيي ليجاوز حدّ حلالك اسألك
اللّهمّ الاخذ باحسن ما نعلم وترك سيّئ كلّ ما نعلم او اخطئ من حيث لا اعلم او من حيث اعلم اسألك السعة في الرزق والزهد في
الكفاف والمخرج بالبيان من كلّ شبهة والصواب في كلّ حجّة والصدق في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي فيما عليّ ولي والتذلّل
في اعطاء النصف من جميع مواطن السخط والرضا وترك قليل البغي وكثيره في القول منّي والفعل وتمام نعمتك في جميع الاشياء
والشكر لك عليها لكي ترضى وبعد الرضا واسألك الخيرة في كلّ ما يكون فيه الخيرة بميسور الامور كلّها لا بمعسورها يا كريم يا
كريم يا كريم وافتح لي باب الامر الذي فيه العافية والفرج وافتح لي بابه ويسّر لي مخرجه ومن قدّرت له عليّ مقدرة من خلقك فخذ
عنّي بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذه عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن قدّامه وامنعه ان يصل اليّ بسوء عزّ جارك وجلّ ثناء وجهك
ولا اله غيرك انت ربّي وانا عبدك اللّهمّ انت رجائي في كلّ كرب وانت ثقتي في كلّ شدّة وانت لي في كلّ امر نزل بي ثقة وعدّة فكم
من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقلّ فيه الحيلة ويشمت فيه العدوّ وتعيى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك فيه عمّن
سواك قد فرّجته وكفيته فانت وليّ كلّ نعمة وصاحب كلّ حاجة ومنتهى كلّ رغبة فلك الحمد كثيراً ولك المنّ فاضلاً ٦ علي عن
ابيه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انّه كان يقول اللّهمّ املأ قلبي حبّاً لك وخشية منك و
تصديقاً وايماناً بك وفرقاً منك وشوقاً اليك يا ذا الجلال والاكرام اللّهمّ حبّب اليّ لقاءك واجعل لي في لقائك خير الرحمة والبركة
والحقني بالصالحين ولا تؤخّرني مع الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني من صالح من بقي وخذ بي سبيل الصالحين واعنّي
على نفسي بما تعين به الصالحين على انفسهم ولا تخزني مع الاشرار ولا تردّني في سوء استنقذتني منه يا ربّ العالمين اسألك ايماناً
لا اجل له دون لقائك تحييني وتميتني عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني وابرئ قلبي من الرياء والسمعة والشكّ في دينك اللّهمّ
اعطني نصراً في دينك وقوّة في عبادتك وفهماً في حكمك وكفلين من رحمتك وبيّض وجهي بنورك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفّني
في سبيلك على ملّتك وملّة رسولك اللّهمّ انّي اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة والمسكنة و
اعوذ بك يا ربّ من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعيذ بك نفسي واهلي وذرّيّتي من
الشيطان الرجيم اللّهمّ انّه لن يجيرني منك احد ولا اجد من دونك ملتحداً فلا تخذلني ولا تردّني في هلكة ولا تردّني بعذاب
اسألك الثبات على دينك والتصديق بكتابك واتّباع رسولك اللّهمّ اذكرني برحمتك ولا تذكرني بخطيئتي وتقبّل منّي وزدني من
فضلك انّي اليك راغب اللّهمّ اجعل ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك عنّي واجعل عملي ودعائي خالصاً لك واجعل ثوابي
الجنّة برحمتك واجمع لي جميع ما سألتك وزدني من فضلك انّي اليك راغب اللّهمّ غارت النجوم ونامت العيون وانت الحيّ القيّوم
لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا بحر لجّيّ ولا ظلمات بعضها فوق بعض تدلج الرحمة على من
تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت ملائكتك واولو العلم لا اله الّا
انت العزيز الحكيم ومن لم يشهد على ما شهدت على نفسك وشهدت ملائكتك واولو العلم فاكتب شهادتي مكان شهادته اللّهمّ انت
السلام ومنك السلام اسألك يا ذا الجلال والاكرام ان تفكّ رقبتي من النار **بيان** في بعض نسخ هذا الدعاء وفهماً في
حكمك بدل وفهماً في خلقك وهو اوضح والغيلة مكان الفترة واعوذ بك من نفس لا تقنع وبطن لا يشبع وقلب لا يخشع ودعاء

لا يسمع ومن صلوة لا ترفع ومن عمل لا ينفع ومن عين لا تدمع ودعوات تم واظهر ولعل المراد بالفهم في الحلق المعروف بين اهل
ولي الله ويتبرء من عدوه كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال اخذت هذا الدعاء عن ابي جعفر محمد
بن علي عليهما السلم قال وكان ابو جعفر عليه السلم يسميه الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم امنت بالله وبجميع رسله وبجميع ما انزل به على جميع الرسل وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق
الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء
وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم انهج لي
اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من
الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك
من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي
اخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي
بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في
معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا يطغيني
ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا
ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني بسوء فارده بمثله ومن
كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل همه علي وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحسدة اللهم وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق
قولي وفعالي وبارك لي في ولدي واهلي ومالي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت و
ما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين **بيان** الزوبعة بالزاي ثم الباء الموحدة والعين المهملة رئيس الجن كا الثلثة عن
بزرج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اني اسألك قول التوابين وعملهم ونور الانبياء وصدقهم ونجاة
المجاهدين وثوابهم وشكر المصطفين ونصيحتهم وعمل الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء وفقههم وتعبد الخاشعين وتواضعهم وحكم
الفقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق المؤمنين وتوكلهم ورجاء المحسنين وبرهم اللهم اني اسألك ثواب
الشاكرين ومنزلة المقربين ومرافقة النبيين اللهم اني اسألك خوف العاملين لك وعمل الخائفين منك وخشوع العابدين لك
ويقين المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك اللهم انك بحاجتي عالم غير معلم وانت لها واسع غير متكلف وانت الذي لا
يحفيك سائل ولا ينقصك نائل ولا يبلغ مدحك قول قائل انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا واجرا عظيما
وسترا جميلا اللهم انك تعلم اني على ظلمي لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ لك ضدا ولا ندا ولا صاحبة ولا ولدا يا من لا تغلطه
المسائل ويا من لا يشغله شيء عن شيء ولا سمع عن سمع ولا بصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين اسألك ان تفرج عني في ساعتي
هذه من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب انك تحيي العظام وهي رميم انك على كل شيء قدير يا من قل شكري له فلم يحرمني وعظمت
خطيئتي فلم يفضحني وراني على المعاصي فلم يجبهني وخلقني للذي خلقني له فصنعت غير الذي خلقني له فنعم المولى انت يا سيدي
وبئس العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي وبئس المطلوب الفاني عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت
بي اللهم هدأت الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك انت المحبوب الي فاجعل خلوتي منك الليلة العتق
من النار يا من ليست لعالم فوقه صفة يا من ليس لمخلوق دونه منعة يا اول قبل كل شيء ويا اخر بعد كل شيء يا من ليس له عنصر و
يا من ليس لاخره فناء ويا اكمل منعوت ويا اسمح المعطين ويا من يفتر بكل لغة يدعى بها ويا من عفوه قديم وبطشه شديد وملكه

مستقيم اسألك باسمك الذي شافهت به موسى يا الله يا رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت اللهم انت الصمد اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني الجنة برحمتك **بيان** لا يحيفك سائل بالحاء المهملة لا يستفضيك ولا يفني ما عندك والنائل العطاء والبرم محركة السآمة والابرام الاملال فلم يجبهني لم يضرب جبهتي

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابي المقدام قال املى علي هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلام وهو جامع للدنيا والآخرة يقول بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت الله لا اله الا انت الملك الجبار وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله الا انت الشديد المحال وانت الله لا اله الا انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله الا انت المنيع القدير وانت الله لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت الحميد المجيد وانت الله لا اله الا انت الغني الحميد وانت الله لا اله الا انت الغفور الودود وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله الا انت الحكيم الديان وانت الله لا اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله الا انت الغائب الشاهد وانت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم تم نورك فهديت وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن الذنوب لا تجازى اياديك ولا تحصى نعمك ولا يبلغ مدحتك قول قائل اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وروحهم وراحتهم وسرورهم واذقني طعم فرجهم واهلك اعداءهم من الجن والانس وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور والحساب والميزان واهوال يوم القيمة وسلمني على الصراط واجزني عليه وارزقني علما نافعا ويقينا صادقا وتقى وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا يبلغني منك زلفى ولا يباعدني عنك واحببني ولا تبغضني وتولني ولا تخذلني واعطني من جميع خير الدنيا والآخرة ما علمت منه وما لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره ما علمت منه وما لم اعلم **بيان** بحذافيره اي بجميعه

كا العدة عن البرقي رفعه قال اتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يوما فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي فارفع يديك الي وقل اللهم لك الحمد حمدا خالدا لا منتهى له دون علمك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا اجر لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك المن كله ولك الفخر كله ولك البهاء كله ولك النور كله ولك العزة كلها ولك الجبروت كلها ولك العظمة كلها ولك الدنيا كلها ولك الآخرة كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت حسن البلاء جليل الثناء سابغ النعماء عدل القضاء جزيل العطاء حسن الآلاء اله من في الارض واله من في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض المهاد ولك الحمد طاقة العباد ولك الحمد سعة البلاد ولك الحمد في الجبال الاوتاد ولك الحمد في الليل اذا يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الآخرة والاولى ولك الحمد في المثاني والقرآن العظيم وسبحان الله وبحمده والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون سبحان الله وبحمده كل شيء هالك الا وجهه سبحانك ربنا وتعاليت وتباركت وتقدست خلقت كل شيء بقدرتك وقهرت كل شيء بعزتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت كل شيء بقوتك وابتدعت كل شيء بحكمتك وعلمك وبعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين باذنك وايدت المؤمنين بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا نعبد غيرك ولا نسأل الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا والهنا ومليكنا

باب الدعاء في السجود

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع

باب الدعاء في السجود

بما شئت وسله فانه جواد لا يتعاظمه شيء كا المثنى عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في
طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت
ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي
انك انت التواب الرحيم بيان قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك. كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى
جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك
فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ
بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم
الى جاريتك. كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول في سجوده سجد
وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم
العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسيء قضائي
رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني
اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه
السلم يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني
فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني ايادك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب وكان ابو جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما
اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وكرم عائدتك بيان غمرتني
يعني خطيتني او غطتني ايادك وكانها سقطت من قلم النساخ لوجودها في روايات هذا الدعاء كا علي بن محمد عن سهل عن
يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار
جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى يه كان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك
وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك
في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

باب النوادر

كا محمد بن الحسن باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له بيان
يعني من عد الذكر باصابعه قال في الفقيه فاذا سجدت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات وفي القيمة انتهى كلامه وقد
ورد في التسبيح بطين الحسين عليه السلم وفضله وثوابه ما ورد ويأتي في باب فضل تربة الحسين من كتاب الحج انه افضل ما يسبح به و
ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه ولا يسجد عليه من كانت له سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة
كا الثلثة عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الاسم من اسماء الله تعالى يمحوه الرجل بالتفل قال امحوا بأطهر
ما تجدون. كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن القراطيس تجمع هل

تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله تع قال لا تغسل بالماء او لا تبل كا عنه عن ابو شاعر عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها كا الثلثة عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الظهور التي فيها ذكر الله قال اغسلها **بيـان** يعني ظهور الاوراق حيث تناله الايدي ويأتي حديث آخر في محو الذكر والقرآن في آخر هذا الجزء انشاء الله اخر ابواب الذكر والدعاء وفضائلهما والحمد لله اولا واخرا

ابواب القرآن وفضائله

الآيات قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقال سبحانه فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وقال تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال جل ذكره انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقال عز اسمه وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال عز وجل واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **بيـان** الترتيل يأتي تفسيره في الاخبار ووجه الثقل اما كون احكامه شاقة سيما على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لابد له ان يتحمل بها ويقوم ويبلغ ويتحمل الاذى فيه واما لانه ثقيل في الآخرة في ميزان الاعمال العامل به وقوله وانه واما لانه من عند الله العظيم وقول الله العزيز الحكيم تاما اكتفى الامر بما تيسر من قراءته لاغتنام الفرصة لها فان الموانع والعوائق من التهجد وصلوة الليل وجمعية الخاطر لقراءة القرآن فيها كثيرة كالمرض والسفر للتجارة والغزو وغير ذلك كما نبه عليه والانصات هو الاستماع مع السكوت قال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث وفي القاموس نصت ينصت وانصت وانتصت سكت وانصته وله سكت له واستمع لحديثه واذا قرأت اي اردت القراءة فاستعذ بالله تعني من ان يوسوس اليك ويغلطك ويسيلك ويوقعك من التأويل في الغلط ومن التلاوة في الزلل

باب تمثل القرآن وشفاعته لاهله

كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه وآله واربعون الف صف من سائر الامم فيأتي على صف المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهادا منا في القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يتجاوز حتى يأتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء فيقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من البهاء والفضل ما لم نعطه قال فيجاوز حتى يأتي على صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزيرة التي اصبنا فيها فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا قال فيجتمعون فيأتون رسول الله صلى الله عليه وآله فيسألونه ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى يأتي على صف الملئكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملئكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملئكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملئكة الى الله تع مقاما فمن هناك البس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة تبارك وتعالى فيخر تحت العرش فيناديه تع يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تع كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تع وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب قال فيرفع القرآن رأسه في صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال يرجع في صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني

أبواب القرآن وفضائله

في بعض النسخ لمن لما المنتد في جميع المواضع

السمت هيئة اهل الخير يقال ما احسن سمته اي هديه

باب تمثل القرآن وشفاعته لأهله

فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول ما تعرفني فيقول نعم فيقول القرآن
انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك وفيّ سمعت الاذى ورجمت بالقول الا وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم
قال فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادى بسببي ويحب فيّ ويبغض فيقول
الله تع ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما
صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم
خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون
واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال
رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلوة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى قال سعد فتغير لذلك
لوني وقلت هذا شيء لا استطيع ان اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلوة فقد
انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر **بيان** لما كان المؤمن في نيته ان يعبد الله حق
عبادته ويتلو كتابه حق تلاوته ويسهر ليله بتلاوته والتدبر في آياته ويمضي نهاره بالقيام في صلواته الا انه لا يتيسر له ذلك
كما يريد ولا ياتي به كما ينبغي وبالجملة لا يوافق عمله ما في نيته بل يكون انزل منه كما ورد في الحديث نية المؤمن خير من عمله فالقرآن
يتجلى لكل طائفة بصورة من جنسهم الا انه احسن في الجمال والبهاء وهي الصورة التي لو كانوا ياتون بما في نيتهم من العمل بالقرآن فرديا
الاجتهاد في الاتيان بمقتضاه لكان لهم تلك الصورة وانما لا يعرفونه كما ينبغي لانهم لم ياتوا بذلك كما ينبغي ولم يعلموا انما هو بحري
وانما يعرفونه بنعته ووصفه لانهم كانوا يتلونه في اناء الليل واطراف النهار ويقرؤن منه الاعلان والاسرار وانما وصفوا الله
بالحلم والكرم والرحمة حين رؤيتهم له لما راوا في انفسهم في جنبه من النقص والقصور الناشيين من تقصيرهم في العبادة الذي يرجى
له من الله العفو والكرم والرحمة وانما كان حجة الله على خلقه لانه اتى لهم بما يجب عليهم الايتمار له من الخير والانتهاء عنه من
الشر واما قوله منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا فمعناه انه قد اتى بما كان في وسعه من الاتيان به في حقي مع ذلك كان
في نيته ان ياتي باحسن منه وبما ينبغي وان لم يتيسر له وانما يشفع لمن حمله وان كان مقصرا لما كان في نيته من العمل بمقتضاه كما هو
ولعل رجوعه في صورة الرجل الشاحب المتغير المنكر لسماع الوعيد الشديد وهو وان كان مستحقه الا انه لا يخ من تاثير لمن يطلع
عليه والشحوب تغير الجسم فالمتغير بيان للشاحب والرجم بالجيم الشتم والعيب والقذف وتكلم القرآن عبارة عن القائه الى السمع ما يفهم منه
المعنى وهذا هو معنى حقيقة الكلام لا يشترط فيه ان يصدر من لسان لحمي وكذا تكلم الصلوة فان من اتى بالصلوة بحقها وحقيقتها
نهته الصلوة عن متابعة اعداء الدين وغاصبي حقوق الائمة الراشدين والاوصياء المعصومين الذين من عرفهم عرف الله ومن
ذكرهم ذكر الله **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن يوم القيمة في احسن
منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا الرجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين
فيقولون هو منا حتى ينتهي الى رب العزة جل وعز فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا و
فلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تع ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال
فيقرء ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها **كا** علي عن ابيه والعدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات
وديوان فيه السيئات فيقابل بديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن
آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي
ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان
الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة **كا** الثلثة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله تع الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد

الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ص

اقبل لم يروا قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن اليوم من اهانك

كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك اؤل معك حيثما الت وكل تاجر من وراء تجارته وانا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر وسيأتيك كرامة الله فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن

كا السراد عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله تع مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيه فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله تع اجر هذا مرتين

باب التمسك بالقرآن والعمل به

كا الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويخلص من نشب فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص

بيان ماحل اي محل بصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اعني يسعى به الى الله تع وقيل معناه خصم مجادل والانيق الحسن المعجب والتخوم بالمثناة الفوقانية والمعجمة جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشيء وفي بعض النسخ بالنون والجيم لمن عرف الصفة اي صفة التعرف وكيفية الاستنباط والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما لا مخلص منه وقد مضى شرح هذه الكلمات في باب العقل من الجزء الاول من هذا الكتاب

كا محمد عن احمد عن محمد بن احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان في وصية امير المؤمنين عليه السلم اصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة

بيان يعني يهدي بالنهار الى طريق الحق وسبيل الخير بتعليم وتبيان احكامه ومواعظه وينور بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في قيامه بالصلوة بانواره واخواره واسراره على ما كان عليه المهتدي به والمتنور من المشقة والفقر فانهما لا يمنعان من ذلك بل يزيدانه رغبة فيما هنالك

كا الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجعا في صدره فقال صلى الله عليه وآله استشف بالقرآن فان الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور

كا القمي عن بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا يرجع الامر والخلافة الى آل ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ابدا ولا في ولد طلحة والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة

السفرة الكتبة ص

ماحل ابن الاثير القرآن شافع مشفع وماحل مصدق اي خصم مجادل مصدق وقيل ساع مصدق من قولهم محل فلان بفلان اذا سعى به الى السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل بما فيه

باب التمسك بالقرآن العظيم

ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار. كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار. كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي. كا القميان عن التميمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قراء القرآن اتقوا الله تعالى فيما حملكم من كتابه فاني مسئول وانكم مسئولون اني مسئول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله وسنتي. يه قال امير المؤمنين عليه السلام في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعليك بتلاوة القرآن في ليلك ونهارك والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه.

باب فضل حامل القرآن

كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا. بيان لعل المراد باهل القرآن حافظه وحامله من يتعلمه ويقرأه آناء الليل واطراف النهار اما من ظهر الغيب او في المصحف في الصلاة او غيرها مع فهم ظواهره والعمل بمقتضاها اما فهم معانيه الباطنة فلعله ليس بشرط في الاهلية والحفظ وانما اشترط فهم الظواهر والعمل بمقتضاها فانما يستفاد من بعض الاخبار الآتية. كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة. كا القمي عن الكوفي وحميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد عليه ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله. بيان في هذا الخبر دلالة على اشتراط الفهم في حامل القرآن قوله من ختم القرآن يعني بفهم وتدبر ومن جمع القرآن يعني حفظه بتمامه فنوله اي حقه وما ينبغي له لا يجهل اي لا يطيش ولا يشتم ولا يحد من الحدة. كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله تعالى من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر. بيان فاتخذه بضاعة يعني لتحصيل الدنيا واقامه اقامة القدح ٢٢٢ يعني نبذه وراء ظهره فان الراكب يعلق قدحه من خلفه كما مر بيانه في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل اوتي الايمان ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان ورجل لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان قال قلت جعلت فداك فسر لي حالهم فقال اما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر واما الذي اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها

الهامش: السفرة الكتبة من الملائكة والانبياء ينسخون الكتب من اللوح او الوحي والسفير الرسول ... البررة الاتقياء

أبواب القرآن وفضائله

طيب وطعمها طيب وأما الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها كا علي عن ابيه والقاساني
جميعا عن الجوهري عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اي الاعمال افضل
قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعطاه الله القرآن فرأى ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا بيان جاء باوله كانه كان حل
باوله ضحف كا بهذا الاسناد عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت
بعد ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو الغني ولا فقر بعده والا ما به غنى
بيان وذلك لان في القرآن من المواعظ ما اذا اتعظ به استغنى عن غير الله في كل ما يحتاج اليه وان لم يستغن بالقرآن فما
يغنيه شيء وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وآله من لم يتغن بالقرآن فليس منا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة بيان
اريد بالمجتهدين الذين يتعبون انفسهم في عبادة الله وطاعته وانما كانوا قوادا لان الناس يقتدون بهم فيتبعونهم ويحشرون
معهم

باب تعلم القرآن وقراءته

كا علي عن ابيه عن احمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه كا علي عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه
فقال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات
الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليهما
السلام ولا ارجى الناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له
اجران بيان المعالجة المزاولة كا الثلاثة عن بزرج عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد
عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته

باب من حفظ القرآن ثم نسيه

كا العدة عن احمد والقاساني عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله تعالى ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك فقال علمك الله وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة
ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في احسن صورة فتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا
وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ
ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره كا الثلاثة عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا
رآها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني رفعتك الى هذا كا ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن ان يتفلت مني فقال
ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة
فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا كا حميد عن ابن سماعة والعدة عن احمد جميعا عن محسن بن احمد عن ابان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في
احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة
واشارت بيدها الى فوقها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة

الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي مدني تابعي منه

قال ابن الاثير في النهاية العرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل ومنه حديث طاوس انه سأل ابن عباس ما معنى قول الناس اهل القرآن عرفاء اهل الجنة فقال رؤساء اهل الجنة وقال الجوهري العريف النقيب وهو دون الرئيس منه

حتى القرآن لقد نفلت مني طائفة منه قال فرخ عنك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل ليعلم السورة من القرآن فتأتيه
يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا و
كذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان الناس من
يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم
به في ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه كا علي عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرء القرآن ثم ينساه ثم يقرءه ثم ينساه اعليه فيه حرج قال لا كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه
فيه حرج قال لا بيان اريد بنفي الحرج عدم ترتب العقاب عليه فلا ينافي الحرمان من الدرجة الرفيعة في الجنة على ان النسيان
قسمان فنسيان لا سبيل معه الى القراءة الا بتعلم جديد ونسيان لا يقدر معه على القراءة عن ظهر القلب وان امكنه القراءة في
المصحف فيحتمل ان يكون الاخير مما لا حرج فيه الا الاول الا ان يترك صاحب الاخير فيكون حكمه حكم الاول كما وقع التصريح به في الاخبار
السابقة

باب الدعاء لحفظ القرآن

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك دعاء لا تنسى القرآن قل اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني من
تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك
عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرح به قلبي واطلق به لساني واستعمل به بدني وقوني على ذلك واعني عليه
انه لا معين عليه الا انت لا اله الا انت قال ورواه بعض اصحابنا عن وليد بن صبيح عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اللهم اني اسألك
ولم يسأل العباد مثلك اسألك بحق محمد نبيك ورسولك وابرهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسى كلمتك
وروحك واسألك بصحف ابرهيم وتورية موسى وزبور داود وانجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكل وحي
اوحيته وقضاء امضيته وحق قضيته وغني اغنيته وضال هديته وسائل اعطيته واسألك باسمك الذي وضعته على
الليل فاظلم وباسمك الذي وضعته على الارض فاستقرت ودعمت به السموات فاستقلت ووضعته على الجبال فرست وباسمك
الذي بثثت به الارزاق واسألك باسمك الذي تحيي به الموتى واسألك بمعاقد العز من عرشك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
ترزقني حفظ القرآن واصناف العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخي وتستعمل بها ليلي
ونهاري برحمتك وقدرتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا حي يا قيوم كا قال وفي حديث آخر زيادة واسألك باسمك الذي
دعاك به عبادك الذين استجبت لهم وانبياؤك فغفرت لهم ورحمتهم واسألك بكل اسم انزلته في كتبك وباسمك الذي استقر
به عرشك وباسمك الواحد الاحد الفرد الوتر المتعال الذي يملأ الاركان كلها الطاهر الطهر المبارك المقدس الحي القيوم نور
السموات والارض الرحمن الرحيم الكبير المتعال وكتابك المنزل بالحق وكلماتك التامات ونورك التام وبعظمتك
واركانك كا وقال في حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يوعيه الله القرآن والعلم فليكتب هذا الدعاء في
اناء نظيف بعسل ماذي ثم يغسله بماء المطر قبل ان يمس الارض ويشربه ثلثة ايام على الريق فانه يحفظ ذلك ان شاء الله
بيان الماذي الابيض من العسل

باب الدعاء عند قراءة القرآن

كا قال وكان ابو عبد الله عليه السلام
يدعو عند قراءة كتاب الله تعالى اللهم ربنا لك الحمد انت المتوحد بالقدرة (بالقدرة خ ل) والسلطان المبين ولك الحمد انت المتعالي بالعز و
الكبرياء وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد انت المكتفي بعلمك والمحتاج اليك كل ذي علم ربنا ولك الحمد
يا منزل الآيات والذكر الحكيم ربنا ولك الحمد بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين اللهم انت علمتناه قبل رغبتنا في تعلمه
واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفعه اللهم فاذا كان ذلك منا منك وفضلا وجودا ولطفا بنا ورحمة لنا وامتنانا علينا من غير
حولنا ولا حيلتنا ولا قوتنا اللهم فحبب الينا حسن تلاوته وحفظ آياته وايمانا بمتشابهه وعملا بمحكمه وسببا في تأويله وهدى
في تدبيره وبصيرة بنوره اللهم وكما انزلته شفاء لاوليائك وشقاء على اعدائك وعمى على اهل معصيتك ونورا لاهل

[Margin notes:]
اورده في النوادر منه
الثالثة سنده ... [illegible]
هذا الاخير ... [illegible]
نعمة كنت انعمت صه
وباسمك الذي وضعته على النهار فاستنار صح
ومنتهى الرحمة من كتابك اسألك
المعاقد مواضع العقد ويقتضي شرح هذه الفقرة تطلبها في اواخر باب صلوة التسبيح منه
اورده في كتاب الدعاء منه

طاعتك اللهم فاجعله لنا حصنا من عذابك وحرزا من غضبك وحاجزا عن معصيتك وعصمة من سخطك ودليلا على طاعتك ونورا يوم نلقاك نستضيء به في خلقك ونجوز به على صراطك ونهتدي به الى جنتك اللهم انا نعوذ بك من الشقوة في حمله والعمى عن علمه والجور عن حكمه والعلو عن قصده والتقصير دون حقه اللهم احمل عنا ثقله واوجب لنا اجره واوزعنا شكره واجعلنا نعيه ونحفظه اللهم اجعلنا نتبع حلاله ونجتنب حرامه ونقيم حدوده ونؤدي فرائضه اللهم ارزقنا حلاوة في تلاوته ونشاطا في قيامه ووجلا في ترتيله وقوة في استعماله في آناء الليل والنهار اللهم واشفنا من النوم باليسير وايقظنا في ساعة الليل من رقاد الراقدين وانبهنا عند الاحايين التي يستجاب فيها الدعاء من سنة الوسنانين اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة عند ترجيعه ونفعا بينا عند استفهامه اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا وتوسده عند رقادنا ونبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا اللهم انفعنا بما صرفت فيه من الآيات وذكرنا بما ضربت فيه من المثلات وكفر عنا بتأويله السيئات وضاعف لنا به جزاء في الحسنات وارفعنا به ثوابا في الدرجات ولقنا به البشرى بعد الممات اللهم اجعله لنا زادا تقوينا به في الموقف بين يديك وطريقا واضحا نسلك به اليك وعلما نافعا نشكر به نعماءك وتخشعا صادقا نسبح به اسماءك اللهم فانك اتخذت به علينا حجة قطعت به عذرنا واصطنعت به عندنا نعمة قصر عنها شكرنا اللهم اجعله لنا وليا يثبتنا من الزلل ودليلا يهدينا لصالح العمل وعونا هاديا يقومنا من الميل وعونا يقوينا من الملل حتى يبلغ بنا افضل الامل اللهم اجعله لنا شافعا يوم اللقاء وسلاحا يوم الارتقاء وحجيجا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء وريا يوم الظماء يوم لا ارض ولا سماء يوم يجزى كل ساع بما سعى اللهم اجعله لنا ريا يوم الظماء ونورا يوم الجزاء من نار حامية قليلة البقيا على من بها اصطلى وبحرها تلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رؤس الملأ يوم يجمع فيه اهل الارض واهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء انك سميع الدعاء.

بيان ونشاطا في قيامه اي في القيام به للصلوة او بان في القيام به للصلوة واشفنا من النوم باليسير شبه السهر بالعطش والنوم بالماء فاستعير له السقي ثم ضمن السقي معنى الاقناع والارضاء فعدي بالباء وتوسده عند رقادنا اي من ان ننام عنه بالليل غير متهجدين به بان يكون متوسدا معنا او من ان نمتهنه ونطرحه عندنا ونام غير مجلين له قال ابن الاثير في نهايته ذكر عند شريح الحضرمي فقال ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل ان يكون مدحا وذما فالمدح معناه انه لا ينام الليل عن القرآن ولم يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن واراد بالتوسد النوم ومن الاول الحديث لا توسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته والحديث الآخر من قرأ ثلاث آيات في كل ليلة لم يكن متوسدا للقرآن ومن الثاني حديث ابي الدرداء قال له رجل اني اريد ان اطلب العلم واخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير من ان تتوسد الجهل وقال في القاموس قوله في شريح الحضرمي ذاك رجل لا يتوسد القرآن يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما اي لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وساده ومن الاول قوله صلى الله عليه وآله لا توسدوا القرآن ومن الثاني ذكر حديث ابي الدرداء والبقيا اسم من ابقى وبقى.

باب

قراءة القرآن وثوابها

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية **يب** محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية **كا** علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اقرأ قلت من اي شيء اقرأ قال من السورة التاسعة قال فجعلت التمسها فقال اقرأ من سورة يونس قال فقرأت للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن **بيان** لعله عليه السلم عد الانفال والبراءة واحدة كما هو المشهور من عدهما واحدة من السبع الطول لنزولهما جميعا في المغازي وتسميتهما بالقرينتين وانتفاح البسملة من البين **كا** العدة عن احمد وسهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد

قال ابن الاثير في قوله في الدعاء اللهم اوزعني شكر نعمتك اي الهمني واولعني به

في نص السنج الموثوق بها واشفنا بالشين المعجمة والفاء وفي بعضها واسقنا بالسين المهملة والقاف من السقي ...

الحنين الكثير ...

الملل ...

والمغالب بالحجة الدليل والبرهان ...

قوله الحسنى ... المثوبة الحسنى وزيادة ما يزيد على المثوبة ... من فضله وقيل الحسنى مثل حسناتهم والزيادة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف واكثر وقيل الزيادة مغفرة من الله ورضوان وقيل الحسنى الجنة والزيادة هو اللقاء. لا يرهق وجوههم اي لا يغشاها قتر غبرة فيها سواد ولا ذلة هوان والمعنى لا يرهقهم ما يرهق اهل النار ولا يغشاهم ما يوجب ذلتهم من الحزن وسوء الحال

باب قراءة القرآن وثوابها

الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله
له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب له
بكل حرف عشر حسنات قال السراد وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ۞ كا السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن
فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ۞ كا محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف
عميرة عن رجل عن جابر عن مسافر عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلم قال من قرأ آية من كتاب الله تع في صلوته
قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل
حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملئكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة
مجابة وكان خيرا له مما بين السماء والارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم
اذا قرأ ما معه اعطاه الله تع ذلك **بيان** لعل المراد بختمه ليلا او نهارا فراغه منه فيهما لا ختمه كله فيهما واما الدعوة المجابة
فانما تترتب على ختمه كله كما يأتي ۞ كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ مائة
آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية
في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله تع له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
الف ومائتا اوقية اعظم من جبل احد ۞ كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي والحسين جميعا عن النضر عن يحيى الحلبي
عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة
لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين
ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة
عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض ۞ كا القميان
ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليهما السلم قال وقد روي هذا الحديث عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله تع له به حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن
تعلم عنه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء
او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة
وهو قائم في صلوة كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او
معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله ۞ كا منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول قال سمعت ابي
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث تعلم **بيان** يعني ختمه في حقك ان تقرأ كل ما تعلم
احمد عن الحسين
منه ۞ كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم القرآن بمكة
من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك **بيان** الحديث مرسل او مقطوع في بعض النسخ من ختم القرآن بمكة في جمعة او
اقل يعني في اسبوع ولعله اريد بالاقل والاكثر ما يقرب منه في القلة والكثرة وقوله وان ختمه في سائر الايام فكذلك يعني كتب
الله له من الاجر والحسنات من ذلك اليوم الى آخر يوم مثله من الاسبوع الذي يكون في الدنيا

باب قراءة القرآن في المصحف وثوابها

۞ كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن عن ظهر قلبي فاقرأه عن ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي لا بل
اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة ۞ كا العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين ۞ كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن
عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قراءة القرآن في المصحف يخفف العذاب عن الوالدين

اورد في باب فضل القرآن منه ره

ومن قرأ نظرا من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة
صح
من قرأ حرفا في خ

اشتما هذا الخبر في بعض نسخ الكافي هكذا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر [illegible]

ابواب القرآن وفضائله

ولو كانا كافرين ﴿كا﴾ محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ﴿يب﴾ المشايخ عن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه ﴿يب﴾ التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ﴿بيان﴾ التعليق والتعلق جعل الشيء معلقا ايد بر حمله

باب اتخاذ المصحف وكتابته

﴿كا﴾ احمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين ﴿كا﴾ العدة عن سهل عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق ﴿يب﴾ ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الخراز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ﴿بيان﴾ يأتي خبر آخر في النهي عن تعشير المصاحف بالذهب في باب بيع المصاحف من كتاب المعايش والمكاسب ان شاء الله ﴿يب﴾ سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا

باب قراءة القرآن في البيت وثوابها

﴿كا﴾ العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا ﴿كا﴾ محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله عليه البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ﴿كا﴾ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء

باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر فيه

﴿كا﴾ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة ﴿بيان﴾ في بعض النسخ تبينه تبيانا وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلم ايضا في تفسير الترتيل انه حفظ الوقوف وبيان الحروف والهذ سرعة القراءة اي لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تجتمع كذرات الرمل وفي حديث ابن مسعود اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل بالنصب على المصدر وذا للاستفهام الانكاري والتعدي [illegible] بسمع فقد [illegible] فقراءة لبيس بذاته لا يجتمع ويكون منثورا وكان المراد به الاقتصاد بين السرعة المفرطة والبطوء المفرط ﴿كا﴾ الثلثة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن ﴿كا﴾ [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن ﴿كا﴾ علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ﴿كا﴾ بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن والتدبر

لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال في الصوت الحسن والحفظ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين كا العدة عن سهل عن موسى عمر الصيقل عن محمد بن عيسى عن السكوني عن علي الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت كا سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر عليه السلم احسن الناس صوتا كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون كا الثلاثة عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعربوا القرآن فانه عربي **بيان** يعني اعربوه وهذبوه عن اللحن كا علي بن محمد عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم **بيان** هذا الحديث رواه العامة ايضا عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اختلاف في الفاظه فانهم اوردوا بدل اهل الكبائر اهل الكتابين ومكان مقلوبة مفتونة قال ابن الاثير بعد نقل هذا الحديث الى قوله واهل الكتابين اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون التي يقرؤن بها النظائر في المحافل فان اليهود والنصارى يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك انتهى كلامه ولعله كان نحوا من التغني مذموما في شرعنا وتأتي بقية الكلام في الغناء في باب كسب المغنية من كتاب المعايش ان شاء الله كا العدة عن سهل عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذلك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ترتيل القرآن فقال اقرؤا كما علمتم كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب

باب في كم يختم القرآن

كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ القرآن في ليلة قال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة ولا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله تعالى الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار **بيان** ها كلمة اجابة يعني بها نعم ثم علل جواز الختم في الثلث في شهر رمضان بحق الشهر وحرمته وما اختصه من بين الشهور والهذرمة السرعة في القراءة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرأ القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها فتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها واومأ بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من

أبواب القرآن وفضله

الشهور له حتى وحرمة أكثر من الصلوة ما استطعت ﴿كا﴾ العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له أبي نعم ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فأي شيء لي بذلك قال لك بذلك أن تكون معهم يوم القيمة قلت الله أكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات ﴿بيان﴾ لعله أشار بقوله ما استطعت إلى ما يفوته في بعض الليالي من الختم التام وسكوته عليه السلام عن الجواب تقرير لكونه رخصة أو كان غرضه من السؤال الإعلام خاصة ويحتمل أن يكون قد سقط من الكلام شيء يدل على الجواب وأما قول الراوي جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام أخرى يعني من تلك الختمات الواقعة في شهر رمضان منذ صرت في هذا الحال يعني منذ أخذت في ختم القرآن في شهر رمضان بهذا المنوال أو منذ عرفتكم وقد دخلت في شيعتكم ﴿كا﴾ القمي عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ﴿كا﴾ محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم أقرء القرآن فقال اقرأه أخماسا اقرأه أسباعا أما إن عندي مصحفا مجزى أربعة عشر جزءا

باب سجدة القرآن وذكرها

﴿كا﴾ جماعة عن ابن عيسى عن ﴿يب﴾ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرء باسم ربك ﴿كا﴾ محمد عن أحمد عن ﴿يب﴾ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد ﴿كا﴾ ﴿يب﴾ علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرء قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلوته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت ﴿يب﴾ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ﴿يب﴾ سعد عن الخطيبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ﴿يب﴾ أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد ﴿كا﴾ محمد عن أحمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ﴿بيان﴾ قال في الفقيه ويستحب أن يسجد الإنسان في كل سورة فيها سجدة إلا أن الواجب في هذه العزائم الأربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الأربع فليسجد وليقل إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ثم يكبر قال وقد روي أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ﴿بيان﴾ قد مضى أخبار أخر تناسب هذا الباب في باب أحكام الحائض من كتاب الطهارة وفي باب قراءة العزائم من هذا الكتاب ﴿ق﴾ في تفسير العياشي عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فأينما تولوا فثم وجه الله

باب فضائل بعض سور القرآن

﴿كا﴾ محمد عن ابن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله ومن قرأها ثلث مرات بورك عليه وعلى أهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا إلى قصور أخينا فلان فننظر إليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ومن قرأها أربعمائة مرة كان له أجر أربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه ومن قرأها ألف مرة في يوم لم

ادعى الشيخ فيه الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة وحرم السجود على الحائض سمعت آية السجدة

باب فضل بعض سور القرآن

ليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ح الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
على سعد بن معاذ فقال صلى الله عليه وآله لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما
يستحق صلوتكم عليه فقال بقرائته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا ح القميان عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن
بيان اما الوجه في كون قل هو الله احد ثلث القرآن فقد مضى في باب جامع في النوافل واما كون قل يا ايها الكافرون ربع القرآن
فلعل الوجه فيه ان مقاصد القرآن ترجع الى معرفة ما يجب اعتقاده نفيا واثباتا وما يجب العمل به فعلا او تركا وهذه السورة تشتمل
على المقصد الاول خاصة فهي بمنزلة الربع ح العدة عن سهل عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك
ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا
تفارقها حتى تخرج من عنده بيان الاحتجاز الامتناع واعقد بيدك اليسرى اي على المرات ثم لا تفارقها يعني ثم على قراءتها
وسيأتي اخبار اخر في الامتناع بها في الباب الآتي وقد مضى اخبار اخر في فضل هذه السورة وغيرها من السور في باب ما يقرء بعد
في الصلوة وفي باب التعقيب وفي باب ما يقال عند المنام ح محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما
قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن ح محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء ح الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه
الروح ما كان ذلك عجبا ح محمد عن احمد عن السراد عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت
له على نحو الف ذنب من ذنوبه بيان التشحط بالمعجمة ثم المهملة الاضطراب في الدم ح الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه
جميعا عن الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في العوذة قال تأخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرء عليها انا انزلناه في
ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ منها ويزاد فيها ماء ان شاء الله تعالى بيان القلة بالضم الكوز ح
عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام وان مات كان في جوار النبي صلى الله عليه وآله بيان
المسبحات من السور ما افتتح بسبح او يسبح ح بهذا الاسناد عن ابن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام
نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله تعالى فيها في سبعين موضعا
ولو يعلم الناس ما في قرائتها ما تركوها ح علي عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تملوا
من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله تعالى بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة
من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان
كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك فيقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج
روحه حتى يامرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامر بقبض روحه واذا كشف له الغطاء فيرى منازله
في الجنة فيخرج روحه في الين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة ح محمد عن
احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبا يتعهد في كل ليلة قرائة قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله تعالى عنه كل
لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك
او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله تعالى نفسه بيان اي يتعهد القرائة تفقدها واحداث العهد بها ومراعاتها واللمم
الجنون والعرض بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه ما تعوهد بهذا ما روعيت
قرائتها له سواء قرأها بنفسه او قرأها له غيره كما صرح به ح العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد عن جميل عن سدير

عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدي عليه السلام كان يقرؤها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرء سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرء بي في كل يوم وليلة سورة الملك

باب فضائل بعض آيات القرآن

كا حميد عن الحسن عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها دبر كل صلوة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله تعالى منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله تعالى خيره ومنعه شره وقال اذا خفت امرا فاقرء مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات بيان الحمة بضم المهملة السم او الابرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك او يلدغ بها يب الصفا عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله فوضت امري الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين يه ابن ابي عمير عن ابان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله تقدس يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى موجبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا واكرم اهل بيته ما من شيء تطلبونه من حرز من حرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة او آبق الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه قال فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق فقال اقرأ هذه الآيات الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله تعالى عما يشركون فمن قرأها فقد امن من الحرق والغرق قال فقرأها رجل واضطرمت النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم يصبه شيء ثم قام اليه آخر فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي وانا منها على وجل فقال اقرء في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فقرأها فذلت له دابته وقام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز حتى تاخذ فريستها فقال اقرء لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقرأها الرجل فاجتنبته السباع ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن تكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرء باذن الله ثم فعل الرجل فبرأ باذن الله ثم قام اليه رجل آخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرء يس في ركعتين وقل يا هادي

قال الجوهري واما حمة العقرب سمها فمخففة الميم والهاء عوض فان المثل ابيض حمة ره

ادرك في نوادر الكتاب منه ره

ارض مسبعة بالفتح ذات سباع منه ره

باب فضائل بعض آيات القرآن

الضالّة يردّ علىّ ضالّتي فجعل فرد الله عليه ضالّته ثم قام اليه آخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الآبق فقال اقرء او كظلمات
في بحر لجّي الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها الرجل فرجع اليه الآبق ثم قام اليه آخر فقال اخبرني يا امير المؤمنين
عن السرق فانه لا يزال قد يسرق لي الشيء بعد الشيء ليلا فقال اقرء اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله و
كبّره تكبيرا ثم قال يا امير المؤمنين من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم
استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين حرسته الملئكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب
فبات فيها ولم يقرء هذه الآية فتغشّاه الشيطان فاذا هو آخذ بلحيته فقال له صاحبه انظره فاستيقظ الرجل فقرأ الآية فقال الشيطان لصاحبه ارغم
الله انفك احرسه الآن حتى يصبح فلما اصبح الرجل رجع الى امير المؤمنين عليه السلم فاخبره فقال له رايت في كلامك الشفاء والصدق
ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر الشيطان مجتمعا في الارض **بيان** مجتمعا كانه بالجيم والراء من الانجرار المطاوع للجرّ ولعلّ
الوجه فيه ان الصور المهيبة المنكرة اذا تراءت من الغيب تكون ذوات شعور كثيرة طويلة وذلك لان الشعر ادخل في النكرة ولهذا ورد
في حديث المنكر والنكير انهما يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما يعني يمشيان فيها فالمراد هنا ان اثر انجرار شعره في الارض
كان باقيا فيها **كا** الثلثة عن الحسين بن احمد المنقري قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول من استكفى باية من القرآن من المشرق الى المغرب
كفى اذا كان بيقين **بيان** وذلك لان في القرآن الترياق الاكبر والكبريت الاحمر والخواص الغريبة والمعجزات العجيبة ولا يمثل بالطود
الاشمّ بل هو افخم ولا بالبحر الخضمّ بل هو اعظم فان نظرت الى الاستشفاء والاسترقاء ففيه الشفاء والدواء وهو سبيل الى الكفاية و
الغناء ووسيلة الى اجابة الدعاء وان نظرت الى المواعظ والزواجر فمنه ياخذ الخطيب المصقع والواعظ البليغ وان نظرت الى الاحكام و
معالم الحلال والحرام فمن بحره يغترف الفقيه الحاذق والمفتي الصادق وان نظرت الى البلاغة والفصاحة فمنه ياخذ البلغاء وبوجوه
معانيه ومعرفة اساليبه ومبانيه يفتخر الادباء وما عسى يقول فيه المادحون ويثني عليه المثنون بعد قوله تعالى فباي حديث بعده
يؤمنون وقوله عزّ وجلّ ما فرطنا في الكتاب من شيء **كا** العدة عن ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قال تاخذ القرآن
في الثلث الثاني من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول اللهم اني اسالك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم
الاكبر واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة **باب** متى

نزل القرآن وفيم نزل **كا** علي عن ابيه وعلي بن محمد عن الجوهري عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال
ابو عبد الله عليه السلم نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله نزلت صحف ابرهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة
خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **بيان**
قد مضى بيان معنى انزال القرآن في شهر رمضان بغير ما ذكر في هذا الحديث في الباب الاول من كتاب الحجة في حديث الياس وياتي اول هذا
الحديث باسناد آخر في باب ليلة القدر من كتاب الصيام وفيه هكذا وانزل الانجيل في ثنتي عشرة ليلة من شهر رمضان وانزل القرآن في
ليلة القدر **كا** العدة عن احمد وسهل عن منصور بن العباس عن محمد بن الحسن السري عن عمه عن علي بن السري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اول ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم اقرء باسم ربك وآخره اذا جاء نصر الله والفتح **كا**
العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول
نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام **بيان** ليس بناء هذا التقسيم على التسوية
الحقيقية ولا على التفريق من جميع الوجوه فلا ينافي زيادة بعض الاقسام على الثلث او نقصه عنه ولا دخول بعضها في بعض ولا يأتي
ايضا مضمون مضمون ما يلي بعد **كا** العدة عن احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل
ما بينكم **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في
عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام **بيان** روى العياشي مضمون هذه الاخبار في تفسيره والمراد من هذا نداء

الفذ ... الطاء ... والكاف ... الواو ... كالاشرق ... السخامة ... وشدة القدر ... الصنع ... اللطم ... كذا في القاموس ... نهاية في حديث ... الناشرة ... هو رفع الصوت ... قال الطيبي ... لفصيح ... بعبارته ... ضمير ...

ابواب القران وفضائله

باسنادها عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القران نزل اثلاثا ثلث فينا وفي احبائنا وثلث في اعدائنا وعدو من كان قبلنا و
ثلث سنة ومثل ولو ان الاية اذا نزلت في قوم ثم مات اولئك القوم ماتت الاية لما بقي من القران شيء ولكن القران يجري اوله
على اخره ما دامت السموات والارض ولكل قوم اية يتلونها هم منها من خير او شر وباسنادها عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يا محمد اذا سمعت الله ذكر احدا من هذه الامة بخير فنحن هم واذا سمعت الله ذكر قوما بسوء ممن مضى فهم عدونا **اقول**
يستفاد من الحديثين ان المراد بضماير المتكلم في قولهم عليهم السلم فينا وفي احبائنا واعدائنا من يشملهم وكل من كان من سنخهم
وطينتهم من الانبياء والاولياء وكل من كان من المقربين من الاولين والاخرين وكذا الاحباء والاعداء يشملان كل من كان من سنخ
شيعتهم ومحبيهم وكل من كان من سنخ اعدائهم ومبغضيهم من الاولين والاخرين وذلك لان كل من احبه الله ورسوله احبه كل
مؤمن من ابتداء الخلق الى انتهائه وكل من ابغضه الله ورسوله ابغضه كل مؤمن كذلك وهو يبغض كل من احبه الله ورسوله فكل
مؤمن في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو من شيعتهم ومحبيهم وكل جاحد في العالم قديما وحديثا الى يوم القيمة فهو
من مخالفيهم ومبغضيهم فصح ان كلما ورد في احد الفريقين ورد في احبائهم او اعدائهم ويصدق ذلك ما رواه الصدوق طاب ثراه
في العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم في حديث طويل نذكره ان شاء الله في باب البعث والحساب من كتاب الجنائز **كا** علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم
وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نزل القران بإياك اعني واسمعي يا جارة **بيان** هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به غير المخاطب **كا** وفي
رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عاتب الله به على نبيه صلى الله عليه واله فهو يعني به ما قد مضى في القران
مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى بذلك غيره **بيان** هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره
عن ابن ابي عمير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عاتب الله نبيه فهو يعني به من قد مضى في القران الحديث وهو اوضح
مما في الكافي ولعله اريد به من قد مضى من غير ذكره في الاي السابقة **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله تعالى بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن **بيان** يبين الالسن من
الابانة يعني يرفع الاختلاف من بين اصحاب الالسن المختلفة من الناس **كا** علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد
الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعطيت السور الطول مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني
مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على ساير الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود
عليهم السلم **بيان** السور الطول كصرد هي السبع الاول بعد الفاتحة على ان تعد الانفال والبراءة واحدة لنزولهما جميعا
في مغازي النبي صلى الله عليه واله وتسميتهما القرينتين ولذلك لم يفصل بينهما بالبسملة كما مرت الاشارة اليه او السابعة سورة
يونس والمثاني هي السبع التي بعد هذه السبع سميت بها لانها ثنتها واحدها مثنى مثل معاني ومعنى وقد تطلق المثاني على سور
القران كلها طوالها وقصارها واما المئون فهي من بني اسرائيل الى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو من مائة اية كذا في بعض
التفاسير وفي القاموس المثاني القران او ما ثني منه مرة بعد مرة او الحمد او البقرة الى براءة او كل سورة دون الطول ودون
المئين وفوق المفصل او سورة الحج والقصص والنمل والعنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا
والملئكة وابرهيم وص ومحمد صلى الله عليه واله ولقمان والغرف والزخرف والمؤمن والسجدة والاحقاف والجاثية والدخان او الاحزاب
وقال ابن الاثير في نهايته في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل صلوة وتعاد وقيل المثاني السور التي
تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني **اقول** ما ذكره اولا في تفسير السبع المثاني
ووجه التسمية بعينه مروي عن الصادق عليه السلم الا ان القول الاخير اوفق بهذا الحديث بل المستفاد منه ان المثاني ما عدا الثلث
الاخر وكانه من الالفاظ المشتركة ولا تنافي

باب اختلاف القراءات وعدد الايات

كا الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان القران

المهيمن الشاهد والحافظ

باب اختلاف القراءة وعدد الآيات

نزل على سبعة أحرف فقال كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ٢٢٣ **بيان** قيل السبعة الأحرف هي سبع لغات من لغات العرب أو القراءات السبع قال ابن الأثير في نهايته في الحديث نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف أراد بالحرف اللغة يعني سبع لغات من لغات العرب أي أنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود إني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم هلم وتعال وأقبل وفيه أقوال غير ذلك هذا أحسنها انتهى كلامه ومثله قال في القاموس وأنت خبير بأن قوله عليه السلام نزل على حرف واحد من عند الواحد لا يلائم هذا التفسير بل إنما يناسب اختلاف القراءة فلعله عليه السلام إنما كذب ما فهموه من هذا الكلام من اختلاف القراءة إلا أنه نفوه وأبوا منه كما حقق في نظائره فلا ينافي تكذيبه نقله الحديث بهذا المعنى صحته بمعنى اختلاف اللغات أو غير ذلك **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أما نحن فنقرأ على قراءة أبي ٢٢٤ **بيان** المستفاد من هذا الحديث أن القراءة الصحيحة هي قراءة أبي بن كعب وأنها الموافقة لقراءة أهل البيت عليهم السلام إلا أنها اليوم غير مضبوطة عندنا إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن وربما يجعل المكتوب بصورة أبي في هذا الحديث الأب المضاف إلى ياء المتكلم وهو بعيد جدا **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم **بيان** يعني به صاحب الأمر عليه السلام ويأتي تأويل الحديث **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال أبو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبدا إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه **كا** علي بن محمد عن بعض أصحابه عن البزنطي قال دفع إلي أبو الحسن عليه السلام مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم قال فبعث إلي ابعث إلي بالمصحف **بيان** لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا والمشركين مأخوذة من الوحي لا أنها كانت من أجزاء القرآن وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين أيضا من استماع الحروف من القرآن على خلاف ما يقرأه الناس يعني استماع حروف تفسر ألفاظ القرآن وتبين المراد منها علمت بالوحي وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام وقد مضى في كتاب الحجة نبذ منه فإنه كله محمول على ما قلناه وذلك لأنه لو كان تطرق التحريف والتغيير في ألفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد على شيء منه إذ على هذا يحتمل كل آية منه أن تكون محرفة ومغيرة وتكون على خلاف ما أنزله الله فلا يكون القرآن حجة لنا وتنتفي فائدته وفائدة الأمر باتباعه والوصية به وعرض الأخبار المتعارضة عليه قال شيخنا الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين وما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة وأربع عشرة سورة وعندنا والضحى وألم نشرح سورة واحدة ولإيلاف وألم تر كيف سورة واحدة ومن نسب إلينا أنا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب ثم استدل على ذلك بما ورد في ثواب قراءة السور في الصلوات وغيرها وثواب ختم القرآن كله وتعيين زمان ختمه وغير ذلك ٢٢٥ قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله إن الله تعالى يقول لك يا محمد دار خلقي ومثل قوله عش ما شئت فإنك ميت وأحبب ما شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه وشرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس قال ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان مقرونا به وموصولا إليه غير مفصول عنه كما كان أمير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما أنزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا

قوله بالكلام يعني هنا ما يقال لما بهت بكلمة فيقال هو بهت بمعنى أي ما فعل به ص

وإذا قام القائم عليه السلام

قد سبق في ختم القرآن أن ختمه هو ختم ما علمتم منه ومضى أيضا الأمر بقراءة هذا القرآن إلى أن يظهر القائم فعلى هذا لا يحتمل لما نذكره فتدبر منه

ابواب القرآن وفضائله

بما عنا قليلا لا يضيّق ما يشتري من القرآن ويظهر من آخر كلامه هذا ان رجلا جمع امير المؤمنين صلوات الله عليه القرآن على جمعه
للاحاديث المذكورة المتفرقة ولعل ذلك لانه لما وجد فيه الفاظا اختلفوا فيه ولم يكن لهم سبيل الى رده او لم يكن ولانه خبير بان بعض كتب
من قبلهم التقطوا الفاظا كثيرة منفقة المعنى لا يقبل هذا التأويل بل هو الى ما اولنا به نظائرها اقرب منه الى ذلك ويليق بهذا من بيان
ما اشار في اول كلامه الى انكارها قيل ان القرآن الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله ومنه
ما هو محرف مغير وقد حذف منه شيء كثير منها اسم امير المؤمنين عليه السلام في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وانه ليس ايضا على الترتيب
المرضي عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله وقد روى ذلك كله علي بن ابراهيم في تفسيره وروى باسناده عن الباقر عليه السلام انه قال ما
احد من هذه الامة جمع القرآن الا وصي محمد صلى الله عليه وآله وباسناده عن الكاظم عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف
والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال لا ارتدي
حتى اجمعه فان كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان الناس قرأوا القرآن كما انزل لما اختلف اثنان
اقول ويخدشه قوله صلى الله عليه وآله قرأوا القرآن كما انزل لما اشارة الى بعض ما اولنا به تلك الاخبار ومما يدل على ذلك ايضا قول الباقر عليه السلام في رسالته
الى سعد الخير التي ياتي ذكرها في كتاب الروضة وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال
يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية فان في هذين الحديثين دلالة على ان مرادهم عليهم السلام بالتحريف والتغيير والحذف
انما هو من جهة المعنى دون اللفظ اي حرفوه وغيروه في تفسيره وتأويله يعني حملوه على خلاف مراد الله تعالى فمعنى قولهم عليهم السلام كذا انزل
ان المراد به ذلك لا ما يفهمه الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فحذف ذلك لكن يخطر ببالي في تأويل تلك الاخبار
ان صح ... فان اصبت فمن الله تعالى وله الحمد وان اخطأت فمن نفسي والله غفور رحيم وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى وفيما يتعلق بالقرآن
في كتابنا الموسوم بعلم اليقين فمن اراده فليراجع اليه ٣٢٤٣ علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن الذي
جاء به جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية **بيان** قد اشتهر بين الناس ان القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون
آية وروى الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن ستة آلاف ومائتان وثلث وستون آية فلعل الباقي يكون مخزونا عند
اهل البيت عليهم السلام وتكون فيما جمعه امير المؤمنين عليه السلام او جاء الاختلاف من قبل تحديد الآيات وحسابها او يكون مما نسخ تلاوته
قال السيد حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسيني طاب ثراه في تفسيره الموسوم بالمحيط الاعظم ان اكثر القراء ذهبوا الى ان سور القرآن
باسرها مائة واربع عشرة سورة والى ان الآيات ستة آلاف وستمائة وست وستون آية والى ان كلماته سبعة وسبعون الفا واربعمائة وتسع
وثلثون كلمة والى ان حروفه ثلثمائة الف واحدى وعشرون الفا وستمائة وسبعون حرفا والى ان فتحاته ثلثة وتسعون الفا ومائتان
وثلثة واربعون فتحة والى ان ضماته اربعون الفا وثمانمائة واربع ضمات والى ان كسراته تسع وثلثون الفا وخمسمائة وستة وثمانون
كسرة والى ان تشديداته تسعة عشر الفا ومائتان وثلثة وخمسون تشديدة والى ان مداته الف وسبعمائة واحدى وسبعون مدة والى ان
همزاته ثلثة آلاف ومائتان وثلث وسبعون همزة والى ان الفاته ثمانية واربعون الفا وثمانمائة واثنان وسبعون الفا الى بيان عدد ساير حروف
التهجي الثمانية والعشرين طويناها حذرا من التطويل **باب** النوادر ١ علي عن ابيه عن ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن القرآن والفرقان اهما شيئان ام شيء واحد فقال عليه السلام القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به ٢ محمد عن
احمد عن الحسين عن النضر ٣ علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام ما ضرب رجل القرآن
بعضه ببعض الا كفر **بيان** لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من اهله او نور وهدى
من الله ٤ العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن **بيان** لا ينافي هذا ما اشتهر
بين المؤمنين لنا من الاستخارة بالقرآن على النحو المتعارف بينهم لان التفأل غير الاستخارة كما مضى بيانه في باب صلوة الاستخارة مع سر
النهي عنه ٥ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعربوا كتاب الله وذكره بالطهر ما تعبدون قال وينهى ان يحرق كتاب الله و
نهى ان يمحى بالاقلام ٦ احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه الآية الا الى الله تصير الامور آخر ابواب القرآن وفضائله وبتمامها تم كتاب الصلوة
والدعاء والقرآن الذي هو الجزء الخامس من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء السادس كتاب الزكوة والخمس والمبرات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا

صورة خط المصنف قدس سره على النسخة التي قوبلت هذا منها

قد بلغت قراءة على ذا امرالله توفيقه قراءة تفهم وتدبر وتفحص وافادة واستفادة وضبط وتصحيح ما استطاع وتأمل الى ... سبيل ... الاتمام واستيفاء ما لم اجزاء ... والمراسلات عليهم سلام الله في كتبه الثانية ... المعظم

ثم

بلغت قراءة على ثانية من اول الوافي الى هنا ادام الله توفيقا وتحقيقا ورزقه العمل بما فيه كله وكتبه محمد بن مرتضى المدعو بمحسن مصنف الكتاب عفى عنه

ثم

وفقني الله وله المنة لقراءتها على جمع من العلماء والافاضل دام بقاؤهم كرة اخرى بعد المرة الاولى من المبدأ الى المنتهى تا بجامعها الطرف عن ذيلها الخالية عن الكاشف نظيرتها الماضية من غاية الحبة في التحقيق والتدبر ونهاية الكدّ في التفهم والتفكر وعلقت عليها الحواشي بعد الوسع والجهد فجاءت بحمد الله نسخة وافية بكمال التصحيح وتمام الاتمام ... صافية ... كريمة عن ... بالمراد ... رضيته

هذا الحديث رواه العياشي في تفسيره هكذا عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان قال القرآن جملة الكتاب واخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان منه ح

هذا الخبر اورده في آخر كتاب العشرة منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطاهرين **وبعد** فهذا فهرس ما في هذا المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب

ابواب زكوة المال

ابواب زكوة الفطرة

ابواب الخمس وسائر ما يصرف الى الامام عليه السلام

أبواب سائر أصناف الإنفاق والمعروف وحقوقهما

أبواب العتق والإنعتاق

هذا الجزء السادس من كتاب الوافي تصنيف حكيم الرباني المدعو بمحسن قدس سره الزكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الزكوة والخمس والمبرات** وهو السادس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله **الآيات**

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد وقال عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وقال تعالى وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون **بيان** الطيب الجيد ومما أخرجنا أي ومن طيبات مضاف بقرينة ما تقدم من طيبات ما أخرجنا ولا تيمموا ولا تقصدوا والخبيث هو ما يقابل الطيب إلا أن تغمضوا فيه تتساهلوا فيه من أغمض بصره إذا غضه ليس البر رد على أهل الكتاب حين أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت وادعى كل أن البر التوجه إلى قبلته ولكن البر بر من آمن على حبه على حب المال ذوي القربى قرابة المعطي أو قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مروي و[illegible] الصابرين على المدح في البأساء ما يتعلق بالمال كالفقر والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض وحين البأس الحرب في الجهاد صدقوا في دعوى الإيمان [illegible] المال كقوله عز وجل وإنه لحب الخير لشديد وما تنفقون [illegible] يراد به [illegible] الرضا بالوجه لأن الراضي بشيء يقبل بوجهه عليه والكاره معرض بوجهه عنه [illegible] على السبب [illegible] من غير نقص

أبواب زكوة المال

الآيات قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقال عز اسمه وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون وقال جل ذكره إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم **بيان** قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لا لصلاح [illegible] ثم ندموا على ذلك فجاؤوا بأموالهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه وقالوا هذه أموالنا التي خلفتنا لأجلها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فنزلت خذ من أموالهم [illegible] الزكوة المفروضة شرعا تطهرهم [illegible] وتزكيهم تأكيد [illegible] وصل عليهم ادع لهم سكن لهم [illegible] نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم ولا ينفقونها [illegible] الإنفاق [illegible] لإخراج الحقوق قيل إنما خص هذه الأعضاء بالكي لأن أصحاب الكنوز إذا سألهم الفقير تبدو [illegible] في وجوههم [illegible] عنه [illegible] بالجنب وإذا ألح الفقير أعطوه جنوبهم فإذا ألح أعطوه ظهورهم [illegible]

ابواب زكوة المال

هذا ما كنزتم يعني يقال لهم هذا ذا لا بد للآخرة باقي بيانها في الاخبار

باب فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن رفاعة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم كا محمد عن احمد والعدة عن سهل واحمد جميعا عن يه السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق بيان الطسوق جمع الطسق وهو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب كا الاربعة عن محمد وابي بصير والبجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال فرض الله الزكوة مع الصلوة بيان يعني جعلها قرينها في مرتبتها كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن يه معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال فلا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي بيان الحج بالكسر الاسم وبالفتح المرة وعنى بخمسة وعشرين درهما خمسة وعشرين من كل الف وياتي ما يؤيد هذا المعنى في الباب الآتي والمراد نفي الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين بيتا من ذهب ينفق في بر وهو كل صلوة فريضة صلاها فضيع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهما من كل الف درهم كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يه ابن مسكان يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون كا يونس عن علي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت يه وفي رواية اخرى لا يقبل له صلوة بيان القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق نصف عشره كا احمد عن علي بن الحكم عن وهيب بن حفص عن يه ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كا بعض من ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا كا يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان القرعاء من الحيات ما سقط شعر راسه لكثرة سمه كا الثلاثة عن عبد الله بن مسكان عن يه محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ابن مسكان عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام

كا علي عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يه حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة بيان القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء من الارض وشجاع بالضم والكسر الحية والذكر منها او ضرب منها

والحيد الميل والقبضة بالضم المجمع الاكمل باطراف الاصابع والقمل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء وفتح الباء ثم المثناة جمع ربعة المرتفع من الارض حدّ بها. كا عدة عن احمد عن البرقي عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملئكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم بيان القيس بالكسر القدر كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مالك بن عطية كا العدة عن البرقي عن محمد بن يحيى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك عن ابيه عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه كا الاربعة عن يه عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة كا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم كا تلبية عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه كا احمد عن علي بن الحكم عن وائل بن النعمان عن اسحق بن عمار عمن سمع يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه كا العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة كا عدة عن سهل عن علي بن محمد عن يه موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ... عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها كا علي عن يه عن الاثنين يه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى كا الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون مال لا يزكى كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه بيان ومستحل النساء ... كما يظهر مما يأتي في كتاب النكاح

باب ٣ العلة في وضع الزكوة وقدرها

كا علي بن ... عن يونس عن يه مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب وذلك ان الله تعالى فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة بيان يؤتى ذا اتوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى الهلاك ... الفقراء اي يصابوا بالفقر والمسكنة من قبلهم لا من قبل الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء وانما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في اموالهم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم كا محمد عن احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم يه الحديث مرسلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن مؤمن الطاق قال سئل ... فقال له كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال له انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنتان واربع قال فقبل

باب العلة في وضع الزكاة وقدرها

منه ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال إن الله حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ثم قال لو أني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام **بيان** يعني لو أطعت مخالفاً مما هذا الكلام **يه** محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله **يه** كتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف **بيان** خولهم أنعم عليهم في أمور كثيرة يعني ما ذكرنا من الأمور في جملة أمور أخر كثيرة هي العلة في ذلك والاصطناع العمل

باب ما فيه الزكاة من الأموال

كا الأربعة عن زرارة ومحمد وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك **كا** علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك **يب** الكليني عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك **يب** الكليني عن ابن زياد عن الأهوازي عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن ابن أسباط عن محمد بن زياد وعلي بن أبي حمزة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج **يب** عنه عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم **يب** عنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن ابن بكير عن محمد الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً قال فقال وما هو فقلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاة قال فزبرني قال ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة **بيان** زبرني ردني وغلظ علي في القول والرد **يب** عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك **يب** عنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً

وفضة فتؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ٢ كا محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع صلوات الله عليه صدقوا الزكوة في كل شيء كيل ٣ كا عنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ٤ كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٥ كا الاربعة عن محمد قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٦ كا يب حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ٧ يب علي عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ٨ يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا تكون فيه وعامة خراج العراق منه

بيان الدخن الجاورس والسلت بالضم الشعير الحامض وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة مستدلا عليه بقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزكوة في كل ما كيل قال ولا الايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا والظاهر من كلام صاحب الكافي وصريح ما نقله فيه عن يونس الايجاب في الكل قال قال يونس ثم استثنى وقال النبي على تسعة اشياء ثم وضعت على جميع الحبوب قولنا بنافي انكار الصادق عليه السلام على من قال عندنا ارز وذرة والمستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التقية في فتواهم عليهم السلام بما روي في هذه المسألة فينبغي ان يحمل ما ورد في زكوة ما سوى التسعة على التقية روى الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ٩ كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ١٠ كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها الزكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ١١ كا الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

بيان القضب الاسفست والعضاه جمع عضه بالكسر واصلها عضهه فرد الهاء في الجمع وهي كل شجر له شوك كانه اراد بها الاشجار التي تحمل الثمار كانت ما كانت والفرسك كزبرج الخوخ وضرب منه احمر

١٢ كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا ١٣ يب سماعة

علي بن جعفر عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اخاه موسى عليه السلام عن الاسنان لا تباع غلة ولو بيعت بلغت ثمنه ما لا يفعل يجب

فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل باب ان ينبغي حملها على ما لا يجب فيه الزكوة ولا يباع النصاب واريد تقول اذا كانت تؤكل اذا لم تحول بذهب

او فضة كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار وعن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة قال لا يب ابن محبوب

عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة

الا ما اجتمع عندك من غلته فيبقي عندك سنة يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما

انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر قلت وما الخضرة قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك

مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا كا علي عن ابيه عن ابن حماد عن ابن اذينة عن بريد عن زرارة

يب وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر **باب زكوة الذهب والفضة**

كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما

دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثا

اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسنة قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال سألته عن النيف الخمسة والعشرة قال

ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم يب ان النيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد

الثاني اراد به ما زاد على المائتين واما قوله عليه السلام وعدلها من الذهب بالكسر فباقي الكلام فيه كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف

دينار فان نقص فليس عليك شيء كا الثلثة عن زيد فاعنه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة

والعشرة ففيهما الزكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليه الحول فان عليها الزكوة كا عن العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن عيينة عن ابي

عبد الله قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسن بن بشار قال سألت ابا الحسن

عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب

في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه يب البجلي عن سندي بن محمد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في عشرين دينارا نصف دينار يب بهذا الاسناد عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون

درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء يب

البجلي عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار

وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين

فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب يب عنه عن هرون بن

مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها

خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه

نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة

عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه

نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما

غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد

فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب كل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه

الحول فليس فيه شيء يب سعد عن احمد عن الحسين عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى يب علي بن مهزيار عن احمد عن حماد عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهم وتسعة عشر دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه

شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة

ابواب زكاة المال

وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهما لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة باب انه يعتبر النصاب على النقدين المضروبين
جمع ثانه من باب القلب ويجوز فيه تشديد النون وصدر هذا الحديث في التهذيبين هكذا الرجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً
وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم وما في نسخة
صا هو الصواب كما نقلناه منه ليس في الاسناد الاول من التهذيب ابن زرارة وكذا هو في جميع الاشباه باب بالاسناد الثاني قال
قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه
زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافاً
صا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة باب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير
يب قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا كا علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
يب صا في الزكاة والديات كا الاربعة عن محمد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة
باب حملهما في التهذيبين على ان قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ولهذا نراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم
في الديات وغيرها وجعل في التهذيب المشار اليه في قوله فبلغ ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة
في الذهب وحمل الزيادة على من جعل ماله جنسين فراراً من الزكاة عقوبة له على ذلك كما مرّ في حديث اسحق وجوّز في الاستبصار حمله على التقية لان
ذلك مذهب العامة وهذا هو الصواب في كلام غيره ويحتمل ان يكون المراد في الخبر الاول زكاة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده آخر
صا الحديث الا ان هذا انما يصح اذا كان على مذهب العامة وعلى هذا لا احتمال الا في الخبر الثاني ايضاً باب الحلبي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن محمد وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال وفي الورق
في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه
واحد باب الورق مثله وكذلك الدراهم المضروبة يحتمل في التهذيبين نفي المنع في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء على
الدينار لما ثبت نصفه فيما زاد على العشرين وهو كاف او لا والاولى ان يحمل على الشذوذ كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن العلا
بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث
من فضة وثلثاً مساً وثلثاً رصاصاً وكانت تجوز عندهم فعملت منها وبقيت ان حال عليها الحول وعندي منها ما يجب فيها الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها
الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان
لك فيها من الفضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى
تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة باب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه كا قال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها فليس عليك فيه
يب صا شيء كا الاربعة عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل
ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكاة كا الاربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً اعليه فيه
صا شيء فقال لا ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه باب ابن محبوب عن العبيدي
عن كا حماد عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه قال لا كل ما لم
يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة باب يأتي في باب ما فيه الخمس معنى آخر للركاز ان شاء الله كا
يب صا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم باب الحلبي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل

وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم صح

ابدده في ناس عن فر بماله من الزكاة صح

دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام [illegible] باب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]

[illegible] عن صفوان عن ابن مسكان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] زكوة [illegible]

قال [illegible] عليه السلام [illegible] زكوة [illegible]

بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي [illegible]

عليه السلام [illegible] زكوة [illegible] باب [illegible]

عليه السلام عن الحلي [illegible] عليه الزكوة [illegible] باب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] زكوة [illegible] باب [illegible]

عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه

زكوة [illegible] الزكوة [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه [illegible] كان عليه [illegible]

[illegible]

بوكد من ماله الا ما حال عليه الحول باب [illegible] باب [illegible] زكوة باب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] زكوة [illegible]

عليه الحول عنده من اخذ

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

كا [illegible] سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه واله [illegible]

اذا خرص له خرج زكوته كا الا ربعة من محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اول ما يجب الزكوة قال خمسة اوساق [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] زكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

الحلي بفتح الحاء وسكون اللام [illegible] والجمع الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء [illegible]

[illegible]

ابواب زكوة المال

علي بن عقبة عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة
فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزكوة فيها العشر
فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح بيـان الغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور يب
صا عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا
وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب
نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر بيـان الدالي الدولاب صدر الحديث
ثلثة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان
صا بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر بيـان السانية الناقة يستقى عليها يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
صا علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا كا الثلثة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت
الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا
اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
يب صا عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم بيـان حملها في التهذيبين على القليل والكثير فيما زاد على الخمسة اوساق وعلى الاستحباب كا القمي
عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما
صا الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله سواء بيـان طرح في التهذيبين هذا بالاضطراب ارادة تارة واطلاقه اخرى وثانيا بمغالطة الفرق بين
التمرين والطعام في الرواية الاولى مع انه مثبت ان لا فرق بينهما ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس اخرى باطلاق الزكوة عليه مجازا اقول قد تبين
فساد الكلام لا اضطراب في مثله ويحتمل ان يكون لفظة وسق بعد خمسة اوساق من زيادات النساخ ولهذا ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي و
قوله في كل خمسة اوساق يعني في كل من الزبيب والتمر خمسة اوساق وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فاما المطعم منها لاهلها او هو مصدر
ان جعلناه بمعنى الاطعام ايضا يعني فاما اطعاما يستحق منها فالعشر ونصف العشر على التقديرين فهو بيان لقدر ما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرض
للحنطة والشعير بوجه كما لا تعرض لهما في السؤال وعلى هذا فلا اشكال يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العمر فوقي
صا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم
صا محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا يب
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال
يب في وسق بيـان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على تأكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب كا الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله
مالا ويحول عليه الحول وهو عنده كا ... محمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها
فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك يب الحسن عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان
بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا

باب ٤ زكوة الابل والبقر والغنم كا

قال في القاموس الوسق ... ستون صاعا

باب زكاة الابل والبقر والغنم

حسنة يب سعد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين
الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة بيان القلائص جمع القلوص وهي الشابة من الابل وقول الحلبي هذا فرق بيننا وبين الناس اشارة الى ما ذهب
اليه العامة من ان في خمس وعشرين ابنة مخاض وليس هذا الكلام المعترض في رواية سند عبد الله قال في الكافي والفقيه في اسنان الابل من اول ما تطرحه
الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها
لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه
قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعدها اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع يب سعد عن
احمد عن التيمي عن عاصم بن حميد والحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها بيان الهرم
محركة اقصى الكبر والعوار العيب والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال العامل على الصدقات يب عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى نقصان
الى قوله ولا تؤخذ ثم قال فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وزاد بعد قوله ففيها حقة وانما
سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم
تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من
هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج بيان الدواجن الالفات في البيوت والعوامل
ما يعمل في الحرث والسقي وسائر الاشتغال كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة
الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين
ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وقالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول
عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين

ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى
تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ
ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وقال كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا
شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه **بيان** قال في التهذيب يعني قوله عليه السلم فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض اذا
زادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب له ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا ان نحمله على التقية كما صرح به في رواية الحلبي بقوله هذا
فرق بيننا وبين الناس اقول الاول بعيد والثاني سديد قال استادنا في العلوم النقلية السيد ماجد هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه
المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا سقط اعتبار الاسنان واستوفي
النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها ولم يغير كما يقال رجعت الشئ على حاله اي تركته على حاله ولم اغيره وهو وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان سياق
يقتضيه وتعقيب ذكر انصبة الغنم بقوله وسقط الامر الاول انما تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد
لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا للرجوع الابل على اسنانها وانما موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المودى
وربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في اثناء الحول كما اوله المرتضى رضي الله عنه ما رووه من استيناف الفرائض
بعد المائة والعشرين وقد يقال المراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائد
بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية
والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام استادنا رحمه الله **يه** حريز عن **كا** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شئ قال مثل ما في
البقر **يب** سعد عن احمد عن التيمي عن عاصم والحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى
ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها **بيان** يعني لا يرد بالنهي عن التفرق والجمع ان لا ينقل بعض الشياه من منزل الى آخر ليؤخذ صدقتها في مكانها او لا يخرج اهلها من اماكنها
ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب آداب المصدق وانما يعد صغيرها اذا حال عليه الحول كما في الحديث الآتي في غيره **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شئ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج **كا** الخمسة عن **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
الاكيلة ولا في الربي والربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة **بيان** في النهاية في حديث عمر دع الربي والماخض والاكولة امر المصدق
ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا يأخذها في الصدقة لانها خيار المال والاكولة التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم
قال ابو عبيدة والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة المأكولة يقال هذه اكيلة الاسد والذئب فاما هذه فهي الاكولة وفي القاموس
الاكولة العاقر من الشياه تعزل للاكل كالاكيلة وفيه الربي كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج وفي النهاية لا
تأخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض الربي التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم
ومنه الحديث ما بقي في غنمي الا فحل او شارف قال في الشرائع ولا تؤخذ الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة
المعدة للاكل ويمكن ارجاع ما في الحديث الاول من تفسير الاكولة الى هذا المعنى ايضا واما ما في الحديث من تفسير الربي فلم نجده في اللغة والعلم عند الله
كا محمد عن احمد عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش
الفحل **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع **بيان** السخل ولد الشاة وانما
كان اجذع بتمام له سنة **كا** الثلثة قال كان علي عليه السلم لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه
لم يجب ان يؤخذ من الذكورة شئ لانه ظهر يحمل عليها **يب** ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شئ حتى يحول عليها
الحول **يب** عنه عن الصهباني عن الصهباني عن التيمي عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم
الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ١٩ يب الشيخ عن درست بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل
تكون للجمال او تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن [illegible] عن ابن مسكان عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible]
ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة بيان طعن في التهذيب في الخبرين ولا بأس لاضطرابهما وحملهما على
الاستحباب ويمكن حمله على تسميتها اجر على الاجارة وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن [illegible]
في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء كا علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ
منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع

باب ١٣ زكوة مال التجارة

كا الاربعة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي
به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان
كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او
تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او
فضة فزكه للسنة التي تجري فيها بيان نكبس ندخر في الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين تجري فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف حاء
تاء المضارع من قولهم تجر الرجل اذا عاد له ما ذهب والمراد هنا عود رأس ماله بعد نقده كذا ضبطه سيدنا السيد ما جد [illegible]
النسخ تجري فيها وربما يصحف في النسخ بتصحيفات اخر كالجرت وتجر كا القميان عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان من تجارة في يدك
فيها نقصان فذلك شيء اخر يب الشيخ عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه الزكوة
قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة كا سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال
زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت
لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال فاذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل
ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه كا وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة
درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عيسى عن اسحق بن
عمار يب الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده يب الشيخ عن ابيه عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج بيان المضطرب به من الضرب بمعنى السير وبمعنى المضاربة
او بمعنى التحرك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال
كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع

قال لا حتى يبيعه قلت فهل يزكيه عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه عليهما السلام ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام
اليك عني لا اجد منها بدا بيان في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولة انما وردت للتقية الا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب
حملوها على الاستحباب

باب ٨ زكوة الرقيق والخيل

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا
عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول بيان كانه اشار بالصاع الى زكوة الفطر
ويحول الحول الى الحلول ليلة الفطر كا الاربعة عن محمد وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا بيان العتيق العربية الكريمة الاصل والبرذون العجمية الاصل وما سوى العتيق
هذه الزكوة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف التسعة قيل ويحتمل ان يكون ذلك في اموال المجوس
ونحوهم جزية او عوضا عن انتفاعهم بمرعى المسلمين كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت
كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها
شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي
يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء بيان المرج المرعى والاقتناء الادخار

باب ٩ زكوة المال الغائب والدين والوديعة

كا محمد بن عيسى عن السراد عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان
له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع من جوانبه كله فلم يقع على المال بعينه كيف يزكيه
قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه كا الثلثة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس
سنين ثم ياتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة بيان فلا يرد يعني المال وهو مبني على المفعول وهو من الورود يب التيملي عن اخويه
عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين بيان هذه
الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه يب سعد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك كا علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه يب التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة كا محمد بن يحيى عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس
حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك وان كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا وان كان
متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا
كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة بيان يريد بقوله فليزك وقوله فعليه الزكوة ما اذا حال عليه الحول من غير تغيير في الاول
واما في الثاني فلتغيير لا يوجب التاخير لانه مال التجارة ولهذا نهاه عن التغيير لارادة التاخير كا النيسابوريان عن صفوان يب سعد عن احمد
عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض بيان يؤدي زكوته يعني تبرعا اذ ليس عليه ذلك وانما هو على المستقرض كا الاربعة عن

باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد فليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال ان كان قرضا فحال عليه الحول فزكه كا القميان عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلث سنين بيان ينبغي حمله على ما اذا كان تأخير القبض من قبله او كان ماله مال غيبا وليس يقدر على اخذه عن راس المال كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر بن اخيه قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل بيان المستفاد من قوله عليه السلم اذا كان فيه فضل انه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه وهو منافي عموم الاخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وضريس الآتي ويمكن توجيهه ان اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه فيما هو مساوي ما له عن الدين فان زكاه صار غارما مستحقا للزكوة فلا تجب عليه الزكوة كا العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسئي او يعين فلا يزال له دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال بيان ينبغي ان يؤخر ما له على غيره ويبني حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان تأخير القبض من قبله كما هو ظاهر معنى ينسئي ويعين واما قوله عليه السلام ولا يزكي ما عليه من الدين فمعنى من كان له المال عنده لا صاحب المال كا غير واحد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه جعلت فداك رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله بيان كان معنى الحديث انه لا يجب الزكوة على احد الا في ماله وعلى هذا فان كان المهر مفروزا عن ماله متعينا فزكوته على المرأة ليست على الرجل وان كان دينا عليه فلم يفرزه فهو من ماله يجب عليه الزكوة او تقول ان السائل انما سأله عن المهر الذي يكون دينا عليه ومع هذا قال في سؤاله هل يجب عليه زكوة ذلك المهر فنبه عليه السلام على ان كل ما في يده فهو ماله فان زكاه فانما يزكي عن ماله لا عن مال غيره لانه مال لم يفرز المهر عن ماله ولا يصير مهرا لها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته يب سعد عن احمد عن الحسين والعباس بن معروف عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه الزكوة فقال لا حتى تقبضه قلت فاذا قبضته ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يدك كا التسعة برواية عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء هو ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء يب سعد عن احمد عن البرقي قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي كا القميان عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يب سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس

فيها شئ كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك

باب ١٠ — زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك

كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم كا يب الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته بيان قال في التهذيبين فعليك زكوته يعني يوديه زكوته عن اليتيم كا الاربعة عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به يب الشيخ عن كا حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة يب وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة ش وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس بيان قال في التهذيبين يعني ليس على جميع غلاته زكوة وان وجب على غلاته الاربع قال وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب قوله هذا التاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاولى ان يحمل ابهام فا اختص التهذيب برواية على التقية كما يشعر به خبر مروان بن مسلم الاتي بل الابعد حمل الاتي هذا الحديث ايضا عليها يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن كا حماد عن حريز عن محمد وزرارة يب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ش انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة بيان في التهذيبين في العين بدل الدين ولعله الاصوب ويدل بهامه فا بل الغلات كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به بيان وضع بضم الضاد اي ضاع ضعف وخسر كا القميان عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة فقال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل يب سعد عن احمد عن محمد بن القاسم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على اليتيم يب علي عن احمد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة يب عنه عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة يب البجلي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام عن ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه يب سعد عن الزيات عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة بيان قال في التهذيبين انما يضمن اذا لم يتجر نظرا لليتيم وحفظا لماله لما اوردناه لا ضمان عليه اذا كان ناظرا له وياتي هذا الخبر في بابه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها الزكوة وان لم يعمل به فلا بيان مختلطة اي في عقلها وكذا مصابا في الخبر الاتي كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله كا محمد عن البرقي عن وهب بن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء

باب ١١ — وقت الزكوة والفرار منها

كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول بيان يفيد اي يستفيد وقد مضى في معنى هذا الحديث اخر كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه

باب وقت الزكوة والفرار منها

٢٤

قبل ان يحول عليه صدقته السلام كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت عنده مائتا درهم الا درهما اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه
وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم
غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليهما جميعا
الحول فلا شيء عليه فيهما قال يه زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان
وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج
في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها
قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة
قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد
حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم
مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها
هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة
المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك عليه السلام قال لي من
فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول يه زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان
له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه بيان قوله عليه السلام
انما هذا بمنزلة رجل اشارة الى قوله ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه والصواب ثم وهبه فانه يزكيه ولعله سقطت كلمة ثم وهبه
من قلم النساخ او اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها شبه الفار من الزكوة بعد حول الحول بمن افطر في اقامته ثم سافر لابطال الكفارة لاشتراكهما
في ارادة اسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه وهذا مما لا يجوز ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم افطر لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب
قبل تحقق وجوبه وهذا جائز ثم شرح ذلك بقوله انما لا يمنع يعني انما ليس له بعد الفرار منع ما حال عليه الحول يعني ما وجب كونه دون ما لم يحل عليه
حال ذلك بقوله فلا يحل له منع مال غيره يعني بالغير مستحق الزكوة وذلك لانه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحول وفي بعض النسخ يوجد الغير بلا
اللام والغير والمعنى واحد هذا شرط فاسد لانه لمقتضى الهبة عقوبة له يعني انها انما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها اذا اشترى
بها يعني من دون شرط فاسد فان العقوبة انما لزمته بالشرط من فر بها يعني بالدراهم او بالهبة والشراء ونحوهما وما لم يجب فلا شيء عليه فيه
الا على سبيل العقوبة فيما اذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبين وقد مضى اخبار اخر في الفرار من الزكوة في باب زكوة الذهب والفضة كا
الاربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذا الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة
كا العدة عن مؤمن الطاق يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين يب عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس بيان هذه الاخبار حملها
في التهذيب على ما اذا كان التعجيل على سبيل القرض ثم اذا حل الوقت احتسب من الزكوة ولهذا اذا ايسر المستحق لزم الاعادة قال وعلى هذا
لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك اقول هذا التأويل يستلزم رد الخبر الاخير الا ان يحمل ذلك على كراهة القرض
قبل مضي ثمانية اشهر بقصد احتسابه من الزكوة بعد حول الحول كا الاربعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك
من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه بيان هذا الخبر كانه ورد في مال التجارة
كا محمد عن احمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال
فاما الفطرة فانها معلومة كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف جميعا عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر
قال لا بأس كا علي بن محمد عن جده عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع
لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك
وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها بيان تويت تلفت كا العدة عن احمد عن محمد بن
خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها
في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص كا عنه عن محمد بن
حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه
في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها من العلم ثم قال ما قبضت منه في الستة الاشهر الاولى
فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في
السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة
المستقبلة كان قوله متى ازكيه سؤال عن ابتداء حول الزكوة يعني به متى ابتداء في احتساب حوله فاجابه عليه السلام بقوله اذا قبضته فزكه اي
اجعل وقت القبض ابتداء الحول ثم اجابه في المسألة الثانية بان يجعل ابتداء حول ما استفيد في الستة الاشهر الاولى عند الشروع
في الاستفادة وما يستفيد في الستة الاشهر الاخرى عند القرب منها جميعا فينجبر نقصان احدهما بزيادة الاخرى ثم جعل هذا الحكم
كليا في كل مال منقطع وينبغي تخصيصه بما اذا كان القسط الاول نصابا او جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب او كان المال مما يتجر به كا احمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال
يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه
وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك
قال ما احسن ذلك كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الحول زكاهما جميعا بيان لعل المراد بالمال الثاني
المال الاول كما يوجد في بعض النسخ وصفه به وبالآخر الآخر او المجموع وبالحول الاخير الحول الثاني الا ان في بعض النسخ وصف المال
الاخير بالاول وبالجملة لا يخلو هذا الخبر من اشتباه كا محمد عن احمد والاثنان جميعا عن الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به بيان جر عليك المال اي تجر به فاستقبل به اي استأنف الحول حين تملكه

باب ١٢ احتساب ما يأخذ السلطان الزكوة

كا الثلثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن الحلبي عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره بيان

باب احتساب ما يأخذ السلطان من الزكوة

في بعض النسخ فيجال فكريه والله لهو وفي بعضها فحال فكريه بالمثلثين ولعل ما كتبناه اولى ١٢ كا الثلاثة ابو زيان عن صفوان يب سعد
عن احمد عن التميمي وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يه يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا كا محمد عن احمد عن
عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان
السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها يب سعد عن ابي جعفر
عن البزنطي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا يب
سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه يه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم كا الاربعة
يه السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك
بيان لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه في الكوز الى السلطان وما لم يطرحه فيه يصرفه على نفسه يب ابن محبوب
عن الخزاز عن حماد عن حريز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها بيان حمل في التهذيبين على استحباب
الاعادة وليس ببعيد ثم خص هذه الرخصة بما اخذوه باسم الزكوة قال واما ما اخذوه باسم الخراج في الارضين الخراجية فانما يسقط
الزكوة فيما اخذوه فقط دون ما يبقى في يد المالك وعليه دل الاخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بعد واستدل عليه بقوله عليه السلام في
حديث محمد وابي بصير الذي مضى في اول باب زكوة الغلات وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك وهذا لا يستدل له انما يحسن ذلك بعد ايجاب الزكوة فيما يبقى في يده دون ما ذهب واما الاخبار التي ذكرناها فلا بد في الجمع من طريق اخر والحمل على
الاستحباب ليس ببعيد كما قاله هنالك يب النخلي عن اخويه عن ابيهما عن علي بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة
الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بيان لعل المراد بالمتقبل اذا سلم اليه ليعمل فيه ويعطي ما شرط عليه في التهذيبين نفي الزكوة على المتقبل على نفسه عن جميع ما اخرج من
الارض وان كان يلزمهم زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة [illegible] مفصل حكمه في الخبر ويؤيده الايجاب باب الخراج ان المتقبلين
في حصتهم العشر ونصف العشر الا ان يحمل ذلك على ما اذا وقع الشرط من صاحب الارض فيه بعد وبالجملة الاخ هذه الاحكام من المتشابهات
حمل في التهذيبين قوله عليه السلام وليس على اهل الارض اليوم زكوة على الرخصة التي قدمناها من سقوط الزكوة رأسا اذا اخذها الجائر وان
كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم [illegible] وليس ببعيد ولعل الوجه في استثنائه من في يده اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لما كان
يومئذ في يد الظلمة انفسهم او في يد من كانوا لا يأخذون منه الخراج والزكوة

باب ١٣ قصاص الزكوة بالدين

كا محمد عن محمد بن الحسين والثلاثة ابو زيان عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء
بما كان عليه من الدين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه
بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

باب ١٤ اعطاء القيمة بدل الفريضة

كا محمد عن احمد يب ابن محبوب عن احمد عن يه محمد بن خالد البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان

يخرج من كل شيء ما فيه وجاب ما ليس فيه انما يخرج كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به
كا محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن البرقي عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق و
البطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله بيان هذا الحديث لا ينافي ما قبله لان التبديل انما يجوز بالدراهم والدنانير دون
غيرهما كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه
تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه
الا اربعة من الابل ولم يكن له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة

باب ١٥ اداب المصدق

كا الاربعة عن العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل
بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا
تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل
به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل
ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات
ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله
اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم
الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه
فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم بيان النادي مجمع القوم واهل المجلس وان انعم لك منهم اي قال لك نعم والصدع الشق وعزه
بالعين المهملة والزاي اوصه يقال اوعز اليه في كذا تقدم وامر والمصر حلب كل ما في الضرع والاجهاد الايقاع في المشقة والاراحة الترويح في اخر النهار
والغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة شرب اخر النهار وضبطه صاحب كتاب الاسرار تعنق بالعين المهملة والنون من العنق وهو شدة سير الابل وجعل جعله تغبق
تصحيفا فاحشا وخطاء قبيحا معللا بان يريح من الراحة لا من الرواح قال استادنا رحمه الله كون ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الامرين والسحاح بالمهملتين
ان يسمن غاية السمن يقال شاة ساحة اي سمينة في الرفيق الاعلى اي في الرفقة العالية وهم الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون قوله حتى يحيي الله
الموتى ويميت الاحياء اما محمول على الحقيقة بناء على الرجعة واما تجوز شبه الشيعة لقلتهم وخفائهم وعدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى كا العدة عن
سهل عن ابن اسباط عن احمد بن معمر عن ابي الحسن العرني عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على
بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي

باب أدب المصدق

مؤخذ عنه اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو بيان بانجيا الف

وماذا لا هامن اجالها وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم الخليل عليه السلام لانه قال لها كوني مقدسة اي مطهرة من القدس وانما سميت بانقيا

لان ابرهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان بانقيا مائة ونقيا شاة بلغة نبط كذا في الشرح نقلا عن علماء اللغة وانما قال عليه السلام ذلك في

حشو الناس لصلحه زاهدا والعفو ما جاء بسهولة يقال اخذت هذا عفوا اي بسهولة من غير تكلف كا الثلثة عن البجلي عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفع اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم

النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها

فهو احق بها وان لم يردها فليبعها بيان ٢٩ محمد بن خالد هو عامل المدينة وسواد اياه عليه السلام عن الصدقة انما يحمل في لفظها انه سأله عما يلزمه من البر

في امرها وحدم ميقات مصدقيها فاجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف وحمل ما ينقص منها في ماله والحشر

بالحاء المهملة والشين المعجمة السوق والمعنى لا يجمعها من منزل اهلها الى منزل اخر بل ياخذ الصدقة منهم في اماكنهم وانما عبر عن المنزل بالماء لان عادة العرب

النزول عند موارد الماء وقد ورد هذا المعنى في بعض الاخبار من طريق العامة فيما بعده تفسير له وقد مضى مثله وفي الحديث الاتي اشارة اليه كا محمد

عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم بيان المنهل الموضع

الذي فيه المشرب والمنزل في المفازة كا الثلثة عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه

قال اذا اتيت على رب المال فقل له تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه كا محمد عن ابن عيسى بالاسناد المذكور عن ابيه عن علي عليه السلام

انه قال لا ابتاع الصدقة حتى يعقل بيان لعل المراد لا يؤخذ ثمنها او قيمتها ويقبض كا العدة عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصدقة

الصدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها بيان لعل المراد السائل المتولي

جواز ان يتولى غيره اعطاء صدقته المفروضة اذا اعطاها من يستحقها لعشر بدل من الصدقة ومن لا بأس به عبارة عن المستحق وعلى صلة الصدقة باب ١٦

مصرف الزكوة كا الاربعة عن زرارة ومحمد انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان

الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد

لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا

فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها

اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا

من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير بيان المراد بالمعرفة معرفة

الامام عليه السلام لو كان يعطي من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف يومئذ والباقي خاص يعني بالعارف واخر الحديث

قد مضى شرحه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا

يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل كا علي عن احمد عن محمد بن خالد عن البرقي الكاهلي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكل ما

فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك

حسنا جميلا بيان لعل لما بين هؤلاء الثلثة اعني الفقير والمسكين والبائس جميعا بيب ذكر علي بن ابرهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية

الاصناف فقال فسرهم العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله

لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل

فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم

قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم

كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد

لحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في
طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما
يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و
الجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات بيان احصروا في سبيل الله ... عن السعي وتحصيل المعاش والضرب في الارض ... لا الحاف
الالحاح اهل الذلة ... والجماعة الجامعون ... الاسلام وفي بعض النسخ
يرعوا اليه ... باب ... المكاتب ... المكاتبة
... الباب ما يدل على جواز ذلك من الزكاة
كا ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة
زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما
تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة كا العدة عن احمد وعن ... يب ... الحسين عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
منها ما يكفيه ان شاء الله يب ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال
هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
من سهم (؟) الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما الحديث بيان ... الحديث في ... التهذيب ...
هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد والظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف ...
... كا الحسين ... عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو
يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله
فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم بيان قوتا شديدا ... يستبضعها ...
فيعود بها ... ليسبغ بالباء الموحدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ ... وفي بعض النسخ ليسع ... يخرج منها الشيء ...
على الاستحباب ... لا الايجاب ... مال الرجل من زكوة ما لا ... يجوز ... على قدر الضرورة كما هو ... الاخبار
هو ... زكوة مال اليتيم ... الحكم بها ... فليس ... جواز اعطائها ...
... كا ... عن ابي عبد الله ...
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به
عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم
وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس باب ... نصه ... وقد ... حتى يلحقهم بالناس
ويرفع ... الحاجة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن البجلي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس كا صفوان عن ابن ... قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة
او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها باب ...
... كا العدة عن احمد عن الحسين عن ... عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدار ...
بها ... الزكوة ويكون فضله ... فقال ... لطعامهم وكسوتهم ... واما ...

باب مصرف الزكوة

[illegible]

هو ومن يهمه ذلك وليأخذ لمن لم يتبعه ... باب ...

بالمصر غير واحد قال فتعطيهم ان قدرت جميعا ...

اخذها حراما ... عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عمن ذكره ...

... لا يجزيه ... محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان ...

في الاموال ... ان يعطيهم ... جميل بن دراج ...

... في الفطرة مثل ذلك ... عن احمد ...

عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة ...

[illegible]

[illegible]

والفرق بين هذه المعاملات ...

[illegible]

كان الزكوة واجبة بينه وبين الله واقعا

الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء قلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم يب حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم يه قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم كا احمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا بأس كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن صفوان يب التيملي عن السندي بن محمد عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا كا الاربعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم كا العدة عن احمد عن السراد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك كا العبيان عن صفوان عن علي بن يحيى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه كا محمد ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم كا محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم بيان اريد بالقرابة واهل البيت في الخبرين من لا يجب نفقته عليه من عياله او يحمل على حال الاضطرار لما يأتي من عدم جواز اعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه [illegible] عياله

باب ١٣ الزكوة لا تعطى من تجب نفقته على المعطي ولا اعز العيال ولا شارب الخمر

كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد بيان ابان بكسر الهمزة وتشديد الباء الموسم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمرأة والمملوك وذلك انهم عياله لازمون له كا العدة وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة يب التيملي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم بيان حمل النهي عن اعطاء الكل على الاستحباب لما مر من جواز اعطاء الكل للقرابة ويحتمل ان يراد بقرابته هنا عياله الذين كانت بهم كثرة كما دل عليه ذكر الحديث كا محمد عن احمد عن عمران بن اسمعيل عن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك بيان حمله في التهذيب على [illegible] السائل ومن حاله كحاله فان

بضاعة لا تفي بنفقة عياله **كا** العدة وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى غير ... فقال نعم لا باس

باب ان اراد بعشر ماله الزكوة كانوا الظاهر من لكان فينبغي حمله على حال الضرورة اذ ينبغي حملها على ان ... فان في ذلك منافاتها وان اراد ان يشاور ومقطعته في نية او نصبه ولم يكن سوا الاعن الزكوة فلا منافي ما ذكرناه **كا** احمد عن علي بن ابي حمزة عن المثنى عن ابي بصير قال سال رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه **كا** العدة عن سهل عن ابن عيسى عن البزنطي قال سالت عن الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن زرعة **يب** عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة ولا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد **كا** العدة عن احمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك كان والله الذبح **يب** كانه اراد ان دعوتهم الى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لانهم لم يدينوا بدينك كان والله الذبح يعني ان تبعثها الى بلد لاوليائك اروح من اعطائها اهل البلد الذي هذا حالهم وفي بعض النسخ وكان والله الذبح ولعل المراد به انا ان اعطيت اهل البلد لم نجد من يعينك وفي ذلك نقتل بايدي الاعداء ان ظهر امرك **يب** سعد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر **كا** الثلثة عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه **يب** سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا **يب** الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية **كا** الثلثة عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما **كا** **يب** الثلثة عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك

السلام يقول اتاه رجل فقال انه يبتليه فرغ من منامه قال له قد تركت ما له فبلغت شبها بادلت فقال له فتابعه حتى يعلمه فقال له ان الشيطان
على الرجال ليعلمون اني زكيت مالي فاتلفه فقال ابو عبدالله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها كا الاربعة عن عمر عن
زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال
نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى كا وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كا حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد يب مثله بيان تماسكا فيهما لانها حق لله ليس للمعطي ان يؤثر بها قريبه لقرابته او يمنع البعيد
لبعده الا ان يكون القريب احق كا علي عن يب لعبيد عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

باب ١٨ ان الزكوة لا تحل لبني هاشم من غيرهم الا عند الضرورة

كا الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي
ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم كا الاربعة عن محمد وزرارة وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل
لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا قد رضينا يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم يب عنه عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب كا يب الخمسة عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ
فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن بيان
السنة الاولى تخيير المعتقة في فسخ نكاحها والثانية ان الولاء لمن اعتق وان شرط البائع لنفسه والثالثة حل الصدقة لبني هاشم اذا اهدت
ممن تصدق عليه لانها تنقلب حينئذ هدية كا التيملي ابن ربان عن صفوان عن البجلي عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان
يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان
عن الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال
نعم يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة
لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة يب عنه عن موسى بن عمر عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض يب القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وبني عبد المطلب يب الشيباني عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل
لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن سعيد بن العلاء عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبدالله عليه السلام

شيئا من زكوته لمواليه وانما عليهم حرمت الزكوة دون مواليهم **يب** الثلاثة عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحل لجميع الناس من بني
هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم
لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا ويكون ممن تحل له الميتة **بيان** ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم يعني بعضهم على بعض او على الغرباء ما كان فيه سعتهم يعني به
الخمس الممنوع عنهم بالجور وفي نسخ التهذيب ولا تحل لاحد منهم بالواو ولعله من زيادات النساخ وحمل الموالي على المماليك كما في التهذيب
بعيد مع انه لا يجري في الاخير لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به فالاولى ان يحمل على الكراهة كما في الاستبصار **كا** محمد عن احمد وا لاثنان
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة **يب** الثلاثة عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني
هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام **بيان** حمله في التهذيب على حال الضرورة وانهم عليهم السلام
بانفسهم لا يضطرون الى ذلك ابدا **يب** سعد عن ابي جعفر عن ابن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه
اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت **بيان** انما قبضها عليه السلام ليفرقها على من يستحقها لا ليصرفها الى نفسه

باب ١٩ قسمة الزكوة وغيرها

كا الثلاثة عن ابن ابي عمير وصفوان **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة
ايفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل **بيان** وذلك لان الذي يسأل اكثر بلا الحافا فتفضيل
هذا هو من التعديل **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عيينة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الآخرين
شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت اناسا منكم خشينا
جزعهم وهلعهم **بيان** الهلع افحش الجزع **كا** الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت **كا** القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين **بيان** لعل ذلك لان اغنياء فقراء كل موطن ممدودة الى اموال ذلك الموطن
فلا ينبغي ان تصرف الى اهل ولا تخرج منه وفي الكافي اورد هذين الخبرين في باب منع الزكوة من بلد الى آخر وحكمها اعم من ذلك كما هو خبير
خاف وتأبى جواز النقل بل وجوبه اذا لم يكن في المنقول عنه اهل **كا** العدة عن سهل عن البزنطي **يب** سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البزنطي
عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفقه والعقل **بيان** انما خص له التفضيل على الفقه والدين لانه انما يصلهم بماله وليس له ذلك في حق الله فيهم **يب**
الصفار عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعته ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال
فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما
قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذ كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم الله على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا
لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعل **بيان** قد مضى في كتاب الحجة ان القائم عليه السلام اذا ظهر قسم المال بين الرعية على السوية
وفي باب سيرهم مع الناس مثل ذلك بحجتهم على الامام ويأتي في باب ادب المعروف من هذا الكتاب في ابواب الخطب من كتاب الروضة كلمات
في بيان ذلك ان شاء الله **يب** الثلاثة عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا
الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانما يعمل بامر الله **كا** علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت

ادرهم للفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء يتجملون و يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند
الناس من كل صدقة بيان الخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والغنم والمدقع الملصق بالدقعاء وهو التراب ولعل هذا الحكم مما يختلف باختلاف
الاعصار والبلاد فان نسبة البر الى التراب الى المحاويج اليوم وفي بعض البلاد ليس بادني من نسبة الخف والظلف كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطي احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا كا عنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه كا الثلاثة عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطي الرجل الواحد
من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه يب سعد عن ابرهيم بن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابن عمار وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة يب عنه عن احمد بن الحسين بن الصقر عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال
نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال اعطه الف درهم يب ابن عيسى عن الصهباني قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز يب الصهباني ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليهما السلام الحديث باذني تفاوت بيان اراد بالصادق في الخبر الاول علي بن محمد العسكري عليهما السلام واوله في التهذيب بما فوق النصاب
الاول وفيه بعد والصواب ان يحمل على الرخصة او الضرورة لكثرة الاخوان وعدم الرجحان كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطي
المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل
يعطي الالف درهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيعطيه غيره قال لا باس كا الثلثة عن حسين عمن
ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس به بيان يأخذ الشيء يعني من ماله او من مال
غيره ولكن هو الذي عين المعطى له دون صاحب المال فلا ينافي ما يأتي محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم كا الثلثة عن حسين عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه
فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره كا علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا
يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى
رجلا مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم يب بهذا الاسناد قال سألته عن رجل اعطى
رجلا مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه بيان اولى تأويلي
الاستبصار انه حمله على الكراهة

باب ٢٠ ان لقاسمها ما للمعطي من الاجر

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيء كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان
ينقص صاحبه من اجره شيء كا العدة عن سهل عن السراد عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته
يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى
احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكوتي اخرجتها فادفع منها
الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

باب ٢١ نقل الزكوة وضمانها

كا الاربعة عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى

باب نقل الزكوة وضمانها

اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان كا حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت فلا شيء عليه كا حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها كا حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرجها كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء كا الثلاثة يب الخبر عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد بيان يعني بابي احمد ابن ابي عمير كا درست عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته ولو كنت انا لاعدتها يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم بيان قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى ولا يخفى ان صرف بعضها في اهل البلد مع وجود اهلها فيه اولى وقد مر عنه صدقة الاعراب للمهاجرين ولا صدقة المهاجرين للاعراب

باب ٢٢ من يمتنع من اخذ الزكوة

كا محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن الحسن بن علي عن ابيه عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه بيان وقد وجبت له اي اضطر اليها كا العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن كا الاربعة عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها بيان لعل الفرق بين هذا وما في الخبر السابق ان كان ذاك قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكنه كان يحتاج بعد اليه لقبلها اذا كان مضطرا اليها بخلاف هذا فانه قد بعث اليه واستنكف منها وانما نهى عن اعطائه اياها لانه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها فان لم يأخذ فهو عاص كمانع الزكوة وقد وجبت عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها اياه

باب ٢٣ قضاء الزكوة عن الميت

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب النهيكي عن عمرو بن عثمان عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة يب قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة كا الخمسة عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه كا الثلاثة عن ابيه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم كا الثلاثة عن ابن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكوة يب النيلي عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى

ان يخرج عنه قال يخرج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة **باب ٢٣ النوادر** كا علي عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة
من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد عليهما السلام فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسال عبد الله
فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل اربعين اوقية
اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه
عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام
فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رايت مثل هذا قط **بيان** بنا
هذه الشبهة على تغير الدراهم في الوزن بحسب القرون وقد كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحسب بالوقية وكانت الوقية
اربعين درهما والدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق فكانت الزكوة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ولعلها صارت في زمن المنصور اقل
من خمسة دوانيق فصارت الزكوة دون سبعة ان قيل كما غيرت الدراهم في الزكوة غيرت ايضا في النصب قلنا انما كان العد في الزكوة واما النصب فكانوا
يزنونها من غير عد كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست
سنين كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن
عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي **بيان** لعل الولاة
كانوا يومئذ لا يزكون اموالهم فاراد عليه السلام ان يحل له ثمن ارضه كما انه شرط على هشام زكوته لتحل اخر ابواب زكوة المال والحمد لله اولا واخرا

ابواب زكوة الفطرة

الايات قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **بيان** قد ثبت
انها نزلت في زكوة الفطر وصلوة العيد وقد مضى في الاخبار في باب ان شاء الله

باب ٢٥ من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

كا العدة عن سهل عن يب فقيه السراد عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة كا العدة عن احمد عن يه التيمي وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب كا محمد عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل
زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي ومن اغلق عليه بابه يب ابن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القميان عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت يب
الحسين عن ابانه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي كا الثلثة يب محمد بن احمد يب بسنده عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر يب بسنده قال وسالته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا يه علي بن ابي حمزة عن ابن عمار مثله بادنى تفاوت **بيان** في التهذيب وقد روي انه ان ولد قبل الزوال
يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب يه صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد **بيان** ينبغي حمله على ما اذا لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة يه صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك يه محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة
بيان لعله اريد بالصلوة صلوة العيد وبادراكها ادراك الدخول في عيلولته قبلها وفيما يه العباسي عن محمد بن نصير عن سهل عن منصور

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

بن العباس عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فقير يتصدق عليه هل يجب عليهم زكوة الفطرة قال اما
كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد
على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا يب على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا يب عنه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا يب على بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة يب عنه عن اسمعيل بن سهل يب
ابن نوح عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبل زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة يب البجلي عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
هل على من قبل الزكوة زكوة الحديث يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل
المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة يب عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا يب الحسين عن حماد عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج كا
علي عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله
ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة بيان هذان الخبران حملهما في التهذيب على الاستحباب كا محمد بن الحسين عن
محمد بن القاسم بن الفضيل يب احمد عن الحسين عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم كا يه وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من
مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن
المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته بيان قال في الفقيه وهذا على الانكار
لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة اقول هذا التاويل بعيد جدا
والصواب ان يحمل عدم جواز شهادته على التقية كما نقل في باب الشهادات

باب ٢٦ وقت زكوة الفطرة

كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه بيان
لعل المراد بالعيال من ضموه الى واجبي نفقتهم من الفقراء يب عنه عن احمد عن الحسن عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي بيان الجبان بالتشديد الصحراء كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا
واحدا مسلما قال لا باس به بيان الورق ككتف الدرهم المسكوك ولعل المراد بجواز التعجيل في هذا الحديث والحديث الاتي فيما يكون على سبيل
القرض ثم الاحتساب من الزكوة لما مضى من ان الزكوة كالصلوة والصوم في عدم جواز تقديمهما على الوقت يب الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر
او قيمتها في تلك البلاد دراهم بيان الظاهر جعفر مكان حفص كما يظهر للمحصل فكانه مما صحف يب سعد عن احمد عن الحسين والتميمي
والعباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل

عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى

تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزيه **بيان**

السعة محمول على القرض والاخبار كما مر ونصف الصاع على التقية كما يأتي **يب** النيلي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابيعبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به **يب** سعد عن العبيدي عن يونس عن

اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة **يه** صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث **يب** عنه عن احمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى

اربابها **بيان** المراد باخراجها من ضمانه تعيينها للعزل من اتاه حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن ولعل تاخيرها انما هو عن حد يأتي ذلك **يب**

عنه عن الزيات عن ذبيان عن الحارث عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة **بيان** حمل في التهذيب على

ما اذا لم يجد المستحق وكان قد عزلها من ماله

باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها

كا علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة

على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابيعبد الله عليه السلام

قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن او زبيب او غيره **كا** علي عن ابيه رفعه عن ابيعبد الله عليه السلام **يب** سعد عن ابراهيم

بن هاشم **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابيعبد الله عليه السلام قال

سئل رجل البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ٣٧ **بيان** لا يمكنه الفطرة يعني من الغلات قال في التهذيب هذا

لا يبعد ان يكون وضع الارطال الموضع لانه قد سهو من الراوي فانه يأتي في اخر الباب كلام اخر في ذلك من التهذيب **يب**

علي بن حاتم القزويني عن ابي الحسن محمد بن عمرو عن ابيعبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة

فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف

الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال

كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك

فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير

حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين

درهما **بيان** الموجود في كتب الرجال الحسين بن الحسن الحسيني مكررا في النسخ كما في الاستبصار وكانه الصواب والمراد بالعراقين البصرة والكوفة

واخراجها من غالب القوت محمول على الافضلية كما في الاستبصار **كا** محمد عن الرجل عن **يه** ابنه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم **يب** سعد

عن العباس عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع

ومن الاقط صاع **يب** بهذا الاسناد عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم

في الفطرة من الاقط صاعا **يب** ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه

ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد

جوابه علينا في ذلك اختلاف **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابيعبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة

على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمان عثمان حوله

مدين من قمح **بيان** القمح بالقاف والحاء المهملة البر كما هو المعروف من العرف واللغة الا ان بعض الاخبار الاتية يشعر بخلاف ذلك ولعله

نوع منه خاص ادون **يب** عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن عبد الرحمن الحذاء عن ابيعبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير

وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمان عثمان حوله مدين من قمح **بيان**

القمح بالقاف والحاء المهملة البر كما هو المعروف من العرف واللغة الا ان بعض الاخبار الاتية يشعر بخلاف ذلك ولعله نوع منه خاص ادون

باب جنس زكوة الفطرة وكميتها

يب عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة يب ان لحسب الرخص وعدله وعادله وإدانه ولعل معنى الحديث ان الناس كانوا في الابتداء انما يعطون صاعا من التمر او الشعير او الزبيب دون الحنطة لقلتها فيهم فلما خصبوا وكثرت الحنطة فيهم وشرعوا في اعطاء الزكوة منها وكانت قيمتها ضعف قيمة الشعير توهموا وزان يوافقه الصاع من الشعير بنصف صاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع فيستفاد هذا التفسير من حديث الآتي وفي بعض نسخ الاستبصار عدل الناس عن ذلك فيكون من العدول وانما نسب هذه البدعة في الحديث السابق الى عثمان وفي هذا الحديث الى معوية لان بدوها كان من عثمان واعادتها من معوية لعنهما الله يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير يب الشيلي عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية يب ن يعني ثانيا بعد انقضاء من عثمان ورجوع الحق الى اهله يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد يب عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او [illegible] من تمر او صاع من [illegible] صاع اربعة امداد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب يب قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة يب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء يب ن قال الشيخ هذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يب المرادي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق يب ن لعل مراد السائل اعطاء الدقيق الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع اجرة الطحن كما يستفاد من الجواب كا محمد عن يب محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة يب ن مضى تفسير الصاع والرطل والمد والوزنة في باب مقدار ماء الوضوء من كتاب الطهارة كا بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني يب ن حمله في المنتهى على تصحيف الامداد بالارطال على الراوي واحتمل تخصيصه باللبن والاقط لمن كان قوته ذلك كما في بعض الاخبار الآتية ويحتمل تبديل الستة بالاربعة وهو موافق لتقييدها بالمدني يب عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس يب ن جعله في التهذيب غير معمول عليه قوله لعل المكيال الاعظم كان يوجد في كل بلد شيئا اصوع ولما كانت المكاييل المتشابهة ربما تختلف بحسب البلاد قال لكل بلدة بمكيالهم وقال لانه مما يتسامح فيه

باب ٢٨ ان التمر افضل ما يعطي

كا الخمسة عن يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة يب ابن قولويه عن ابيه عن الهيثمي عن محمد بن حمدان الكوفي عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن الشحام

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة يب فا الصادق عليه السلام لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من تبر بيبا التبر الكسر الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة يب سعد عن أحمد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضمنت لك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب إلي فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة يب عنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر أحب إلي بيبا النصف محمول على التقية كما مر يب عنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل

باب ٢٩ حمل الفطرة إلى الإمام وجواز إعطاء القيمة

كا أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال قلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً بيبا يعطي ثمن صنفه المجهول ويحمل على المعلوم يعني إلى الإمام وقد مضى ما يدل على جواز جعلها ورقاً كا محمد بن بنان عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن سيف(؟) ابن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت له أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت بيبا في نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن وهو سهو لأن عبد الله اسم أبيه لا أخيه وبنان لقبه وإنما أخوه هو عبد الرحمن كا محمد ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك وقد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع يب سعد عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة يب البزوفري عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة تكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس يب سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير وعلي بن عثمان عن [illegible] إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة يب عنه عن موسى بن الحسن عليه السلام عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن [illegible] أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً يب [illegible] عن أبيه عن سعد عن العبيدي عن يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد

باب ٣٠ مستحق الفطرة وقدر الإعطاء

كا العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت بيبا أراد عليه السلام بالمسلم العارف كما عن غيره يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئاً يب عنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه بيبا لا تحل عليه أي لا تجب عليه [illegible] عليه زادني الإسناد ومن حلت عليه لم تحل له يب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن فكتب إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك أيضاً لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً بيبا ينبغي حمله على ما إذا وجد المؤمن ولا مانع عنه موافق للأخبار يب الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً يعني في الدين كا علي عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة بيبا معناه أنه إن لم يعط جيرانه شهروه بالرفض يب الشيخ عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام هي لأهلها

باب مستحق الفطرة واقل الاعطاء

لا ان لانجدهم فان لم نجدهم فلمن لا ينصب لا تنتقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء فيها ما يريد بيان ستر قال [illegible] يقطين ابا
الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا بيان محمد بن عيسى عن
بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام
نعم افعل ذلك بيان احمد عن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس بيان الحسين عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة
التمر احب الى لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فنعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الى ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الى قلت فاعطيها غير ذي قرابة او لا ابه من هذه الجيران فقال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع
قال نعم بيان لا دلالة في قوله عليه السلام تفرقها احب الى على جواز تفريق راس واحد بل على ما غلب من الرؤس فلا ينافي الخبر السابق كا العدة
عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطى الرجل الرجل عن راسين والثلثة والاربعة يعني
الفطرة يه وفي خبر اخر لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد كا النيسابوريان عن جميل بن دراج يب علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يب يعني الفطر

باب ٣١ النوادر

يب ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يه حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطرة والبارزة في بدا بها يعود اليها وقد مضى الحديث منه في باب التشهد من كتاب
الصلوة مع زيادة يب يه في رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطر تمم الله له بها ما نقص من
زكوة ماله اخر ابواب زكوة الفطرة والحمد لله اولا واخرا

ابواب الخمس وما يختص بالامام عليه السلام الانفال

قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقال عز وجل وات ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل وقال تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
وقال جل اسمه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال عز وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بيان ما غنمتم الغنيمة تحتمل شمولها لكل فائدة كما
يظهر من بعض الاخبار الاتية واختصاصها بغنائم دار الحرب كما فهمه الاكثرون يوم الفرقان يوم يفرق بين الحق والباطل بغلبة الحق على الباطل يوم
التقى الجمعان المسلمون والكفار والانفال يأتي تفسيره وما افاء الله اعاده ورجعه منهم من الكفار فما اوجفتم فما اسرعتم السير لاغتنامه في القتال
عليه وانما مشيتم بارجلكم فلا وجه لتقسيمه بينكم كالغنائم التي تؤخذ بالقتال عنوة وقهرا فالامر فيه مفوض الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم
يضعه حيث يشاء كي لا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها دولة يتداوله الاغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث
كانت الرؤساء يستاثرون بالغنائم بغلبتهم ويقولون [illegible] وهم صاغرون اذلاء

باب ٣٢ غنى الامام عن اموال الناس وماله فيها

كا الحسين بن محمد باسناده رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما
الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
الحكم عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لم يسأل خلقه مما في ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك
وما كان لله من حق فانما هو لوليه كا الثلثة يب النيلي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس

على ما انهم الله من فضله ١٢ الثالث عن شعيب عن الحلبي مثل الحديث الاول صفوا المال **بيان** بان تفسير الانفال وصفو المال مرّ الاخبار وقد مرّ هذا الخبر في كتاب الحجة بتغيير يسير مع بيان ١٣ الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالخمس لله وللرسول ولنا **تبرؤ الصادق** عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرّم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال **بيان** لعل المراد بالكرامة الهدايا والصلات ١٤ علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة لانه لم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس ١٥ الثالث عن حريز عن زرارة قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم **بيان** ما في الكافي ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لانه فتحها وامير المؤمنين عليهما السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام ياخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده **باب ٣٣**

ان الارض كلها للامام عليه السلام ١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ٢ محمد عن احمد عن السراد بن يب سعد عن ابي جعفر عن السراد عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا فرده ابو عبد الله عليه السلام فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ٣ قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال ياكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك **بيان** الغوص بالغين المعجمة التصرف فيه فيجبيهم بالجيم من الجباية بمعنى الجمع يقال جبى منهم اي جمع من اموالهم والطسق الوظيفة من خراج الارض المقدرة عليها فارسي معرب صغرة اي اذلاء من الصغار بمعنى الذل ٤ محمد عن احمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد ٥ محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه

٣٩

باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام

الأرض فتلبثم ثم قال إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب **بيان** سيحان نهر بالشام والأحر بالبصرة والشاش بلد بما وراء النهر فما سقت أي هذه الأنهار أو استقت أي منها بفعال استسقى أي قبل السقي وفي رواية لعل المراد به ما يكون بقرب النهر لا يحتاج إلى السقي و الاستثناء منقطع تمام الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة فقيد اختصاصهم بها في الحياة الدنيا بالغصب ليظهر معنى خلوصها يوم القيامة **كا** الخمسة عن يه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت وسقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا يه وهو أفسيكون **بيان** الكري استحداث الحفر **كا** علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا إلا الخمس فجاء الجواب أن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا** الاثنان عن محمد بن عبد الله عمن رواه قال الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر إخوانه فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه **كا** محمد عن محمد بن أحمد عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن أبيه عن يه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أما على الإمام زكاة فقال أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبدا ولله في عنقه حق يسأله عنه **كا** علي عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة قال ابن أبي عمير الدنيا كلها للإمام على جهة الملك وإنه أولى بها من الذين هي في أيديهم وقال أبو مالك كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك أيضا قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يضعه فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاما بعد ذلك **بيان** لا يغب إتيانه يعني بل يكثر إتيانه فإن الإغباب في الإتيان أن يأتيه حينا دون حين والملاحاة المجادلة ولعل أملاك الناس لهم بدل من كذلك لعل هشاما استعمل التقية في هذه الفتوى

باب ٣٣ جملة الغنيمة والفوائد ومصارفها

كا علي عن أبيه عن حماد بن عيسى **يب** الثلاثة عن علي بن يعقوب عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد عن بعض أصحابنا بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة **يب** وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه **ش** يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة لهم من الله عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وأنذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في

اهله وتقسيم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم **بيان** الحديث مرسل والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم **بيان** الغنائم ما حوته العسكر من دار الحرب في الملاحم بالتشديد جمع الملحمة من الجارية المليحة ومن الدواب الجيد لسيرها يحوبها ويعجبه ويصيبه له ان يسد اصلها يعني الرواية هذا الحرف وحده يعني انما ثبت في بعض نسخ الكتاب وباب الخمس في الغنيمة وحده دون سائر انواع الخمس اسمه يعني من يونس بن من قاتل عليه يعني في الغنائم وولي ذلك يعني في سائر الاشياء ويقسم بينهم يعني بين من جعل الله له على الكفاف والسعة في بعض النسخ على الكتاب والسنة وكتبه ان يكون احدهما تصحيف الآخر وان عجز عنه الوالي بان يقصر مالا او نقص يعني المال يمونهم بقوتهم ونتاجهم وتعين وقد ينهم والفارهة من الجارية المليحة ومن الدواب الجيد السير ما يتولى به عرضه ويصيبه وله ان يسد بذلك المال يعني به جميع ما يجب فيه الخمس لا ما احتوى عليه العسكر الا خاصة ويجعله تحت تصرفها دون ما كان ركازا ونحوه دهم والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس ان يستنفرهم من النفر في بعض النسخ ان يستنفرهم والاستنفار الازعاج والاستخفاف والعنوة الشدة اخذت عنوة اي خضعت اهلها فسلموها من الحق في بعض النسخ من الخراج فاذا اخرج منها ما اخرج اي حصل من الارض ما حصل من الزرع والثمر والسيح الماء الجاري المنبسط على وجه الارض والدالية الدولاب والناضح الناقة يسقى عليها والاكارة الحراث والانصباء جمع نصيب وله رؤوس الجبال في قوله وهو وارث من لا وارث له كله داخل في الانفال كما يظهر من اخبار الباب الآتي ثم يجيء قبيل ذكر الخاص بعد الخمس موقوت مفروض في الاوقات مؤلف بفتح اللام معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش عهد ثم حمله الى غيرهم يعني

قوله ص ٤٠ صالح الاعراب ان يدعهم هذا الحكم غير معروف ومقتضى القواعد مساواتهم لغيرهم وعمل رسول الله صلى الله عليه وآله بمصالحتهم في مورد خاص لا يوجب التعميم والامر سهل لان هذا الحكم دولة الحق قوله ص ٤٠ فيقسم بين الوالي وشركائه المشهور تقديم الخراج وحساب الزكوة بعد اخراج الخراج وبالقسمة الحديث يخالف المشهور

باب الأنفال والفيء ومصرفهما

إلى موضع آخر وبلدة أخرى وفي بعض النسخ وأن فضل من ذلك فضل عرضوا إلى الجملة إلى غيرهم وهو تصحيف بين كل أرض بعث بدل
الأنفال وفي بعض النسخ وكل أرض بالعطف وهو أوضح كل أرض بعث بدل من الأنفال ما كان أنشأ حاله منكم كل أرض بعنوة أهل الجور
أمثاله إلى الفاعل وفي بعض النسخ التميمة أي الدعوة إلى النبي الصادرة منهما الآن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقابل للتبويبين
الدعوتين والذمة العهد والأمان يسعى بذمتهم أدناهم يعني إذا أعطى واحد من الجيش العهد والأمان جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم
أن ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلاً أو جائراً

باب ٣٥ الأنفال والفيء ومصرفهما

كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض
خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء بيان أو قوم في الموضعين بتقدير مضاف وهو من عطف
الخاص على العام فإن الأول يشمل ما جاء عنها أهلها كا العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن محمد يب التيملي عن سندي بن
محمد عن العلاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال من النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف بيان النفل محركة الغنيمة و
جدع الأنف بالمهملة قطعه يعني في هذه السورة قطع أنف المخالفين حتوفنا وإرغامهم كا العدة عن أحمد عن يب الحسين عن القاسم بن
محمد عن رفاعة عن يه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى قال هو من أهل هذه الآية يسئلونك عن
الأنفال يب التيملي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يقول الله يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله
والرسول قال الأنفال لله وللرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول يب
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فأما
الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب عنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا
كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب يب عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن
عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال
هو لنا وقال سورة الأنفال فيها جدع الأنف قال قلت ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال ما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته بيان وفي غير ذلك أي وما كان في غير
ذلك كما صالح أهلها عليها أو أعطوا بأيديهم ولعله عليه السلام أشار بقوله من أهل القرى إلى تفسير الآية وتعيينها كما يدل عليه حديث آخر
الباب فإن الموجود في المصاحف منهم يعني من بني النضير يب سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن
حريز عن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام عليه السلام بيان نصفها يقسم بين الناس يعني إذا قاتلوا وإلا
فهي كلها للإمام كما دلت عليه الأخبار الأخر وقد ذكر في تلك الأخبار أنه يضعه حيث يشاء يب عن أبي جعفر عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب يب ابن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال بيان
الروقة بالقاف الحسناء يقال راقني الشيء إذا أعجبه يب سعد عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال
قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام ليس للناس فيها شيء يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد عن
أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم تكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من
أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام بعد الرسول وقوله
ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ألا ترى هو هذا وأما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا
بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي بيان ألا ترى هو هذا
يعني مما يتعلق بالأرضين دون الغنائم والأموال يختص بالله وبالرسول كما يدل عليه قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء كا علي عن محمد

فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه السيارى عن ابن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدى رآه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا ابا الحسن قال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيه حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ولى ابو بكر اخرج عنها وكلائها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريتنيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي فقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال له كل هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه **بيان** هكذا الحديث في الكافي وزاد في التهذيب بعد قوله فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام الى آخر الحديث الى قوله وخرقه ثم قال لها هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ثم مضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه وليس في حديث الحبال ولا تفصيل الحدود ولعل هذه ليست حدود فدك فحسب بل هي حدود ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كما يدل عليه ما بعده ولعل عمر اراد بقوله هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يستحق تخصيصها حتى تكون له وكانه خذله الله لم يدر معنى فاء ولا معنى ولكن الله يسلط رسله او تجاهل واما قوله فضعي الحبال في رقابنا فلعله اراد به انك اردت بذلك ان تسخرنا ولن تستطيع ذلك فانا فاهرون **بيان** والسيف بالكسر الساحل ودومة الجندل بضم الدال اسم حصن واهل الحديث يفتحون الدال

باب ٣٢٤ ما فيه الخمس من الاموال وما يكون فيه

كا الثلثة عن حسين عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير **بيان** اي ما استفادوه وفيه ان الخمس في الغنيمة **كا** العدة عن ابن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة **بيان** يفيد من فادت الفائدة اذا حصلت بعد الغرام اي بعد ما يلزم من مؤنة البذر ونحوه او جائزة عطف على تجارة **كا** محمد بن يحيى عن احمد عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة **كا** الثلثة **يب** علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس **يب** جميعا **كا** الخمسة **يب** علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس **يب** قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك ما يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة **يب** الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله **بيان** البردي بالضم نبات معروف **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارة مصفى الخمس **بيان** قال ابن الاثير في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد

باب ما فيه الخمس من الاموال وما اليسر فيه

الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الركاز الخمس كانها جمع ركيزة او ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة على عهده فاخذها منه في قطعة عظيمة من الذهب وهذا يعضد التفسير الثاني انتهى كلامه وقد مر معنى اخر للركاز في باب زكوة الذهب والفضة ولعل المراد باخر الحديث ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع مونة العلاج

يب احمد عن السراد عن الخراز عن يه محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس يب

احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس يب

احمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى مثله مقطوعا بيان قال صاحب السرائر يريد بالناصب اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين دون ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة ماله لاظهاره الشهادتين وفيه كلام يأتي في اخر ابواب المكاسب من كتاب المعايش ان شاء الله وقد مضى في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة حديث يدل على ان الناصب من نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام يب

سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له يب عنه عن احمد عن السراد عن الخراز عن يه الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم بيان هكذا في النسخ التي رأيناها والاظهر يعمل بدل يعلم كما يوجد في بعضها ولو صح يعلم فلعل المراد به الامر باجتناب مثل المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه واجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله او اجتناب ما كان صاحبه عاملا يعني من قبل الجائر يه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه بيان اغمضت فيه اي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة من اغماض العين هؤلاء اي هذا الخمس لك لا تك بتوبتك صرت اهلا لان اتركه بيدك دون غيرك ممن هو مثلك في الاستحقاق له وهذا معنى قوله ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وهذا الخبران والذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور في اية الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد بالاول تضعيف الزكوة على الذمي المشتري من المسلم ارضه والخراج بالاجزاء للتصدق على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضاء الله بالخمس لبيان تعيين هذا المقدار للتصدق في رضاء الله والدليل على ذلك قوله عليه السلام في هذين الخبرين برواية السكوني على ما يأتي في كتاب المعايش تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامه عليه السلام هناك وظاهر ان التصدق لا يحل لبني هاشم واما قوله صلوات الله عليه ائتني بخمسه فلا دلالة فيه على ان هذا الخمس لهم ولعله انما قبضه ليصرفه على اهله لانه اعرف بمواضعه ولذا اعطاه اياه حيث وجده اهلا يب يه السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بيان قال في التهذيبين يعني ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة اقول في الاستبصار وجها اخر وهو شمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس وهو اولى فيكون تفسير للاية الشريفة وتعميما لها كما مرت الاشارة اليه كا سهل عن محمد بن علي عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس بيان التسريح الارسال كا محمد بن الحسين وعلي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس

باب نصاب الخمس وانه بعد المؤنة

كا محمد عن الزيات يب الصفار عن الزيات يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل

ابواب الخمس وما يصرف الى الامام عليه السلام

وكثير هل فيه شيء فكتب ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا **بيان** في التهذيب ليس في حد بين الخبرين تضاد لان الثاني تناول حكم المعادن والاول حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر اقول لا يخفى ما فيه فان الاول قد تضمن السؤال عن المعادن ايضا كما تضمن السؤال عما يخرج من البحر فالاولى ان يحمل الثاني على الرخصة والتوسع منهم عليهم السلام **يه** البزنطي عن محمد بن الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس **كا** العدة عن احمد عن البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة **كا** سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان **بيان** لعل اباه عليه السلام نزع طمعهم بما زاد على نصف السدس من الخمس **يب** علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك الحديث مثله الا انه قال في آخره فكتب عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان **يه** في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة **يب** سعد عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة **بيان** من جميع الضروب اي ضروب الاستفادة وعلى الضياع يحتمل ان يكون بالمعجمة والتحتانية المثناة وان يكون بالمهملة والنون ولعله عليه السلام انما سكت عن جواب المسألة الثانية والثالثة لمصلحة **يب** علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم **يب** سعد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته

باب ٣٨

مصرف الخمس **كا** احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام **يب** الشيخ عن احمد بن الحسن عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا او سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم الحديث **يب** سعد عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل **يب** عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم **يب** النيلي عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس **يب** الصفار عن احمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فيء لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما

باب مصرف الخمس

٢ عا الوجه الثاني احتساب الربح الحاصل في السنة الاولى لسنتين واخراج مؤنة السنتين منه وعا الوجه الاول

عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان بينهم له خاصة وليس لاحد فيه شئ الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله والرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان **بيان** له خاصة حرز ما كان من فتح يعني مخصوص بالامام وليس هو يسألونك عن الانفال يعني ليس المعنى يسئلونك عن حقيقة الانفال وانما المعنى يسئلونك ان تعطيهم من الانفال **يب** سعد عن احمد عن الحسن عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله **بيان** لا يستنبط انه حكاية فعل ولعله يستوفي على المستحقين فلا دلالة فيه على الوجوب فلا ينافي ما سبق **يب** الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب ٣٩ تحليل الخمس لشيعتهم وتشديدهم عن غيرهم

كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان **يب** النيلي عن ابن رباح عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ابو عبد الله بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان **يب** سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادهم **بيان** لتطيب ولادتهم اشارة الى ما يحل به الفروج من الاموال او الفروج انفسها لان في الاموال الاماء **كا** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ضريس الكناسي **يب** سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم **كا** علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفئ ثم قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شئ من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله تعالى لنبيه قل تربصوا فانا معكم من المتربصين والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم **بيان** خمس يخمس اسناد الخمس الى الخمس مجاز يقال خمس المال بالتخفيف اذا اخذ خمسه فيضرب على شئ منه اي فيضرب سهم على شئ منه من ضرب السهام يعني فتقسم فيمن لا يزيد كذا في النسخ والظاهر فيمن يزيد بالزاي الا ان يوجه بان يباع نفسه فيمن لا يريد شراءها ولا يخلو من تكلف **كا** احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام

وسلنا اليك دسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسألة فقال نعم فقلت له جعلت فداك
ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا
ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي
فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد
العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك
ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا
ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه
ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كأنه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة
بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما **بيان** ان تستاذن بالمسألة اي السؤال والمسألة المعهودة وكانت معهودة بينهما
بل كانا معا صاحبها فقلت له في بعض النسخ فقال له وهو الموافق لقوله فيما بعد فقال له الا ان قوله معتب ظفر عبد العزيز يعضد
الاول والامر في ذلك سهل وذكر نوع الاستيذان ان الاذن مطوي وعن حاجته عناية على البناء للمفعول فهو بمعنى غضب
ولعله عليه السلام انما غضب لشهرة **كا** سهل عن احمد بن المثنى عن **يب** محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق
الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب **بيان** وعلى الضيق الهم منه عليه السلام عبر عن مخالفة الله
التي منها منع الخمس بالضيق لان الباعث عليها ضيق الصدر وهو الذي يدعو الى خوف الفقر وسوء الظن بالله في اعطاء الرزق
وهذه الخصال بعينها هي الباعثة على الهم وعلى ذلك تنبيه قوله عليه السلام ان الله واسع كريم وقوله فان اخراجه مفتاح رزقكم وفي
بعض نسخ التهذيب بدل هذه الكلمة وعلى الخلاف العذاب فلا تزووه ولا تعرفوه **كا** سهل عن احمد عن **يب** محمد بن زيد قال قدم
قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل **بيان** في نسخ التهذيب لا جعل الله احدا منكم
في حل مرة **كا** علي عن **يب** ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب
على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل
والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا **بيان** يدل على انه عليه السلام لم يجعله في حل باطنا ويحتمل ان يكون
قد احله ويكون سؤال الله سبحانه اياهم عن سوء هذا الفعال الذي هو محلل عند الله سبحانه وهذا اقرب الى محاسن اخلاقهم عليهم السلام
يب ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم **يب**
سعد عن ابي جعفر عن ابن شاذان عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله
فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما
اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له **يب** سعد عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل **يب** عنه عن ابي جعفر عن السندي بن
محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا

باب تحليلهم الخمس لشيعتهم وتشديدهم الأمر فيه

شيعتنا من ذلك بيان المظلة بكسر اللام ما يظله الرجل يعني يعيشون بأفضل مما أخذ من أموالنا ظلماً يب عنه عن أبي جعفر عن
محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا
الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم
ذلك اليوم يب الحسين عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئاً
أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام يب عنه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال وليت البحرين
فأصبت بها مالاً كثيراً فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وأمهات أولاد وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات
أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً واشتريت
ضياعاً واشتريت رقيقاً واشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك
به فقال أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة
يب سعد عن أحمد عن البزنطي عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا أموالاً من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً قال فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب يب عنه عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل بيان أعوزه شيء لم يقدر عليه مع احتياجه إليه كا محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار عن
بعض أصحابنا قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أوقفت أرضاً على ولدي وفي حج وفي وجوه بر ولك فيه حق بعدي أو لمن بعدك
وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت في حل وموسع لك يه محمد بن أحمد عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي الحسن
الثالث عليه السلام الحديث يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال
أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا أحللنا أمهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا يب عنه عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي عن الحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن
سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف
فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن معاذ مثله وقال في آخره يستعين به على عدوه
وهو قول الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة إلى آخر الآية يب الصفار عن أحمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت
ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم
في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد
حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك
أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم
آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت
إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية

المؤن خير من عمله فما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **بيان** قائله عبد الله كتب اليه يعني الى علي بن مهزيار ابو جعفر يعني الجواد
عليه السلام بغنائم يذهب بوبهم بصنيعهم فيبيدونها ينتقص خطر فيه ولا يحسب لا يخطر بالبال انه يرتبط يصطلم يحمل الظالم والاظهر الاثمان
تمنى لاستيصاله كما يوجد في بعض النسخ الحرب بالحاء المهملة والراء المهملة هم اصحاب التناسخ والاباحة نائيا بعيدا والشقة بالضم واكثر
ما جئت بعيد الشقة تفسير للنائي **يب** النيلي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجبة قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك
عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا وقال يا نجبة سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجبة ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا
حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت فقال نجبة انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجبة
ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا **بيان** قد مضى حديث مسمع في هذا المعنى ايضا في باب ان الارض كلها للامام وقد خص
بعضهم تحليلهم عليهم السلام بالمناكح تبعا للشيخ لتعليلهم ذلك بتطيب الولادة وحمل تشديدهم في ذلك على سائر الاموال
واوجب الوصية به في زمان الغيبة الى ان يصل الى الامام وجوز اعطاء النصف الى الاصناف الثلاثة والوصية بالنصف الآخر وتسلمه
من بيسان ان ذلك ينكل الحكم فيها ابتناء تخصيص التحليل بالمناكح ووجوب الوصية بالكل والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الواردة
في ذلك ان تحليلهم عليهم السلام يعم المناكح وغيرها من الاموال لانه مختص بحصتهم عليهم السلام اعني السهام الثلاثة كما مر في حديث
حمزة ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فاما لغيرهم وان كان يلزم التصرف فيها في زمن
حضورهم بان يضعوها فيمن شاؤا كيف شاؤا كما كانوا يتصرفون في حصة انفسهم لان جميع الاموال في الحقيقة لهم والناس عيال لهم
وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم ان يحملوا كل الخمس اليهم عليهم السلام ليضعوه فيمن يشاؤن الا من اذن له بفعل ذلك منهم كان
في حل بعد ان شاء وعلى ذلك يحمل التشديدات وعلى ان التشديدات مختص بغير الشيعة وهذا اظهر من الاخبار فاما في مثل هذا الزمان
حيث لا يمكن الوصول اليهم عليهم السلام فيسقط حصتهم عليهم السلام واما النصف الآخر وذلك لغناهم عنه واما النصف الذي لليتامى
الموجودين من مستحقيهما ومن صرف الكل الى الاصناف الثلاثة فقد احسن واحتاط والعلم عند الله **باب الجزية**
محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خذ منا الجزية ودعنا الى
عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المجوس كان
لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور **بيان** نابذتكم كاشفتكم وقاتلتكم مظهرا لكم عزمي على قتالكم
وفي بعض الاخبار ان تكون هجر محركة بلد باليمن وقرية كانت قرب المدينة واسم لجميع ارض البحرين **يب** احمد عن ابي يحيى الواسطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان
يقال له جاماسب **يب** الصفار عن الزيات عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله
الجزية من مشركي العرب **كا** الاربعة **يب** حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم
قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك
فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين

باب الجزية

جزية ورؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

كا حريز عن محمد قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم

كا محمد بن احمد عن السراد عن الخزاز عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

يه قال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق

كا الاربعة عن يب محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم

كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن يه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

بيان المعتوه الناقص العقل

يه السراد عن هشام بن سالم عن يه ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو مال يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن يه مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة

بيان بهرسير بالباء الموحدة والسين المهملة كذا ضبط في النهاية وحمل الجزية في التهذيب على ما رآه امير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية

يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وابن جبلة عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية

كا محمد بن احمد عن القاساني عن سليمان بن داود عن ابي ايوب قال قال حفص كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الولدان والنساء في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الحديث بادنى تفاوت وزادوا الاعمى فيما بين المقعد والشيخ الفاني

يب محمد بن احمد عن الهيثم عن السراد يب الشيخ عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن زرارة

ابواب الخمس وما يفيض منه الى اهل الله عليهم السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وليست لهم اليوم ذمة **يح** فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا وما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم

باب الخراج ٣١

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى و البزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء **بيان** العائد في اهل بيته راجع الى الامام والمراد اهل بيت الرسول والرشا الحبل وكان للمسلمين اي تصرف قبالتها فيهم وعلى المتقبلين في حصصهم العشر يعني سوى قبالة الارض والطلقاء الذين خلى عنهم النبي يوم فتح مكة واطلقهم ولم يسترقهم واحدهم طليق فعيل بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله **يب** ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر **يب** ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء يكون عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله **يب** ع عن محمد بن ابي حمزة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه

باب ٣٢ صلة الامام والذرية المطهرة عليهم السلام

كا العدة عن احمد عن الوشاء عن عيسى بن سليمان النحاس عن المفضل بن عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل احد ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو والله في صلة الامام خاصة **كا** علي عن محمد بن عيسى عن الحسن بن مياح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مياح درهم يوصل به الامام اعظم وزنا من احد **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الامام **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا** محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة **يه** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت فما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث **بيان** لعل معناه ان المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد انا وانت يا علي ابوا هذه الامة وبالاقربين

ساير الائمة لانهم ذو قرباه وهم اقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الآية ان على ولاة الخبر ان يوصلوا صلة ما به منهم كان من كان
عن البرقي عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع الى احد
من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **كا** البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال **ير** قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا **بيان** التشريد التفريق **ير** قال الصادق عليه السلام اذا كان
يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول يا معشر الخلائق من كانت
له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على
جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا
ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث
لا يحجبون عن محمد صلوات الله عليهم **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر قبورنا **ير** صلحاء اخواننا **ير** قال الصادق عليه السلام
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب ٤٣ النوادر

كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا ما كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **بيب** ابن عيسى عن **ير** ابي علي بن راشد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال قلت له الحديث
بيب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري
وبعض الحديث وياتي تمامه مع شرحه في اخر هذا الكتاب ان شاء الله اخر ابواب الخمس وما يتعلق بما يصرف الى الامام والحمد لله اولا واخرا

ابواب بيان اصناف الانفاق في المعروف وحقوقهما الآيات

قال الله عز وجل
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقال سبحانه يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وما تفعلوا من خير فان الله به عليم وقال عز اسمه للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وقال تبارك
اسمه يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وقال جل ذكره مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم
وقال جل اسمه الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال جل وعز قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الى
غير ذلك من الآيات فانها لا تحصى كثرة وياتي بيان ما ذكرناه في الاخبار

باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة
لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال
تعالى في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة
ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله تعالى ايضا اقرضوا الله قرضا
حسنا فهذا غير الزكوة وقد قال ايضا جل وعز ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره
والمعروف يصنعه ومما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه
فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض
الله عليه واعانه عليه **بيان** لعل المراد بالقرض في قوله تعالى اقرضوا الله ما لا يفرضه الرجل على نفسه والماعون ما يتم به والمعروف
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات وهو من الصفات الغالبة

معروف بين الناس ذادواه لاشكر و نذو اذيد به هيهنا ما يتعلق بالمال من معانيه ٩ سماعة عن ابيعبدالله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس
من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا
فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال
الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر
طاقته وسعته كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلم ومعنا بعض اصحاب الاموال
فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليه السلم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم تقبل صلوته وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله يقول في
كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في
اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم
اذا كانوا كذلك قال قلت قوله يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من
الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة كا علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبدالله
عليه السلم فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك كا علي بن محمد عن البرقي عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن
ضريس قال ٩ قال ابو عبدالله عليه السلم انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها بيان سيأتي ما يقرب من هذه الاخبار في باب مؤنة النعم انشاء الله تعالى

باب ٣٥ الحق المعلوم

كا علي بن محمد بن عبدالله عن البرقي عن عثمان عن اسمعيل بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلم في قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه و
يحمل به الكل عن قومه كا عنه عن البرقي عن السراد عن البجلي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا
جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلم فقال له اخبرني عن قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن
الحسين عليهما السلم الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة
فما هو قال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به
ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته كا ابن بنداد وغيره عن البرقي كا احمد
وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبدالله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال ٩ قال ابو عبدالله عليه السلم لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال
كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم
قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك كا العدة عن البرقي عن السراد عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابيعبدالله عليه السلم فقال له يا ابا عبدالله قرض الى
ميسرة فقال له ابو عبدالله عليه السلم الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله
فقال ابو عبدالله عليه السلم فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف
ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار سميت
بها لان صاحبها اعتقدها ملكا كا السراد عن سعدان بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلم مثله

باب ٣٦ حق الحصاد والجداد

كا الثلثة عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما
الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله وآتوا حقه يوم حصاده يعني
من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله

باب حق الحصاد والجداد

...ما في وآتوا حقه يوم حصاده قال لو اجتمعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة
حتى يفرغ ويترك للخارص فيذا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه
له بيان الجداد بالكسر والفتح صرام النخل والحفنة بالمهملة ملء الكف معافارة وام جعرور نوعان رديئان من التمر كا
عن الوشاء عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك
ان فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان
حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج
فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد يه [illegible]
عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل [illegible]
ومن يفعل ذلك بالليل لم يحضره المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن [illegible]
عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المساكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر
ونصف العشر كا محمد عن احمد عن علي بن [illegible] يه [illegible]
[illegible] كا [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف
في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي عليه السلام اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح
به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن [illegible]
عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا فانا احب
ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات
يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض
والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي
الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك
اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار بيان البنية كانها بالموحدة والنون [illegible] والراحلة البعير القوي على الاسفار
والاحمال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن القاسم [illegible] عن جده عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا بلغت ثمار امر بالحيطان فثلمت كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا
بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال
ولا يفسد ولا يحمل بيان سيجيء ذكر هذين الخبرين في اواخر ابواب الارضين والمياه من كتاب المعايش مع ما يناسبهما ان شاء الله تعالى

باب ٣٢ فضل الصدقة

كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن [illegible] عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق
التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد بيان التلقف التناول والخطف والفلو [illegible]
[illegible] والفصيل ولد الناقة والبقرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصدقة تدفع ميتة السوء كا الاربعة عن صفوان عن اسحق بن غالب عن عمه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان يه عن صاحبهما سبعين ميتة السوء كا وفي خبر آخر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة
حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم
عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر مثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين كا العدة عن سهل عن [illegible]

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صدق بالخلف جاد بالعطية كا علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ولا شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في
الآخرة كا الثلاثة عن بشر بن مسلمة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها كا العدة عن سهل عن السراد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة
وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله
شر ما ينزل في ذلك اليوم يه قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه
شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة كا الاربعة عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق و
الغرق والهدم والجنون وعد صلوات الله عليه وآله سبعين بابا من السوء بيـان الدبيلة كجهينة الداهية والطاعون وداء في الجوف
كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من
انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب
للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له يه الحديث مرسلا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال
اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده
بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
عن غير واحد عن ابن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره
ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتي في منامه فقيل له ان
ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فأتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة
شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك بيـان وذكر له
ابنه يعني علة ابنه صدق عنه اي تصدق عنه انه رجل اي مستقل بامره وبنى عليه كناية عن الدخول بالاهل فانهم كانوا يبنون على الزوج خيمة
ليلة الزفاف بناء على احد من خيمة ونحوها كا علي بن محمد عن احمد عن علي بن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك فقال اصحابه انما سلم
عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا
اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا
احتملته وجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه
وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة
يدفع بها عن الرجل الظلوم كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد عن غير واحد عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بني
بين رجل فيه اوحش وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعات السعود ليخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فقسمنا فخرج لي خير القسمين
فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت

باب فضل الصدقة

في ساعة السعود ثم تمشينا فخرجت لك خبر الفصين فقلت لا احدثك بحديث حدثني به ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه
نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم **بيان** لعل المراد بقوله
عليه السلام ذيل الآخر وبل لك اليوم الآخر يعني يوم القيمة اراد ان سوء هذا اليوم سهل بالاضافة الى ذلك **كا** الاشعري عن
الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث
الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم
وقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ **كا** علي بن
محمد عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن من ذكره عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة
من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت
بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه **بيان** فاصابت رجله يعني من دون ضرر او ان المراد بنفي الضرر في
قوله فلم تضره نفي الهلاك والكسر ونحوهما ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتأخير من النساخ وكان هكذا فاصابت رجله فلم تضره وعلى
هذا لا يحتاج الى التأويل **كا** عدة من اصحابنا عن البرقي عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تعالى فانظر
ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار **كا** البرقي عن حنان عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله **بيان** في بعض النسخ احمد بن عبد الله مكان البرقي من دون لفظة ابن **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال
قد اسرفت ولم تسرف **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
كا العدة عن البرقي عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة
تزيد في المال كثرة تصدقوا رحمكم الله **كا** البرقي عن ابيه عن علي بن وهب عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم
فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله تعالى يخلفها اما
علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع
اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا اربعة آلاف دينار قال حدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على
ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة

باب ٣٨ فيما يلحق بالصدقة

كا الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع
الى اهلك فان منك عليهم صدقة **يه** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال
فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة **بيان** اهل الرجل عشيرته وذوو قرابته وقد
والاصابة بالليل كحمل كل نفع منه اليهم وفي النهاية كان يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم اراد التقبيل انتهى والاصابة الخ
اتيانها ومواقعتها وانما سمي الاصابة صدقة لان الصدقة عبارة عن ايصال النفع الى الغير بلا عوض **يه** روى ابو البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة **بيان** الضجر القلق من الملال والمعنى يسمعه بما لا يتعب فيه كان
المراد ههنا انها صدقة لا ينقص بها ماله ولا بدنه **كا** القمي عن صفوان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة **بيان** قد مر معنى المعروف وشموله ما يكون بغير المال

باب ٣٩ فضل صدقة السر

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى

الله تبارك وتعالى صدقة السر تطفئ غضب الرب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
كا الاثنان عن علي بن مرداس عن صفوان والسراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصدقة في السر
والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل
الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله
بيان اعتم صلى العتمة يعني صلاة العشاء الآخرة كا العدة عن البرقي عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته
فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت
ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال
فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء
الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه
وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب
وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليهما السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص
من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه
عند الله عظيم بيان قد رشت اي امطرت مطرا يسيرا ظلة بني ساعدة موضع مظلل ينسب اليهم معلى اي انت معلى منتثر كما في
بعض النسخ والدس الاخفاء ودفن الشيء تحت الشيء لواسيناهم من المواساة وهي المشاركة في المعاش يليها بنفسه يدل عليه قوله تعالى الم
يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون
اظهار الفرائض وكتمان النوافل كا الثلاثة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر

باب مصرف الصدقة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح بيان الكاشح المضمر العداوة
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة وذو رحم محتاج كا الاربعة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن يه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال اعطه ما دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال
اربعة دوانيق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في قول الله تعالى واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي
لا يستطيع ان يخرج لزمانته كا علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم
قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع كا وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المحروم الذي
ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف بيان الحرفة الصناعة وجهة الكسب والمحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي
اذا طلب فلا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه وضيق كانه ميل برزقه عنه من الانحراف
كذا في النهاية كا العدة عن احمد عن ابن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل
البوادي قال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور بيان
الجمة من شعر الرأس بالضم والتشديد ما سقط على المنكبين ويقال للرجل الطويل الجمة جماني بالنون على غير قياس ولعلهم يومئذ كانوا
طائفة معروفة كا احمد عن علي بن الصلت عن ذريح عن مثنى الحناط قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير
والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها بيان يعني اياك ان تعطي ما تعطي كل احد واشار الى التجنز

قوله ص٥٦ والدقة هي الملح. قال في النهاية في مناجاة موسى عم سلني حتى الدقة قيل هي بتشديد القاف الملح المدقوق. قوله ص٥٦ ولعلهم يومئذ كانوا. والظاهر بقرينة المقابلة انهم الشباب الاقوياء وكان من شعارهم توفير الشعور ومنع من الصدقة عليهم لقوتهم وعدم مبالاتهم بالقتل والسرقة والزنا وسائر الافعال السيئة

باب كراهية الرد

عن ذلك يخرجك بكذا كا احمد عن محمد بن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون
علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم

باب ٥١ كراهية الرد

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
رده كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال يه قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن يه ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ان قال
يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك
فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران كا العدة عن البرقي عن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله
اني شيخ كبير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اصحابه ونظر
اصحابه اليه فقال قد اسمعتنا القول او اسمعتكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا من برد وكانوا يسمون
البرد وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك
شاكرا فجزاك الله خيرا بيان المزود المبل كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا
تردوا سائلا كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به كا البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم
عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردوا السائل ولو بظلف محرق كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه كا محمد
عن احمد عن عثمان عن علي بن ابي حمزة قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول اعطوا السؤال ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والا فقد اديتم حق يومكم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن يه الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد
دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له يه الم ارزقك ورجل جلس في بيته
ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل ش الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق يه ورجل له امرأة سوء
فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك

باب ٥٢ الايثار على النفس

كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت
يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال
هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر
الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول بيان يستفاد من قول السائل الكفاف الذي لا يلام
عليه ان عدم ورود الملامة على ادخار الكفاف كان امرا معهودا عندهم ويأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال وفيما صح جواب
الامام عليه السلام ان الايثار بالكفاف على النفس اولى من ادخاره واما الايثار به على العيال فلا بل الادخار خير منه وذلك لان الانفاق
على العيال اعطاء كما ان الايثار عليهم اعطاء واحد الاعطائين اولى بالبداءة من الآخر ونفوذ الانفاق على العيال اعطاء وهو خير
الاخذ فلو لم يدخر لهم فربما يحتاج الى الاخذ واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كله بذكر الحديث النبوي ومعناه ان يد المعطي خير من يد
الآخذ الا ان ادب الاعطاء ان يبدأ بالعيال فان فضل منهم شيء اعطى غيرهم والخصاصة الحاجة كا ابو علي حدثنا بكر بن صالح عن عبد الله بن
محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه
قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق
مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة

قوله ص ٥٧ وهو امران افضلكم فيه احرصكم الخ والظاهر ان هناك امرين صادرين من الله ورسوله ومتابعة كل واحد منهما حسن الا ان احدهما احسن الامر الاول ايثار الغير على النفس واعطاء قوته لغيره كما قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا افضل الامرين الثاني حفظ القوت والكفاف لنفسه وعياله كما قال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ولا يلام الانسان على حفظ الكفاف واليد العليا اي المعطي خير من اليد السفلى اي الآخذ فيجب على الانسان حفظ قوته حتى لا يحتاج الى السؤال ويكون يده اليد السفلى وورد في الانفاق ان الابتداء بمن يعوله افضل من الصدقة على الاجانب وترك العيال بلا قوت

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا **بيـ** سئل عليه السلام يعني الصادق عن الحديث

باب آداب الاعطاء

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردء التمر يؤدونه من زكوتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين **كا** وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا **بيـان** في النهاية اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كلها ما خلا البرني والعجوة وتسميه اهل المدينة الالوان وقال فيه انه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه وقال الدقل هو ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص وقال الحبيق نوع من انواع التمر ردي اقول الحبيق بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت واللحاء ككساء قشر الشجر استعير لقشر الرطب اعني ما على النواة منه يجيء بها عن التمر الجيد يعني كان ثمره جيدا وما كان يزكي منه رديا ولعل المراد بمكاسب السوء نحو الربوا والميسر وثمن الخمر والميتة **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيه بعد المسئلة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **يه** مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام مثل الحديث **بيـان** البغيبغة بالمعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة لاهل البيت عليهم السلام وربما يوجد في بعض نسخ الكافي بعد هذه اللفظة وفي نسخة اخرى البغيبغة والنوافل العطايا والجملة المعطوفة مفسرة وكذلك الرفد يفسر النائل وفي بعض النسخ ممن يرجو نوافله المعلوم يعني نوافل امير المؤمنين عليه السلام ويؤيده قوله عليه السلام فيما بعد الذي يرجوني والضرب المثل لله انت اي كن لله وانصفني في القول **كا** العدة وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين اليأس والرجا لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة او بفرح **بيـان** الارق محركة السهر بالليل والتململ التقلب والرجفة الاضطراب والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف والرعدة الحركة والاضطراب تردد دمه اهتزه وتحركه **كا** محمد عن محمد بن عبد الله عن اليسع بن حمزة قال كنت عند مجلس الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي فلله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمن الجعفري وخيثمة وانا فقال اتأذنون لي في الدخول فقال سليمن قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب فقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج ولا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمن جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته

قوله

ص ٥٨٥ لا تخرصوا

هاتين التمرتين . يبنى ظاهره على التقريب في الجملة وهو ثابت على خلاف القاعدة بالاجماع فلو زاد الثمرة على ما خرصه الخارص لا يجب على المالك زكوة الزائد ولو نقص لم يسقط منه ما خرص فالخرص بمنزلة معاملة لازمة اذا وقع بالتراضي بل الوجه لزومه اذا راى الامام المصلحة في الخرص وان لم يرض المالك وبالجملة لما كان الجعرور ومعافارة في النخيل قليلا بالنسبة الى غيرهما جاز عدم اعتبارهما في الخرص بالكلية واما لو كان اكثر النخيل من هذه الانواع الردية وكان يبلغ النصاب بها فعدم وجوب الزكوة فيها مخالف للقواعد المسلمة والظاهر فيها الوجوب و الحساب في الخرص

اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستنير بالحسنة بعد له سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور
اما سمعت قول الاول متى اته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه **بيان** يعني بالاول القدماء الذين تقدم عهدهم **كا**
علي باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة فقال او رأيتني لها اهلا
نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لان لا ارى ذل حاجتك
في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة
ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه **بيان** السمر محركة الليل وحديث يعني بالمسامرة المحادثة بالليل **كا** العدة عن
عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا اتذرع بذريعة اقرب له الى ما يريد
مني من رجل سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج
وقد قال الشاعر واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا
السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال **بيان** اليد النعمة والبكر الابتداء واضافة المنع والشكر الى الاواخر والاوائل
اضافة الى المفعول والمعنى ان احسن الوسائل الى السؤال تقدم العهد بالنوال فان تسلسل الانعام يورد السائل لان المنع يقطع شكره على
كا محمد عن ابن عيسى عن الخطاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة **كا** العدة عن البرقي رفعه قال **بيه** قال
ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم
فلا تغنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **بيه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام **كا** محمد عن احمد عن محمد
بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب ٥٤ كراهية السؤال وادبه

كا العدة عن سهل عن السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال **بيه** قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من
حاجة **كا** محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيه** قال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه بابا من مسألة فتح الله عليه باب فقر **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن مالك بن حصين السكوني قال **بيه** قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله
له بها النار **بيان** يعني يجعله بتلك المسألة ويؤدي النار ويجعل له بها مسكنا طيبا في النار فالطيب هنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وفي بعض النسخ ويثبت الله له بها النار وهو اوضح **كا** الثلاثة عن الحسن بن حماد عمن سمع **بيه** ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة **كا** الثلاثة عن هشام بن سالم عن محمد قال **بيه** قال
ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا **كا** العدة عن البرقي عن
ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي
فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي
نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يأخذ عرض الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر يأخذ ثلثه ويتصدق
بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه **بيان** قنى حياءه ذخره والزمه ونفاد رقه وعدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله من ان يسأل
فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعله **بيان** ابغض لخلقه المسألة يعني بعضهم ان يسألوا وذلك لان مسئوليتهم
تمنع مسئوليته سبحانه وهو احب مسئوليته لنفسه بعضهما لهم **كا** الثلاثة عن هشام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال **بيه**
جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال
هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ونكت

في الارض ثم دفع رأسه فقال لا تفعل ذاك يا بكر قال قلت ولا تبالوا الحد تسبباً فقال ان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول
لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب
كا عنه عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبداً عفّ وتعفف وكفّ عن المسألة
فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى
اذا عرفته النفس والطمع الفقر **بيان** وقال عليه السلام يعني ابا جعفر استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك **بيان** في النهاية في
انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها واصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
اي بغسالته ولعله اراد بالغسالة الماء الذي يغسل به السواك او الفم بعد التسوك ولو فسر بالتنظيف والتنقية لكان اظهر وابلغ
كا علي بن محمد واحمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت
فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم **بيان** ابو جعفر
هو المنصور الدوانيقي تفرج بها يعني عما اهمك دهري همتي فان الدهر يقال للهمة والعادة والغاية اي ان تدعو الله لي غرضي ان تدعوه
بان يفرج عني بكل حالك يعني ان تخبرهم ولا يكون بد من الاخبار فاخبرهم ببعض يا بنيّ فتحسب كا وروي عن لقمن انه قال لابنه يا بني
ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئاً هو امرّ من الفقر فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع
الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك واسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع
او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه
عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء **بيان**
الافظاع التحقير والتصغير وفي بعض النسخ مفظع والمدقع سوء احتمال الفقر كا محمد عن احمد عن السراد عن جده عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] في مجالسها [illegible] **بيان** وذلك لانه ربما لا يتيسر لهم الاعطاء في ذلك
الوقت فينسب الى البخل كا احمد عن عثمان عن مسمع قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود
فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً
ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني
فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا ملء كفيه عنباً فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين
فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه او نحوها فناولها
اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس
هذا فلبسه فقال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب
فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه **بيان** الحثي كالرمي ما رفعت به يدك والحزر بتقديم الزاي على
الراء التقدير والخرص لفظة او قال في اواخر الحديث من زيادات النساخ وليست في كتاب عدة الداعي حيث روى هذا الحديث والظاهر
انه كان هكذا يا ابا عبد الله او قال يا عبد الله جزاك الله خيراً فسقط يا عبد الله ثم اخطأت النساخ في وجوه

باب ٥٥ التوسع على العيال وفيه تقييد على الصدقة

كا العدة عن سهل عن البزنطي واحمد عن السراد عن مالك بن
عطية عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله كا منهما عن السراد عن العلا قال قال
رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق
منها بالف درهم في كل سنة فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته **بيان** وذلك لان الموصي انما يوصي
عند موته بالثلث كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله

قوله ص ٦ بيت حاتم ... المعنى اذا عرفت حقيقة اليأس واليأس عن الناس وعرفت حقيقة معنى الغنى فهو ان الغنى هو اليأس بعينه و الفقر هو الطمع بعينه منه

قوله ... لا شره او زهد فبلغ باب التواب ... منه

باب التوسيع على العيال

لئلا يسأموه كا وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً قال الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في
النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ثم قال إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر
وكان فلان حاضراً يه جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي عن جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي يه
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول
تلك النعمة كا الثلاثة عن حماد عن الربعي بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
بيان قد سبق بيان هذا الحديث في باب الإيثار على النفس كا العدة عن سهل عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة
يجب عليه التوسعة على عياله كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يأكل
بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته كا سهل عن ابن أسباط عن بعضه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوت أهله قوتاً معروفاً قال نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن يه أبي عبد الله عليه السلام
قال كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله كا الاثنان عن البرقي عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول كا الثلاثة عن سيف بن
عميرة عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا إليه أحب إلي من أن أعتق
نسمة بيان القرم محركة شدة شهوة اللحم كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله أين تذهب فقال أتصدق لعيالي قيل له أتتصدق
قال من طلب الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه بيان أتصدق لعيالي يعني آخذ الصدقة من الله طعماً وأتقبلها لأجلهم
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك كا الثلاثة عن مرازم عن معاذ بن
كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله كا علي عن أبيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم يب الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي
الحسن الكرخي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا رسول الله أريد أن
أحمل بهما في سبيل الله فقال ألك والدان أو أحدهما قال نعم قال اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله
فرجع ففعل فأتاه بدينار آخر قال قد فعلت فهذا دينار وأنا أريد أن أحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينار آخر
فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار وأنا أريد أن أحمل به في سبيل الله فقال ألك زوجة قال نعم قال أنفقه على زوجتك
فهو خير لك أن تحمل به في سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قد فعلت فهذا دينار وأنا أريد أن أحمل
به في سبيل الله تعالى فقال ألك خادم قال نعم قال اذهب فأنفقه على خادمك فهو خير لك أن تحمل به في سبيل الله ففعل فأتاه
بدينار آخر فقال يا رسول الله إني أريد أن أحمل به في سبيل الله فقال احمله واعلم أنه ليس بأفضل دنانيرك بيان
أحمل بهما في سبيل الله يعني أنفقهما في راحلة أحمل عليها رجلاً أرسله إلى الجهاد ونحوه ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا
على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إلى قوله ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من
الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة
تكون عن فضل الكف بيان يعني عما يفضل عن الكفاف كا محمد عن أحمد عن السراد عن ابن وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى بيان يعني ما يكون عند الغنى والمؤنة بلا أن
يكون القلب متعلقاً بما يعطي ومعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه كا القميان عن صفوان عن عبد الأعلى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة الحديث بيان
يعني لا يلوم على اقتناء ما يكف به

باب ٥٦ من يلزم نفقته

كا علي عن أبيه عن ابن المغيرة يب محمد بن أحمد صا

أورده في باب الإيثار سنة

أورده في باب الجهاد سنة

قال ألك والدان قال نعم قال اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله

عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة
بيـ ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه
بيـنا التفسير من كلام الراوي واراد بهما ما اذا كانا وارثين صغيرين ح ك محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم بيـ
محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام بيـ عن ابيه ش قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه بيـنا حملهما في الاستبصار على الاستحباب او اذا لم يكن له
وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه ك سهل عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة ك النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل
بيـ ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن ابن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل بيـ الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى
بعض اصحابنا ك وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب ش عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها
واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية بيـنا لعل المراد بقوله عليه السلام اذا كساها الى آخره انه لا يجبر الرجل على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق
وانما كان الجبر على نفقة الاخت خلاف الرواية لان الرواية تدل على الحصر بيـ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن
محمد بن ابي حمزة عن رجل قال بلغ بنا امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين
نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال بيـنا بالغ بنا اي بلغ بنا
الحديث **باب ٥٧ المعروف وفضله** ك الاربعة عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء
المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف ك محمد عن ابن عيسى عن السراد عن داود الرقي عن
الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم نواله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم
ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث الى الارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض
اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها
وما يعفو الله اكثر ك العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن محمد بن سنان ك محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زيد وعن الرقي عن الثمالي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله ك العدة عن ابن عيسى والبرقي
جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن بيـ ابي عبد الله عليه السلام قال قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا
كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه بيـنا
يعني قوله عليه السلام وذلك يراد منه ان المراد من المعروف ليس الا ثوابه الذي لا شيء افضل منه فمن صنع معروفا لا لما لا افضل منه
ربما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة زد ذلك يراد منه اي زد المعروف يراد منه ثوابه ويشبه ان يكون تصحيفا ك البرقي
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام مثله ك العدة عن سهل عن الدهقان عن درست
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن
اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم
فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك
عن رده بيـنا لم يستبطئ الناس في شكرهم يعني لم يتوقع منهم ان يشكروا ولم يستزدهم في مودتهم يعني لم يطلب منهم
زيادة مودتهم اياه بما صنع اليهم ك الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى
من ليس هو اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت اهله ك الثلاثة عن ابن عمارة قال بيـ قال ابو عبد الله عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان

هذه الاخبار ذكرها في التهذيب في زيادات القضاء منه

باب المعروف وفضله

كان اهلا والا فانت اهل كا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي ثم قال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة اذا تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله كا الاثنان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحيوة الدنيا الحديث بيان قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر وفي آخره دلالة على ان المعروف قضاء حاجة المؤمن كا الثلاثة عن برزج عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة بيان يعني كما انهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة يهبون حسناتهم لمن شاؤوا كما يأتي في الفقيه تفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم كا الاثنان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة كا واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة كا العدة عن البرقي عن بكر بن المؤمن عن داود بن فرقد وعنبسة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف بيان يقال عبق به الطيب اذا لزق به كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة الى سنام البعير او من السيل الى منتهاه بيان يمتار يجلب واكثر استعماله في جلب الطعام كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء كا الثلاثة عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلام يقول صنائع المعروف تدفع مصارع السوء كا الثلاثة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال يه قال ابو عبد الله المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله تعالى بالبر وصلة الرحم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما ايضا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الاجر ضعفين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم

ابواب اصناف الانفاق والمعروف وحقوقهما

اربعة وعشرين بيان ابان بيان لو خبر فيه عن قرب **باب ٥٨ ادب المعروف** كا محمد عن ابن عيسى عن محمد
بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ح ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك
اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته كا ابن عيسى عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل
السراح ح الحديث مرسل بيان في بعض نسخ الفقيه تعجيله بدون السراح والسراح بالمهملات الارسال والخروج من الامر
بسرعة وسهولة وفي المثل السراح من النجاح يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة احد فآيسه فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في
بعض النسخ بالجيم وكانه من المصحفات كا الثالث عن سيف بن عميرة قال ح قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل
اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان
يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير بيان السيب العطاء وهذا الخبر محمول على ما اذا علم انه ليس من اهله وما سبق
في الباب السابق محمول على ما اذا كان عنده مجهولا فلا تنافي كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل بن عمر اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل او الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان
يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند
غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ح ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه
فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمان البجلي
عن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن اسحاق بن ابراهيم المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى
اذا استتبت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم
ان اطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت
اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ارم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه
في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم
وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبه النعل ثم احتاج الى معونتهم
ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتاه الا محمدة اللئام وثناء
الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف
اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه
الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة بيان ابو مخنف بالمعجمة على وزن منبر هو لوط بن يحيى وكان شيخا من اصحاب الاخبار بالكوفة
وجها يسكن الى رواياته قال في القاموس استتب استقام وفي بعض النسخ استوسقت اي استجمعت وانتظمت
وفي حديث النجاشي واستوسق عليه امر الحبشة اي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك له وما سمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار ارم
بالمهملة وتشديد الميم اي سكت قال الام خليل اي افعل تفضيل من اللوم والخدين الصديق ومقالة الجاهل عطف على محمدة اللئام
والبوار الكساد والعاني من العناء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك
ولا تكون قضيت عنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن عليه السلام يقول لا تبذل
لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم ح الحديث مرسل عن الرضا عليه السلام كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن
الحسن على الحرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب لا تدخل في شيء
مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ح قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه

معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن السراد عن سيف بن عميرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من يشكر المعروف كا العدة عن ابن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ٥٩ القرض

كا الثلاثة عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر كا وفي رواية اخرى بخمسة عشر بيان وذلك لانه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة
اضعافها ولو لم يزد يكون بعشرين وحيث يزد نقص اثنان على الرواية الاولى ونصف العشرة على الثانية والوجه في التضعيف
ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج لا يحتاج ذلك لا يستقرض الا المحتاج كذا قيل ويأتي وجه آخر في الحديث الآتي يب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار
في القرض دون التصدق وانه احد سببي فضله عليه كا الخمسة عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام ما من
مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه بيان يعني اعطاه الله في كل آن اجر صدقة
وذلك لان له ان يقتضيه في كل آن فلما لم يفعل فكانما اعطاه ثانيا وثالثا وهلم جرا الى ان يقبضه كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض كا
العدة عن سهل عن احمد بن محمد عن ابيه عن جبير بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا
مرحبا بكم وجوها تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من
الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على
مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص بيان
الهاء في مه للسكت واصله فما تريد كا سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابراهيم بن
يونس بن عمار قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك
احتسبت به من الزكوة بيان انما كان القرض غنيمة لانه يوجب ثوابا مزدوجا من غير نقص من المال وانما كان تعجيل اجر وخير على اختلاف النسختين
لان اداء زكوة قبل اوانها كا احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول قرض المال حمى الزكوة يه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض اذا ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة
يه روي ان القرض حمى الزكوة بيان حمى الزكوة ليحرم مانعا من منعها وذلك لان القرض يؤدي الى اداء الزكوة ويمنع من منعها اما بان
ان صاحبه اذا عجز عن ادائه احتسبه عليه من الزكوة كما هو مصرح به في هذه الاخبار كا احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقبضه
كا سهل عن ابن محبوب عن سعدان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بقرض الخمير والخبز فلا بأس …
على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار

باب ٦٠ انظار المعسر والتحليل

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا
وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه بيان الانظار الامهال والتأخير ومن في من حقه
للتبعيض يعني او يخفف عنه ليتمكن من ادائه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله

منه
الاخبار الثلثة
الاخيرة من كتاب
المعيشة
منه

ابواب اصناف الانفاق المعروف وحقوقها

صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك لمعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف **بيان** حنا كفه مخففة ومشددة لواها وعطفها وفور جهنم وهيجها وغليانها والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله **بيان** اي اتركوه واعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال فنظرة الى ميسرة **كا** العدة عن سهل عن ابن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا فهو خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم **كا** الخمسة عن يه ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما هو درهم بدل درهم **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال شهاب كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليل القر ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن قال فهو في حل **يب** ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه قال فانبه خبر فقال الرجل ان لي على رجل دنانير فغاليني عليها وسماها ميسرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال ارى الله يا خذ ولي علي عليه السلام ناقة في النار من اجل ذهبك قال له فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما كان ذلك قبل الان **بيان** يعني اما كان تحليلك اياه قبل الان يعني كان ينبغي ان يكون تحليلك قبل الان والحكم محمول على اعسار المديون وصرفه المال في الطاعة وكانه كان يحكم بعسره كما يشعر به قول الرجل فغاليني عليها وسماها ميسرة فانه يدل على انه لم يعلم بعسره ولعله عليه السلام انما قال له ذلك لعلمه بانه يجعله بذلك في حل فلا يبقى في النار من اجل دينه فلا ينبغي لاحد ان يغتر بهذا الكلام فيذهب بحقوق الناس فانها لا تترك

باب مؤونة النعم واحتمالها

كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون علي النعم من الله فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا فقال نعم فاحمد ربي على ما من به علي **بيان** لعل المراد باخر الحديث اني اخاف من النعم ان لا اخرج من حقوقها فاحمد ربي باخراج حقوقها الذي هو ايضا مما من الله به علي **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعم الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه **كا** علي عن ابيه عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون **كا** علي بن محمد بن عبد الله

يه نبذ للمعلى الحديث

او رفعه ابواب الدين وقضائه والعصمين الرهن

باب الجود والبخل

عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعمة
حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة
كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة
النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها كا علي عن ابيه عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن
عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم بيان
العطن مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى وعلى القوم متعلق
بالمعتقلة اي مصونة عليهم محفوظة لهم كا العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا
جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن الشحام قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع
اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قلما ادبر امر فاقبل

باب ٦٢ الجود والبخل

كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه
عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال
ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد
ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك كا العدة عن سهل عن السراد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجب الله عليك فتضعه في موضعه يه الحديث
مرسلا يه قال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس كا علي عن الاثنين عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال السخي محبب في السموات محبب في الارضين خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر
والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج بيان العوسج ضرب من الشوك
كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله
منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى
وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله بيان لا يتخلى الله منه لا يتفرغ منه ولا
يتركه يذهب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتى جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام
ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله انك
سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل ان ربك يحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا بيان الالتواء الالتفاف والتربد التغير لشردت بك سمعت الناس بعيوبك
حديثا لمن خلفك يحدثون عنك بالشر كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابن عمار عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه كان ابا اضياف وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب
الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها
يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم
عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذاك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت
لا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا كا علي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني واوسعت
علي فلم ازل اوسع على خلقك واشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه

ابواب سائر اصناف الانفاق المعروفة وحقوقها

الجنة كا الاشنان عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته
يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة كا علي عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل
طعام الناس لياكلوا طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه كا العدة عن البرقي رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام
لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر كا علي عن الاشنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا
اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف
اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة
كا علي رفعه قال يه اوحى الله الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل بيان
المرهق المفرط في الشر كا سهل عن جعفر عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح
عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر
ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون بيان مرغمة بفتح الميم مصدر او بكسرها اسم الآلة من الرغام بفتح الراء بمعنى
التراب والتزحزح التباعد والغرر بالغين المعجمة والمهملتين بعدها جمع الاغر وفي بعض النسخ الغرر في الموضعين بالعين المهملة وضم
جمع العزيز كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن السراد عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي
اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضح الارض بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض بيان قيل معنى قوله وآت ممسكا
تلفا ان الانفاق في سبيل الله ان لم يقدر في سابق علمه ان ينفقه باختياره فاتلفه لتجري تاجره فيه اجر المصائب فيصيب خيرا
فان الملك لا يدعو بالشر لا سيما في حق المؤمن اقول ان دعاء الملائكة بالتلف في القرآن والحديث وارد غير مرة والدعاء بالشر
على الانسان ليس بشر بل هو خير ثم ان ذكر لفظي المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من ينفق ابتغاء
مرضاة الله والممسك على من يبخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف كما مر في الباب الاول من هذا الكتاب ولا
ان هذا لا ينافي ما قلناه ذلك لقائل ولعل الارض اشارة الى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة الى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم
من سماء فضل الله فيرحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضا والاشتعال اشارة الى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون
انفسهم ويظلم بعضهم بعضا والى نائرة الهموم والاحزان وحرقة تراكم الآمال الحرمان اذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة
ودينها العقل والنبات والاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب واحرقت بتلك النوائب والله الحمد كا محمد عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالعطية يه قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة رفعه الى سعيد الله
عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة كا
عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة
عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله وكذب
بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يغني عنه ماله
اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم كا محمد عن احمد عن عثمان عن بعض من
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في
دنياه ويضاعف له في آخرته كا البرقي عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف
من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله يه يعقوب بن يزيد عن المثنى عن الحسين بن

توضيح
كلام هذا القائل
ان الملك لا يدعو الا بالخير
بل هو لا يريد الشر لاحد يكون محمولا
على الخير فمعناه ... المال للمسلم
للخير انما يكون بعد بانتهاء انفقنا ...
الانفاق التعبد وشرط الحق ... كان
اتفاقا بما على ... نوع
ظرا به يكون بعد ... زله
... بالتلف في
الجملة مشروط
لصنايع العلم
... رحمه
...

من
التوحيد

باب الجود والبخل

حمزة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله
عزوجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عزوجل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا
انفق ولو درهما واحدا كا العدة عن البرقي ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليهما السلام
يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال احد منك خيرا واسألك بحقي
عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك
من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا
والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن
وهب عن يه ابي عبدالله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك
وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا كا البرقي عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة كا البرقي عن عثمان عمن حدثه عن يه
ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله
بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان
المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله كا علي عن الاثنين عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
يه ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله تعالى وابواب البر
وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يه قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل كا احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وآله سيدنا رجل فيه بخل فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن
معرور كا علي عن الاثنين عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما محق الاسلام محق الشح
شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك كا وفي نسخة اخرى الشوك بيان الدبيب المشي على هينة كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض
الله عليه كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي
الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل
من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك بيان النائبة العطية سميت بها
لانها انابت من المال كا احمد عن شريف بن سابق عن يه الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام تدري من الشحيح قلت
هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي
الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله بيان روى في معاني الاخبار باسناده عن عبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه وعن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول انما الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله عزوجل وباسناده عن الحرث الاعور قال فيما سأل علي صلوات الله عليه ابنه الحسن
عليهما السلام ان قال له ما الشح فقال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقت تلفا

باب ٦٣ فضل القصد بين الاسراف والتقتير

كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله تعالى

وينفق في طاعته كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله تعالى وإن
السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك كا الثلاثة عن رجل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط كا علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
القصد مثراة والسرف متواة بيـان كلاهما بكسر الميم أي سبب للثروة والتوى بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف كا الثلاثة عن ربعي
عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر
بيـان يعني في كل بحسبه فإن القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر كما يأتي بيانه في أواخر الباب في تفسير القوام وقد
مضى في باب التوسع على العيال أن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك كا محمد عن ابن عيسى
عن السراد عن عمر بن أبان عن عبد الملك بن أبي المغيرة? عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر
من الإسراف قال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط كا العدة عن أحمد وسهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تبارك وتعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين يعني المقتصدين كا عنه عن أحمد عن مروك بن عبيد عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى كا أحمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ...
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله كا العدة عن سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال ... أبو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد كا البرقي عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله
بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والإقتار كا محمد عن أحمد عن علي بن
الحكم عن عمار أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول له
عز وجل ألم آمرك بالاقتصاد كا العدة عن أحمد عن ... عن ... ويونس بن عمار قالا قال أبو عبد الله عليه السلام
إن مع الإسراف قلة البركة كا العدة عن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله تعالى عليكم فجودوا
وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود بيـان ...
عنكم جوده فوق جوده كا علي عن أبيه والعدة عن أحمد جميعا عن عثمان عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنما يكون ... ولا يكون ... قلت ...
... إنما الإسراف ...
... الخبز ... والنوى ...
هذا ومرة ... بيـان ... في باب ... من كتاب الطهارة ...
وكان ... وهو الصواب ... بالنون المكسورة والقاف ... النقي الخبز الأبيض الذي نخل ...
مرة بعد مرة ولعل المراد به ههنا الحنطة المنخولة ناعما كا العدة عن البرقي عن أبيه عن الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو الأحول قال تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فأخذ قبضة
من حصى وقبضها بيده فقال هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الإسراف ثم أخذ قبضة
أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال هذا القوام كا العدة عن سهل وأحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان في قوله والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته
وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء كا علي بن محمد عن البرقي عن أبيه عن النضر عن موسى
بن بكر عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ
بيده فناوله ثم جاء آخر فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رزقنا وإياك ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يسأله احد من الدنيا شيئاً الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل اعطني
قميصك قال فأخذ قميصه فرمى به اليه فأدبه الله على القصد فقال له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوماً محسوراً **بيان** المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير وقيل انه يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كتلاً من التمر اي قطعاً مجتمعة
كذا في النهاية **كا** الثلاثة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً قال الاحسار الفاقة **كا** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواماً قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي
صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفساً الا ما آتاها **كا** الثلاثة عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً **بيان** يعني نزل فيه هذه الآية **كا** العدة عن سهل واحمد عن البرقي
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من
الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنواة ههنا وههنا

باب ٩٣ فضل إطعام الطعام

كا علي عن العبيدي عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات
مغفرة الله اطعام الطعام **كا** علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام **كا** علي عن ابيه عن حماد عن عبد الله القاسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام **كا** العدة عن
البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت
امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ونصلي اذا نام الناس **كا** بهذا الاسناد عن يوسف عن حفص بن الجنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام **كا** محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب هراق الدماء واطعام الطعام **كا** علي عن العبيدي عن احمد وابن فضال عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء **كا** النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه **كا** علي عن العبيدي عن ابن فضال
عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام
كا البرقي عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى
به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة ثم
يقول علم الله جل وعز انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة **بيان** اقتحام العقبة دخولها ونفسه فيها
فجاءه بالروية والعقبة سبيل الجنة والترديد بين فك الرقبة والاطعام في يوم ذي مسغبة من الله سبحانه لسبيل الجنة لمن لم
يقدر على العتق **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين بن ابي سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باسارى فقدم رجلاً منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان آخرهم
قدمه ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة
ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله تعالى بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك يحب
هذا قال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي احداً ابداً **بيان**
قد مضى اخبار اخر في الاطعام وفي الكسوة في ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات من كتاب الايمان والكفر

باب ٩٤ فضل سقي الماء

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر **كا** محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع عن ابي

كا الثلاثة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان [illegible] واطعام الطعام ح

عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس عن يه ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى الماء كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يه في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله كا الثلاثة عن يه معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى
الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد
عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا
الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملت اليه فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي
انزل يا مصادف واسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كان في مثل هذا الحال
كا علي بن محمد بن عبدالله عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك فقال هل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا
واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى يجب لك الجنة بيان النفاق
النفاد

باب احكام الصدقات

كا الثلاثة يب الحسين عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن حماد
وهشام وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى كا العدة
عن سهل و يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة
كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الحديث في باب تمامه بيان الصدقة ما يعطى لله سبحانه والهبة والنحلة
يعطى لاغراض اخر واكثر ما يطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة وقد تكون لله تعالى وكثيرا ما يطلق الصدقة على الوقف كما
سيتبين فيما بعد وذلك لان الوقوف انما تكون لله سبحانه واكثر ما تنسب الى نحو الدار والضيعة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله
سبحانه ولعل المراد بالحديث ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصدق بعضهم على بعض اذا ارادوا معروفا
فيما بينهم سوى الزكوة وما يعطى لاهل المسكنة بل كانوا يهبون وينحلون اما لارادة تحصيل ملكة الجود واما لارادة سرور الموهوب له او
الاثابة منه او غير ذلك وانما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكوة والرحم للمسكين امر محدث ويحتمل ان هذا اللفظ في موضع الهبة
والنحلة محدث لابد لي ما يعني بها من ينفوه بها ايجملها الله ام لا ثم ان الصدقة من حيث لا تكون الا لله عز وجل فلا يجوز الرجوع فيها لان
ما يعطى لله وفي الله فلا رجعة فيه وذلك لانه تجرد لا لانه استحق الاجر وكتب له وما لم يعط لله وفي الله جاز الرجعة فيه الا في مواضع
مستثناة كما ياتي كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق
بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا
ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
يب يونس بن عبدالرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها كا يب الثلاثة يب ابن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله تعالى يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او
الدار اله ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يقبضوا او اذا لم يرد وجه الله كما يظهر من الحديث الاتي ثم ما
الصغير فقبض والده بمنزلة قبضه كما نبه عليه فيه كا محمد عن يب الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق على ولد
له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل يه يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله بيان اريد بالجواز الوقوع والاستقرار وكذا كل ما ياتي في هذا الباب لانه يلي من لفظ الجواز كا النيسابوريان عن ابن ابي
عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس بيان ينبغي حمله

باب احكام الصدقة

على ما اذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبت من ماله وانما كان ذلك نيته لثلاثة ايام في ما سبق وما يأتي في هذا
التهذيب نحو بينهما بان التغيير عن النقص كا بهذا الاسناد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وقد صغارا
بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء
قال يقومها قيمة عدل فيحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عنه قال سألته عن رجل يتصدق على
حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على
صوته يه موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له وان انت خاصمته فلا
ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له فانه قد توفي قال فطب بها يب ابن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من
ولده قال لا بأس به يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على
بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من
تصدق عليه فذلك له كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة بيان في التهذيب قطع الحديث بابي مريم
ولم يذكر الامام عليه السلام وزاد او هبة بعد قوله بصدقة وهو محمول على ما اذا ابان من ماله وفي الهبة شروط اخر يأتي ذكرها
ان شاء الله تعالى يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن
الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه يب
عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه
يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه يب عنه عن
محمد بن سنان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت
الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألته الحديث بيان وذلك لانه لم يجعله لله بل استثنى
فيها يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن يه الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل
الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع الى الميت ثمنه بيان وذلك لئلا يشارك اهله فيتضرروا بمشاركته كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث
يب البجلي عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان
يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في الميراث يب عنه عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة ثم ورثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله
فانه لا ينبغي له بيان يظهر من هذا الحديث ان المراد بالميراث ما تصدق به انما يحل له اذا لم يجعله لله وبه يحصل التوافق بين هذه
الاخبار ويحمل المطلق على المقيد ويحتمل ان يكون المراد به كراهة تملكه بالارث اذا جعله لله وهذا توفيق اخر يب احمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد يب البجلي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق يب

قوله ص ٧٣ ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة والظاهر انه رواية موسى بن بكر عن الحكم المنقولة عن الفقيه والاختلاف في الالفاظ لانهما نقلا بالمعنى والمفاد واحد وليس شرط النقل بالمعنى حفظ جميع مزايا الكلام وخصوصيات الالفاظ كما مر في المجلد الاول

قوله ص ٧٣ يقوم ذلك قيمة اه لابد ان يحمل على الصدقة بالية الدار في الجملة لا على وقف عين الدار او حبسها على ذلك الرجل لان وقف المشاع جائز كالمفروز ولا يجوز بيعه ونقله ولا يمكن ان يقال انه حبس الدار على رجل غريب والحبس بغير تعيين مدة يبطل بموت الحابس وذلك لانه لو كان الحبس باطلا بموت الحابس لانتقل الدار الى ورثته قهرا ولم يكن للمحبوس عليه حق حتى يعطى قيمة الدار

الحسين بن النضر عن محمد بن اسماعيل الجعفي يه ابن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردّها عليه الميراث فهي له كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم يب ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء بيان ينبغي حمله على ما اذا كان برضاهم ولم يكن على جهة الملك بل عارية ونحوها او لم يقبض تمامها فيفيد تخصيصه بالقرابة لان الشركة في مثلها انما يكون منهم في الغالب دون الاجانب يب النيلي عن محمد بن عثمان عن ابي المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها بيان حمله في التهذيب على الاستحباب ويصحح الوقف قال في الاستبصار انما اراد بامره له بالخروج عن الدار صحة الوقف لانا بينا ان من شرط صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه فلم يكن الخروج بذلك نهر محرم عليه محظور بعينه سكناه وانما حمل التصدق على الوقف لانه كثيرا ما يطلق في كلامهم عليهم السلام في مثل الدار والضيعة كانهما عليه كا يب الثلثة يب النيلي عن يعقوب الكاتب عن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا بيان يعني ارادوا الفتوى بالمنع من الصدقة كما ذكر التحلي خطوا فسموا منع الصدقات وذلك لانهم طلبوا الصدقة واداوا بها النحل وليس هذا الذي ترى انه كما الاشتراك في ... عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز يب ابن محبوب عن المنهال عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت محدث يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل فقال البيان فقال لم يعلم ما هو كا يب العاصمي عن علي بن الحسن عن يه ابن اسباط عن محمد بن حمران يب النيلي عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز يب النيلي عن ابن اسباط عن محمد حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب النيلي عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة ما لم يعلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق على الغلام عشرة دراهم فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز بيان يعني وكل ما صنع به على وجه المعروف

باب ٦٧ الهبة والنحلة

كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب الخمسة وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له كا النيلي ويب ابان عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب ...ه قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا كا يب الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع كا محمد عن يب الاربعة يب يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها بيان السر في وطئها للمتهب تمكنا لحرمة على الآخر فاتيد بالنظر الى ... يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء يب ابن محبوب عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان مثله الا انه قال الذي يثاب من هبته يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال سألته هل لاحد ان يرجع في هبة وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة يب النيلي عن ...

قوله ص ٧٤ يعني ارادوا الفتوى بالمنع لا يحصى منه التفسير ... ابن احمد ... قال الشيخ في الخلاف ... جائزة سواء كان ذلك مما يمكن قسمته او لا يمكن وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وسائر الفقهاء وقال ابو حنيفة هبة المشاع فيما يمكن قسمته مثل الحيوان والجواهر والحمامات والرحى وغيرها يصح فاما ما ينقسم فلا يجوز هبته انتهى ما اردنا نقله وعلى هذا فالمانع من المشاع ابو حنيفة فقط ولم يوافقه احد من العامة ... قوله قال ... البيان ... او بالهبة كا ... الصحة في الصدقة ... والهبة ... المتهب ... بضم الزاي و... سكون الكاف ... قال في ... العقود ... باجمعين ... ذهب بعض ... العين الى ... انتهى ... ص ٧٤ قوله على ان يثاب اي متوقعا ان يعوضه المتهب شيئا كما في ... الا ... عن ...

باب الهبة والنحلة

عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز ب ابن محبوب عن
احمد عن البرنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله
فلا الحديث ب الحسين عن فضالة عن ابن غياث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه كانت جارية لابنه فوهبها
له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له ب البزنطي عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ب احمد عن
الحسين عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له
ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا كا محمد عن
العبيدي قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعلني الله فداك [جعل] لابنه شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به الى الباب
قال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل اليها لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه كا ب العقبان عن صفوان
ب الصفار عن محمد بن علي عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما
ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد فادفع المال الذي يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية
لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احديهما فقالت انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا
من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال
اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي
اعطاه وهو الذي اخذه ب ن كان في بعض الفاظ هذا الحديث باسناده الاخير مخالفة مع ما اوردناه يشبه اكثرها ان يكون
خلطا ولذا لم نتعرض لها ب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ب عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من رجع في هبته كالراجع في قيئه كا العدة عن ب البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت
وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ب يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا ب ن هذا فرق ما بين الهبة
والنحل في الحكم ولعل المراد بجواز الهبة تحققها دون لزومها فلا ينافي جواز الرجوع فيها ب في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ب ن كان المراد ان ما اقر المريض عند موته ولا مكتوب للمقر له بذلك ولا بينة كان
يحسبه من الوصية ويجعله من الثلث ولم ينفذ اقراره كما هو ب محمد بن احمد عن محمد بن علي عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤ فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرد اترد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة
وقد قبضه انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة ب يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ب عنه عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ب محمد
احمد عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها
قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ب ن اريد بالنهي النهي عن الهبة بالابراء وانما كره الابراء لانه يضر بورثتها كا
العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي لا يجوز لابيها
ما وهبت له يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب الحسن عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا يورث
ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط ب يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ب

قوله ص ٧٥ هذا فرق ما بين الهبة والنحلة في الحكم. قال الشهيد في اللمعة الهبة وتسمى نحلة وعطية وعلى هذا فلا فرق بين النحلة والهبة اصطلاحا لكن الشيخ في الاستبصار لسبب هذا الفرق ولا فرق والمذهب جواز المشاع في الهبة والصدقة وكل شيء والفرق بينهما كما اختاره غير معهود ويشبه ان يريد بعضهم بالنحلة ما لا يرجى فيه الثواب اي العوض كعطاء الاب لابنه ويريد بالهبة اعم مما يرجى فيه الثواب كهبة الوزير للامير والمولى للسيد واما المصنف فلم يبين الفرق المفهوم بين الهبة والنحلة ولا اعتماد على هذا الحديث لان ابن ابي عمير روى هذا الحديث بعينه عن ابي المغرا عن ابي بصير ويدل الهبة بالصدقة كما مر في الصفحة ٧٤ ويؤيد رواية ابن ابي عمير ما مضى في الصفحة ٧٢ في رواية علي بن رئاب عن زرارة التصريح بعدم الفرق بين الهبة والنحلة

ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك
له قال نعم اذا كانت ام ولده يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يه السراد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال
فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها
الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا

باب ٦٨ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يه ابن ابي عمير عن كا ابان عن ابي بصير عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد
الى صاحب الدار كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني يب احمد عن محمد بن عيسى عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى
يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن احمد بن عمر
الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء يب كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن الصحاف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايان حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض
البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على
المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضى المستاجر بذلك لا بأس كا محمد عن احمد عن
يب يه السندي عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار
فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا يب ان قال في التهذيب ما تضمن هذا الخبر
من قوله يعني صاحب الدار فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل
السكنى حيوة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه واما اذا جعل السكنى حيوة صاحب الدار فانه يبطل
السكنى بموته ولم يحتج الى تقويمه واعتباره بالثلث يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي يب ان يعني لورثة الذي جعل العمرى دون الذي
جعل له ذلك كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت يب
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي
قال يب يه ابن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله
عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة
بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم كا يب الثلثة يب محمد بن احمد عن الرازي عن بكر بن صالح عن يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال

قوله ص ٧٦ فهو جائز لهم لا يبعد ان يكون المراد بيع خدمته في بقية المدة الى عشر سنين لا بيع رقبة العبد فانه حر بعد عشر سنين لا يمكن بيع رقبته و صيغة بيع الخدمة راجعة الى صلح منافع العبد في سنين معلومة ويحتمل ان يحمل على الاضطرار الذي يباح به كل محظور و يرتفع به التكاليف

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

كنت شاهداً ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي
جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد
الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل اليه وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب
الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب فرأه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته بيان الحبيس
الموقوف يقال بمعنى مفعول وخص في العرف بغير المؤبد كما خص الوقف بالمؤبد قال في الفقيه الحبيس هو كل وقف الى غير وقت معلوم
وهو مردود الى الورثة كا العدة عن سهل عن ابن ابي نجران عن ابيه عن يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى
في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام
فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك

باب الوقف

كا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله يب الصفار الى ابي محمد عليه السلام الحديث يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف
الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى قال قوم
ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما
يوقفها اهلها كا يب علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي
كذا بيان قوله جهل مجهول خبران لكل وقف قال في التهذيب معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليهم دون الاجل قال وكان
هذا تفاوت بينهم واستدل عليه بالخبر السابق كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من
ولد فلان بن فلان يب وهو رجل يجمع القبيلة ش وهم كثير متفرقون في البلاد يب وفي ولد الموقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة ش فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً كا الثلاثة وعن محمد عن يب احمد عن يب صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً
لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا كا علي عن ابيه والعدة عن سهل
ويب احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من
ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه
قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى
الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى
يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى من بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم وكان
البيع خيراً لهم باعوا كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعاً عن علي بن مهزيار يب احمد وسهل عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

قوله ص ٧٧ وكان البيع خيراً لهم باعوا المشهور جواز بيع الوقف الخاص في الجملة ولكن قل ان تتفق في هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف كما قال الشهيد ره في الروضة فشرط في جواز البيع عند الحاجة وكون البيع انفع وافتى به جماعة من العلماء كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية وادعى الاجماع عليه لا باس به في الوقف على بطن واحد دون من بعدهم وقد توهم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه انفع مطلقاً ولو لم يكن لاصحاب الوقف حاجة وهو توهم فاسد اذ لا يدل الحديث الا على الجواز مع الحاجة وتمام الكلام في الفقه

ابواب صدقات الانفاق والمعروف وحقوقهما

بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس **بيان** تفاقم الامر صعب بتره في الضيعة هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا

يب **يه** العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين **يب** ابن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين **بيان** اريد بالصاحب في الخبر المدين الواقف ظهر باحقه للاضمار وفي الفقيه مدة **يب** الحسين عن القسم وابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث **بيان** قد مضى نظيره في الصدقات **يب** **يه** العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار **بيان** قد مضى هذا الحديث وما في معناه في باب ادب المساجد من كتاب الصلوة **كا** الرزاز عن العبيدي **يه** محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام **كا** الرزاز عن **يه** محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله

باب صدقات النبي وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

كا الحسين ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب **بيان** كان المقصود بالسؤال كان معرفة المصرف كما يعلم من الجواب واريد بالصدقة الوقف كما وقفت عليه فانهم عليهم السلام كانوا يقفون الارضين والبساتين لاولادهم والفقراء والمساكين ويسمونه صدقة واطلاق الصدقة على الوقف كان شايعا متعارفا بينهم يستبين هذا من الاخبار الآتية ان شاء الله **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصدقة علي عليه السلام قال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن **يب** **يه** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله اوصت بحوائطها السبعة العواف

قوله ص ٧٨ هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ويحتمل ان الوقف لم يكن تاما بالقبض فتردد الواقف بين ان يعطيهم عين الضيعة وقفا او ينقضه ويبيعه ليعطيهم ثمنها واستصلح الامام عليه السلام فرأى له الثاني وهذا من افادات فخر الدين في الايضاح واوضحه الفاضل المحدث المجلسي ره على ما نقل عنه شيخنا المحقق الانصاري ره وهو قريب جدا فيسقط الاستدلال به على بيع شيء من الوقف وما ذكروه في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف وبالجملة فبيع الوقف على خلاف القاعدة ولا يذهب اليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف وهو غير موجود قوله ص ٧٨ يباع وقفه في الدين يجب ان يحمل على عدم صحة وقفه لكونه في حال المرض ولعدم الاقباض قوله ص ٧٨ ان كان لك ورثة ايقف فبع هذا اول الكلام والجملة المتقدمة تمت عند قوله لم تنفذ وحاصل الجواب انه يجب عليك التبعيض لمكان الورثة سواء وقفت او تصدقت ولا يدل الحديث على بيع الوقف الذي يوجب ابطال حقوق البطون المتأخرة من عين الموقوف ولو مع شراء بدله الا في ضرورة توجب اباحة جميع المحظورات وهذا خارج عن مباحث الفقه او اذا بطل الانتفاع بالموقوف بحيث لا يرجى عوده كشجرة موقوفة يبست او صوف غنم موقوفة ماتت

باب صدقات النبي وفاطمة والأئمة ووصاياهم

والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى

الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن اسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ٣ الثالثة عن عاصم مثله ولم يذكر

حاشية لا سقطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ٤ الثالث عن حماد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الا اقرئك وصية

فاطمة عليها السلم قلت بلى قال فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات

فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت والبرقة والحسنى والصافية وما لام

ابرهيم شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاء الله على رسوله فهو في صدقتها ٦ محمد عن احمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سألته

عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد

علي عليه السلم وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلم وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابرهيم والميثب والبرقة بيت

الحديث مرسلا مقطوعا من دون ذكر اسماء الحيطان وقال في قوله والتابعة تلزمه فيها ومن يمر به بيان التابعة لا يتبع الا انما

تابهمة وتهجم عليه قال في الفقيه المسموع من ذكر احد لحوائط الميثب لكن سمعت ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه

يذكر انها تعرف عندهم بالميثب ٧ محمد عن احمد عن ابن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلم يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع

فجاء البشير يبشره فقال عليه السلم بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث

فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بيان ينبع بفرب المدينة قال الوالد

يعني من يرثها وينتفع بها وهم الموقوف عليهم من حاج او عابر سبيل بتة بتلاء بائنة منقطعة عن صاحبها الا ذحه فيها صرفا ولا

عدلا لا توبة ولا فدية او لا نافلة ولا فريضة او لا وزنا ولا كيلا او لا اكتسابا ولا حيلة ومنه قيل لا يستطيعون صرفا ولا نصرا اي صرفا

للعذاب او نوائب الدهر ٨ الاربعة عن صفوان بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلم | بيب

بوصية امير المؤمنين عليه السلم وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به

الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة

ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا اعتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق

اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل

ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة

واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب

والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله تعالى في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع

نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى

الحسن بن علي وان كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة

اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه حيث يريه الله وان حدث

بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه

مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله

وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر

منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه

يجعله في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه

يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني

هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو
الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم
مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته
من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب وبعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه
فان ماتت وولدها حي فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن
ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
سبع وثلاثين كا وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله تعالى له بذلك الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم وما زال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم
الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم و
انفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم
تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم
ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال
اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا
للناس حسنا كما امركم الله تعالى ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم و
عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم
لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ودفن في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **بيان** يعني وقف ثابت منها
وجاز فرعها كما يظهر من بيانه عليه السلام وتفسيره و ويبيعها يعني صدقته ووقف مثلها وفي بعض النسخ عن ابي رباح ابي نيزر و
جبير الاصناف وعلى هذا فتقل الخبر وتبيينها انهم اي الثلثة او من عداهم من الرقيق على اختلاف النسختين موالي او عتقائي
لا اصحابها والثلثة المذكورين في اهل ينبع وان كان دار الحسن على غير دار الصدقة لعل المراد ان كانت دار الحسن التي هي مسكنه غير الدار
التي هي صدقة ولم يكن له حاجة الى دار الصدقة فرأى المصلحة في بيع دار الصدقة فليبعها وانه بضعتها في بعض النسخ وانه يضع
فيهم وهو اوضح وانما جعلت الذي جعلت يعني نحو بعض من التولية والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة فانه جعله
في بني ابني فاطمة وجعل في بنيه ابني فاطمة قد سقط من النسخ التي رأيناها من الكافي وانما نسخناه من التهذيب محمد بن علي باسناده عن ابن العنبر

قوله ص ٨٠ في امواله هذه الغد من يوم قدم قرء المصنف كلمة الغد بالعين المهملة وتكلف في تفسيره كما يأتي والصحيح انه الغد بالغين المعجمة وهو اليوم الذي بعد يومك يعني اوصى بذلك علي بن ابي طالب عليه السلام في يوم بعد اليوم الذي قدم مسكن ومسكن بكسر الكاف موضع بالكوفة على شاطئ الفرات

باب صدقات النبي وفاطمة والأئمة ووصاياهم

ومَوالي بني فاطمة اي امرهما بلغ ابيها لعل الوجه في ذلك انه كان لا يخرج من بابها وكانا اعرف بمواضعه منه في صحيفة صغيرة اي
لعدها بالفتح الاحشاء وبنات السدمنات بالكسر في منزل الحي بعد هاوكان المراد بها احشاهن الاموال من الوقف والنيز
التي بعد من وقفها من يوم قدم مسكن ومسكن على وزن منزل موضع بالكوفة ان يقول اي غيرالذي قاله وقضيت به وفي فتح
النهذيب ان يغير شيئا مما اوصيت به وهو واضح فهي من خطاء اي تشق عليه من نصيبه الميرة المهلكة المخالفة المزالة وتكريره لفظة
الجلالة لانها محذ وفيهما يعني احذركم الله وغيرها الافواه كناية عن الجوع فان من طال امساكه عن الطعام والشراب تغير فوه
وان كانت المثناة التحتانية كما يوجد في بعض النسخ فهي من التغيير والمعنى المعنى سواء لم يتناظروا لم يمهلوا من امة قصده بين ظهرانيكم
بفتح النون اي بينكم وفي وسطكم ومعظمكم والظهراني مثله من المزيدات فانه كناية عن الكاف الالف والنون مزيدتان في المزيد اذ
من علامات الجمع وقد يسابقها اي بين اظهركم وبين ظهريكم بفتح الراء لم يجد تواحد ثالم يتبدعوا بدعة في الدين ولم يغيروا احكم الله
ورسوله كما فعله الثلاثة ولم يووا محدثا لم يعاونوا ذا البدعة كما فعله التالث من في اهل بيت نبيكم الابهام الذي في ضمير المخاطب
وحفظ فيكم نبيكم اي حفظ رعايته امتثال الامر ليلة الجمعة قد مضى من كلام صاحب الكافي ان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
اذ ذاك كانت ليلة الاحد ولعله وقع السهو بتبادل الليلتين وقد مرنا بقرب من هذا في الوصية في باب النص على الحسن بن علي
عليهما السلام من كتاب الحجة **بيب** الحسين عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي
بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين **كا** الاثنان عن بعض اصحابنا عن
ابان **بيب** الحسين عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين **كا** حميد عن ابن سماعة عن احمد
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** العدة عن احمد بن الكرد عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وسالمة
عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولى ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن
علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك
ما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
قال السراد في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال اتريد ان لا اكون من الذين قال الله تعالى الذين يصلون ما
امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من
مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم **بيب** ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عند الحديث من دون قوله واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا ولا قوله قال السراد الى آخر الحديث **بيان**
كان المراد بالحسن الافطس وانه كان الحامل عليه بالشفرة وكانه عليه السلام اشار بقوله يريد بي ان لا اكون الى ان صلته عليه السلام
اياه وكرهه له من وجه لعله اوثر له **بيب** العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
او يطلق ان يناح عليه سبع مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق **بيان** المراد بالموسم موسم الوفاة بل موسم الحج كما يأتي في باب
كسب النائحة من كتاب المعايش **كا** الاربعة وعلي عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن البجلي ان ابا الحسن موسى
عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد انه لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون
وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به عهد ان حدث
به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى

قوله
ص١٨ وان كان
دين يدان به هذا اول
الجملة وما بعده الى قوله و
لفلان كذا وفلان حر متعلق
يعني ان هذا الذي اوصى به
دين يدان به يجب ان يتبع
ولا يتخلف عنه وعهد يجب الوفاء
به ان حدث بي حدث اي
اتفق لي الموت ولم اغير وصيتي
هذه يجب العمل به ولكن يجوز
لي ان اغيرها ما دمت حيا و
الوصية ان لفلان كذا و
فلان حر وعلى هذا فان مخففة
من مثقلة مكسوره ولا وجه
لفتحها وكان تامة
دين فاعلها

ابواب سائر اصناف الانفاق والمعروف وحقوقهما

فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه يب الحسين عن صفوان وبه ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن الحجال قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه مكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها الحديث بادنى تفاوت في الفاظه بيان وان كان دين بدان بدل ان المفتوحة هذه هي المخففة من المثقلة والضمير محذوف يعني وعهد انه كان ذلك دين بدان به وليس في التهذيب والفقيه قوله وزعم ابو الحسن الى اخر الحديث واورد بدل وبياضها وفنائها وبدل او مغيض او عرض او طول وبدل او شعبة او سقية وكذا من موسى بهلان في المواضع الستة التي قبل الالفات وفي التهذيب بدل لا مثنوية فيها مثبوتة لا رجعة فيها ولا رد فيها ولا ابتياعها ثبلة لا يهبها ومرجع المجرور من البارزين في قوله بوصية ابيه وبصدقته واحد ووصية ابيه يمت عند قوله وجعل عهده الى فلان والظاهر ان فلانا هنا كناية عن ابي الحسن عليه السلام والبسملة شروع في ذكر صدقته والواو في قوله ونخلها كانها من زيادة النساخ والارجاء الاطراف والشرب بالكسر الحظ من الماء والمرفع تشبه ان يكون بالفاء والعين المعجمة ضد المظهر الذي هو المصعد ويكونان عبارتين عن السهل والجبل ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ مكانه بالواو والقاف واهمال العين والمغيض محل غيضان الماء وسيلانه والمرفق ما يستعان به على الانتفاع من المكان والارض والشعب ما عظم من سواقي الاودية والمشعب الطريق والغامر ضد العامر من الارض حبسا لا يفك وقفا مؤبدا وكان وجه تقديمه عليه السلام اسمعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان يتفرس من العباس مما حمله على المخاصمة مع الرضا عليه السلام بعده كما مر ذكره في كتاب الحجة

باب النوادر

٢١ كا الاثنان عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه بيان لا يعين على نفسه يعني لا يسعى في قتل نفسه وهلاكها كا محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه افضل الفعال صيانة العرض بالمال كا العدة عن البرقي عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن يب احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يوسف عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي اخر ابواب سائر اصناف الانفاق والمعروف وحقوقهما والحمد لله

ابواب العتق والانعتاق والاباق

قال الله عز وجل واذ تقول للذي

باب ثواب العتق وفضله

انه الله عليه واثبت عليه وقال جل وعز والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي

آتاكم بيان الخطاب للرسول صلى الله عليه وآله لمولاه زيد بن الحارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعامه صلى الله عليه

على اعتاقه بعد ان ملكه ذلك خير اختاره الله ورسوله دون ابيه الذي اراد فكه بالمال والكتاب المكاتبة والخير الصلاح والذين

اوالمال والكتب

باب ٧٢ ثواب العتق وفضله

كا الخمسة وابن عمار وحفص بن البختري

يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو

منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يستحب الحديث كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي وعلي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد

عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه

عضوا من النار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا

من النار لان المرأة بنصف الرجل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة

صالحة لوجه الله جل وعز كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب ٧٣ شرائط العتق والمعتق

كا الثلاثة عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن يه كا ابي عبد الله عليه السلام انه قال

لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

يب الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا

كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله كا الثلاثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق

قبل نكاح ولا عتق قبل ملك كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا عتق لابعد ملك يب البزوفري عن الحسين عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه

بعتق كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة

العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم

وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة

قال محمد والعجلي والفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس عتقه بعتق بيان

المدله بفتح اللام المشددة واخره هاء الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحفظ ما فعل وفعل به وورد هذا الخبر

بعينه في الطلاق بلفظ المولّه بالواو ومعناهما متقاربان يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام

عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق والحديث قد مضى تمامه كا يب محمد عن احمد عن البرقي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه

ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له كا محمد عن ابن عيسى عن

ابيه عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه كا محمد عن احمد

عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي صلوات الله

عليه ولدانا كثيرا بيان وذلك لانه عليه السلام كان ينفق عليهم حتى يستغنوا كما مر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن يه ابي

البختري عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام ش قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى

والمقعد ويجوز الاشل والاعرج بيان وذلك لان الاولين ينعتقان بالعمى والاقعاد ولانهما ممن لا حيلة له بخلاف الآخرين واراد

بالعتاق الواجب في كفارة ونحوها كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق نسمة

واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد كا

العتق بالكسر الحرية وبالفتح المصدر كالاعتاق ... (margin gloss)

ابواب العتق والانعتاق

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل
في هذه الامور المكروهة واريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض
الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
كان بهذه الحال كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار وبه ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت
فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له فكتب اليه
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له بيان العبيدي عن الفضل الكناسي انه كتب الى ابي
الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل
يب لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار بيان الحسين عن عثمان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد
الزنا بيان النيلي عن سعد بن محمد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا
يب فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب ثم قال لا بأس فليعتق ان احب كا محمد عن ابن عيسى عن
صا كا ابيه عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم بيان محمد بن احمد عن الرازي
يب صا عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا كا محمد عن احمد عن السراد
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه بيان في التهذيب
انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه اسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر وجوز في الاستبصار كونه نذرا لزمه الوفاء به كا محمد عن
سلمة بن الخطاب عن عبيد الله بن محمد بن هبك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت
فداك اني اعتقت خادما لي وهوذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها
يه ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا بيان ما في ما اغنى للتعجب كا حميد
ابن سماعة عن ابن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب

الشرط في العتق والكتابة

يب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين
فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين بيان محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بكر بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم
عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين بيان العمالة مثلثة اجر العامل اريد بها ما يعمل من
كسب الغلام كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب بيان الحسين عن علي بن النعمان عن ابن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات
يب الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه
يب فتسرى او تزوج قال عليه شرطه مائة دينار كا الثلاثة عن حسين ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه بيان اغارها اي
تزوج عليها او تسرى من الغيرة وبه سأله الحلبي عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وبه قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز كا العدة عن سهل و
علي عن ابيه ومحمد عن بيان ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما

من كتاب الميراث

حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امرأته وشرط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان فورثت ملك اعطيتني نصف ما ورثت على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كا علي عن ابيه عن احمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا اعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق المشترك

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده ب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان ب الحسين عن القسم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق بيان الملاذ لهذه الاخبار مقيد بما اذا كان المعتق مضارا اعتق من غير ان يريد به وجه الله او كان ذا سعة من المال اما لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته ان اراد كما يظهر من الاخبار الآتية ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا معسرا منها كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه كا حتى كبر الذي حرر نصفه ش قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه بيان البارز وهو في قوله صغير يحتمل رجوعه الى احدهما والى العبد والمحرر بفتح الراء على التقديرين بقرينة يسعى فانه انما يقال في العبد ب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ب عنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ب عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان شركا اي نصيبا حملهما الشيخ على ما اذا اريد به وجه الله دون الاضرار ب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدم وكذلك ان كانوا شركاء ب عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة بيان الضريبة ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه ب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن يه حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال

اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر
ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم
ويرجع القوم على حصتهم يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا
له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة

باب ٧٦ عتق بعض المملوك والتحليل

يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك يب محمد بن احمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك بيان لعله انما
يكون حرا اذا سعى في البقية ولعل له على مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ولذلك اطلق الحكم بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الآتية
الا ان في التهذيبين ابقاه على اطلاقه ورد ذلك لاخبار كا محمد عن كا يب احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن
حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة
ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه يب قلت فتغطي رأسها
منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر بيان (١) في قوله عليه السلام
حتى تؤدي ما عليها دلالة على ما قلناه وفي التهذيبين حمله على ما اذا لم يملك الا نصفها وفيه بعد وتأباه الوجه في تعيين الخمسين [illegible]
الحد والله اعلم كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب يب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق
او رق جرى على ولدها بيان (١) اعتق ثلثها يعني عند الموت كما يدل عليه سياق الكلام وحمله في التهذيبين على ما اذا لم يملك غيرها
فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها وبناؤه فيه ظاهر وقوله من قبل ان يقسم شيئا من الميراث بل حمل الخبرين الاولين على استسعاء العبد
كما قلناه اقرب لانه لا اباء في السياق بل يحققها يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها
يب البجلي عن التيمي عن ابن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها
اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون
لها من نفسها بحساب ما اعتق منها يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بيان (١) الخادم يطلق على العبد والامة والمراد به هاهنا الامة هل على اهلها اي هل لها على اهلها فلتخدم بحساب
ما اعتق منها يعني بعد وضعه لا يخفى ان في كلام السائلين في هذا الخبر دلالة على ما قلناه من ان الحرية انما تتم بالسعي لا مجانا ولكن
بناء الجواب يحمل على ان الموصي لا يجوز له التصرف في اكثر من الثلث فيحمل على ان المرأة لم تملك غيرها فيرجع الى عتق المشترك وقد
مضى حكمه يب محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن النوفلي عن ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي
حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها

باب ٧٧ العتق المبهم

كا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي
مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال
رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله يب محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك

انما استحق الاثنين على نصف الحد بما عتق منها والعشر على [illegible] وجعل التعزير فيما لم يعتق منها لان تعيين التعزير الى الامام عليه السلام منه رحمه

باب العتق

عن مسئلة الحائث كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربيبها اولهما اول ولد تلده فولدت توأمان فقال اعتق كلاهما بيان وذلك لانه كان في نية اعتاق ما في البطن كانهما كانا ولان احدهما اول من جهة العلوق والاخر اول من جهة الولادة كا علي عن ابيه عن ابن ازاد عن يونس في رجل كان له عدة من مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره بيان وذلك لانه في الوقائع متعين واذا لم يكن متعينا فيه جاز لغير الامام كما في الاخبار وبه يجمع بين الاخبار في ذلك يب الحسين عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة يب عنه عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسألته عن رجل يزوج وليدته رجلا فقال اول ولد تلده فهو حر فتوفي الرجل يزوجها الاخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم بيان اريد بالرجل في قوله فتوفي الرجل الزوج اما من الاول فهو حر يعني ان ولدت له وانما لم يتحرر من الاخر لانه انما جعل الحرية لاول الاول وهذا من قبيل اشتراط الحرية للزوج ويأتي في معناه اخبار اخر في باب لحاق الولد بالحر من ابويه من كتاب النكاح ان شاء الله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب عن ابي الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه بيان هذا الاخبار حملها في التهذيب على النذر اذ لا عتق قبل الملك ولا لزوم الا اذا اراد الوفاء وان لم يكن نذرا ثم جعل القرعة احوط وان كان الاخبار جائزا يب الحسين عن صفوان وفضالة عن ابي العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن جعفر وغيره عن ابان عن ابي بصير محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت الثلث يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت الثلث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابي سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليكه انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق بيان يعني من نوى عتقه يب يه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها بيان العاشر العشار من يأخذ العشر وانما قال له ذلك فرارا من العشر ولم ينو بذلك العتق

باب من اعتق وعليه دين

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان

اورده في كتاب الفقه
اورده في الفقه في باب الكفارة

في ذيل باب القضاء

هذا الباب في الفاء في كتاب الوصية للحر الاشراف ما انه اعتقه في باب العتق في قبله اورده ذكره في الكتاب

أبواب العتق والإعتاق

العقد بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكا خص الحكم في التهذيب بما إذا كان الدين من ثمن الجارية كما يومئ إليه ظاهر الخبر

يب الحسين عن الثلاثة بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقول لعبده إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال إن صا
توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وفاه بيان
خص الحكم في التهذيب بما إذا كان الدين أنقص من ثمن العبد بمقدار النصف ليوافق الأخبار الآتية يب محمد عن ابن أبي عمير عن صا
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز بيان لعل الحكم مخصوص بما إذا كان معتوقا عند
الموت وبعده وكان على مولاه دين كما يظهر من أخبار هذا الباب ولا يلزم تقييد أخبار السراية الماضية كلها بذلك وهو مشكل
يب محمد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الدين عليه مثله أعتق المملوك واستسعى بيان
يعني إذا أوصى بعتق مملوكه وترك مثل دينه جاز عتقه لأنه حينئذ ملك سدسه كا علي عن أبيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز يب الثلاثة عن
جميل عن زرارة الحديث مقطوعا يب ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث يب الحسين عن ابن أبي عمير عن صا
جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن أحمد عن يب أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا صا
الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم
يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس
من الجميع كا الخمسة وصفوان والفقيه عن ابن أبي عمير وصفوان يب الحسين عن ابن أبي عمير وصفوان عن البجلي يب صا
يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى
بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن
شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم وأدفع
أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله
ما قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر الرجل قال قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له
في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه قلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت
أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم
ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت أليس قد بقي من قيمة
العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه فقال
إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت له فإذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد
شيء قلت له فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من ههنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا ولم يعلموا
السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها
فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز
الكوفي عن الحسن بن علي عن رشيد قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين بقدر دينه عليه لم يجز
العتق إلا خبرا بيان وذلك لأنه حينئذ بعد صحيح لعل الله يرزقه ما يؤدي به دينه

باب ٧٩

التدبير كا محمد عن أحمد عن يب السراد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه صا
أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده
فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها
حتى يموت أخذ بها كا محمد عن أحمد عن يب علي السراد عن الخزاز عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج صا

باب التدبير

الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه كا علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب
فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته بيان
سياتي اخبار اخر في جواز التصرف في المدبر من دون شرط في ابواب الوصية من كتاب الجنائز ان شاء الله كا الاثنان عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا
احتاج الى ذلك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج
الى الثمن قال فقال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه يب قال اذا رضي المملوك فلا بأس
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قلت فان كان ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه يب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل يب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان
له مال يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها
باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند
موته يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيب يبين في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا اراد المولى
ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره بدون ذلك لا يجوز كما اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته
لانه بمنزلتها ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حيوته واشتراط ذلك على المشتري واذا مات عتق اقول هذا التأويل
لا يخلو من تكلف لان البيع احد انحاء نقض التدبير والوصية فالاولى ان يحمل تقييد بيع الرقبة برضا المملوك اذا بيعه من نفسه او اخبار
المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري على الاستحباب يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره بيان وذلك لانه كان بامر الفضاء دين يتعلق بالغلام مما يحصل له بعد بخلاف ما اذا كان مريضا
ولم يكن له شيء غيره وانما يمضي تدبيره من الثلث يب محمد بن احمد عن الزيات يب الصفار عن الزيات عن محمد بن وهب عن حفص
عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه يب محمد بن احمد عن البزنطي عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ابي هلك وترك جاريتين قد
دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله كا
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة
ثم جاءت من بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق
فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ولسيدها فابطل الاباق التدبير يب البرقي عن الهيثم عن الحسن بن علي عن ابن عبد الله بن ابي المغيرة عن ابن فضال عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا فمات
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبره

ابواب العتق والاعتاق

العبد فذكرانه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **بيان** هكذا اسناد هذا الحديث في اكثر النسخ التي رأيناها وربما يوجد في بعضها
الحسن مكبرا وفي بعضها لفظة عن بعد علي والصواب الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة بدون لفظة ابن وهذا الحكم انما يجري فيما اذا
علق العتق على موته فاما اذا علقه على موت غيره الذي جعل خدمته له ما عاش فيعتق بموت ذلك الغير وان ابق كما مر في باب [illegible]
حديث يعقوب بن شعيب كذا في التهذيبين **كا** محمد عن احمد عن **يب يه** السراد عن ابن رئاب عن العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده
قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون
صا كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
يصا **كا** الاثنان عن الوشاء **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن **يه** الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
يصا دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق **كا** العدة عن احمد
عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال
المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما
جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير
صا فالولد مدبر في تدبير امه **يه** سئل ابو ابرهيم عن امرأة الحديث على اختلاف في الفاظه **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد
عن الخزاز عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم ماتت
زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في
تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك **وا** [illegible]
صا [illegible] **كا** الاثنان عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تشهد ان علمتم لهم مالا ودينا **يه** العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به
او يكون له حرفة **كا** العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه
وهو يعلم انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم
من بعض **كا** والمؤمن معان [illegible] **بيان** يجوز ان يراد بالمؤمن المحسن كل من العبد والمولى لان اداء المال
صا اعانة لهما جميعا **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يب** السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية
لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك
ان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه
صا الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلاثة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا **كا** قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له
ان لا يتزوج الا باذنه ان له شرطه **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون
يب ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه الحديث **كا** محمد
عن احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه

جواب الشرط الاول محذوف دل عليه الجزاء في مثله شايع منه رحمه

باب المكاتبة

ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم كا بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز وجميعا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف
واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه كا وعنه في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا و
مالا بيان لعل المراد من الحديث ان معنى مال الله الذي آتاكم هو ما تعقدون عليه العبد وفي نيتكم ان لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه
وتؤدونه اليه بعد وعلى ادائه ولكم ان تاخذوا منه ذلك بسهولة فان هذا هو الذي آتاكم الله من ماله بابتياع العبد عليكم دون ما تزيدون على
ذلك ولا تحطوا عنه شيئا اما ان تمنوا عليه وتحسبوه من الزكوة او لغرض آخر فليس في نيتكم ان تاخذوا تلك الزيادة منه بل مما تعلمون انه لا
يقدر على ادائها فان ذلك ليس مما آتاكم الله وليس من ثمن العبد في شيء فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد هذا على ما قلنا انما
من الاخبار وانما اضيف المال الى الله حثا على الانفاق منه في سبيله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان
قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم كا محمد عن احمد عن يه محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يه قال ان علمتم لهم مالا ثم قال ش
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال
وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة آلاف يه القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام عن قول الله تعالى يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه
ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه كا محمد عن العمركي يب محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن العمركي عن يه
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان من مكاتبتي أيحل
ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن يه
الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنها من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب كا محمد عن احمد عن يب السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها اذا عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال
فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف
رقبتها كا يب السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا
حج ولا اخذ حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي
مثله وزاد في آخره ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عمن اخبره عن يه ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه يه القاسم بن بريد عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه مواليه بشرطهم يب الحسين عن
فضالة عن ابان عمن اخبره عن يه ابي عبدالله عليه السلام في رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال
نعم كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
مثله يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل
وقع على مكاتبته فقال ان مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق
فهي من امهات الاولاد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن تنتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا يب احمد عن
علي بن الحكم عن سيف عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق

فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدقاته

ثم ان يرده في الرق بيان [٢١] شذ دالة طائفة يب الحسين عن النضر عن ابي القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان

عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لم يشرطهم وقال تنتظر

بالمكاتب ثلاثة انجم فان عجز رد رقيقا بيان [٢١] هذا الاخبار حملها في التهذيب تارة على التقية واخرى على الاستحباب يب

عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يبقى عليه النصف ثم يدعو

الى نفسه مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال لا يأخذون ما بقي ثم يعتق يب الحسين عن الثلاثة يب احمد عنهم عن ابي عبد الله

عليه السلام مثله كا يب [٢] محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا [٣]

عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه

علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه

فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك بيان [٢] جمع في التهذيب بينهما بان الاول تضمن اباحة القبول والاخير اباحة الرد ولا منافاة

بينهما يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت

وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه ما رق

منها يب عنه عن الحجال عن ابيه جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط

عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن بشر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا [٤] بيان

سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب المواريث من كتاب الحجاز ان شاء الله

باب [٨١] الانعتاق بالقرابة

كا محمد عن ابن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته

او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وخاله يعتقان ابن اخيه وعمه يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام

مثله الا انه لم يذكر اخاه كا بالاسناد الاول يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته

ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب يب الحسين عن القسم بن

محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته

ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة كا الاثنان

عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة والقسم عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ امه او اباه او اخاه او

اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما واما الاب فيسترقه قال وسألته

عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة كا محمد عن احمد عن الحجال يب الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن ابي العلاء عن

الثاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها بيان [٥]

يعني بالزوج ما دام كونه زوجا لانها لا تملك زوجها كما ان زوجها يملكها الا ان الزوجية تنفسخ بالملك كما قيل فيهما كا الحسين بن

الحسين عن الوشاء وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه يب فضالة والقسم عن كليب الاسدي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين

ولا يعتقون يب الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته

يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك

اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته

او بنت اخيه وذكر هذا الابن من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا بيان

حمل في التهذيب بين عدم ملك الاخ من النسب على الاستحباب لذلك الحكم في باب القرابات واستدل عليه بالخبر الاتي من ابن فضال

باب الانعتاق بالقرابة

من سورة النساء واشار بهذه الآية الى قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم واما بقيته من هذه الآية وما بعدها فتمام من شرط فلا ينعتق بالملك يب ابن محبوب عن الكوفي عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده يه السراد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعها او يستعبدها قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه يب محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق يب سيأتي اخبار اخر من هذا القبيل في ابواب المواريث من كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوّم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل يب ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابان عن يه ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال يجري في الرضاع مثل ذلك يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وفيه الحرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يب عنه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران يب عنه عن عبد الله وجعفر ابني محمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال يب عنه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاع يب عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها يب اقول حمله الشيخ في التهذيب البا ورفي ان شاء باعها الى الخادم المرضعة دون ابنتها بقرينة قول السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له مستحبا يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع يب الحسين عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاع قال لا بأس بذلك اذا احتاج يب اقول حمله الشيخ في التهذيبين فيهما بعدم صلاحيتها للمعاملة لا لكثرة الاشد مؤاخذة بعضها لبعض ثم اولهما بالبعيد

باب ٨٣ الانعتاق بالاستيلاد

كا علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقتها امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام يب زاد في بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها الى ان يكبر فاما بيني في حديث البزوفري يب الشيخ عن التميمي وشمكي بن محمد

ابواب العتق والانعتاق

عن ناصح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتا الحديث كا الثلثة عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن يه عمر بن يزيد قال قلت كا لابي عبد الله عليه السلام او قال ش لابي ابراهيم عليه السلام اسألك
فقلت لم باع امير المؤمنين صلوات الله عليه امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين
قال لا كا محمد عن احمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حقيبة والحارث النصري اطلبا
لي جارية من هذا الذي تسمونه كندر تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبرناه
بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم كا علي عن ابيه عن ابن
مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها كا علي عن ابيه عن ير السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة بيان ينبغي حمله على ما اذا مات ولدها
كما هو مصرح به في الحديث الآتي لئلا ينافي ما مضى وما يأتي يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد
الامة اذا لم يكن لها ولد يب البزوفري عن احمد عن التيمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل توفي وترك له سرية لم يعتقها قال لسبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت
وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان ثمن الجارية
دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا مستندا بالخبر الآتي وبما دل على انعتاق الام بالملك كما مر يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء
ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات
ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث يب ابن
عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها الحديث يب السراد عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امة فتلد منه اولادا
ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل
بعد ذلك وان شاء اعتق يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في جارية لرجل وكان يأتيها فسقطت سقطا منه بعد ثلاثة
اشهر قال هي ام ولد

باب ٨٣ الانعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها

كا محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر بيان التمثيل التنكيل
بما يزيله عن هيئته كقطع الانف والاذن ونحو ذلك كا الاربعة ير السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عن آبائه ش
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه كا الثلثة عن حماد عن ير ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
عمي المملوك لصاحبه ولم يكن له ان يمسكه كا محمد وغيره عن يب اسناد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن محمد بن

باب المملوك يعتق وله مال

احمد عن عبد الحميد عن هشام كا علي عن ابيه عن يب السراد عن يه هشام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جدثه فهو يرثه بيان يأتي في ابواب المواريث
من كتاب الحدود عن الصادق عليه السلام انه سئل عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و
لا علي من جريرتك شيء ويشهد شاهدين كا يب باسناديهما الاخرين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة
قطعت ثدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاها عليها يه الحديث مرسلا مقطوعا كا احمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط
عن ابن زرارة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل
خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين بيان الايمان عبارة عن المعرفة بالائمة المعصومين عليهم السلام يب عن البزوفري عن الكوفي عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك المملوك فيه ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه

باب ٨٣ المملوك يعتق وله مال

كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال
العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق يه جميل عن زرارة عن كليهما عليهما السلام الحديث كا محمد عن احمد عن
التيمي يب الحسين عن فضالة وابن المغيرة عن جميل والتيمي عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب
السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه الحديث يب ابن محبوب عن
احمد عن الحسين عن فضالة والقاسم عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد
لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن يه سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه السراد عن حريز بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له الحديث بيان يأتي تمامه في ابواب المواريث من كتاب [illegible]
ان شاء الله تعالى

باب ٨٥ المملوك يؤخذ منه المال

كا القميان عن اسماعيل بن سهل عن
يه معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما ان لك علي كذا و
كذا تأخذ منه قال يأخذ منه عفوا وليس له ان يأتيه في عفو فان اباه فليدعه بيان العفو ما جاء به من غير تكلف كا يب السراد
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يه ياسين الضرير عن حريز بن يب عن حدثه ش عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري
نفسه فدس اناسا هل للمدسوس ان يشتري كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي له وان اراد ان يستحل ذلك
فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد يب هو من قبله ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ش ما شاء بعد ان يكون
زيادة من ماله في ثمن العبد ليستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له يب واخبرنا ذلك عن يزيد

باب ٨٦ ان المولى على من ينطلق

كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن الحسن بن مسلمة قال حدثني عيسى قال
اني جالس بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا قال
فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا
جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك كا بكر بن محمد عن جويرية قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام
انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا
جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه جميعا عن يه الازدي قال دخلت على

ربما يوجد في بعض نسخ الفقيه يحيى عن حريز بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ويشبه ان يكون غلطا منه رح

ابواب العتق والانعتاق

ابي عبد الله عليه السلام وبعث على بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس
هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك كا احمد
الكوفي عن سعيد بن سعد عن ابن جندب قال قلت لابي جعفر الاول عليه السلام فقال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي [illegible]
من انفسهم بيان الجليب المجلوب الذي يجلب من موضع الى آخر والعرب بفتحتين هذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه ويختص باهل الامصار
كما ان الاعراب بالفتح يختص باهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ولعل ذلك لفصاحة لسانهم وابانة كلامهم
ومكارم اخلاقهم ونجابة اعراقهم يقال اعرب في كلامه اذا افصح فيه وابان قال الله تعالى بلسان عربي مبين وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال في بعض خطبه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه والعرب
يقال لهم العربية والعتيق ليس من العرب لانه الجليب ولكنه اذا نشأ بين العرب جاز ان ينسب اليهم وان ابنه لما كان اعرق في العربية
منشأ ومحتدا فهو من ابناء العرب فهو من انفسهم كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب من بجيلة وانا ادين الله بانكم موالي وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن
الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقدا
على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في
الدين وما حوى الدين بما تدين الله تعالى به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن ابن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينسب الى ابيه قيل للصادق عليه السلام
لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده الى اصله فعطف عليه كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه بيان
لسنا الاسر [illegible] تشترك بينهما الدين والايمان وهما العاطف

باب ـ ٨٢ ـ النوادر

يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي
ولك قد تركته لك بيان وذلك لان له في نفسه حقا كما ان لمولاه فيها حقا يب سعد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن [illegible]
الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلامه قد اعتقه
بعني نفسك حتى اشتريك فلا يجوز ولكن انما اشترى ولاءه بيان موالينا يعني في الدين والطاعة ان نشتري يعني انفسهم بالجنة قال الله
سبحانه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ونعتق يعني من النار فيهم وان اطاعونا وقد مضى في
كتاب الحجة حديث اسحق بن موسى عن الرضا عليه السلام انه قال لي يا اسحق بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قلت قط ولا سمعته من احد من آبائي قاله ولا بلغني عن

احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين
فليبلغ الشاهد الغائب آخر ابواب العتق والانعتاق من كتاب
الزكوة والخمس والمبرات وبتمامه الجزء السادس من اجزاء
كتاب الوافي ويتلوه في الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف
والمعاهدات انشاء الله الحميد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا بيد اقل العباد
عبد علي [illegible] الاصفهاني
بتاريخ [illegible] شهر
رجب المرجب
١٣٢٣

وبعد فقد وفقني الله عز وجل لتصحيح هذا الجزء من اجزاء كتاب الوافي فصحح ما [illegible] الماضية [illegible]
الاثنية كالمرحوم [illegible] على سهو او نسيان [illegible] فان الانسان [illegible] والنسيان وانا العبد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلم على محمد وآله أما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من اجزاء كتاب لولي كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وقسامه وعلامة دخول الشهر

أبواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجوز فواته

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

ابواب النذور والايمان

هذا هو الجزء السابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن افاض الله عليه شآبيب رحمته وغفر سيئاته و[illegible] احسانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

وهو السابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ابقاه الله تعالى **الايات** قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الآيات كما يأتي في مواضعها

ابواب

فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر **الايات** قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون **بيان** لعلكم تتقون يعني المعاصي فان الصيام يكسر الشهوة التي هي منشأ سببها اياما منصوب بالصيام او على تقدير صوموا معدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد وان كان كثيرا يهال هيلا مريضا مرضا يعسر معه الصيام ويضعف عنه كما يدل عليه قوله ولا يريد بكم العسر وعلى الذين يطيقونه قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد وكان ذلك في بدو الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها ايضا بتقديره وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا هو المروي عن الصادق عليه السلام ويؤيده ما ورد في قراءة الشاذة عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه اي يتكلفونه وعلى هذا يكون قوله وان تصوموا خير لكم كلاما مستأنفا لا تعلق له بما قبله وتقديره وان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه هذا ما قالوه في معنى الاية ويخطر بالبال انه لا حاجة بنا الى مثل هذه التكلفات البعيدة من القول بالنسخ تارة مع دلالة الاخبار المعصومية على خلافه والتزام الحذف والتقدير وخلاف ما ظاهره الوصل اخرى مع عدم صحة تلك الرواية المشار اليها كما يأتي في محلها وذلك لان الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها كما قاله في محكم كتابه والوسع دون الطاقة كما ورد في تفسيره عن اهل البيت عليهم السلام فلا تكلف نفس بما هو على حد طاقتها اي بما يشق عليها تحمله عادة ويتعسر فالذين يطيقون الصوم يعني يكون الصوم بحد طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر لم يكلفهم الله به على سبيل الحتم كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية توسيعا منه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب ان اختاروا المشقة على السعة وهذا واضح بحمد الله وتؤيده القراءة الشاذة كما تؤيد ما ذكرناه فمن تطوع خيرا اي زاد في قدر الفدية شهر رمضان اي هي شهر رمضان يعني الايام المعدودات الذي انزل فيه القرآن اي بانه وتاويله كانه اشير

استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود **بيان** ورد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام

باب فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر

البتة لا تعدد له

قوله ص ٤ بل خيرهم بينه وبين الفدية والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم ان اختاروا الفدية للسكوت عن القضاء بعد التصريح به في المسافر والمريض

[illegible]

بان المطيق هو الذي يقدر على الصيام مع ان الفدية دونها لما اوجب عليه التكليف

باب فرض الصيام وفضله

الى ما ينزل في ليلة القدر من تقدير الاشياء واحكام خصوص الوقايع التي هي بيان وتفصيل لمجملات القران وتاويل المتشابهات
كما قال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وقال عز وجل انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر وهذا
قال هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ما به التميز والتبيين والتفصيل وقد مضى الكلام في هذه الايات في باب الاضطرار
الى الحجة من كتاب الحجة واريد بالشهر الحضور الذي يقابل السفر وتكرير ذكر المرض والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار والتعزية
لا يجوز تركه ولتكبروا الله ولتعظموه وتحمدوه على ما هداكم

باب فرض الصيام وفضله

كا الاربعة عن زرارة عن **يب** ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصوم جنة من النار **بيان** اريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية بالكسر بمعنى تولى الامر
وما الكية التصرف فيه وقد مضى سند هذا الحديث باسانيد متعددة في باب جنود الايمان والاسلام ودعائمهما من كتاب الايمان والكفر
وله في بعضها ذيل ولنا فيه بيان **يب** النيلي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث طويل الصيام جنة من النار **بيان** وذلك لانه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين
بهما يصلى نار جهنم في باطن الانسان الانساني في الدنيا وتبرز له في الاخرة كما ان الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد **كا** محمد عن ابن عيسى
عن ابن فضال عن ثعلبة عن **يب** علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم
جنة **بيان** سنام الشيء اعلاه وهو عطف تفسيري للذروة واخر الحديث يحتمل وجهين احدهما ان الصوم بانفراده هو ابواب
الخير لانه جنة من الشر والثاني انه مع ما ذكر تمام ابواب الخير **يه** رئ المنقري عن حفص بن غياث قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه
فرضا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى امته **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم
السلام **يه** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق
من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع
دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام **بيان** الموازرة المعاونة وقطع الدابر كناية عن الاستيصال
والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد
الصوم **كا** الثلثة عن سلمة صاحب السابري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا
اجزي عليه **كا** بهذا الاسناد عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه **يب**
النيلي عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به **يه** وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك **كا** الخمسة عن بعض اصحابنا عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى
موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم
عندي اطيب من ريح المسك **بيان** انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات بانه جازيه مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصا
له وجزاءه من عنده خاصة من غير مشاركة احد فيه لكونه مستورا عن اعين الناس مصونا عن ثنائهم عليه وسبب الفرحة عند الافطار
اما للخواص فاستشعارهم التوفيق من الله عز وجل على اتمام الصيام ونيل الاجر كما اشير اليه في دعاء الافطار بقوله ذهب الظمأ
وابتلت العروق وبقي الاجر واما للعوام فانقضاء المقاساة ونيل المشتهيات وسبب الفرحة عند لقاء الرب اما للخواص فحصول
نور القلب لهم المستفاد من انكسار قوتي الشهوة والغضب المظلمتين له بالجوع الباعث لهم ان يعبدوا الله عيانا كانهم يرونه وهو
المعني باللقاء والمشير في الحديث النبوي الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وفي الحديث العلوي لم اعبد ربا لم اره واما للعوام فمشاهدتهم الثواب

قوله
ص ٥ الصوالى
وانا اجزي به. قال ابن
الاثير في النهاية احسن ما سمعت في
تاويل هذا الحديث ان جميع العبادات
التي يتقرب العبد بها الى الله تعالى من
صلوة وحج وصدقة ودعاء وقربان
وهدي قد عبد المشركون بها الهتهم
ولم يسمع ان احدا من المشركين
عبد بالصوم ولا عرف الصوم الا من
جهة الشرايع ولذلك قال الله
تعالى الصوم لي انتهى كلامه قال
المراد قد يوجه بان الصوم توطين
النفس على الامساك من الامور
المشتهية التي لا يطلع

صنيع عن الحسين بن علوان
عن عبد الله بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله
شهر رمضان ينسخ كل صوم والنحر ينسخ
كل ذبيحة والزكوة تنسخ كل صدقة
وغسل الجنابة ينسخ كل غسل بيان
لعل المراد بمنسوخاتها

على ذلك الواجب منها الاعلام
الغيوب بخلاف العبادات الباقية
فانها من افعال الجوارح التي يطلع
عليها الناس واما اسناد جزائه
اليه عز وجل فالغرض منه بيان
الاهتمام بذلك فان من اهتم
بامر توجه اليه بنفسه فيكون من
باب التمثيل
مراد ره

قوله ص ع كان يعدل صنة. اي لا يشوبه شي آخر اصلا سوى وجه الله تعالى و ان كان مما لا ينافي لصحته مع القربة من طلب الجنة والهرب من النار مثلا فهو يعدل صوم سنة تكون فيه مثل الضميمة فلا يرد انه لم يكن صوم السنة في سبيل الله لم يكن صحيحا فلا مبالغة في معادلته وان كان في سبيل الله كيف المعادلة واحتمال كون في سبيل الله اي حال كونه في سفر الحج والجهاد بعيد جدا سلطان ره

الآخرة حين يلقون ربهم للمجازاة وخلوف الفم بالخاء المعجمة والفاء تغيره وانما صار اطيب عند الله من ريح المسك لانه سبب طيب الروح
الذي هو عند الله من الانسان كما ان بدنه عند نفسه واليه اشير في قوله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق وان طيب الروح من
طيب المسك فان الاول روحاني عقلي معنوي والثاني جسماني حسي صوري **كا** العدة عن سهل عن محمد بن سنان **كا** العدة عن سهل
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة
الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له **بيان** الريح النفس بالتحريك والروح بضم الراء ما يدبر البدن ويعبر عنه الانسان بانا **كا** القمي عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم
في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما **بيان** وذلك لان الغيبة اكل لحم الميتة وهو نوع من الاكل يتقوى به البدن
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى قال من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله
ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
يه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال
ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه **كا** بهذا الاسناد عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة
ونفسه تسبيح **يه** وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب **كا** العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال **يه** قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه **كا** علي عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت له كل شعرة في جسمه **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة له عليه وكانت صلاتهم استغفارا **كا** الثلاثة عن سليم
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل
النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر يعني الصيام **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن
يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه **بيان** الشباب بالفتح جمع شاب والباءة النكاح
والوجاء دق عروق الخصيتين بين حجرين او رضهما من غير جرح او رضهما حتى تنفضخا وتنتفخا **يب** البنلي عن العباس بن عامر عن علي بن
ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردت ان اسالك
عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة
بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان ان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل **كا** التيملي عن
ابن ابي عمير عن ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله
فيدخله الله به الجنة **يه** قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة **يه**
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما في سبيل
الله كان يعدل سنة يصومها **بيان** كانه صلى الله عليه وآله وسلم اراد انه من صام خالصا لله عز وجل من غير شوب غرض ما مما
كان كالجنة او حرامًا كالرياء فكانه صام سنة لم يكن صومه بتلك الخلوص **يب** التيملي عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به
الجنة **يب** سعد عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ثلث
يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران **بيان** وذلك لان كلا منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة
من الحفظ

باب ٢ علة فرض الصيام

كا علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن **يه**
حمزة بن محمد قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم [illegible] فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير **بيان**
المضض محركة الالم والحنو العطف وفي الفقيه مس الجوع فيحنو على الفقير اي يترحم **يه** سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام

باب علة فرض الصيام

ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذوق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
يب كتب ابو الحسن علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل
دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة يب روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء
فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم لما اكل
من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم
وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا
الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيها الله البراءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب ٣ وجوه الصيام

كا علي عن ابيه عن الجوهري عن
المنقري عن سفيان بن عيينة عن يب الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد
قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على
اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا
عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع من
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما
وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم
عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد

قوله
ص ٧ ان ينفرد
الرجل بصيامه يحتمل ان المراد
ان الرجل ينفرد عن الناس في هذا
الصوم اي يصومه بنية رمضان مع
عدم ثبوته انه من رمضان وكونه
مشكوكا فيه عند الناس ويحتمل ان
المراد انه ينفرد بصيامه عن شعبان
اي افرده عن شعبان وجعله من شهر
رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك وعلى
التقديرين كونه منهيا عنه لذلك
ظاهر سلطان
ره

هذا لمن لم يجد الا
طعام فقيه

بذلك فيه

لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديباً وليس ذلك بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

بيان محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث وان كان مختصاً بعلي بن الحسين عليهما السلام وقال له قبل ومحبة الا انه لما كان من العامة وفقهائهم اجمل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامة وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة سماه عليه السلام بالذي فيه الخيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه فان اكثر مما ترك صيامه اولى ولصيام بعضه شرايط كما يأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ان ينفرد الرجل بصيامه معناه انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع ثبوت كونه منه يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في هذا المعنى فانه نص فيه وهو بعينه هذا الحديث الا انه اورده هنا بابين من هذا وياتي تمام تحقيق هذا المقام في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام وامرنا ان نصومه مع صيام شعبان ان شاء الله وكان قد سقط من الكافي في النسخ التي راينا ها منه كلمات من هذا الحديث نقلنا ها من التهذيب بحيث سند الحديث الى صاحب الكافي وكان بعضها مما لا يوجد في الفقيه ايضاً في النسخ التي كانت عندنا ولعل ذلك من سهو النساخ

باب صيام السنة

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر فيه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الايام المخوفة **كا** الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك **بيان** الايام الغر الايام البيض واصل الغرة بياض جبهة الفرس **كا** العدة عن سهل عن بكر السراد عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوماً وافطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه **بيان** قد مضى شرح هذا الحديث في كتاب الصلوة **كا** احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك **كا** الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **بيان** شهر الصبر شهر رمضان والبلابل الوسواس **كا** العدة عن سهل عن البزنطي قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر **كا** محمد

قوله ص ٨ واما صوم الاباحة. اي الصوم الذي وقع فيه ما من شأنه الافطار بالنسيان ولم يواخذ الله تعالى عليه المكلف بان يوجب عليه قضاءه بل اباح له اتمام ذلك اليوم واجرائه مجرى ما لم يقع فيه المفطر مراد ره

قوله ص ٨ نقلناها من التهذيب وقد علمنا مواضع الاختلاف كما ترى وراجع الصفحة ١٩

قوله ص ٨ في الفقيه قال الفاضل اضاف الى حماد الوحر انفراده زيادة عن سائر ايام شعبان بالصيام فانه مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان والوسوسة المراد وليس بين كلمة حماد والوحر شيء

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة كانه يرى ...

باب صيام السنة

احمد عن ابن فضال عن بير ابن بكير عن زرارة قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في اخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن مؤمن الطاق عن بير عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة بيان سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن علة تخصيص اليومين من بين الايام الاسابيع فاجاب بان احدهما يوم عرض الاعمال فناسب ان يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة والاخر يوم خلق النار فناسب ان يقع فيه الصوم الذي هو جنة من النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبدالله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار كا علي عن العبيدي عن يونس عن بير اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب الله فيما مضى الايام يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم كا الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن بير عبدالله بن سنان قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل بير روي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني بيان الاخر في نفسه افضل والاول بحسب هذه النية افضل فافضلية كل منهما من جهة غير جهة الاخر كا العدة عن احمد عن السراد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك بير السراد عن ابن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبدالله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس بيان لسنة يحتمل الضم مع التشديد والفتح مع التخفيف كا القمي ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد بيان فتعدد الاثنين يوم تحرس تشأم به اهل البيت صلوات الله عليهم لما اصيبوا فيه بمصائبهم على هذا فلعل صومه لدفع شأمته لا للتبرك به كما مضى نظيره في الاربعاء والاولى تركه صياما لما ياتي في باب صوم يوم عاشوراء والاثنين يب محمد بن احمد عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء يب عنه عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

باب صيام الترغيب

كا علي عن ابيه عن القاسم بير عن جده عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرء الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا لكم بيان قوله لكم يعني بيان هذا الثواب مخصوص بشيعة اهل البيت ومحبيهم ومواليهم ليس لغيرهم ذلك كا العدة عن سهل عن عبدالرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت

قوله ص ٩ لم يعذب الله امة آه لا يخفى ان المستفاد من حصر العذاب للامم السابقة في الاربعاء بنا في الظاهره ما يدل عليه رواية حماد السابقة من ان نزول العذاب عليهم في الايام الثلثة ويمكن الجمع بان قوله عليه السلام وسط الشهر متعلق بقوله لم يعذب لا بيوم الاربعاء فالمعنى انه لم يعذب امة وسط الشهر اي في العشر الوسط في يوم الخميس كما في رواية حماد سلطان ره وحديث حماد هو الذي في صدر الباب قوله ص ٩ علما للناس يمكن ان يكون العلم بمعنى العلامة اي علامة الجنة والنار وان يكون اي علامة الجنة ولنار وان يكون بمعنى الجبل الذي يهتدى به الناس في المسير فالمعنى على التشبيه في اهتداء الناس به فمن عرفه اهتدى به ومن انكره بقي في الضلالة مرادره

بي
واي يوم هو
قال ان الايام يعدد
وهو يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة قال قلت
جعلت فداك
س ش
صح

نداك قال اليوم الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي
مولاه فقلنا اي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في
في ذلك اليوم قال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى
امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا
بيان استفهر عليه السلام من قول السائل اي يوم هو انه يريد اي يوم هو من الاسابيع ولهذا اجابه بما اجابه من ان السنة تدور
اشهرها تدور بالاسابيع وان المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالاسبوع يب الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى
الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث بطوله وقد مضى تمامه في كتاب الصلوة يب المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة يب وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه تعالى فمن صام ذلك اليوم استجاب
الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة
وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله تعالى مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا بيان مثابة مرجعا من ثاب اذا رجع وامنا ذا امن كا العدة عن سهل عن يوسف بن السخت
عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي
القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه بيان الدحو البسط يب ابو عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد الهمداني وعلي
بن محمد التستري عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا الحسن بن علي عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال يا ابا اسحق جئت تسألني
عن الايام التي تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه عليا عليه السلام علما للناس
واماما من بعده قلت صدقت يا مولاي جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه بيان حك في صدري
اي وقع وعمل يقول حك الشيء في صدري اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب والواو في اول
الحديث تدل على انه كان له صدر لم يورد صدرا موضع ولم ابد لم يظهر يب روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام اول
يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر يب روي ان في اول
يوم من عشر ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزل
توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة يب الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا
عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم الخليل عليه السلام وولد
فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا بيان
لا يخفى تنافي الخبرين في مولد الخليل على نبينا وعليه السلام والله يعلم صحيحهما وليس في بعض النسخ لفظة الخليل في هذا الحديث
يب وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة يب روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم يب وقال الرضا عليه السلام ليلة

قوله
ص ١٠ وقد
مضى تمامه في كتاب
الصلوة في الصفحة ٢٠٩ وقد مر
تضعيف الصدوق لهذا الحديث
تبعا لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد
كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني و
كان غير ثقة

باب صيام الترغيب

وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا يه وفي كان في تسع وعشرين
من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة يب البجلي عن ابن زرارة
عن البزنطي عن ابان عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لصق نوح عليه السلام صدر السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة
فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب
فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه
ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما
قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله بيان الصدر الصوت ضمن معنى الوقوع فعدي بعلى فخاف عليها يعني الانكسار
يه ابان عن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من
صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله يه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة
ايام وجبت له الجنة يه يب روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر يب البجلي عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك عليهم السلام يصوم
شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر صيامه في شعبان كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قط قال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه كا الاربعة عن صفوان
عن ابن مسكان كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة يب محمد بن يعقوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجة فاذا كان شعبان صمن
يب وصام معهن بش وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعبان شهري بيان هكذا وجد الاسناد
في نسخ التهذيب وهو سهو من النساخ والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب يه الحديث كما في التهذيب وبالاسناد
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن الثمالي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما
الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها يه
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان الحديث بيان كان له طهرا اي كفارة وتوبة والمراد ان ذلك يطهره بحيث لا
يجيء منه هذه الامور بعد ذلك واما قوله والتوبة منها الندم عليها فكلام مستانف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفارة
لها انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها ليس الا واصل الوصمة العيب وشد الشيء بسرعة واصل البادرة ما يبدو من حدتك
في الغضب من قول او فعل يه السراد عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم
من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام
زار الله في عرشه من جنته في كل يوم بيان قال في الفقيه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه عليهم السلام وليس كما يقوله المشبهة
اقول وقد مضى ما يؤيد هذا ونبينه في كتاب التوحيد فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال
ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من ابائي فالمراد به انهم لم يصوموه على انه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان
وهو انكار وتكذيب لمن زعم ذلك قال في التهذيبين وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر
يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان كا الثلثة عن والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن الكناني قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله بيان

يب جماعة عن التلعكبري عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز عن الحسين بن محمد المالكي عن احمد بن هلال العبرتائي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم

التوبة من العبد ان يتوب الى الله تعالى والتوبة من الله ان يقيم من العبد عبادة مقام توبته فطهره بها من ذنوبه **كا** علي عن العبدي
عن يونس عن **يب** عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن **يه** زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان **يه**
ابي عبد الله عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان **سن** علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان فتقصان ويقول
صوم شهرين متتابعين توبة من الله **يه** وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما و
تصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن تشاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كما مر **بيان** هذا مما يدل
على ان صيام شعبان ليس من صيام السنة وانما هو من صيام الترغيب **كا** احمد عن **يب** الحسين عن الحسين بن علوان عن **يه** عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوها
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب **بيان** حمل في الفقيه قوله وينهى الناس ان يصلوهما
على الانكار والحكاية دون الاخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدل عليه بالخبر الشابق اقول بل الاولى ان يجعل الوصل
هنا بمعنى ترك الافطار الى السحر حتى يصير صوم وصال لئلا يكون صوم موافقا لما رواه في الفقيه ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
عن الوصال وكان يواصل الحديث كما ياتي في الباب الاتي ولخبر سليمان الاتي في هذا الباب وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعد
جدا مع ان ذلك ليس مما يتعجب منه ويستنكر اذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم خصايص ليست لامته كما يدل عليه الخبر الاتي وغيره
من الاخبار **يه** قال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور **بيان** هما الشهران يعني انهما مثل شهري الكفارة في انهما توبة من الله وكفارة للخطايا ولما فهم السائل من
التتابع لزوم الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهي عن الوصال اشكل الامر عليه فاستفهم ذلك فاجابه عليه السلام بالفرق
بين الامرين وهذا الخبر كالنص فيما قلناه في تاويل الخبر السابق

باب الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك **بيان**
الوصال في الصيام يعني ما حكمه وفي بعض النسخ ما الوصال في الصيام **يه** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال
في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني **بيان** يعني اني اجد من الانس بالله
وحلاوة المخاطبة معه سبحانه ونيل المعارف والاسرار والحكم من لدنه ما هو لي بمنزلة الطعام والشراب بحيث يصير غذاء لي واتقوى به كما انكم تتغذون
بالطعام والشراب وتتقوون بهما **كا** احمد عن السراد عن الحلبي **يب** الصفار عن احمد عمن رواه عن الحلبي عن **يه** ابي عبد الله عليه
السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره **بيان** العشاء بالفتح طعام العشي والسحور كصبور ما يتسحر به **كا** الخمسة عن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه **يه** سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الوصال
صوم الدهر فقال لم نزل نكرهها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن
عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

كا عن ابنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصوم من
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار **بيان** قوله عليه السلام بمكة الى اخر الحديث متعلق بعرفة
ومورد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع **كا** الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال
حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك

قوله ص ١٢ وما ذكره بعيد عن سياق الكلام آه بل ما ذكره المصنف العدل لان المتبادر من وصل شعبان ورمضان هو ان لا يفصل بينهما بان يصومهما ولا يصح حمل العبارة على صوم الوصال وقد صرح بانه يصل شعبان ويصوم رمضان يصلهما واما سياق الكلام فيناسب ما حمله عليه الصدوق ره لان قوله عليه السلام كان يقول هما شهرا الله وهما كفارة يناسب الترغيب والامر ولا معنى لان ينهى الناس عنه ثم يذكر فضائله بلا فصل وقال السلطان ره ويحتمل حينئذ ان المراد نهي الناس عن تحتم ذلك تاسيا به واعتقاد لزومه ويمكن ان يقرا الناس بالرفع على ان يكون فاعل ينهى وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله فاعل ذلك والناس ينهون عنه فيكون ذما للناس ويمكن حمل تاويل المصنف (يعني الصدوق) عليه بل هذا اقرب بحسب المعنى والنسب بلفظ الحكاية في عبارة المصنف الا انه لا يلائمه قوله لا على الاخبار سلطان ره

ص ١٢ لم نزل نكرهه ولا ينافي اثبات الحرمة لان الكراهة في اصطلاحهم عليهم السلام اعم من الحرمة ولكن علماؤنا على الكراهة الاصطلاحية كما قاله في الجواهر الا اذا اريد بصوم الدهر ما يشمل الايام المحرمة.

باب صيام يوم عاشورا والاثنين

بدعة قال نجبة فسألنا أبا عبد الله من بعد أبيه عليهما السلم عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت
به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلم **بيان** نجبة بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة شيخ صادق
وكان صديقاً لعلي بن يقطين **كا** عنه عن العبيدي عن أخيه جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس
فيه فقال عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به آل محمد
صلوات الله عليهم ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرك
بهما **بيان** الأدعياء جمع الدعي كغني وهو المتهم في نسبه ومسخ القلب عبارة عن تغير صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات كما
أشير إليه بقوله عز وجل ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً وقد مضى حديث عبد الملك بن مروان وأبيه في ذلك
في باب جحود بني أمية وكفرهم من كتاب الحجة **كا** عنه عن العبيدي عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد
الله عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قلت فما كان حظهم من ذلك
اليوم فقال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار **كا** عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلم وأصحابه
رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب
ثم قال وأما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلم صريعاً بين أصحابه وأصحابه حوله صرعى عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم
كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح
وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام
فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم
يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك **بيان** أناخوا بركوا إليهم بأبي المستضعف
الغريب أي فديت بأبي المستضعف الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً ومن ادخر إلى منزله ذخيرة إشارة إلى ما كان المتبركون بهذا اليوم
يفعلونه فإنهم كانوا يدخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبركاً به وتيمناً ويجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله **يب** سأل محمد وزرارة
أبا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما أنزل الله شهر رمضان ترك **يب** **يب**
أحمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشورا في أفواه
الأطفال المراضيع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئاً إلى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله قال وكانت الوحش تصوم
يوم عاشورا على عهد داود عليه السلم **بيان** كان الوجه في ذلك ما روي أن الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلم وتذكيره لحسن صوته و
إعجاب كلامه فلعلها سمعت منه عليه السلم من ذلك شيئاً أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزناً فتركت الأكل **يب** التيملي عن
الاثنين عن أبي عبد الله عليه السلم عن أبيه أن علياً عليهما السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة
يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشورا
يب سعد عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة
سنة **يب** عنه عن ابن فضال عن البزنطي عن أبان عن كثير النواء عن أبي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي
فأمر نوح عليه السلم من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلم أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم
الذي تاب الله فيه على آدم وحوا عليهما السلم وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي
غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلم وهذا
اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلم **بيان** حمله التهذيب بأخبار الكراهة

باب فضل الصيام في أيام من السنة وعلته وأقسامه الأخير في الشهر

على انه اذا كان على وجه التبرك به فاما اذا كان على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجزع لما حل بعترته عليهم السلم فلا بأس ثم لا يخفى انه لا ينبغي ترك صيامه على كل حال لان الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند الى ائمتهم عليهم السلم وهذا من امارات التقية فينبغي تركه والعمل به ولان صيامه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة ولان حديث كثير النواء دل على بركته دون صيامه في شرعنا وهو يخالف التاويل التهذيبي فيه ولانه يدل على ان ولادة الخليل عليه السلم كانت فيه مع انه قد مضى انها كانت في اول يوم من ذي الحجة او في خمس وعشرين من ذي القعدة على ان كثيرا كان بتريا عاميا وقد روي ان ابا عبد الله عليه السلم قال اللهم اني اليك من كثير النواء بريء في الدنيا والآخرة وقال ايضا ان الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النواء وابا المقدام والتمار يعني سالما اضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء وانهم ممن قال الله ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس باسناده عن جبلة المكية قالت سمعت ميثم التمار يقول والله لتقتلن هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر مضين منه وليتخذن اعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وان ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره اعلم ذلك بعهد عهده الى مولاي امير المؤمنين عليه السلم ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحار والطير في جو السماء وتبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والارض ومؤمنو الانس والجن وجميع ملائكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلم كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت له يا ميثم وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه حسين بن علي عليهما السلم يوم بركة فبكى ميثم رضي الله عنه ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلم وانما تاب الله على آدم في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلم وانما قبل الله توبته في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وانما كان ذلك في ربيع الاول ثم قال ميثم يا جبلة اعلمي ان الحسين بن علي عليهما السلم سيد الشهداء يوم القيمة ولاصحابه على سائر الشهداء درجة يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمي ان سيدك الحسين قد قتل قالت جبلة فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت وبكيت وقلت قد والله قتل الحسين عليه السلم وروى العقيقي ان ابا جعفر عليه السلم كان يحب ميثم التمار حبا شديدا وانه كان مؤمنا شاكرا في الرخاء صابرا في البلاء وقد ثبت انه كان من حواري امير المؤمنين عليه السلم وخواصه وقد اخبره بقتله وكيفية قتله على يد الحجاج لاجل محبته له صلوات الله عليه فكيف يعارض بحديثه حديث كثير النواء الذي عرفت حاله وكشفنا له ولو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامة النهار من دون تمامه الى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الاخبار لكان حسنا

باب صيام يوم عرفة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة

كا محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** النيلي عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن **يه** حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **يب** عنه عن الجعفري قال سمعنا ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر **يب** النيلي عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم **يه** قال الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين **يه** يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم و

قوله صيامه على كل حال أه
مذهب المصنف هذا مالم ينقل عن احد بل لم يرتب احد في استحباب صوم عاشوراء وانما الكلام في كونه على وجه الحزن لا على وجه التبرك كما كان يفعله النواصب وفي الشرائع عد صوم هذا اليوم المشهور في المستحبات وقال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الجواهر ايضا جزم بعض متاخري المتاخرين بالحرمة ثم قال انه مناف لظاهر اتفاق الاصحاب وقال نعم قد يقال بنفي التاكيد عنه لمشاركة في الصورة لاعداء الله تعالى وان اختلفت النية وقال وما في المسالك من ان مراده بصوم على جهة الحزن الامساك الى العصر كما في الخبر المزبور واضح الضعف بل يمكن القطع بفساده بادنى ملاحظة والله اعلم انتهى واعلم ان يوم عاشورا كان يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون الى الآن وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر الاول من السنة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان اول سنة اليهود مطابقا لاول

وهو ما بناه صاحب التنقيح ... في مصباح المتهجد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ... صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت ... عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله ...

باب صيام يوم عرفة

ذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز

يب ابن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليهما امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي بيان

قال في الفقيه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وفي التهذيب حمل اخبار الكراهة على من يضعفه الصوم ويمنعه من الدعاء اقول لعل الاولى ان لا يصام يوم عرفة مع الشك في الهلال ولا مع الضعف عن الدعاء وان لا يتخذ صومه سنة ولا مرغبا فيه بل يجعل كسائر الايام لان حديث الترغيب فيه موافق للعامة فينبغي ان لا يعمل عليه ولا سيما وقد مضى اطلاق النهي عنه في الباب السابق

باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعن غيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه كا الثلاثة عن كرام قال قلت الحديث كا العدة عن احمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال يب ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب كا النيسابوريان عن صفوان وابن ابي عمير عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا يب ر عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى واما بغيرها فلا بأس يب النيلي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين يب احمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده يب عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة بيان يعني يوم خشوع وسكون وعبادة قال في التهذيب هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به ويأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب نذر الصيام ان شاء الله وفيها النهي عن صيام يوم الجمعة

باب من لا يجوز له صيام التطوع

كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن يب نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم

تطوعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد عاصياً فاسقاً وكان الولد عاقاً **فا** ابن بندار وغيره عن ابرهيم بن اسحق باسناد ذكره عن **يه** الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم **كا** الخمسة قال سئلنا اباعبدالله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **كا** محمد عن احمد عن محمد بن عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم مثله **بيان** قال في الفقيه وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي والكناني عن ابي عبدالله عليه السلم انتهى وقد مضى حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في ذلك في باب اوقات النوافل وفي باب كراهة التطوع وقت الفريضة من ابواب مواقيت الصلوة

باب ١١ صيام المسافر

كا العدة عن سهل عن ابن عبدالعزيز العبدي عن **يه** عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه **كا** العدة عن احمد عن التميمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه **كا** احمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن **يه** يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه **كا** احمد عن صالح بن سعيد عن **يه** ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا **كا** القميان عن صفوان عن **يه** عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** كراع بالمهملتين والغميم بالمعجمة كامير واد بين الحرمين وكراع عنقاً لجانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ومنه كراع هرشى لما استطال من حرتها وهرشى ايضاً موضع بين الحرمين وقد مضى في باب فرض الصلوة في حديث ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافر الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلاً فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **كا** الاربعة عن زرارة **يه** حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن **يه** محمد بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لو ان رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه **يه** قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر **يب** الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماهم العصاة ولا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج **يب** عنه عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصم **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لم يكن رسول

باب صيام المسافر

لله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان

كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبد الله عليه السلام

من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان

فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار كا العدة عن سهل عن علي بن هلال عن الحسن

بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان

فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل

ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا بيان حملها في التهذيبين على الرخصة قال ولو خلينا وظاهرها لكان الاخبار

لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور ولكنه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه من الحظر الى الكراهة اقول

وقد ورد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي ذكرها في محالها كالنذر المقيد بالسفر ونذكره في باب النذور وكالثلثة

الايام بدل الهدي وكثلثة ايام الحاجة بالمدينة ونذكرهما في كتاب الحج كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد

الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن

بلغه فلا شيء عليه كا القميان عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه كا صفوان

عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه يب

محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة يب سعد

عن العبيدي عن التيملي يب ابن محبوب عن التيملي عن حماد بن عيسى عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه

الصوم

باب ١٢ صيام الصبيان ومتى يؤخذون به

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث

افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا بيان

الغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع يه قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على

قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر كا العدة عن احمد عن الحسين عن

فضالة عن ابن وهب يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه به يب ولقد صام

ابني فلان قبل ذلك فتركته كا يه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته بيان الغايتين في بينه ترجع الى الصبي يعني ومتى يؤخذ

بالصيام ويجب عليه ببلوغ خمس عشرة واربع عشرة سنة وانما لم يعين احدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان احدهما

اقله والآخر اكثره ويأتي الكلام في تحقيق البلوغ يه وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام

يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت

الصيام يب والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام بيان انما يجب على الجارية الخمار

اذا ادركت الصلوة او كانت بمرأى ممن لا يحل له النظر الى شعرها وزينتها كا الاربعة يب الحسين عن فضالة عن يه

السكوني عن ابي عبد الله يب عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر

رمضان كا احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام

انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه بيان قال في الفقيه وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا

بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام

والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب ١٣ صيام يوم الشك

كا العدة عن احمد عن حمزة بن يعلى عن

زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي

من ان افطر يوما من شهر رمضان **يه** سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان **بيان** معنى الحديث الاول ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الى من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكانه قد افطر يوما من شهر رمضان وصام يوما من شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ومعنى الحديث الاخير ان افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الى من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان من رحمة الله سبحانه بناء الاحكام الشرعية على اليقين فاذا كان ثوبنا طاهرا مثلا لم نحكم بورود النجاسة عليه الا اذا تيقنا ذلك وان كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلك لان اليقين لا ينقض بالشك ابدا بل انما ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الاخبار فكذلك اذا كنا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان الا اذا تيقنا ذلك ولا يتيقن لنا بالدخول في شهر رمضان الا برؤية هلاله او بعد ثلثين يوما من شعبان فيوم الشك بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في ايام شعبان وليس من شهر رمضان في شيء وان كان في الواقع منه فانا لسنا مكلفين بما في الواقع اذ لهلكنا ووقعنا في الحرج اذ لا سبيل لنا الى استعلام الواقع والعلم به فاذن كون الشيء مشكوكا فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فنحن انما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزما بحكم الشرع لنخرج من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة الى الواقع وانما اجزء عن شهر رمضان اذا كان منه لانه قد وقع موقع الفريضة لا يصلح لغيرها وقصد الفرية كاف لصحة العبادة اذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشف لنا ان نسبتنا الى شعبان كان خطأ في الواقع وان كنا مكلفين بها اذ لا سبيل لنا الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الاخبار كما مر وكما سيأتي فلعل السر فيه ان من انفرد بصيامه على انه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع مع انه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه واما من صامه بنية شعبان او بنية الترديد بعد تميزه من بين سائر ايام الشعبان فيظهر منه انه انما فعل ذلك لزعمه ان صيامه لا بد منه وان افطاره مما لا يجوز فكانه صامه بنية شهر رمضان وان اخطر بباله بحكم الشرع انه من شعبان وذلك تشبيه ادخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالاولى ان لا يصوم على هذا الوجه ايضا الا ان يكون قد صام من شعبان يوما شيئا ليسقط هذا التوهم وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهري السابق امرنا بان نصومه مع صيام شعبان ولكنه ان فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان ان ظهر كونه منه وان تردد في نيته وذلك لان معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجمع مع صيامه بنية الترديد ايضا اذ لا ينافي الترديد اعتقاد عدم الفرض لما ورد من اطلاق الرخصة في صيامه كما ياتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان باخبار اخر وبقي جواز صيامه بنية الترديد كما بقي جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد كما ورد عن صيامه بنية رمضان الا ان يقال كما لم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد لم يرد ايضا اذن فيه صريحا فالاولى انه لا يصام بنية الترديد ومن وقف على ما فصلناه وحققناه لم يشتبه عليه شيء من الاخبار الواردة في هذا الباب وعرف ان كلها متفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه ولله الحمد قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الاول فليجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان **اقول** لعله طاب ثراه اراد بقوله ومن صامه وهو شاك فيه من صامه بنية رمضان مع انه شاك فيه فان من صامه بنية الترديد فهو على اليقين من امره وان كان شاكا في اليوم وانما وجهنا كلامه بذلك لئلا ينافي الاخبار الآتية فان الظاهر منها جواز الترديد وان لم يكن صريحا فيه مكان الاولى تركه كما عرفت **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه **كا** الثلاثة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له **كا** العدة عن احمد عن الاصبهاني عن ابن باط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو

من نسخة
مصحح مكان قوله الا
ان يقال الى قوله بنية الترديد
هذا العبارة فان قيل كما لم يرد نهي
عن صيامه بنية الترديد لم يرد ايضا اذن
فيه صريحا فكيف يجوز ان يصام بنية الترديد
قلنا لما ثبت ان الترديد في من لم
يتيقن احد الطرفين فهو لا محالة متردد
بينهما فيقضي لنية ما يبعث على الفعل
لا ما يخطر بالبال كما تحقق الا انه
لا يجعله من شعبان فعلينا ان
نقصده منه فلتتامل
محمد محسن
مد ظله

صـ ١
بـ

صـ ١
بـ

باب صيام يوم الشك

يوم وفقت له **كا** احمد عن الاصبهاني عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن محمد عن **يه** بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له **كا** محمد عن احمد عن
عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا
انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا
ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي
ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الخضر عن عبد الملك عن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام **يب** الحسين عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك **يب**
ابو غالب الزراري عن احمد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في يوم الشك من صامه
قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء **بيان** قوله يعني من صامه الى آخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام صاحب التهذيب
وان يكون من كلام احد الرواة وهو تقييد لاطلاق الحديث ليوافق الاخبار السابقة ويحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء
على التقية ايضا للموافقة للعامة وحمل في الكتابين كلما ورد من النهي عن صيام يوم الشك على صيامه على انه من رمضان كالخبرين اللذين
نقلناهما في باب صيام العيدين وما يجري مجراهما مسندا لا بخبر الزهري الآتي **يب** احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن
القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما
السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **يب** معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة
فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم
يب علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه
لا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا
للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث **يب** احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس
ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال وكتب
الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس
ولا تصمه الا للرؤية **يب** عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية و
الفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك
فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
بيان قال صاحب الفقيه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة
وكان مرضيا رضي الله عنه انتهى كلامه اقول لعله اراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم ومعنى قوله عليه
السلام الرؤية في الموضعين ان صومها او افطرها بلا علم من الشهر الماضي جاز له ذلك الصوم والافطار قبل رؤية الهلال وقوله عليه السلام وليس منا

علی المخالفین فی تعویلهم فی تحقق الرؤیة علی قول واحد او غیر ثقة **یب** الصفار عن **کا** احمد عن محمد بن بکر **کا** والصهبانی **یب** عن حفص عن محمد بن عمر بن سالم ومحمد بن زیاد بن عیسی عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله علیه السلام عد شعبان تسعة وعشرین یوما فان کانت متغیمة فاصبح صائما وان کانت صاحیة فتبصرته ولم تر شیئا فاصبح مفطرا فان کانت متغیمة یعنی السماء **بیان** فاصبح صائما یعنی بنیة شعبان لانه یوم الشک الذی صامه موفق له بخلاف ما اذا کانت صاحیة فانه لا شک فیه **یب** ابن قولویه عن محمد بن همام عن حمید عن ابن سماعة عن محمد بن زیاد عن هرون بن خارجة عن الربیع بن ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا رایت هلال شعبان فعد تسعة وعشرین لیلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغیمت فصم

باب ١٣ علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

کا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور فاذا رایت الهلال فصم واذا رایته فافطر **کا** احمد عن علی بن الحکم عن الخراز **یب** علی بن مهزیار عن ابن ابی عمیر عن الخراز عن **یه** محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا رایتم الهلال فصوموا واذا رایتموه فافطروا ولیس بالرای ولا بالتظنی ولیس الرؤیة ان یقوم عشرة نفر فینظروا فیقول واحد هو ذا وینظر تسعة ولا یرونه ولکن اذا رآه واحد رآه الف **یب** واذا کانت علة فاتم شعبان ثلثین وزاد حماد فیه ولیس ان یقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون **کا** العدة عن ابن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة **یب** الحسین عن فضالة عن سیف عن **یه** الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس علی اهل القبلة الا الرؤیة لیس علی المسلمین الا الرؤیة **یب** النیلی عن اخویه عن ابیهما عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال صم للرؤیة وافطر للرؤیة ولیس رؤیة الهلال ان یجیء الرجل والرجلان فیقولان رأینا انما الرؤیة ان یقول القائل رایت فیقول القوم صدق **یب** محمد بن احمد بن داود القمی عن احمد بن محمد بن سعید عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علی عن عبد الله عن عبد السلام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا رایت الهلال فصم واذا رایته فافطر **یب** علی بن مهزیار عن الحسن عن **یه** القاسم بن عروة عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة ولیس الرؤیة ان یراه واحد ولا اثنان ولا خمسون **یب** الحسین عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال صم لرؤیة الهلال وافطر لرؤیته فان شهد عندکم شاهدان مرضیان بانهما رایاه فاقضه **یب** عنه عن القاسم عن ابان عن البصری عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع وعشرین من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه **یب** عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام مثله وزاد فی آخره واذا رایته وسط النهار فاتم صومه الی اللیل **بیان** انما قال علیه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه لانه اذا رآه واحد فی البلد رآه الف کما مر والظاهر انه لا فرق بین ان یکون ذلک البلد المشهود برؤیته من البلاد القریبة من هذا البلد او البعیدة منه لان بناء التکلیف علی الرؤیة لا علی جواز الرؤیة ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس ولاطلاق اللفظ فما اشتهر بین متاخری اصحابنا من الفرق ثم اختلافهم فی تفسیر القرب والبعد بالاجتهاد لا وجه له قوله علیه السلام واذا رایته وسط النهار یعنی به قبل الزوال لانه اذا رآه بعد الزوال کان الیوم من الشهر الماضی کما یدل علیه حدیث محمد بن قیس الآتی وغیره من الاخبار وتشهد له الاعتبار وانما عبر عما قبل الزوال بالجزء الاخیر لانه الفرد الاخفی المستلزم حکمه اثبات الحکم فی سائر الافراد بالطریق الاولی ومعنی اتمام صومه الی اللیل انه ان کان لم یفطر بعد ینوی الصوم من شهر رمضان ویعتد به وان کان قد افطر امسک بقیة الیوم ثم قضاه **یب** عنه عن یوسف بن عقیل عن **یه** محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام اذا رایتم الهلال فافطروا او شهد علیه عدل من المسلمین وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصیام الی اللیل وان غم علیکم فعدوا ثلثین لیلة ثم افطروا **یب** علی بن حاتم عن الحسن بن علی عن ابیه عن الحسین عن یوسف بن عقیل الحدیث الا انه قال واشهدوا علیه عدولا من المسلمین مکان او شهد علیه عدل من المسلمین **بیان** الا من وسط النهار او آخره یعنی به بعد الزوال کما یشعر به ایراد لفظة من ههنا وحذفه من الحدیث السابق فلا منافاة بینهما وبانی ما یؤیدهما ویؤکدهما **یب** الحسین عن فضالة عن سیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی کتاب علی علیه السلام صم لرؤیته وافطر لرؤیته وایاک والشک والظن فان خفی علیکم فاتموا الشهر الاول ثلثین **یب** الصفار عن القاسانی قال کتبت الیه وانا بالمدینة عن الیوم الذی یشک فیه من رمضان هل یصام ام لا فکتب علیه السلام الیقین لا یدخل فیه الشک صم للرؤیة وافطر للرؤیة **یب** عنه عن محمد بن عیسی

قال كتبت اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته **بيان** يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب اعمل على يقينك المستفاد من الرؤية وهذا الاباء في وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول وانما لم يجبه عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على اهل الامصار لانه يفهم من كلامه عليه السلام ان اختلاف الفرض انما كان لاختلاف الرؤية فحيث يجوز ان كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه.

باب ١٥ شهود الرؤية

الخمسة ومحمد عن احمد **يب** سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال **يب** احمد عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا اجيز شهادة النساء في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين **يب** سعد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان والزيات والنهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة **بيان** حمله في التهذيبين على الصوم احتياطا واستظهارا دون الوجوب **يب** سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر **يب** سعد عن ابراهيم بن هاشم **يب** ابن محبوب عن ابراهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية **بيان** القسامة هي اليمين لاثبات الدعوى للقصاص تقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يمينا كما ياتي ذكرها في موضعها

باب ١٦ عدد ايام شهر رمضان

يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وصفوان عن ابن سكان عن الحلبي **يب** التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم **يب** علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل والشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن عبد الله بن سنان علي بن قاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن ابي احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة الحديث **يب** سعد عن الزيات عن شعيب عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون لفظة رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة **يب** ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن شعر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في آخره الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسع الظاهر ان هذه الزيادة سقطت من الخبر الاول **يب** عنه عن احمد عن محمد بن غالب عن التيملي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد

عبد الله عن صبار مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما

يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما

يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما

يب سأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان

بيان يعني فيهم كثرة اذ لا اعتماد على الشرذمة القليلة

يب النيلي عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة ويروي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي

يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن النيلي عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما

يب ابو غالب الزراري عن احمد عن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا

يب عنه عن محمد احمد عن ابن ابان عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاكمل العدة ثلثين

يب عنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن شعر عن حماد بن عثمان عن قطرية بن الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام الحديث مثله الا انه قال فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين

يب بهذا الاسناد عن حماد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور

يب علي بن مهزيار عن عثمان عن سماعة

يب سماعة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان

بيان هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سماعة ليس فيه عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما نقلناه ذلك عن الاستبصار ولعله سقط من قلم النساخ

يب الحسين عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة

يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

يب عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر شهر كذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال لغلام له وهو معتب لي قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم

بيان ليس في الاسناد الثاني وقال باصابع

باب عدد ايام شهر رمضان

الى اخر الحديث بل انما قال ثم قال رسول الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وكذا وشهر كذا وكذا والظاهر
اثبات واو العطف بعد قوله فبسط اصابعه الا انها ليست في النسخ التي رايناها يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة
متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه **بيان** من جميع اهل الصلوة
يعني على اي مذهب كانا من ملل اهل الاسلام وانما اعاد النهي عن القضاء لا استثناء امر اخر منه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد
بن علي بن فضال و علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن ابن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم **بيان** قال في التهذيب
يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام
يب البلخي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين
يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت **بيان** يعني لما جعلت الاهلة مواقيت للناس فلا يعتمدون الا عليها يب
يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا
لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس يب محمد عن العباس عن ابن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا
سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن محمد بن
القاسم عن علي بن ابرهيم عن احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس
والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان كا عنه عن الحسن بن الحسين عن يب يه
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا كا محمد عن احمد بن الحسين عن
ابن سنان عن يه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا
يب ابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله الى
ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة يب ابن رباح عن الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة
وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما
وثلثين ليلة يب بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احديهما على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا
يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل من ثلثين يوما وما
نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض يب ابن رباح عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة
لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل لليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت يب ابن ابي عمير عن حذيفة
بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط يب ابن رباح
عن ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك
قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون لا ينقص ابدا لان الله
يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم
ابدا يب ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد عن الزيات عن يه ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله

قوله ص ٢٣ اذا لم يشك فيه فليصم. في نسخة الفقيه اذا لم يشك فيه فليفطر قال السلطان نقل الشيخ هذه الرواية بهذا الطريق بلفظ اذا لم يشك فليصم ولا يخفى انه على هذا يكون المراد بالهلال هلال رمضان بخلاف ما نقله المصنف (يعني الصدوق) فان المراد على ما نقله هلال شوال سلطان ره

باب فرض الصيام وصلة علته وامته واقسامه وعلامة دخول الشهر

عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره

كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص

يب ابن رباح عن سماعة عن الحسن عن حذيفة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما

ير سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما

ير ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا

بيان قال في الفقيه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوة الا بالله وقال في التهذيب ما ملخصه ان هذه الاخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى يفتي الراوي بها من قبل نفسه فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من ذلك كله لكانت اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها تضمنها من التعليل ما يكشف عن انها لم تثبت عن امام هدى وذلك كالتعليل بوعد موسى عليه السلام فان اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى مع انه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن انه اكثر نقصانا من سائر الشهور كما يأتي وكالتعليل باختزال الستة الايام من السنة فانه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان الشهر عن ثلثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فان الله لا يتعبدنا بفعل الايام وانما تعبدنا بالفعل في الايام وقد اجمع المسلمون على ان المطلقة في اول الشهر اذا اعتدت بثلثة اشهر ناقص بعضها انها مؤدية لغرض الله من العدة على الكمال دون النقصان وكذا الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفق ان يكون ذلك الشهر ناقصا وكذا التعليل باكمال العدة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع انه انما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر فانما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت ثم اول تلك الاخبار تأويلا لا تخرج من بعد مع اختصاص بعضها بعض الحديث كقوله ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل من ثلثين يوما بانه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين واخبار عما اتفق له من التمام على الدوام فان هذا لا يجري في تتمة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وكقوله شهر رمضان لا ينقص ابدا بانه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا فانه لا يجري في سائر الفاظ هذا الخبر وكقوله لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما بانه لم يصم اقل منه على اغلب احواله كما ادعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان اي لم يكن نقصانا اكثر من تمامه كما زعموه فانه ايضا مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى وبالجملة فالمسئلة مما تعارض فيه الاخبار لا يستطاع الجمع بينها الا بتعسف شديد فالصواب ان يقال انهما روايتان احديهما موافقة لقاعدة اهل التسنن وهي معتبرة الا انها انما تعتبر اذا تغيمت السماء وتعذرت الرؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيانه لاطلاقها ومخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه وذلك مما يوجب رجحانها الا انها غير مطابقة لظاهر الآية العمومية القرآنية ومع ذلك فهي متضمنة لعلة لا يلائمه علة ينبو عنها

العقول السليمة والطباع المستقيمة بعد صدورها عن ائمة الهدى بل هي مما يشتم منه رائحة الوضع والاخرى موافقة للعامة كما قاله وذلك مما يوجب ردها الا انهما مطابقة للظواهر والعمومات القرانية ومع ذلك فهي اكثر رواة واوثق رجالا واسد مقالا واشبه بكلام ائمة الهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين الى ما يخالفها والخبر الاول الى انفا كالصريح في ذلك وفائدة الاختلاف انما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب الذي تقدم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله **يب** علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن ابن جندب عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه

باب ١٧ رؤية الهلال قبل الزوال

ئا الثلاثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة **يب** سعد عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **بيان** قد مضى في كتاب الصلوة في هذا خبر اخر **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه **بيان** اريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الاخبار فان المطلق يحمل على المقيد **يب** علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن العبيدي قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال **بيان** هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب والاستبصار ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان وهو الصواب لانه على نسخ التهذيب لا يستقيم المعنى الا بتكلف لا انه على نسخ الاستبصار يناسب سائر الاخبار التي وردت في هذا الباب لانه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى تتم الى الليل تتم الصيام الى الليل وقوله عليه السلام ان كان تاما رئي قبل الزوال معناه ان كان الشهر الماضي ثلثين يوما رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلثين **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد راي او لم ير **بيان** يعني اذا رئي الهلال اول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فاليوم من الشهر المستقبل سواء راي في الليلة السابقة او لم ير وقد مضى خبر محمد بن قيس واسحق بن عمار في هذا المعنى ايضا في باب علامة دخول الشهر وهذه الاخبار متطابقة متفقة لا تعارض فيها عند التحقيق الا من جهة حديث العبيدي على نسخ الاستبصار كما بيناه واما على نسخ التهذيب فلا دلالة له على شيء والظاهر انه سهو من النساخ وقال في التهذيبين بعد نقل خبري حماد وابن بكير هذان الخبران ايضا لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا لا يكون في البلد علة لكن اخطاوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال او قربا الى روية شهادة شاهدين من خارج البلد هذا ملخص كلامه ثم استدل على انه متى تجرد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبري المدائني والعبيدي وخبري محمد بن قيس واسحق بن عمار اللذين مضى ذكرهما فيما قبل ثم اول قوله عليه السلام في خبر اسحق وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل على اتمامه على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان وليت شعري ما موضع الاختلاف فمقتضى خبري حماد وابن بكير في القران والاخبار المتواترة وليس في القران والاخبار المتواترة الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فانما تتبين بمثل هذه الاخبار ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين فان ارادة ذلك منهما انما هي من قبيل الالغاز والتعمية المنزه عنهما كلام المعصومين في مقام البيان ثم ما موضع الدلالة في الاخبار الاربعة الاخر على ما ادعاه فانما على ما دريت صريحة في خلافه الا خبر المدائني الذي يقتضي اطلاقه التقييد ليلائم مع سائر الاخبار وخبر العبيدي الذي في التهذيب فيحتمل الابهام والاشتباه وهذا واضح بحمد الله

باب ١٨ العلامة عند تعذر الرؤية

ئا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن العبيدي عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي

يوم تصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن خالد
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابي محمد عن محمد بن عثيم الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول
يب الحديث بعينه سنداً على تفاوت في الفاظه كا محمد عن احمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي
من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل
اربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة
الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل
انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له
الهلال لليلته وعرف السنين صح ذلك ان شاء الله بيان التي تأتي يعني بها التي تأتي بعد الخمسة وهي خبر لقوله والسنة الثانية
والكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فان اهل الحساب يعدون الشهر الاول من السنة ثلثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا الى آخر
السنة ويجمعون الكسور حتى اذا صار يوماً او قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً وذلك يكون في كل ثلثين سنة احد عشر يوماً كا
العدة عن ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب
فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين بيان حمله في التهذيبين على يوم الخامس والستين على كونه من شعبان دون
شهر رمضان وهو مع بعده جداً لا حاجة اليه اصلاً كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن
عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه بيان لعل المعنى ان يوم الاضحى يوافق
من ايام الاسبوع اليوم الاول من شهر رمضان ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الاول من شوال كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين كا علي عن ابيه عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن يب حماد عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن يه محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال يب الحسين
عن صفوان عن يب العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين
ايجوز ذلك قال نعم بيان هذه الاخبار في التهذيبين حملها على ما اذا كانت السماء متغيمة ويكون فيها علة مانعة من
الرؤية فيعتبر في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها دون ان تكون مصحية كان الشاهدين من
خارج البلد انما يعتبر مع العلة دون الصحو

باب ١٩ الصوم والفطر مع السلطان اذا كان تقية

كا سهل عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت
ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان
فكان افطاري يوماً وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه
وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين
يديه قال فادن فكل قال فدنوت واكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوماً
من رمضان فقال اي والله افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي يب محمد عن النهدي عن البزنطي عن خلاد
بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد
الله ليس هذا من ايامك قلت يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم
انه من شهر رمضان يب عيسى بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام

منام السلطان ام لا فذهبت ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه **بيان** قال في الفقيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ذكر هذا الحديث قال وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال لا دين لمن لا تقية له

باب ٢٠ النوادر

كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام **بيان** نخلة الشامية واليمانية واديان على ليلة من مكة **كا** العدة عن الكوفي عن عبيس بن هشام **يب** سعد عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس عن **يه** ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه **بيان** التوخي تحصيل الظن آخر ابواب فرض الصيام وفضله واقسامه وعلامة دخول الشهر والحمد لله اولا وآخرا

ابواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته

الآيات قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وقال سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون **بيان** الرفث الجماع ولتضمنه معنى الافضاء عدي بالى من استبنان سببية الا باحة يعني ان الصبر عنهن صعب لانهن بمنزلة الثياب لكم وانتم كذلك شبه شدة المخالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثياب ملابستها وانضمامها بصاحبها ولان كل واحد منهما يواري بدنه وعورته بصاحبه عن غيره فانه لولاه لانكشفت عورته عند غيره والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب في الكسب والخيط الابيض ... النهار والخيط الاسود سواد الليل وقيل كان في اول الاسلام يباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا وان عمر باشر بعد العشاء فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهارا يعتذر فنزلت وفيه كلام آخر يجيء والابيان الاخيرتان مضى بيانهما

باب ٢١ ما ينقض الصوم او يضر الصائم

يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير **يب** الحسين عن ابن ابي عمير **يب** احمد او ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن **يه** محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **بيان** كذا روي في الفقيه وبالسند الآخر في التهذيب وفيه بالسندين الاولين ثلث خصال فان صحت روايته فكانه عليه السلام عطف الارتماس على الثلث واخرجه منها لانه مما يضر ولا يبطل او جعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشتراكهما في ادخال شيء في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمايع مع ايجابه القضا والاخراج في حكم الادخال ولهذا عدل عن الاكل والشرب الى الطعام والشراب ليشمل القيء الاختياري ايضا وهذا التوجيه لا يخلو من تكلف والصواب ان يقال ان نسخة اربع هي الصحيحة وانما اقتصر من المضرات على هذه لانها المعتادة المتداولة المنكرة للاصحاء واما الحقنة والقيء فيختصان بالمرض وانما يحتاج اليهما على الندور ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله ايضا لانه لغيرهما يعتاد ويتكرر ومن هذا القبيل اهمال ذكر النساء في الخبر الآتي فانها السبب في عرضة الطعام والشراب في الاعتياد وانما عد الارتماس في عداد الخصال الثلث مع عدم ايجابه القضا ولا الكفارة لانه ليس بصدد بيان المفطرات بل المضرات والحرام مضر قال في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضا والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء انتهى كلامه والاصوب ان يقال ان الذي بمنزلة الركن والاصل في الصيام ليس الا الامساك عن الاكل والشرب ومباشرة النساء خاصة كما في قوله سبحانه فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم واما الارتماس فانما يضر لانه مظنة دخول الماء في الحلق وكذا القيء انما يضر لانه مظنة ان يرجع شيء الى الجوف بعد خروجه منه وكذا الحقنة انما تضر لانها ادخال الشيء في الجوف فهذه الثلث في حكم الاكل والشرب في الضرر واما الكذب على الله ورسوله فانما يضر كمال الصوم كما ياتي وعلى هذا فنسخة الثلث هي الصحيحة وقوله والارتماس في الماء مخذوف الخبر يعني يضر ايضا لانه مظنة الشراب فهو في حكمه **يب** علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن برح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يه برح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم يب علي بن مهزيار عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه اذا تعمد بيان لعل المراد انه مع كونه صائما لا يجوز له الافطار فهو في حكم المفطر في وجوب القضاء عليه وينبغي تخصيصه بالكذب على الله وعلى رسوله كما في الخبر السابق وحمل في التهذيب نقض الوضوء في الخبرين على نقض كماله واعادته على استحبابها قال لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وليس يلزم ذلك في قضاء الصوم لان الدليل الذي قدمناه ليس موجودا فيه اقول لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل فان هذين الخبرين ان حملا على ظاهرهما فيجب العمل بهما في الامرين وان كانا قابلين للتأويل فيجب تأويلهما في الامرين لانهما كما يدلان على نقض الصوم كذلك يدلان على نقض الوضوء من غير فرق وكما ورد الحصر في بعض الفاظ بيان نواقض الوضوء كذلك ورد الحصر في بعض الفاظ بيان نواقض الصوم ومضى الله كما سمعت والاحتياط يقتضي اعادة الوضوء وقضاء الصوم مع التعمد

باب ٢٢ الارتماس وبل الثوب على الجسد

كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء يب بهذا الاسناد عن حريز مثله بتغيير ما والخبر يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء يب سعد عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار يب محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودون كا محمد عن محمد بن الحسين عن العلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء يب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان كلها بالثوب وينضح المروحة ليست في بعض النسخ ولعل المراد بالتبرد بالثوب جعله مروحة لا بله على الجسد لما يأتي من النهي عنه الا ان يقال انه لبيان الجواز وان كره كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن يب السياري عن محمد بن علي الهمداني عن يب حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والصيقل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره يب التيملي عن ابن بقاح عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان

باب ٢٣ المضمضة والاستنشاق

كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل حلقه الماء فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء يب احمد عن الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن سهل عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوئه فلا بأس كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يب ابي جميلة عن الشحام كا عن ابي عبد الله عليه السلم يه في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات يب وقد روي مرة واحدة كا الثلثة عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يستنشق

٧ وبالجملة فلا دليل على البطالة للصوم اما الكتاب والاجماع

يتمضمض قال نعم ولكن لا يبلغ **يب** الفطحية قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء ليس عليه شيء ولا قضاء **بيان** ينبغي حمله على وضوء الفريضة

باب ٢٤ القيء والقلس

كا الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه **بيان** ذرعه غلبه وسبقه **كا** الثلاثة ومحمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه **يب** التيملي عن الاثنين عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء **يب** عنه عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه **كا** النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي **يب** محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن **يه** سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء **كا** محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء **بيان** القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو قيء **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن **يه** العلاء عن محمد قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا **يب** التيملي عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **يب** محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن السراد عن ابن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك **بيان** ازدرده ابتلعه ولعل المراد ما لم يتجاوز اللسان أصله المتصل بالحلق أو يكون الازدراد بغير اختياره **كا** محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه **بيان** التجشؤ تنفس المعدة والاسم منه كهمزة وعزاب عدة

باب ٢٥ الحقنة وصب الدواء في الاذن والانف

كا العدة عن سهل عن البزنطي **يب** الحسين عن **يه** البزنطي **يب** عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام **يش** انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن **بيان** يعني بالمايع لما يأتي **كا** محمد عن العمركي عن **يه** علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس **بيان** يعني الجامد كما يأتي **كا يب** أحمد عن التيملي عن أبيه قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد **بيان** اللطف بالتحريك الشيء اليسير **يب** اسناد هذا الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا أحمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه والصواب ما كتبناه كما في النسخ الاخر موافقا لما في التهذيبين **كا** القميان عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيه الدواء قال لا بأس به **كا** الثلاثة عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس **كا** أحمد عن التيملي عن أخيه عن أبيه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن لا بأس الا السعوط فانه يكره **بيان** السعوط ادخال الدواء في الانف **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم

باب ٢٦ الحجامة ودخول الحمام

كا الثلاثة ومحمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن **يه** الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشي أو تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف **يب** عنه عن حماد عن القداح

عن ابي عبد الله عليه السلام ... عليهما السلام فانه لا يفطر ... الا ... وانه

وهو صائم وكان لا يرى بشمّ الريحان للصائم بأسا ... عن حماد عن ابن المغيرة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

الى ان يجد الصائم ... فانى اكره ان يغرّ بنفسه الا ان لا يخاف ... ما اذا ... في ما احتجنا اليه **ابيان**

غير بنفسه ... بالعيني المحجمة ... يعرضها للهلكة **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ... ان يحتجم في شهر رمضان

احتجنا الى ... **يب** عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة ... وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا

باس **كا** محمد بن ... الاربعة **ير** العلاء بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم

يخش ضعفا **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و

هو صائم فقال ليس به باس **باب ۲۷ الكحل والذرور** **ذا** نعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سليم

الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب **كا** الثلثة عن سليم عن غير واحد عن ابي

جعفر عليه السلام مثله **يب** الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل

للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

بالكحل للصائم **يب** سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن بنان الاصبهاني عن غياث

بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم **كا** محمد بن احمد عن عثمان عن سماعة

قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس **يب** الحسين عن فضالة عن العلاء

عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس **كا** محمد عن

احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر

عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم **بيان** يذر عينه اي يداويها بالذرور وهو بالفتح ما يذر

في العين من الدواء اليابس **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني

اتخوف ان يدخل رأسه **يب** عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه

او لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل **بيان** حملهما في التهذيب على ما فيه رائحة حادة يدخل الحلق كالمسك ونحوه ثم جعل ذلك

مكروها غير محظور **باب ۲۸ السواك وادماء الفم** **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن

الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء **كا** الخمسة **يب**

محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس به وقال

لا يستاك بسواك رطب **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك

بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية **ير** عمار عن ابي عبد

الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه **كا** ولا يستاك بعود رطب **يب** الحسين عن الثلثة عن القاسم عن علي عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء **يب** عنه عن حماد عن حريز عن ابن المغيرة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب **يب** النيلي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر

عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره **يب** عنه عن ابن اسباط عن العلاء

عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى ما شاء **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد

الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب **يب** عنه عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد بن ابي خلف

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب **يب** محمد عن الرزاز عن صفوان **يب** الحسين عن

الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس به **يب**

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن ... السواك في شهر رمضان ... وقال

بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال لهم فقال لما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب **بيان** فقال لما تقول يعني فقال ذلك القائل ايضا كانه اندفع الى السواك بعد ما تعجب من التجويز

باب ٢٩ المضغ والذوق والزق

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا **بيان** كانه عليه السلم شك في تغيير ريقه المبلوع بطعم العلك او نوى ذلك في نفسه **يب** احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء **بيان** ينبغي ان يحمل على بيان الجواز ولكراهة في التهذيب بيان هذا الخبر محمول عليه عند بكا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلم وهي صائمة في شهر رمضان **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة **كا** عن ابي عبد الله عليه السلم **يب** انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم **يب** الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ **يب** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصائم ايذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا **بيان** حمله في التهذيبين على من ليس له حاجة بذلك

باب ٣٠ ازدراد النخامة ودخول شيء في الحلق ومص الشيء

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم **يب** النخعي عن صفوان عن سعد بن خلف عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته **كا** علي عن **يب** الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام **يب** هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم الحديث **كا** العدة عن **يب** احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم **كا** احمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا **يه** منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم **يب** ابن محبوب عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء **يب** احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا باس

باب ٣١ شم الطيب والريحان

كا العدة عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصائم **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن **يب** الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم **يه** وكان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله **يه** قال الصادق عليه السلم من تطيب الحديث بدون يكد **بيان** كانه اراد انه لم يبق على احد ولم يطش بسبب غلبة الجوع عليه لان دماغه يتقوى بالطيب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به **كا** وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به **كا** الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ **كا** العدة عن البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن **يب** محمد بن الفيض التيمي **يه** عن ابن رئاب **بن** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس

فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه يشبه الاعاجم كا واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع **بيان** كان كراهته انما هي للتشبه بهم فانهم كانوا كفارا قال في الاستبصار كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون الترجس فكراهة الترجس انما كانت مؤكدة لذلك **يب** سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا باس به **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا باس به **يب** عنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به **يه** سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم **يه** كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة **يب** التيملي عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان **بيان** المنع محمول على الكراهة ونفي الباس على عدم الحظر وكذلك في نظايره مما ذكر في هذه الابواب

باب ٣٢ مس النساء وقبلتهن

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا افيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني **كا** الخمسة عن جميل **يب** الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم **يه** سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها **يه** سال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا **يه** وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت **بيان** والقبلة احدى الشهوتين يعني كما ان النكاح يفضي الى الامناء كذلك القبلة ربما تفضي اليه انك لشبق استفهام تعجب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية كيف طعمك يعني اي كلك الطعام ولا شيء اما لعدم الرغبة او لعدم القدرة لعدم مساعدة الالة الا فعلت يعني ان لي القدرة على كل ما اريد من ذلك ويتبع ذلك مني على حسب الارادة والرغبة **يب** سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم ايفطره قال لا **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه **يب** عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار **بيان** لما استفرس الامام عليه السلام من سؤال الرجل عن وضع يد الصائم على جسد امراته انه فهم من المباشرة المنهي عنها معناها اللغوي وهو الصاق البشرة بالبشرة بين له ان المراد بقوله سبحانه ولا تباشروهن ليس الا الغشيان وذلك لان الله سبحانه جيء يكنى عن الغشيان تارة بالملامسة كما في اية الطهارة واخرى بالمباشرة كما في ايتي الصيام والاعتكاف امرا ونهيا ثم بين عليه السلام ان النهي عن المباشرة في شهر رمضان بمعنى الغشيان ايضا مختص بالنهار كما دل عليه قوله سبحانه فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وان كان قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يشمل الليل ايضا فقوله عليه السلام في شهر رمضان بالنهار كلام مستانف معناه ان هذا الحكم في شهر رمضان مختص

باب مسّ النساء وتقبيلهن

بالنهار ليس كالاعتكاف شاملاً لليل وفي بعض النسخ يغشى النساء مكان يعني الغشيان ويشبه ان يكون تصحيفاً يب بهذا
الاسناد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان بيان اذا دخل عليه السلام بالمباشرة ههنا معناها اللغوي ثم ذكر
انها مكروهة وهذا هو المعني في شهر رمضان وان يجب للصائم في غيره لانه تعرض له بما يكاد يؤدي الى ابطال الصوم يب ابن عيسى
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بي رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فأمذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم يب وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ ومخالفته لفتوى اصحابنا كلهم ثم الى وهم الراوي لانه
شرع فيه اولاً ليفرق بين الحلال والحرام ثم سوّى بينهما في الحكم وفي موضع آخر حمله على الاستحباب وله وجه اعني الاستحباب للقضاء
في الصورتين واما ما زعمه من التسوية بين الحلال والحرام في الحكم فليس كذلك لانه عليه السلام امره في الحرام باستغفار من لا يعود
ابداً لا في شهر رمضان ولا في غيره وامره في الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصة بقرينة تخصيص التقييد بالتأبيد
بصورة الحرام والفرق بين العبارتين يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال لا بأس يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الصائم يقبّل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه يب محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك قال لا بأس يب ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل يب محمد بن احمد
عن يب احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس
عليها غسل بيان حملهما في التهذيب على غير معمول بهما وطعن فيهما بقطع الاسناد

باب ٣٣ انشاد الشعر وروايته

كا الثلاثة يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير يب السراد عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن بي ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان
فينا بيان الانشاد قراءة الشعر والشعر غلب على المنظوم من القول واصله الكلام التخييلي الذي هو احد الصناعات الخمس نظماً
كان او نثراً ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم
او غير داخل فيه لما ورد انه لا بأس به من الشعر فلا بأس به وان كان فينا اي في مدحنا اهل البيت فقال وان كان فينا وذلك لان
كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخييل الشعري يب علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعنا ابا عبد
الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال
وان كان شعر حق بيان وذلك لان كون موضوعه حقاً كحكمة او موعظة لا يخرجه عن التخييل الشعري فاما اذا لم يكن كلاماً
شعرياً بل كان موزوناً فقط فلا بأس

باب ٣٤ ادب الصائم

كا الثلاثة يب علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بي محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و
عدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك كا العدة عن احمد عن الحسين يب علي بن مهزيار عن الحسين عن
النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوماً اي صمتاً واذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك كا علي بن محمد عن البرقي عن الوشاء
عن علي عن بي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا تحاسدوا وزاد فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب بي
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة الحديث كا العدة عن سهل عن السراد يب علي بن مهزيار عن السراد عن الج

ابواب ما يفسد الصيام وشرائطه وآدابه وفوائده

يب فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم كا واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع **بيان** كان كراهته انما هي للتشبه بهم فانهم كانوا كفارا قالت الاستبصار كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت مؤكدة لذلك **يب** سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا باس به **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا باس به **يب** عنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به **يه** سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم **يه** كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة **يب** التيملي عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان **بيان** المنع محمول على الكراهة ونفي الباس على عدم الحظر وكذلك في نظايره مما ذكر في هذه الابواب

باب ٣٢ مس النساء وقبلتهن

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني **كا** الخمسة عن جميل **يب** الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم **يه** سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها **يه** سال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان قال ما لم يخف على نفسه فلا باس **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا **يه** وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت **بيان** والقبلة احدى الشهوتين يعني كما ان النكاح يفضي الى الامناء كذلك القبلة ربما تفضي اليه انك لشبق ستفهم تعجب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية كيف طعمك يا شيخ اي اكلك الطعام ولا شيء اما لعدم الرغبة او عدم القدرة لعدم مساعدة الالة الا فعلت يعني ان لي القدرة على كل ما اريد من ذلك ويصدر ذلك مني على حسب الارادة والرغبة **يب** سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم ايفطر قال لا **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه **يب** عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار **بيان** لما استغرب الامام عليه السلام من سؤال الرجل عن وضع يد الصائم على جسد امراته انه فهم من المباشرة المنهي عنها معناها اللغوي وهو الصاق البشرة بالبشرة بين له ان المراد بقوله سبحانه ولا تباشروهن ليس الا الغشيان وذلك لان الله سبحانه حيي يكني عن الغشيان تارة بالملامسة كما في اية الطهارة واخرى بالمباشرة كما في ايتي الصيام والاعتكاف امرا ونهيا ثم بين عليه السلام ان النهي عن المباشرة في شهر رمضان بمعنى الغشيان ايضا مختص بالنهار كما دل عليه قوله سبحانه فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وان كان قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يشمل الليل ايضا فقوله عليه السلام في شهر رمضان بالنهار كلام مستانف معناه ان هذا الحكم في شهر رمضان مختص

باب مس النساء وتقبيلهن

بالنهار ليس كالاعتكاف شاملاً لليل وفي بعض النسخ يعني النساء مكان يعني الغشيان ويشبهان يكون تصحيفاً يب بعد الاسناد قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان **بيان** اراد عليه السلام بالمباشرة ههنا معناها اللغوي ثم ذكر انها مكروهة وهذا المعنى في شهر رمضان وان ابيح للصائم في غيره لانه تعرض لما يكاد يؤدي الى ابطال الصوم **يب** ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم **يب** وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم **بيان** نسبه في التهذيب الى الشذوذ ومخالفته لفتوى اصحابنا كلهم ثم الى وهم الراوي لانه شرع فيه اولاً ليفرق بين الحلال والحرام ثم سوى بينهما في الحكم وفي موضع آخر حمله على الاستحباب له وجراً عنه لا استحباب القضاء في الصورتين واما ما زعمه من التسوية بين الحلال والحرام في الحكم فليس كذلك لانه عليه السلام امره في الحرام باستغفار من لا يعود ابداً لا في شهر رمضان ولا في غيره وامره في الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصة بقرينة تخصيص التقييد بالتأبيد بصورة الحرام والفرق بين العبارتين **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه **يب** محمد بن احمد عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك قال لا بأس **يب** ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل **يب** محمد بن احمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل **بيان** حملهما في التهذيب على غير معمول بهما وطعن فيهما بقطع الاسناد

باب ٣٣ انشاد الشعر وروايته

كا الثلاثة **يب** علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير **يب** السراد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا **بيان** الانشاد قراءة الشعر والشعر غلب على المنظوم من القول واصله الكلام التخييلي الذي هو احد الصناعات الخمس نظماً كان او نثراً ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة او المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم او غير داخل فيه لما ورد انه ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به وان كان فينا اي في مدحنا اهل البيت فقال وان كان فينا وذلك لان كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخييل الشعري **يب** علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعنا اباعبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق **بيان** وذلك لان كون موضوعه حقاً كحكمة او موعظة لا يخرجه عن التخييل الشعري فاما اذا لم يكن كلاماً شعرياً بل كان موزوناً فقط فلا بأس

باب ٣٤ ادب الصائم

كا الثلاثة **يب** علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن **يب** محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك **كا** العدة عن احمد عن الحسين **يب** علي بن مهزيار عن الحسين عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً اي صمتاً واذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط قال وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك **كا** علي بن محمد عن البرقي عن الوشاء عن علي عن **يب** ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله ولا تحاسدوا وزاد فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة الحديث **كا** العدة عن سهل عن السراد **يب** علي بن مهزيار عن السراد عن الخزاز

ابواب نواقض الصيام وما يبطله وما يجوز فيه

عن يب الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله تعالى فان جهل عليه احد فليحتمل بيان يعنى بالجهل الشتم والاذى كا على عن الاثنين عن ابى عبد الله
عن ابائه عليهم السلم قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما
تشتمنى الا قال الرب تعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار كا محمد عن احمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابرهيم
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدى واتباعهم من بعدى احدها الرفث فى الصوم بيان الرفث محركة الجماع والفحش والمراد به ههنا هو الثانى كا العدة عن
احمد عن ابن اسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال يب كان على بن الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم
الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا
القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه

باب ٢٥ علامة طرفى وقت الصيام

كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن يب ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى قول الله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلى الله عليه وآله فى الخندق وهو صائم
فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا
الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الاية
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبى صلى
الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم يب صدر الحديث سالو زاد وقال فى خبر آخر وهو الفجر الذى لا شك فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن
العلاء عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه
ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك امسك
بيان لصلوة الغداة يعنى لتهيئة صلوة الغداة قبل وقتها كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن يب عاصم بن حميد عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات هيهات اين
تذهب تلك صلوة الصبيان بيان القبطية بالضم ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس
والقبط اهل مصر كا الثلثة عن يب على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذى اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى
بيان سورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد ببياضها بالنون والباء الموحدة والضاد المعجمة نهرها من نض الماء اذا
سال قد يقرء بالموحدة اولا ثم المثناة من تحت وقد مر الخبران فى كتاب الصلوة مع روايات اخرى كانه نهر سورى واخبار اخر فى هذا المعنى
يب ابن محبوب عن احمد عن البرقى عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم آكل فى شهر رمضان بالليل
حتى اشك قال كل حتى لا تشك يب الحديث سلا كا محمد عن احمد عن عثمان يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يب سماعة
قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب
كا يب وقد حرم على الذى زعم انه رأى الفجر يش لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر يب يب ثم اتموا الصيام الى الليل يب عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة كا العدة عن سهل عن العبيدى عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص بيان القمة بالكسر اعلى الرأس وكل شئ وقد مضى فى كتاب الصلوة ان معنى سقوط

فى التهذيب عنه عن احمد تماما قبله بلا فصل مصدرا باحمد بن محمد الا ان الاخبار التى قبله مصدرة عنه بعينه الى ابن محبوب ورواية هنا من احمد يعطى ذلك منه

امر غيبوبته في الافق بحيث اذا نظر اليه لم يروان تأخير الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاولى والاحوط دون الوجوب

٢١

وقد دلت الاخبار بان ذهاب الحمرة يتحقق الغروب التام من معمورة العالم او اكثر البلاد فيفسر السقوط هنا بذلك فيفسر له بما يتحقق معه الاحتياط

فلا ينافي كون معناه مجرد الغيبوبة عن النظر في الافق يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه

السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس

قضاء عليه يه ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس

باب ٢٥ نية الصيام وتغييرها

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصبح

وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت

فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن يه

ابي بصير قال سألت يه ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء كا يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان

عن ابن سنان يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس كا محمد

عن احمد والنيسابوري جميعا عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم

ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا يب ابن محبوب

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا

كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح الحديث كما

بادني تفاوت يب عنه عن الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل الفضيل عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن

رجل طلع عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار

يب سعد عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان

تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر كا

احمد عن يه ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو

على امره يه فيسأله ان يفطر قال ان كان الصوم تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه بيان مثله يفطر

على امره اي على دينه ومذهبه كا احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حسين عن يه سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد

الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال يب التيملي

عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار

الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم

ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء

ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه بيان حمل في التهذيبين نفي الشيء على نفي العقاب وان وجب الكفارة عليه كما يأتي وبعد

لا يخفى نعم يمكن تخصيص اخبار وجوب الكفارة على من بيت الصيام من الليل لتوافق هذا الخبر والاولى ان يقال ان هذا الخبر شاذ

لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها يب عنه عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين

ان تغيب الشمس يب سعد عن الزيات عن النضر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان

انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار يب التيملي عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار

فقد وجب الصوم بيان حمله في التهذيبين على الاولوية يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن

[illegible] نواقض الصيام [illegible]

سهو من النية فان اخرت وقع بعض اجزاء العبادة

عنه عن ابي بصير قال سألته عن رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز **يب** عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها **يب** عنه عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **يب** عنه عن علي بن السندي عن صفوان **يب** عنه عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان **يب** الصفار عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم **يب** احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام **يب** ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل **بيان** هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب مع انه مقطوع مجهول الراوي بل كانه هو القائل

باب ٣٢ فضل السحور وافضله

كا العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس **يب** سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم الحديث **كا** علي عن ابيه عن حماد عن العقرقوفي عن **يب** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان **كا** الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال **يب** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة **بيان** الحشف اردأ التمر او الضعيف الذي لا نوى له او اليابس الفاسد **يب** البجلي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين **بيان** الجرع اما جمع جرعة او مصدر جرع الماء بلعه **يب** سعد عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن ابن ابي حمزة عن رفاعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال **يب** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل **يب** الحسين عن بعض اصحابنا رفعه عن **يب** ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا والله على ان يصوموا الدهر **يب** عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء **يب** البجلي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر **يب** البجلي عن ابن بقاح عن عبد السلم بن سالم عن سعيد بن عمرو عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر او الزبيب والماء ويتسحر بهما **بيان** انما يقال للتمر والماء الاسودان لان التمر يكون اسود وهو الغالب على تمر المدينة فاضيف الماء اليه ونعت بنعته اتباعا وتغليبا للاشهر المصطحبين كالقمرين والعمرين كذا في النهاية

باب ٣٣ اداب الافطار

كا الخمسة **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **يب** البجلي عن التيمي عن

باب آداب الافطار

حماد عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم
وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة
ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي **بيان** يعني فتكتب الصلوة فتختم على كتابها حال
كونها متلبسة بالصوم كانه اراد بها صلوة المغرب خاصة لانهم كانوا يفرقون بين الصلوتين **يب** عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر **كا** العدة عن احمد عن صالح بن
السندي عن ابن سنان **يب** الحسين عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب
كا محمد عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد
ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الاحداق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة
ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع **بيان** السكرة واحدة السكر بضم المهملة وتشديد الكاف فيهما
معرب يقال للرطب الطيب ايضا والماء الفاتر الذي لا يكون باردا ولا حارا وانما يغسل الذنوب لان اكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة
والغضب المنبعثين عن العروق الهائجة والمرة الغالبة اللتين يسكنان به **كا** الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر
الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوي البصر والحدق **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام ولم يجد الحلواء افطر على الماء **كا** الثلثة عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب **كا** علي عن ابيه عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يفطر عليه في زمن الرطب
الرطب وفي زمن التمر التمر **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يستحب ان يفطر على اللبن **كا** الاربعة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام **يب** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن **يب** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا
يوما من شهر رمضان **يب** وقال عليه السلام يستجاب الدعاء عند الافطار **يب** البيلي عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين
ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم
كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبل منا انك انت السميع العليم **بيان** اراد بالفطر ما يفطر عليه او غير ذلك اي عن البخل ثم بين مقصوده من الختم وهو انه لا
يدخل حتى في الجراب شيئا الا ثمر فيه من ان يجيء به ـه

باب ٣٩ فضل تفطير الصائم

كا الثلثة عن
سلمة صاحب السابري عن **يب** الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان
بن مسلم عن **يب** موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك **كا** علي عن الاثنين عن **يب**
ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي
شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي
لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا
مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل **يب**
البيلي عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فطر صائما
كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر **يه** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فطر في هذا

السنة صومًا صائمًا كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطّر صائمًا فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطّر بها صائمًا او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

بيان انا سنذكر هذا الحديث وبيانه في باب فضل شهر رمضان ان شاء الله تعالى والمراد بتفطير الصائم في هذه الاخبار اطعامه اياه بالليل عند افطاره بقدر شبعه او دون ذلك ولو بشق تمرة او شربة من ماء اذا لم يقدر على اكثر من ذلك

باب ٣٠ فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

كا العدة عن سهل عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعًا

بيان اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يتبين من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه

كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفيان عن يب داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفًا او تسعين ضعفًا

كا العدة عن احمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن النضر عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة

كا محمد عن الحسين بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة

يه عن الصادق عليه السلام ايما رجل الحديث

بيان قال في الفقيه هذا في السنة والتطوع جميعًا

كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن ابن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل

بيان قد مضى في باب نية الصيام وتغيرها ما يناسب هذا الباب

باب ٣١ الصائم يصبح جنبًا او يحتلم نهارًا

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدًا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه

بيان اذا افطر شهر رمضان يعني اذا فرغ من صيام الشهر ومعنى تعمد النوم ان ينام اختيارًا عالمًا بالجنابة ذاكرًا لها دون ان يغلب عليه النوم او وقع منه ناسيًا او جاهلًا وهو باطلاقه يشمل ما اذا كان عند النوم عازمًا على فعل الطهارة قبل الفجر او عازمًا على تركها او غير عازم لا على فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعي احكامًا ثلاثة والاخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم واطلاق اكثرها في المورد لا تعدو احكامًا ثلاثة تصلح ان يكون كل منها حكمًا لواحد من هذه الشقوق احدها سقوط القضاء والكفارة رأسًا والثاني ثبوتهما معًا والثالث ثبوت القضاء دون الكفارة ثم اكثر اخبار الكفارة نص في العزم على ترك الطهارة واما اخبار سقوطه بأجمعها فمطلقة متشابهة في المورد قابلة للتقييد والتأويل بحيث تتلائم وتتوافق فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيدها والوجه في ذلك ان العزم ينوب مناب الفعل فيما يتسع وقته الى ان يتضيق فحينئذ يتعين الفعل والغسل فيما نحن بصدده من هذا القبيل فمن اخل به متعمدًا حتى فاته اثم وبالحري ان يكفر مع القضاء ومن لم يتعمد فلا اثم عليه فان كان مقصرًا فبالحري ان يقضي واما صاحب التهذيبين فقد وفق بينها بوحدة النومة بعد الجنابة وتكررها فاوجب في الثاني القضاء دون الاول وبعض الاخبار نص فيه الا ان بعضها الآخر لا يساعده ثم العزم على الطهارة مع النوم انما يصح اذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ او غلب على ظنه ذلك او كان له سبح طويل في الليل يرجو فيه الانتباه فمن نام من غير ان يكون له احد هذه الامور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت منه النومة الاولى او الثانية او الازيد اذ لا مدخل لتكرر النوم في وجود العزم وعدمه الا ان يجعل التكرر علامة لعدم العزم فحينئذ يرجع احد التوفيقين الى الآخر ومن تدبر فيما قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسألة ان شاء الله

يب الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدًا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه

كا محمد عن محمد بن الحسين عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه

باب الصائم يصبح جنبا ويحتلم نهارا

الجنابة في شهر رمضان ثم نام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي صوم ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن
أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه **بيان** إطلاق النوم في هذين الخبرين يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها فيقبل التقييد بما يجمع
بينهما وبين ما بنا فيهما بأن يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر فإنه إذا لم يكن معتادا الانتباه أو لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يكن له
سبح طويل فهو غير عازم وأما حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا يخفى بعده وقوله إلا أن يستيقظ يعني أن القضاء
إنما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح أما إذا استيقظ قبل الفجر فإن اغتسل فلا شيء عليه وكذا إذا انتظر ماء وإنما سكت عن الاغتسال
لظهور حكمه **كا** العدة عن سهل عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم **يه** يخ
أحوات من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون
قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك **بيان** في هذا الخبر دلالة واضحة على أن نية
القربة كاف في الاغتسال ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب **يب** محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام **يب** ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت **بيان** إطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كان نسيانه بعدما نام متعمدا أو غير متعمد أو
قبله فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق **كا** محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار
في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس **يه** ابن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني قد أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم **كا** أحمد
عن الحجال عن ابن سنان قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان قال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة ولم أغتسل
حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا **يب** الحسين عن النضر عن **يه** عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره **يب** عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور **بيان** المستفاد من هذه الأخبار أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم
وذلك لحرمة الشهر كما يدل عليه قوله عليه السلام فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام أن شهر رمضان
لا يجوز إفطار يوم منه وإن فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضائه وصدر هذا الخبر بإطلاقه يشمل ما إذا تعمد النوم أم لا عزم على الطهارة
أو تركها أم لا فيقبل التقييد بترك العزم كما قلناه بلا تكلف أما تأويل التهذيبين فلا يقبله كما لا يخفى **يب** عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن **يه** ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له **بيان** هذا الخبر على نسخة الفقيه
والكتابين دليلان على تأويل التهذيبين إلا أن سائر الأخبار لا تساعده كما أشرنا إليه فالأولى أن يحملا على ما قلناه من ترك العزم
فإن تكرر النوم من غير موجب علامة ذلك **يب** عنه عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب
من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
يه البزنطي عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء
عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه **يب** ابن عيسى
عن النوفلي عن صفوان عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر

الاستحباب فليتفق

الغسل حتى طلع الفجر فكتب الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه **بيان** عرفه اى اعرف الخط مع مصادف يعنى ارسله الى مصحوبا بمصادف مولاه هذه الاخبار الثلثة ينبغى حملها على ما اذا كان عازما للطهارة كما يشعر به لفظة الناجز اما حملها على الاذان مرة كما فى التهذيبين فبعيد عن الاخير **يب** عنه عن سعد عن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ثم قال ابى قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ورجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اى شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلى **يب** سعد عن ابى جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى فان ابى عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام **يب** عنه عن محمد بن الحسن ومحمد بن على عن محمد بن عيسى عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر **بيان** هذه الاخبار حملها فى الاستبصار تارة على التقية لانها رواية العامة عن عائشة ولذلك اسندها عليه السلم اليها ولم يروها عن آبائه عليهم السلم واخرى على تعمد النوم دون تعمد ترك الاغتسال وحمل الخبر الاخير خاصة على وجود العذر فى ترك الاغتسال كبرد او انتظار ماء **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه **يب** عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينم الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا **بيان** هذه الاخبار الثلثة حملها فى الاستبصار على من تعمد ترك الغسل حتى اصبح كما هو صريح اولها وهو حسن وفى التهذيب على من نام ثالثا على الجنابة فاصبح جنبا وليس بشئ واما قوله عليه السلم فلا ينم فى الموضعين فينبغى حمله على الاستحباب دون الفرض والايجاب **يب** سأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس **بيان** اطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام فى الليل والنهار وان كان ظاهره وقوعه فى النهار ثم انه ليس فيه انه اصبح جنبا

باب ٤٢ من تعمد الافطار فى شهر رمضان من غير عذر

كا العدة عن ابن عيسى عن **يب** السراد عن عبد الله بن سنان **يب** ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق **كا** الخمسة عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلى قال تصدق واستغفر فقال الرجل والذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا الا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق **بيان** المكتل شبه الزنبيل **يب** عبد المؤمن بن القاسم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتى فى شهر رمضان وانا صائم فقال النبى صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبى صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك **يب** فى رواية

باب من تعمد الافطار في شهر رمضان بغير عذر

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر يه بزيد
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى
الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك بيان العذق بالكسر القنو من النخلة واللابة الحرة ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها
كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار وعبد الجبار
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير وسماعة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
الحديث يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن يه محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي
مكانه يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل يب ابن محبوب عن الحسين
عن فضالة مثله الا انه قال في آخره لكل مسكين مد كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب سعد عن ابي جعفر عن
الزيات عن البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم يب احمد عن محمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين يب عنه عن الحسين
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح بيان حمل في الاستبصار على ما اذا تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا والاولى
ان يقال ان هذا الخبر لم يسند الى معصوم مع معارضته الاخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق وفي باب دخول شيء في الحلق
وفي باب شم الروائح على انه متروك الظاهر بالاتفاق ويحتمل ان يكون قائله سليمان بن جعفر المروزي مع انه مجهول الحال غير مذكور بجرح
ولا تعديل في الرجال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية وبالجملة فلا يصح الاعتماد عليه كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن يه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا بيان قال في الفقيه لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما
تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم هكذا وجد في نسخ الفقيه والصواب انما تفرد بروايته المفضل بن عمر اذ ليس في اسناده علي بن
ابرهيم اصلا كا العدة عن احمد عن يه السراد عن هشام بن ابرهيم سالم عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا كان على الامام
ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا بيان ينهكه اي يبالغ في عقوبته كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة يه سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله يه قال الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر
رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اتى

اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم **بيان** حمله في التهذيب على الواو بمعنى او تارة واخرى خصه بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها كالحيض والظهار قبل الكفارة كما دل عليه الخبر الاتي وقال في الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه **يه** عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه **بيان** روي في عيون الاخبار باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد

باب ٤٣ معنى التتابع في الشهرين

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله **يب** سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء **يب** الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك **يب** عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن **يه** موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر رمضان فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما **يب** سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر الحديث على اختلاف في الفاظه **بيان** في النكات ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف وياتي اخبار اخر في هذا المعنى في كفارة الظهار ومنها ما يدل على ان عروض المرض بل تجاوز النصف يوجب الاستيناف وحمله في التهذيب على مرض لا يمنعه من الصيام وان شق عليه ويحتمل اختصاصه بالظهار واحكام العتق والاطعام تاتي في باب كفارة اليمين من هذا الكتاب ان شاء الله

باب ٤٤ الناسي والغالط

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن **يه** الحلبي **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه **يب** سعد عن احمد عن **يب** الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه **يب** الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم الحديث **يب** سعد عن القطبة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه **يه** عمار الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع

هذه المسائل

باب الناسي والغالط

بيان حمله في التهذيبين على الناسي كما هو صريح الفقيه والجاهل فان في الفقيه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام يب التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء يب سعد عن الرزاز عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء كا محمد عن احمد عن عثمان عن يب سماعة قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة كا الثلاثة يب ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه كا النيسابوريان عن يب صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر بيان او في قوله او اقضي بمعنى الى ان فالياء مفتوحة وربما يوجد في بعض النسخ واقضي وهو اوضح يب احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع فخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله بيان سمع الوطي اي صوت النعال ووقعها حين المشي والنداء الاذان وكان المراد انه سمع ما يصلح لان يكون علامة للصبح كذهاب الناس الى المسجد وما يصلح لان يكون علامة للسحر كالنداء للسحور وقد ذهب وهمه الى الثاني وترجح عنده على الاول واما حمل الوطي على معناه الاخر ففي غاية البعد كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان الحديث بادنى تفاوت يب الحسين عن يب محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه يب التيملي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن يه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن يب حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا بيان قد مضى شرح هذا الحديث في ابواب مواقيت الصلوة قال في الفقيه بهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا وفي التهذيبين حمل رواية سماعة على الشاك وهذه على الغالب على ظنه وهو حسن

باب ۴۶ العاجز عن الصيام

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش بيان العطاش كغراب داء لا يروى صاحبه يب الحسين عن

صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين لا يستطيعون الصوم الحديث كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن يب عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال
تصدق كل يوم بمد من حنطة كا علي عن ابيه عن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب سعد عن الطيالسي
عن يب الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء
ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم
يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه كا محمد عن احمد عن السراد عن يب العلاء عن محمد قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا
شيء عليهما يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير وابن هلال عن العلاء عن محمد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث الى
قوله من طعام الا انه قال بمدين من طعام بيان حمله في الاستبصار المدين على الاستحباب كا احمد عن ابن فضال عن يب ابن بكير كا
عن بعض اصحابنا بن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن الفطحية يب يب عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى كا علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم
من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون كا محمد عن احمد عن السراد عن العلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن يب العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا
في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد يب سعد عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن السراد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له
قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه بيان حمل في الاستبصار صوم الولد وذي القرابة على الاستحباب يب
الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا فقال ان كان من
مرض فاذا برء فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد

باب ٣٢ حد المرض الذي يفطر صاحبه

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه و
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يب ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الحديث الا انه قال في اخره هو اعلم بما يطيقه كا علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال
سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سال ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي الى الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سال ابي وانا اسمع الحديث يب الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابي وانا اسمع الحديث كا محمد و
غيره عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا
صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار كا احمد عن الحسين عن حسين عن
يب سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي كا علي عن ابيه عن حماد عن يب حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف

على عينيه من الرمد افطر يه وقال عليه السلام كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب كا الثلثة عن يه جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد كا علي عن العبيدي عن يونس عن شعيب عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم يب محمد بن احمد عن يب محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه بيان حمله في التهذيب على مرض لا يضر معه الصوم جمعا بالغ الى حد وجوب الافطار

باب ۳۲ السفر في شهر رمضان

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن يب علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه قال انه ليس اخ من الاب والام كا الخمسة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله يب محمد بن احمد عن سهل عن ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء بيان في اتلاف مال اخيه يعني في شان اتلافه بان يمنعه عن التلف يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام يب احمد عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرء في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور بيان المأثور كانه من اثر كالمحبوب من احب ويحتمل ان يكون من آثر على اصحابه الشيء كفرح اي اختاره لنفسه عليهم والاسم الاثرة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضعه عنه يه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحدث على الخلاف في الفاظه كا الاثنان عن يه الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر بيان الاعوص بالمهملتين موضع بقرب المدينة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن حسين عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر كا حميد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يصوم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر بيان او مع رجل يعني يرافق معه في السفر كا الثلثة عن بعض اصحابه يه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق يب ابن محبوب عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا للسلطان او خرج الى صيد او الى قرية

في التهذيب هكذا عنه عن هرون بن ما قبله حديث محمد بن يعقوب الا ان هذا الخبر ليس في الكافي لو يشهد عن محمد بن يعقوب ثم علم هرون نقل ذلك عن احمد فقد رجع في التهذيب الضمير الى ما قبل ما قبله منه

في زيادات الزيارات منه

لم تكون مسيرة يوم يبيت في اهله لا يقصر ولا يفطر **بيان** قد مضى هذا الخبر واخبار اخر من هذا الباب مع شرح وبيان ومضى تحقيق حد المسافة التي يجب على من اراد قطعها ان يفطر مع ساير الشرائط في كتاب الصلوة فلا نعيدها

باب ٣٨ متى يفطر المسافر

كا الخمسة يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم ان خرج بعد الزوال فليتم يومه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر **كا** الثلثة عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **يه** العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام **كا** الثلثة عن **يه** رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **كا** العدة عن سهل عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم **يب** الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل **كا** علي عن العبيدي عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام **يه** يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب الحديث **بيان** الكف عن الاكل بقية اليوم في الخبرين محمول على التاديب والترغيب دون الفرض والايجاب واما النهي عن المواقعة في الاول فيأتي الكلام فيه واما كون الجنابة من احتلام في الثاني فينبغي تقييده بما اذا لم يصبح جنبا متعمدا **يب** ابن عيسى عن ابن اشيم عن الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة **بيان** الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا اخر الليل فادلجوا بالتشديد **يب** عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال وانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **يب** الحسين عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء **يب** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن قصر فليفطر **بيان** يعني واذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر ذلك اليوم خاصة ويفطر سائر الايام كما يقصر سائر الايام **يب** الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر **بيان** هذا الخبر يصلح لان يجمع بين ما اختلف فيه من الحكم فيه من الاخبار السابقة **يب** البلخي عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه **بيان**

قد تقدم ان المراد بكون السفر مسيرة يوم كون مجموع الذهاب الى النهار والعود منها الى اهله ثمانية فراسخ وانه انما لا يقصر ولا يفطر لانقطاع سفره في اثناء المسافة بلوصوله الى قريته وفي الفاظ هذا الحديث اختلافات بحسب مواضعه من التهذيب لاختلاف النسخ في موضع واحد اصوبها ما ذكرنا والتعريض لسائرها طويل الجدوى فيه

باب الجماع للمسافر في شهر رمضان

هذا الخبر وما لباه ايضا صالحة للجمع بين ما اطلق الحكم فيه فاختلف به الاخبار وهذا اجمع في الاستحسان وهو اولى الجمعين يب
الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من
الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان يب هذا الاسناد عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم يب الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى
مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل بيان طعن في التهذيب في هذا
بعدم اسناده الى الامام ثم حمله فيهما على من يبيت نية السفر وترك الفضيلة

باب ٣٩ الجماع للمسافر في شهر رمضان

كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم كا احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن
يعني موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان قال لا باس به يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم يب ابن محبوب عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال
سالت اباعبد الله عليه السلام الحديث يب سعد عن العبيدي عن عثمان عن حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به كا محمد عن احمد
عن السراد عن يه ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها
بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب فقال ان الله تعالى
قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا اب من سفره ثم قال والسنة لا
تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري بيان السبح الفراغ والوعث المشقة كا علي
بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن يه عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العلا
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه بيان
قال في الكافي الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على
نفسه وقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان ياتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه
اذا اتى الحرام اثم وفي التهذيبين خص الجواز بالشبق الخائف من الوقوع في المحظور ومنع غيره وقال في الفقيه النهي عن الجماع للمقصر
في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم اقول ويشبه ان يكون الحكم بالجواز وردا مورد التقية والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه

باب ٤٠ حكم ذات الدم في الصوم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر
رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم كا محمد عن احمد عن محمد بن عن يه
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم
بيان العشي والعشية اخر النهار كا القمي عن صفوان يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن يب التيملي عن التميمي عن صفوان عن يه العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تطمث
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث كا صفوان عن يه البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة

بلة بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم يب بهذا الاسناد عن التيملي عن أخيه أحمد عن أبيه عن علي بن
عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب
ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله يب بهذا الاسناد عن
أحمد عن أبيه والعلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم
من أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر إنما فطرها من الدم يب التيملي عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن صفوان بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت وإذا رأت الطهر في ساعة من
النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك **بيان** الصائمة إذا طمثت جملة مفسرة لما قبلها وإذا رأت استيناف لبيان
حكم الصلاة إذا كانت طاهراً في ساعة من النهار أعني ما بين الزوال إلى الغروب أو من الليل أعني ما بين الغروب إلى الانتصاف
إذا أتت بها يب عنه عن ابن أبي أسباط عن محمد بن حمران عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع
النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **بيان** حمله
في الاستبصار على استحباب إمساكها بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال وفيه أن التأديب للطامث غير معهود فإنه مختص
بالطاهر يب الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما
ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي يب جماعة عن التلعكبري
عن ابن عقدة عن التيملي وأحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم يب التيملي
عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر
والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به **بيان** تصوم أي تمسك عن المفطر بقية نهارها تأديباً ولا تعتد به
أي بصوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه وأكلت يب عنه عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض
للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم
ما لم تأكل أو تشرب **بيان** نسبه في التهذيبين إلى وهم الراوي وليس لأحد أن يقول معنى الاعتداد بصومه وقوع الثواب على ذلك الامساك
المسمى بصوم التأديب وإن وجب عليها القضاء كما قاله في الاستبصار في خبر محمد السابق في معنى قوله فلتمض على صومها ولتقض ذلك
اليوم وذلك لأن التعبير عن المضي بالاعتداد مع السكوت عن القضاء لا يساعد ذلك مع أن أمر الطامث بصوم التأديب بعيد عن الاستقامة
وأبعد منه أمرها بالاغتسال في أول ما رأت الدم فالصواب في الخبرين أن ينسبا إلى الوهم يب بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم كا العدة عن سهل عن السراد
يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن يه سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال
تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده كا الغشاني عن علي بن مهزيار يب محمد بن أحمد عن الصهباني
عن يه علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب تقضي صومها ولا
تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر كا يب فاطمة عليها السلام يه ش المؤمنات من نسائه بذلك
بيان هذا الخبر مع إضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا
أن فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قط اللهم إلا أن يقال أن المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك
الزمان وقد مر حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام وكذا نفي قضاء الصلاة كما
في الخبر الآتي يب المفيد عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن كا الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات كا يب الاثنان عن أبان عن أخيه

باب من اسلم في شهر رمضان والمغمى عليه

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس

باب ٥٢ من اسلم في شهر رمضان او اغمي عليه

كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن يه ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه يه وليس عليه ان يقضي
ما قد مضى منه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل كا الفقيه عن صفوان يب الحسين عن يه صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر يب الحسين عن القاسم عن ابان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته بيان حمله في التهذيبين على ما اذا فاته بعد
الاسلام لعارض من مرض او جهل بالوجوب او غير ذلك وفيه بعد والاولى ان يحمل على الاستحباب يب الصفار عن القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم بيان قد مضى خبر
اخر في هذا المعنى في كتاب الصلوة

باب ٥٣ كيفية قضاء شهر رمضان

كا العدة عن احمد عن ابن اسيم
عن يه الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عمن
يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابن المغيرة يب الحسين عن حماد عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل و
ان قضاه متفرقا فحسن كا لا بأس كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن يب قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم بيان هذا الخبر والذي بعده وخبر
اخر الباب جميعا يشعر بان في المخالفين من منع من قضاء شهر رمضان في ذي الحجة او عشرها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن يه البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و
قطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت بيان يعني بالقطع التفريق وفي بعض النسخ واقطعه مكان وقطعه وفي بعضها او
اقطعه بفتح الواو وبين الهمزتين وكانه اراد قطعه بالعيد وايام التشريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه يب
سعد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما بيان حمله في التهذيبين على التخيير ونفي
وجوب التتابع وان كان افضل ولا يخفى انه لا يساعده قوله عليه السلام وليس له مع ان متن الحديث لا يخلو من اضطراب كما تكون
في اكثر اخبار عمار يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر
رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة بيان السرد التتابع حمل النهي في التهذيبين
على ما اذا كان حاجا لانه مسافر وفيه بعد ويشبه ان يكون قد ورد مورد التقية كما اشرنا اليه ويؤيده ترتب التفريق فيه على العجز
عن السرد او هو محمول على الفضل

باب ٥٣ من افطر في قضاء شهر رمضان

كا العدة عن احمد عن يه
السراد عن الحارث بن محمد عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين يه لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام
يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع يه وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة

قوله ص ٤٩ وكفارة الدم. الظاهر ان المراد كفارة القتل وهي كفارة الجمع في الشهر المرتبة في الظهار واراد بدل دم الهدي او الثمانية عشر بدل البدنة وامثالها كما فهم البعض لبعده سلطان ره ظاهره انه يفيد وجوب التتابع في جميع كفارات الدم والحصر في الثلث يفيد دخول بدل الهدي فيها والا لم يجب التتابع في الثلثة منه فيفيد وجوب التتابع في السبعة ايضا مراد ره

قوله ص ٤٩ اسأله عن المغمى عليه اه سقوط القضاء لعدم وجوب الاداء عليه لان الصوم مع الاغماء صحيح وذلك لان النية شرط في الصوم وليس مطلق الامساك صوما و الظاهر من الشيخ في المبسوط ان ذلك لصحة الصوم منه و ليظهر الفائدة فيما لو افطر جبرا او طرح في حلقه فانه يجب عليه القضاء على مذهب الشيخ ولا يجب على المذهب الآخر

قوله ص ٤٩ من منع من قضاء شهر رمضان يستحب عند القوم التتابع في قضاء شهر رمضان وهو كذلك عندنا فما يفهم منه المنع عن القضاء في عشر ذي الحجة محمول على ... منه سلطان ره

قوله ص ٤٩ في ذي الحجة واقطعه ... ان اراد ... القطع ... عليه السلام ... العموم

مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان يب سعد عن ابي جعفر عن النخعي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك **بيان** ارجع في الاستبصار ما قبل صلاة العصر وما بعدها الى ما قبل الزوال وما بعده لقرب ما بين الوقتين لكون وقت الصلاتين عند الزوال الا ان هذه قبل الاخرى فان تعبير عن احد الوقتين بالآخر ثم جوز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزوال على الاستحباب وذلك اذا حمل الوقت والتعيين وقد مضى اخبار اخر من هذا الباب في باب نية الصيام ونعيدها يب الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان **بيان** قرنه في التهذيب بين الخبرين في الموضع وسكت عن الثاني وحمل الاول على الشذوذ وعلى من افطر مستخفا بالفرض متهاونا به فيغلظ عليه ويعاقب بذلك اما ما في خبر عمار من ان المفطر في قضاء رمضان بعد الزوال لا شيء عليه الا قضاء يوم كما مضى في باب تعيير النية فقد ذكرنا تأويله هناك

باب من يوالي عليه رمضانان

كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء **بيان** اسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا الثلاثة عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد وما ذكرناه موافق للتهذيب ولعله هو الصواب كا الخمسة عن يب جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول يب ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني كا محمد عن احمد عن الحسين بن يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال يب ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا **بيان** فان كان مريضا فيما بين ذلك لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه ان كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه الا الصيام يعني دون التصدق وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت فقوله ان صح اشارة الى ما قلنا من تمكنه من القضاء فيما مضى قوله فان تتابع المرض عليه يعني فيما بين ذلك يعني وان لم يتمكن اولا من القضاء والحاصل ان هنا ثلاثة احتمالات ولكل حكم غير حكم الآخر احدها عدم تمكنه من القضاء اصلا حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه التصدق فقط دون القضاء والثاني تمكنه منه وتهاونه به الى ان يفوت وحكمه القضاء والتصدق معا والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه مرض اخرجه عن التمكن من القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وهذا الخبر مشتمل على الاحكام الثلاثة جميعا وكذا الذي يتلوه بخلاف سائر اخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل في رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام

باب من مات وفاته صيام

ثم قال في الله وضمنهن **بيان** حمله في التهذيب على الصوم على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الاتي او على انه عليه السلم قد صح فيما بين

الرمضانات وان لم يصح في انفسهن **يب** عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان

في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت **يب** سعد عن احمد عن عباس بن سليمان

عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر

ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء **بيان** قال في التهذيب يعني اخره عزما منه على ان يقضيه وفي نيته القضاء

فليس عليه الا القضاء دون الصدقة **باب من مات وفاته صيام** كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن

عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس

بامراة قال لا الا الرجال **كا** الخمسة عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه

اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال **كا** محمد عن **يب** الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل

مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر

فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله **يه** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما

السلم رجل مات الحديث **بيان** قال في الفقيه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلم اقول الحكم بالتتابع محمول

على الافضل كما مر **يه** وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله

يب احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه

الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال

سالته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضي **كا** الاثنان

عن الوشاء عن **يب** ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى

مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه **يب**

الصفار عن احمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه لم يذكر المد وقال في اخره وان لم يكن له مال تصدق

عنه وليه **يه** ابن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه

افضل **كا** العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه

ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني **بيان** فعليه ان يتصدق يعني على وليه ولعل تخصيص الشهر الاول بالتصدق لاسقاط

التتابع عن الولي تسهيلا للامر عليه **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

يموت في شهر قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم

مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى

وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال

لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها

فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **يب** سعد عن الزيات عن عثمان عن سماعة قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه

شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء

دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها **يب** عنه عن الزيات عن محمد بن عبد

الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا

يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها **كا** احمد عن **يب** علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال

سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا

واما السفر فنعم **يب** التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** عنه عن محمد بن الربيع عن

سنة بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه **يب** عنه عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء **باب ٥٦**

من فاته صيام السنة او شق عليه **كا** محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك **كا** العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا **كا** احمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي **كا** القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام لكل يوم **يب** سأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام الحديث **كا** الاشنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه **بيان** يعني لاني بصيام ولا تصدق **يه** ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم **كا** القميان عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك فانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله تعالى علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **بيان** العائد في لعلها للدراهم **باب ٥٧ النوادر** **يب** سعد عن احمد عن **يه** الحسين عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم آخر ابواب فضل الصيام وشرائطه وآدابه فما يجب فواته والحمد لله اولا وآخرا

ابواب

فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

الآيات قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة الى آخر السورة وقال سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين **بيان** مضى تفسيرها في كتاب الحجة **باب ٥٨**

فضل شهر رمضان **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمرو الشامي عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن **بيان** قال في الفقيه تكامل نزول القرآن ليلة القدر كأنه اراد به ان ابتداء نزوله كان في اول ليلة منه وكماله في ليلة القدر وقد مضى معنى نزول القرآن في ليلة القدر والتوفيق بينه وبين ما ثبت انه نزل نجوما في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجة وغرة الشهور ابتداؤها والواضح منها وبقال غرة القوم لخيارهم وشريفهم وقلب الشيء المحض منه فاستقبل الشهر بالقرآن اي اجعل معه **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع **يب** ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر **بيان** الجهد الطاقة والمشقة والبلاغ الغاية والوفد القادمون الواردون من الوفود كنى بهم عن حجاج بيت الله الحرام فانهم يكتبون في ليلة القدر كما اشير اليه في دعاء هذا الشهر واكتبني من حجاج بيتك الحرام وكما يأتي في هذا الباب **كا** القميان **يب** عن ابن ابي عمير عن **يه** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة **بيان ٥٩**

باب فضل شهر رمضان

ينبغي انه الليل في ايام السنة كلها من اسباب المغفرة ما في ايام شهر رمضان وشهود عرفة فمن لم يغفر له فيهما فبالحري ان لا يغفر له في
غيرهما كا محمد عن احمد عن ابن عيسى عن السراد يب البطائني عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن السراد عن الخزاز عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة
كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله
ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم
يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه
عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار

بيان قد اظلكم دنا منكم حتى القى عليكم ظله والمواساة المشاركة في الانفاق وغيره مع الاخوان والمذقة الشربة من اللبن الممزوج
بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق اذا خلطته بالماء لا يقدر على اكثر يعني اذا كان لا يقدر على اكثر
والخصال الاربع تشترك في عدم الغناء عنها وتختص ثنتان منها مع ذلك بارضاء الله تعالى بهما واحد الاخريين سؤال منفعة الآخرة
والدنيا والاخرى سؤال دفع مضرتها ومما يقرب من هذا الحديث ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن ابن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر
الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات
هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر
العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة
باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان
لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم
يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له
ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلاة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن
كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عليكم
وابواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام
فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك

باب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كأني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله وسلم في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني ومن سبك فقد سبني لانك مني كنفسي روحك من روحي وطينتك من طينتي ان الله تبارك وتعالى خلقني واياك واصطفاني واياك واختارني للنبوة واختارك للامامة فمن انكر امامتك فقد انكر نبوتي يا علي انت وصيي وابو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على امتي في حياتي وبعد مماتي امرك امري ونهيك نهيي اقسم بالذي بعثني بالنبوة وجعلني خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه على سره وخليفته على عباده

كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله **بيان** وحضركم من الحضور وقوله خصكم الله لم توجد في نسخ الفقيه ولا في بعض نسخ الكافي وكأنه الاصح وليس في الفقيه كلمة خصكم الله به ايضا وجملة وهو سيد الشهور حال الحالية والاستينا وعلى تقدير صحة نسخة فيه نقول ان الله حاضر في جميع الازمنة وفي ساير الامكنة الا ان من كان غافلا عنه فكانه لم يحضر عنده فاذا توجه اليه العبد واقبل عليه بالرواح وقلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة ولهذا ورد في الحديث اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولما كان بالصيام ينكسر الشهوات ويحصل صفاء القلب ورقته ويتيسر معه التوجه الى الله سبحانه والاقبال عليه بسهولة فان حضركم فيه وابواب النار كناية عن اسباب المعاصي وابواب الجنان عن اسباب الطاعات لان من الاسباب يكون الدخول في كل منهما كما ان من الباب يكون الدخول في ذي الباب والشهوات هي اسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام يحصل الغلق والفتح المذكوران وبحصول الغلق والفتح يحصل المغفرة لا محالة الا لمن كان بعيدا عن الله غاية البعد فادرك الشهر ولم يحفظ حرمته كما ينبغي ولهذا قال عليه السلام فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله وكذلك طاعة الوالدين والصبر على تكاليفهما والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند كل ذكر له موجب للمغفرة الا لمن كان بعيدا

كا احمد عن الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم **بيان** المردة جمع مريد بالفتح وهو الذي لا ينقاد ولا يطيع وانما غلت المردة في شهر الصيام لان بطشهم انما يكون بقوة الشهوات فلما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والاغواء فهم مغلولون عن اعمالهم لا يكادون يعملون بهم وابواب السماء كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه والعالم الاعلى ولما في هذا الشهر المبارك لما كانت معدة للعبادة والتوجه الى الله بالسؤال والاستغفار فاذا خطر ذلك بال العبد فقد نودي هل من سائل وهل من مستغفر وقد مضى كلام في الخلف والتلف في كتاب الزكوة واخر في الغدو الى الجوائز في كتاب الصلوة واشار عليه السلام بنفي جائزة الدنانير والدراهم الى حصارتها بالاضافة الى جائزة الثواب المغفرة

كا التيملي عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم

كا محمد عن احمد عن يس القاسم عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطي اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد **بيان** القاريجار بالقاف والراء ثم الياء المثناة التحتانية قبل الجيم بينهما معرب كاريكر ومن الناس من يصحفه بما يشبهه وتمام الحديث مضى في كتاب الصلوة

كا الثلثة عن جميل بن صالح عن يس محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه يس وفي نسخة عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج **بيان** انما اعتق في آخر ليلة من الشهر مثل ما اعتق في جميعه

باب فضل شهر رمضان

لان عامة الناس لا يستحقون للعتق من النار الا بصيام الشهر كله والمشاحن بالحاء المهملة والنون صاحب البدعة التارك للجماعة

يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب يه قال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد

بيان هجر من التهجير اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها

كا علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر وما اشد هذه الشروط

بيان في الفقيه اسند هذا الحديث الى ابي جعفر عليه السلام وانه قال لجابر على تفاوت في الفاظه

يب التيملي عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يب عنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم يه قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول يه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان كا العدة عن احمد عن يه البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه يه عن جده ش عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان

باب ٥٩ ليلة القدر

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

بيان في بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد مضى منا كلام في معنى نزول القرآن في ليلة القدر في اوائل كتاب الحجة مع بعض فضائل ليلة القدر ومضى هذا الحديث باسناد آخر في باب معنى نزول القرآن من ابواب القرآن وفضائله من كتاب الصلوة

كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يونسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى

عنهم ما كانوا يمتّعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تعالى ليلة القدر خيراً من الف شهر لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم خير من الف شهر ملك بني اميّة **بيان** تحويه سبعة ملك بني اميّة فكان الف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانّما ادّى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام وكانوا يصلّون الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون عن الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتدّ عن الصراط السويّ القهقرى يكون وجهه الى الحقّ حتّى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنّم وقد مضى هذا الخبر في باب نقض عهد الصحابة من كتاب الحجّة باد نى تفاوت في اسناده والفاظه **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمّد عن **يه** حمران انّه سأل ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الّا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كلّ امر حكيم قال يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشرّ او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدّر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشيّة قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر ايّ شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ الله يضاعف لهم الحسنات **بيان** يشبه ان يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء لانّ المحتوم ما ليس لله فيه المشيّة ولا يلحقه البداء وما لله فيه المشيّة ويلحقه البداء فليس بمحتوم ويؤيّده ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر من قوله وامر موقوف لله فيه المشيّة وما يأتي في آخر حديث اسحق بن عمّار من هذا الباب **كا** الثلثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الّا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **بيان** انفد شعره سهلاً المستمرّة قال يرجع الى ابن ابي عمير **كا** محمّد عن السيّاري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن يعقوب قال سمعت رجلاً يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كلّ عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن **بيان** وذلك لانّ في ليلة القدر ينزل لكلّ سنة من تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلّق بامور تلك السنة الى صاحب الامر فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من احكام القرآن ما لابدّ منه في القضايا المتجدّدة وانّما لم ينزل ذلك اذ لم يكن من ينزل عليه واذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لانّهما متصاحبان لن يفترقا حتّى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله الحوض كما ورد في الحديث المتّفق عليه وقد مضى معنى تصاحبهما في كتاب الحجّة ومضى في موضع آخر منه انّ سائلاً سأل ابا جعفر عليه السلم كيف اعرف انّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة فقال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كلّ ليلة مائة مرّة فاذا اتت ليلة ثلث وعشرين فانّك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه مع كلمات اخر في هذا الباب **كا** محمّد عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن ابي جميلة عن **يه** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي اوّل السنة وهي آخرها **بيان** وذلك لانّ باقبال تلك الليلة يتحقّق الامر معاً **يب** ابن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمّد بن ايّوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة **كا** احمد عن الحسين عن فضالة عن **يه** العلا عن محمّد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وان كانت في حرّ بردت وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزّل فيها الملئكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشيّة فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده امّ الكتاب **بيان** قد مضى شرح هذا التقديم والتأخير والمحو والاثبات في كتاب التوحيد **كا** احمد عن **يب** الحسين عن الجوهري عن **يه** علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال انّ ذلك ليقال قلت جعلت فداك انّ سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ فقال لي يا ابا محمّد وفد الحاجّ يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصلّ وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك **يه** قلت فان لم استطع فقال ليس عليك

باب ليلة القدر

ان تكحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان
وكان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق **بيان** يرجى فيها ما يرجى يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات
وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر وحديث الجهني يأتي في آخر الباب واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري ووفد الحاج هم القادمون
الى مكة للحج فان في تلك الليلة تكتب اسماء من يقدر ان يحج في تلك السنة كما مرت الاشارة اليه والمنايا جمع المنية وهي الموت والنو
كناية عن انفجار الصبح بالفلق والصفد القيد والشد والايثاق **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين **كا** محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون ان الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال
فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان
وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى
خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما
معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من
المحتوم الذي لا يبدو له فيه **بيان** كان في اولى الثلث يجمع بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطا وفي الثالثة يحكم حتما **كا**
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى
وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين
ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله تبارك وتعالى ان يفعل ما يشاء في خلقه **يه** محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت
انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها
فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين **يب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تأمرني بليلة
ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة
ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه **يب** ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها **بيان** قد مضى في باب انواع الغسل من كتاب الطهارة ان غسل ليلة
احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احديهما ليلة القدر

باب الغسل في شهر رمضان

يب الحسين عن القاسم بن عروة عن **يه** ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال **يب** في
ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى وفيها قبض
امير المؤمنين عليه السلام **ش** وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منزلي ناء
عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين **كا** النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت
فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان **كا** صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من آخره وسألته عن القيام
فقال تقوم في اوله وآخره **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن **يه** العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض

وسعد كل البعد ان لا يكون الشيخ المحقق الانصاري عارفا به

في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره (يب) وقد تقدم انه يغتسل في ليلة سبع عشرة (كا) الاربعة عن
(يب) زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر (بيان) وجوب الشمس غروبها
(يب) ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بكير قال قال ابي اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل
ومرة من آخر الليل (بيان) قد مضى استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الطهارة

باب ٤٤ الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

(كا) علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال (يب) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه (يب) جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحديث الى قوله ودفع الاسقام ثم قال وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس وساق الحديث كما مضى في باب فضل شهر رمضان (كا) احمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال الدعاء كما مر في الحديث الاول بدون قوله والرزق الواسع ودفع الاسقام (بيان) سلمه لنا هو ان لا يغم الهلال في اوله او آخره فيلتبس علينا الصوم والفطر وتسلمه منا اي اعصمنا من المعاصي فيه او تقبله منا وفي بعض النسخ وسلمه منا فيتعين المعنى الاول وسلمنا فيه لعله يعني مما يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره (كا) علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى (كا) العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال (يب) قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى (يب) كان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين (بيان) الدائب الجاد الدائب والمستمر في عمله عادة مفردة وهو ناظر الى قوله سبحانه وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وفلك التدبير من قبيل اضافة الظرف الى المظروف اي الفلك الذي هو مكان التدبير ومحله فان ملائكة سماء الدنيا يدبرون امر العالم السفلي باذن خالقهم ومبدعهم فهو ناظر الى قوله تعالى فالمدبرات امرا المتنازل هي البروج ومنازل التقدير منازله الثمانية والعشرون المشهورة وهو ناظر الى قوله عز وجل والقمر قدرناه منازل والبهم ما يصعب ادراكه والآية العلامة والسلطان الغلبة

باب ٤٥ الدعاء عند حضور شهر رمضان

(كا) يونس عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين (كا) محمد عن محمد بن احمد عن القطحية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع علي من الرزق الحلال (كا) علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن (يب) العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر

وان لم نجد اول البعث وقت نزول القرآن

باب الدعاء عند حضور شهر رمضان

رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبًا مخلصًا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضربها في دينه وبدنه ووقاه الله شرّ ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اوّلًا قبل كل شيء ويا باقيًا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شرّ ما احاذر وما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم ربّ السموات السبع وما فيهن وما بينهن وربّ الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ اسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سمّيت به نفسك يا عظيم انت الذي تمنّ بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضّر وجهي بنورك واحبّني بمحبتك وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما تعطي احدًا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملّة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنّته وعلى خير الوفاة فتوفّني مواليًا لاوليائك معاديًا لاعدائك اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون منّي اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارًا ان تصرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقصًا من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجلّلني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعًا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلّمًا لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيًّا عندك متعرّضًا لسخطك ونقمتك اللهم وفّقني لكل عمل صالح ترضى به عنّي وقرّبني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدًا صلى الله عليه وآله هول عدوّه وفرّجت همّه وكشفت غمّه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك عليّ وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفّلت لي بالاجابة يا ارحم الراحمين

ورواه الشيخ في المصباح مرسلًا ..... انك حميد مجيد **بيان** في التهذيب نقلا عن الكافي مكان زيادة العفية يا ارحم الراحمين وليس في الفقيه لفظة يضربها في اول الحديث وقد مضى لبعض الفاظ هذا الدعاء شرح وتفسير في ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلّي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلًا حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغضّ بصري وان احفظ فرجي وان اكفّ بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار منك وعافية واوزعني شكر ما انعمت به عليّ واسالك ان تجعل وفاتي قتلًا في سبيلك تحت راية نبيك صلى الله عليه وآله مع اوليائك واسالك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهنّي بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلًا حسبي الله ما شاء الله **بيان** ربما يقرأ النبي بالنصب (؟) ..... عند اللقاء

فضائل شهر رمضان وليلة القدر وأعمالهما

عليه السلام أو عترة من آبائه الفائزين بزيارة النبي لا يخادعها في المغنم واشتراكهما في كونهما به الحق ولعل المراد بقوله تكرمني ولا تهينني أن
يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً

باب ٣ الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه

كا: أحمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن ابن أسباط عن عبد الرحمن بن شعيب عن بعض أصحابه قال: إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان: اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخدانه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين. **بيان** الرجل اسم جمع للراجل ونظيره الراكب والشرك محركة حبائل الصيد والجزع إلى الله محمود كالطمع والرغبة والرهبة والخشوع والكل إلى غيره مذموم بصالح القول أي مع صالح القول كما يأتي في الدعاء الكبير وكما يوجد في نسخ الفقيه هنا. **كا يب** ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم **كا** من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم **يش** في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري و توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري. **بيان** خصه في الفقيه بليلة ثلاث وعشرين على تفاوت في ألفاظه من غير إسناد كما يأتي. **كا يب** محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين عليهما السلام قال: وتكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصراً ودليلاً وقائداً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً. **كا** أحمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون عن أبي يزيد عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال **يب** قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم. **كا** بهذا الإسناد قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال اللهم إن شئت أن تفعل فعلت. **يب** تدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو: اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك أيقنت أنك أنت أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي وأجب يا رحيم دعوتي وأقل يا غفور عثرتي فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد أقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في أمره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً إنه هو العزيز الوهاب اللهم

باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة

انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى وسترك على قبيح عملى وحلمك عن كبير جرمى عند ما كان من خطاى وعمدى اطمعنى فى ان اسالك ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك واريتنى من قدرتك وعرفتنى من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عنى عتبت بجهلى عليك ولعل الذى ابطا عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك على يا رب انك تدعونى فاولى عنك وتتحبب الى فاتبغض اليك وتتودد الى فلا اقبل منك كان لى التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لى والاحسان الى والتفضل على بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته فى غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذى الجلال والاكرام والفضل والانعام الذى بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذى ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذى يجيبنى حين اناديه ويستر على كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة على فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطانى وعظيمة مخوفة قد كفانى وبهجة مونقة قد ارانى فاثنى عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذى لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذى يؤمن الخائفين وينجى الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذى من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح فى غمراتها الحمد لله الذى يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيى الموتى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطى الرحمة وامامى الهدى الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين وحججك على عبادك وامنائك فى بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولى امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعى الى كتابك والقائم بدينك استخلفه فى الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذى ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشئ من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين

بيان الادلال الاستطالة الثقة وخصالها ورويتها عند الله تعالى وفى الحديث ان المدل لا يصعد من عمله شئ واللم الجمع ولم الله شعثه اى جمع ما تفرق من امره والشعب من معانيه الصدع وهو الشق ويقرب منه الفتق والخلة الحاجة والفقر

بيب وادع فى كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا

... وفضائل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد واعنى على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه

بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك

واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه

رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه

العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء

والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه و

وسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه

وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا و

احتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني

الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة

والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول

مقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا

نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على

محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة و

التحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل

على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه

مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب

ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها

واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين

اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال

عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القران ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملئكة المقربين و

رب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم

اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه واله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني

رضا لا تسخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما

لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فاوِنا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين

واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب

اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة

الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف

كرب المكروبين يا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واغفر

لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر

لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل

من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي

الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم

لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملئكة والروح

فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا

باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة

عسى ان يكون له قدرة على الفعل المكلف

بنا شهر فلي وايمانا لا يدخله شك ورضا بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن
قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل
على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم بددا و
احصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع البديع
الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان
تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت صل على محمد
وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف بي لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج
والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي
انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا او ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما قالها ثلاثا اللهم اني اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل
عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب واحفظني واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا **بيان**
خزانة الرجل الذين يحزنن لامرهم **ريب** وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين
والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه
يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
لا يغشي بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا
جنب ما فيه ولا قلب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته و
ينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم
ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و
تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل و
تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى
على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق
شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ وليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر
السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما
يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا
يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم ابتدء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت
على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
على محمد وآله السلم كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلم كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلم كلما طرفت عين او ذرفت
على محمد وآله السلم كلما ذكر السلم على محمد وآله السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد وآله في الاولين السلم على محمد وآله في
الآخرين السلم على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلم
اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم
القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد الطيب
والطهر والزكي والنمي وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير
المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد صلى الله عليه
وآله وسلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من

باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة منه

الائمة الى اخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف المحمد من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا **بيان** تغيض الارحام اي نقصه ونقصها وزيادتها يكونان في عدد الولد وفي جسد الولد وفي مدة الحمل وكونه سقطا وتماما والسارب الذاهب في الطريق والمغني سواء عنده من طلب الخفاء في مختبئ بالليل في ظلمته ومن سار في كل وجه ظاهرا بالنهار ببصره كل احد والنجوى المتناجون وطرفت عين اي ضعفت وبرقت كانها بفتح الراء بمعنى لمعت لا يصح التقابل وطرفت بالفاء ضربت احد جفنيها على الاخرى وذرفت سال دمعها والذحل بالذال المعجمة والحاء المهملة الثار او طلب مكافاة بجناية جنيت عليك او عداوة اتيت اليك وهو العداوة والحقد كذا في القاموس والوتر الجناية **بيب** وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهنائه وكل عطائك هني اللهم اني اسالك بعطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم واعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا حتى تعطي محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم السلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين

باب ٦٣ ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

صا

١ **بيب** العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل فان عليا عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك

يب صا

٢ **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن الفضل بن عثمان ووهيب بن حفص عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

باب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم
يخرج ايضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال وقال لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان **كا** احمد عن الحسين عن
الحسن عن **يب** الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صلّ ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله
احد عشر مرات **يب** التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح
عليه السلم يقول الحديث **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الشمس الليل فاذا زال الليل
صلّى **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صلّ في شهر رمضان في
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وبعد المغرب وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلّ فيهما ثلثين ركعة اثنى عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصلّ فيهما مائة ركعة
تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وصلّ الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك **يب** علي بن
حاتم عن علي بن سليمان عن علي بن ابي حليس عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان رجلاً روى عن ابائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صلّ في كل ليلة
من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلّ ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلّ ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلّ في كل
ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صلّ في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث و
عشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة
ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها
من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما
يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة **يب** علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد
بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا
ازيد فزيدوا **يب** التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلم يسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه
فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلون بصلوته فاذا كثروا خلفهم تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلّى كما
كان يصلّي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مراراً **يب** عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان **يب** عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا
عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زاد في رمضان في الصلوة
يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان علياً عليه السلم كان يصلي في اليوم و
الليلة الف ركعة **يب** عنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق
بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت
حتى يرى في منامه مائة من الملئكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده
يب عنه عن القمي عن محمد بن بندار عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله
عز وجل اليه من الملئكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عز وجل اليه عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

صا يب البجلي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما

صا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات يصلي ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما

يب علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك

صا يب علي بن حاتم عن احمد بن علي عن الصهباني عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا

صا يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن الزيات والتلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ليلة ركعة في ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلّي في ثمان ليالٍ منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك وجنّبتني لقد كان ضاق بي الامر فلمّا ان تيتني بالتفسير فرّجت عنّي فكيف تمام الالف ركعة قال تصلّي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلّي ركعتين لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله وتصلّي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيّار وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثم قال اسمع وعِه وعلّم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانّهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلّاهما في شهر رمضان وغيره انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ من ذنب ثم قال يا مفضّل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلّها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت عشر مرّة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فامّا صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانّه تقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرّة قل هو الله احد وتقرء في صلوة ابنة محمّد صلّى الله عليه وآله في اوّل ركعة بالحمد وانّا انزلناه في ليلة القدر مائة مرّة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرّة فاذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرّة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرّة والحمد لله ثلثا وثلثين مرّة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله ايّاها وقال لي تقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضّل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **بيان** اراد عليه السلام بهذه الاربع والركعتين صلوتي امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام فانّهما المرادتان بالعشرينين لانّ احدهما تصلّي في تلك الليلة خمس مرّات والاخرى عشر على هيئة صلوتهما **يب** ابرهيم بن

صا | اسحق الاحمري عن محمّد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمّد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمّد بن علي وجماعة ايضا عن محمّد بن سنان

صا | قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة **يب** علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صلّ في اوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الّا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فانّ المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انّا انزلناه **يب** الحسين عن حمّاد عن حريز عن **يه** زرارة ومحمّد والفضيل **يه** عن ابي جعفر

صا | وابي عبد الله عليهما السلام **ش** قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في اوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليالٍ فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايّها الناس انّ الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلّوا صلوة الضحى فانّ ذلك معصية الا وانّ كل بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنّة خير من كثير في بدعة **يب** التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لمّا قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلمّا رجع الحسن الى امير المؤمنين عليهما السلام قال له ما هذا الصوت فقال له يا امير المؤمنين الناس يصيحون

صا | واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلّوا **يب** الحسين عن صفوان عن **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي وانا كذلك اصلّي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلّى الله عليه وآله **بيان** ولو كان خيرا يعني لو كان ما زاد على ذلك خيرا كما زعموه وانّما اضمر لانّه كان معهودا بينه وبين السائل كما يدلّ عليه السؤال وكذا القول في الحديث الآتي وفي هذا الحديث

صا | والتهذيب بمضمر **يب** عنه عن حمّاد عن **يه** ابن المغيرة عن **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق **يب** البملي عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على نفي الجماعة عن هذه الصلوة لا نفي اصلها راسا على الانفراد وقال في الفقيه بعد ايرادها ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفان ثم ذكر حديث سماعة ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله اقول من حاول ان لا يبعد في التاويل كثيرا ولا يرد احد الحديثين فالصواب ان يحمل حديث الاثبات على التقية او حديث النفي على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من احبها وقوي عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره ثم ان صاحب التهذيب اورد في كتاب الصلوة بابا عنونه بباب الدعاء بين الركعات ذكر فيه ادعية اثرها عقيب ركعات هذه الصلوة من غير اسناد اكثرها الى معصوم واورد ما اسنده منها الى المعصوم لا نعرض فيه ان موضعه ذلك كانه عين موضعه من تلقاء نفسه ولا باس باستعمالها وانا اوردها على وجهها كما ذكره من غير تصرف فيه الا في الفاظ الاسانيد فاذكرها على ما اصطلحت عليه قال **التهذيب** ثم قال بعد ذكر العنوان اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت ثماني ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحجوبون بغيبك المستبشرون ببيتك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن البرقي عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية اقلني العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك يحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك وتقويتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة

ابواب فضل شهر رمضان والليلة القدر والعمل فيها

كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الاخرة فاذا فرغت منها فتنتصب بركعتين فاذا
فرغت منهما فقل اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك
ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك
وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرء عني شر فسقة العرب
والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا
وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن
الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال
كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك
ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم
او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص
به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان يحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال
شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم
دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم
انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور
في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنوع ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني
واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد و
فرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه و
اله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا
رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت
منتهى الشأن كله اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك وبارك لي في
قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك و
توفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولني امرئ غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن السراد
عن هشام بن سالم عن الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وجميع ما انزلت به جميع رسل الله
وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه
علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن
علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل

الضمائر البارزة في قوله فرقته ... راجعة الى الخير بعض النسخ ... رحمتك ...

باب فيما نذكره من الصلوة في شهر رمضان

قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلّل لكل خير لساني وطهّر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصاً لك اللهم اني اعوذ
بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد
مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد
الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضرراً علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني
منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع
والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير
بها منك الى دار الحيوان غداً اللهم ارزقني رزقاً حلالاً يكفيني ولا ترزقني رزقاً يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقاً علي اعطني
حظاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجناً ولا تجعل فراقها علي حزناً اجرني من فتنتها
واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً اللهم ومن ارادني بسوء فيها فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل
علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل
علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي
وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على
محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره **الدعاء**
بين الركعات العشر الزائدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى
لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي
ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيباً من كل خير انزلته
في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او
فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وآمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا
كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل
لي في كل خير نصيباً والى كل خير سبيلاً اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك
وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي
شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت
متعال الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء
قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي
محتاجاً وارغب اليك فقيراً واتضرع اليك خائفاً وابكي اليك مكروباً وارجوك ناصراً واستغفرك ضعيفاً واتوكل عليك محتسباً
واسترزقك متوسعاً واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي
اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفاً على
نفسي مقراً بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج
الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء
ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغياً او تهتك لي ستراً او تبدي لي عورة او
تحاسبني يوم القيامة مقاصاً احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم
اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا

بادي النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك
وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة **الدعاء** في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد
العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فمتى صليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت
الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا
انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا
اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا
انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء
رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت وروى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يبالي الليلتين يقبل بقلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان
شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن الاشعري
عن القداح عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بعزك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من
الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق نبيك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وسلم وبحق اهل بيت
رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي ومن الناس جميعا قدر لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت
جواد لا يبخل وحليم لا يجهل وعزيز لا يستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي فقدر لي خيرها عاقبة ورضني
بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو وعن علي بن محمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير
المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا
واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون
ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا او
لا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية
الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني
اسالك رحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من
كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات ونسيان اسالك خوفا تعينني به على
حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما لا اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم و
اسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما
علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول
منه والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا
بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدي

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

والحسين بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على الطيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب
الزاكي الفائق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة
والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة
افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر
ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من
محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد
صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود
الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد
للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب
الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين و
على انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين
السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك
وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل
محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك
ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي تم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته و
كشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابن قولويه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب
اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم
العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح
يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه اسالك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان
تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على
ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك
ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت
هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد
واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك
تم هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى

يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي
واصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن البرقي عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد و
آله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة
الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه
مشرباً روياً لا اظمأ بعده ابداً انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم
ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاماً ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئاً لشيء ولا يشغله شيء
عن شيء اعط محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما اسألك لهم وخير ما انت
مسئول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد
بن يعقوب الاصفهاني عن ابي جعفر احمد بن علويه عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي عن علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام
عن علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا
مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما
اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان
الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء
ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغياً او تهتك لي ستراً او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة
مناقشاً احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن البرقي عن بعض من رواه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئاً اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين واجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله و
ادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع
اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي
ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري
وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك علواً كبيراً فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء
فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند
ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك
فصرت ادعوك آمناً واسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل
الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريماً اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي

باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

يا مفضل اليك ونتودّد اليك فلا اقبل منك كان لي التطوّل عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان اليّ والتفضل عليّ بجودك
وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجُد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا
قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكوّن كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانت عليّ قادر اللهم اني اعوذ بك من
العديلة عند الموت ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سويّة ومنقلبا
كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي
عبد الله عن سهل عن السراد عن الحارث بن ابي رسن عن العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت
المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني
اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسألك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني ما احييتني
عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا
عليم يا قادر يا قاهر يا جبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك
كريمة رحمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني وتقضي بها ديني وتغشي بها دعائي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي
ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب اليّ بالنعم مع غناك عني وابغض اليك بالمعاصي مع
فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شأنك العفو وانت ارحم
الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى
يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت
وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي
عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك
باسمك المكنون في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسألك باسمك المكنون
في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم و
بالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات
والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك
المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا
كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان عن محمد بن خالد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك من خيرك وخيرا ما ارجو واعوذ بك من شرها ما احذر ومن شر ما لا
احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تحجبني عنك

الصدقات
لك باسمك المكتوب
في سرادق البهاء واسألك
باسمك المكنون
في سرادق
ح

وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عالية اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد واله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان

تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك
العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعدا
واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعا واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفنا واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ
بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن احمد عن علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني عنهم عليهم السلام والدعا المذكور
اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك
وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك
كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى
بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تثبت نعمتك لي وان تجعلني لك عبدا شاكرا تجده من خلقك من بعد به
غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت اشتغني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة
ومنجي كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت
وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى
عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني مما ابتليتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا
ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد
من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم
الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء
القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من
النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين
انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على
الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين و
يا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء و
اسالك بكل شيء احاط به علمك اسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان
تصلي على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه واله وسلم سبحان من انتجب محمدا
سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض بادنه
سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال
محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان من يملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا
والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله
كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك
وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تغادر ان يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت
والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم خير الجزاء وحيا
الله محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن احمد عن محمد

سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادين لك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادين لك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الكريم الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي وربنا لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك اعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين ي هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما تستحب ان تقرأ فان لم تحسنها فاللتان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرين فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة

باب ٦٥ الدعاء في العشر الاواخر

١ الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه يه في نوادر ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث ٢ كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام يب دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ويا مولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء كما في الليلة الاولى وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى

الى آخر الدعاء ونقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما
ان تزولا يا عظيم يا علي يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء
ونقول في الليلة التاسعة يا مكوّر الليل على النهار ومكوّر النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء ونقول في الليلة العاشرة الحمد لله
الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن
يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء
يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا
استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا يب روي عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو قرأ الرجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح و
هو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه يب ومن دعائها اي في الليلة الثالثة والعشرين
اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تطيل في عمري وان توسع لي
في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد
لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع و
قائم وجالس ورددّه وقله في آخر ليلة من شهر رمضان بيان ثم قد مضى هذا الدعاء مسندا من الكافي والتهذيب في باب الدعاء
في كل يوم وليلة من الشهر على اختلاف في الفاظه وقد ذكره المشايخ الثلثة طاب ثراهم مع دعاء آخر مضى هناك فيما بين دعائي الليلة
الثالثة والرابعة من ادعية العشر الاواخر من دون اعادة اسناد تلك الادعية كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم
اي رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك عندي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك كا الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان و
هذا شهر رمضان وقد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تريد
ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك و
الشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين و
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
ما لا نحصيه فبذلك ولك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت
عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب او بلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال

باب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمتك اللهم يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى تريني من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا
لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا
ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا
معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه رب
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله وزاد فيه اللهم اني اسالك احب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلي على محمد
وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود
فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا
قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على
محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا
ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين
ومنتهى رغبة الراغبين اسالك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم باسمائك
الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك
واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم
الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم
هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق
او شهيد وبحق الراغبين اليك القريبين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين
في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه
وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير
مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك و
جودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة و
تخشعا وتملقا وتضرعا واخلاصا والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس
يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر
المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني ووسع
علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر
رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك
... بك افضل ما اعطيت احدا من عبيدك الذين ... فلا تجعلني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملك منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه
واجعلني ممن كتبت في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عملهم امين امين
رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا اديته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا

باب الاعتكاف

فانه الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرتك ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل ضعيف او شديد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولياً لك فاسالك يا رب ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب الاعتكاف

كا الخمسة **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا **بيان** اراد بنفي الاعتزال اثبات مخالطتهن ومحادثتهن دون الجماع لتحريمه على المعتكف كما ياتي وفي طي الفراش اشارة الى ذلك **كا** الخمسة عن **ير** ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن **ير** داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر **كا** محمد عن احمد عن عثمان عن **ير** سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة **يه** في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم **كا** محمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء **يب** التيملي عن ابن سنان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** التيملي عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الخمسة **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع **كا** العدة عن سهل عن السراد **يب** التيملي عن محمد بن علي عن **ير** السراد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة **ير** وقد روي في مسجد المداين **بيان** كان المراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقدوة الا ان تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم فانها مما صلى فيه المعصوم **كا** سهل عن **ير** البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال **كا** لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول **بش** لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد جامع لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك. **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا **يب** التيملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع **يب** عنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع **يب** عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون

قوله ص ٨١ قرينة لارادة المعصوم هذا مما لا ريب فيه ولو كان المراد مطلق امام الجماعة لصح الاعتكاف في كل مسجد في بغداد وغيره وهو باطل بالاجماع قوله ص ٨١ او في مسجد جامع. المسجد الجامع مفسر بما لا ينطبق الا على المساجد الخمسة المذكورة في رواية عمر بن يزيد فان مسجد الحرام ومسجد المدينة جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد البصرة والكوفة جمع فيهما امير المومنين عليه السلام ومسجد المدائن جمع فيه الحسن بن علي عليهما السلام فان قيل صلى في خلافة امير المومنين والحسن عليهما السلام جماعة من ولاته العدول في مساجد البلاد المختلفة فيصدق عليها المسجد الجامع ان كان المناط وقوع جمعة صحيحة بشرائطها فيه اذ هو حاصل فيها قلنا هذا غير مسلم بل المناط صلوة امام الاصل جمعة فيها ثم انا لا نعلم حال ولاة امير المومنين كلهم ولا كان يعرف جميعهم حق امير المومنين عليه السلام ولا نعلم كيفية صلاتهم والقدر المسلم صحة الاعتكاف في المساجد الخمسة المذكورة والى هذا المسجد الذي يجب شرعا على الناس جميعا الحضور فيه وليس الا مسجدا حضره الامام الاصل فيه لصلوة الجمعة ولو مرة وساير ما يسمى جامعا من المساجد لم يكن قط بحيث يجب على الناس جميعا الحضور فيها فلم يكن جامعا بحكم الشرع اذ لم يكن الامام فيه ممن يجب الحضور معه وذلك فيه في الفقه وان ما ذكرنا هو الظاهر من الاقوال

ابواب شهر رمضان وليلة القدر والعلة فيها

الاعتكاف الا في مسجد جماعة كا العدة عن احمد عن يه السراد عن الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم **بيان** الاشتراط ان يقول
حين ينوي لانه يحلني حيث حبستني فيحل الا خبار وفيه اذا عرض عارض مانع عن اتمامه **يب** التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله كا احمد عن السراد **يب** التيملي
عن السراد عن يه الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام كا العدة عن احمد عن يه السراد عن ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر **بيان** ينبغي تقييده بما اذا مضى يومان كما في الحديث السابق وكفارة الظهار هي مثل كفارة افطار يوم من شهر رمضان
الا انه على الترتيب دون التخيير وبان رواية التخيير ايضا في المعتكف الا ان رواية سماعة وهو واقفي فالترتيب احق واحوط كا احمد عن
السراد **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن يه الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان
قال بدانى ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى كا بهذا الاسناد عن يه
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي
فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط كا بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان يب
الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها **يب** التيملي عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال
لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة
بيان قوله يعتكف بمكة حيث شاء اي يصلي بها كما يدل عليه سياق الكلام كذا في التهذيب كا القميان عن صفوان عن يه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي
سماه كا النيسابوريان عن يه صفوان عن البجلي **يب** التيملي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض المعتكف وطمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم كا وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك
كا العدة عن احمد وسهل عن يه السراد عن الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها **يب** التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امراة كانت
معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها
كا العدة عن سهل عن السراد **يب** التيملي عن محمد بن علي عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر كا العدة عن احمد عن التميمي عن يه ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان **يب** التيملي عن التميمي عن صفوان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه

قوله ص ٨٢ ينبغي تقييده بما اذا مضى يومان اه اختلف فقهاؤنا في وجوب اتمام الاعتكاف فذهب بعضهم كالسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف الى عدم وجوبه واوجب بعضهم الاكمال بالشروع مطلقا وفصل بعضهم كما يفهم من عبارة المصنف والاقوى عدم الوجوب الا في الثالث كقول السيد والخبر محمول على تاكد الاستحباب قوله ص ٨٢ لا يشم الطيب افتى في المبسوط بجوازه وعدم فساد الاعتكاف به والاحتياط فيه شديد وكذا الكلام في البيع والشراء

باب النوادر

الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف يب يه
محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفارتان **بيان** احديهما للصيام والاخرى للاعتكاف

باب النوادر

كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
يب ان علياً عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم **كا** والرفث المجامعة **بيان** انما قال يستحب وليس في الآية الا بيان الحل لان الله سبحانه احب ان يؤخذ برخصه وانما خص
الاستحباب باول ليلة من الشهر لانه اول وقت الرخصة فينبغي ان يبادر الى الرخصة فيه بالقبول ولانه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانية
فيتهيأ بذلك لصيام الشهر وقيامه وفي سائر الليالي يحصل التطهير بالصيام السابق عليها فيها اغنى عن ذلك ولانه لو كان عليه
لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهدته فيحصل له الطهارة للصيام مما آخر او بعضها من رمضان وليلة القدر والعبادة فيها والحمد لله اولاً وآخراً

ابواب النذور والايمان

الآيات قال الله تعالى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون وقال
عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقال جل جلاله وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وقال جل وعز واوفوا بعهد
الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون
وقال جل اسمه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون **بيان** للظالمين للذين يمنعون الصدقات او ينفقون في
المعاصي او لا يوفون بالنذر كفيلا رقيبا ان الله يعلم ما تفعلون فيه تهديد على النكث وحض على الوفاء كالتي نقضت شبههم في
نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون في خرافتها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريطة
بنت سعد بن تيم وكانت خرقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة
الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن تتخذون ايمانكم توبيخ لهم في نقضهم دخلا مكرا وخديعة ان تكون امة لاجل ان تكون امة هي اكثر
من امة نفساً او مالاً او عزاً او جاهاً اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او ما لكم لا تنقضوا الايمان واتموا
عليها عرضة لايمانكم معرضاً لها اي لا تكثروا الحلف به حتى في المحرمات وفي غير المهمات ان تبروا وتتقوا اي نهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقواكم
فان الحلاف مجترئ على الله فيكذب وقيل بل المعنى لا تجعلوا الله مانعاً لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح ذات البين بل ان رأيتم
غير الذي حلفتم عليه خيراً فاتوا الذي هو خير فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه ويأتي في باب النوادر ما يدل على هذا المعنى للآية باللغو
في ايمانكم ما يجري على لسانكم عادة من غير عقد قلب بما كسبت قلوبكم واطاعت قلوبكم ألسنتكم وعزمتم وقصدتم

باب ٥٨ انه لا نذر الا لله

كا الاثنان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي
المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا وكذا **بيان** وهو محرم بحجة معناه او قال هو محرم بحجة يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الخبر الآتي **كا** محمد عن احمد
المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئاً صياماً او صدقة او هدياً او حجاً
كا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي
النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن **كا**
محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله تعالى قال كفر بيمينك
فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففيه **بيان** يستفاد من هذا الخبر ان ما لم يجعل لله فليس بنذر بل هو يمين وحكمه حكم اليمين

قوله ص ٨٣ ليس بشيء حتى يقول لله
الحصر اضافي بالنسبة الى ما يلتزم به من غير ان يجعله لله وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم انعقاد النذر بالنية بل لا بد من اللفظ وليس بصحيح نعم ان تمسك بالاصل ففيه وجه ولا يبعد دعوى عدم اطلاق النذر على ما لم يلفظ به والاحتياط شديد

قوله ص ٨٣ قال علي نذر قال ليس النذر بشيء
قال في المختلف قال الشيخان وابنا بابويه من نذر شيئاً ولم يسمه كان بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان قل وان شاء صام يوماً وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات وهذا اوفق بالقاعدة والاحتياط اذ لا مانع من [illegible] قربة مطلقاً وفي الـ[illegible]

قوله ص ٨٣ يستفاد من هذا الخبر آه
لا يستفاد من الخبر هذا المعنى البتة ولا هو معقول ولا قال به احد وكيف يصدق اليمين على ما لم يحلف به وقول الراوي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله لا يدل على عدم ذكره تعالى عند الحالف فلعله حلف بالله ليمشين الى الكعبة ثم حكى حاله وفعله عند الامام بقوله جعلت على نفسي مشياً ولم ينقل للامام عليه السلام نفس القول الذي تفوه به عند الحلف كما في الحديثين السابقين
[illegible]

ابواب النذور والايمان

ـه يجوز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفارة يمينا كان او نذرا كا علي عن الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء بيان يحلف بالنذر اي بما يتقرب الى الله كانفاق المال ونحوه فان النذر انما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين فانها قد تكون في المباح كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم يب الصفار عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء يب سئل عليه السلام عن رجل يغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء

باب نذر الصيام

ئ الثلثة عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان بيان انما لا يصوم يوم الشك اذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لانه حينئذ لا يتأتى له ان ينوي من نذره وان قال بلسانه انه من نذره كا العدة عن احمد عن ابن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى كا علي عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهرين ان خرج عمي من الحبس فخرج واصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معهم قال لا باس بيان الظاهر ان لفظة فداك زيادة من سهو النساخ وانما نفى الباس عنه لانه لم يكن عين شهرا كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده كا الاربعة عن جعفر عن ابائه ان عليا عليهم السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى قال تؤتي اكلها كل حين باذن ربها بيان وذلك لان الله سبحانه انما شبه الكلمة الطيبة بشجرة طيبة تثمر في كل سنة مرتين كا علي عن ابيه عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام كا علي عن يب الاشعري عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد بيان يعني قال في الرجل يجعل على نفسه لله الصيام انه لا يصوم في السفر كا العدة عن سهل عن السراد يب النملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام بيان قد وقته على نفسه يعني من غير نذر ولا يمين ولهذا نفى عنه القضاء وعده من التطوع ولا يجعلها بمنزلة الواجب يعني لا يعتقد في صيام الثلثة الايام انه واجب او مثل الواجب في عدم جواز تركه وان كان يقضيه مع الفوات وانما امرتك بقضائه لاني احب لك المداومة على العمل الصالح وان لم يكن واجبا عليك وانما يجزيه ثلثة ايام بدل كل شهر من الحرم لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالثلثة بمنزلة الثلثين كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد يب النملي عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر و

قوله ص ٧٤ الزمان خمسة اشهر لم يذكر الوجه في كون الزمان خمسة اشهر والزمان اسم للقليل والكثير وقال في كشف اللثام عمل بها الاصحاب فان ثبت اجماع فهو والا فاثبات الحكم بذلك مشكل خصوصا حمل الزمان على خمسة اشهر فان الحين قد اطلق على اطول الازمنة من الآن الى يوم القيمة في قوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين وقد اطلق على القليل مثل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والموافق للقاعدة ان يكتفي باقل ما يصدق عليه اللفظ ولو كان مثله في الفاظ المعاملات الواقعة بين العباد لحكمنا ببطلانه لما كان الناس فيه ولو جعل اجل الدين بعد حين او بعد زمان لبطل لكون الحين والزمان غير معين فلو كان خمسة اشهر او ستة اصطلاحا شرعيا لم يكن باطلا ويأتي كلام مناسب لذلك في نذر التصدق بمال كثير

الحضر بيان حمله في التهذيب على ما اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر كما يدل عليه خبر علي بن مهزيار الذي ياتي في
باب الكفارة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان كان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع
الله عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى اذا هي رجعت وتركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت
ما تكره كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي الحديث الا انه ذكر ابا عبد الله مكان ابي جعفر يب سعد عن
ابي جعفر عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي الحديث بادنى تفاوت وفي اخره ما ترى اذا هي رجعت هل تقضيه قال لا قلت
ذلك قال لا اني اخاف الحديث يب الفقيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل
فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية كا محمد عن يعقوب بن يزيد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابن جندب قال سال
كا عباد بن ميمون يب ابا عبد الله عليه السلام ميمون ش وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال
ابن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه
السلام قال يخرج ويصوم ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك يب الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله كا الرزاز عن
محمد بن عيسى عن يب علي بن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي الحديث بيان زاد في التهذيب او يوم جمعة بعدا او اضحى وكانه سهو من
النساخ يب هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم
شهر فصمت فعرض لي اني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس بيان هذا اذا لم يشترط التتابع على نفسه كا العدة عن احمد
٨٦
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي
قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض تقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت
صوم شهرين الحديث يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة
يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها بيان يعني تقضي ما حاضت فهو يجزيها عن التتابع
يب عنه عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام
سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم يه ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف انه لا يمكنه ان يصوم سنة
كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك ما افطر يوما [illegible] صام
حسبه حتى يتم له سنة

باب فدية نذر الصيام

كا العدة عن سهل عن محمد بن سهل عن يه
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم كل يوم يتخلص فيه فعجز
عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير
كا العدة عن سهل عن يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم
كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر مد كا احمد عن علي بن احمد عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد يه سال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل
الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن يه ابن مسكان عن محمد بن جعفر

ابواب النذور والايمان

قال ان ابا الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على
الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين **كا** محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن **فيه** ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **يب** ابن محبوب عن
العباس عن علي واسحق ابي سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اصوم يوما بعينه صلوة الليل
... فاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب
... كل يوم مدا من طعام كفارة **بيان** في الاسناد الاول قال الكتبة مكان كتب رجل وينبغي حمل الفوات على عدم التمكن
لتكون فيه ويكون الناذر نادبا على نذره كما يدل عليه السياق وانما سماه كفارة مجازا وكذلك لما ياتي من ان كفارة النذر وكفارة اليمين
ويحمل ان يكون على وجه التعمد ليكون تلك الكفارة لكن يكون الناذر في نية ان يكون ثابتا على نذره وانما يكفر كفارة اليمين من ابطل نذره فلا منافاة

باب سائر النذور

كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل
كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا
فهي طاعة الله تعالى قد اعتق غلامه **بيان** ينبغي حمله على انه سمى الله تعالى في نذره لما مر من انه لا نذر الا لله واما قول السائل لم يرد
بعتقه وجه الله فانما اراد به انه انما قال ذلك مخالفة لمن امره بالتزويج قبل الحج وانه عازم على تقديم الحج لا بفعل غيره وهذا لا ينافي كونه
لله **كا** احمد عن **يب** الحسين عن القسم عن **يه** جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله على نذرا ان
هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية
طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء **كا** الاربعة **يب** احمد عن البرقي عن النوفلي عن **يه** السكوني
عن ابي عبد الله **يب** **يه** عن ابيه **يب** عن آبائه عليهم السلام **يه** ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز **كا** الثلثة عن رفاعة وحفص **يب** موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب **يه** الحسن عن رفاعة مقطوعا **يه** وروي
انه يمشي من خلف المقام **بيان** لفظة حافيا ليست في التهذيبين وياتي في كتاب الحج في امرأة نذرت ذلك الامر بركوبها وان الله غني
عن مشيها وحفائها ولعل المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابرهيم نحو البيت والاجتزاء به فانه اقل ما يفي به بنذره ولهذا اقتصر
عليه **كا** القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال
يحج راكبا **كا** الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال جعل عليه المشي **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد **بيان** ياتي هذا الخبر في كتاب الحج
باسناد آخر **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد بن عبد
الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق قل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به **بيان** ينبغي تقييد السؤال بالموت او العجز **يب** الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت
في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن مسمع
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في
ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه **يب** موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله

باب [illegible] النذور

عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها
عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال واجبة هي على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **بيان** انما كان على
الاب لانه هو الذي اوجب على نفسه دون الابن **يب** موسى عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره
الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم
يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه **كا** العثمان عن علي بن مهزيار
كا الرزاز عن محمد بن عيسى عن **يب** علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته
ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد **كا** علي عن ابيه عن القاسم
بن محمد **يب** الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نذر بدنة فعليه
ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره **بيان** في بعض النسخ هديا بدل بدنة وعليه الحديث
ان الهدي والبدنة انما يطلق في مناسك الحج بخلاف الجزور **يب** النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل
يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط و
سمى **يب** الحسين عن ابي علي بن راشد **يب** ابن محبوب عن احمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل
جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر قال لا يجوز الا عتقها **يب** ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم
كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف **كا** محمد عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد **بيان** يعني اقله ذلك ولعله عن واجبا بان **كا**
العدة عن سهل عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا
قال ليس بشيء **كا** الخمسة **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم
يسم فليس عليه شيء **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه
رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه
على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا
بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف
ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث
بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه وكل انت وعيالك
مثل ما كنت تاكل ثم انظر لكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس
السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر
في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل
فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك **كا** علي عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير
فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة
فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا
فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر

اورده في زيارات الحج سنة ده

اورده في كتاب العتق سنة ده

في زيادات كتاب الصلوة والعمرة الثانية منه

النذور والأيمان

... عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى ان تخبرني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون كا
محمد عن بنان عن موسى بن القاسم يب محمد بن احمد عن موسى عن يب علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن
الجارية كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع
به وكل محتاج من الحاج يب ابن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا العدة
عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى
الحجبة وانا اعرفهم فلما صرنا بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة
الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا
من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم بيان السر في ذلك ان كلا من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام وماء
السماء والزعفران مما جعل الله فيه الشفاء كما ورد في القرآن والحديث ولا سيما اذا اشتري باطيب كسب النساء اعني الغزل ومما طين به
نفسا وقلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللباس
لقلبه ومرض البدن بمنزلة انخراقه وتفرق اجزائه ودواؤه بمنزلة خياطته فتفهم راشدا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان
لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه
طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء بيان انما صح اهداء الغلام والجارية وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان
الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل ما يصلح لان يصرف اليها وهو المراد بشبهه بخلاف الدابة وانما يباع ما يصلح لها لان الحجبة يحولون
بينه وبين الانتفاع به هناك كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي جهم
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة الحديث يب علي بن مهزيار قال كتب
رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط
فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك
الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت
تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى يب محمد بن احمد اللؤلؤي
عن احمد عن سماعة يب الصفار عن الزيات عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من
٨٩
خراسان كان عليه ان يتم من خراسان يب الحسين عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل
لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة يب ابن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان
عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة بيان
يأتي خبر آخر في هذا المعنى في كتاب الحج مع اخبار المنع من الاحرام قبل الميقات ان شاء الله يب الحسين عن فضالة عن يب ابان عن محمد

باب النذور

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين يب وقال في رجل قال عليه
بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه يب ابن عيسى عن الحسين عن اسحق الازرق الصايغ قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا
فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرأ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت
فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا
سمينا تتصدق بلحمه على المساكين **بيان** حمله في الاستبصار على الاستحباب لما يأتي في باب الايمان انه لا شيء عليه يب الحسين عن فضالة
وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزى عنه من نذره
قال نعم **كا** الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان
اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعارها بعض اهلها بغير اذنها فقال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به انما جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال
ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدى لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما **كا** علي عن ابيه عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك
عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت
بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء يه يب عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء
ليكارلها وليخرج معها يب عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة
بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله وقال انما نذرت لله **بيان** لعلها قيدت في قطار الابل
فخرم انفها بوقوع بعير من القطار فخاصمت صاحب البعير فابطلت الجناية لانها نذرت لله وعرضت نفسها للجناية ويأتي هذا الحديث
في باب ضمان جنايات الدواب من كتاب الحسبة والاحكام من الكافي والتهذيب باسناد آخر هكذا فدفعها بعير وفي آخره فابطله وقال انما
نذرت لله ليس عليك ذلك يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك تشق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
بيان يأتي هذا الحديث في باب اثبات المتعة وثوابها من كتاب النكاح باسناد آخر من الكافي ونقل في التهذيبين منه هناك واورد
ولكن بيدي مكان ولم يكن بيدي اريد بالقوة الاقتدار من جهة المال وبالتزوج في العلانية العقد الدائم فانه يفتقر الى الاعلان و
الاشهاد وكثرة المال بخلافها يب عنه عن الحسن علي عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله
الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عز وجل **كا**
الثلثة يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يب ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه **بيان** اي شيء لا نذر في معصية
يعني ما معناه وفي بعض النسخ لا نذر فيه اي لا يصلح النذر فيه

باب ٣٢ كفارة النذر

كا علي عن ابيه عن القاسم
بن محمد يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال
كفارة النذر كفارة اليمين **كا** علي عن ابيه عن يب السراد عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر
نذره فكفارته كفارة يمين **كا** الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين يب محمد بن احمد عن

أبواب النذور والأيمان

أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين **بيان** لعل المراد أن ما كان لله يجب الوفاء به ومخالفته معصية وما كان لغير الله يجوز المخالفة فيه وإن اشتركا في وجوب الكفارة بالمخالفة ويستفاد من بعض الأخبار الآتية في باب الأيمان أن ما كان لغير الله ويجوز المخالفة فيه قسمان قسم فيه الكفارة وهو ما استوى فعله وتركه وقسم ليس فيه الكفارة وهو ما تكون مخالفته أولى من إتيانه ومن بعضها أن ما استوى فعله وتركه أيضاً لا كفارة فيه ويجوز حمل الكفارة فيه على الاستحباب أو تأويله بما تكون مخالفته أولى بأحد الأمرين لئلا يتنافى الأخبار **كا** العدتان عن علي بن مهزيار **يب** الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى **بيان** أورد في الفقيه مضمون هذا الخبر من غير إسناد إلى أحد وذكر مكان سبعة عشرة وهو الموافق لما قبله من الأخبار لأنه أحد خصال كفارة اليمين إذ يجوز الاقتصار في الفتوى على أحد خصال المخير فيها كما في الخبرين الآتيين وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب في كتاب الأيمان والنذور تسعة مكان سبعة وكأنه تصحيف إذ لم يعهد حذف حرف الجر في مثله ويجوز أن يكون تخفيف الكفارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد من دون حنث لأصل النذر ولبنائه عليه بعد ذلك وقد مضى نظيره **كا** الرزاز عن محمد بن عيسى عن **يب** علي بن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل أنه كتب إليه الحديث **يب** محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام الحديث وذكر بدل بعينه لله **يب** محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين **بيان** لعل زيادة الصوم لضمه البراءة وحمل الصوم والتصدق في الاستبصار على الشكر على مخالفة المعصية دون الكفارة لما مر أنه لا نذر في معصية وعلى أن تكون الكفارة مستحبة **يب** الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه قال ولا أعلمه إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً **يب** عنه عن إسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً **يب** محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين **بيان** قد مضى خبر آخر في كفارة النذر في باب نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف وفي التهذيبين حمل هذا الاختلاف على اختلاف الناس في الاستطاعة والعجز ويحتمل تخصيص القسمين والشهرين بإزاء الرقبة بما يكون متعلقه معصية أو طاعة كما في خبري عبد الملك وأبي بصير إنما أكد بلفظة العهد كما في خبري أبي بصير وعلي بن جعفر ويحتمل الاستحباب

باب ٢٣ الأيمان

كا محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **كا** علي قال الأيمان ثلاث [illegible] على اختلاف كثير في ألفاظه **كا** محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله **كا** أحمد عن **يب** السراد عن البجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فإن عليك فيها الكفارة **كا يب** عنه عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة وما حلفت عليه مما لله

باب الأيمان

فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء كا الثلاثة عن جميل بن دراج كا البزنطي عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن
صا عليك واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة يب ابن عيسى عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله بيان قيده في التهذيبين وجوب الكفارة في الاخير بما اذا لم يكن لفعله مرجح على تركه لدلالة الاخبار الآتية كا محمد عن احمد عن
يب الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال كلما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة اذا لم تفعله وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك
فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء يه قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله
والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها و
العقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً
صا فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري يب الحسين عن حماد عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه
صا يب في ذلك الشيء قال لا كا هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب وزاد فقال لا وزاد وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
يب في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان يه سعد الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر بيان قد مضى التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله في اوائل باب
كفارة النذر كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور
واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه وان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يميناً
صا يب في معصية فليس بشيء كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى جميعاً عن البزنطي عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين
حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا
اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل ذلك فعليه الكفارة فيه كا البزنطي عن ثعلبة وعمن ذكره عن
ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي لا تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك
يب شيء لان فعلك طاعة لله وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة
يب كا علي عن ابيه عن علي بن النعمان كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها كا محمد عن احمد بن القسم عن جده يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن القاسم عن ابيه عن جده عن
محمد بن العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال
فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى يب
عن صفوان وابن ابي عمير عن ربيع قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف يميناً ... عن ذلك فلم يطق قال ليكفر ...
يب الهد كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
يب كا الثلاثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة

قوله
ص ٩١ ذاتي
غيرها خيراً منها المتبادر من
الخير هو الارجح شرعاً وهو اخص
من النفع الديني والدنيوي
الذي مر وعلى هذا فان كان
ما حلف عليه راجحاً في الشرع و
في تركه نفع دنيوي لا يجوز له
تركه فان الراجح الشرعي لا يجوز
تركه لنفع دنيوي قوله ص ٩١
لا يمين للولد مع والده
لا يبعد شموله للنذر ويمكن ان يراد
بذلك اشتراط صحة النذر باذن
الوالد او كون نهيه مانعاً ويظهر
الفائدة فيما لم يطلع الوالد على
يمين الولد لا تنعقد على الاول
وتنعقد على الثاني لكن يجوز للوالد
نقضها على
الثاني

أبواب النذور والأيمان

مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ... يب منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
يب — يب الحسين عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم كا الأشنان عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم كا محمد عن أحمد عن
يب السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا يب أحمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
رحم قال وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه قال وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان
فيحلف لينجو به منه فقال لا جناح عليه قال وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال نعم كا أحمد عن علي بن الحكم عن
عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله وأهدى قال وحلف بكل يمين غليظة أن
لا أكلم أبي أبدا ولا أشهد له خيرا ولا شرا ولا يأكل معي على الخوان أبدا ولا يؤويني وإياه سقف بيت أبدا قال ثم سكت فقال له أبو عبد
الله عليه السلام أبقي شيء قال لا جعلت فداك قال كل يمين تدعو إلى قطيعة رحم فليس بشيء كا العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه
أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية يب الحسين
عن عثمان عن سماعة الحديث مختصرا إلى قوله لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي
بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه الله من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال
صنا — لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به يب إبراهيم بن مهزيار عن يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان يه قال أبو عبد
الله عليه السلام في رجل حلف أن لا يكلم أباه وأمه فهو يجيء يحجه قال ليس بشيء كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد أن امرأة من آل المختار
حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت لها ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك أن لا
يظلها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبدا وقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي
جعفر عليه السلام مقالتهما فقال أنا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود
إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين
أن لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره كا محمد عن أحمد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومنصور بن حازم عن يه أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق
فليس بشيء كا يب أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن ابن فضال عن ابن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه يب الصفار
عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق
الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له إن لم من يكفيه والذي يشتري لا يبلغ منه وليس عليه منه ضرر قال
يشتري لهم يب عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري لأهله شيئا بالعتبة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم
يب — وليس عليه كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان كا علي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن يه عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في إجبار ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما
الفرق بين الإكراه والإجبار قال الإجبار من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء يه العلاء عن
محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات

باب الايمان

الشيطان كا م عن احمد بن يب السراد عن سعد ابن خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي
واذا بلغها ذلك خرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا
عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت
اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية
لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا
يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكناني قال
والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله تعالى علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا
تحلف لهم كا علي عن الاثنين قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو يب
هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله يب التيملي عن البجلي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها من الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت بيان تبيع مملوكها
يحتمل معنيين احدهما ان حلفها ليس بشيء بل يجوز لها ان تبيع مملوكها اني اخاف عليها والثاني يعني بيعها قبل التزويج لئلا تحنث
ويؤيد الاول ما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الايمان اني اخاف عليها من الشيطان يعني اخاف ان لم تتزوج ان يغويها الشيطان فتزني
واريد بالحق التزويج فان الحلف على تركه لا ينعقد يب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول
ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا
يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك يب عنه عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة
واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي
تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر كا محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى
يوصله فخرج قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سهل
عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا او على عياله فليخرج ولا شيء عليه يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن زرارة والبصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان يب عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان يب عنه عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء يب
يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس
ما قال وليس عليه شيء كا الثلاثة رفعه قال يه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول انا بريء من دين محمد يب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات
كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يه يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه يب
من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا يه قال عليه السلام من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله يه مفضل

أبواب النذور والأيمان

بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال يعني به اليمين بالبراءة من

الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم **بيان** هذا تاويل للاية حيث علمنا عن ظاهرها بحمل النجوم على الائمة والمواقع

بالبراءة ويأتي في باب النوادر حملها على الظاهر في ابواب الفقه وهذا الحديث في نوادر الحكمة **يب** الحسين عن صفوان عن منصور

بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني

هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق هذه من خطوات الشيطان **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن

ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان

من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق **بيان** يعني الا ما اذا اقسم باحد هذه الامور فانه لا كفارة فيه وذلك لانه لا اقسام لانه لا يقع

الا باسم الله سبحانه **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن **يه** السكوني عن جعفر **يب** عن ابيه عن علي عليه السلام

يش قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله **كا** الثلثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر

عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا

الا به **بيان** يأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب القضاء من كتاب الحسبة ان شاء الله تعالى مع ما يناسب هناك من احكام اليمين **كا**

يب احمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء

انما اراد اكرامه **بيان** الاقسام على الغير ان يقول له والله لتفعلن كذا وكذا ولعل المراد باخر الحديث ان ذلك انما يكون في الغالب حيث

اراد ان يكرم اخاه في امر كان لا يقوم له او ينزل الى داره او يأكل له من طعامه او نحو ذلك ولا وجه لوجوب الكفارة عليه في مثل هذه الامور

يب ابن عيسى عن الوشا **يب** الحسين عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على

اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين **بيان** حمله في التهذيبين على الاستحباب لما مر انه لا شيء عليه ويجوز حمله على ما اذا لم يرد

بذلك اكرامه **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان

لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه فامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها **يب** محمد

بن احمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها

بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له **يب** الصفار عن عبد الله بن عامر

عن الميثمي عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف

المؤنة فقال ف لله بقولك له **كا** القمي عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم **يب** محمد بن احمد عن سهل عن الحسن

عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من

لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها **يب** عنه عن هشام الناشري

عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تعجبه جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل

مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون

رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

عن يمين الرجل بالعتق يعتبر ضميره على ذلك فقال لمن حلف بذلك والله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المنكر

بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لما مر انه لا يمين بالعتاق ويحمل التقية ايضا **يه** محمد قال سألنا احدهما عليهما السلام عن

رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها **يه** الازدي عن ابي بصير عنه عليه السلام قال لو حلف

الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا

حتى ينطح برأسه الحائط

باب ٢٣ الاستثناء في اليمين وغيرها

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن السراد عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت

قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي

جميلة عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل

فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر **ك** احمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن الحسن بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت **ك** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي **يب** الحسين عن **ير** حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني بينه وبين اربعين يوما اذا نسي **ير** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت **ك** العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت **ك** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة **ك** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال **ير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية **ك** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله تعالى لما قال لآدم ادخل الجنة فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله ولا اقدر على ان افعله قال ولذلك قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك **ك** علي عن الاثنين **يب** محمد بن احمد عن الاثنين قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر كلامه ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت له يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب **يب** الحسين عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال لمن كتب هذا الكتاب لم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله

باب كفارة اليمين

ك الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام **بيان** الحفنة بالمهملة ملء الكفين من طعام **ير** الحلبي قال في كفارة اليمين مد وحفنة **ك** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا **ك** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا **ير** الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ك** علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **ك** علي عن ابيه عن النميري عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر

ابواب النذور والايمان

عليه السلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قلت بما كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته كا علي عن ابيه عن يب السراد عن الخزاز عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد كا علي عن ابيه عن البزنطي والحجال عن ثعلبة عن
معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يوارى به عورته بيان حمل في التهذيبين
اختلاف الثوب والثوبين على الاختلاف في الاستطاعة والعجز والاولى ان يحمل الثوبان على ما اذا لم يوارا احدهما عورته والواحد
على ما اذا واراها ويحتمل ايضا حمل الواحد على التيسير الواحد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما
تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت
جعلت لهم ادما فالادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة
اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا كا محمد عن يب احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير يب الصفار
عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر
ما اكل الكبير يب يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار
سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب بيان حمل في التهذيبين التسوية على ما اذا كانوا مختلطين كما يستفاد من خبر الحسين
واما اذا افرد الصغار فلا يجزي يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين
او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته
ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات بيان حمل في التهذيبين
النهي عن الجمع لواحد على ما اذا وجد الجماعة وجواز التكرير على ما اذا لم يوجد كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه و
هو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد كا فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة
بيان لما كان سؤاله عن شيء منها اجابه بالادنى ثم لما ذكر العجز عنه اجابه بما لا ابا في العجز عن الادنى في حق قوم ثم لما ذكر العجز
عنه ايضا اجابه بما هو فرض العاجز عن الكل اعني الاستغفار وعدم العود وذكر انه الافضل والاقصى والادنى اما كونه افضل
واقصى فلانه ينفع العاجز وان لم يأت بغيره ولا ينفع غيره القادر بدونه واما كونه ادنى فلانه لا مؤنة فيه كا علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين
مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان تكون معه ولا يجامعها يب محمد بن احمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فوض
الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار بيان
يعني خير الله سبحانه الناس في كفارة اليمين بين اطعام المساكين وكسوتهم وتحرير رقبة حيث قال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم

سأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال فنعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي

باب كفّارة اليمين

او كسوتهم او تحرير رقبة كما خيّر الامام في جزاء المحارب بين قتله او صلبه او قطع يده ورجله من خلاف او نفيه من الارض حيث قال
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض وذلك لانا وفي القرآن للخيار **كا** محمد قال **يب** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله تعالى **كا** الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن **يب** علي عليهم السلام قال من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة **بيان** يعني من حلف على شيء
ثم اكده بقوله لا ورب المصحف ثم حنث فليس عليه الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة مؤكدة **يب** ابن محبوب عن الاثنين عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا
الله فانها كفارة لقوله **يب** روى في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين
عليه السلام هل نطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله عز وجل **كا** الثلثة والبزنطي عن معمر بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في
كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث **بيان** يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية
والطاعة **يب** محمد بن احمد عن احمد عن الحسين عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل العتق يجوز له المولود الا كفارة القتل الحديث وزاد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب
يواري عورته وقال ثوبان **يب** محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين
صبي **يب** محمد بن احمد عن **يب** العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن
عليكم شيء **يب** البرقي عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد **يب**
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز
في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقهم **كا** **يب** السراد عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة
واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا
يب البرقي عن القمي عن احمد عن ابن ابي عمير **يب** علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي ان يعتق عبده
ذلك في تحرير تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألته عن رجل الحديث الا انه
قال في آخره لا يجوز الذي جعل له ذلك **يب** النبلي عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبده
العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا **بيان** هذا الحديث يبين سابقيه بنصه بموت الرجل وذلك لان التدبير يجوز فيه الرجوع كما مرّ ولا ينافيه ذكر الظهار
لان المظاهر قد يجب عليه الكفارة بعد الوقاع كما يأتي **كا** **يب** علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعلم انه حي مرزوق **كا** قال ابو هاشم وكان
الذي يضرب غلام القمي اراد ان يسأله عن ذلك **يب** احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان على عتق نسمة فهرب مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم **كا** الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في
كفارة اليمين **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا لا يفصل

قوله
س ٩٧ ف
كفارة اليمين متتابعا
وجوب التتابع عند بعض الفقهاء
واجب مستقل غير دخول الوجوب في اصل الكفارة
واختلفوا في تخلل الحيض والاغماء
بين الثلثة بنا فقال بعضهم ينقطع
التتابع وقال بعضهم لا ينقطع و
الاصح بناء على اتحاد الوجوب
الانقطاع لكن ورد العفو عن
الانقطاع الى سبب الامور
الاضطرارية وقد سبق ان قوله في
صفحه ٨٥ يدل على ان التتابع
المنذور في الصوم لا يختلف بتخلل
عذر مطلقا ولا يجب الاستيناف
قال في القواعد ولو شرط التتابع
في (السنة) المطلقة فاخلّ
استانف ولا كفارة وقيل يكفي
مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع
بالعيدين ورمضان والحيض والمرض
ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان
يتوخى ما يصح ذلك فيه فلا يصوم ذا
الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع
خمسة عشر يوما وقال بعده في كشف
اللثام لما حكي من الاتفاق على
حصول التتابع به ويؤيده بعض
الاخبار انتهى واما التتابع في السنة
فقد مضى في الصفحة ٨٥ حديث
عبد الله بن سنان لصوم شهرا
وبعض الشهر الآخر وفي كشف
اللثام واحتمل بعضهم حصول المتابعة
بوصل يوم بشهر ثم وصل يوم
من الرابع بالثالث وهكذا
لصدق تتابع الشهور ويبنى على
ان تتابع السنة بمعناه ولعله
خلاف الظاهر
انتهى

ابواب النذور والأيمان

بينهن كا العدة عن احمد عن الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحجة لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث بيان كان اخر الحديث على الانكار كما يدل عليه صدره والخبر الاتي وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته العامة يب عنه عن احمد عن يب محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث

باب النوادر

كا العدة عن سهل اخي ابي عن عيسى بن عبد عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا واستغفر الله يب علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن كا الثلاثة يب الحسين عن النضر عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل يب الصفار عن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن القسم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امن بالله من وفى لهم بيمين بيان يعني للظالمين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها فليستغفر الله منها كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها كا علي عن الاشعري قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال اعظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون بيان مواقع النجوم مساقطها او منازلها ومجاريها وقوله عليه السلام عظم امر من يحلف بها اشارة الى قوله سبحانه وانه لقسم لو تعلمون عظيم وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرحمة وانما كانوا لا يقسمون بمحرم ولا رجب لفرط تعظيمه ولا يعرضون يعني بسوء ارادوا بقتل النبي قتل اولاده فان الولد بضعة لوالده كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

آخر ابواب النذور والايمان وبتمامها تم الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثامن كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وقد وقع الفراغ من كتابته على يد العبد الاثم الجاني محمد حسن محمد علي الاصفهاني

في سنة ١٣٢٣

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار وتنويرا للقلوب والابصار فان الجوع طعام الاخيار والصلوة والسلام على السيد المختار محمد وآله الطيبين الاطهار ما اظلم الليل واضاء النهار وبعد فان الله عز وجل من علي بتصحيح هذا الجزء من اجزاء كتاب الوافي قدس الله روح مصنفه في مجامع من الادباء والعلماء الاذكياء وقرأوا علي وقرأت عليهم غير مرة وما اصححه على اصل نسخ هذا الكتاب وهو نسخة من المصنف المقروة عليه فصح الا ما غاب عنه النظر ووقع الفراغ في اوان فصل اعتدال الربيعي المسمى عند الفرس بالنيروز وهو اليوم السابع من العشر الاول من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة ١٣٢٥

وانا العبد محمد رضا الرضوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا فهرس كتاب الحج والعمرة والزيارات وهو الثامن من أجزاء كتاب الوافي كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

أبواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها

أبواب آداب السفر وأصناف الحج ووظائف الإحرام

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

أبواب الزيارات وشهور المشاهد والمساجد

هذا هو الجزء الثامن من كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من ينتفع بمواعظ الله تعالى ذكره

كتاب الحج والعمرة والزيارات

وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى

الآيات قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال جل وعز واذ بوأنا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم **بيان** في الاولى ضروب من التاكيد من ايراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الاسمية وان الحج حق لله عز وجل في رقاب الناس وفي التعميم اولا ثم التخصيص وتسمية تركه كفرا وذكر غناه سبحانه عن التارك وعيدا الدال على شدة المقت له والخذلان وعظم السخط من استطاع اليه سبيلا اي من جعل اليه طريقا بنفسه وماله واذ بوأنا اي هيأنا ومكنا له فيه والخطاب في اذن قيل لابرهيم وقيل لنبينا صلوات الله عليهما ويأتي في الاخبار والرجال جمع راجل والضمر بالضم وبضمتين الهزال يعني ياتوك مشاة وركبانا على كل جمل مهزول من طول السرى ياتين صفة لضامر والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف ليشهدوا منافع لهم المنافع تشمل الدنيوية كالتجارات والاخروية كالاجر والعفو والمغفرة والذكر على البهيمة هو التسمية والنية للتضحية وقيل كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي المطلوب فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه والايام المعلومات عشر ذي الحجة قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح عنده التجار باجتماعهم عنده من ساير الاطراف ويغفر بقصده للمذنب ويفوز حاجه بالمثوبات والشهر الحرام هي الاربعة المشار اليها في قوله سبحانه منها اربعة حرم ثلثة سرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واللام فيه للجنس وسميت بذلك لتحريم القتال فيها والقلائد القلادة العلامة التي تعلق على البهائم من النعل وغيره لتميز عن غيرها ليعلم انها صدقة لتعلموا يعني اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما وما في الحج ومناسكه من الحكم علمتم ان الله يعلم الاشياء جميعا كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم

ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها

الآيات قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وقال جل وعز ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير وقال سبحانه واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا

مسلمين

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم **بيان** للناس لعبادتهم ببكة مكة سميت بها لانها كانت تبك اعناق الجبابرة اى تدقها او لانها موضع ازدحام الناس من بك بكه اذا زحمه مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من ضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفى الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه قبلتهم فيه آيات بينات دلائل واضحات كانحراف الطيور عن موازاته واهلاك اصحاب الفيل وغيرهما مقام ابرهيم اى منها مقام ابرهيم كالاستفادة ممّا في باب خصائص الكعبة خصه بالذكر لانه اظهر آياته للناس اليوم وقيل عطف بيان للآيات اما لكونه وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله ونبوة ابرهيم من تاثير قدمه في حجر صلد كقوله ان ابرهيم كان امة واما لاشتماله على عدة آيات كاثر دخليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وانقائه الى مدة من السنين ويؤيده قراءة آية بينة او لتفسيره مقام ابرهيم وامن من دخله فقصر بهما وطوى ذكر غيرهما لان فيهما غنية عن غيرهما في الدارين من بقاء الاثر مدى الدهر والامن من العذاب يوم القيمة او لان الاثنين نوع من الجمع قال ومن كفر اى قال الله وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج لاني خلقته وضمنت رزقه او من للشرط ثم اضطره بتنبيه الاسباب لعاصي بعدم انتفاعه بالآيات والالطاف والزواجر فاتركه في يد الطبيعة حتى تجره الى سفل سافلين ربنا اى قائلين ربنا وقوى به مسلمين لك منقادين لاوامرك ونواهيك يعني ثبتنا على ذلك وارنا عرفنا وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله وفعل ما الاولى بنا تركه لعصمتهما المانعة من الاقدام على المعصية باقى التفسير يأتي في الاخبار **باب بدو الكعبة الحرام شرفهما الله**

ا العدة عن احمد بن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى زرارة التميمي عن ابى حسان عن **ير** ابى جعفر عليه السلم قال لما اراد الله تعالى ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا **ير** فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها **كا** بالاسناد عن سيف عن الحضرمي عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **كا** على بن محمد عن سهل عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن **ير** ابى عبد الله قال ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة **ير** وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن **ير** محمد بن عمران العجلي قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شئ كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة **كا** الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى اسه وهو حيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد **بيان** هذا الحديث في الكافي مقطوع على ابى خديجة وفي الفقيه هكذا انزل لآدم من الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر ولا البيت **كا** محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن **ير** عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها في كل يوم سبعمائة طواف **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الحسن بن على بن مهزيار عن عدة من اصحابنا عن الثمالي قال قلت لابى جعفر عليه السلم في المسجد الحرام لاى شئ سماه الله تعالى العتيق قال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله وهو الحرم ثم قال ان الله تبارك وتعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحيها من تحته **بيان** قوله عليه السلم خلقه قبل الارض وجه آخر لتسميته بالعتيق اذ العتيق بمعنى القديم

كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى عباد عمران بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا ابي وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما ان قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اى اهل الشام

ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها والعلة فيها وفرضها

من يكن بيت المقدس فقال تقرأ الكتابين قال نعم قال اسألك عما بدا لك فقال اسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملئكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوفون به يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله **بيان** الترحب بالحاء المهملة والجيم لغة فيه واريد بالكتابين التورية والانجيل الضراح بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسر في الخبر الآتي الآتي لشهور انه في السماء الرابعة وفي بعض الاخبار انه بحيث علة الاذان من ابواب الصلوة ما يدل على ذلك **كا** علي عن ابيه عن البزنطي والسراد جميعاً عن الفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسألك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملئكة ان تسجد لآدم ردت عليه فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهوراً لهم فقال صدقت **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاً **كا** الخمسة عن ابن عمار قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **بيان** هي الساعة التي قاتل فيها اهلها حتى فتحها **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطلست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر **بيان** فطلست في بعض النسخ فطمست الطلس المحو كالطمس صدق وعده بالتخفيف لازم ومتعد اراد بالوعد قوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله والتثريب التعيير والاستقصاء في اللوم عضد الشجر قطعه الخلا مقصوراً النبات الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه قطعه والانشاد للقطة تعريفها **يه** قال عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر **يه** كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السموات والارض **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض يوم خلقت الشمس والقمر

الحوض بالطريق

صعب

وحففتها

وحقنها تسبقه ملائكة جماً مباركاً لا كهلها في الماء واللبن يا ثنيها زقها من ثلثة سبل من علائنا واسفلها والثنية بعد **بيان**
الثنية موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية ويقال الكل عقبة وطريق اليها والبادرزقي بعدة يرجع الى الاسفل يعني ثنيها على الترتيب
يه روى انه في حجر كتب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم الماء **يه** بكير عن اخيه
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت الحج قبل آدم بالفي عام تريد
ان تفنى مسائله في اربعين عاما

باب ٢ فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم وشرفها

كا الخمسة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة
فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة
فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلم كذبت وكذب كعب الاحبار
معك وغضب فقال زرارة ما رايته استقبل احدا يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو
الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
وشهر مفرد للعمرة وهو رجب **بيان** الاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ويأتي في باب نوادر المسجد انه يكره في المسجد
الحرام وقبالة الكعبة فلعله عليه السلم كان له فيه عذر واما عد شوال من الاشهر الحرم دون المحرم فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك بان
يقال لما كان اكثر الاشهر الحرم للحج والعمرة جاز ان يقال لها حرم الله الاشهر الحرم واما قوله ثلثة متوالية للحج يعني جعل ثلثة اشهر للحج منها
الاثنان من الاشهر الحرم ويأتي من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث **كا** الخمسة عن ابن عمار عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله تعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين **كا** الثلثة عن ابي عبد الله الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر **كا** العدة عن سهل عن
السراد عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم **يه** قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف
ببصره عنها **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة
والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلوات الله عليه وعليهم عبادة **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه
هم الدنيا والآخرة **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال الدين
قائما ما قامت الكعبة **بيان** يعني بقيامها قيام طائفيها وحجاجها كما قال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وبحمل قيام
بنيانها **يه** روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا
حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها **يه** روى
في خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم في
كتابه يوم خلق السموات والارض **بيان** اورده في الفقيه مرة اخرى قال احب البقاع الى الكعبة من دون ذكر الايماء وزاد في آخره ثلثة منها
متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب ولفظة منها ههنا تأبى التأويل الذي اسلفناه الا ان اسامي الشهور الثلثة ههنا غير مذكورة **يه** روى
عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة **يه** روى ان الكعبة شكت الى الله
تعالى في الفترة بين عيسى عليه السلم ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني
منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله
يه الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم فقال
لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا **كا** الثلثة **يه** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال
هكذا جعلها الله **كا** علي عن القاساني عن علي بن سليمان **يه** محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلم اسأله

باب المشاعر والمنازل فضلها وعلامها وخواصها

عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل **بيان** فى الكافى كتبت اليه
مضمرا وفى التهذيب سالته عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منى **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن
هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول **يه** من دفن فى الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس وفاجرهم **يه** من مات فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن فى الحرم امن
من الفزع الاكبر **يب** عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله البجلى عن خالد بن ماد القلانسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال **يه** قال على بن الحسين
عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ويرى منزله فى الجنة **يب** على بن مهزيار قال سالت ابا الحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب
المقام عند بيت الله افضل **كا** على عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لا اصحبك الله **يب** الصهبانى عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج الحديث **كا** على وغيره عن ابيه عن خالد القلانسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال مكة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم والصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم **يب** ابن قولويه عن محمد بن الحسن عن
على بن مهزيار عن ابيه عن جده على عن الحسين بن سعيد عن خريف بن ناصح عن خالد القلانسى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الى قوله و
الصلوة فيها بالف صلوة **يه** وسكت عن الدرهم **كا** محمد عن احمد عن على بن ابى سلمة عن هرون بن خارجة عن الصامت عن ابى عبد الله عن
ابائه عليهم السلم قال الصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلم مثله **كا** الثلاثة عن
صفوان عن الخزاز عن الحذاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الصلوة فى الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام
كله سواء فكيف تكون فى الحرم كله سواء قلت فاى بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذى يلى
ذلك فى الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم صلى الله عليه قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال فى الحجر قلت ثم الذى يلى ذلك قال كل ما دنا من
البيت **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل
الكعبة فقال لا باس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب **كا** محمد عن
احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء فى هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا
يحاز اليه حوزا **بيان** لعل المراد ان للصلوة والدعاء مدخلا فى حصول الرزق وللشرف المكان مدخلا فى قبول الصلوة واستجابة الدعاء و
الرزق يشمل الروحانى والجسمانى يحاز اليه حوزا اى يجمع اليه جمعا واريد بالمسجد المسجد الحرام فانه فى الكافى اورده فى الاخبار فى باب
فضل الصلوة فيه **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة افضل او وحده
فى المسجد الحرام فقال وحده **يه** الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة فى مسجدى كالف صلوة فى غيره
الا المسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى **يب** الحسين عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
ابن ابى يعفور كم اصلى فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة فى مسجدى الحديث **يه** وقال
الصادق عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت
والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله على ادم وبعده الصلوة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع
الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلى ركعتى طواف
النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها
الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة **يه** قال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق نسمات **كا** محمد عن احمد

عن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال يد من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او
اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك يد من
صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل **بيان** قد مضى صدر هذا الخبر في ابواب فضائل القرآن و
فضايله من كتاب الصلوة مع بيانه يد قال الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتشحط
في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله **بيان** تشحط بدمه اي تخبط به وتمرغ فيه والمراد انه كالشهيد يد روى
في اسماء مكة انها بكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا **بيان** بلى في باب
حج ابرهيم واسمعيل انها تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى ام رحم لانهم كانوا اذا لزموها رحموا والرحم بالضم الرحمة قال
الله تعالى واقرب رحما وربما يحرك والبس بالموحدة الحطم بالنون الطرد ويروى بهما وقد مضى في خبر تسميتها ببكة

باب من اراد الكعبة بسوء

كا علي عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي
فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في
ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي
لهذيل اتاه الناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة
فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا
العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت
نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك فقال ولم
هذا فقالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا
تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما قال ثم دعا القوم الذين
اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في
رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم
الانصار **كا** وفي رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه **بيان** قال في الفقيه ما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ونوى
يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف في الفاظه ثم ذكر الحديث الآتي يد روى انه نحر
له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا
كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى **بيان** نزاع من قبايل جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن
اهله وعشيرته اي بعد وغاب وقيل لانه ينزع الى وطنه اي يحن ويميل والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال والجزور
البعير والجفان جمع جفنة وهي القصعة ونثرت الاعلاف ربما يوجد في بعض النسخ الاعلاق بالقاف فيفسر بنفايس الاموال واحدها علق
بالكسر وهو تصحيف لان قوله للوحوش يأباه **كا** العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله
عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله
ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاردت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم
انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه
فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب
حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال
برأسه لا فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول

فاسرع فاداره وابه نواحى الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطائر منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات **بيان** قد مضى هذا الخبر في كتاب الحج على اختلاف ما في متن الاسناد والفاظه قال في الغنية بعد ما ذكر حديث تبع وقصة اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول قال وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه انتهى قوله بحجارة من سجيل معرب سنك كل كعصف ماكول اى كزرع اكل حبه وبقي تبنه او كورق اخذ ما كان فيه وبقي هو لا حب فيه او كورق اكلته البهائم وفي بعض النسخ وكان ضد الصلح الحق يعني به السجاد عليه السلام

باب قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في موضعه فخصه الله به كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة او غيره قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية **بيان** الطاروني ضرب من الخز والربع المنزل سقوف اي ما يصلح للسقوف والبيعة بالكسر معبد النصارى والشريعة مورد الشاربة والمراد بها هنا البحر فنطحت بالنون اي انكسرت وبالباء الموحدة اي انقلبت على وجهها ما خلا الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم كا علي عن ابيه عن يحيى بن عمران الحلبي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود كا يه وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم / باب في قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام

ثم مضى فقال الحجاج من هو قالوا علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج يه وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه يه وروي انه كان بناء ابرهيم الطول ثلثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة اذرع وان قريشاً لما بنوها كسوها الاثوبة كا العدة عن احمد عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً كا وروي عن البزنطي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج ويقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال نادِ ان الله قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان بيان النسع بالكسر سير ينسج عريضاً يشد به الرحال يه وروي انه قتل الحسين ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقاً بالبيت فحوله عمر كا احمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه فقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد بيان يعني مسجد الكوفة كما يأتي بيانه في محله ان شاء الله يه قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا باب فضل الحجر وعلة وضعه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله تعالى ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم عليه السلام ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة

يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق لا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من جحد وانكر ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة والنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك لم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق **بيان** اعضلت في المسألة صعبت والمعضلات الشدائد في ذلك المكان تراءى لهم ما حضر من الميثاق على بني آدم واخذه في ذلك المكان لانه المكان الذي خلقت سائر الامكنة ودحيت الارض من تحته حين برزت من عالم الوحدة الى عرصة الكثرة ومن نشأة المعنى الى نشأة الصورة ومن اجمال القوة الى تفصيل الفعل كما ان سائر ذرية بني آدم انما ظهرت من ظهر آدم وخرجت من صلبه حين نزل من عالم الوحدة الى مكان الكثرة والخمر بالخاء المعجمة والراء نقض العهد والعلل اصطكت ارتعدت والفريصة بالمهملتين اللحمة بين الجنب والكتف **كا** الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله لم جعل استلام الحجر فقال لان الله تعالى حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

باب بدو زمزم وحفرها وفضلها

كا علي عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم عليه السلام لجبرئيل ها ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة ناس من العماليق **كا** وفي حديث آخر عنه عليه السلام ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح **بيان** ههنا امرت يعني بالاسكان والصيغة تحتمل الخطاب والتكلم سلم وسمر اسمان لشجرين والعماليق قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق كقنديل وقرطاس بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح والبنية كهيئة الكعبة فاذا عقبه يفحص يعني عقب رجله يحفر فجمعته منعته من الجريان فساخ بالخاء المعجمة رسب في الارض ولو تركته لساح بالحاء المهملة اي جرى على وجه الارض **كا** الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى

باب بدء زمزم وحفرها وفضلها

العقبا وقالت مثل ذلك حتى ضعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال

لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حين اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله فقال لها

جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي

وقد نبع الماء فاقبلت تجمع له التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر

فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعمهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان

الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء **بيان** مخافة ان يسيح الماء بالمهملة اي يجري فيتفرق في الجهات ويذهب

ولا يبقى لكان سيحا اي جاريا ابدا **كا** علي عن ابيه وغيره رفعوه قال كانت في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة

جرهم على الحرم القت جرهم الغزالين والاسياف في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا

موضع زمزم وعمي عليهم موضعه فلما بلغ عبد المطلب كان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم

في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال

احفر المصونة فقال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية

النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه غراب اعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال

لقريش اني امرت في اربع ليالي في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوا الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد

واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله ونذر له ان رزقه الله عشر بنين

ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث

هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب فقال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد **بيان** جرهم كقنفذ حي من اليمن تزوج فيهم

اسمعيل برة بفتح الباء وتشديد الراء وثانيتها باعتبار كونها صفة للبئر سميت بها لكثرة منافعها لا تنفد ماؤها بالنزح ولا تذم

كانه بالمعجمة من الذم الذي يقابل المدح والاعصم من الغربان ما يكون احدى رجليه بيضاء اي قد عثرت على البئر المدفون اي احفر لاخرجها

يقول لينه ومقيلي والطوي على وزن فعيل البئر المطوية والطي البناء باللبن والحجارة فهي المطوية **كا** العدة عن احمد عن

القاسم عن جده قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم فانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة

منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا

حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها

للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انها اعظم العرب قدرا ومنها يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف

لهم وليست لكم منكم ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها بعد عزها ويهلكها

بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر

على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة الى

جنبه فاخذها واراد ان يثب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه فيه طبع لا اله الا الله محمد

رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب

وقد استخرج من شراطه فخرج عبد المطلب الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه

ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأى عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح للبيت فاتاه الله

بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا

ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها فاستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان

فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك

نحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوا واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع

هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجبل

كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد عليهم السلام فانتبه عبد المطلب فانطلق والسيوف على رقبته الى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثمّ ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغراب ينحدر حتى دخل عشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك واثبت لي قولي انشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تردد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنان من فاطمة واثنان من اولادها وطاح سيف جعفر يوم صيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته لكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه

بيان افظعه اي اشتدت شناعتها عليه فابى ان ينثني اي ينعطف للخروج ويترك الحفر حتى تجلله اي الغم اي يغشيه واصله تجلله ولا تدخرها للمقسم الضمير راجع الى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم والمقسم بفتح السين مصدر ميمي بمعنى القسمة يعني لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بل استعي من العي اي عجز وضعف عن البئر وحفرها او توبيل للنهوض والقيام فسالته نقلت عن كلام الراوي وقال في الوضعين كما يغبر المهدي صلوات الله عليه اي الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك يستقبه في بعض النسخ فسبقه يعني عبد المطلب وابطال ان يجعلها كان لم يكن يراها وكان المراد بضرب السيوف صفائح للبيت جعلها الواحا عليه ولباسا فان صفائح الباب الواحه شيبة الحمد هو اسم عبد المطلب قيل سمي به لانه لما ولد كان على وجهه شعر ابيض فسمى لذلك بشيبة ثم بالغ الرشد والكمال اتصف بمحامد الشيم والخصال فاشتهر بشيبة الحمد سجلات لسان الارض في انشا المثلها تتكلم عنهم كناية عن رياسته كما يفسره ما بعده فاجابه سماء حوبا او نوبا في مقابلة كلامه التي يا بني يعني من ابن يا بني وفي بعض النسخ انه يا بني واضرب بعد في بطون العرب كان المراد ثم اخطب بعد كرايم قبائل العرب منها شئت يعني لا بد لك من التزوج في بني مخزوم وان في سائر قبائل الامهات وذلك لوجود خاتم الانبياء صلوات الله عليه من الخزومية وهي ام عبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم الانزستيحة يعني اي لا تعجم وتستره وما طاف حول البيت كانه اشير به الى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية وطاح سيف جعفر اي سقط

من نسخ من بعض من تبدل الله

يب محسن بن علي بكر عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال **ير** كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **ير** قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له **بيان** يعني يقضي بشربه كل حاجة نوى قضاؤها به **ير** وروي انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم **بيان** وجه تسميتها ببعض هذه الاسماء يظهر مما مضى وبعضها يأتي في باب حج ابراهيم واسمعيل طعام طعم يقال لما يشبع من اكله طعم به زمزم لانه يشبع شربه كما يشبع من الطعام

باب ٣ خصايص الكعبة والحرم

كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ما هذه الآيات البينات فقال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل

بيان اما كون المقام آية فقد ذكرنا واما كون الحجر الاسود آية فلما سبق في باب بدو الحجر وفضله واما كون منزل اسمعيل آية فلانه نزل به من غير ان يكون به ماء فنبع الماء به بحيث حاله ومن آياته هلاك اصحاب الفيل وغيرهم وانما خص المقام بالذكر في القرآن لانه اظهر آية للناس اليوم ولا شتماله على عدة آيات كما اشرنا اليه سابقا **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة **ير** الحديث مرسلا ايدون قوله لقد سألتني الى من شاء الله ولا ثم قال **بيان** اريد بكونه آمنا في الدنيا والاخرة امنه من سخط الله وعذابه كما يظهر من الحديث الآتي **كا** علي عن ابيه عن السراد عن **ير** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قوله ص ١٦ لقد سألتني عن شيء اه لعل معناه ان امن الحرم امن تشريعي اي يجب على الناس ان لا يهيجوا من التجأ بالحرم لا تكويني حتى ينافيه ما فعله الحجاج وغيره او المراد الامن في الآخرة او الجمع بين الامن التشريعي والامن في الآخرة

مخزوم ابو حي من قريش وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ص

الركضة ضرب الرجل في الارض بها ومنه قوله تعالى اركض برجلك اي اضرب بها الارض والسقيا اسم من سقاه ... سقاه ... والشفاء ... سقم ... طعام طعم وشفاء سقم اي يشبع الانسان اذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام مجمع

باب خصائص الكعبة والحرم

قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل
ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم كا العدة عن احمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا
تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع الخوف كا محمد عن احمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال ان سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر الى مكة
لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر
الى الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج
فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة يه يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج
فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة يه السند يعني مرسلاً مقطوعاً على نقاوة وفي الفاظ و
حذف وزاد ولا يؤذى كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير للحرم حرمة وقد
قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين كا الخمسة
عن يه ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه
فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد كا ابن ابي عمير عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل الظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد بيان الباء في بالحاد زائدة تقديره
ومن يرد فيه الحاداً او في بظلم للتعدية كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحاداً ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم
يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه الحديث الا انه قال في آخره لذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكن مكة
يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة
يب احمد عن الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال المحصن بالحرم الحاد بيان يعني الجاني فالبري
الخايف مستثنى منه يب الشحام عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً قال يضرب
رأسه ضرباً شديداً ثم قال ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً قال يقتل بيان اريد بالحدث هنا مثل البول والغائط كما
يظهر من الحديث الآتي يه قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه كا يب سهل عن منصور بن العباس عن التيمي او غيره عن حنان عن ابي جعفر عليه السلام
قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال كا الثلاثة عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العقرقوفي عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء يب علي بن مهزيار عن فضالة
يب الحسين عن فضالة عن يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا يه وروي ان المقام بمكة يقسي القلب كا الثلاثة عن ذكره عن يه داود

نقا: ان لا باس ان يخرج بالسلاح

ابو بد المشاعر المنسك وفضلها وعللها وفرائضها

الرضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع يب موسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام كا يب سهل عن ابن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة كا البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة كا العدة عن احمد عن الحسن بن حوشب يب ابن عيسى عن البرقي عن الحسن بن حوشب عن معمر بن عيسى بن عبد الله عن يه معمر بن محمد عليهما السلام قال ودية الحرم تسيل في الحل وودية الحل لا تسيل في الحرم كا العدة عن سهل عن صفوان وحليد عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج من الجبال فتسير حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن يه عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله كا وفي رواية يجوز استعماله وبيع بقيته كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخراز يب موسى عن ابن ابي عمير يب احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الخراز عن يه محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابن بشار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصا فرده بيان السك بالضم طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل كا احمد بن مهران عن محمد بن محمد بن سنان عن يه حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه كا علي عن ابيه عن حماد عن يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين يه يب الا ما انبته انت وغرسته يب موسى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راني علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع يب عنه عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها يه سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا يب موسى عن الطاطري عنهما عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة بيان اريد بالضمير في عنهما درست ومحمد بن ابي حمزة فانه ربما يضم الرجلان في مثل هذا الموضع كما ياتي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه يب بريدا في بريد يش ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن يه اسحاق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك بيان يعني بالعادة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان يب سعد عن الزيات عن النخعي عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها يب سعد عن الزيات عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها يب الحسين عن فضالة والقاسم بن عروة وصفوان عن جميل التميمي عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه بيان قال في التهذيب يعني لا باس ان تتركه الابل لترعاه واستدل عليه بالخبر الاتي ولا دلالة فيه كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين عن

حماد عن حريز عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء يه وما يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه

يب سعد والزيات عن النخعي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر بيان البكرة بالفتح

خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها يب موسى قال ذكر اصحابنا من احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل

شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى

عن صفوان عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها

قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن

يه اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها

تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك بيان يأتي بقية الكلام في لقطة الحرم في كتاب المعايش ان شاء الله كا العدة

عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله

ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة

التي قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة كا الاثنان عن

الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون

فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية لعنه الله بيان القطران جمع قطار الابل واما قطوان بالواو كما يوجد في بعض النسخ فلم

نجد له معنى محصلا يب موسى عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه

والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب كان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج

شيئا من الدور ومنازلها يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي

لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم

باب ٨٩ حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه

كا الخمسة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة

يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله

قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة يب

موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في اخره فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه كا

العدة عن سهل عن البزنطي عن يه مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها

فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طير منها كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب موسى عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه

اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال يه

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الحديث كا الاربعة عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة

في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن علفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها كا القميان عن صفوان

عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام يب موسى عن صفوان عن يه مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائرا

فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا

من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عن

طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا يب موسى عن عبد الرحمن بن العلا عن يه محمد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا يب موسى عن صفوان

عن ابن عمار قال قال الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان

المحتز من الحز بالمهملة والزاي بمعنى القطع بلا ابانة

قوله ص ١٩ ما بين البريد الى الحرم استدل به على ثبوت حرم الحرم وهو بريد محيط به من اطرافه واختلفوا في حرمة الصيد فيه ذكره

صا

محمول على ان يكون التند من صيد الحرم او الاستحباب حيث يكون قريبا من الحرم لانه لا يعلم من بعد

ابواب المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفضائلها

مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك حسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
فيمن اصاب طيرا في الحرم ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه كا
يب محمد عن صفوان عن ابي الحسن لرجل قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من
الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر بيان القمح بالمهملة البر كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخرى قلت
صا فما يصنع به قال يدفنه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن الحسن بن
علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة يه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله وزاد فان مات تصدق بثمنه
يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه
صا من حمام الحرم يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
صا قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة كا الخمسة
يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
يه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم الحديث كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن بكير قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات قال ان كان حين ادخله خلى سبيله فمات قال ان كان حين
صا ادخله على سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال
ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما اشبهت لك شيئا بشيء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال اصاب
ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم يب موسى عن ابن رئاب عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثل الاخير بدون
قوله فاشتراه واختلاف في بعض الفاظه كا الاثنان عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل
فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند
الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء يه صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في اخره لعمري بيان
حمله في التهذيب على الناسي او الجاهل ونفى العقاب لا الفداء ولا يخفى بعده وفي الاستبصار اقتصر على الاخير يب
ابن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
صا كا صفوان عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال
صا عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد يب محمد بن احمد عن النهدي عن
السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان
الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحل في الحرم فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل
صا الميتة كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك
قال يفديه على نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان يب موسى عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
سنان يه النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه
وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير كا احمد عن يه ابن فضال عن يونس

قوله ص ٢٠ اغلق باب بيت . ظاهره يشمل البيت الذي في الحرم وخارجه وقوله عليه السلام او يطعم به اي بالدرهم بان يشتري به الطعام يفيد التخيير بين التصدق والاطعام مراد ره

باب حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه

بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أن أخا لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج
ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة قل له أن يذبح مكان كل طير شاة بيان كن
فرهة أي بالغة حد الفراهة وهي الحذاقة يعني بها أنس فلا تطير يب موسى عن محسن عن يونس مثله على تفاوت في الألفاظ
يب موسى عن عبد الرحمن عن يه صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما أحب أن يخرج منها شيء يب محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدخلت الطير
المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه كا الثلاثة عن صفوان يب موسى عن
صفوان عن يه ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعها كا الثلاثة عن ابن أبي نجران عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأي شيء تقول
أنت قال عليهم ثمنه بيان حمله في التهذيب على ما إذا ذبح في الحرم يب موسى عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم قال حدثني
صاحب لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله
عليه السلام فقال عليك الثمن يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني يه سليمان بن خالد قال قلنا لأبي عبد الله
عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه
ثمنه يب عنه عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها
بعدما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم كا بعض أصحابنا عن أبي جرير
القمي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك قال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد
دخل فما منه فخل سبيله كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب موسى عن محمد بن أحمد عن
عبد الكريم عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن
فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد
فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنما أخذه عن آبائه عليهم السلام
يب موسى عن أبي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن
غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم قيمة البيضتين قيمة الطير سوا
يب عنه عن العباس عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال
جديان أو حملان بيان حمله في التهذيب على ما إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ كما في الخبر الآتي يب عنه عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق
بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم كا الأربعة عن صفوان
يب موسى عن صفوان عن يه البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم
قيمتهما قال درهم وهو خير منهما يب الحسين عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها هناك فقال نعم كل
واطعمني بيان اليعقوب الذكر من القبج يب موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم فلا بأس به يه صفوان عن عبد الله بن سنان قال يه قال أبو عبد
الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل يه شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أؤتى
بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه كا

قوله ص ٢١ مسرولين في رجليها ريش كالسراويل

التهذيب رجل أغلق بابا على طائر فقال الحديث بعد لفظة فإن عليه الشاة من الفقيه على ما رأيت من نسخهما منه رحمه الله

الصقر ما يصيد من الجوارح جمعه الصقور والصقورة كلاهما يوجدان في النسخ منه رحمه الله

وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه وقال لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم

ابواب المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفضائلها

العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد
الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي
سبيلها **كا** احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن **يه** سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حمامة
حمام اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها **كا** الاثنان عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج
حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امراة لا باس
بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاها خلته **بيان** الامج موضع بين مكة والمدينة **يب** موسى عن
صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا
باس به **يه** محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال
يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا **كا** محمد عن احمد **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد
العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه **بيان** حمله في التهذيب
على انه اذا لم يرده لما ياتي من جواز قتل السبع للمحرم اذا اراده اقول ولعل حكم الحرم غير حكم غيره مع ان جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة
فانها كالثمن لحرمته والله اعلم **كا** العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفهد يشترى بمنى ثم يخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها
طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم **كا** علي عن ابيه عن السراد **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين وغيره
عن السراد عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب
الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل
الميتة **يب** موسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل
قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في
الحل فليس عليه شيء **كا** الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف
فلك ان تخرجه قال وسالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض **يب** الحسين عن داود بن عيسى
عن فضالة عن ابن عمار مثله على اختلاف في الفاظه وتقديم وتاخير فيها **يه** سال ابن عمار عن دجاج الحبش الحديث وزاد في اخره صف **يه**
سال ابو الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكة وحمامها فقال اما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله **يه** عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **يه** ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في
الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **كا** الثلاثة عن جميل عن محمد عن **يه** جميل ومحمد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم انه لا يستقل بالطيران **يه** وفي خبر اخر انها تدف دفيفا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج **يب** الحسين عن محمد بن
سنان وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج **بيان** حمله في التهذيب
على الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل دخل بفهد الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهد يباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج بها قال لا باس **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث
والقملة والبقة في الحرم **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال
لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم **يه** حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته

باب حج آدم عليه السلام

فانه عبد الله وكان يسمى القارة العوذية وقال انها تؤهى الشفاء ونضر البيت على اهله ثبا (١) الا انها المرنة وانما نصب البيت لانها تخرج القبيلة من الشراج فرهنها فخرت البيت

باب حج آدم عليه السلام

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن ابن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم الى الصفا واهبط حوا الى المروة وانما سمي الصفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه اشتق لها من اسم المراة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك فرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حوا فكان يأتيها نهارا ويتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فبيت عليها ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله تعالى من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها واخذ بيده وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم فاخرج الله له من تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت هو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته

كا العدة عن سهل عن القاساني عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله ما خط ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل

بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة صح

حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله م

فانبطح في بطحاء جمع م

ابواب المشاعر والمناسك فضلها وعللها وفرائضها

يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك وقد قبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل بيد ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك

كا محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

بيان ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت يعنى انه عليه السلام خط اولا مكان البيت ثم خط ثانيا المسجد الحرام ثم خط ثالثا مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل اليه والمعرف بتشديد الراء ومنها الموقف بعرفات وجمع بلا لام المزدلفة وبطح كمنعه القاه على وجهه فانبطح والبطحاء يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى

كا الثلثة عن ابن عمار وجميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما طاف ادم عليه السلام بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا ادم اقرر لربك بذنوبك فى هذا المكان قال فوقف ادم عليه السلام فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجرى فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم قد غفرت لك قال يا رب ولولدى او لذريتى فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له

كا محمد وغيره عن احمد عن العباس بن معروف وعن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابى بلال المكى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى فى هذا الموضع فقال هذا المكان الذى تيب على ادم فيه

كا محمد عن احمد عن على بن محمد العلوى قال سالت ابا جعفر عليه السلام حيث حج ادم بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره

يه نزل جبرئيل بمهاة وروى بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم وحلق راسه بها

كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفى عام

بيان بر حجك وبر بفتح الباء وضمها فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع فى الاحسان وقيل الحج المبرور ما لا يخالطه شىء من الماثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب

يه قال ابو جعفر عليه السلام اتى ادم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذى يتب فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعنى اضحكك

بيان وكان يحج على ثور يعنى زائدا على الالف التى يمشى فيها على قدميه والمراد انه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور كما ان موسى كان على جمل احمر وكان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على ناقة تيب فيه من التوبة كما مر انفا ويتب من التوبة تصحيف حياك الله يعنى ابقاك وبياك الله يعنى اضحكك والاصلاح لازم معنييهما

يه روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ادم هو الذى بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطى

بيان القباطى الثياب المصرية منسوبة الى القباط التى هى جمع القبط بالكسر وهم اهل مصر

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما عليهم السلام

كا محمد والقمى عن عيسى بن ايوب عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابرهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التى لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما فى موضع مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج

الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة

المهاة البلور وكل شىء صفى نقاوة

قد مضى بيان لهذه اللفظة فى باب دعاء صلوة الفجر من كتاب الصلوة وفى باب علامة طرفى النهار من كتاب الصيام من كتاب الصوم

فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عليه السلام

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن وليه بعدهما

اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البنا
قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه و
انزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملئكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا
وهيئا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم
وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان
لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فاقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت
امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسألها
عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال
ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من ذلك الشيخ فقالت لقد
رأيته جميلا فيه مشابه منك قال ذاك ابرهيم فقالت يا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك قالت لا ولكن
خفت ان اكون قد قصرت فقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من
ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
ثيابا وتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت واستعانت في ذلك فلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه
خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه
فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك
الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي
ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال
وشكى اسمعيل الى ابرهيم صلى الله عليهما قلة الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا ابرهيم احفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل
عليه السلم فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا
البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين
فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم عليه السلم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض
عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم
فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم **بيان** فاهلا بالحج اي رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الاحرام بالحج وقوله بالتلبيات الاربع
يعني انهما جميعا في اهلالهما فاستلم جبرئيل يعني موضع الحجر لما يأتي ان الحجر كان على ابي قبيس في ذلك الوقت وانما كان ردما
الردم بالمهملتين ما يسقط من الجدار المنهدم والعتب العتبة والشرج في اكثر نسخ الكافي بالسين المهملة ولم نجد له معنى
محصلا وهو بالمعجمة الراء والجيم العروة وكأنه اريد به الحلقة وفي الفقيه شرجا من جريد كما في الشرج ما يعمل من الجلد و
القصب وجرائد النخل لباب الدكان وحفظ متاعه اسلى الله ذلك عنها ازال حزنها يمتار لاهله يجلب لهم والشعث المغبر الرأس
وسألها عنه خاصة يعني عن اسمعيل والشقة من الثوب بالكسر ما شق مستطيلا فكسوه خصفا اي سترا من ليف النخل كل فخذ من
العرب كل قبيلة وحي منهم **يه** روي ان ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل عليها
فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة و
كانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة
فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك

الحجار جمع الحجر كالحجارة ذكرهما ابو حيان في الذخر منه و النسخ رده الى دوهما صوابه كتب فيه ذكر في تستغني لهم قال ابو عبد الله عليه السلم واعادوا دفع استغرارا البناء بعضهم من بعض لذلك فافهم

فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج ثم نادى هلم فاولى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تبنيها ولونها اخضر تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فنظرت الى البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا ونسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء من بعض لذلك فكانما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه احد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب سقفها بالجرائد سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر اسمعيل ما يفعل به فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل عليهم السلام حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت منها اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجارة قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل **بيان** هلم الى الحج نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت او لم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام عليه السلام وقولهم كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك نهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر

اجابة من كان في الاصلاب والارحام لثابتة الى ما كتب بقلم القضاء في اللوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذا الامر على لسان ابرهيم ومن بعده من الانبياء عليهم السلام

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما

ابرهيم عليه السلم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا
ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين
نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلم قالت ذاك بعلي قال فما وصيف
رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم الا ارحم الناس وكيف رايته
يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له
ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها
وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا
في حلقه ففزعت واشتكت فكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي
حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي
بن الحسين عليهما السلم في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين **بيان** الثمرة الجبل الذي عليه انصاب الحرم
بعرفات والعرنة بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات قاله في المغرب وانس ما كان اليه يعني لم يكن يانس الا بابنه والنمير
السترة والقرطان بالضم البرذعة وبالفارسية پالان وكان الشيخ المقبل هو الشيطان لعنه الله والانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال
انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه ثبير كامير بتقديم المثلثة على الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة والوصيف الخادم غلاما كان او جارية
يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة ويستفاد من هذا الحديث ان الذبيح انما كان اسحق دون اسمعيل لان سارة انما كانت ام اسحق
ولقولها رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل نعم يومي ابتداؤها اياها ويأتي الكلام في الذبيح ان شاء الله والعرين كامير بالمهملتين ثم
المثناة التحتانية الفناء والناحية **كا** علي عن ابيه عن احمد والسراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر ع اين اراد ابرهيم ان يذبح
ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل
الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد **بيان** الملحة بياض يخالطه سواد قال
ابن الاثير في نهايته وفيه انه ضحى بكبش يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد اي اسود القوائم والمرابض والمحاجر ويعني
بالمحاجر الاوساط فان الحجزة مقعد الازار انتهى وقيل السواد كناية عن المرعى والنبت فالمعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويبرك
في خضرة وقيل كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه ويروى المعاني الثلثة عن اهل البيت عليهم السلم **يه**
سئل الصادق عليه السلم اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى لما اراد ابرهيم عليه السلم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل
المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم
قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل
في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما **كا** علي عن ابيه والحسين بن محمد عن
عبدويه بن عامر ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل امر ابرهيم
ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر
الاسود قال ابو جعفر عليه السلم فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن في
الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله وان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول
من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه
سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل **بيان** الساف كل عرق من الحايط ويقال
بالفارسية چينه ولعل معنى قوله فمن ههنا كان ذبحه انه لما لم يكن هناك سوى ابرهيم واهله وولده اسمعيل الذي كان يساعده
في بناء البيت دون اسحق فمن كان ههنا ذبحه ابرهيم يعني لم يكن هناك اسحق ليذبحه قوله فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض
الرواة **يه** سئل الصادق عليه السلم عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين **بيان** قال في الفقيه قد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل

الى ذا الاخبار متى فتح طرقيها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله من بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك قال و قد ذكرنا اسناد ذلك فى كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلم **اقول** ان حديث الحلبى الذى مضى فى قصة الذبح من الكافى لا يحتمل هذا التاويل وحمله على التقية ايضا بعيد كانهم عليهم السلم كانوا يرون مصلحة فى ابهام الذبيح كما يظهر من بعض ادعيتهم و لذا جاء فيه الاختلاف عنهم وكان نبينا صلى الله عليه وآله يقول انا ابن الذبيحين احدهما جده عبد الله والاخر ابوه اسمعيل **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم اى شئ السكينة عندكم فقال لا ادرى جعلت فداك فاى شئ هى قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهى التى نزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها **كا** على عن ابيه عن ابن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السكينة فذكر مثله **يه** ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال لرجل اى شئ السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى فذكر مثله الا انه قال فى اخره فبنى الاساس عليها بموضع التى **بيان** قال ابن الاثير فى نهايته السكينة التى ذكرها الله فى كتابه العزيز قيل فى تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء ومنه حديث على ذكر بناء الكعبة فارسل الله اليه السكينة وهى ريح خجوج اى سريعة المرور **اقول** وتلك الريح من عالم الملكوت تمثل لاهلها فى عالم الشهادة بمثال له وجه كوجه الانسان ولذا قال تخرج من الجنة والمراد باخذها كذا وكذا مرورها على مواضع الاساس لتعريفها لهما اياه **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج **كا** الاثنان عن الوشاء عن الحسين بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا فى المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة **كا** وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلم خط ابرهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابرهيم يعنى المسجد **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابرهيم الحديث **يب** بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم الحديث **يه** روى ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى **كا** الثلثة عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن البرنطى عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال **يه** ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا **بيان** فى التهذيب يحجون من مسجد الصفا يحجون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يحرمون يعنى كان ذلك داخلا فى سعة مطافهم او محل احرامهم **كا** محمد عن احمد عن على بن النعمان عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل فى الحجر **كا** بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطا فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبياء **يب** محمد بن الحسين عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر **كا** العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل **كا** على عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطى عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال و فى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله فى النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة

باب حج سائر الانبياء عليهم السلام

الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكانت بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام **كا** وروي ان معدّ بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يُظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك بمكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بسّتهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب فاخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه **بيان** ادد كعمر وضمير يدرس للاتخاء والبلى والرعاف بالزاي والنون المهملة القتل السريع والموت السريع والنمل معروف والنمل ايضا بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح فيسعى ويتسع ويسميها الاطباء الذباب ليجلوا من الاجلاء سيل اتي على فعيل اذا جاءك ولم يصبك مطره السيل الاتي الغريب **كا** القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابي النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق **بيان** قري الضيف قري بالكسر والقصر وبالفتح والمد اضافه فهو قار وطالب ضيافة والعقال كانه كناية عن تنغيص بو باله والارتهان بوخامة عاقبته ماخوذ من عقال البعير الاملاء الامهال يقال امليت له في الامر اي اخرت وفي التنزيل انما نملي لهم و انما ليحرمه تناولها انما الايحاء واللحاء بالكسر ممدودا ومقصورا ما على العود من القشر ونصب المنجنيق لعله كان لتخريب البيت

باب ١١ حج سائر الانبياء عليهم السلام

كا محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء **كا** علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال يه كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **بيان** في الفقيه مائة بدل ثمانمائة وليس في الكافي فركب فيها ولا سبعة اشواط في الاول فالاخير فيه متعلق بالامرين والجودي جبل بارض الجزيرة **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك **يه** روي ان موسى احرم من رملة مصر ومر في سبعين نبيا على صفايح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك **بيان** الروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيمين جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والصفايح حجارة عراض رقاق ويقال لها ايضا صفاح كرمان كما ياتي في حديث هشام وجابر على نسخ الكافي دون الفقيه فان فيه الصفايح في جميع المواضع القطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية **كا** احمد عن البزنطي عن الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك **بيان** الخطم بالخاء المعجمة ثم المهملة المضمومتين جمع الخطام على وزن كتاب وهو ما يجعل على انف البعير ويثنى في مخطمه اي انفه ليقاد به **كا** الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي صلى الله عليه واله بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم عليهما السلام بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك

ق القاموس الخطام ككتاب كل ما وضع في انف البعير ليقتاد به ونسخه على انفه او في عرض وجهه الى الخد وفي النهاية خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وقال ابن الخطام الذي يقاد به البعير

قوله ص عشر بن حجة — يعرف الناس ولذلك يقولون في تغير حجاره — قوله ص اهل من عسفان. المعروف في التواريخ انه احرم من ذي الحليفة لمامان

ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك كا محمد عن احمد عن علي بن ابراهيم
عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلم من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقة
بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال يه وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب
موسى ربه وقال لبيك كا القمي عن الكوفي عن ابن مهران عن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان داود عليه السلم
لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل واقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلم فقال يا داود يقول لك ربك
لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا
فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت كا
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان بن داود عليهما السلم حج البيت في
الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي
بحيال الميزاب قال هذا مصلى شبير وشبر ابني هرون كا العدة عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا كا العدة عن احمد عن الميثمي عن المفضل عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله

باب ٢ حج نبينا صلى الله عليه وآله

كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي
صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات كا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة كا العدة عن سهل عن الميثمي عن العلاء عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة كا سهل عن ابن فضال
كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشرين حجة مستترة في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول يب واعتمر عليه السلم ثلث عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج

بيان

المأزمان ويقال المازم مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق بين الجبال وهذا الخبر في زيادات التهذيب مرتين
في زيادات التهذيب مرتين قال في ثانيتهما عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن باقي رجال السند متحد فيهما وقال في
مشكوك السند عشر حجج بدل عشرين حجة وكذلك ورد في الكافي مرة عن احمد عن ابن فضال قال فيه عشر حجات واخرى عن
سهل عن ابن فضال وقال فيه عشرين حجة وروى في التهذيب تارة عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب واخرى عن ابن
عيسى عن ابن فضال عن يونس عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما تسمع بحجة الوداع
فهل يكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك عام هذا هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ادرك منه ثماني سنين وصحب من
الائمة اربعة ويحتمل بعيدا ان يكون هذا الخبر مضمرا غير مقطوع ويكون من كلام احد الائمة عليهم السلم فانه في الاستبصار الاول
هكذا قال قلت له وطريق الجمع بين العشر والعشرين ان يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على تمام ما قبلها وما بعدها واما السبب في
استتاره او استتاره على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل انه كان لاجل النسيء فان قريشا اخروا وقت الحج والقتال كما اشير اليه
بقوله سبحانه انما النسيء زيادة في الكفر فلم يمكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخالفهم فيشتهر حجه وينتشر اما السبب في نزوله
بالمأزمين وبوله هناك فياتي في باب العلل انشاء الله كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة الحديبية وقضى الحديبية
من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة

بيان

الحديبية بتخفيف الياء موضع الذل للمسلمين والمؤمنين
بين اشنايين الثمانيتين مخففة وقد تشدد بئر قرب مكة والجعرانة بالجيم والمهملتين وسكون العين موضع بين مكة والطائف
وانما قضى صلى الله عليه وآله وسلم العمرة لانه صد في عام الحديبية عن العمرة فاحل منها بنحر البدن ثم قضاها من قابل كا الخمسة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي

الظم ان عبد الله هذا هو ابن محمد بن عيسى اخو احمد المعتبر عنه في هذا الكتاب ببنان عهد

قال ابن الاثير الجعرانة بتسكين العين والتخفيف وقد يكسر ويشدد الراء وفي القاموس عن الشافعي التشديد خطاء عهد

باب حج نبينا صلى الله عليه وآله

عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين بيان اهل
اي رفع صوته بالتلبية وعسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكة والجحفة بالجيم ثم الحاء المهملة ميقات اهل الشام و
كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعدة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمار و محمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلا اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا
فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به
فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي
الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وساق الهدي ستا وستين
او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمين كانوا
يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال
فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لن تؤمن بهذا ابدا
فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة هكذا الى يوم القيمة قال وقدم
علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا فقال يا رسول الله
اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي
بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قر على
احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور
فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه صلى الله
عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يهلون بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب و
العشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم
مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص

قوله ص ٣١ ولو استقبلت من امري ما استدبرت يشير صلى الله عليه وآله الى انه اخرجه له واستدبرت اشاره الى ان حياته قد انقضت وقوله استقبلت اي لو كان لي حيوة في المستقبل قوله ص ٣١ نمرة وهي بطن عرنة . نمرة بين المشعر وعرفة موضع وبه مسجد يقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم وبطن عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين والنون اول وخرج حتى الوادي الذي انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج الموقف مفردا وهنا اشكال وهو ان المشهور وجوب الوقوف بعرفة من اول وقفا الى الزوال الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر غروب الشمس والمشهور ايضا ان بطن عرنة ومسجد نمرة ليسا من عرفات والحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله بقي هناك مدة بعد الزوال ولا ريب في جوازه و فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحبابه و لا بد من الجمع بوجه ما

حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يب ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه ثم ذكر الحديث الى قوله وانت شريكي في هديي على اختلاف في الفاظه ثم قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام ينحر على التجارة ويقول ان فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديي بيده

بيان العوالي قرى بظاهر المدينة وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة مفردا اي من دون عمرة مضمرا في نيته واحدة البيداء ارض ملساء بين الحرمين والسماط القوم بالكسر صفهم والسلع المضيء والرسل التؤدة والتأني ولو استقبلت من امري ما استدبرت يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدي كما جاءني بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما امرتكم يعني لتمتعت بالعمرة الى الحج وما سقت الهدي والرجل هو عمر كما ورد في خبر آخر مصرحا وشعورنا تقطر كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء وفي بعض النسخ ورؤسنا انما تقطر انك لن تؤمن بهذا ابدا هذا من جملة اخباره صلى الله عليه وآله بالغيب فانه ما آمن بالمتعة حتى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله يعني نويت الاحرام بما احرمت به انت كانتا ما كان اربعة وستين او ستة وستين لعل الترديد من الراوي او خرج مخرج التقية ثم ما تضمنته رواية الفقيه من ان المائة بدنة كلها ساقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الموافق لما يأتي في الحديث الآتي ولما رواه العامة الا ان الرواية الاولى اشهر عندنا وفي رواية العامة انه صلى الله عليه وآله نحر ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام سبعة وثلثين كما في الآتي وبعضهم قال ثنتا وستين وولى عليا الباقي لعله كلفه وذلك في الفقيه والتهذيب بعد قوله مستفتيا ومحرشا على فاطمة وهذه اللفظة كانها من زيادات العامة قال في النهاية الاثيرية في حديث علي عليه السلام في الحج فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرشا على فاطمة اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها وكانت تفيض من المزدلفة روي انهم كانوا لا يقفون بعرفات ولا يفيضون منه ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس رواه في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام ثم اورد سؤالا وهو ان ثم للترتيب فما معنى الترتيب هيهنا واجاب بان الخطاب روي ان ههنا تقديما وتاخيرا تقديره ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ثم ذكر تفسيرا آخر وهو ان يكون المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر والرمي وعلى هذا فلا اشكال فقد مضت يعني الى عرفات ولا ازال موضع بعرفة قرب نمرة يبعد دون ان خافقا فانهم كانوا يزعمون ان لا موقف الا حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعة السكون وفي بعض النسخ بالدعاء والجذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة القطعة من اللحم ويحسو المرق شربه شيئا بعد شيء والجلال جمع الجل وهو ما تلبس الدابة للصيانة والقلائد ما يقلد به البدن ليعلم انها هدي

قوله ص ٣٢ محرشا على فاطمة وهذه اللفظة كانها من زيادات العامة اقول وذلك ان امير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ان فاطمة سلام الله عليها لا تفعل شيئا الا بامر ابيها وهي معصومة ويمكن ان يستشكل في كون الزيادة من العامة مع ان رواة اسناد الحديث جميعهم من الشيعة الامامية وكان الشيخ رحمه الله الصدوق حملاه على انه بعض الرواة فادخل كلمة من روايات العامة سهوا وذلك لان هذه الرواية مروية من طرقهم عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه ع عن جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواياتهم هذه الكلمة قال النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا واخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه انتهى ما اردنا نقله

قوله ص ٣١ لعامنا هذا او لما يستقبل

باب حج نبينا صلى الله عليه وآله

وارجع بحجة وذلك لانها فاتتها العمرة لمكان حيضها والتنعيم على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت وذو طوى بضم الطاء قريب من مكة كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا فالمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج وكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج واقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة ويضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من ذي المعارج فكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد الى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي يريب والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي يش والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي كا يب قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت لافعل **بيان** في اسماء اباء معمر اختلاف في الكتب لا تتشبث بل في نسخ كتاب واحد منها والرجل غير معروف الا بهذا الوصف واذن بكسر الهمزة وفتح المعجمة وربما يضبط بضمهما والمعنى في الفقيه في يدك الموسى كان قريشا كنوا بما قالوا عن تقدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا ان لو كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي الذي بدل اذن والمعنى حينئذ ان ما يوجد الذي من شعر الراس وشعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه تعيير منهم اياه بهذا الفعل في حسبه ونسبه هذا وهي للجواب من لا او

وفي الفقيه كان عمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام بالجيم بعد قوله فضلا عظيما على ويستثم منه ذا بحذ التصحيف لم يرجل بالجيم الخاف
شعره به والرحل للبعير كالسرج للدابة يقال رحل البعير يرحل رحلا اذا شدّ على ظهره الرحل **كا** محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلام **يه** قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا
لم يرجع فيه **بيان** ضب جبل عند مسجد الخيف

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

كا محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن **يه** عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول
طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته
لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بدّ لكل من به
سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل
فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسّه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذ به
وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على
تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال
ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح
والصور **يه** فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا
من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن
مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان
ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره
لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي
خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا فقال انه ابن من حلق رؤوس من ترون **بيان** ان المجالس امانات اي سأل
ابا عبد الله عليه السلام اولا ان يكتم عليه قوله لئلا يظهر الحاد للناس فيقتل ثم شبه ضيق صدره عن كتمان سره فارادة
اظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل والدوس الوطء بالرجل والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام وفي بعض النسخ
الحجر بدل البيدر والطوب بالضم الآجر والاس بالضم الاصل والاستيخام الاستثقال وعدّ الشيء غير موافق ولا مريء والاعذاب
المناهل والمشارب والاصدار الاخراج وفي كتاب الاحتجاج الطبرسي رحمه الله تعالى بعد قوله عليه السلام ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي
العوجاء فهو في كل مكان اذا كان في السماء كيف يكون في الارض واذا كان في الارض كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان الى آخره وهو الصواب وكانه سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب اعلام الورى بعد قوله اقرب
منه الى مكان يشهد له بذلك آثاره ويدل عليه افعاله والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
جاءنا بهذه العبادة ولعل المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقنا وفلان يلتمس الخمر بالتحريك
كل ما سترك من شجر وبناء او غيره انتهى واما الالقاء فهو على الجمرة بالجيم ويحتمل ان يكون التماس الجمرة ايضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار
للانتفاع بها ويكون الالقاء على الجمرة الاحراق بها وحلق الرؤوس كناية عن التذليل والرمي بالهوان والصغار لان العرب كانوا يعدونه عارا
لتكبرهم ونخوتهم من ان يعلو على رؤوسهم واشار به الى النبي صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين عليه السلام **كا** وروى ان امير المؤمنين
قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر
طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا
لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية لظلت اعناقهم لها خاضعين
ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

خالاهم من فتنات تملؤ القلوب ... عنا وخصاصة تملؤ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان ذلك اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام لطاعته امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما وامتحانا شديدا واختبارا مبينا وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنة كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

بيان العقيان ذهب ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة وربما يوجد في بعض النسخ البلدان مكان العقيان والحشر الجمع والقائلين من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين لم يكن مستحقا لجزاء احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين لا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى وفي نهج البلاغة واضمحل الانباء اي تلاشت وسقطت الاخبار يعني الوعد والوعيد وفيه عن ذي مكان غناء وذاه والخصاصة الفقر والحاجة والرام الطلب الظلم ومد الاعناق نحو المال كناية عن تعظيم الموملون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة ارباب الرغبات اليه يقول لو كان الانبياء ملوكا ذوي باس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم اليه لله بل كان لرهبة لهم او رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فكون لله وللخوف للنبي او رجاء نفعه وفي نهج البلاغة والاستسلام لطاعته والوعر ضد السهل والنتائق البلاد جمع النتوق بالنون والتاء من فوق والرفع سمي البلد المنيفة لرفع بنائها وشهرتها والدمث اللين والوشل القليل الماء والاثر بقية رسم الشيء والدثور الدروس لا يزكو النماء والخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والشاة والحافر عن الدابة يعني لا ينمو فيه شيء ليس حوله مرعى ولا غناء فتسمن وعطف الرجل جانباه وناحيتا عنقه وثني العطف اي بقصده ويجوه يقال ثنى عطفه نحوه اي توجه اليه والمثابة المرجع والمنتجع محل الكلاء وانتجع فلان فلانا اتاه طالبا معروفه والمعوض والمرجع لاتيان منازلهم والمطلوب من اسفارهم وفي قوله عليه السلام تهوي اليه ثمار الافئدة نكتة لطيفة ونظر الى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفازة ما لا ماء فيه ولا كلاء وفي مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة الى رفعته وعلوه ونظر الى قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي نهج البلاغة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة والهز التحريك وهو كناية عن الشوق نحوه والسفر اليه وفي بعض النسخ ذللا يهللون وفي نهج البلاغة يهللون لله من الاهلال لعلة الاصوات والرمل الحركة المرولة والشعث انتشار الامر واغبرار الرأس تلبد الشعر والحسر الكشف وبه يتعلق قوله عن رؤسهم والمصادر الاربعة مفاعيل لها للمعاني والقنوت الخشوع والجم الكثير والدنو القرب والبنات النفاف النبات شبيها كهلهم

نهج البلاغة ملتف البنا اى مشتبك العمارة والبرة الواحدة من البر وهو الحنطة وبالفتح اسم الجمع والريف بالكسر ارض فيها زرع وخصب وبما فا وبا لماء من ارض لعرب الحدقة المحيطة او هى بفتح الدال بمعنى المرتبة بالاحداق اى لابصار كنا يدعن بهجتها ونضارتها وروائها وغراض جمع عرصة وهى الشاخة والمغدقة الكثيرة الماء وفى قوله عليه السلم صناعة الشاق سنعا الطيفة وكذا فى قوله مصلح الريب و معيناهما متقاربان وفى نهج البلاغة بالوان المجاهد جمع مجهدة وهى المشقة ومذبوا ابفتحا بضمتين اى مفتوحة والعنى الامتحان و العذاب وحاصل الكلام انه كلما كانت العبادة اشق كان الثواب عليها اعظم ولو ان الله جعل العبادات سهلة على المكلفين المستحقوا عليها من الثواب الا قدرا يسيرا بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة

باب ١٣ علل المشاعر والمناسك

كا ى عن ابيه عن البزنطى **يب** الحسين عن البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابى قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان فى الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما **بيان** اقرب من بعض يعنى الى البيت ما كان يسمع فى الجنة يعنى من تسبيحات الملائكة وتمجيداتهم

كا العدة عن ابن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام الكندى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن احمد جميعا عن السراد عن محمد بن اسحق عن ابى جعفر عن ابائه عليهم السلم ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلم انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الى ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمة فانى قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما فى وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التى بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما فى الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهن من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات فى الحرم مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتى وارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد ادم فهبط جبرئيل على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل ابسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الى ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضيت بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امره الله عز وجل فى اركان البيت على قواعده التى قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابى قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان **بيان** ما شكيا يعنى من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان احدهما على الصفا والاخر على المروة والترعة بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملتين الروضة فى مكان مرتفع لانهن من الجنة يعنى الخيمة واوتادها وفى بعض النسخ لانهما وهو اوضح والعقيان بالضاد المعجمة والفاء الخصلة المجتمعة من حبل وشعر مفتول او منسوج والارجوان بالضم الاحمر والمراد الغاية وفى بعض

باب علل المشاعر والمناسك

النسخ بدل طهرا لكونه طهر الكعبة ويشبه ان يكون تصحيفا كا العدة عن سهل عن احمد قال قال ابو الحسن عليه السلام انما سمي الطائف طائفا لان ابرهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها فانما سميت الطائف للطواف بالبيت بيان الاردن كورة باعلى الشام كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان بيان القربان ما يتقرب به الى الله سبحانه وصار في المتعارف اسما للنسيكة التي هي الذبيحة كانوا يخرجون من اموالهم شيئا لله يتقربون به الى الله فتجيء نار تأكله فيكون ذلك علامة القبول ولا شك ان الاتيان بمقتضيات الاحرام وشرائطها والتزام حرارة مشاقها ونقص النفس بسببها تقرب الى الله تعالى فان كانت النية فيه خالصة وكان موافقا لما امر الله به وصدر من تقوى القلب فهو بمنزلة نار تاكل القربان وانما يتقبل الله من المتقين كا الخمسة قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون بيان قد مضى تفسير الاية في اول الكتاب كا الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمى الله البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى مع علل اخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولنذكر ما اورد منها في الفقيه مرسلا واحال اسانيدها الى كتاب جامع العلل يه قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر ادم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على ادم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبروه فسأل الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما

باب المشاعر والمناسك فضلها وعللها

في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها
وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الا الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما
جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم
من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى
ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في
وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سميت الصفا صفا لان المصطفى آدم
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت
عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله تعالى لما قال لابرهيم
عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن
زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله
تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي
بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار السعي احب البقاع الى الله عز
وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم
لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف
مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة
لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى لان جبرئيل اتى ابرهيم عليه السلام فقال
له تمن يا ابرهيم وكان تمنى منى فتمناها الله منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه
٣٩
فدية له وانما سمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة
فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونهم امرهم بالزيارة
على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه
وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه يستخذي له رجاء
ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول
فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما كره الاحتباء في المسجد الحرام
تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير
٣٩
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل
منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما اذن في الحج اسمع من في
اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى
٣٩
عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم
عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ادم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة لانه
لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا
فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع
كلها وانما تقلد البدن بالنعل الخلق لتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به وانما الاشعار انما امر ليحرم ظهرها على صاحبها

باب علل المشعر والمنازل

من خيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى الجمار ادم عليه السلام ثم ابرهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الله هذه الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في التضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها **بيان**

لانها وسط الدنيا الماكان الوسط من كل شيء خيره وفي معنى الكعبة العلو والارتفاع جاز ان يكون التسطها وجها لتسميتها بها وفي العلل وجه بناء الاسلام على الكلمات الاربع جامعيتها لاركان الدين فان التسبيح تنزيه لله سبحانه عن كل ما لا يليق به وانه المقدس والتحميد ايجاب لكل ما ينبغي له من صفاته العليا والتهليل توحيد لذاته تعالى بالنفي والاثبات والتكبير اخلاص للخضوع تحت حكمه والعبودية له واعتراف بالعجز عن معرفته وهذه مجامع اصول الدين وفروعه يعلم بعضهم بعضا الى يكسر ذلك للازدحام عن يمين العرش وذلك لان وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب لما كان هو بحذاء العرش فوجه العرش ايضا يكون في هذا الجانب فالحجر والركن اليماني لا محالة يكونان عن يمين العرش ولعل السر في كون مقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين العرش ومقام ابرهيم عن شماله انه لما كانا افضل من سائر النبيين وكان احدهما افضل من الاخر ناسب ان يكون افضلهما في الجانب الافضل معنى كون العرش مقبلا غير مدبر انه وجه حيث كان وجه البيت وانما قال ذلك لبيان نسبة كون الحجر والركن اليماني عن يمينه كما نبهنا عليه وصار الركن الشامي متحركا لعل المراد بحركته تحرك الهواء اللطيف به ذو ورد في خبر اخر انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا في الشتاء والصيف فانه يدل على ظهور الحركة ويأتي هذا الخبر في كتاب الروضة ان شاء الله وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون غيرهم كما ياتي الاخبار في ذلك في باب ما يهدى الى الكعبة من كتاب الصيام ويأتي اخبار اخر فيه في ابواب الوصايا من كتاب الحج ان شاء الله وانما هدمت قريش الكعبة في بعض النسخ وانما هدمت ومعناه قريب من معنى الهدم والمراد به انهم لما هدموها ليبنوها ثانيا لانصداعها بالسيل والبغال التكلح وملاعبة الرجال اهلية يستحذي بالحجارة لذل المجمنين اي يخضع مسلك الذنوب اي المتعلق بها والاماثة نعتها ثم في بعض النسخ لفظة مساك لعاله الاضحى يتسنمها يعلوها هذه الاضحى هي جمع اضحاة وهي الشاة التي تذبح يوم الاضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحية قد تطلق على ما يعم الهدي كما ياتي في ابواب الهدي وقد تخص بما يذبح في الامصار فتكون في مقابلة الهدي كما في اخر هذا الحديث وغيره والجذع من الضان والمعز ما دخل في الثانية واللقح محركة الحبل والمراد بدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها ان يكون الجلد اجرة للسلخ **يه** عمرو بن شمر عن جابر عن **يه** ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها **يه** محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن ابي العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة

الامنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت كيف صار وطء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة **بيان** هبل كصرد الصنم الذي كان على سطح الكعبة و اريد بالضغاط ازدحام الناس وتضييقهم الطريق بعضهم على بعض و موسم بفتح الميم وكسر السين اسم مكان من الوسم وانما لا يكون التقصير بمنى لانه يتحقق هجر الشعر فلا يعرف صاحبه غالبا بخلاف الحلق **كا** محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه **كا** العدة عن احمد عن البزنطي عن الحسين بن خلد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال ان الله تعالى اباح المشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر

باب ١٥ فضل الحج والعمرة وثوابهما

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خلد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله **كا** العدة عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله قال ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه **كا** مرسلا الا انه قال بعد قوله ولدته امه والكبر ان يجهل الحق الحديث بحذف وسط **بيان** قراءته عليه السلام الاية بعد الحديث يفيد ان معنى الاية خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل في النفر او تأخر وهو احد تفاسير الاية كما ورد في حديث اخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير اخر ياتي في محالها ومنها ان المراد نفي الاثم بتعجله وتأخره في نفره ردا على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر فخير الله المؤمنين بين الامرين وغمص الخلق احتقارهم قال في النهاية فيه انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي احتقرهم ولم يرهم شيئا قال ومنه حديث الافك ان رايت منها امرا اغمصه عليها اي اعيبها واطعن به عليها وفسر في النهاية سفه الحق بالاستخفاف به وان لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة قال والسفه في الاصل الخفة والطيش والسفيه الجاهل **كا** الثلثة عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب افضل العمرة عمرة رجب **يه** قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما **كا** علي عن ابيه عن حماد عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج **كا** الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عز وجل عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله **يه** الحديث مرسلا مقطوعا قال وروي انه الذي لا يقبل منه الحج **كا** العدة عن

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

أحمد بن الحسين عن فضالة عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم كا الثلثة عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء كا القميان عن صفوان عن الكناني قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع رده وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم يب الحسين عن صفوان والقاسم بن محمد وفضالة جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث الى قوله ونحن الضعفاء آ بيان الجهاد جهادان جهاد مع العدو الظاهر وهو اهل الحرب وجهاد مع العدو الباطن وهو النفس كما ورد في الحديث اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهو الجهاد الاكبر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والحج جهاد مع النفس لانها تأبى اتعاب البدن وانفاق المال ولهذا سماه احد الجهادين والضعفاء هم الذين لا يأتي في مقابلة العدو الظاهر كما ينبغي ائمتنا عليهم السلام كانوا كذلك ولذا قال ونحن الضعفاء وانما قلنا انهم كانوا كذلك لان العدو الظاهر كانوا يومئذ صنفين صنف كانوا يدعون الاسلام وهم كانوا اكثر من ان يمكن معهم المقاومة مع قلة الانصار وصنف كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان يتأتى لمن كان تابعا للائمة الجور الغير العارفين بوظايف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا باهل للجهاد ولا كرهته ولا انهم يتبعون اهله فيه فسقط الجهاد عن ائمتنا عليهم السلام لهذه العلة كما اشير اليه في الخبر الآتي قوله عليه السلام وفي الحج ههنا صلوة يريد بان الحج لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من دون حج ببلد آخر فهو افضل من كل عبادة اذ لم يكن شيء افضل من كل عبادة اذ لم يكن شيء افضل منه سوى الصلوة وهو لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من دون حج ببلد آخر فهو افضل من كل عبادة اذ لم يكن شيء افضل منه سوى الصلوة وهو لاشتماله على الصلوة صار افضل منها مجردة عنه فلم يبق لعبادة فضيلة عليه ثم ذكر الفضائل المختصة بالحج مما ليس للصلوة وان لم يبلغ في الفضل ما يختص بالصلوة والشعث اغبرار الشعر والقشف قذر الجلد والسوقة بالضم من الناس الرعية ومن دون الملك والشق المشقة يه جاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وفي نسخة قال التائبين العابدين الى آخر الآية بيان يعني لا يصلح لرياسة الجهاد الا من كان متصفا بهذه الصفات وتأتي بقية الكلام في هذا مع اسناد هذا الحديث في كتاب الحسبة ان شاء الله واما ما في الرواية الاخيرة من قوله التائبين العابدين فهي قراءة ابي وعبد الله بن مسعود ويروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله الطبرسي كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة بيان المحالفة بالحاء المهملة الملازمة والمعاقدة والادمان المواظبة كا الثلثة عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسن عن علان عن ابن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى تدفعن عيلة الفقر وميتة السوء كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن سعد الاسكاف يب موسى عن حماد عن اليماني عن سعد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس بيان جهاز المسافر بالكسر والفتح ما يحتاج اليه استقلت به حملته ورفعته كان ذو الحجة

يعنى وكان الحاج فى هذه الاشهر والموجبة ما يوجب لنا من الذنوب خلطا بالناس اى صاحبهم حكمهم وفى التهذيب فهكذا غفر الله له ذنوبه بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت الحديث كا احمد عن الجمال عن داود بن ابى يزيد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب بيان اللمم صغار الذنوب والالمام بها الالمم كا الثلثة عن ابى حمزة الثمالى قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد بيان الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من حاج يضحى ملبيا حتى يزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الحديث كا محمد عن على بن ... عن على بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما فى ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة كا العدة عن احمد عن الجمال عن غالب عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما فى جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل يه قال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم كا عنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابى سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج كل سنة قلت جعلت فداك العيال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن المعتمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر فى جوار الله وان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه كا على عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد فى تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم فى اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم فى دنياهم كا محمد عن احمد عن الحسن بن على عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا عليه السلام يه قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه يه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين يه سمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل فى هذا المقام انه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم ان يكون سعيدا يه وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا بيان سعادة كل شئ انما تكون بحسبه فلعل سعادة ما فى بطون الحبالى ان يثبت منه ما يصير مادة نطفة يتكون منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفى بعض النسخ الحبالى بدل الجبال مواضعه كا على عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعى فى فجاجك واترعى فى مائك وينادى مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان واترعى اى امتلائى واكثرى الندا بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لهاتف المكان والماء وفى بعض النسخ فى مثابك بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة وهو وسط الحوض الذى يجتمع اليه الماء اذا استفرغ والخلف محركة العوض يعنى عوض ما انفقتم وهو ناظر الى قوله سبحانه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه كا الحمنة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت كا على عن ابيه عن البزنطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال فى نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا يه واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل يه الحديث مرسلا مقطوعا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج فى كل سنة فلما كان

ونقلون ... بهنا عن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان الفناء بالكسر ساحة باب الدار كا العدة عن احمد عن الجمال عن داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افاض الناس من عرفات ... يحماد

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

سنة شديدة اصابت الناس فيها جهد فقال اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم
وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال
فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت
عليه قصتي فقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم
من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ما له ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة و
تصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج ويجعل ما يحتبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلنا لاستقام قال
ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى
مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر
لك واما ما يستقبل فجد **بيان** الجهد بالفتح المشقة والقسم بالكسر النصيب بالفتح العطاء وكلاهما محتمل هيهنا وانى له
مثل الحج يعني ان الجمع بين الامرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل في سبيل الحج وذلك لان درهما في الحج افضل من الفي الف
فيما سواه من سبيل الله كما يأتي وانما لم يصرح عليه السلام اولا بان الحج افضل لانه كان يتقي فان عند المخالفين ان الصدقة والعتق بعد
حجة الاسلام افضل من الحج فارشد السائل الى ما يوضح عذره عند المخالف ثم نبه على الحق باشارة خفية قيل الجد بالكسر الاجتهاد في
الامر **كا** الثلثة عن الخزاز عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه وكان متكئا
فاستوى جالسا وقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس
ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم
قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه و
يسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم
فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا **بيان** التبعات حقوق
الناس فانها تتبع الظالم والمراد بالرضا بعضا صاحب الحق **كا** الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في
سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج **بيان** المميل بكسر الميم واسكان الياء يقال المال والمول والمميل كما يستفاد من القاموس وقيل
هو مفعل من المال والزنة الوزن تلك خبر زنته **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له انظر الى ابي قبيس
لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له مثل
ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة **بيان** لعل للذنوب انواعا مختلفة في التأثير والتكدير ومراتب شتى في
الصغر والكبر فلعله بكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعا وفي الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا
يكفرها الا الوقوف بعرفة فعدد مخففا ومشددا بمعنى عد كما فسره وقرئ مخففا قوله تعالى وعدده **يه** لما صدر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل مميل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح مالي غيره فاخبرني يا رسول
الله بشيء ان انا صنعته كان لي فيه مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في
سبيل الله ما ادركت اجر الحاج **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال كنت

يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له

باب ثواب المشاعر والمناسك وفضلها وعللها ومقاصدها

لابي عبد الله عليه السلم اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قال قلت لا افرغ لذلك جعلت فداك تصدق في
بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت فالف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت فالفين قال افي الفين طواف
البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال
افي الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل كا العدة عن محمد عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام
الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد
عشرا ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما
قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا الثلثة
عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال
ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة
ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي كا
الثلثة عن حسين الاحمسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في حق كا العدة عن
سهل واحمد جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث
ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه
كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين
سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلم صدق هو على ما ذكر كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول
الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول
الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال اسبغ الوضوء واملأ
يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سألتني و
ان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار و
حلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا
الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة
وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملئكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام
العالم ذنوبا تنبث ذلك اليوم وفي حديث اخر بكل خطوة يخطوها تكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له بها درجة بيان
تبث كانه من لبث بمعنى النشر يا المفرق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ اخر تنا ترت عنه الذنوب يب موسى عن يد النزا
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني
يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله
والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك
بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر
يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة
كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر

١ كتب الله لك ٢ الفي ركعة ٣ بذلك عند الله ٤ وزبد البحر يغفره ٥ سبعة اسواط

في بعض النسخ من الكافي والتهذيب ويحه اي رقبة طواف بالبيت وفي التهذيب ومن رقبة منكرا بعده رقبة

قوله ص ٤٢ محمد بن قيس. ذكرنا موارد اختلاف الفقيه والتهذيب هنا فما اورده المصنف هنا هو عبارة التهذيب والظاهر انه نقله من كتب موسى بن القاسم واما الصدوق رحمه الله فقد نقله من كتاب السراد. والاختلاف في لفظ الحديث لاختلاف الكتب المنقول عنها فكل كلام جعلنا عليه خطا فهو علامة انه ليس في نسخة الفقيه فان كان بدله كلام اخر كتبناه في الحاشية والا فهو زيادة التهذيب وان كان في نسخة الفقيه زيادة كتبناها في الحاشية ايضا

في بعض النسخ الموثوق بها تبت بالمثناة الفوقية مكان المثلثة فان صح فمعناه يقطع فان البت والاثبات بمعنى القطع والانبتات الانقطاع كما نقول لا افعله البتة [illegible]

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

حسنات يكتبها لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت
هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا
وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين
يوما **بيان** لهذا الحديث سند وسياق سابقه الا انه ابسط منه وقد مضى بعضه في كتاب الطهارة وبعضه في كتاب الصلوة قوله
كان لك بهما الفاتحة متقبلة اشارة الى فضل الصلوة على الحج كما مر وفي الفقيه كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة وفيه اختلافات
اخر في الفاظ دون معانيه واما قوله مثل اجر من حج ماشيا من بلده فيحتمل ان يكون المراد به من قصد مكة واتى اليها ماشيا
ولما يحج بعد وقد ذكرنا الامثال ذلك وجوها اخر في اوايل كتاب الصلوة بعضها اوفق بهذا المقام من هنا **كا** العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني
على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم
بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة على الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال
يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه
به نفسه وعياله ثم جاء بهم قد ضحاهم بالشمس حتى لحج بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من
عشرة **بيان** قد ضحاهم بالشمس اي ابرزهم لحرها والضحى بالفتح الصحراء والقصر الشمس وقوله الم تر فرجة منعرضة والتقدير فيقيل بهم حتى
يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة في الحايط ونحوه والخلل منفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق والجمع والاصلاح يعني
تلك المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملأها به وبهم وسدها **كا** الاثنان عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلم رحمك الله لو انك كنت ارحت بدنك من
المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها
احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم **بيان** ارحت بدنك من المحمل يعني
التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس فاجابه عليه السلم ان في شهود تلك المواضع التي هي منافع
بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر اليها فضلا لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن
النظر **كا** الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
وما احد يبلغه حتى تناله المشقة **بيان** ابلغ اي اشد تاثيرا علي قد ريستقمه فلحم اي في ذوبانه **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دفن في
الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم **يب** الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال ودمن في النور ولو ان له حجرا واحدا بالدنيا وما فيها **يب** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم **يب** من مات محرما بعثه
يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت
فلان يقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج
عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف **يه** قال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى
ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان فيقول الله اعلم قال فيقول
احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت
فاغفر له وارحمه **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل
المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما
ما مضى فقد كفيت فانظر كيف تكون فيما تستقبل **بيان** الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب **كا** محمد عن محمد بن احمد عن جعفر بن

من الحملان
يكون مرادا الرجل باخره
البدن من الحمل الا فلان من
الحج دترك ادمانه
مهند
دلا

يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من رجع من مكة وهو ينوى الحج
من قابل زيد فى عمره كا العدة عن احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابى منصور قال قال لى جعفر بن
محمد عليهما السلم يا عيسى انى احب ان يراك الله عز وجل فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج كا الثلثة ومحمد بن ابى حمزة وغيرهما عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله يه الحديث مرسلا مقطوعا يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفى الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل
ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل يب الحسين عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد يب موسى عن ابن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حجة افضل من عتق سبعين رقبة يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابى بصير وعن اسحق بن عمار عن ابى
بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن يه ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة و
حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به يب حتى لا يبقى منه شئ يه حتى يفنى بيان قد مضى هذا الحديث فى باب فضل
الصلوة والسجود من كتاب الصلوة تارة بعينه واخرى نقلا عن الكتب الثلثة على خلاف فى اسناده وبعض الفاظ متنه مع شرح
بيان يه وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض
يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى بنفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة للدنيا بيان قال
فى الفقيه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة و
صلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة اقول لا يخفى ان التعليل المذكور فى الحديث يأبى هذا التاويل فالاولى ان يقال
كل منهما افضل من الاخر بوجه غير الوجه الذى الاخر افضل منه به وان كان الفضل المطلق للصلوة كما مضى تحقيقه فى كتاب الصلوة واما
ما قاله فى فضيلة الحج فهو يرجع الى فضيلة الصلوة وهو بعينه الذى مضى فى خبر الكاهلى عن الصادق عليه السلم يه وروى ان الحاج من حين
يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة بيان وذلك لانه انما خرج للطواف فما دام مسافرا له فهو بمنزلة من شغل به يه قال
الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج يه وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى
سبع سنين يه قال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج كا محمد عن محمد بن احمد عن السندى بن الربيع عن
محمد بن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج
كا وروى ان مدمن الحج الذى اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذى اذا وجده شربه يه قال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المؤمنين
فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا
مات صور الله تعالى الحج الذى حج فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى فى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و
يكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله
ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن
احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة فى جنة عدن فيها الف قصر فى كل
قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن
حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل
جنة عدن التى خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولا يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة فى الجنة
فيها غرف فى كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا بيان قال الصدوق
فى عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر يعنى بذلك انه لم يسأله عما وقع فى ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماءه بالعوض اقول ولعل
ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة اصحاب المال باعيانهم ليرده عليهم يه قال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل جبرئيل

ف طائفة من النسخ عن احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة ولم نظفر بما يدل على ترجيح احدى النسختين على الاخرى فى هذا الاختلاف وتكرير النسخ عند تكرر محمد بن الحسن هنا كما يأتى منه عفى عنه

يه الحديث مرسلا مقطوعا

فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز
وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال قال لي يا رب ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال له عز وجل ارجع اليه
قل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له
اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نعيم مسئول
عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع
مغفورا له لا ذنب له يه وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه يه وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا
لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما يه قال امير المؤمنين ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب
ومن عن يساره الى مقطع التراب قال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا و
احتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم
حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة
ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله
له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه يه وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه يه وقال
علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة يشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب يه من حج يريد به وجه الله لا يريد رياء
ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت بيان وذلك لانه
يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والنزاهة بالتنفس والثواب بالتقرب الى الله

باب ١٤ ثواب الانفاق في الحج واثر هدية الحاج منه

كا محمد عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن بصير بن
كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله بيان قد مضى
هذا الحديث من الكافي باسناد آخر في الباب السابق يه قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم
ينفقها في حق يه وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج يه وروى ان
درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله يه وهدية الحاج من نفقة الحاج كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج كا علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
هدية الحج من الحج

باب ١٢ فرض الحج والعمرة وعقاب تركهما

كا الثلاثة عن ابن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالته عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء
ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج و
العمرة لله قال هما مفروضان كا الخمسة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس
جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله كا ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ
ذلك عنه قال نعم كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم محمد عن العمركي جميعا عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان
الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ومن استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فمن لم
يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر بيان الجدة الغنى والثروة يقال وجد في المال جدا وجدة اي استغنى
انما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى ومن كفر اي ومن لم يعتقد فرضه ولم يبال بتركه فان الله غني عن العالمين

في قول الله عز وجل ٢ نزوت

ولله على الناس حج البيت ٢

صا

يب ضا — يب ضا — يب — يب — يب

يرجع الى عمله لاعتقاد كا العدة عن سهل عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام بيان في التهذيب حمل كل عام على البدل وجوز في الاستبصار
الحمل على الاستحباب وربما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب ان يحمل الفرض على تاكد الاستحباب كا القميان عن صفوان يب محمد بن
الحسين عن يه صفوان عن ذريح كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا بيان
تجحف به بتقديم الجيم اي تفقره او تدنو منه وتقاربه انما يموت يهوديا او نصرانيا لانه لو اعتقد ما لاتى بها مع عدم المانع والا
وتوقع الفوت بالموت كا علي عن ابيه عن الميثمي عن ابي جميلة عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له
عذر فلا يسوف وان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام يه علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام الحديث يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال
وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان
يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك بيان اجدع بالجيم والمهملتين
مقطوع الاذنين وابتر مقطوع الذنب كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني
حجة الاسلام حتى ياتيه الموت بيان نزول الآية في تسويف الحج لا ينافي عمومها كما هو في نظائرها ومنها قوله تعالى ونحشره يوم
القيمة اعمى كما يأتي قوله عليه السلام هو ممن قال الله في الخبرين الآتيين يه محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن قول الله تعالى ومن كان
في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت
قبل ان يحج كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم
يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق يب موسى عن يه
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال لم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال اعماه عن طريق الجنة كا يب احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح يب محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه
في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم يه روي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه
فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا
والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر بيان الخيرة كعنبة وتسكون
الياء اما اسم من خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك واما اسم من قولك خاره الله وتخير كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة يه ابو بصير عن يه ابي عبد الله عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين يعني حج يه الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة كا الثلاثة
عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب بيان
نوظروا امهلوا من النظرة بمعنى الامهال كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا يه حنان بن سدير قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام الحديث وفي خبر آخر لينزل
عليهم العذاب كا محمد عن احمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا

كا
محمد بن احمد عن
المحمدين عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال
حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه
الا التجارة او الدين فقال لا عذر له
يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له
شغل يعذره الله به فقد
ترك شريعة من شرائع
الاسلام
ح

باب استطاعة الحج

بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه حفص بن البختري وهشام بن سالم وابن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين كا الثلاثة عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج الحديث يه من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج الحديث يب محمد بن الحسين عن محمد بن خلد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال الحديث يه الحديث مرسلا كا الثلاثة عن رجل عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة بيان ما اخلقك ان كان بالفاء فما للاستفهام او للنفي يعني لم يتخلف عنك المرض وان كان بالقاف فما للتعجب اي ما اجدرك واحراك ان تمرض سنة وهو الاصوب في قال الصادق ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة

باب ١٨ استطاعة الحج

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج يب موسى عن ابن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ذي تفاوت بيان نحو ما يحج به ما فضل عن قوت عياله ان كان ذا عيال كا يبين فيما ياتي يه هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج كا الثلاثة عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم بيان السرب بالفتح الطريق وفي العبارتان متقاربتان ولعل هذا مناسب للتبيان فهو ممن يستطيع الحج يعني بعد ذهاب ماله كا العدة عن احمد عن التيملي عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسألهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم بيان معنى الحديث ليس من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه ان ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذا وفي بعض النسخ من الكتب الاربعة ينطلق اليه اي الى الحج فيسلبهم اياه يعني يسلب عياله ما يقوتون به لقد هلكوا يعني عياله وهو اصوب اصح واوضح يب احمد عن يب الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم بيان في بعض نسخ الاستبصار ان لم يكن عنده ما يركبه وهو اوضح يب عنه عن فضالة عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم بيان الازر بضمتين جمع ازار بالكسر وهو معقد

الازار من الحقوين والاستنباط ضد الاسراع وفي بعض النسخ سبنطوا بالنون وبفتح الباء وتشديد الطاء والازار على البطون ولا يخلو من تكلف ويشبه ان يكون تصحيفا وهذان الخبران حملهما في التهذيب على الحث والترغيب على الحج والمشي مع الطاقة دون استحقاق العقاب على الترك وفي الاستبصار جوز حملهما على التقية ايضا وربما يحمل على الترغيب وعلى من استقر في ذمته اقول ينبغي ان يحمل اختلاف الروايات فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف فان الانسان على نفسه بصيرة يب احمد عن محمد بن الحسين عن القاسم عن محمد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد **بيان** كأنه محمول على التجويز والترغيب دون الايجاب الحتم

باب ١٩ الرجل يستدين ويقلل النفقة في الحج

كا يب ابن عيسى عن **يب** البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس **كا يب** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن **يه** موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه اذا حدث به حدث قال نعم **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن **يه** عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس **كا** ابن عيسى عن **يه** ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم **بيان** ويحضره الشيء يعني بعد الشيء فان المضارع للتجدد ولما يستفاد من الجواب لا باس عليكم بقوله عليكم على ان لا باس عليهم **كا** الثلاثة عن ابن عمار عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك **يه** السراد عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث **بيان** لم يقع كأنه تصحيف لم ينفع وفي بعض نسخ الكافي لم ينوشيء يؤديه اذا انفق لم يبق شيئا **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب عن **يه** يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن و عن غير واحد **يه** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين **بيان** حملهما في التهذيب على ما ذكرناه من وجه يقضي دينه منه كما مر في خبر ابن الحكم **يه** سأل الشقاق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه فقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج **كا** احمد عن الحسن بن علي عن بعض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان ... عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه **يب** ابن عيسى عن محمد بن الحسن عن علي بن ... عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل

باب ٢٠ ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان **يب** صفوان بن يحيى عن **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال فتستطيع الحج فقال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

يب كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له كا الخمسة يه الحلبي عن محمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه

باب ٢١ حج المرأة بغير اذن زوجها او ذي محرم

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها
وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت يب محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي
صا عبد الله عليه السلام مثله وزاد ولا كرامة قيل قوله فلتحج ان شاءت يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام يب
عنه عن ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من
مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا كا الاثنان عن الوشاء عن يه ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها يه وفي رواية الحلبي عن الصادق
قال تحج وان رغم انفه كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس وان كان لها
زوج او اخ او ابن اخ فقدروا على ان يحجوا بها معهم وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها بيان ليس لهم سعة يعني لا تقدر
ان تنفق على احدهم وتستصحبه ان تقعد يعني عن الحج وحدها ان يمنعوها يعني عن الخروج وحدها يب موسى عن صفوان عن
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم
سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها كا علي عن ابيه عن حماد عن يه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة يب موسى
عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها
المسلم يب عنه عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة
لم تقدر على محرم فلا باس بذلك يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة
المسلمة قد عرفتني بعملي تعرفني باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض بيان قد عرفتني على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث الآتي يه البزنطي عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم الحديث

باب ٢٢ حج ذات العدة

صا يب ابن عيسى عن البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
صا عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها يب الحسين عن
صفوان وفضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها بيان حمله في التهذيب على حجة
صا الاسلام دون التطوع وما يأتي على التطوع دون الفريضة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تحج المطلقة في عدتها يب موسى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في
عدتها قال نعم يب موسى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم يب
عنه عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها
صا يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج
التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر

باب ٢٣ حج المملوك والصبي ومن لا يعقل

كا محمد عن احمد عن السراد كا العدة عن سهل عن السراد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق يب موسى عن محمد بن سهل عن داود بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك

حرمت عند الله عليه السلام قال ان كان رجلا مؤمنا حال بينه الحديث كا العدة م

في الفقيه مرة اخرى تعتد من مالي ودخل الله ميمونة

حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه يب العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء

بيان حمله في التهذيب على تمتع بغير اذن مولاه يب ابن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره

بيان رويثة بالراء والمثناة التحتانية والثاء المثلثة اسم موضع بين الحرمين كا محمد عن احمد العدة عن سهل جميعا عن يه علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال سألته عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر

بيان يعني سقط سنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نال يوم عرفة كيف تصنع بولدها قال يطاف عنه قال كيف تصنع به قال ليس عليه شيء كا العدة عن سهل عن يه السراد عن شهاب عن ابي عبد الله في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم يه ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج كا قلت

فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين الحديث يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان يه النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج كا العدة عن سهل عن البزنطي يه يب مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا كا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا يه السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت ام ولد فماتت واوادت المراة ان تحج عنها قال وليس قد عتقت بولدها تحج عنها يه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم فقال نعم يه يب اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام

بيان حمله في التهذيب على من عتق عشية عرفة او عنده وتوقف باحد الموقفين مستندا بخبر شهاب وخبر ابن عمار الاتي وفيه بعد وفي الاستبصار جوز حمله على ثواب حجة الاسلام ولعل المراد انه يجزيه عن حجة الاسلام ما دام عبدا كما مر في خبر ابن سنان ويأتي في خبر ابان يه ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق يه يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك عتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج كا علي عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن يه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه

بيان ويفرض الحج اي يوجبه على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار او التقليد يب موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها

باب من لا يجزي عن حجة الاسلام وما لا يجزي

كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج

بيان حمله في التهذيبين اعادة حج الناصب على الاستحباب لما ياتي كا حميد

قوله
س ٢٢ اذا ادرك احد الموقفين يدل على ان العود الى الكفاية ليس شرطا في الاستطاعة

باب ما يجزي عن حجة الإسلام وما لا يجزي

عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة
الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام و
تكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجة او يكون يحمل
التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب الى الحج ولا ينوي غيره او يكون
ينويهما جميعا اتقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة **بيان** اقضى حجة الاسلام يعني هل اجزاه ما فعل عن حجة الاسلام يعني عن نية ذلك
عنها وفي التهذيب بين قضى عنه وهو اوضح قوله فعليه ان يحج حمله في التهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قضى عنه حجة الاسلام
وتكون تامة فيصيب عليها يعني والكري على وزن فعيل المكاري يحمل التجارة اي ما يتجر به وفي بعض النسخ للتجارة اي يحمل الابل
للتجارة يضع اي يخسر حتى يذهب الى الحج في بعض النسخ يذهب اي بما يتجر به **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام وهي تامة او ناقصة قال بل هي تامة **كا** الثلثة
عن **يه** ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم **كا** قلت حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة **بيان** حمله في التهذيبين على الاجزاء الى ان يسار عن ادم الاتي و
ينافيه ظاهر خبر جميل الاتي بعده **يب** موسى عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج **بيان** يابى في هذا المعنى اخبار ان شاء الله **يه** جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما **يب** ابن عقدة عن القاسم بن محمد الجعفي عن
ابن جبلة عن عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا
وانت صرورة فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة
وزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة **بيان** يابى هذا الخبر نحو اخر قريب منه في المعنى من الكافي
يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي
عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا كان للابن مال **كا** الثلثة
عن **يه** ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به أعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي **كا** وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي **بيان** يعني اذا كان
قد حج حجة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن العجلي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الحديث بتمامه على اختلاف في اخره وزاد في اخره وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم
من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج و
الصيام فليس عليه قضاء **كا** العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت
وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك **يه** روى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني
قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال
اجعل هذه حجة الاسلام وتلك الاخرى حجة نافلة **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن **يه** ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن **يه** ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة
الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **كا** الثلثة عن **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم **يب** احمد عن الحسين عن نصر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل الحديث الاول **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث الثاني **يه** روى

قوله
ص ٢ س ٥ فدخلت
متمتعا بالعمرة اه قال
المجلسي رحمه الله في مرآة
العقول حمله الشيخ وساير
الاصحاب على الاستحباب و
يمكن حمله هذا الخبر في التهذيب على انه لما
كان بين مقطوع الذيل عند كونه
مخالفا غير لم يوجد فيهما قال ذ للتمتع
معتقد مثل الاتي حجة
واوقعه فلذا امره بالاعادة
فيكون موافقا لقول من قال
لو اخل بركن عنده تجب عليه
الاعادة انتهى اقول ما نقله عن
الشيخ والفقهاء اوضح بخلاف
ما ذكره العلامة المجلسي ره لما
راى ان ظلام عمر بن الخطاب
متعتان كانتا على عهد رسول الله
وانا احرمهما يدل بظاهره على
منع حج التمتع مطلقا فتنتج
منه ان مذهب المخالفين ايضا
عدم جواز التمتع ولا يكذلك
فان جوازه لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ثابت
القرآن العظيم ولم يخالف
فقهاؤهم ايضا فيه بل الخلاف
بينهم فيمن نوى حج الافراد
لم يسق الهدي ايجوز له العدول
الى التمتع او لا يجوز فما ذكره
الشيخ والاصحاب متعين
في حمل
الرواية

عن الائمة عليهم السلام انهم يأمرون من حج بمال اخرام نودي عنده لا لبيك ولا سعديك **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجه فكتب لا يتم حجه

باب ٢٥ من مات ولم يحج

حج عنه الا ان يموت محرما **كا** العدة عن احمد عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام

بيان ان مات في الحرم يعني محرما وان مات دون الحرم يعني من قبل ان يحرم كما يدل عليه الخبر الاتي **كا** احمد عن السراد **يب** موسى عن السراد عن **يه** ابن رئاب عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال اذا كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **كا** القميان عن صفوان **يب** موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن عمار بن عمير (عامر) قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عنه فان ذلك يجزي عنه **يب** عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من حج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه **بيان** واما اذا كان صرورة فانما اجزا عنه الى ان يسر كما في اخبار اخر **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم **كا** العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم **كا** محمد عن احمد **يه** ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة **بيان** وللابن فريضة يعني ثواب الفريضة لانه قصد الفريضة وانما الاعمال بالنيات **كا** الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا الحديث الى قوله لا مال له **يب** موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه للنذر فانما هو دين عليه **بيان** قد مضى هذا الحديث في باب سائر النذور من كتاب الصيام على تفاوت في الفاظه وحمل في التهذيب حج الولي على الاستحباب لما مر في خبر ابن ابي يعفور في ذلك الكتاب انه على الناذر الا ان يتطوع وليه عنه فالمراد وفي دين عليه ان رجل الى الميت **يب** احمد عن الحسين عن النضر عن **يه** عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم **يب** موسى عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج قال فحج عنها فانها لك لما قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها **يب** موسى عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب **يه** بن الحر **ش** عن العجلي **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن حريز **يب** احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب الهاشمي عن مروان بن

مسلم عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **كا** الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه **يه** الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات لم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج مكان نفقة الحمولة **بيان** الحمولة بالضم الاحمال وبالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها وايصالها والنقصان منها ثابت في الفقيه **يب** موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا **بيان** حمله في التهذيبين على من لم يجب عليه الحج **كا** احمد عن السراد **يب** موسى عن السراد **يب** التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب **بيان** سيأتي سائر اخبار الوصية بالحج في ابواب الوصية من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

باب الصرورة تحج عن غيره او المرأة

كا العدة عن احمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال **بيان** لعل معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه وان اجزأ عن الميت يعني ان حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان له مال ام لا ولا يجزي عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزي عنهما اي يوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه اذا ايسر كما مضت الاشارة اليه في خبر آدم بن علي **يه** سأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل **كا** الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس **بيان** ينبغي حمله على ما اذا كانت المرأة قد حجت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق والاخبار الآتية وكذا كل خبر اطلق فيه جواز حج المرأة عن غيرها كما فعل في التهذيبين لا سيما اذا حجت عن الرجل وقد ورد النص على الاول في خبر الشحام الآتي **كا** الثلاثة عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي فكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها **بيان** يعني فلتحج عن اخيها من مال الميت برعا او المراد فلتحج لنفسها من مالها وتستأجر لاخيها **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابنها **بيان** لفظ آخر الحديث في التهذيبين بالمثناة التحتانية مكان النون **يب** موسى عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة **بيان** يعني اذا لم يكن له مال لما سبق في اول الباب السابق وفي خبر ابن حيث قيل فيهما يحج عنه صرورة لا مال له **يب** عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه **بيان** يجزي عنه يعني الى ان يسار كما مر وان لم يجز ذلك لا انه يجزيه عن حجة الاسلام **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك **بيان** الوجه في ذلك ان الحج الواحد لا يجزي عن فريضة اثنين **يب** عنه عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة **بيان** حملها في التهذيبين على ما اذا كان لم يحج بالاول حديث ابرهيم لا يحتاج الى هذا التأويل وان احتمله **يب** موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل **يب** موسى عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة **يه** بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الى يب موسى عن عبد الرحمن عن المفضل
عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة يب
التيملى عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل يجزى
عنه امرأة قال لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل
عن المرأة **بيان** حمل فى التهذيب عدم الاجزاء على ما اذا وجد الرجال وعلى ضرب من الكراهية ويجوز حمله على ما اذا كانت صرورة
او لم تكن فقيهة يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن الجعفرى قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا
ينبغى

باب ٢٢ من يحج عن غيره فيخالف الشرط او اجترح شيئا او مات

كا محمد عن احمد عن السراد
يب موسى عن ابن السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل يب والخبرة **كا** العدة عن سهل عن السراد يب موسى عن ابن السراد عن
ابن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا
قضى جميع مناسكه فقد تم حجه يب محمد بن احمد عن النهدى عن السراد عن على فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال
ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم **بيان** طعن فيه فى التهذيبين ولا بالقطع وحمله ثانيا على ما اذا كان
المعطى من سكان الحرم وجوز فى الاستبصار التخيير ايضا وياميه قوله عليه السلام لبس له **كا** العدة عن سهل يب محمد بن احمد
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى يب محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن
عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به **كا** محمد عن احمد عن
محمد بن اسمعيل يب على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا
يكفيه له ان يأخذ من رجل اخرى فيتسع بها وتجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها **كا** الثلثة عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا ولم
يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج
يب الحديث مرسلا مقطوعا يب قيل لابى عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت
وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه **كا** الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حسين **كا** ومحمد بن ابى حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هى للاول تامة و
على هذا ما اجترح **كا** القميان عن صفوان عن اسحق قال سألته عن الرجل يموت ويوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل
ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشىء يفسد
عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم **كا** الثلثة عن حسين عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا
بيان حملهما فى التهذيبين على ما اذا اصابه الحدث بعد دخول الحرم يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى حمزة والحسين بن
يحيى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال ان مات فى منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه و
ان مات فى الطريق فقد اجزأ عنه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى حمزة والحسين عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال **كا** محمد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اعطى رجلا مالا ليحج عنه الحديث يب عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق قال قد وقع اجره
على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل **بيان** حج عن آخر اى خرج ليحج عنه وقدر وفعل على بناء المجهول
يب عنه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شىء قال يحتال
ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة يب سعيد الاعرج عن
موسى بن الحسين عن على احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا

باب التبرع بالحج او بعضه

ولم ينقص بعضهم وانما فى بعض وذكر انه قد انفق بعض الذى بيده وبقيت بقية وانه يرد على ما بقى وانى قد رمت مطالبة من لم ياتنى بما دفعت
اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ من اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله **بيان** فرجوا اى من منكرهم ولم
ينقص بعضهم اى لم يخرج ولم يحج وهو المراد بقوله من لم ياتنى **يب** البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع
عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى ايجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من
يعطيه الحجة **باب ٢٨ من ضمن الحجة فله ان يصنع ما شاء كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها فى غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع
بها ما احب وعليه حجة **كا** العدة عن احمد وسهل عن البزنطى عن محمد بن عبد الله القمى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له **يب** موسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عنى ففضل منها شئ فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه
فى النفقة لحاجته الى النفقة **كا** القميان عن صفوان عن **يه** يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح
له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **باب ٢٩ التبرع بالحج او بعضه كا** العدة
عن احمد عن موسى بن القاسم البجلى قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام يا سيدى انى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال
تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل
بيته عليهم السلام وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع
فقال تمتع قلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع **كا** القمى عن الكوفى عن على بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال
قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لى ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لى بل طف ما امكنك
فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين انى كنت استاذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لى فى ذلك فطفت
عنكما ما شاء الله ثم وقع فى قلبى شئ فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات
صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس
عن على بن الحسين والسادس عن ابى جعفر محمد بن على واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم
التاسع عن ابيك على واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم قال اذن والله تدين بالدين الذى لا
يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله **كا**
الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم ان الله عز وجل جاعل
لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من
فلان الذى تطوف عنه **يه** ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابى قد حج وان والدتى قد حجت وان اخوى قد حجا وقد اردت
ان ادخلهم فى حجتى كانى قد احببت ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم و
قال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق **كا** الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام
الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته فى حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت **يه** من وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن على عن ابى
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل
هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عز
وجل واسع لذلك **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن صفوان الجمال قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة
فقال بابى انت وامى لى ابنة قيمة لى على كل شئ وهى عاتق فاجعل لها حجتى قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا
ينقص من اجرها شئ **بيان** العاتق المراة الشابة تكون فى بيت ابيها **يب** السراد عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسالته امراة فقالت ان ابنى توفيت ولم يكن بها باس افاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك

قوله ص٥٧ فاعطاه رجل حجة اخرى. يمكن ان يراد بالحجة المال يمكن ان يحج به لا استيجاره للحج عن رجل آخر فيكون المعنى ان النائب قطع عليه الطريق فاعطاه رجل مالا بقدر الحج ولم يلزمه بان يحج عن رجل بعينه بل اعانه على اتمام ما خرج لاجله كما يتفق لاهل الخير والفضل من اعانة المحتاجين فى سفر الحج وهذا نظير العبارة فى الباب التالى عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه الخ فان المراد بها المال قطعا

بالدعاء فانه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية **بيان** نفي الباس كأنه عن حسن الاعتقاد **كا** العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت لابي اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل اباعبدالله عليه السلام فقال الياس لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فهل يجوز ذلك له فقال ابو عبدالله عليه السلام تكتب له ولها ويكتب له اجر البر **كا** الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان **يه** قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركها **كا** الثلثة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه **بيان** ان عمل ذلك لحقه يعني يعلم ان الذي لحقه ودخل عليه انما هو عمل ذلك الرجل هذا اظهر وجوه الفاظ الكلام ومعانيه منه **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت **كا** احمد بن عبدالله عن البرقي عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال **يه** قال ابو عبدالله عليه السلام لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء **يه** وروي ان الله عز وجل جاعل له حجا ولهم اجر لصلته اياهم **كا** محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني سبوعاً وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقاً فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقاً **كا** الثلثة **يه** ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم **بيان** في الفقيه فحج عنه مكان فنعم **كا** العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به **يه** جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **بيان** لعل اباه كان مخالفاً لا يرى المتعة شيئاً **كا** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اليمني عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال **يب** موسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعاً فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج **كا** محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن حصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك **بيان** التوى مقصوراً هلاك المال يقال توى المال بالكسر يتوى توى غيره

باب ٣٠ ما يقول من حج عن غيره او يطوف وما له من الاجر

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في

نصابني عنه يه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني الى اخر الدعاء ويجوز ان يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل
عالم بالخفيات يه وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية كا الثلثة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الذي يقضي عن ابيه وامه واخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما
اصابني من نصب وشعث وشدة فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه كا العميان عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن يه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل يعلم الله انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن رباط عن رجل
من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها
عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان
لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت بدنك يه وروي ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن
اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يحج عن اخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج يه الحديث مرسلا اوزاد ويغفر له ولابيه ولابنه
ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تعالى واسع كريم بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله ان
يحمل هذا على المتبرع وذاك على الاجير لان اخذ الاجرة ينقص عنه واحدة وفي بعض النسخ للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج بعطف الثواب
على المضاف قبل ذكر المضاف اليه في الاول نيابة بهما على وفق السؤال يه ابان عن يحيى الازرق عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن
انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج كا العدة عن سهل عمن ذكره عن ابن ابي
عمير عن يه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال كلهم
شركاء في الاجر قلت لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد بيان فسوغها رجل سهلها على نفسه لمن الحج يعني ثواب تسع حجج لمن صلى بالحر و
البرد يعني من اتعب نفسه في الاتيان بصلواته وطهاراته في السفر بمقاساته البرد والحر يه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا قال الذي ناله
الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج بيان لم يجز ذلك عنهم يعني عن حجة الاسلام والحج لمن حج يعني بكيفيته الى ان يستطيع
كامر يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان

باب ٣١ النوادر

كا علي عن ابيه عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونايلة و
عبادة قريش لهما فقال عليه السلام نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد
احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان نعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما بيان اساف بالمهملة
بالكسر صنم لقريش وكذا نايلة وضعها عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو و
نايلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني خرجت باصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونتم عليك ثلثا فوجدت ليس عندي نفقة فيسر الله
لحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا بيان
القادسية قرية قرب الكوفة مر بها ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فدعا لها بالقدس وان تكون محلة الحاج من
كتب عليه يعني الحج ضمنه معنى ايجاب القضاء والقدر فعداه بعلى والوفد القادمون يعني الى الحج كا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
عمران عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الا
ستطاعة الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو
لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه

من اسباط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه كا احمد عن التيملي عن ابن اسباط عن رجل من اصحابنا عن يه ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقون
في البحر يب يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة و
خمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف يب ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج
المساكين مسئلة آخر ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها والحمد لله اولا واخرا

ابواب آداب السفر واصناف الحج ووظائف الاحرام

الآيات قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وقال عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وقال اجل ذكره واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

باب ٣٢ السفر واوقاته

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه يه عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
حكمة آل داود وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم يه السكوني باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا يه جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن
تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم يه محمد بن يحيى الخثعمي عنه ع
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك يه الخزاز وعبد الله بن سنان سالا ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت يه
وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية يه ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عنه عليه السلم انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
يه عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله
وملائكته يه كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلم يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلم من خرج يوم الاربعاء
لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته بيان كان المراد بالاربعاء لا يدور اربعاء آخر الشهر
فانه لا يدور وفي ذلك الشهر اي لا يعود فيه ابدا وان اهل الطيرة يجعلونه نحسا يه وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن يه الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا
نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء كا
العدة عن البرقي عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه عبد الملك بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت
الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك بيان اراد بهذا العلم علم النجوم وانما امره عليه السلم باحراق كتبه لان
علم العباد بالامور الاتية قبل وقوعها مناف للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الامور والكون بين الخوف والرجاء المتمم للعبودية مع ان علم
النجوم ليست احكامه مستندة الى برهان بل غاية ما يدعى فيها التجربة وكثيرا ما تخلف عن الواقع وقد ورد في الحديث ان قليله لا ينفع

باب السفر ونحوها

ركبه لا يدرك فليس لنا اذن غنا دعلى اقوالهم وان سلمنا مبرعين ان جميع ما يعطوننا من مقدماتهم الحكمية صادقة وذلك لان لله تعالى اسبابا خفية فى الامور كان له اسبابا جلية فيها والاسباب الخفية المجهولة ونحن لا نعلم وقد روى السيد رضى الدين طاب ثراه فى كتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلم اتزعم انك تهدى الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التى من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله فى نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغى من قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت الذى هديته الى الساعة التى نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلم على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار سيروا على اسم الله سبحانه وتعالى فى اخبار اخر فى علم النجوم فى كتاب الروضة من هذا الكتاب ان شاء الله **كا** البرقى عن بكر بن صالح عن **يه** الجعفرى عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال الشوم للمسافر فى طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبى السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعنى الجدعاء فمن اوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك قال فيعصم من ذلك **بيان** خمسة اشياء فى بعض النسخ ستة والمعدود سبعة الا ان فى بعض النسخ الغراب الناعق عن يمينه الناشر لذنبه بدون الكلب ولعل هذه النسخة مع نسخة الستة هما الصواب والناعق الصائح وكذا العاوى فان اسماء اصوات الحيوانات مختلفة والناشر الرافع والسانح بالنون والحاء المهملتين العارض قال ابن الاثير فى النهاية سنح لى الشئ اذا عرض ومنه السانح ضد البارح وقال فى الحديث برح الظبى هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمى والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف انتهى ففى الحديث اطلق اللفظة على معناها اللغوى ثم فسرها بالمقصود والشمطاء المرأة التى يخالط بياض شعرها سواد وتلقى خطاب فى بعض النسخ تلقاء والاتان الانثى من الحمار والعضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة مشقوقة الاذن والعضب القطع والجدعاء بالدال المهملة مقطوعة الاذن والانف والشفة او اليد واوجس وجد خيفة وفيه اشارة الى ان من لم يتاثر من رؤية شئ من ذلك فلا باس عليه وهو كذلك فقد ورد فى الحديث ان الفال على ما جرى وفيه لا تعادى الايام فتعاديك **كا** العدة عن احمد عن **يه** السراد عن البجلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اى يوم شئت **كا** الثلثة عن **يه** حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ايكره السفر فى شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسى **يه** واحتجم اذا بدا لك **يه** ابن ابى عمير قال كنت انظر فى النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى عليه السلم فقال اذا وقع فى نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك **يه** كردين عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم **يه** هرون بن خارجة عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله فى الركاب واذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب ٣٣ القول عند الخروج

كا الاربعة **يب** احمد عن الحسين عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى واخرتى وامانتى وخاتمة عملى **يه** فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سال **بيان** فى التهذيب دينى مكان وذريتى وخواتيم بدل وخاتمة **كا** العدة عن احمد عن السراد عن الحارث بن محمد الاحول عن البجلى قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال اللهم انى استودعك الغداة نفسى ومالى واهلى وولدى الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك **كا** العدة عن احمد عن **يه** موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما

معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن يحفظه الله ويحفظ ما معه ويسلمه الله ويسلم ما معه يسلم ولا يسلم ما معه يبلغ ولا يبلغ ما معه قلت
بلى جعلت فداك كا بهذا الاسناد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك وعن
يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك
وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني الحديث الى قوله ما معي خيرا الا انه قال بلاغا حسنا مكان ببلاغك الحسن كا العدة عن سهل عن
موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن عليه السلام قال يا صباح لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه
له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
الحديث الى قوله ما معي خيرا الا انه قال ببلاغك الحسن الجميل كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور
والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك و
هذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك بيان الجار الذي يؤمن من خاف غيره وجاء بمعنى المجير والمستجير جميعا كذا
في القاموس والمراد المبالغ في العصيان والعتو دخلت اي في الستر او هذه العباء خرجت اي من بيتي وما كنت فيه وفي سبيل الله
توجهت او دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله اني اقدم اي اقول هذا بين الكلمتين في اول امري وابتداء سفري لكل امر عرض لي في
تمام هذا السفر مما ينبغي ان اقولهما عنده فان نسيت قولهما كنت قد اتيت به وان ذكرته فكذلك وان شئت قلت بين يدي نسياني و
عجلتي اي قبل ان انساهما او اعجل عنهما او انسى شيئا او اعجل عن شيء انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل هاتان الصفتان مما
لا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام اللهم انت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الاهل ولا
يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون مستخلفا واطو اقطع وقرب ظهرنا ما نركبه من البعير وغيره والظهر ايضا
ما غلظ من الارض ايضا ووعثاء السفر مشقته كآبة المنقلب الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار وبك احل بضم الحاء من الحلول
اي احل المنزل في مقابلة اسير الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب والوجه وجهك اي الجهة التي توجهت اليها انما هي جهتك وفي
معناه والسفر اليك الوعث الطريق العسر ولك اي تولي وعلى مقرنين اكفاء في القوة مطيقين لها قادرين عليها والطير
الاسم من التطير وهو ما يتشأم به الانسان من الفال الردي هذا كما يقال لا امر الا امرك يه كان الصادق عليه السلام اذا اراد
سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا يه ابن سباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من
منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
بيان فتلقاه اي تلقى من قال هذا القول وفي الكلام التفات وحذف وتقديره فان من قال ذلك تلقاه وقد مضى هذا الخبر
من الكافي في مستند في ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة يه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ

وبلغه الله وبلغ ما معه ... قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه

هذا وما بعده من كتاب فضل الدعا

وقرأ هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله

باب ما ينبغي استصحابه في السفر

بالله فما عاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشيطان ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شيء غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **بيان** من نصب اي وضع حربا او عداوة او سوء **يه** كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا **يه** الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما امسكت لي فرفع راسه الى السماء فتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء فتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب فما انعم الله عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **بيان** لعل المراد باية السخرة قوله سبحانه سبحان الذي سخر لنا هذا الاية لا المعروفة بهذا اللقب في المشهور

باب ٣٣ ما ينبغي استصحابه في السفر

كا الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره **يه** قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها **بيان** السفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة والتنوق المبالغة في التجويد **يه** ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة **بيان** لعل المراد بالاسراف الزيادة في التوسع لا ما يوجب تلافا **كا** الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى **بيان** المحمص المملتين المشوي والمحلى ما فيه حلاوة تحلية جعله حلوا **يه** نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام **يه** قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن **يه** وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **بيان** الجداء جمع جدي ولعله اريد بها المطبوخة منها او باهمال الحاء والجيم الذي جمع حدوة وهي القطعة من اللحم والاخبصة جمع خبيص وهو ما يتخذ من السكر والتمر وياتي هذا الخبر مسندا عن التهذيب في ابواب الزيارات ان شاء الله تعالى **كا** علي عن ابيه عن القاسم بن محمد والقاساني عن **يه** المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد بعضهم وقوسك **بيان** الخباء الخيمة وفي الفقيه وحبالك بدل خبائك **يه** قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان **يه** وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر **يه** وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنوا اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم **بيان** الحمة السم او الابرة تضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك او تلدغ بها والمعقبات ملائكة الليل والنهار والنقد بالنون والقاف والقصم والضمتين والتحريك وفي بعض النسخ فليتخذ العصا من النقد وهو اظهر **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد **يه** واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته **بيان** الحقو مشد الازار **يه** ابن اسباط عن عمه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي

قوله ص ٦٣ الحمص والمحلى اه في نسخة الفقيه المحمض بالضاد المعجمة والمحمض ما فيه الحموضة والمحلى ما فيه من الحلاوة

قوله ص ٦٣ عليها حلق صفر كان وعاء الزاد من اديم اذا ارادوا الاكل بسطوه على الارض واذا تم الاكل رفعوه بما فيه من الطعام ويبقى ذخرا وعلى اطراف الاديم حلق يدخل فيها سير تسمى التكة او خيط طويل يجمع به ويبسط كلما ارادوا

ابواب السفر واصناف الحج ووظائف الاحرام

نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم **باب ٣٥ استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الوحدة** كا الاربعة عن
جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفيق ثم السفر يه ابن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن
خلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده
ومنع رفده وضرب عبده **بيان** الرفد العطاء كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن يه ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
عليهم السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر **بيان** الغاوي الضال والنفر
بفتحتين من الثلثة الى العشرة من الرجال والسفر بالتسكين جمع سافر يه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده يه ابو خديجة عن ابي عبد الله
قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس **بيان** اللمة بالضم والتشديد الصاحب او الاصحاب في السفر و
المونس للواحد والجمع كذا في القاموس وبالتخفيف الجماعة قال في النهاية ومنه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اي رفقة كا محمد عن
احمد عن يه محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك
فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان والاثنان شيطانان
والثلثة صحب والاربعة رفقاء **بيان** يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه
الشيطان وكذلك الاثنان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر كا محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن
المثنى عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصحابة الى الله
عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم **بيان** اللغط بالغين المعجمة والطاء المهملة محركة اصوات مبهمة لا تفهم يه بكر بن
صالح عن الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس
وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **بيان** وادّ غيبتي اي بلغني الى اهلي كان غيبته كانت امانة عنده وذلك لانه قال عند
الخروج استودعك نفسي **باب ٣٦ توديع المسافر واعانته** يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين يه وفي خبر آخر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك
المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى
الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **بيان** الصحابة بالفتح مصدر كالصحبة والحزونة الصعوبة استودع الله يجوز
ان يكون بفتح الهمزة وضم العين فيكون دعاء وان يكون بكسرها فيكون نصيحة يه لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمه الله
عليه وشيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا
اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسن بن علي عليهما السلام رحمك الله
يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان**
هذا التشييع انما كان عند خروجه عليه السلام رحمه الله الى الربذة حين طلبه عثمان واخرجه اليها لما كان يسمعه الحق غير مرة ويأتي
هذا الحديث بابسط من هذا في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى يه والشجن محركة الهم والحزن والحاجة يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم
يوم يغص الناس بانفاسهم يه وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم **بيان** يغص بالصاد المهملة من الغصة وهي ما اعترض
في الحلق اي لا يمكنهم التنفس من شدة الحزن والغم او كناية عن الحسرة والندامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كرب المؤمن من
كتاب الايمان والكفر ما يقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بانفسهم وهو الصواب في الحديث الآخر لسا

بيه التكون زيادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب حقوق صحبة السفر وآداب المسافر

... عن ابيه قال الباقر عليه السلام من خلف حاجاً في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار **باب ٣٧ حقوق صحبة السفر وآداب المسافر** **كا** العدة عن سهل عن البرقي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله **ما** محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ الحديث على تفاوت في بعض الفاظه **بيان** المخالقة المعاشرة بخلق حسن وفي الكافي بحرف الترديد مكان العاطفة فان صح فهو بمعناه **كا** العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه **كا** الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك **بيان** الفرش البسط والتفريش للتوسيع والمفعول محذوف **كا** العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه **بيان** غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة ممتلئ والممالحة المؤاكلة وقد مضى هذا الخبر بتمامه في كتاب الايمان والكفر **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن **كا** العدة عن البرقي عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك **بين** اجحفت بهم تفقدتهم بينهم **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله **كا** الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال **ير** قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك **ير** اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك **ير** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصطحب اثنان الا وكان اعظمهما اجراً واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه **ير** عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله **ير** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل **بيان** هذه الاخبار قد مضت في ابواب حقوق المعاشرة من كتاب الايمان والكفر مسندة **ير** تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال اتظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر البلاء **بيان** الفتوة الجود والكرم والمروة الانسانية وربما يكون في هذا الزمان يسمون بان يهيئ للضيفان الملاهي من الخمر والعود والمزمار ونحوها طعام موضوع يعني في اوقاته والنائل العطاء مبذول يعني لاهله وشيء معروف اي مستحسن مروة ومن اسراف لا تبذير وفي معاني الاخبار وبشر معروف والبشر طلاقة الوجه والشاطر من اعيى اهله خبثاً والخوان بالضم والكسر ما يؤكل عليه وفناء الدار خارجها يعني لا يأكل مع اهله بل يكون له بيت للضيفان يأكل معهم وتكبت العدو تغيظه وتحزنه **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثاً **ير** قال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثاً **ير** قال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر **كا** علي عن ابيه عن الجوهري عن **ير** المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي

في الفقيه موضعه من ذا دفعه بالواو مكان الرائه ولا يخفى من التساهل الا ان ما في الكافي مؤيد بموافقة احد موضعيه الآخر في الارشاد منه

بين اصحب نظراءك منه

ابواب آداب السفر واقسام الحج ووظائف الاحرام

عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

بيان في الكافي مكان واستعمل في ... الخ ... اذا استشهدوك ... حتى تثبت ... المحاض النصيحة اخلاصها عن الغش والعي العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد والعجز عن الشيء واللوم بالفتح ضد الكرم والقصد استقامة الطريق والموامرة المشاورة وعين اللصوص اي جاسوسهم والزج بضم الزاي والجيم المشددة الحديدة التي في اسفل الرمح والدبر محركة قرحة الدابة والعلف بالتسكين طعام الدابة كالاعلاف وانما جعل الدابة نفسه لانه لا يستلزم هلاكها وعطبها لكلاله واكثر هذه النصائح جار في الحضر ايضا والفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي الكافي اختلافات يسيرة وفيه مكان قوله وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره والتعريس النزول في آخر الليل للاستراحة والدلجة بالضم والفتح السير بالليل فان سار واول الليل قيل ادلجوا وان ساروا من آخره قالوا ادّلجوا بالتشديد والاسم منهما الدلجة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل كا الثلاثة عن حماد بن عثمان يه جميل بن دراج وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن ... جعفر عن هشام بن سالم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون بيان ... البردين الغداة والعشي ... والبردان الغداة والعشي وكان تخوفهم من الهوام انما كان ... في الظلام فيركم ... يعني مع انكم مضمونون في ضمانهم عليهم السلام الذي تعوذه ان لا يصيبهم هامة كما مضى في باب الحرز والعوذة من ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص بيان ... من ركب من البعير يسمى بالراحلة ومنه الرحل ... المثل يعني بالراحلة من يحمل الشيء حمله يقال ركب الراحلة وحمل على الراحلة الشداد واكثر ما تكون الراحلة لا ... قال في النهاية انما خص هذا الموضع بالامر بالوصية لان فيه بعض الخطر اذ لا يخلو الانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاك وقال في الفقيه معنى هذا الحديث ليس نهيا عن ركوب الراحلة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط بعقد ... التزول ... الماثل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيها مصي الا الزاد انما المحامل محدثة يب محمد بن احمد

قوله ص ٤٤ فصل ركعتين يعطي انه كان في شريعتهم الصلوة مقسومة الى ركعات وقرائة كتاب الله كانت معهودة عندهم في كل مكان والمقصود من كتاب الله التوراة او الزبور ولكن لا اعتماد على هذا الحديث لان الجوهري كان واقفيا والمنقري مختلف فيه قوله ص ٤٤ وانما المحامل محدثة يعني كانوا يحملون على الابل حملهم ويركبون عليه

قوله فانها نفسك انه لحي مثل ما انكم تطعمون

من بعض اصحابنا عن المنهري عن يه محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها
فمات دخل النار بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب
اذا ارادوا النزول رموا انفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل ذلك ومات دخل
النار يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث بيان العجف محركة ضد السمن وذهابه
فانزلوها منازلها يعني لا تحملوها على ما لا تطيق والمراد فانزلوها المنازل اللائقة بها بان تكون ذوات العشب والكلاء فانجوا
عليها بالنون والجيم اي اسرعوا السير وتخلصوا حتى تنزلوها منازلها قوله فانزلوها ثانيا من غير اسراع وتعجيل وفي بعض النسخ فانجوا
عنها اي عن تلك الارض يه قال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل
بالسير يه قال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها كا علي عن صالح بن السندي عن بعض اصحابنا
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون
عليه الا الماء يه حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث حجج
يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد المسافر الحداء والشعر
ما كان منه ليس فيه خناء بيان الحداء بالمهملتين سوق الابل بالزجر والخناء بالخاء المعجمة والنون الفحش يه منذر بن جيفر عن يحيى
بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم بيان انسلوا اي اسرعوا يه روي ان
قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل يه قال الصادق عليه السلام
سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر بيان لعله عليه السلام اراد بسير المنازل مطلق السفر
واراد بالسير حد السفر لا اقتصاد فيه وبالثمانية عشر الاميال تكون ستة فراسخ يه الفلاح باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ضللتم الطريق فتيامنوا يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا
ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله يه وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج
من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما كا القمي عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما
تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه يه قال ابو الحسن موسى عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا
معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق بيان في بعض نسخ الفقيه الشرق بالمعجمة وهو الغصة ولعل المهملة هو الاصح
كما في الكافي كا العدة عن سهل عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من السفر ان يطرق
اهله ليلا حتى يصبح يه جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة
حتى يؤذنهم بيان الطروق الاتيان بالليل والايذان الاشعار يه وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم
سفره فليسرع الاياب الى اهله

باب ٣٨ الدعاء والذكر في المسير

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن مسيرنا و
احسن عاقبتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف بيان الاكمة محركة ما ارتفع من الارض والشرف العلو يعني لك
العلو على كل عال كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره اذا
هبط سبح واذا صعد كبر كا الثلاثة عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر
شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك يه جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا و
الآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله
لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي كا البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك

سنه
السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها
مدارج السباع ومأوى الحيات كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الرفق
ويعين عليه واذا ركبتم الدواب العجاف
فانزلوها منازلها فان كانت الارض
مجدبة فانجوا عليها وان
كانت مخصبة
فانزلوها
منازلها
٤

العدة
في باب الاوقات
التي يكره فيها الباه من
كتاب النكاح في الكافي وفي
التهذيب اورده في كتاب النكاح
ايضا في باب السنة في عقود
النكاح وزفاف
النساء وآداب
الخلوة والجماع
منه
٤

ولا قوة اكثر علينا ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت عالم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فاما اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **بيان** العائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمنتضح بالفتح المقبول من النضح عند قضاء الله تعالى نصيبهم وانت تمحو يعني ان قدرت لي شرا فامحه واجعل مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره ما بعده واللأواء الشدة وضيق المعيشة والكنف بالتحريك الجانب والناحية ويقال به لطف والسنة الجماع بالكسر ما جمع عدد يعني مجمعا والمجرور في فيه يرجع الى التوجه المذكور في اول الدعاء يعني به السفر واريد بالحقيقة التحقق والاثبات وفي بعض النسخ واذفع مكان وادفع والحزانة بالحاء المهملة والزاي المخففة عيال الرجل الذين يتحزن بامرهم وخلفت به من الخلافة والمضيعة على وزن معيشة الاطراح والهوان **يه** العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **بيان** الشرف المكان العالي ولعل تخصيص التهليل بالخلف والتكبير بالقدام لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزوال والكبرية سبحانه للظهور والاقبال ومقطع التراب منتهاه **يه** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **يه** كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي صلوات الله عليه يا علي اذا دخلت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

باب ٣ المشي في المسير للحج ومتى ينقطع

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله انا نريد الحج نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال **يه** ان الحسن عليه السلام كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال **يب** موسى عن صفوان عن ابن بكير مثله على اختلاف في الفاظه وقال بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام كان قد حج عشرين حجة ماشيا وتساق معه محامله ورحاله **بيان** تمام قول السائل نخرج الى مكة مع قوله بلغنا يدل على ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر رفاعة الآتي نص في ان مشيه كان من مكة يعني الى المواقف والمناسك فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم الى السائل وفي قوله عليه السلام كان يحج ماشيا دلالة على ذلك ولعل سياق الرحال لاجل انه لو تعب ركب او تعددها لاجل انه لو تعب غيره اركبه ولئلا يظن به البخل **كا** العميان عن **يب** صفوان عن سيف التمار **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال فعن اي شيء سألت فقلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة **بيان** ظاهر هذا الحديث ان المراد بالمشي المشي من مكة وفي المناسك دون طريق مكة وكذا اكثر الاخبار الآتية **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة فقال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب **بيان** معنى السؤال الاول ان مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة الى منى وعرفات ومن المدينة الى مكة ومعنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى واراد طواف

صا

صا

باب المشي في المسير للحج ومتى ينقطع

الزيادة فهل الافضل ان يركب من منى الى مكة او يمشي اليها **كا** الثلثة **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب **يب** عنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل **يب** الحسين عن صفوان عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل **يب** موسى عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي **فقيه** روي انه ما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل **بيان** لعل المراد انه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الركوب وزيادة ثواب الحافي على المتنعل او المراد انه كتب له بعد ما يمشي ثواب الماشي وبعد حفائه ثواب الحافي وهذا الخبر صريح في المشي الى مكة وفي طريقها **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه **بيان** قاسم ربه من المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلث مرات في ايام عمره اراد عليه السلام ان الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره على الركوب كان يحج ماشيا **كا** العدة عن سهل عن احمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل **بيان** هذا الخبر جمع بين الاخبار في الفقيه بحمل حديث سيف التمار وابن بكير الاول وجمع في الاستبصار تارة بحمل خبر هشام بن سالم اخرى فانه قال بعد نقل خبر رفاعة الاخير وخبر التمار والوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي يكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ثم استدل عليه بحديث اول الباب قال ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويتشكر من الصلوة الى ان يقدم المشاة ثم استدل عليه بخبر هشام **يب** موسى عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله عز وجل غني عن مشيها وحفائها فالركبت **بيان** حمله في الاستبصار على الركوب مع الكفارة مستدلا بالخبر الآتي **يب** عنه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد **بيان** قد مضى هذا الخبر باسناد آخر وفي هذا المعنى اخبار اخر في ابواب الايمان والنذور من كتاب الصيام والمعاهدات **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا **كا** محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء **يه** الحسين عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي

باب اشهر الحج وتوفير الشعر فيها

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن **يه** ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن **يه** وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب **يه** مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية

ام المشي فقال الركوب افضل

محمد هذا هو ابن اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي ثقة اثر كان صدوقا ونسبه الى ما نسب اليه بجعله جده

في نقل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة فما الحج عن ابان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

والاشعار والتقليد فاتى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بيان فرض الحج العزم عليه والاحرام به والشروع فيه بالنية والقصد وانما يتم باحد هذه الثلاثة كما في الحديث وياتي تفسيرها وقد مضى خبر اخر لاشهر الحج في باب فضل الكعبة كا علي باسناد قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر بيان معنى اشهر السياحة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتال المشركين بنزول سورة براءة واذن بمهلتهم اربعة اشهر من يوم النحر ثم ياخذهم ويقتلهم اينما وجدوا وحيثما قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا يب الحسين عن القاسم بن محمد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس به كا ما لم ير الهلال يب موسى عن العباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال ما لم ير الهلال قال نعم كا احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة يب الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا بيان اعفاء الشعر توفيره يب موسى عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة بيان الازماع العزم يب عنه عن ابن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر فقال اعفه شهرا بيان كانه محمول على العمرة وقال في الفقيه فيجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وكذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلاثين يوما يب الحسين عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام بيان حمله في الاستبصار على ما قبل ذي القعدة او على ما سوى شعر الراس كما يدل عليه الخبر الاتي يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء بيان محمول على ما بعد دخول ذي القعدة كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه كا وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه بيان ياتي الروايتان في باب تقصير المتمتع واحلاله ان شاء الله تعالى وينبغي حمل وجوب الدم عليه اذا تعمد الحلق بعدما احرم كما يشعر به امره بامرار الموسى على راسه في الرواية الثانية فانه ان حلق قبل الاحرام طال شعره الى يوم النحر يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة بيان محمول على ما قبل الاحرام كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عبد الله قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه بيان كان المراد بشعر الحلق الشعر الموفر للاحرام واضافه الى الحلق لوجوب حلقه بعد التوفير وفي الكافي هكذا لا يزال العبد في حد الطواف للكعبة ما دام حلق الراس عليه قول يعني ما لم يحلق

باب ٤١ اصناف الحج والعمرة وافضلها كا الثلاثة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال م

محمد الخزاز هذا كان من الكوفة الذين روى عنهم ابن مسكان منه

باب اصناف الحج والعمرة وافضلها

يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها ولا نأمر
الناس الا بها بيان حج مفرد اي مفرد من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة وقران حج تسياق الهدي وتمتع بالعمرة الى الحج اي ضم لها
اليه وانتفاع بها قبله في ايام اشهره فانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجازه الاسلام او تمتع من لذة باتمامها الى الاهلال بالحج و
ليعلم ان المفرد والقران متعينان للمجاور بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها وقد اقام بها مدة كما ياتي بيانه والتمتع لغير المجاور و
بها وهو متعين لمن فريضته ليس له ان يعدل عنه فيها ولا ان ياتي بالاخرين في غيرها الا ان التمتع له افضل مطلقا فكلما ورد في هذا
الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فانما المراد به فريضة غير المجاور وما ورد في فضيلته فالمراد به نافلته ومن لم يعرف
هذا تعارضت عليه طائفة من الاخبار واشتبهت فلا تكن من الغافلين كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه
منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج
يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه
بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر
الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخر
يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل
من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا
الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
يه الحديث مرسلا مقطوعا بتفاوت يسير واختيار زيادة ونقصان بيان كان القوم محرمين بالحج المفرد فامرهم الله عز وجل بان يحلوا منه و
يجعلوها العمرة المتمتع بها الى الحج الا من ساق الهدي فيبقى على احرامه حتى يفرغ من مناسك الحج ثم يحرم بعمرة مفردة. وكان الرجل الاول عمر و
قطر الرؤوس من النساء كناية عن غسل الجنابة فانهم اذا احلوا حلت لهم النساء والتشبيك بين الاصابع كناية عن انضمام احدى العبادتين الى
الاخرى وتمام هذا الحديث قد مضى في باب حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة بيان انما رواه عن ابن عباس ليحتج به على المخالفين لان قوله معتبر عندهم وحجة عليهم يب موسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله يب
العباس معروف عن علي عن ابي العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من
اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا
راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان اشار عليه السلام براي عمر الى ما اشتهر نقله عن عمر انه
قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وفي لفظ آخر قال
ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان
فانظروا ايها المؤمنون ما اجراه على الله ورسوله كا الثلاثة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه الخزاز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة كا
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم بيان يعني لا نعدل بهما شيئا ولا نجعل لهما عدلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ابن نقاد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا

يب صا

يب صا

يب صا

يب صا

يب صا

قوله ص ٧١ دخلت العمرة في الحج. يعني في حج التمتع مع تخلل الاحلال بين الاحرامين بعد العمرة والحج علما واعدادا وليس اجتماعهما نظير اجتماع العمرة المفردة والحج المفرد وعبر عن استقلالهما بقولهم عمرة عراقية وحجة مكية

فقال بل للابد الى يوم القيمة مي

رأينا بفضلنا الله واياهم حيث يشاء **يب** العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام

بنا في هذا الخبر ومسائله مما ياتي دلالة على بطلان الاجتهاد والقول بالرأي **كا** الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك واتبعنا سنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا **يب** موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمر عبيد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وقال الناس رأينا رأينا وصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء **بيان** وقدمت الان متمتعا يعني بعمرة اخرى وانما ذكر اعتماره في المحرم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين اما شهرا وعاما ولم يعلم المدة بينهما والترديد بين البعث والورود من الراوي

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم والتيمي عن صفوان الجمال **يب** سعد عن الزيات عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول قرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا **بيان** يعني ما قدمت مكة وفي بعض النسخ لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا يعني لم اقرن الحج **كا** احمد عن علي بن الحديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل **يه** كتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني يسأله الحديث **كا** النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن **يه** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة **كا** محمد عن احمد عن البزنطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة **بيان** يريد بابي جعفر الاول الثاني وبالثاني الاول **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج العام **بيان** اراد بالطوافين السعيين السعي في العمرة والسعي في الحج وفي الافراد يكفي سعي واحد لسقوط العمرة حينئذ في غير الفريضة **يب** علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل **بيان** ما دخلت يعني مكة يتقلقل يتحرك ويضطرب **يب** احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد **يب** الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم قال كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن **كا** احمد عن الحسين عن النضر **يب** موسى عن النضر عن **يه** درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين

ـ (ابواب) في عمرة في رجب وانا اريد الحج اسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال **يب** ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة **بش** تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه **كا** ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت ليست فيما احللت **بيان** انما نقل قول علي عليه السلام ليتبين ان لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة

التكرير
النهي على الحفين
يب معناه انا لا نتقي
كا الثلاثة عن ابن عمار يب
موسى عن صفوان وحماد بن عيسى
كلهم عن ابي عمير قال بن المغيرة عن ابن
عمار قال قلت لابي
عبد الله

باب اصناف الحج والعمرة وافضلها

المتمتع بها الى الحج في شهر الحج عراقية اى جاء احرامها من جهة العراق وانما كتبهم لان اهلها الهاما ان وانمام العمرة فيخص بمكة فمع الحج كا بينه عليه السلم شعبانية يعني انما نفع مناسكها في شعبان انهاغيا افعالها يعني تمام العمرة بافعالها ولاحرام بها لا انها ما والخروج منها كا بهذا الاسناد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا او كان هو مرتبط بحجة لا يخرج منها حتى يقضى حجة يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا اباعبدالله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك بيان الظاهر ان بريد هذا هو ابن معوية العجلي وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بريدا بالياء المثناة التحتانية والراوي يشبه ان يكون متمتعا فخرج بنفسه من مكة العمرة او بعدما اتى متمتعا يعود دخل مكة محرما بعمرة التمتع كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لان طواف البيت للحاج وسعيه موجب للاحلال لانهما اخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامها فاذا جدد التلبية فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف فلا حج له ولا عمرة له لانه ما لم يقصد نيتها وعقد ثم اياها لانه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل اكمالها فبطلت ذكر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى يب فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يب ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل اجاد كره يب الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى واشعره وقلده بيان بنا الاستثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حل ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين وان عمّ حكمه الحج كا احمد عمن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ماطاف بين هذين الحجرين احد يعني بين الصفا والمروة الا ساق الهدى يب موسى عن صفوان قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع عليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفردا انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي بيان الساج بالمهملة والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود كذا ضبطه محمد بن ادريس في سرائره يب موسى عن صفوان عن يب اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له بيان وذلك لانه ابطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها يب ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ ابوجعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله بيان اريد بالطواف طواف البيت والسعي معا وبالاخذ بشعره التقصير او تعليمه اياه يب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان احدهم يقرن ويسوق فاتاه عقوبة ما صنع يب يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم بيان اريد بهذه الاخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتع ما لم يسق الهدى فيقصر ويصير حجه متمتع الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما بيناه واما المتمتع فان لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت متعته وتصير حجته مفردة وان نسي التقصير حتى يهل بالحج اهرق دما وتمت متعته كما ياتي بيانه في باب التقصير ان شاء الله يب ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لم افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها

متعة فما الذي يلي هذا قال المتعة ثانية وكيف يتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحلّ من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان

الظاهر ان السائل انما سأل عن فضل ما يفعله الناس بزعمهم من فضل ما ينبغي ان يفعل كما يدل عليه قوله عليه السلام في اخر الحديث بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما مر من هذا الحديث الاخبار التي مرت من ان التمتع افضل من غيره مطلقا وانما كان عمرة رجب والحج مفرد في هذا الخبر افضل من المتعة لانهما بالعبادتين مع اتيانهم بمكة للعبادة حينئذ وانما قدمهم لطويلة بها انتظارا للعبادة مع انهم لا يرون للمتعة فضلا عليهما ثم المتعة عندهم افضل لانها اتيان بالعبادتين جميعا ثم القران بلا عمرة لان معه شيئا شك ثم العمرة المفردة لان الحج افضل من العمرة وانما كانت حجته مع الاتمام ناقصة لعدم اتيانه بالتمتع وتقديم احرام الحج من بعد ان يحل من عمرته في رجب ثم ذهب الى بلده ثم عاد الى الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج كان قد اتى بنسكين تامين فهو افضل من اتيانه بعبادة بين فيها لعلهم كانوا لا يرون عمرتين في عام كما يستفاد من الاخبار السابقة وما يأتي في باب ان في كل شهر عمرة ومما يشعر لبعض في هذا الحكم ما للتهذيبين اول هذا الحديث بالبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الاخبار بما لا حد له يب موسى عن حماد بن عيسى عن

اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية كا النيسابوريان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب كا محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي الحجاج عن ابي عبد الله في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما كا الاشعري عن ابي اسحاق عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت يرحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن العمرة افضل عمرة في رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رمضان افضل

باب ٣٢ انه لا متعة للبادي وساكن مكة

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بيان السرف ككتف موضع قرب التنعيم والمرو يقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد بن احمد عن علي بن حكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها بيان البستان بستان بني عامر قريبة من مكة يجتمع النخلتين اليمانية والشامية وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين وعسفان كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها يب علي

السندي بن محمد عن جرير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك

باب انه لا متعة للمجاور بمكة

اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق **بيان** اراد بالعمرة المنفي وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها الى الحج يعني يفردون الحج **يب** موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **يب** عنه عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لقول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة **يب** عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة **يب** احمد بن الحسين عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة **كا** الثلاثة عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنيع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس **بيان** يقول ما يفعل والمراد به قول التلبية عند الاحرام **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس **يب** عنه عن التيمي عن حماد عن حريز عن **يب** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **بيان** يعني الغالب عليه مقامه به **يب** عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع **بيان** جاوز ربما قرئ بالزاي وبالراء **كا** علي عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع **يب** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع **يب** العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة **يب** النخعي عن ابن المغيرة عن حسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع **كا** **يب** الاربعة عن الوشاء عن ابان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء **بيان** يعني وضع الاهلال موضع الاهلال الاهلال رفع الصوت بالتلبية ينبغي حمله على المجاور اقل من السنة المحدودة وعلى ما اذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبرين الاتيين **كا** العميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي **بيان** يعني الاهلال بالحج المفرد كما في الحديث الاتي **يب** موسى عن صفوان عن البجلي وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك عليك السلام وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني وعن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسال بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت **بيان** الذي امره بالتمتع في السوالين كان بالمدينة لانه عليه السلام كان بها وقوله عليه السلام انت مرتهن بالحج يعني اذا اعتمرت تصير مرتهنا

بالحج لانا من المتمتعين فقال للسائل انى وان كان اهلى منزلى بالمدينة فلى بمكة ايضا اهل ومنزل فكيف تمتع باقا دعليه السلام ذلك لانه
كان قد خرج من مكة وكان يدخلها من خارج كما سبق ولانه كان مقامه بالمدينة اكثر وامان بالتشديد الموسم قال فى الاستبصار انما
امره بالتمتع فى الحج عنه وعن ابيه عليهما السلام لانه كان يحج عمن لم يكن من اهل الحرم وانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه المقام بالمدينة
ولعله كان مقامه بها اكثر

باب ٣٠٤ صفة الاصناف

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة طواف البيت وسعيان بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم
بيان احد الطوافين فى الحج طواف النساء كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم
بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس كا الخمسة عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة طواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة يب موسى عن صفوان عن حماد
وابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل
بالحج فى اشهر الحج فاذا طاف بالبيت صلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك
المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال رايت الغنم تقلد بخيط او بسير بيان يهل
بالحج يعنى بالعمرة الى الحج والسير بالفتح الذى يقد من الجلد كا الخمسة عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد
الا بسياق الهدى كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى سقت الهدى وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر يب سعد عن العباس والحسن عن على عن فضالة عن ابن عمار ومحمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت و
سعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين
الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية يب موسى عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا
بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى
فليجعلها متعة بيان النسك العبادة يقرن بين الصفا والمروة هكذا وجدناه فى النسخ التى رايناها ويشبه ان يكون وهما من الراوى
اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله فى اخر الحديث ويكون معناه ان يكون فى نيته الاتيان
بهما جميعا مقدما للحج لا باحدهما مفردا دون الاخر وليس المراد ان يجمعهما فى نية احرام ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق
هدى وفى التهذيب فسر القران بينهما فى قوله وايما رجل قرن بين الحج والعمرة بان يشترط فى نية الحج ان لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة
كما يشعر به الخبر الاتى يب الشراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال القارن الذى يسوق الهدى
عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى

ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية بيان قال في التهذيب فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف فلبس فيها اشكال ثم ذكر الاخبار الدالة على ان من طاف وسعى فقد احل احب او كره قال
ومضى ان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا دخل المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرحل
من ساعته رحل المبتولة من البتل بمعنى القطع وصفت العمرة المفردة بها لانها مقطوعة عن الحج يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته
متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج يب موسى عن صفوان عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير
متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة
والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ان شاء بتقديم ذكر
الصلوة على السعي بيان لعل المراد ان العمرة انما صارت صنفين لفرق ما بينهما وهذه الاخبار الخمسة اما ان يكون المراد بها ان
العمرة المفردة لا تستلزم الحج واما ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب واما محمولة على التقية لتوافق
الاخبار الاتية والحمل على التقية اصوب لدلالة اكثر ما ياتي عليه كا العميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء
ان يقصر قصر بيان لعل المراد به ان ما ياتي به المعتمر بعد طواف النساء من الطواف فهو مندوب وليس بواجب والاتيان بالكناية
عن طواف النساء دون التصريح دليل التقية وكذا في الحديث الاتي كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر كا الثلثة
عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح يب محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه
طواف النساء قال نعم كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء يب الصفار عن الصهباني عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى يب موسى عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة
ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب
كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيء افردت المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب
نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي
البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل حميد بشر بن اسمعيل
عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب بيان لعل المراد بقوله ان هذا لشيء ان ما كتبت اليه اشياء كثيرة لعله خفيت
فيها مسئلتي وفي بعض النسخ ان هذا الشيء وكانه مصحف لشيء اي لمسئلتي يب محمد بن احمد عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى
علي بن يقطين يب ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء بيان حمله في التهذيبين على ما دخل اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج واخرى جملة غير معمول عليه والاولى ان يحمل على التقية كما سبقت الاشارة اليه يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن يونس رواه قال ليس طواف النساء على الحاج بيان طعن عليه في التهذيبين بالقطع ثم الشذوذ والاولى ان يحمل على نفي طواف

النساء على التقية وعلى نفسه فى عمرته المتمتع بها الى الحج **يه** قال امير المؤمنين عليه السلم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم **بيان** قال فى الفقيه يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التى يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد **يه** ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شئ اذا صلى فليجدد التلبية **بيان** لعل المراد انه ظن انه معتمر للتمتع فاحل لعمرة بالحج ثم ذكر انه حاج ولم يأت بالمناسك بعد فامره عليه السلم بتجديد التلبية لئلا يبطل احرامه بالتقصير وقوله اذا صلى يشعر بانه اذا لم يصل فلا بد له من تجديد الاحرام ولعله لعدم اتيانه حينئذ بفعل تام بعد

باب ٣٤ ان التمتع يجزى عن العمرة المفروضة

كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة **كا** العدة عن سهل عن البزنطى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم **يه** المفضل صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة **يب** موسى عن صفوان وابن ابى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه

باب ٣٥ جواز افراد العمرة فى اشهر الحج

كا العدة عن حمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله **كا** الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وزاد ان شاء **كا** على عن ابيه عن النيسابوريين عن حماد بن عيسى عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن على عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا **بيان** فى التهذيب خرج يوم التروية كما فى الحديث الآتى **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج **يه** سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهى متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها **يه** عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية **يه** ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال العمرة فى العشر متعة **يه** سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون فى الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن وان كان فى ذى الحجة فلا يصلح الا الحج **يه** واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر متفرقات كلها فى ذى القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهى بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس **يب** موسى عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلم فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج **بيان** حملهما فى التهذيبين على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد افرادها وفى الاستبصار جوز حملها على الاستحباب ايضا وهو اوضح وعليه يحمل اخبار الفقيه ايضا **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن على قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة فى اشهر الحج له ان يرجع قال ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك **بيان** قوله يرجع منها الى اهله صفة لقوله عمرة قال فى التهذيب فقوله انما احرم لذلك لانه على انه قصد بعمرته التمتع **يب** موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج فقال هى متعة **بيان** لعل المراد ان الاولى له ان يجعلها متعة

باب ٣٦ ان فى كل شهر عمرة

كا محمد

قوله ص٧٨ فان احب ان يفرد الحج. لعل المراد انه اراد افراد الحج عن هذه العمرة التى اراد فعلها فليخرج الى الجعرانة لاحرام هذه العمرة المفردة فالخروج اليها للعمرة التى اراد افراد الحج عنها لا للحج كما توهم العبارة فان ميقات حج الافراد اما مكة او دويرة اهله ولا دخل للجعرانة فيها هذا على المشهور واما على ما فى روايتين صحيحتين احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع والاخرى عن سالم الحناط عنه عليه السلام ان المجاور اذا اراد الحج فليخرج الى الجعرانة فيمكن حمل هذا ايضا عليهما سلطان ره

قوله ص٧٨ فى العشر اى العشر الاول من ذى الحجة وقوله فى الظهر اى فى الخارج من بلد مكة

باب في كل شهر عمرة

احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة **كا** الاربعة عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن **يه** علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال لكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة **بيان** كان العشرة الايام مختصة بمن يتكرر له دخول مكة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث من الكافي ويأتي في باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام الا لعلة **يه** ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **يه** اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة **يب** عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة **يب** عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال لا يكون عمرتان في سنة **بيان** حملهما في التهذيب على العمرة المتمتع بها الى الحج دون المبتولة وفيه بعد والاولى ان يحمل على التقية كما يشعر به استنان في كل شهر عمرة الى علي عليه السلام في عامة اخبارنا وقد مضى حديث اخر في ذلك اشد اشعارا بالتقية منه في باب اصناف الحج والعمرة **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان **يب** موسى عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس **يب** محسن **يه** ابن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من الرأس فحسن **بيان** يأتي روايته وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأه عن عمرة التمتع ويستفاد منه جواز الحج والعمرة ايضا في شهر واحد في غير التمتع وان المراد بالشهر الهلالي لعدم اعتبار ذلك الفصل

باب ٣٠ مواقيت الاحرام

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله **بيان** يلملم ويقال ألملم ويرمرم على مرحلتين من مكة قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله وقال غلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده الجحفة بضم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها سميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي ادنى الى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من حديث اخر الباب وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة **كا** الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **يه** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم **بيان** النجد بالفتح ما ارتفع من الارض وهو اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق علاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة العراق ذات عرق كذا حده في القاموس ولعل المراد بفرض الحج عقد الاحرام وبالاحرام عند محاذاة الميل التلبية ورفع الصوت بها كما يستفاد من الاخبار الاتية **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت **بيان** الانجاد الدخول في ارض نجد والارتفاع وتأنيث الضمير باعتبار الارض يعني وما دخل فيما اارض نجد في طريقه اسند الانجاد الى الارض اذا دخلها تجوزا **يه** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة **بيان** وانتم منهم اي ممن دخل ارض نجد او علاها

يب محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من
اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل
اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم بيان قال ابن الاثير فى نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها فى الاصل
البغل واصلها بريده دم اى محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى
يركبه بريدا والمسافة التى بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت او قبة او رباط وكان يرتب فى كل سكة
بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة انتهى كلامه والبعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو بمعنى الجيش كانه بعث
الجيش من هنا ولم نجده فى اللغة اسم موضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد فى بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف وفى
القاموس غمرة منهل بطريق مكة وهو فصل ما بين تهامة ونجد كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان كا بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين كا العدة عن سهل عن احمد عن على عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم
قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة بيان اخرج فى هذا الخبر ما بين بريد البعث والمسلخ من العقيق وكذلك فى حديث آخر لابى بصير كا
ياتى ولعل اخراجه انما هو من بطن العقيق ان كان داخلا فى حدوده وقد مضى فى حديث اول الباب ان الميقات هو بطن العقيق و
المسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة الموضع العالى واخرون جعلوه اسم مكان وفسروه بمكان اخذ السلاح ولبس لامة الحرب ليناسب بريد البعث
وهو الجيش والمشهور انه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب من السلخ بمعنى النزع سمى به لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى الاخبار تقسيمه
على ستة ميقاتا لا كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق كا القميان عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الى بيان
لعله اريد ببريد العقيق البريد الذى فى اوله وهو بريد البعث فى اول بطنه هو المسلخ والغمرة اما فى آخره كما ستاتى او فى وسطه كما ياتى يب
موسى عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره
ذات عرق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب يب موسى عن محمد بن احمد عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم فقال من اوله فهو افضل يه كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال
كتبنا الى ابى الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجرة بيان وجرة موضع بين مكة والبصرة
اربعون ميلا ليس فيها منزل كا بعض اصحابنا قال قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك يه ابن عمار عن ابى عبد الله ع
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك يه وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من
دون بريد غمرة يه وقال الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره
ذات عرق واوله افضل كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء كا و
فى رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اى طريق شاء يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ان شاء الله
تعالى يه سال ابن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما يب عنه عن ابان
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هى قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمى
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انى خرجت باهلى ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عنى فيقولون

لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة **باب ٥٨**

ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان **كا** العدة عن احمد عن الحسين بن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس **بيان** لعل المراد بالفتح فتح مكة **كا** العميان عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت فقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة **بيان** صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق ان الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت وسعوا ثم جددوا التلبية فلا حج لهم ولا عمرة وذلك لانهم انما لم يكن لهم حج اذا لم ياتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي آخرين كما بيناه هناك **يب** موسى عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكان الله لسنته مجاورين او دنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا الحديث **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن ابن سكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت **بيان** حول الى في عليه حول **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

بيان ثم اراد ان يحرم يعني بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع لابد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سبق **يب** سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله **كا** و قال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله **يب** عنه عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله

قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه يب عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة يه ابو بصير قال قلت الحديث الى قوله الى الشجرة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة بيان روى في معاني الاخبار عن عبد الله بن عطا قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة ولكن عليا كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي ايوب الخزاز يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين نجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ يب عنه عن علي بن جعفر عن اخيه مثله كا محمد عن الحسن بن علي عن يه يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فات بهم الجحفة بيان العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة قوله فانك اذا اتيت تعليل لعدم تعيين منزل آخر يكون اقرب الى مكة من العرج كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه

باب من احرم دون الميقات

كا محمد عن احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن ابي هشام الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض واذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين كا الثلثة عن ابن اذينة يب ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه واشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء كا العدة عن احمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك انك صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة كا التميمي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى بيان خص الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمنا بيان ومنع النعماني يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما

باب من جاوز الميقات بغير احرام

افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا قلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل من غيرها يب موسى عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف يب موسى عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصاب شيئا من النساء فلا شيء عليه يب الحسين عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال بيان قد مضى هذا الخبر باسناد آخر في ابواب النذور والايمان من كتاب الصيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث ان من جعل على نفسه ان يحرم بخراسان فعليه ان يتم وخصصها في الاستبصار بالنذر

باب ٥٠ من جاوز الميقات بغير احرام

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج كا العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جاهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج كا القميان عن صفوان يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها يب الحج فتحرم كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم يب موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة بيان اريد بكثرة الايام امتداد زمان الاحرام واما جعل الايام كناية عن البعد الذي يكون في الطريق كما ظن فبعيد جدا واراد عليه السلام بقوله من المدينة ميقات اهلها

باب ٥١ انه لا يجوز دخول مكة بغير

احرام العليل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل
ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن ورد ان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من
كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة يه القاسم عن علي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا كا
قال ولكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة قال ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك فقال
كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه كا الثلاثة عن جميل بن دراج يب موسى عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل يب سعد عن الزيات عن يب النهدي عن عاصم بن حميد
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن يه محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا
او به بطن يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال
لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا بيان
حمله في التهذيب على الافضل اولى ان يحمل على من تمكن من الاتيان بما احرم به من العبادتين والاول على من لم يتمكن من ذلك كما اذا منعه
البطن من دخول المسجد قوله عليه السلام يحرمون عنه يعني اذا لم يتمكن من الاحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين يجلبون البهائم يب يعقوب
بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة
حلالا بيان ينبغي حمله على انه عليه السلام كان قد اعتمر في تلك الايام قبل مضي المدة المعتبرة كما مر وكان قد خرج في ذلك الشهر الذي دخل
فيه كما يأتي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام يب سعد عن احمد عن ابن بعير يب علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام بيان حمله في
التهذيب على من خرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه ويأتي ما يناسب هذه الاخبار في باب خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل
احرامه ان شاء الله

باب ٥٢ التهيؤ للاحرام

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك و
اطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال
الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون عند زوال الشمس يب موسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة يب موسى عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار
الحديث يب عنه عن حماد عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن يه علي قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يطلي
قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان قال لا بأس به كا العدة عن
احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
يب الحسين عن حماد عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة يب موسى عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله
اطل بالمدينة فانه طهور وفي آخره تفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك ان شاء الله كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب
الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام يب الحسين عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام رجل احرم بغير غسل

نغير حملوقه عالم اوجاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يصيد كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك يه في رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن علي عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحديث الى قوله نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن يه ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل كا الثلاثة عن جميل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا بأس به كا محمد عن احمد عن يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى يه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل الحديث يب موسى عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر يب عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير وعثمان عن سماعة كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان غسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله بيان كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل بيان هذا من باب الرخصة فلا ينافي ما سبق وسيأتي حديث في انه لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه

باب ٥٣ ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز

كا محمد عن احمد عن الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن الحديث يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك بيان الورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي لغة نون الورس شيء احمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه يخرج من اشجاره كا الاثنان عن الحسن بن علي عن ابان عن البصري وفضيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة بيان السليخة بالسين المهملة والخاء المعجمة عطر كانه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل ان يربى كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى بيان الخاثر بالخاء المعجمة والثاء المثلثة الغليظ يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام كا احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم وادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك وعنبر بيان البان شجر وطيبه دهن يشبه يه يب محمد الحلبي انه سأله عن دهن

الحناء والبنفسج ما يمرّ به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم بيان حمله في التهذيبين على ما اذا علم زواله وقت الاحرام او على ما اذا زالت عنه لونه
وعلى حال الضرورة يب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد
ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء
اذا بلغتم ذا الحليفة بيان لعل المراد بقوله ليس فيها شيء عدم مزجه بمسك وعنبر وغالية مما يبقى رائحته يب موسى عن محمد بن عمرو
عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل يب عنه
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل كا الثلاثة
عن جميل بن دراج يب موسى عن صفوان عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه بعض اصحابنا قال
كتبنا الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
اله ذلك فكتب نعم ولا باس به كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل
تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم كا الاثنان عن صفوان
عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله يب موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج ويصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء يب عنه عن ابن ابي عمير
وصفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء يب عنه عن ابن
ابي عمير وصفوان عن حفص بن البختري و يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي
بخبيص فيه زعفران فاكل منه يه قبل ان يلبي بيان الخبيص حلواء يعمل من التمر والسمن او التمر وصل الخمص بخلط يب عنه عن ابن ابي
عمير وصفوان عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز يه ابان عن علي قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه
هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما يه قبل ان يحرم بيان الحجل بتقديم المهملة على الجيم محركة الذكر من القبج يه
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء بيان قال
في التهذيب يعني في هذه الاحاديث انه اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة فلم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون
عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن ابن عمار وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار
ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام بان من صلى قال الذي يريد ان يقول من الحج او العمرة على نفسه
وعقدهما فان له ان يفعل ما شاء ما لم يلب فاذا لبى فقد عقد احرامه بالتلبية او الاشعار والتقليد فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في
فعله ما يجب على المحرم هذا حاصل كلامه ملخصا فانه بطول ما اتى به يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي
يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم بيان حمله في التهذيبين على من لم يجهر بالتلبية
وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار وحمله على الاستحباب ايضا يب ابن عيسى عن الحسين عن علي عن عمه بن ابان قال
انتهينا الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله
عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال كما انت ودخل فسالته عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد
الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر بيان كانه اراد
تزويج المتعة لذا امره بالاستتار

باب وقت الاحرام وكيفيته

كا الخمسة يب موسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او نهارا فقال بل نهارا
فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر كا يه فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر
لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه

باب وقت الاحرام وكيفيته

حديثاً بيان فيهما الرجل الى ثمل ذلك من الفدي يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به الا ان يمضي من الغد فقد رضا فمضى من اليوم والاذان السنة في احرامه صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت كا الخمسة وابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ونهاراً الا ان فضل ذلك عند زوال الشمس بيان وجه الافضلية التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقته في فعله كا الخمسة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبّ بيان وان كانت نافلة يعني وان لم يكن وقت صلوة مكتوبة وتكون صلواتك للاحرام نافلة صليت ركعتين وقد سبق في باب النهي فيمن احرم بغير صلوة انه يعيد والدبر بالفتح والضم آخر كل شيء قال المطرزي الفتح هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وتسلم بالتشديد وحدث احدى الثانيتين تقبل وسميت وكتبت يعني في ليلة القدر التي يكتب فيها وفد الحاج كما مضى في كتاب الصيام وفي بعض النسخ كتبت بالنون قبل التاء التحتية من السكينة يحبسني يعني من تمام الحج لقدرك متعلق بحبستني ان لم تكن حجة ان لم يتيسر لي تمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فانها عمرة استوت بك الارض سلكت فيها كا محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان رجلاً احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم يب موسى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات بيان ليس له ان يخالف السنة يعني به ان يحرم بغير صلوة واراد بالشهرة الاشتهار بالتشيع وذلك لان العامة كانوا يبالغون في النهي عن التطوع بعد العصر وكان جواز ذلك من شعار محمد الحزون كما مضى بيانه في ابواب مواقيت الصلوة يه ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها بيان قال الفقيه انما قال ذلك مخافة الشهرة ومعناه ما قلناه كا الثلثة يب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد يب الحسين عن حماد عن اليماني عن الخراز عن ابي الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ان شئت فلب حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة بيان هذا الاشتراط في هذه الاخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود انه حل اذا حبس اشترط او لم يشترط كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها

عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انو المتعة **بيان** احرم بالحج مفرداً يعني من غير تسمية التمتع بالعمرة الى الحج بل يسمّي الحج في احرامه خاصة ويأتي اولاً بالعمرة ثم بالحج فيكون متمتعاً من غير اظهار التمتع وذلك لمكان التقية وقوله عليه السلام انو المتعة جامع للقولين فان نية التمتع لا تنافي عدم اظهاره فكانه عليه السلام دفع الخلاف بين القولين وحديث البزنطي الآتي وغيره منص في هذا المعنى الجمع بين القولين **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئاً وقال اصحاب الاضمار احب الي **كا** احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج **يب** سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل قال لا تسم لا حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه **بيان** الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة والقلائص جمع القلوص هي الناقة الشابة والخبط محركة بالخاء المعجمة والطاء المهملة ورق ينفض ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق ويضرب بالماء ثم يلوج فيعلف الابل وكل ورق تساقط بسقاط فهو ترفعه الدواب كثيره **يب** عنه عن احمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة **بيان** يعني فسخت التلبيات بالحج مفرداً بانيانك بافعال العمرة وجعلتها التلبية بالامرين كما كان في نيتك **يب** عنه عن ابان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت **يب** عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج **بيان** حملهما في الاستبصار على من يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية كما دل عليه الاخبار الاخر **كا** الاربعة **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني **بيان** لا يسمع هذا يعني الامر بالتمتع وما في تمام بيان هذا الحديث عن قريب ان شاء الله

يب منه عن صفوان عن جميل بن دراج والتيمي عن محمد بن حمران جميعاً عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقال له ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج **بيان** الامر بالاهلال بالحج من زرارة انما كان للتقية ومراده بالاهلال بذلك والتظاهر به وان اضمروا في انفسهم التمتع بالعمرة فلا ينافي امره عليه السلام بالعمرة يعني باطناً ومضمراً ولما رأى عليه السلام انهم لا يفهمون ذلك وانه يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه فانهم بحكم العامة من غير تورية والى عدم فهم القوم وافهام زرارة اياهم كما ينبغي اشار بقوله يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة وبالجملة سيما التقية لا يخرج من وجهي هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والاضمار في حال التقية اولى كما يستفاد من اخبار هذا الباب **يب** موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين **بيان** معنى الحديث لم احرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة افلا اهللت بالحج ونويت المتعة

النصير الكوفيين يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سمّيت وان شئت لم تسمّ شيئاً فقلت كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك

باب ٥٥ احرام ذات الدم

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة بيان الاستثفار ان تدخل ازارها بين فخذيها ملوياً او تأخذ خرقة اخرى طويلة وتشد طرفيها من قدام وخلف الى الاسند فار وبالذال المعجمة كأنها في معناه وربما يفرق بينهما كما مضى في ابواب الغسل من كتاب الطهارة والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتحبس الدم دون ثياب احرامها اي تحتها لئلا تتلوث بالدم كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي يب عنه عن حماد عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي كا القميان عن صفوان عن العلا قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال تنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم بيان انما كانت في ولادتها البركة لانها كانت سبباً لتعلم كثير من مسائلهن في الاستحاضة والنفاس فيه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق

باب ٥٦ وقت التلبية وكيفيتها

كا الثلثة عن حفص بن البختري والبجلي وحماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه يب حفص والبجلي وابن عمار والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً فلبّ ولا يضرك ليلاً احرمت او نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه بيان الذي خبر المبتدأ ومن بيانية وعن صلة خارجاً لعل المراد ان موضع المسجد كان اولاً السقائف التي كن ولاء الصحن فادخل تلك السقايف في الصحن وبنيت سقايف اخر وراء تلك المهدومة فاليوم ليس شيء من السقايف من المسجد السقيفة الصفة يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش بيان يعني جيش السفياني كما ورد في اخبار ظهور القائم عليه السلام يب عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية

فاحب ان يعلمهم كيف التلبية كا الفقيهان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة فقال اي ذلك شاء صنع بيان قال صاحب الكافي وهذا هو عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق وفي التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب كما في الحديث الآتي وينافيه اخبار عدم الفرق وفي الاستبصار حمله على ما في الكافي ايضا ويشبه ان يكون الفرق صدر عن تقية يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج بيان معنى لبيك اقيم قائمين على طاعتك قائمة بعد قائمة والمراد استمرار الاقامة او اتجاهي مواجهين لك متوجهين بعد مواجهة يعني تستمر مواجهتي لك وذلك لانه اما من لب بالمكان اذا اقام به او من قولهم داري تلب دار فلان اي تحاذيها وهو جواب لنداء ابراهيم عليه السلام يب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرمت من عمرة او بريد البعث صليت فقلت كما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل و

٩٢

اعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية بيان الشرف محركة المكان العالي اول الكتاب اي اول ما كتبت من هذا الحديث كما يظهر من الحديث الآتي يب الحسين عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول الحديث وزاد بعد قوله لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ثم ساق الحديث الى قوله افضل قال واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة الحديث يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار بيان الاكمة محركة التل يب قال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك يب النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات كا الاربعة عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا يب في رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احرم الحديث الى قوله نحر البدن يب موسى عن حماد عن حريز ومحمد بن سهل عن

ابيه عن شياخه عن ابي عبد الله عليه السّلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر عليه السّلم والى عبد الله عليه السّلم انهما قالا لما احرم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث لانه قال لا لا فقال لجابر فما مشى الروحا حتى بحت اصواتنا **بيان** الروحا موضع بين
الحرمين على ثلثين واربعين ميلا من المدينة البح بالموحدة وتشديد المهملة خشونة وغلظ فى الصوت **كا** العدة عن البرقى عن ابن
فضال عن رجال شتى عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن يقطين عن اسد بن ابى العلاء عن
محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله عليه السّلم وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك فى المذنبين لبيك **كا**
الخمسة **يه** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال لا باس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال **يه** جابر عن ابى جعفر عليه السّلم انه قال لا باس ان
يلبى الجنب **كا** الثلثة عن الخزاز عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية **يب**
سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السّلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا
الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام **يه** ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السّلم مثله وزاد بعد
قوله والمروة يعنى الهرولة واضاف الاستلام الى الحجر **كا** الاربعة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السّلم قال تلبية الاخرس وتشهده و
قراءته للقرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

باب ٥٧ الاشعار والتقليد والتجليل

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتى
مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها
من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تاتى البيداء فلبه **يه** ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابى عبد الله عليه السّلم فسألته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع
بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء فلب **بيان** الاشعار هو
ان يشق سنامها ويلطخ بدمها لتعرف انها هدى **يه** عليه السّلم انه لما كنت تصنع بهذا الى اخره على انه ينبغى له ان يتمتع ولا يسوق الهدى **يه**
قال ابو جعفر عليه السّلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك **بيان** هذا الخبر قد مضى فى العلل بنحو
آخر مسندا **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم عن تجليل الهدى وتقليدها فقال لا تبالى
اى ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم **بيان** تجليل الهدى كسوته
بثوب ومنه الجل للفرس وروى انهم كانوا يجللون بالبرد والتقليد ان يعلق فى رقبته خيطا او سيرا او نعلا حين تريد ان تحرم اى توجب
احرامك ولم يعن انه يقدم الاشعار على الاحرام وكذا القول فى نحرها صاحبها فى الخبرين الآتيين **كا** ابان عن ابى بصير وزرارة قالا سألنا ابا
ابا عبد الله عليه السّلم عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر معقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من
الجانب الايمن **كا** محمد عن احمد عن التيملى عن عبد الله بن سنان **يب** موسى عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السّلم قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهى معقولة وتنحر وهى قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت
بيان فى التهذيب باركة مكان معقولة **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل
فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم
يقلدها بنعل قد صلى فيها **يه** محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم البدن كيف يشعرها فقال تشعر وهى باركة من
شق سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن وفى رواية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت
فيها **يه** وفى رواية عبد الله بن سنان انها تشعر وهى معقولة **كا** العدة عن سهل عن البزنطى عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية **يب** موسى عن حماد عن
حريز عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق
الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا الحديث بدون قوله وجلل **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم

قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم **يب** ـ منه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل **يه** حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير **يه** السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء

باب ٥٨ لباس المحرم

كا العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال **يه** احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف **كا** الثلثة عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن **بيان** قيل هما مدينتان باليمن يكون ثوبهما نفيسا وفي بعض النسخ ظفار وهو الصحيح كما يأتي بيانه في باب عدد الثواب الكفن من كتاب الجنائز ان شاء الله **كا** علي عن ابيه عن **يه** حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سال سعد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم

بيان في بعض نسخ الفقيه مرعزى بدل من غزل والخميصة بالمعجمة ثم المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة كذا في الصحاح وفي النهاية ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما والمرعزى بالراء ثم الزاي بينهما عين مهملة الزغب الذي تحت شعر العنز يقال ثوب مرعزى وهي بكسر الميم وتفتح العين اذا شددت الزاي فقصرت واذا خففت مددت وقد تفتح الميم فيهما **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن شعيب ابي صالح عن **يه** خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم **يه** عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفف وهو محرم **بيان** قيل اي شفاف يرى ما تحته وفي بعض النسخ مخفوق بالقاف اخيرا من خفق اي اتاع مضى **يه** سال حماد اللحام ابا عبد الله عليه السلم وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد **كا يب** محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير **بيان** قرقبي بضم القافين منسوب الى قرقوب وحذف منه الواو كما حذف في السابري حيث نسب الى سابور وربما يروى بالفاء ولا كذا عن اهل اللغة قالوا هو ثوب مصري ابيض من كتان **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه **بيان** الطيلسان قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن **كا** الخمسة **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون قوله فحدثني الى قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه **بيان** في الفقيه محل كان ينزع **كا** الثلثة عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان **كا** قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة **بيان** النكس ان يجعل اعلاه اسفله ويقلب ظهره بطنه كذا يأتي تدرعه في حديث الثاني اي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب **كا** الخمسة **يب** موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوب قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد **يب** وسالته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم **بيان** يحول اي يغير كما في الحديث الآتي **كا** الثلثة عن **يه** ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **يه** وقد روي رخصة في بيعهما **كا** العدة عن سهل عن احمد عن حماد عن **يه** الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس **كا** العدة عن **يب** احمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن **يه** الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت **بيان** نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الذي سبق اوان الكساء سيتنولها ويكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة

باب لبس المحرم

الكساء كا احمد عن الحسين عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله يب موسى عن صفوان عن العلا قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله كا احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن يه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم بيان الملحم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم يب الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره يه الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس كا احمد عن الحسين عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس بيان العصفر بالضم نبت يصبغ به الثوب يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب الحرير يه الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر الحديث كا احمد عن علي بن الحكم عن يه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب هل يحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به يب موسى عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به يه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق بيان المشق الطين الاحمر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس بان يحول المحرم ثيابه فقلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها بيان انما جعل الاحتلام الفرد الاخفى مع انه الفرد الاظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل لعله لا بد فيه من التبديل ولعله يخل بالاحرام فصرح بانه يكفي الغسل كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه كا احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا يب موسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران بيان في الخلوق بالفتح طيب مايع قال في النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة واراد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه وآله فان القبر كثيرا ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد به قبره صلى الله عليه وآله وسلم فان اضافوا اليه الطيبة فالمراد به قبر الحسين عليه السلام وانما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوي عقلي كتطهير التوبة لا صوري كتطهير الماء يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به يب عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلام له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين يه ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بالطين يب موسى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله يه سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا

اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه على ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما كا العدة عن سهل عن احمد عن يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما كا سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر الى ثوب هو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه كا وفي رواية اخرى يقلب ظهره اذا لم يجد غيره كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه يه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام يه وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم يه وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه يه عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته يه وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه كا سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح كا علي عن ابيه عن البزنطي عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم كا وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن المسترد عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه

باب ٥٩ لباس المحرمة وحليها

كا النميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر بيان القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب بيان الفرند بكسر الفاء والراء ثم النون والدال المهملة ثوب معروف معرب كذا في القاموس كا منه موثق كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع بيان لا يردع اي لا ينفض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران

باب لباس المحرمة وحليها

اودم اى لطخ واثر وورد عنه فارتدع اى لطخه به فتلطخ كا العدة عن حماد عن على بن الحكم عن ابى الحسن الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن العمامة السابرى فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
قد سالنى ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها كا العدة عن سهل عن البزنطى وغيره
عن داود بن الحصين عن ابى عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهى محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس كا على عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن يه القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابى الحسن الاحمسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوب حرير وهى محرمة قال لا ولها
ان تلبسه فى غير احرامها كا محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى للمراة ان تلبس الحرير المحض و
هى محرمة فاما فى الحر والبرد فلا باس بيان فى بعض النسخ فاما الخز والبرد فلا باس كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم
قال قال يه مر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها كا العدة عن احمد عن
الحسين عن صفوان عن حريز عن يه عامر بن جذاعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم مصبغات الثياب تلبسها المحرمة قال لا باس به
الا المفدم المشهور كا والقلادة المشهورة بيان المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال المشدد المحمر واللون كا حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد
بذلك الستر كا الفقيه عن صفوان عن البجلى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان
تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها بيان فى بعض النسخ الحجال بدل الخلخال وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكة بالتحريك السوار من
قرون الاوعال وقيل من جلود دابة بحرية والقرط بالضم الذى يعلق فى شحمة الاذن ويظهر من هذا الحديث انه لا ينبغى لها اظهار الزينة
بل ولا احداثها للاحرام ويدل على الثانى الاتى واوضح من هذا ما ياتى فى رواية حريز فعلى الامرين ينبغى ان تحمل اخبار الرخصة يه حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن يه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرمة تسدل
ثوبها الى نحرها يه وفى رواية ابن عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة بيان يظهر

٩٤

من هذا الحديث ان الرخصة لها فى الاسدال مختصة بما اذا تعرضت لرؤية الرجال كما فى حديث سماعة الاتى اشارة الى ذلك فعليه ينبغى
ان تحمل اخبار اطلاق الرخصة يه يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين يه الكاهلى
عنه عليه السلم انه قال تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة يه سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس ان تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها
بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم بيان المبهم الخالص الذى لا يخالطه غيره يه سالة ابو
بصير ليث المرادى عن القز تلبسه المراة فى الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم
المراة فى الخز والذهب ليس يكره الا الحرير المحض يه سالة يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلى قال تلبس المسك والخلخالين يب
مر فى تد وانه حرى قال اذا كان للمراة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها يه ابو الحسن النهدى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا
حاضر عن المراة تحرم فى العمامة ولها علم قال نعم لا باس يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة وصفوان و
على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بيان حمل الحرير فى التهذيب على ما لم يكن محضا والخلخال على ما كان معتادا لها
يب عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن يه محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا
للزينة يب عنه عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب يب عنه عن ابى جعفر عن الحسين عن
صفوان والنضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة بيان
الغلالة بالكسر شعار يلبس تحت الثياب باب ما للمحرم يلبس ما لا ينبغى له كا الثلثة يب الحسين عن

من كتاب الفقه فى التحمل والمرقة

أبواب آداب السفر إلى الحج ووظائف الإحرام

ابن أبي عمير عن ابن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه
مما يلي رجليه كا القميان عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل
الناس يشقون عليه قميصه وكان صلبا فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه كان صلبا فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه
يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله
فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا
يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك يب موسى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من
رجليك فإن عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا
الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت
لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا
بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا
كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس كا العدة عن أحمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر
قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يب موسى
عن السراد مثله وزاد أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله ونتف إبطه أو قلم ظفره وحلق رأسه كا الأربعة عن ابن محمد عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء بيان تعدد الصنف كالعمامة و
القباء ونحوه كتعدد القباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء يب موسى عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله
بأدنى تفاوت يب عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص
متعمدا قال عليه دم

باب ٤٠ تغطية الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم

كا العدة عن أحمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم
يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم يب سعد عن أبي جعفر عن السراد الحديث على
اختلاف في ألفاظه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة قال قلنا لأبي جعفر عليه السلام
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم يب عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال وابن أبي عمير وأمية بن علي
القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام بيان حمله في التهذيب
على الضرورة ولا بأس به قوله إذا أراد أن ينام كا القميان عن صفوان يب سعد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن صفوان
عن ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع كا محمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن
مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن
قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا كا أحمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
تكون به الشجة أيداويها أو يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس يب ابن عمار مثله إلا أنه قال ويربط عليه الخرقة يب موسى عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه يب
الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر كا القميان عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا كا الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألته عن محرم

قوله ٩٦ الناس من أصحاب أبي حنيفة ما تضمنه الخبر ليس من مذهب أبي حنيفة وما كان يعمل به الناس فلعله كان للجهل بمذهب إمامهم فإن أبا حنيفة لا يقول بفساد الحج بمحرمات الإحرام إلا بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولا يلزم بلبس المخيط بدنة وأما شق القميص وإخراجه من تحت فلعله غير واجب بل راجح

اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله عليه السلام

صح

صح

صح

أحمد بن محمد بن ح

باب تغطية الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم

ابن فضّال... قال إنما من الحرّ والبرد فلا **كا** العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا بأس به **يه** الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه
وهو على راحلته قال لا بأس بذلك **كا** محمد عن أحمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ
ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمّره كله قال لا بأس **يه** منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ
منديلا فمسح به وجهه **كا يب** ابن عيسى عن ابن هاشم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم
فقال لا يظلل إلا من علّة مرض **بيان** يعني إذا كان سائرا دون ما إذا نزل كما يأتي **كا** العدة عن سهل عن **يه** البزنطي عن علي عن أبي
بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمدّ لكل يوم **بيان** الشقيقة وجع يأخذ نصف الرأس والوجه **كا** العدة عن **يه** ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت إلى
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن
يفدي شاة يذبحها بمنى **يه** ابن بزيع أنه قال سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس
قال عن علّة فأمره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا **يب** موسى عن ابن بزيع قال سألت أبا الحسن
عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى **يب** عنه عن علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام
أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل **بيان** يعني بعلي أبا الحسن الرضا
كا أحمد عن عثمان قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم فقال إن كان
كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له **بيان** فاضح لمن أحرمت له في الصحاح يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء وقال الأصمعي
إنما هو بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى لأنه إنما أمره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى **كا يب** ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو
قال ذا علّة **يه** سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا إلا من علّة **يه** عبد الله بن
سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن نستتر بطرف ثوبك قال
لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك **بيان** رأسك بدل من الكاف في يصبك **كا** علي عن أبيه عن ابن المغيرة قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين **كا** محمد
عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع
القبة والحاجبين إذا أحرم **بيان** الحاجبين من الحجاب كأنهما كانا يحجبان من الشمس **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون **يب** الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله **يب** عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم
يب سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
بيان حمل في التهذيبين الرخصة على الضرورة **يب** العباس عن **يه** ابن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم
قال لا قلت فأظلل وأكفّر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفّر ثم قال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من
حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها **كا** العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن **يب** الحسين عن بكر **يه** علي بن
مهزيار عن بكر قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل علي
وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها **يب** سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم **بيان** حمله في التهذيبين على تظليل العليل وحده **كا يب** ابن عيسى عن الحسن بن علي بن النعمان قال قلت
للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **كا** محمد عن زكريا عن أبي

صنا
صنا
صنا
صنا
صنا
صنا

قوله ص ٩٧ يعني إذا كان سائرا الظاهر أن ملاك الحرمة سير الظل بسير الإنسان كالمحمل لا سير الإنسان تحت الظل الواقف كسقف الأسواق والمساجد ودور الفقهاء في هذا المذهب الحنابلة قوله ص ٩٧ أن يمشي تحت ظل المحمل يدل على أن الظل إن كان سائرا استقلالا عن سير المحرم جاز له الاستظلال وإنما الممنوع كون الظل سائرا بسير المحرم قوله ص ٩٧ والحاجبين الظاهر أنهما حجابان من أحد الجانبين حين سير المحمل

علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجه بيان
وجب عليه ايضا وذلك لانه يحرم مرتين فعليه في كل احرام دم كما بينه عليه السلام بقوله دم لعمرته ودم لحجه يب الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل
وارق دما فقلت له دما ام دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين بيان دما ام دمين
صا يعني هل يكفي دم واحد للاحرامين ام لابد من دمين فقال عليه السلام للعمرة وحدها دم يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
صا الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس يب عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان
يكون مريضا يب الحسين عن ابن سنان مثله وزاد قلت فالنساء قال نعم يب موسى عن صفوان عن هشام بن المثنى قال سالت ابا
صا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز بيان الكنيسة بالنون من الكنس بمعنى الاستتار يب عنه
عن النخعي عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها
فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها كا العدة عن احمد عن جعفر بن المثنى الخطيب يب ابن
عيسى عن جعفر بن المثنى عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه قال دخل هذا الفاسق
آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في
الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس
بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده
واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار بيان كني بالفاسق عن ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة قاضي بغداد كما صرح به بعد بكنيته كا
علي بن محمد عن سهل عن اليقطيني عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان ثمة ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف
فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء
قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك
ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم
بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكت يه
الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل
والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك بيان قال في الفقيه
صا معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس يب الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر
صا او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله يب ابن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه
حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي يه حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم
ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه
ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه بيان قال في الفقيه يعني من اسفل واستدل بالخبر السابق كا الاثنان عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام بيان الاحتباء ان يجمع بين ظهره و
ساقيه بعمامة ونحوها كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء يب موسى عن حماد يب
الحسين عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم بيان يأتي في الارتماس خبر آخر في الباب الآتي ان شاء الله

في بعض النسخ أبو ... بشر بن اسمعيل باثبات ... بن ... [illegible]

باب الطيب والأدهان للمحرم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة يب فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به **بيان** قد مضى الكلام في معنى الورس في الادهان الطيبة للمحرم في باب ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية ما لا يجوز يه قال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح يب موسى عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس يب عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يب عنه عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يه كان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله ونطعمه كا الاربعة عن ابن عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه لم يقل ولا بريح طيبة وفي آخره بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يستغفر الله عز وجل يه ويتوب اليه كا الخمسة يه الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الكريهة كا الخمسة عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالريح الطيبة الحديث يه الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه كا محمد عن احمد عن محمد بن سمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن زياد عن العبد الصالح ع قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يديك يه الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك **بيان** دستشان معرب دستشوي كتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يديه باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون يب موسى عن الطاطري عن درست عن ابن مسكان عن يه الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم كا محمد عن احمد عن محمد بن سمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء يب موسى عن عاصم عن يه ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء **بيان** اريد بالاصفر ما صبغ بالزعفران والورس وشبههما مما له ريح طيبة يدل على هذا حديث منصور الآتي حيث قال فيه فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديثه الآخر الآتي في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق حيث سأل أيأكل شيئا فيه صفرة

في التهذيبين واتق الطيب في زادك مكان واتق الطيب في طعامك

قوله ص ٩٩ انما يحرم عليك من الطيب اه الحصر اضافي قطعا بالنسبة الى ما كان السائل يتوهم ممنوعا لان كثيرا من الناس لطيف في هذه الاربعة لان الكافور ممنوع وكذلك ماء الورد والعطريات وهذه اعرفها واشهرها ونقل عن الشيخ حصر المحرم في الاربعة اوفيها والكافور والعود قوله ص ٩٩ في زادنا شيئا من الطيب . لا يحرم على المحرم ما يطلب للاكل والتداوي كالدار صيني والقرنفل والابازير وما لا ينبت للطيب كالفوتنج والنعناع وان كانت طيبة الرائحة والممنوع منه ما يطلب للشم او اوجد في الطعام قوله ص ٩٩ من الطيب ولا الريحان . الفرق بين الطيب والريحان ان الثاني من نبات كالمسك والعنبر وماء الورد ومفاد الحديث حرمة كليهما وهو قول بعض علمائنا وافتى بعضهم بكراهة الريحان دون حرمته والمحقق وهو هذه التصريح بجواز شم الخزامى والقيصوم والشيح وهي رياحين

فقال لا حتى يطوف بالبيت ولذا اورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطيب كما نقلناه كا القميان عن صفوان عن عبد الله
يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران
ولا تطعم طعاما فيه زعفران يب ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك كا صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض بيان الحرض بالضم والضمتين الاشنان كا علي عن
ابيه عن حماد عن ابن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم يب الحسين عن فضالة عن يه
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بو
مادران والخزامى بالمعجمتين خيري البر وهو طيب لا انها محرم والشيح بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ما يقال له بالفارسية
درمنه تركي يب محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اطهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله و
ليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر بيان اريد بالحلال الغير المحرم
ويحتمل ان يكون بالتشديد بمعنى بياع الادهان كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن يه علي بن مهزيار قال سألت ابن
ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان النبق بكسر النون وفتح الباء الموحدة وقد تسكن وككتف حمل السدر كا محمد عن احمد عن [illegible]
يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب كا
العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان كا عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته عن الحناء
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس يه وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم كا القمي عن
الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي الاحرام مع اثواب قد جمرت فأخذ من ريحها
قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها يب موسى عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت بيان اريد بالصفرة ما له ريح طيبة كالزعفران كما نبهنا عليه آنفا يب محمد
بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس
بيان حمله في التهذيب على حال الضرورة دون الاختيار كما في الخبر الآتي يب الحسين عن صفوان عن يه اسمعيل بن جابر وكانت
عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه
مسك فقال استعط به يب عنه عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت
ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل بيان لعل الكراهة لكونه زينة لا لكونه طيبا فلا ينافي ما سبق كا
علي عن ابيه عن حماد عن يه عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله و
هو محرم يه الحديث الثاني مرسلا كا محمد عن احمد عن محمد بن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى فمه فليتداو بما يأكل
وهو محرم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم
الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن بيان الخراج كغراب ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه وبطه شقه وفي الكافي فليربطه
يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت
او بسمن او اهالة بيان الاهالة الشحم او الادهان ما يؤتدم به يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة
بيان البثر بفتح الموحدة على المثلثة خراج صغير وكان المراد بالبنفسج دهنه اليابس فانه مما يتداوى في امثال ما ذكر يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه

باب الطيب والادهان للمحرم

طعام مسكين وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه **بيان** هذا الخبر مقطوع فلا يعارض ما سبق في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له من العفو عن الجاهل وفي هذا الباب من العفو عن المداوي **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهم السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت غطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام **يب** سعد عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وابي المغيرة عن ابن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه **يب** عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام **يب** موسى عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب **كا** محمد عن احمد عن عثمان **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها **يب** ويغطى وجهه ثم يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب الكحل والنظر في المرأة للمحرم **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **يب** الحسين عن فضالة وصفوان جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس الحديث **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **كا** الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب **يه** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة **يه** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة **كا** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة **يب** عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران **يب** عنه عن بشر عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي **بيان** قال في القاموس كحل فارسي لانزروت وكحل خولان الحضض **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل اضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه

باب الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان

ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم **بيان** المحاجم جمع محجمة وهي قارورة الحجام **كا** محمد عن احمد عن الحسين على عن مثنى بن
عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة **يب** موسى عن عبد
الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا
اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر **يب** عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم قال لا احبه **يب** عنه عن عبد الرحمن عن **يه** حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر **يه** واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم **بيان** في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التهذيبين على حال الضرورة
بدلالة ما قبله **يب** عنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر عن علي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق **بيان**
لعل المراد انه يلزمه من الكفارة بقدر ما جرى عليه الموسى من الراس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة ويشبه ان يكون قد سقط من
الكلام شيء **يه** سال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن
فضالة وصفوان عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يطول اظفاره **كا** **يه** او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك
مش قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **بيان** في بعض
النسخ الى ان ينكسر مكان او ينكسر **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت
ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك
فليس عليه الا دم يهريقه **بيان** ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما ياتي من انه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة **كا** حميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه
دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان **يب** الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير **يه** السراد عن علي بن مهزيار عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه **يب** في كل ظفر قيمة **مش** مد من طعام حتى
يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **يه** وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم
واحد خمسة كان او عشرة او ما كان **بيان** حمله في الاستبصار على الاستحباب اذ لا يجب على الناسي شيء **يب** السراد عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **يب** الحسين عن
حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس **يب** موسى عن محمد الخزاز عن كريا الموصلي
عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه
فادماه قال على الذي افتى شاة **كا** العثمان عن صفوان عن اسحق بن عمار **يب** موسى عن عبد الله الكناني عن **يه** اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها **كا** **يه** قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم
اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم **كا** يهريقه **يب** قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه بان يقلمها
ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يأخذ الحرام من شعر الحلال **كا** العدة عن احمد وسهل عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق
راسه ونتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **بيان** قد مضى معنى هذا الحديث في باب المحرم
يلبس ما لا ينبغي له باسناد آخر وكان فيه ذكر تقليم الظفر ايضا **يب** الحسين عن حماد عن **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم **يه** وفي خبر آخر من حلق راسه ونتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه **يب** سعد

صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا صنا

مر الانصاب الى نده في كتاب الطهارة

الظاهر ابن ابي حمزة الاسناد في شيء من نسخ التهذيب

باب الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم

عن الزيات عن ابن هلال عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين **بيان** حمل في التهذيبين
على ما اذا نتف ابطا واحدا والصواب ان يحمل على التخيير او اولوية الدم **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره **كا** احمد عن
الحسين **يب** سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر عن **يه** هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على
رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق **بيان** الكعك خبز معروف فارسي معرب **يب**
بهذا الاسناد مثله الا انه قال فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن
عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما
جعل عليكم في الدين من حرج **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منه شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان
علي شيء **يب** موسى عن عبد الله الكاهلي عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **يب** الحسين
عن فضالة عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا **يه**
وفي خبر آخر بكف من طعام او كفين **يب** الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع
منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين

باب ٥٤ القاء المحرم الدواب عن جسده وعن بعيره

كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل
شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا **يب** موسى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا
ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده **يب** عنه عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **يب** عنه عن ابي جعفر عن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **يب** عنه عن الجرمي
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف
من طعام **كا** احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت رأسي
وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء **يب** الحسين عن صفوان عن
مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة **كا** العدة عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن **يه** ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها
قال لا فداء لها **كا** الثلاثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال
لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها **يب** الحسين عن فضالة عن **يه** ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط
القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر **بيان** ولا يعيدها اي الى
موضعها وفي بعض النسخ ولا يعود يعني الى مثل هذا الفعل هذا الخبر وامثاله مما نفي فيه البأس حملهما في التهذيب على الرخصة ولا تم على ان ذلك
بها فيقتل ويكفر قال وقوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ولا شيء معين واقتصر في الاستبصار على الاخير **كا** محمد عن احمد عن
التيمي عن **يه** عبد الله بن سنان **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان
وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما **بيان** قيل القراد كغراب دويبة تلصق بجسم البعير والحلمة
محركة الصغيرة من القردان والضخم ضد في الصحاح الحلمة القراد العظيم وصغار لهما اي ذلا يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فانهما صارا
ما ليس لهما لانهما انما يكونان في الابل لا في الانسان **يب** موسى عن ابراهيم النخعي عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره **كا** النخعي عن الكوفي

قوله ص ١٠٣ مرة مولى خالد هو خالد بن عبد الله القسري والي المدينة ويشبه ان يكون الخبر موضوعا لا يناسب اي مذهب من مذاهب المسلمين

عن العباس بن عامر عن ابن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي
عنه الدواب ولا يدميه **بيان** الدبر محركة قرحة الدابة **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة **بيان** التقريد انتزاع القراد من البعير **يب** موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة **يب** موسى عن ابراهيم النخعي عن **يه** ابن عمار
يه عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة **يه** علي عن ابي بصير قال سألته عن المحرم
ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك **يه** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير

باب الفدية للمحرم اذا كان مريضا او به اذى من رأسه

كا الاربعة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق وجعل الصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فان لم يجد كذا فالاول الخيار **بيان** الخيار الثاني بمعنى الاختيار **يب** موسى عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه
وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه لقول الله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين **يب** موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن
عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و
النسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك **بيان** ينبغي حمل عشرة مساكين على الافضل وحمل الاكل من النسك
على الرخصة وان كان الاولى تركه ليوافق الاخبار الاخر **يب** موسى عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا اذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب حك البدن للمحرم

كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك
رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام
بيان التلبيد ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره لئلا يشعث **يب** موسى عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر **يب** عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه **يب** الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه **كا** علي عن ابيه عن حماد
يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله
بعضه عن بعض **يب** سعد عن **يب** ابن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابن عمار عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب**
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل **بيان**
ينبغي حمله على الافضل ليوافق ما قبله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب
فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس **يه** الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما بيان لا ينافي ما قبله لجواز اجتماع اهراق الدم مع نفي الباس كا محمد والقمي عن محمد بن احمد عن الفطحية يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس كا الثلاثة عن يد ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة كا وروى ايضا لا يستدمي يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن حفص يب البرقي عن ابن ابي عمير عن جعفر (حفص) عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم كا محمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره يب الحسين والتيمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط

باب ٥٨ حفظ اللسان للمحرم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار وصفوان وابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله كا و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله يد ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة الحديث الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يد ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه بيان كان المراد بالكلام الطيب ما ذكر الله به في طوافه ويأتي سائر معاني التفث في ابواب الافعال ان شاء الله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج بيان لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين او الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين لما ياتي كا الخمسة يد محمد والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة بيان لعله اريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج كا القميان عن صفوان عن يد ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية بيان يعني بالعمل ما فيه اكرام صاحبه كما يظهر من هذا الحديث وبما كان لله فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فان ذلك داخل في نهي الله سبحانه حيث قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ويأتي في ابواب القضاء من كتاب الحسبة من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يب موسى عن علي

قوله ص ١٠٥ والله لا تعمله كما يقول الضيف لصاحب البيت لا تحضر لي طعاما او لا تقم من مقامك تواضعا فيقول صاحب البيت لاعملنه وهذه مخالفة لكن لا يشمله الجدال الممنوع عنه فان الغرض الاكرام لا المجادلة

بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم **بيان** هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النسخ ولعله سقط من الكلام شئ **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به **يب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة **يب** عنه عن ابان **يب** موسى عن ابان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه **يب** العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور **بيان** لعل الجزور للتعمد **يب** موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى الله وهو صادق عليه شئ قال لا **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان مرة او مرتين دون ما اذا زاد **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى الله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية **بيان** فانما طلب الاسم يعني انه يقول هاء ويطلب اسما يحلف به فما حلف بعد ويا هناه كانه دعوة للاسم ليحلف به الثاني لبغض وكانت هذه الكلمة يخاطب بها من نسب الى نفسه مكرها او نسب اليه غيره ويأتي هذا الحديث من الكافي في باب انه لا يحلف الا بالله من ابواب الفضائل من كتاب الحسبة بنحو اخر ان شاء الله تعالى **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **يه** قال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم **يه** وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد **بيان** لعله تخفيف لا اسعاد بمعنى المعونة كما يقال في سعديك فكانه يدعو المعونة في حق اخيه الداعي

باب ٩٠ ما يتعلق بملك البضع للمحرم

كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل **كا** احمد عن صفوان عن حريز **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه **كا يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا **يب** موسى عن العباس عن ابن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يه** وقال يعني ابا عبد الله عليه السلم من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا **يه** وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها **يب** الحسين عن عثمان عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن **يه** ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل **بيان** قال في الفقيه هذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز ومثله قال في التهذيبين اراد انه تمثيل كذبه الحكم للسائل **كا** الثلثة وصفوان عن ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل **يب** الحسين عن ابن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل **يب** ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل **يب** موسى عن عبد الرحمن عن **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا **يه** فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه **يه** السراد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل **يه** وفي خبر اخر ان تزوج او زوج فنكاحه باطل **يب** الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **بيان** لعل الرجل كان جاهلا او اريد فيما سبق من حكم له بعدم جواز المعاودة العالم او كان الرجال لم يدخل بها ذلك

يعني لا والله وبلى والله والاظهر ان ذلك كله جدال

دخل بها كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا
يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا
شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة كا محمد عن احمد عن الحسين عن
النضر عن عاصم بن حميد يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
المحرم يطلق ولا يتزوج كا احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم كا
احمد عن البرقي عن سعد بن سعد يب ابن عيسى عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشتري الجواري
او يبيع قال نعم

باب غشيان النساء للمحرم

كا الاربعة عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة
فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة بيان
المستفاد من هذا الحديث وجوب التفرق منهما من ذلك المكان في الحجتين وان غايته زمان التفرق في الحجة الثانية ان يبلغا في الرجوع
الى ذلك المكان واما ان الغاية في الحجة الاولى ايضا ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في خبر موسى عن صفوان عن ابن عمار الذي
سنورده من التهذيب ويأتي في كل من الحجتين خبر ان نهاية التفرق بلوغ الهدي محله وفي خبر آخر هي بلوغهما مكة فيما افسد وخروجهما
من الاحرام في حج القضاء كما يأتي كا علي عن ابيه عن حماد عن ابان رفعه الى احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون
معهما ثالث بيان الكلمة الثانية بيان للاولى كا الخمسة صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال
ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق
محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه كا محمد
عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي
قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه قال قلت فاذا انتهيا الى
مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
ان ابي كان يقول ذلك كا وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها كا العدة عن احمد عن البزنطي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة
وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام يه
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان
يحرم فقال نعم يب ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت
فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم تكن
لبت بعد ويمكن حمله على عدم العلم ايضا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال الحق نعرفها من المناسك حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان
كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء يه ابو بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهو محرم
قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه بيان الكوماء الناقة العظيمة السنام يه

ابواب كفارات الاستمتاع في الحج وبقية محرمات الاحرام

وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر
فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليك يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا
امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله عليه السلم
فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسئلوا لي فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة بيان الشكر النكاح يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن
جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من
قابل اخر الخبر يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه
الحج من قابل كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل يب
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله يب بهذا الاسناد عن العباس عن حماد بن عيسى عن ابان
رفعه الى ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما
ثالث

باب اتيان النساء قبل الطواف

كا الثلثة عن الخراز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد
سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء يب محمد بن الحسين عن
صفوان عن الخراز عن سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف
النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلم فامره ان ينحر بدنة قال سلمة
فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من
عين كدره فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر
بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله
ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء يه منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني
طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم رجعت الى منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت وجهلت فقلت ابتليت بما
لا شيء عليك يه خلد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة
ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خلد القماط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك
فبقرة قلت او شاة قال او شاة كا الثلثة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده يب موسى بن
جعفر بن وهب عن اوشاع عن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحاجة انه متعمد او لم يطف طواف النساء قال عليه بدنة
وهي تجزي عنهما كا القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل
ان يزور البيت قال يهريق دما كا العدة عن احمد وسهل عن يه ... النضر عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال

عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سأله عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم صح

عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال قد جعلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله صح

هذا كتاب البغدادي المكنى بابي الحسن النحوي عن محمد بن احمد بن يحيى الصدوق عبد الله عفي عنه

باب اتيان النساء قبل الطواف

سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود كا وان كان طاف طواف
النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا بيان فنفض
بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة وفي الخبر الآتي فقضى حاجته اريد بافساد الحج اثمه فيه وافساد الطواف كا يب
السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر
ربه ولا شي عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله
فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله
قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه فقال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي
سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد
قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا

باب ما دون الوقاع

كا الثلثة عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف
بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شي عليه اذا لم يكن غير النظر كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شي عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه و
ان حملها من غير شهوة فامنى وامذى فلا شي عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته
وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم
شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها كا سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على
شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه كا الخمسة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما
على الذي يجامع يب موسى عن صفوان والسراد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع
الحديث بيان المحرم وفي عليهما في الموضعين يرجع الى المحرم والصائم ولا تعرض في هذا الحديث لوجوب الحج من قابل وقد سبق شطره
عمن اتى ما دون الفرج كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل بيان قد مضى في خبر ابي بصير ان من
اتى اهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال في الاستبصار لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما
دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث انه فعل في وقت لم يشرع له
فيه ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا انتهى كلامه
وربما يقال لا يبعد حمل ذلك على ما اذا لم يمن كا الفقيهان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من
اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها ش فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان
فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له بيان لعل المراد ان الموجب للدم ليس
الامناء خاصة بل مع النظر المحرم كما يستفاد من الحديث الآتي كا الثلثة عن ابن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه

قوله ص ١٠٩ فنفض ثم غشي جاريته. في نسخة الفقيه فشخص يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص به كانه قد رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ومنه شخوص المسافر اي خروجه عن منزله قال السلطان لعله كناية عن خروجه الى الخلاء انتهى وفي نسخة فشقص وفي النهاية في الحديث من باع الخمر فليشقص الخنازير اي فليقطعها ويفصلها اعضاء كما تفصل الشاة اذا بيع لحمها ويسمى القصاب مشقصا قال السلطان ره لعل المراد هنا الكناية عن قطع امرها في الخلاء وقضاء حاجتها

من غير شهوة على امرأة قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم صحت نسخة انتهى

نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة كا علي عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شئ كا محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شئ يب موسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة يب عنه عن علي بن محمد ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك يب عنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن يه محمد قال سألت ابا عبد الله عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم شاة يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شئ يب عنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد مثله الا انه قال او لم يمن ولم يمذ في الاخير يه سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره يه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ بيان حمله في التهذيب على السهو والنسيان دون العمد

باب ٢٣ المعتمر يأتي اهله قبل الفراغ

كا الثلثة عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر كا العدة عن سهل عن السراد عن ويه ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر يب موسى عن السراد عن يه ابن رئاب عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه

باب ٢٤ قتل الدواب للمحرم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة يب فاما الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي صلى الله عليه وآله وسلم مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا براً تدعينه ولا فاجراً والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك بيان الايهاء الخرق وفي التهذيب وتضرم على اهل البيت البيت يعني تحرق وذلك لانها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبباً لحرق البيت وقد يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر يعني يجرح كالذئب والاسد ومنه قوله عليه السلم في دعائه على كافر اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فافترسه اسد ويأتي تفسير السبع ايضاً الآن عطف السبع عليه يعطي المغايرة وقد مضى في باب صيد المحرم ان من قتل اسداً فعليه كبش والاسود العظيم من الحيات وفيه صفرة والغدر بكسر الدال الذي لا وفاء له والحدأة بالكسر ثم بفتح طاير يصيد الجرذان عن ظهر بعيرك يعني ادفعهما عن سنامه المجروح لئلا يؤذيانه وفي بعض النسخ على ظهر بعيرك يعني اذا كانا على ظهره كا الاربعة يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا احمد عن علي بن الحكم عن العربي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه يب موسى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شئ

قوله ص ١١٠ فاتق قتل الدواب

في شرح اللمعة ضابط الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها انتهى. وقالوا ان صيد الحرم ميتة على المحل والمحرم وذكر بعضهم ان المراد انه كالميتة من جهة اكل اللحم لا مطلقا فيجوز لبس الجلد وليس بنجس ومال اليه في الجواهر في حكم صيد المحرم صيداً كان في الحرم فانه حرام وقد مضى احاديثه في اوايل الكتاب. اما الزنبور فاختلفوا ولا ريب في جواز قتله ان اراده وعدم ثبوت التكفير واما ان لم يرده ففي قتله عمداً اطعام شئ. واعلم ان ههنا ثلثة امور. الاول حكم المحرم الثاني حكم الحرم الثالث حكم حيوان الحرم في الحل لغير المحرم والصيد حرام في الثلثة فلا يجوز قتل طير الحرم بل لا يجوز اخراجها من الحرم وقتلها في الحل بل الشيخ لا يجوز اخراجها ولو [illegible] [illegible] [illegible] في هذه الالفاظ [illegible] ان اخذ مطابق [illegible] بعض علمائنا [illegible] جوز شراء القماري [illegible] والدباسي واخراجها [illegible] من الحرم ولا يقتلها. ولو خرج حيوان الحرم منه بنفسه من غير ان يخرجه احد [illegible]

[illegible]

باب ما يجوز ذبحه للمحرم

منهن يريدك فإنه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الافعى والفارة والعقرب وكل
حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم **بيان** ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه او يريد بالامتناع عدم التمكين ودفع الشر مهما امكن **كا** الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأ
رجما وان عرض لك اللصوص امتنعت منهم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب وما خاف ان يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذئب **كا** الثلثة عن ابن عمار **يب**
الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت
لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام **كا** قلت فانه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله **يب** موسى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام مثله الى قوله من طعام **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قتل عظاية قال كف من طعام **بيان** العظاية بالمهملة ثم المعجمة من كبار الوزغ ويأتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضب في باب كفارة ما اصاب
المحرم من الوحش **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة
والبرغوث اذا اراده قال نعم **باب ٧٥ ما يجوز ذبحه للمحرم** **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم **بيان** قوله وهو
محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرم يعني له ذبح المذكورات حال كونه محرما في الحل والحرم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم
قلت له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا **باب ٧٦ الصيد للمحرم
ودلالته عليه والاكل منه** **كا** الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء
لمن تعمده **كا** الخمسة **يب** ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء **يب** موسى عن محمد بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيبه **كا يب** ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهل كان او بعمد **بيان** يأتي حديث آخر في هذا المعنى مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصيد ان شاء الله **كا** الثلثة عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به
وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد **كا** العدة عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت لست قلت
ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه **يب** الحسين عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ الحديث انه قال ظبيا مكان طائر او قال فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطي
كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه
كفارتين جزاؤهما **كا** الخمسة قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين **بيان** حمله في التهذيب
على ما اذا كان به رمق يحتاج معه الى الذبح فيذبحه المحل لما يأتي ان ما قتله المحرم ميتة **كا** الثلثة و**يب** حماد بن عيسى عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان

قوله ص ١١١ انه اثم ولعب بدينه يعني ان الفرق بينهما يظهر في الآخرة لانه اثم ولعب بدينه

يب صا

يب صا

يب صا

في التهذيب يفديه مكانه بفدائه وذلك لانه لا اثم الخطئ بدليس بثواب ... ؟

الحلال ياكله وعليه هو الفداء **كا** الثلاثة عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب بصيد وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم **يب** موسى عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه **يب** عنه عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا لم يذبحه المحرم وانما اقتصر على صيده لما ياتي من ان مذبوحه ميتة **يب** عنه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم **بيان** لعله عليه السلام انما علم ذلك بقرينة **يب** عنه عن صفوان عن ابن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام **يب** الصفار عن الحسن عن غياث عن جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا كان عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **يه** الحديث مرسلا **كا** الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش وهو محرم قال لا **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا **يه** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة

باب ٧٩ الرجل يحرم وفي منزله صيد ولحم صيد

كا الثلاثة عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال ما به باس ولا يضره **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **يه** محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس **يب** احمد عن السراد عن خلاد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه **بيان** ينبغي حمله على الاستحباب او حمل ما سبق على عدم الملكية

باب ٨٠ المحرم يضطر الى الصيد والميتة

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ليس هو بالخيار اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك **كا** محمد عن احمد عن السراد عن شهاب عن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي **يب** موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك والميتة قلت اكل

قوله ص ١١٢ فقال لا باس. هذا مذهب الصدوق وابن الجنيد واما المشهور بين علمائنا فحرمته للمحل والمحرم وانه بحكم الميتة

قوله ص ١١٢ فلينظر اهله هذا غير ظاهر لان هذا الطائر ليس في الحرم حتى يحرم افزاعه والتعرض له والاهل ليسوا بمحرمين حتى لا يجوز لهم ذلك وليس ملك صاحبهم المحرم وانما هو في داره وعلى فرض كونه ملكا له فلا يجب على المحل ... من ذبح مملوك المحرم في الحل ولم اعلم عاملا بمضمونه وخالد بن جرير مجهول الحال

من مالي قال يأكل الصيد وأفدي بيان في الاستبصار أسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد يب الصفار عن الصهباني عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له بيان حمل في التهذيبين قولهما على ما إذا لم يتمكن من الفداء ووجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لأنه إذا قتله كان ميتة أيضا فليأكله حيا أو لي الحمل في الاستبصار حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وحمل فيهما الثاني على ما إذا لم يجد الصيد ولم يتمكن من الوصول إليه قول التقية أولى من الحملين قال أبو الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة

باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفارته

كا الأربعة عن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال مالحه الذي يأكلون فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ما كان من طير مكان ما كان من صيد البر كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر الحديث بيان إنما جعل الجراد من البحر لأنه يتولد منه ولا ينافي توالده في البر كما يقال كا محمد عن الأربعة عن أبي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم فارموه في الماء إذن يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال مر أبو جعفر عليه السلام على ناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو من البحر الحديث يب موسى عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا يب عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله كا الأربعة عن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وإن كان كثيرا فعليه دم شاة يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة يب محمد بن أحمد عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم بيان حمله في التهذيبين على قتل الجراد الكثير بإرادة الجنس وإن أطلق عليه لفظ التوحيد وفيه بعد والأولى إبقاؤه على ظاهره وجعل الدم كفارة للقتل والأكل جميعا كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه بيان الدبا أصغر الجراد والنمل كا الأربعة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه بيان يتنكب الجراد أي يتجنبه كا القميان عن صفوان عن نجيح عن أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه وإن قتلته من غير تعمد فلا بأس بيان الدوس الوطء بالأقدام يب موسى عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب ٨٠ المحرم يصيب الصيد مرارا

كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب يب الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال الظاهر

لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانياً خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانياً متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه لم يكن عليه الكفارة يب الحسين عن يب الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة يب السراد عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد بيان حملهما في التهذيب على المتعمد

باب ٨١ اجتماع المحرمين على الصيد

كا الخمسة عن صفوان عن البجلي كا علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي يب علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا يب موسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدته كا الثلاثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً كا الميثمي عن صفوان عن الحكم بن يحيى عن يه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة بيان يعني ليس على الذابح الا شاة واحدة اكل منه ولم ياكل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي بصير يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن يه ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء بيان في الفقيه والتهذيب شاة مكان فداء كا العدة عن سهل عن السراد عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا ناراً في بعض المنازل عظيمة اردنا ان نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صاف مثل الحمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم كا احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة وبكير عن احدهما يه زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء يب موسى عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله عز وجل قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك

باب ٨٢ المحرم يكسر الصيد او يدميه

كا علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على

قوله ص ١١٤ لم يكن عليه جزاؤه. اختلفوا في تكرار الكفارة في المتعمد والاكثر على عدم التكرار وفي المسئلة فروع كثيرة يجب فيها البناء على التكرار الا فيما ثبت الدليل على خلافه والتفصيل في الفقه

قوله ص ١١٤ عليهما جميعا. قال في الشرائع يضمن المصيب فداء الجناية وكذا على المخطي لاعانته. وانكر ابن ادريس ثبوت شيء على المخطي ولعل المراد من عدم الاصابة هنا عدم الاهلاك لا عدم وصول السهم وعدم الجرح بل لعل الظاهر من قولهم رميا صيدا الاصابة في الجملة ويؤيده ان السهم ان لم يصب لا يصدق عليه الاعانة

قوله ص ١١٤ فعليك الفداء مضاعفا. اطلاق الفداء على القيمة تغليب او يجب عليه من جهة كونه محرما جزاء من دم او صيام او صدقة ومن جهة كونه في الحرم قيمته والفداء هنا اعم من الجزاء والقيمة

محمول على انه محرم في الحرم يدل عليه خبر ابي بصير الآتي في ابواب كفارة ما اصاب المحرم من الوحش منه

وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك **بيان** نعرج اي صار اعرج **يب** موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك **بيان** في الاستبصار فعرج مكان وجرح وحمل فيه لا شيء عليه على انه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه والباد في رافعها راجع الى اليد اي رافع يده **يب** عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد **يب** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء **يب** موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير **يه** ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك **يه** قال رعى ومشى قال عليه ربع ثمنه **بيان** رآه بعد ذلك يعني به بعد زمان انصلح فيه كسره كذا في التهذيبين **كا** الاثنة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه **بيان** يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب كفارة ما اصاب المحرم من الوحش ان شاء الله تعالى

باب ٨٣ المحرم يشرب من جلد صيد او يصيب عبده صيدا

كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها **يب** موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء **بيان** قال في التهذيب هذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما اصاب قول لا دلالة فيه على ذلك لان مفهوم الشرط ليس بحجة مع ان ذلك ليس في كلام المعصوم عليه السلم وانما هو في كلام السائل نعم يستفاد هذا الحكم من اخبار اخر كما مرت واما اذا كان العبد محرما باذن سيده فعلى السيد الفداء امره بالصيد او لم يامره لما مر في باب حج المملوك ان كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له في الاحرام **يب** سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن التميمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا لم ياذن له

باب ٨٤ كفارة ما اصاب المحرم من الوحش

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام **يب** موسى عن الطاطري عن محمد عن درست عن **يه** ابن مسكان عن ابي بصير مثله بادنى تفاوت الا انه ذكر في التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النعامة ولم يذكر فيهما قوله والصدقة مد على كل مسكين **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن داود الرقي **يب** محمد بن احمد عن احمد عن **يه** السراد عن **يه** داود عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما **يه** **يب** بمكة او في منزله **كا** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه **كا** الثمانية ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة **كا** الثلثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة **يه** جميل عن محمد وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **كا** سهل عن **يه** البزنطي عن **يه** علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم قتل

صا | صا | صا | صا | يب

ص ١١٥ امله قد هلك. اثبات الكفارة باحتمال الهلاك غير بعيد وان لم يكن له نظير فان كل حكم ثبت في الشرع فانما هو للمتيقن لا للمشكوك قوله ص ١١٥ اصاب نعامة او حمار وحش. ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور بل فيه بقرة وفي الاية الكريمة فجزاء مثل ما قتل وحمار الوحش ليس مثل البدنة وما يتضمن من الصدقة بمد الغنا خلاف المشهور لان الصدقة عندنا بنصف صاع قوله ص ١١٥ فليصم ثمانية عشر. المشهور انه مع العجز عن الاطعام صام ستين يوما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولهذا حمل العلامة في المختلف مثل الرواية المذكورة على احتمال ان السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد سلطان ره قوله ص ١١٥ فسبع شياه قد مر في الحديث السابق انه اذا لم يجد بدنة في قتل النعامة فاطعام ستين مسكينا فتحمل سبع شياه هنا على انه على جهة التخيير بينه وبين الاطعام او على ما اذا كانت البدنة الواجبة في غير فداء النعامة مرادره والثاني هو المشهور بين الفقهاء فسبع شياه بدل عن البدنة حيث لا نص على بدل آخر

ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب **يب** موسى عن **كا يه** البرقي عن ابي الحسن قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب دم شاة **يه** ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة **كا** العدة عن احمد **كا** سهل عن السراد **يب** موسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع **كا** محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه انما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره **كا** محمد عن احمد عن السراد والعدة عن سهل عن السراد **يب** موسى عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما **يب** موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه تصيد به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما **يب** الحسين عن ابي الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة **يب** عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته **يب** عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام **يب** الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت وان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم **بيان** ياتي هذا الحديث في باب كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم بنحو آخر ان شاء الله تعالى

باب ٨٥ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم **كا** محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة **يب** موسى عن محمد بن الفضيل صفوان وغيره عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث الى انه قال من الابل الاناث وقال في آخره قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **بيان** الفدغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء المجوف كالشدخ **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة **يب** وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيها ما

وفي الفقيه جزو بيت عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال [illegible]

قوله ص ١١٦ فاحتلبها وشرب لبنها. استدل في التذكرة عليه بانه شرب بالاحد شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله وعلى هذا فلو كان محلا في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط ويستحب الحكم في غير الظبية

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

يرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم بيان ازلاق الظ
القاء ولدها ومرق البيضة فسادها وصيرورتها ماء. كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما
ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه
وهو محرم بيان ينبغي حمل هذا الحديث وما في معناه مما يأتي على من لم يجد ابلا كما في الحديث السابق او على ما اذا خلا البيضة من
الفرخ المتحرك وحمل ما خالفه على ما اذا كان في البيضة فرخ يتحرك كما يدل عليه حديث محمد بن الفضيل الآتي من الفقيه وانما قدم
الصيام على الاطعام في هذا الحديث وحديث محمد بن الفضيل لعله لاختلاف القدرة والعجز في الناس بالاضافة الى
الامرين والاظهر ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الراوي فان الاطعام ابدا مقدم على الصيام كا العدة عن
احمد عن ابن ابي نصر عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذي
اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة يه
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو
محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء
ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريبا من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم
فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام
ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ
بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو
هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من
الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام يه وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت
محرم فعليك فداؤه بيان قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في باب الصيد للمحرم يه ابن رئاب عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها
جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال يب موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابي جميلة وابن رئاب مثله وزاد
قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما كا العدة عن احمد و
سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
يب موسى عن صفوان عن البجلي وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام
من الابل يب موسى عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اثنا
عن محرم الحديث كا القمي عن صفوان عن البجلي عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي صلوات الله عليه في
بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل بيان البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالفتح
والفتى وهو ولد الناقة او الفتي منها او الذي لم يبزل حمله في التهذيب على ما اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ واستدل عليه بالخبر
الاول وانت خبير بان هذا التأويل ينافي الخبرين جميعا وفي حديث محمد بن الفضيل السابق فالاولى ان يحمل الخبران على ما اذا اصابه
باليد بالكسر او الاكل كما في حديث ابان بن تغلب دون الوطي كما في الاخبار الاخر فان بينهما فرقا بينا حيث ان احدهما تعمد بخلاف

قوله ص ١١٧ على عدد الفراخ اه فعلى كل رجل الفدية بعدد الفراخ لكل فرخة بدنة وذلك بناء على اكل كل واحد من كل واحد سلطان ره فلو اكل عشرة لكان عليهم مائة بدنة محمد تقي ره وظاهره جريان الحكم عليهم حيث اكل المجموع وان لم نعلم ان كل واحد اكل من كل واحد ام لا مراد ره

الاخر فانه لا يستلزمه يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر يب موسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم ما يصنع في بيض النعام في الابل يب عنه عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم **بيان** حمل في التهذيب اخر الحديث على ما اذا كان في البيض فرخ مستدلا بالحديث الاتي في دلالته عليه نظر والاولى حمل الاصابة على الاصابة باليد كالاخذ للاكل ونحو ذلك كما اشرنا اليه سابقا والمخاض التي لقحت وصلحت للقاح يب عنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام **بيان** ان حملت المماثلة على انه يفعل بها بكفارتها ما يفعل في كفارة النعام وان اختلف الجنس نفت الاخبار **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم وطي المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم **كا** محمد عن ابن عيسى عن ياسين الضرير يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عمن حدثه عن يب سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم **بيان** في التهذيب في رواية سعد الزنجي مكان الدبسي السماني الحباري طائر **كا** القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان يب علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد **كا** محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب امير المؤمنين من اصاب قطاة او حجلة او دراجة ونظيرهن فعليه دم

باب ٨٦ كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها **يه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم **كا** محمد بن الحسن عن ابن بزيع يب الصفار عن يب الزيات عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محرم وهو في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصبت الصيد وانت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد **كا** العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب يب الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن ابن اسباط عن ابن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف **كا** علي عن محمد بن عيسى عن الشراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طائرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره يب موسى عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد صيدا في الحرم فقتله فعليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابن مسكان عن

قوله ص ١٨١١ المحرم من صيد الحرم ذكرنا سابقا في حواشي الصفحة ٣٢ مع التفصيل وفي الجواهر عن ... الفاسي ان له علامات مبنية وهي الانصاب من جميع جوانبه خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فانه ليس فيهما انصاب واول من نصب الانصاب على حدود الحرم ابراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبرئيل ثم قصي بن كلاب وقيل نصبها اسماعيل بعد ابيه وقيل عدنان وقلعتها قريش في زمن النبي صلى الله عليه وآله ...

باب موضع ذبح الكفارة ومصرفها

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم **بيان** قد مر خبر آخر في هذا المعنى في باب حكم صيد الحرم

باب ٨٢ موضع ذبح الكفارة ومصرفها

ذا الفقيه عن ابن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هدياً بالغ الكعبة **كا** الثلاثة عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه **بيان** يوجب عليه الفداء اي شراؤه قوله وان شاء تركه رخصة لتأخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى فيحمل الحديث الاول على الافضل كذا في التهذيبين **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه **يب** موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل **بيان** حمله في التهذيبين على كفارة غير الصيد لخبر اول الباب وفي الاستبصار جوّز ان يكون بمكة افضل في الصيد ان جاز مني ايضا والاول هو الصواب وفي حكمه الخبر الاتي **كا** القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل احب الي **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء **بيان** يخرج بالجيم قبل المهملتين يعني يكسب في الموضعين وقد مضى نظيره في باب من يحج عن غيره وقد صحفه بعض النساخ **يب** صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به **كا** الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **يه** الحديث مرسلاً **يب** محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس عن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل **يب** عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل **بيان** ينبغي حمله على هدي النقصان فيكون بحساب نفسه فداء لا كله **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر قال ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه **كا** وروي ايضا انه يأكل منه مضموناً كان او غير مضمون **يب** عن سعد عن ابي جعفر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل الهدي كله مضموناً كان او غير مضمون **يب** عنه عن ابن زياد عن جعفر بن بشير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن **يب** احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذراً كان او جزاء **بيان** حمل خبري سعد في التهذيبين على حال الضرورة والرخصة لصاحبها فيه وهذا مستند الآخر السكوني السابق وفي حكمهما هذا الخبر وتأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب الهدي يهلك او يكسر او يضل وفي باب مصرف الهدي ان شاء الله تعالى

باب ٨٨ المحصور والمصدود

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار **يب** الحسين عن النضر **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله ص ١١٩ فله ان ينحره حيث شاء. قال في الجواهر المنصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة الى فداء الحج صيداً وغيره فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور انتهى وليس مفاد الحديث منحصراً فيه وسيأتي حديث اسحق بن عمار ايضا وكلام المدارك فيه

قوله ص ١١٩ وان شاء تركه الى ان يقدم. يحتمل ان يكون المراد يقدم اهله فيخالف الحديث الاول ويحتمل ان يكون المراد يقدم مكة او منى فيكون دليلاً على انه لا يجب تعجيل اشتراء الفداء من محل الصيد وسوقه الى مكة وقد قال بوجوبه بعض علمائنا فيصير رداً عليه

قوله ص ١١٩ يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء. قال المجلسي ره في المرآة هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذبح بغير منى والاكل والشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة وقال في المدارك عند قول المحقق كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافاً والروايات مختصة بفداء الصيد واما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً انتهى قال في كشف اللثام زمان الكفارات من وقت حصول موجبها الى ما يبقى فيه لا دائماً في تلك الازمنة او غيرها كان بسبب صيد او غيره من غير تخصيص وان كان يجوز التأخير للعمرة ما بدل اذا اخر غيرهما الى ان يرجع الى اهله نحو ذلك الشيخ بل عند فعل المناسك انتهى اقول ولا يستحيل ان يراد بالخبر ان يذبح او ينحر الى ان يرجع الى اهله في بلده ويعلم بذبحه لسماع الفتوى والتعجيل فتأمل

والصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء كا قال وسألته عن رجل حصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع
الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه
الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة
فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا يب موسى عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي الحديث على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء
فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد بيان ولا
يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك اي لا يجوز حتى يقضيها اذ تمكن منها ولو من قابل السقيا موضع بين المدينة والصفراء ونساء
ايضا يعني عن النساء وهذه الزيادة نافية لما في الكافي وفي حديث آخر مع شيء بدل فبرسم بالبناء للمفعول اي عرض له البرسام وهو علة
في الرأس واصل لا جفاف عرض له عليه السلام فرجع وبه يحصل الترفيق بين الخبرين وقد حموه الماء يعني منعوه في الطريق لما اصابه
عطشا شديدا حين قدومه والمستفاد من اخبار هذا الباب ان للمحصر ان يتحلل بنية في المكان الذي احصر فيه كما ان له ان يبعث
الى منى او مكة سواء ساق بدنة او لم يسق بل تستوي شاة وبالهدي فخبر احرابا سير فيه كا العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن داود بن ابي يزيد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير بيان يدل على استحباب هذا
الحديث على عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فانه غير مطلوب للكلام في المحصور لنا في ذلك وضوح هذا الحكم
من حيث قوله عليه السلام في العام القابل بخلاف المصدود كا العدة عن سهل و محمد بن يحيى عن احمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم
على المحرم قال ما تقول في ابي عبد الله عليه السلام وما في حبستني لقدرك الذي قدرت علي فقال انا اصلحك الله ما تقول في الحج قال
لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون
قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر
بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع
المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى
مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه بيان قوله من قابل قيد للحج خاصة دون العمرة وانما يحج من قابل
اذا لم يدرك فيه ووقت مناسكه وقوله والعمرة يعني ركازا من عمرة كا الثاني عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المحصور ثم ينسك لعدة ما ابيات ويرجع فالهدي وثم مدة سنة بيان ينسك اي يحرم به هنا انه وفي الفقيه ينسك ويرجع وقيل
فان لم يجد هديا فان يصوم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة
مساكين نصف صاع لكل مسكين يه قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه كا
سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل

باب المحصور والمصدود

يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه يب موسى بن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه بيان في الفقيه اورد مضمون الحديث مرسلا مقطوعا الا انه قال فلا يبعث بهديه ويستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دل عليه ظاهر حديث مكسور الساق ويدل عليه صريحا حديث حمران الآتي

كا محمد عن احمد عن الفضل بن يونس يب احمد عن الشيخ عن الفضل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا او يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح كا ولا شيء عليه يب ولا حلق يب الحديث مرسلا مقطوعا بيان التعريف الوقوف بعرفات يقال عرف الناس تعريفا اذا شهدوا عرفات سبوع بالضم لغة في الاسبوع قليلة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت رايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث يب الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله بيان فليبعث بهديه اذا كان يعني اذا كان معه هدي والمحل بكسر الحاء يقع على الموضع الذي يحل فيه نحر الهدي وعلى الزمان الذي يحل فيه الخروج عن الاحرام كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يب حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل يب حمران بن اعين انه سال ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا الثلاثة عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط بيان فائدة الشرط لعينه ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل اقول لكنه يسقط وجوب بعث الهدي كما اشرنا اليه من قبل لانه نص الاخبار عليه ولا ينافي هذا التسوية بين من شرط وعدمه فان التسوية انما هي في اصل الاحلال يب موسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم بيان حمله في التهذيبين على حجة الاسلام دون التطوع يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روت هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل يب ابن عيسى عن البزاد عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا بيان حمله في التهذيبين على التطوع

باب ٨٩ النوادر

كا الثلاثة وحماد بن عثمان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم يب موسى عن ابن ابي عمير كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به كا محمد عن احمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم قال ذو عدل منكم هذا مما اخطات فيه الكتاب بيان يعني ان تسمية النبي ذوا عدل من تصرف النساخ والصواب محوها لانها تفيد ان الحاكم اثنان والحاكم انما هو واحد لان المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل

كا محمد عن احمد عن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا

قال الملحق
ينبغي جمع شعر
ينصرف الى منى فيرمي
يذبح ويحلق ولا شيء عليه
كان خلى عنه يوما انتم
كيف يصنع
صح

قوله ص ١٢١ وقد احل واتى النساء
المحصور لا تحل له النساء وان بلغ الهدى محله حتى يحج في القابل وطاف طواف النساء ان كان واجبا او يطاف عنه النساء مع وجوب طوافين في ذلك النسك ان كان نذبا او واجبا غير مستقر
سلطان ره

مثله في [illegible] عن حماد بن عثمن قال [illegible] عند الله [illegible]

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

يطلي وهو محرم فاخذ بقلنسوته فجعل يضرب بها الشاذروان جهة فجعل المتقلب يصيح ويحدث من سننه جعل اصحابنا يهوّعا بصنيع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث المتقلب ثم خلت عنه كا الخمسة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل آخر ابواب آداب السفر واصناف الحج ووظايف الاحرام والحمد لله اولا وآخرا

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

الآيات قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقال سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال جل ذكره فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون

بيان فضلا قيل تجارة في ايام الحج وقيل مغفرة وكلا الامرين حق فاذا افضتم اي دفعتم انفسكم فان الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهي صبه بكثرة ثم افيضوا قيل اريد به الافاضة من عرفات وقيل بل الافاضة من المشعر وكلا الامرين حق وظاهر سياق الآية الثاني لانه يؤيد الاول ما روي ان قريشا كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون ان لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة سائر العرب كما ياتي في باب الافاضة من عرفات وعلى هذا ثم للتراخي في المرتبة لا الزمان كقوله سبحانه كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون مثابة مرجعا فيه اشارة الى استحباب تكرار الحج فان الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه وامنا واتخذوا على صيغة الماضي او الامر على اختلاف القراءتين مقام ابرهيم هو الصخرة التي فيها اثر قدمه صلوات الله عليه وعهدنا امرناهما ان طهرا من الاصنام وعبادة الاوثان وسائر الانجاس ومن شعائر الله اعلام طاعة الله فلا جناح عليه قيل ان المسلمين كانوا في بدء الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للعبرة فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج ويأتي ما يقرب منه مرويا والبدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها صواف حال كونها قائمات في صف وجبت جنوبها سقطت اطرافها على الارض وسكنت وبردت القانع قيل هو الراضي بما معه وبما يعطى من غير سؤال او من يقنع بالقليل فيهما المعتر على الاول المتعرض للسؤال وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال والايام المعلومات عشر ذي الحجة والذكر فيها التسمية على الذبح والنحر كما سبق في اول الكتاب البائس من البؤس وهي الشدة كذكركم آباءكم كانت العرب اذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بآبائهم ويعدون مناقبهم فامرهم الله ان يذكروا الله ويثنون على الله كذا ورد الحلاق لتصيب الايام المعدودات هي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والذكر فيها التكبير المأثور عقيب الصلوات كما مضى في كتاب الصلوة فمن تعجل يعني النفر من منى ومن تأخر يعني الى اليوم الثالث لمن اتقى يعني الصيد والنساء وهو متعلق بالتخيير فان من لم يتق ليس له الا التاخير كما ياتي

باب ٩٠ دخول الحرم ومكة

يب

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة كا علي عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن الحذاء قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا كا الفقيه مرسلا عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل

يب

بالكسر قيل هو الخاضع السائل من غير تقنع

باب دخول الحرم ومكة

دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس كا الثلاثة

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ

او من منزلك بمكة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه

وكان يأمر به الناس فروة كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه بيان قال في التهذيب الكافي

رحمه الله قد سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف كا حميد

عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر بيان في سورة البقرة ... ابيتي وفي

سورة الحج وطهر بيتي للطائفين والقائمين فتدبر ويأتي هذا الحديث من التهذيب ايضا هكذا في باب زيارة البيت ان شاء الله كا الخمسة

قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهينا الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد ان نغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار

كا العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن ابن محبوب (؟) عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك

او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء كا العدة عن احمد عن سهل عن ابن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني

اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعيد غسلي قال نعم كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه

قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا

يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال يتواضع

باب ٩٠ وقت قطع التلبية

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة

فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين كا فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن من فاقطع التلبية وعليك

بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت يب وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند

زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو

جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه المتمتع اذا نظر الى

بيوت مكة قطع التلبية كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش

مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم بيان اعراش مكة بيوتها جمع عرش بالضم وربما يخص بيوتها القديمة وقيل ايضا يب

احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت

مكة لا بيوت الابطح يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

... متى يقطع قال حين يدخل الحرم بيان حمله في الاستبصار على الجواز واخبار النظر الى البيوت على الفضل كا الثلاثة عن يه

مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد

عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يه يقطع تلبية العمرة اذا دخل الحرم يه وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام كا

علي عن ابيه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يب محمد بن عيسى

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع

التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم يب عنه عن محمد بن احمد

عن يه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى

فاقطع التلبية يه يب عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما

اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يه يب فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله

ان تغتسل من فخ قبل ان تدخل مكة قه كا الاثنان ومحمد عن احمد عن الوشاء عن ابان عن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

قوله ص ١٢٣ عقبة ذي طوى وفي عصرنا يسمى بالشهداء

ابواب افعال العمرة والحج مفصلة وما يتعلق بها

قلت تخلت بعد فانى قطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قال حيال القصابين **بيان** قال في الفقيه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اى ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اى مواضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله وفي التهذيب بين حمل الاخير على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النظر الى الكعبة على من خرج من مكة للعمرة وخبر ذي طوى على من اعتمر من طريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتى نحمل على التخيير كما ظنه ابو جعفر بن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

باب ٩٢ دخول المسجد الحرام

يب الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسألك في مقامى هذا في اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله الذي بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك يب على بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله يب وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى في طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتنى جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده وجعلنى ممن يناجيه اللهم انى عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتى حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك ان تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلثا واوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب ٩٣ استقبال الحجر واستلامه

يب الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى في الدنيا والاخرة **بيان** استلام الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد او بغير ذلك والسبحة يقال للذكر وللصلاة النافلة وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وفي بعض النسخ سبحتى اى مسحتى كا وفي رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلى على النبي وال النبي صلى الله عليه وعليهم وتسلم على المرسلين كما صليت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية **بيان** كما صليت حين دخلت المسجد اشارة الى ما ذكر في حديث ابى بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء كما ان معوية يعنى ابن عمار اشار به الى ما ذكر في حديث ابى بصير المذكور

باب استقبال الحجر واستلامه

٤ البيان السابق من التسليم والدعاء كا ذكر معوية يعني ابن عمار اشار به الى ما ذكر في حديثه اول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء كا الاربعة
عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم
ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالموافاة كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل
على محمد وآله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول الله كا بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك كا العدة عن البرقي عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة بيان اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع في الركن وانما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله
وبين عباده في [illegible] والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح مصافحة العبد او الرجل كان الترديد من الراوي وفي بعض النسخ او
الدخيل اي الملتجي وهو اوضح يعني المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملتجي اليه او مع من يلتجي اليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى كا
محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان
تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن سيف التمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته
خاليا والا فسلم من بعيد كا الثلاثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم
يستلم الحجر يب ولم يدخل الكعبة ش فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك بيان لا
اخلص من الخلوص بمعنى الوصول كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع
مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا كا الثلاثة عن الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة بيان
قد سبق هذا الحديث من الكتب الثلاثة على اختلاف في سنده ومتنه واقتصار في الكافي على صدره في باب وقت التلبية وكيفيتها يب الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض كا محمد عن احمد عن الحسين عن علي
بن النعمان عمن ذكره عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل
ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك بيان ام فروة هذه ام ابي عبد الله عليه السلام ولعله كان بيمينها ما يمنع من الاستلام
بها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال
لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محملة تستلم الحجر تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر
كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية بيان تزاحم بها استفهام وربما توجد الهمزة في بعض النسخ لا تغرروا
بها من التغرير اي لا تلقوها في الخطر والغفلة عن العاقبة في اول سبع يعني من الاشواط واحدة اي مرة واحدة وحرصوا يعني على الاستلام
كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا
قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك كا الثلاثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به
فاما اليوم فقد كثر الناس بيان يريد بالاستفتاح بالحجر استلامه ولا لابتداء الطواف به فانه واجب وكذا الختم كا الخمسة عن صفوان عن
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف وسفيان الثوري قريب منا فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما
انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه قلت

باب فضل العمرة والحج وفواتها ولوحقها

ضها في فريضة او نافلة قلت بلى قال فلقد مر بي به ولم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الي ونبى
كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ٭ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير
ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا انتهى الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لي ٭ الاشعري عن الوشا او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له
ابن ابي عوانة له عنادة فكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او شيخ من اشياخ آل محمد صلوات الله عليهم يعبث به وانه اتى
ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلمه فقال نعم
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأوه عرفوا له حقه وانا لا يعرفون لي حقي ٭ محمد وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة
الحجر الاسود والطواف بالبيت ٭ الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر
من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله

باب الطواف وما يقال فيه

٭ الخمسة وصفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به
على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك
واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد
صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ٭ بيان طلل الماء
بالمهملة ظهره وجدد الارض بالجيم والمهملتين وجهها من ذنبه يعني به الذنب الذي الفي عليه من شيعة علي عليه السلام ضمانا من الله تعالى
بالمغفرة والا فالرسول معصوم من الذنب كذا عن الصادقين عليهم السلام وروى الشيخ الصدوق رحمه الله باسناده عن الرضا انه سئل
عن هذه الآية فقال عليه السلام لم يكن احد عند مشركي اهل مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من
دون الله ثلاثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم قالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب
ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال له يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقول ذكر اصحاب
التيسير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بيته حكم في حرمه تبينا انه نبي حق فلما يسر الله له عليه السلام فتح مكة ودخلوا في دين
الله افواجا وادعوا بنبوته كما نطق به الكلام العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه مغفورا ونعيم الجحيم
كانه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة ٭ موسى عن ابراهيم
بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك الدعاء كما مر
قال ابو محمد روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه
وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير الدعاء كما مر وزاد فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله
فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن
اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام
ابراهيم عليه السلام وتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسأله ان يتقبل منك ثم قال هاتان ركعتان هما الفريضة ليس يكره

هذا الحديث مروي في مجمع البيان وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام منه

عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر م

باب الطواف وما يقال فيه

يكره لك ان تصليهما في اي العشاشتين عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او تشير اليه فانه لا بد من
ذلك بيان فابسط يديك على الارض كذا في النسخ التي رايناها والصواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث بعينه كما
ياتي في اواخر الباب الآتي ان شاء الله تعالى فان اباعبد الله عليه السلام اريد به الحسين بن علي عليهما السلام وهو من كلام الراوي او اريد به الصادق
عليه السلام والثاني وان كان لا يخلو من تكلف لانه ياتي في الباب الآتي ما يؤيده اميطوا عني نحوا انفسكم عني ابعدوا كا العدة عن احمد
عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي
من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك كا الثلاثة عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني
من النار برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم بيان الحجر بالكسر والتسكين وكذا في
الخبر الآتي يب موسى عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار
برحمتك كا الثلاثة عن ابن اذينة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين بيان اريد
بالركن اليماني وبالحجر الاسود كا احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت
كا العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله فقال القراءة
قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة يب محمد بن احمد عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سألت محمد بن علي الرضا
عليه السلام فقلت له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن
قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به بيان حمل في الاستبصار قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتكلم
فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب جمعا بينه وبين الخبر الآتي يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله

باب ٩٥ استلام الاركان

كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله بيان يعني بالركن الاسود الحجر الاسود فانه موضوع في الركن
يفعله يعني التقبيل ووضع الخد كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل
يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا
تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جميل ورأيت اباعبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها بيان لم يعرض
اي لم يتعرض فان عرض وتعرض بمعنى قال في الاستبصار يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي و
اليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى اباعبد الله عليه السلام انه يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله
عليه السلام يب ابن عيسى عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم كا احمد عن البرقي رفعه عن الشحام
قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك
تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني
اليه يلتزمه كا احمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله وكل بالركن اليماني ملكا
هجيرا يؤمن على دعائكم بيان الهجير الدأب والعادة الذي يدمن كأنه اراد به ذا عادة كما يستفاد من الخبر الآتي ويقال الهجير على فعيل ايضا
للنجيب والجميل والفاضل الجيد من كل شيء كا الثلاثة عن العلاء بن المقعد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني
منذ خلق الله السماوات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل
كا وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله تعالى

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

منه فخر كا وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة التي تدخل منه يه وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه من ابواب
الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد يه وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد
عند كل خميس بيان شبه الركن اليماني بباب الجنة لان استلامه سبيل الى دخولها وبالنهر لانه يغسل به الذنوب انما تشبيه الركن باليمين فلانه
واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبب كاليمين حين التصافح كما مضى نظيره في الحجر الاسود كا العدة عن سهل عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه
ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود بيان لما كان مبدأ التوبة من الله تعالى قال عليه السلام تب علي حتى اتوب وذلك لانه
عز وجل اولا يلقي في قلب العبد التوبة اي الندم والعزم على ترك الذنب ثم يتوب العبد يقررها في نفسه ثم يقبل الله توبته فالتوبة والرجوع
من الله سبحانه مرتان ومن العبد مرة بينهما والتواب يطلق على الله وعلى العبد جميعا الا ان التوبة من الله تتعدى بعلى ومن العبد بالى يقال
تاب الله عليه تارة بمعنى وفقه للتوبة ورجع به واخرى بمعنى قبل توبته ورجع عليه وتاب العبد الى الله اي رجع عن المعصية كا الثلاثة عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان
لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال
الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى
يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز
الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه ابلغه اياه بيان اعطي سماع
اهل الارض يعني اعطاه الله قوة يسمع بها كلام من في الارض والضمير البارز في يبلغه يرجع الى الموضع وفي ابلغه باعتبار القول كا محمد
عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالكعبة حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له
خيار خلقك وجنبه شرار خلقك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا
فرغت من طوافي قال من دبرها بيان المراد بالفراغ من الطواف الاشراف على الفراغ ودبر الكعبة مؤخرها الذي يحاذي الباب فيما بين الركن
اليماني والحجر الموضوع هناك يعني الملتزم والمستجار والمتعوذ لان الناس يلتزمونه ويجاورون ويتعوذون بالله من النار كا محمد عن
احمد عن الحسين بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها كا العدة عن احمد عن الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء
الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر فاختم به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير
بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته القصواء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن بيان القصوى
بالقاف والصاد المهملة المقطوع طرف اذنها وفي بعض النسخ العضباء مكان القصواء وقد سبق ذكرهما في كتاب الحجة والمحجن العصا المعوجة
يه محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه
وسعى بين الصفا والمروة يه وفي خبر آخر انه كان يقبل المحجن يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان
يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا

من باب فضل الصلاة في مسجد الحرام

في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم

قال لا احب ذلك

باب حد موضع الطواف وآدابه

كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له يه ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا كا العدة عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين يه سأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسل ثوبي نحوه في الطواف قال نعم كا سهل عن احمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة بيان برطلة نوع من القلنسوة طويلة يب الحسين عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف

باب ٩ فضل الطواف وما يستحب منه

كا العدة عن البرقي عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على ابي الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجا فقال له نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم يه قال عليه السلام من قدم حاجا الحديث وزاد في خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقا الى دعائه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه عليه السلام فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا فلا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلاة ومن اقام سنتين خلطه من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له من الطواف يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظه وفيه الحكاية مرسلا مقطوعا كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلاة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج يه الحديث مرسلا كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج بيان يعني عشر ذي الحجة كا الثلاثة عن ابن عمار يب موسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم

قوله
ص ١٢٩
الا ان لا تجد منه بدا اي لكثرة الزحام وظاهر الصدوق رحمه الله العمل بهذا الخبر وكذلك روي عن ابن الجنيد وعليهذا فيجوز عند الضرورة ادخال المقام في الطواف وليس المراد التقية فان العامة يجوزون الطواف من خلف المقام مطلقا والقرب من الكعبة مندوب عندهم

تستطع فما قدرت عليه من الطواف يب احمد عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال يه
سال ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته كا علي
عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد
فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني يه عاصم بن حميد عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة
حتى يقصر يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان تحصي اسبوعات في كل يوم وليلة

باب ٨ ٩ قطع الطواف

كا الثلاثة يب موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد
الطواف يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله كا العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من
البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وخالف السنة فليعد طوافه يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعده يه
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة كا العدة عن سهل
عن السراد عن ابن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان
هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف
عنه اسبوعا ويصلي هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار كا العدة عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا
فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه
يب موسى عن عباس عن الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك كا احمد عن ابن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت
له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال
لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت له اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة يب موسى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني
رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني
ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت و
انطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا

قوله ص ١٣٠ يحدث في طواف الفريضة. قال الشهيد ره في الروضة اما المندوب اي الطواف فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان الحدث وبه صرح في غير الكتاب قوله ص ١٣٠ احص ما طفت لتبني عليه اذا وانما يتم اذا زاد على اربعة اشواط بقرينة حديث ابان المذكور في اول الباب

يب عنه عن علي عن حماد عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعده

ابو عزة بالعين المهملة المكسورة وتشديد الزاي لا الغين المعجمة والراء كما سبق في بعض الانعام مد

باب قطع الطواف

فقلت لا والله ما ادري قال تكتب له سنة الا وحسنة ويمحى عنه سيئة الا وسيئة وترفع له سنة الا ف درجة قال ورواه عن عمار وتقضى له ستة الا وحاجة ولقد بناء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل **بيان** قوله انما حاجة مؤمن من تمام الحديث الاول قال وروى مفرض كان غرض السايل ان قضاء حاجة المؤمن فريضة ام نافلة فاجابه عليه السلام فريضة وان النوافل لا يسال عنها وليس فيها هذا التاكيد **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن النخعي وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه **بيان** قوله لم يبن يعني على الشوط والشوطين لجواز البناء في الفريضة ايضا اذا جاز النصف كما مر بيانه في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام الحديث الى قوله لم يبن على طوافه قال وان كان اقل من النصف **يه** صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **كا** العدة عن احمد عن السراد عن ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **كا** محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه **كا** علي عن ابيه **يه** ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع **كا** الثلاثة عن صفوان عن ابن ابي يحيى عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم طوافه ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **يه** يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك **يه** حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء

باب الشك في الطواف

كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل **يب** موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال سالته عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء **يه** رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **بيان** قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من اخر الحديث **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل **بيان** كلما شك يعني متى شك ليكون موافقا للاخبار الاخر وانما جعل ما موصولة وفصلها عن لفظة كل في الكتابة ليجيء المعنى عادة الشوط المشكوك فيه فما لفت لنا الاخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الاتي ويؤيد ما قلنا انه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يتوفر فرق بين شقي الترديد في الحديثين وهو خلاف الظاهر من العبارة **يب** موسى عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته قلت له رجل شك في طوافه ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل **يب** عنه

عن سيف عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت او سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا

استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء **بيان** طوافا آخر اي شوطا آخر **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن

سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ

قلت فانه طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة

اشواط **كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال

طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف

فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث

فانه يجوز له **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة

فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **يب** عنه عن الطاطري

عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين

بيان قال في التهذيب يعني ذلك لانه قد استيقن السبعة وانما شك فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما سبق فانه لم يكن له طريق

الى استيفاء السبعة على اليقين **باب السهو والنسيان في الطواف** **كا** ثميان عن صفوان عن اسحق

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه

قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **كا** الثلثة **يب** الحسين عن

ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام

وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال انه

فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن حريز بن حجا

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته **كا** محمد

بن احمد عن ابن فضال **يب** محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **يب** وقد اجزا عنه وان

لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **بيان** لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي نسبه في التهذيب

الى محمد بن يعقوب ولا هذه الزيادة في آخر الحديث وليس في الاستبصار ذكر محمد بن يعقوب في الاسناد وهو الصواب ثم الظاهر ان

المراد بالركن الركن الذي فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن بلا وهم ويحتمل ان يكون المراد الركن الذي يبلغه في الشوط وما يستفاد من آخر

هذا الحديث وما في معناه محمول على النافلة لئلا ينافي خبر ابي بصير السابق من الحكم بالاعادة في الفريضة **يب** ابن محبوب عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواطا

قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة

فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين فكان طواف نافلة وطواف فريضة **يب** علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد عن

احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن

انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة **بيان** يأتي هذا الخبر في باب ترك السعي والسهو فيه بادنى تفاوت مع الكلام

فيه ان شاء الله **يب** الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة

ثم يصلي اربع ركعات **يب** وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان

الطواف تطوع **يب** موسى عن عبد الرحمن عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال

يضيف اليها ستة **يب** عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع

ركعات قال يصلي ركعتين **يب** عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف

بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين **يب** عنه عن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ابي عبد الله

قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات يب عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام
ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول **بيان** لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الطائف في هذه الصورة مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني للفريضة اعادة والاول ملغى وبين الاربع ركعات
موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة يب موسى عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي **بيان** حمله في التهذيبين على العامد

باب ١٠١ اخراج الحجر من الطواف

كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود **كا** الى الحجر الاسود **بيان** الحجر بالتسكين يعني بالاختصار فيه انه لم يدخل الحجر في الطواف وانما قال من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود لئلا يتوهم اعادته من ابتداء الحجر الى نهايته **كا** الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطوف في البيت قال يقضي ما اختصر من طوافه **بيان** بالبيت يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل ان يكون
قد سقط من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوان الباب في الكافي فانه
يكون في الاكثر ماخوذا من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحجر يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر **يه** كيف يصنع قال
يعيد الطواف الواحد يب قال يعيد ذلك الشوط **يه** الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت
منى فكتب تعيد

باب ١٠٢ الاتكال على الغير في الطواف

كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن **يه** سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **يه** ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
بيان عنهما بدل من الباء في يجزيه وانما ابدل عنه ليعطف عليه عن الصبي **كا** علي عن ابيه عن صفوان قال سالته عن
ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر
معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا
يب ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة الحديث

باب ١٠٣ الطهارة من الحدث في الطواف

كا العدة عن سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير
وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا **كا** محمد عن العمركي عن **يب** علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت
وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف **كا** وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال
يقطع طوافه ولا يعتد به **كا** سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة **كا** الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** موسى عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
يب عنه عن صفوان عن **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل **بيان** يعني في سائر المناسك **يب** الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا باس **بيان** حمله في التهذيبين على السهو والنسيان ويا باه بعض الاخبار الآتية والصواب
حمله على طواف النافلة كما في سائر الاخبار وكذلك جمع بين الاخبار في الاستبصار **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يه العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضا وصلى ركعتين **يب** موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل **يب** عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً يب موسى
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد
الركعتين ولا يعيد الطواف يه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء
ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا
يعد الطواف

باب ١٠٤ الطهارة من الغلفة والخبث في الطواف

كا القميان عن صفوان عن إبراهيم
بن ميمون يب الحسين عن صفوان يب الصهباني عن صفوان عن يه ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم ويريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أم يختتن فقال لا يحج حتى يختتن يب الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة بيان الأغلف الغير المختون لا تحشمته في خلاف أن تطوف
المرأة يعني من غير ختان وختانها ليس بواجب يب علي عن أبيه عن حماد عن حريز يب سعد عن أحمد عن التيمي والحسين عن حماد
عن أبان وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون يب
محمد بن أحمد عن بنان عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه يب سعد عن الزيات عن أحمد عن البزنطي عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر بيان الحديث سهو لا

باب ١٠٥ القران بين الأسابيع

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين
عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في
الفريضة وأما في النافلة فلا والله ما به بأس كا العدة عن سهل عن أحمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي
ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه
فقال إني مع هؤلاء يب ابن عيسى عن ابن هاشم عن صفوان والبزنطي قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا إنما هو
سبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية بيان في التهذيب حمل القران في
النافلة على الاستحباب والفضل لا أن يكون القران غير جائز فيها وجوّز في الاستبصار تخصيص الكراهية بالفريضة دون النافلة كما صرح
به في خبري أول الباب يب يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها
جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه يه قال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو
ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه يه مثله بيان في التهذيب حمله على النافلة بين الأسابيع وقال إن ينصرف في ثلاث
أسابيع دون أسبوعين فإنه مكروه

باب ١٠٦ من لا يستطيع الطواف

كا محمد عن محمد عن الحسين عن الربيع بن
خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه
على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز وجل
يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال الكل يه روي عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر
غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف يه وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن
خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني كا القميان عن صفوان عن يه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به يه وقد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه يب
موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب و
المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه بيان في رواية موسى يطاف به مكان ويطاف عنه وهي لا يلائم ما في الفقيه كما مر يب موسى
عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة

باب من لا يستطيع الطواف

قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم توقف فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا يب
عنه عن حماد عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع كا الثلثة يب
سعد عن ابى جعفر عن الحسين عن ابن ابى عمير عن البجلى عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما
الجمار يه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار رخصة عنه عليه السلام
فى الطواف والرمى عنهما وقال فى الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم يب سعد عن الزيات عن البزنطى عن حبيب الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطاف عن المبطون والكسير يب موسى عن ابى جعفر محمد الاحمسى عن يونس بن عبد الرحمن
البجلى قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن
دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه يب عنه عن اللؤلؤى عن البشار عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اطواف وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى عنه وقد
خرج من احرامه فى رمى الجمار مثل ذلك يب وفى رواية محمد بن يعقوب يصلى هو كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها يب
موسى عن ابرهيم الاسدى عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم
ويطاف بها او عنها ويرمى عنها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون
يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه بيان جمع فى التهذيب بين هذه الاخبار بان من يستمسك الطهارة يطاف به ومن لا يستمسكها
يتربص به فان برأ والا طيف عنه

باب ١٠٧ ان طواف الحامل للغير يجزى عن نفسه

كا الثلثة عن يه صفوان عن
هيثم التميمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا بيان هذه
الكلمة وجدت فى الكافى والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب فى كتابتها اى ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا قال فى الصحاح
ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لاها الله ما فعلت معناه لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء وان
شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير
لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم وقدم ها كما قدم فى قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضى
ويفصل بين اسم الاشارة وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال ويجب جر لفظة الله لنيابة ها عن الجار وقال فى القاموس ها للتنبيه
تدخل على اسم الله فى القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها قيل ويحتمل ان
يكون ايها كلمة واحدة قال فى الغريبين ايها تصديق وارتضاء كانه قال صدقت فوقك وتشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظاهر
ان وصلها تصحيف وكذلك اذا فى مكان ذا وربما يوجد فى بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها فان اذن هو اذا الظرفية فيه
التنوين فيه عوض عن المضاف اليه فيصير المعنى منكذا نعم والله يجزيه اذا كان كذا وبهذا يصح اذا ايضا والاخبار الاتية كلها تعطى
الاجزاء يب موسى عن محمد بن الهيثم التميمى عن ابيه قال حججت بامراتى وكانت قد تعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان فى الليل
وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به
انا لنفسى ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
يه الهيثم بن عروة التميمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حملت امراتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له انى طفت
بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى فقال نعم كا الثلثة يب سعد عن
ابى جعفر عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المراة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك
عنها وعن الصبى قال نعم

باب ١٠٨ الطواف عن الغير من غير علة

كا على عن ابيه عن حماد عن اليمانى

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك
الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمّى الاصغر وهما

صا يسمعان

باب نسيان الطواف والجهل به

يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه **بيان** بعث به في حج يعني في موسم حج الى منى وبعث به في عمرة اي في موسم عمرة

صا الى مكة فان كانت للمتمتع بها الى الحج ففي ايامها والا ففي اي وقت شاء **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
يه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في
الحج اعاد وعليه بدنة **بيان** في التهذيب حمل الخبر الاول على طواف النساء قال لان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج وفيه بعد
لان طواف الفريضة انما يطلق على طواف الحج وايضا فان الاخيرين صريحان في الجاهل والاول في الناسي فلا تنافي بينهما ولا بعد
في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي ايضا لو لم يكن حكم احدهما مخالفا للاخر لما حسن له ان كان على
وجه جهالة لانه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل وجب بان دونه على العامد بطريق اولى فلم يبق الا الناسي ياتي في باب زيارة البيت
ان من نسيها الى ان يرجع الى اهله لا يضره اذا كان قضى مناسكه

باب ركعتي الطواف

يب **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسله ان يتقبل منك هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في
اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما **يب** موسى عن ابن
ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت مقام ابرهيم فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه **يب** عنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **كا** الثلاثة عن حسين
يب سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام

يب يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد **يب** لكثرة الناس **كا** الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت

يب من المسجد **كا** محمد عن احمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او
حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حيث هو الساعة **كا** الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال
قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **يب** موسى
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال بدل
والنافلة خلف المقام **يب** موسى عن صفوان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاخير **كا** الاربعة عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل

صا المغرب **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة **كا** الثلاثة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف
الطواف الواجب بعد العصر ايصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد
المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف **كا** احمد عن الحسين عن فضالة عن **يه** رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي
ثم يسعى **كا** العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق **يه** علي بن النعمان عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال

سها ان مغلوط الحديث يب موسى عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صح

باب ركعتي الطواف

قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالساً وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف انت جالس قلت لا قال فتصلّ وانت قائم يب موسى عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة يب عنه عن ابي الفضل المفضل عن ابن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر يب عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصلّ يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب يب عنه عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها بيان حملهما في الاستبصار على نفي الوجوب وحمل الاخير على ركعتي طواف النافلة قال فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات ثم استدل عليه بالخبرين الاتيين ودلالتهما على ذلك كما ترى ثم الصواب ان يرجع الى ما ذكرناه في الطواف دون الصلوة وقد مضت اخبار اخر تناسب هذا الباب في باب الاوقات المكروهة للصلوة وفي باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب مواقيت الصلوة يب عنه عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات بيان كانه عليه السلم ارشد السائل الى التقية بان يؤخر الصلوة بعد العصر وبعد الغداة الى قبيل الغروب وبعيد الطلوع لئلا يشنع عليه يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم بيان يقبلون على شيء اراد عليه السلم بذلك مبالغة العامة في انكار الصلوة بعد العصر وبعد الغداة لستم مثلهم يعني انهم يؤاخذون ولكم لا تؤاخذون به اصحابهم يب عنه عن ابن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا بيان قال في الاستبصار وجه ذلك انه لا يجوز ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة اقول والاولى ان يحمل وقت الصلوة فيه على وقت صلوة الطواف يعني له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلوة الطواف قبل الطلوع او الغروب وانما نهاه عليه السلم لمكان التقية يب موسى عن صفوان وغيره عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب ١١١ نسيان ركعتي الطواف والجهل بهما

كا محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر كا الثلثة عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال قد رخص له ان يتم طوافه

ابواب افعال العمرة والحج مقدماتها ولواحقها

ثم يرجع ويركع خلف الامام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام **بيان** قال في الفقيه فبأي الحجرين اخذ جاز **يب**
الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى
يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه ثم يتم سعيه **كا**
الخمسة وصفوان عن ابن عمار **يب** فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة فقال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما **يه** وفي رواية عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير **يب** موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فليصل عند المقام
اربعا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان **يب** موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي **يب** موسى عن ابن ابي عمير احمد بن عمر الحلال **يه** الحسين بن سعيد عن احمد
عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما **يب**
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عمن سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان
كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **بيان** هكذا في النسخ التي
رأيناها ولعله سقط من الكلام شيء بان يكون ان كان جاوز متعلقا بيوكل والساقط وان لم يجاوز ميقات اهل ارضه والا **كا**
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سئل عن رجل جهل ان يصلي الركعتين خلف المقام بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا
كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة
فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء **بيان** لعل المراد بالجاهل الغير المتعمد **كا** احمد عن محمد بن الحسن علان عن الحسين بن بشار
عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام
فسألناه فقال صلياهما بمنى **كا** الثلاثة **يب** موسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم
حتى انتهينا الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت **بيان** فذكرنا ذلك من
كلام ابن ابي عمير **يب** موسى عن النخعي عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن
الثعالب فسألته فقال صل في مكانك **بيان** قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطائف **كا** **يب** عنه عن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى **يه** **يب** ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان حمل في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة وفي التهذيبين على ما اذا شق عليه العود وجوز في الاستبصار الحمل على الرخصة ايضا
يب موسى عن محمد بن عمرو عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه **يب** في رواية
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي

باب ١١٢
استلام الحجر والشرب من زمزم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين
فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل
وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين **بيان** الذنوب بفتح المعجمة الدلو والملأى ماء او المراد باخذ
انما استعمالها جميعا في الشرب والصب او استصحابها معه الى بلده **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود **كا** محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام

ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين **يب** فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي

باب الخروج الى الصفا والوقوف عليه

ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب منها وصبّ على بعض جسده ثم اطّلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن عليه السلام وابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلواً او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر **بيان** قد مضى ان ماء زمزم لما شرب له وانه شفاء من كل داء وانه مما ينبغي ان يهدى من البلاد

باب ١١٣ الخروج الى الصفا والوقوف عليه

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبّر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبّر الله مائة مرة وهلّل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبّح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبّر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبّر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً **يب** موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **كا** احمد عن الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام الحديث باذنى تفاوت **كا** احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني **بيان** قال في القاموس قط يختص بالنفي ماضياً والعامة تقول لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قالت وهي مما خفي على كثير من النحاة انتهى قول امير المؤمنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته لها بعد المثبت وهما افصح الناس صلوات الله عليهما **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله الى آخره كما تم **كا** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك **بيان** لعله عليه السلام

كان يكره هذين الحرمين فاتيا في طول وقوفه على احدهما مع انه مستحب كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن حماد بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شئ موقت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة كا محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة يب موسى عن النخعي عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

باب ١١٣ السعي بين الصفا والمروة

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي بيان يعني بالسعي السرعة في المشي دون العدو كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة بيان فاسع ملا فروجك يعني اسرع في سيرك جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملا فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج الرجل والمراة لانه ما بين الرجلين يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه كا احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو الى زقاق العطارين كا العدة عن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن الوشاء عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت وليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام بيان يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى تنقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي فلم يسع حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه بيان الرمل محركة بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة يه يب روي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي بيان المراد بالسعي في هذا الحديث ما يرادف الرمل والهرولة يعني من السعي يعني من موضع السعي ويجوز ان يراد اصل السعي هنا كا وروي ان مسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن ابي

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار كا وفي رواية أنه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين كا العدة عن سهل رفعه قال ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذل فيه الجبارين كا أحمد عن النيلي عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين

باب ١١٥ الركوب في السعي والاستراحة فيه

كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل كا يب ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي أفضل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة وحماد بن عيسى وصفوان عن يه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس يه به والمشي أفضل يب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال سعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء كا صفوان عن ابن عمار يب سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن يه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا كا العثمان عن صفوان عن يه الحلبي قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم كا يب ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس كا الاثنان عن بعض أصحابنا عن أبان عن محمد البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد

باب ١١٦ قطع السعي وترك الطهارة فيه

كا الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا أو ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب والإبل ويجلس على الصفا والمروة قال نعم يب سعد عن أحمد عن يه ابن فضال قال سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك يب عنه عن أحمد عن الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس يه ولكن يقضي حق الله أحب إلي من أن يقضي حاجة صاحبه يب صفوان عن يحيى الأزرق مثله بتمامه

بيان قد مضى أن السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف أضعافا فينبغي حمل آخر هذا الحديث على حاجة لا تفوت بالتأخير ويجوز أن يكون فضل الإتمام مختصا بالسعي كا العدة عن سهل عن أحمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق يه صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء لكان أحب إلي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن ابن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس كا محمد عن أحمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء

بيان حمله في التهذيبين على الجمع بينهما إذا انفرد السعي فلا بأس وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب وهو الصواب وقد مضى في باب الطهارة من الحدث في الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة في السعي

باب ١١٧ ترك السعي أو السهو فيه

كا الثلاثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل كا الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة

بيان لهذا الحديث صدر ومضى أن من فاته رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شيء كما يأتي ولذا قال ما قال يب موسى عن النخعي عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه يب محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بدون قوله حتى يرجع الى اهله **بيان** حمل الاستاذ في الاستبصار على من لم يتمكن من الرجوع الى مكة **كا** محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة **كا** الثلاثة عن صفوان **يب** محمد بن الحسين عن صفوان عن **يه** البجلي عن ابراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة **يه** وفي رواية محمد عن احدهما قال يضيف اليها ستة **بيان** ياتي الكلام في هذه الرواية ان شاء الله **كا** الثلاثة عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح وليبدا بالصفا **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير **يب** احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء **بيان** في بعض النسخ فبلغ مثل ذلك وفي اخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير فيه اتمامها بنفسه ما بعده **يب** موسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا **بيان** مضى هذا الخبر في تفاوت وفيه اشكال لان السعي ليس مثل الطواف عبادة براسها ليكون الثاني نافلة كما يظهر من سائر الاخبار على انه لو كان عبادة براسها ايضا فلا يجدي اضافة الستة الى الثامنة وذلك لوجوب البداءة فيه من الصفا فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البداءة فيه من المروة فلا يصح السعي الثاني معه نعم اذا استيقن الثامنة وهو على المروة وكانت البداءة اولا من المروة امكن صحة الثاني وكان الاول باطلا لكون بنائه على البداءة بالمروة الا انه خلاف الظاهر من الحديث وانما تصح اضافة الستة اذا سعى تسعة اشواط كما في الحديث الاتي لجواز الاعتداد بالتاسع وطرح الباقي لانه اذا اتى بالثامن فقد ابطل سعيه بالاتيان بالزائد فصح ما بعده لانه خارج عن السعي الباطل له ان يطرح الزائد ويعتد بسبعة كما في الاخبار السابقة وقد مضى في باب السهو والنسيان في الطواف ان الزيادة في السعي توجب الاعادة كالصلوة وان في التهذيب حمله على العامد وجوز حمله على الافضل **يب** محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا **يه** الحديث مرسلا مقطوعا **يب** الحسين عن فضالة عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا **يب** الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة **يب** عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر **يه** الحديث مرسلا

باب ١١٨ تقديم السعي على الطواف وتاخيره الى وقت اخر

كا الثلاثة والنيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما **كا** الثلاثة **يه** عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف

قوله ص ١٤٢ يضيف اليها ستة حكم الاصحاب بالتخيير بين الطرح واضافة الستة سلطان ره يدل على ان من سعى ثمانية سعيين مستقلين يكفي في الابتداء بالصفا ابتداء سعيه الاول بمراده وكما قال شيخنا عقده اشكال المشهور فان الرواية كالصريح في ان الابتداء بالمروة في الاسبوع الثاني غير ضائر واتفق الاصحاب عليه قوله ص ١٤٢ وليطوف شوطا اخر قال ... في شرح الل... ... مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ... بالجماع مطلقا ... للقلم انتهى ما اردنا نقله

باب تقديم السعي على الطواف وتأخيره الى وقت آخر

بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه يب موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك يب عنه عن ابن جبلة عن ابن المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا باس به وربما فعلته يب قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل يه وفي حديث آخر يؤخره الى الليل يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء يه عن محمد عن احدهما عليهما السلم ش قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى يه صفوان عن العلاء قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه

باب ١١٩ تقصير المتمتع واحلاله

كا الخمسة وصفوان والعدة عن احمد عن الحسين عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل يب عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام كا الثلثة عن جميل بن دراج وحفص البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه كا العدة عن احمد عن الحسين بن مسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدأ بها يب ابن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما اراد ان يقصر الحديث كا الثلثة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما يب في الفقيه قرض من اظفاره باسنانه مكان قرض اظفاره والمشقص كمنبر نصل عريض والجلم بالجيم والتحريك المقراض يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن يه ابي بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق بيان حمله في الاستبصار على العامد دون الناسي واستدل عليه بخبر جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وقد مضى في باب توفير الشعر ما يدل على مدعاه مع بعد نظر يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك ولبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير بيان العقص اللي والفتل وادخال اطراف الشعر في اصوله والتلبيد ان يجعل الشعر

قوله ص ١٤٣ قد دخل في شيء من الطواف ظاهره يدل على جواز البناء على طوافه بالبيت وان كان ما اتى به اقل من اربعة اشواط وهو خلاف المشهور ولكن جوزه بعض علمائنا قال في كشف اللثام وكان دليل الاستيناف اي استيناف الطواف ان لم يتجاوز النصف انه قبل مجاوزة النصف كمن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استينافه عليه لعدم الموالاة وقد يمنع. قوله ص ١٤٣ وابق منها لحجك. لا يبعد رجوع الضمير الى الجوانب فيكون المقصود بيان المنع عن حلق الراس كله وفي قوله من كل شيء يحل منه المحرم ايماء الى عدم حل الصيد فان حرمته عليه لم يكن بسبب الاحرام فقط بل يستقل كل من الاحرام والحرم في حرمته فيستفاد من الحديث صيرورته حلالا من كل شيء الا الحلق والصيد مراد ره لعله اشاره الى منع حلق الراس كما ورد المنع صريحا في بعض الروايات سلطان ره قوله ص ١٤٣ في اول اشهر الحج بثلثين يوما. لعل المراد بمضي ثلثين يوما فيكون منتهاه اخر الشوال فان اول شهور الحج هو الشوال ومضي ثلثين منه مضي جميع ايامه ولعل المراد بمضي ثلثين اخر الشوال حيث ان ذلك مقتضى الاصل في عدم النقصان وان اتفق النقص في عدد ...

متى ما صنع لئلا يشعث ويحمل نقاءه على الشعر ثم يقصر والتلبيد من يطول مكثه في الاحرام يب موسى عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة يب محمد بن الحسين عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بيان العقاص ككتاب خيط يشد اطراف الذوائب علل الدم لترك الحلق كا يب بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة تقصر من شعرها ثم نهاها قدر انملة يه روى تجزيها من التقصير مثل طرف الانملة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه كا الثلاثة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد وصفوان وفضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره يب الحسين عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه بيان حمله في الفقيه على الاستحباب والاستغفار عن عنه والجبران غير مخالفين وحمله في التهذيب قوله لا شيء عليه على نفي العقاب يب موسى عن صفوان عن اسحق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة بيان حملهما في التهذيب على ما اذا تعمد كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن غير واحد عن يه أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب ١٣٠ اتيان النساء قبل التقصير

كا الخمسة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة يه سأل الحمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث يب موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي الحديث بتفاوت يب الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما بيان في بعض النسخ ثم قال فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما والاول هو الصحيح كا الثلاثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه كا يه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قد ثلم حجه يب بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال عليه دم شاة كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء يه حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث يب الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض بيان قد دلت اخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النساء على المتمتع بالعمرة الى الحج حيث لم يذكر في مقام بيان وقد مضى التصريح به ايضا في باب صفة اصناف الحج والعمرة

باب ١٣١ خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل احرامه

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال

ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته
وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها
ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج بيان كان وجهه لك الذي نحو يعني لم يرجع الى مكة و يذهب كان الى نحو العراق للتمتع
ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه الا ان يكون له عذر في الخروج بالشرط المذكور ثم فعل ذلك من غير عذر فكانه فسخ عمرته
التي يريد ان يوصلها بحجه الا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر الى شهر آخر فلابد له من عمرة اخرى يوصلها بحجه فاي الاحرامين والمتعتين
يعني بهما العمرتين هي عمرته اي متعته وسؤاله عن الفرق بين العمرتين مسئلة اخرى احرم بالعمرة اي العمرة المفردة المسئول عنها ولم يكن عليه
دم لان عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي الحج يعني موصلا بها العمرة كا الثمانية عن صفوان عن اسحق قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات
عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال
يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة بيان انها قريبة يعني بانه لا يفوته الحج ومرجعه
اليها فلا باس به واما يجاوزها فلا كا يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت
له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات
كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه
او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة يه قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما

باب ١٢٢ انه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه
يدرك الناس بمنى كا الثلاثة يه ابن ابي عمير عن هشام وهو ابن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس كا العدة عن احمد عن الحسين عن يه حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين
بيان في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له يعني يحرم متى ما تيسر له كا العدة عن سهل وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان تقطع التلبية بيان يعني الى ان يقطع الناس تلبيتهم وهو
زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس مكنه ادراك المتعة تامة كا العدة
عن يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن يه ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
بالناس فلتفعل يه النضر عن العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب
مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى يب سعد عن الزيات عن البزنطي
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس
بمنى يب سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم
عرفة يب عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم

ابواب تعيّن العمرة والحج واوقاتهما ومقدماتهما ولواحقهما

الترويه ولا ليلة الترويه فكيف يصنع فوقع عليه السّلم ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام بيان قال الشيخ حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو وهو ابن جزك والغلط وقع فى اسم ابيه من الناسخ يب موسى عن الحسن عن ابان عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة يب عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس قال وقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السّلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل يب عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة يب عنه قال وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابى الحسن موسى عليه السّلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع بيان الى زوال الشمس متعلق باهل ويريد يوم التروية معترض من كلام الراوى يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع بيان هذا الخبر يحتمل معنيين احدهما ان يكون فى الكلام تقديم وتاخير ويكون المعنى انه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها فيكون الطواف والسعى المذكوران هما اللذان فى العمرة المفردة التى بعد الحج ثم عاد الى الكلام السابق فقال ويخرج الى منى ولا هدى عليه الثانى انه لما فاتته العمرة فيطوف ويسعى للحج تقديما الا انه لا يخلو قدومه مسعيه من طواف وسعى وسيأتى جواز هذا التقديم اما مطلقا او لذوى الاعذار والمعنى الاخير اقرب من جهة اللفظ والاول اصوب من جهة المعنى والعلم عند الله يب عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السّلم عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية يب عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك بيان هذه الاخبار حملها فى التهذيب على من خاف فوت الموقفين لو اشتغل بالاحلال ثم الاحرام مستدلا بالخبرين الآتيين ولا دلالة لهما على ذلك وان كان للتاويله وجه لا انه لا يوافقه المعنى الآخر من المعنيين اللذين فسرنا بهما خبر موسى بن عبد الله الماضى وسيأتى تمام الكلام فى هذا فى آخر هذا الباب ان شاء الله يب ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السّلم عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السّلم عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السّلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السّلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها فقلت فعليها هدى قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة بيان تذهب متعتها يعنى ان لم تطهر حتى ضاق الوقت واشار برواية عجلان الى ما ياتى ذكره فى الباب الآتى ان شاء الله فاتتنا المتعة كانهم عليهم السّلم لم يحبوا ان يجمعوا بين العبادتين فى شهر واحد وقد مضى فيه كلام فى باب ان فى كل شهر عمرة قال فى التهذيب بعد ذكر هذا الخبر والاصل فى فوت المتعة ما قدمناه وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن مكة الذى هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقال فى الاستبصار الا ان مراتب الناس تتفاضل فى الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية فاته المتعة ادرك ثواب الكامل

باب المتمتعة حاضت قبل طواف العمرة

اقول النظر في مجموع هذه الاخبار يقتضي ان يحكم بان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم ما يليه ثم ما تكون عمرته قبل يوم
التروية ثم ما تكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين ثم من كانت فريضته التمتع يكتفي بادراك الاخير منها ومن تطوع
بالحج ولم يتيسر له العمرة الا بعد التروية وغرضه المستفاد من بعض الاخبار ان العدول الى الافراد اولى له وعليه بناء خبر موسى
بن عبد الله علي المعنى لا غير **يب** قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلام جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام
المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة **بيان** يعني تجزيه عن عمرة المتعة ثواب المتمتع

باب ٢٣ المتمتعة حاضت قبل طواف العمرة

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح والبجلي وابن ابي عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى
منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد
احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط
عن درست عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا
هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان **كا** احمد عن محمد بن اسمعيل عن درست مثله الى قوله فراش زوجها الا انه قال واهلت بالحج في بيتها و
زاد بعد قوله فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة **بيان** كانه سقطت
الزيادة من الحديث الاول فينبغي حمل تقديمها السعي على التربص على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك
وتاخيرها اياه عنه كما في الرواية الاولى على ما اذا رجت ادراك السعي طاهرا **كا** العدة عن البرقي عن ابن اسباط عن درست عن
عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء **بيان** اعتلت اي حاضت **يه** درست عن عجلان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد
يب الحسين عن صفوان وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة **يب** قال ابن ابي عمير
كما صنعت عايشة **كا** محمد عن احمد عن التيمي **كا** العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر **بيان** هذا الخبر جمع بين الخبر الاخير
والخبر السابق عليه بتقييد اطلاق كل منهما باعتبارين الا ان في التهذيب حمل على اطلاق الاخير واول الاولة على الحجة المفردة دون
المتعة وعلل ما اذا رأت الدم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معللا بتعليلات عليلة يظهر خللها بادنى تامل ويمكن القول
بالتخيير لورود الخبرين المطلقين وان كان التفصيل اولى قال في الفقيه وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى و
هذا اذا طهرت تقضيه قول ولعله طاب ثراه اراد بذلك انها انما تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها
طاهرا وقد ضاق عليها وقت الحج ووقت العمرة باق بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة طاهرا
فيجوز لها البناء عليه **يب** موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار **يه** صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة تجيء متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه

قوله ص ١٤٧ بجمع بين الخبر الاخير قال في الجواهر هو يعني الجمع بمفاد هذا الخبر مع انه قول لم نعرف لاحد من اصحابنا بل لا يوافق الاعتبار ضرورة عدم الفرق بين الحالين بعد عدم الاعتبار ضرورة عدم الفرق لان الاخلال انما تكون بالنية وبين الحالتين وقد نوى التمتع عند عدم ... الحيض اغتسلت واحتشت ... الى يوم التروية في السعي وسعت بين الصفا والمروة لا يتم في بعض النصوص الذي هو كالصريح في بطلان المتعة في الاول الصحيحة التي في اول الباب حيث قال اذا قدمت مكة ثم حاضت فيكون احرامها حال الطهارة

قوله ص ١٤٧ ويمكن القول بالتخيير قال في الجواهر التخيير وجه جمع بين النصوص الا انه مع كونه لا شاهد له فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه انتهى

والاخبار ... دال على العدول من العمرة الى الحج المفرد

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

وهي صحيحتها بيان لا دلالة فيه على قول التهذيبين لان اشتراط انها تمتع خرجت الى عرفات دون من لم تخرج بعد فلعله في
التهذيبين قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريقة الاستحباب دون الوجوب اقول وفي الحديث دلالة على ذلك لان الآية صحيحة
لا تكون الا متعة وقد مضى ايضا ما دل على استحباب هذا الدم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها
فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج بيان يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها فيحمل على ما اذا طمثت
بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي ايضا بعد الطواف وانما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره كما انه سكت عن
السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تأخير السعي مع انها حاضت بعد الاحرام لانها اذا خرجت الى منى فاتها السعي والاتيان بما قدمنا
من التفصيل لا اثر لها في الخبر حيث ورد الحكم بافراد الحج والتوفيق بينهما تقتضي التخيير في هذه الصورة يب موسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن بيان يعني كن باقيات على متعتهن اذ عدلنا الى عمرتهن كما نطق به الخبر
الآتي يب فضالة عن العلاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء على احرامهن فقال يهللن اذ اردن ان يصلين ما دون
الشجرة اهللن بالحج ويقمن عند الميل الاول للبيداء ثم يولين حتى يتمكن بها دونهن الطواف ثم قد قضين طوافهن ويمضين
وجاوزن متعتهن ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يرددن حجهن بيان على احرامهن يعني عن علة
وفي بعض النسخ في احرامهن وهو اوضح والاصلاح كناية عن التهيئة للاحرام واجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الاحرام وتأخره عنه
محمول على الخبر المفصل كا العدة عن سهل عن ابن ابي نصر يب صفوان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء باب
المتمتعة حاضت بعد الطواف وفي اثناء السعي وهل للحائض ان تسعى كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن ابن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة
وتقضي متعتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها كا محمد عن احمد عن الحجال عن ابن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل
ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال
ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
من اوله بيان عليه كنصه وضعفه سما اخير تمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الاخبار ينافي ما مر من انها تسعى مع الحيض ويأتي
الكلام في توجيهه والجمع بين اخبار هذا الباب جميعا في آخر هذا الباب ان شاء الله كا محمد عن احمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا و
المروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله
كا العدة عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة يب وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر بيان لعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقضي يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها

قوله ص ١٤٨ فمتعتها تامة. في الجواهر ولو تجدد العذر قد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك التي قد عرفت عدم اشتراط شي فيها بالطهارة وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها قبل طواف الحج المتقدم سببه كما في كلام بعض او بعده كما في كلام آخر او مخيرة كما هو مقتضى اطلاق الادلة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ثم نقل بعد ذلك قول الصدوق من صحة المتعة بمجرد التلبس بالطواف و ان لم يجاوز النصف وحكم بندرته بل استقرت الكلمة على خلافه ونقل قول ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في اثناء الطواف ولو بعد الاربع ورده بانه اجتهاد في مقابل النص

زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج يه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت الحديث وزاد وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى
التنعيم فلتعتمر يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد يب عن ابن السندي عن حماد عن يه حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى يه العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام مثله بيان حمله في التهذيبين على طواف النافلة لأن في الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف وقال في الفقيه و
بهذا الحديث أفتي في أن متعتها مع عدم التجاوز عن النصف تامة دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق وذكر الحديث
السابق مع زيادته قال لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل أقول وأنت قد علمت اتصال
إسناد حديث إسحاق في التهذيب مع أن البناء على الأقل في الفريضة مخالف لما مر من الأخبار المعتبرة يه أبان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة بيان حمل في
التهذيبين تأخيرها إلى الطهر على الأفضل مع التمكن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الآتيين يب عنه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا إن الله تعالى يقول إن الصفا و
المروة من شعائر الله يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا
والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإن
هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها بيان تقضي المناسك كلها يعني غير الطواف بالبيت والمراد بعدما طافت وجاوزت
النصف طاهرا وإلا لم يستقم كما لا يخفى وهذا الخبر مما استدل به في التهذيبين على تأويل أخبار عجلان بما أول كما مر في الباب السابق
قال وإنما منعها من السعي لأنها ما طافت بعد وفيه بعد على أنها إذا أرادت المتعة وكان الوقت ضيقا فلا بد من إتيانها بالسعي
قبل الطواف مع الطمث كما ورد في تلك الأخبار يب عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تسعى بين الصفا والمروة قال إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا
والمروة بيان قد مضى حديث أسماء بتمامه في باب إحرام ذات الدم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبينها وفي
بين الباب السابق أن يقال إن المرأة إذا أحرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها إلى الحج وأرادت أن تدرك التمتع فإن أدركت
الطواف أو أكثره طاهرا ثم حاضت أخرت بقية الطواف والسعي إن لم تأت به بعد أو بقيته إن أتت ببعضه إلى أن تطهر فإن خافت فوت
بفوتها الحج قدمت الحج وأخرت ما بقي من عمرتها وجوبا وما بقي من سعيها استحبابا لما ذكر لكونه من شعائر الله وإن لم تدرك
من الطواف شيئا أو أدركت أقل من النصف فحاضت قدمت السعي وأخرت الطواف لتدرك بعض أفعال العمرة حتى تكون متمتعة
فإنها إن لم تسع حينئذ تكون غير متلبسة بشيء من أفعال العمرة قبل الحج فلا تكون متمتعة فاجعل هذا التحقيق على بالك ثم تأمل في
الأخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله

باب ١٢٥ أن المستحاضة تطوف بالبيت

كا الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة
يب موسى عن العباس عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم
أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت

قوله ص ١٤٩ قدمت السعي مرتب عليها العدول من العمرة إلى الحج المفردة وتخرج للوقوفين ثم تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحج كمام

باب ١٢ علاج الحايض

كا محمد عن احمد وغيره عن ابن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلم وقل له ابي يقرئك السلم ويقول لك ان ابنة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلم واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلم وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم

بيان اراد بالحج الذي خافت فوته حج التمتع فانه الذي لا يستقيم مع الحيض الا ان يراد الرجوع قبل الطهر واريد بانقطاع الدم انقطاعه في ايامه فهو مستثنى من قاعدة ان حكم البياض في ايام العادة حكم الدم الا ان لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها يؤمن على دعائها تقول اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا اذهبت عني هذا الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وذلك مقام لا تدعو الله حائض فيه تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله تعالى

بيان مقام جبرئيل بالمدينة كما ياتي

كا محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن بكير **يب** موسى عن محمد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت وابن المكان فقال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء وهنا ولتدع ربها فليؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد

بيان زادة هكذا وجدت في نسخ الكافي والظاهر انها تصحيف زاملة ويؤيده كونها في بعض نسخ التهذيب بيارة اي لاجل الزيارة او واو وزيادة ان صحت زادة فهي بمعنى منفرعة مرعوبة من الزود بالضم بمعنى الفزع حال من الضمير في قال تاخرت في الكلام وفيه نوع ما فيه من التكلف لا سيما رسم الخط وكان خوفها كان من فوات زيارتها

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن ابن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم مخافة ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس حولها نسوة يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها ان تدعو بهذا الدعاء وليؤمن النسوة على دعائها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقاً عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني وقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملئكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها فانصرفنا راجعين فلما انتهت الى بستان بني عامر عادها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع الذي نزل بك

باب ١٢٧ الاحرام بالحج

كا القميان عن صفوان **يب** محمد بن الحسين

باب الإحرام بالحج

عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت بيان يعني من أي موضع من المسجد الحرام كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى بيان في بعض النسخ الفضاء مكان الروحاء وفي نسخ التهذيب الرقطاء قال في الفقيه وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح وكأنه صحف في الكافي والردم السد ويقال لذلك الموضع بمكة يب الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن كا أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك واطل عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم التروية كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج بيان حمله في التهذيبين على الراكب لأن الماشي يلبي حيث يصلي كما مر يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا بيان حمله في التهذيب على الحجة المفردة دون التمتع قال لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر أنا فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين وفي الاستبصار حمله على الإخبار عن الجواز وإن كان التنظيف أفضل أقول وهذا أظهر لأن المتبادر من قوله عند الحج الإحرام به فينبغي حمله على ما إذا كان قريب العهد بالإطلاء والنتف كأن أقل من خمسة عشر يوما الذي هو النصاب في ذلك يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج كا الخمسة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم بيان الإزماع العزم يب سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي له أينقض طوافه بالبيت إحرامه فقال لا ولكن يمضي على إحرامه يب محمد بن أحمد عن العلوي عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب ١٢٨ الخروج إلى منى

كا القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا يه إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام كم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة

ابواب افعال العمرة والحج ومقدّماتها ولواحقها

ايام كا العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس بيان يعني غداة يوم التروية كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات يب الحسين عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منها قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى بيان يعني اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره اول ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لا ينبغي ان يتقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا هذا هو الاصل في الوقت وان جاز التقديم والتأخير من باب الرخصة وترك الافضل ولذوي الاعذار كما في خبري اسحق ورفاعة وخص في الاستبصار بذوي الاعذار وفي كتب الرجال ان علي بن يقطين ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا واحدا وكانه هو هذا الحديث يب سعد عن احمد عن البزنطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس و موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت زوال الشمس من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس يب عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر يه من مر بين مأزمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم و انتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له واذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا فاتى التكبير يذهب بالضغاط بيان المأزمان بكسر الزاي المضيق بين جبلين ويقال المأزم وما زما منى مضيق بين مكة ومنى بين جبلين

باب ١٢٩ الغدو الى عرفات وقطع التلبية

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف بيان لعله اريد بمن هو افضل منا الملائكة وعرنة كهمزة وثوية بضم المثلثة وفتح الواو وتشديد الياء وقيل بفتح المثلثة وكسر الواو ونمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف وفي النهاية ذو المجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من اسواق العرب في الجاهلية والمجاز موضع الجواز والميم زائدة

قوله ص ١٥٢ من هو افضل مني: لعل المراد بالافضل الملائكة على ما ورد في بعض الروايات ان الله يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي وعبادي ... المباهاة

ع بين المشعر وعرفات

اورده في الكافي في الافاضة من المشعر وفي التهذيب في الغدو الى عرفات ونحن اوردناه في الموضعين من الكتابين

باب ٢٠ حد عرفات

سمي به لان اجازة الحاج كانت فيه كا الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة كا قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس بيان كان ابرهيم هذا هو ابن ابي سمال يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة يب موسى عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

باب ٣١ حد عرفات

كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف يه ابن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل بيان قد مضى بيان هذه الحدود في الباب السابق ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه من خلفه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت الاراك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يب سعد عن احمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم بيان حمله في التهذيب على من وقف تحته يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات يب عنه عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض كا العدة عن سهل عن احمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفافه فيقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس ففعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال من انتقل الى الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه يه وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون الحديث الا انه قال مكان قوله فتفرق الناس ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك يه سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال

باب ٣٢ الوقوف بعرفات والدعاء عنده

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون وساق الحديث السابق الى قوله واتق الاراك ثم قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله

من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى
الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان
اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي
بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و
دللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت
حيوة طيبة **يب** موسى عن ابراهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه
مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة الحديث الى قوله واقبل قبل نفسك ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك
وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك و
فضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث الى آخره وزاد في آخره ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة **بيان**
يعني تطلب فضلهما بايقاع هاتين العبادتين فيها فان لهما في تلك العشية اجرا وثوابا ليسا في غيرها من الاوقات **كا** العدة عن
احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن القداح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات
فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى
ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال
عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك **يب** موسى عن محمد بن
عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام الا
اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات
الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله وخير النهار وقال وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا
الدعاء **بيان** ولك براءتي يعني من كل ما اراه وفي بعض النسخ تراثي وهو ايماء الى ما في التنزيل وانت خير الوارثين وقال في الفقيه هذا
الدعاء تمام ما كان في الموقف قال محمد قد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب الموقف فمن احب ان يدعو به ان شاء الله **يه** زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى
تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعم واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل
ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتكبره

باب الوقوف بعرفات والدعاء عنده

بكل تكبير نكبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد وال محمد بكل صلوة نجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القران بكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول نسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك اسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت يب سعد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل يب عنه عن الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة بيان[10] حمله في التهذيبين على انه عرف فرضه من جهة السنة دون القران يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة بيان[10] قال في التهذيبين اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب للدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه يب الصهباني عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون فيه يب الصهباني عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتي بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما راينا احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما يشهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة

باب ١٣٢ الافاضة من عرفات

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت له عن ابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وصفوان وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول

تخييرٌ باسمائك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان

قوله ص١٥٥ اتي بخمسين نواة ليعد ركعات الصلوة بها

ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال ابن خالد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

بيان فرق في التهذيب بين صدر الحديث والغروب الشمس وبين تمامه كررنا الاسناد وليس في اسنادها صفوان بن حجيرة

افاض الناس اي من عرفات روى في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منه في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام يعني بالناس ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات والكثيب الرمل من الرمل اياك والوجيف في التهذيب هكذا واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل وكل من الوجيف بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والتؤدة التاني وليست لفظة وتؤدوا في التهذيب في بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء والدعة قريب من التؤدة في المعنى والعنت المشقة والانكسار والهلاك كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله يب سعد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة يب السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما كا العدة عن احمد عن الحسين عن عثمان عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا يب الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم بيان مازما عرفة مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين ويقال المازم كما مر والتثنية باعتبار طرفيه كما يظهر من الحديث الاتي والملكان انما يدعوان للناس بالسلامة لانه محل الآفة لضيق الطريق وزحام الناس والتعذير رب سلم من يسلم فسلم ئل عنه عن علي بن النعمان عن معاوية الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين المضيقين

باب ١٢٣ نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها

كا الثلاثة عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد يب عنه عن ابن ابي عمير يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة بيان يعني ذا البطاء وبدخل في المساء كثيرا يب سعد عن احمد عن البرنطي عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب بيان حمله في الاستبصار على من تعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا كما دل عليه الخبر السابق والاولى دون حال الاختيار فانه لا يجوز اقول ليس الحديث نصا على ان الشامل اراد بالموقف فانه يحتمل ان يحمل على الموقف من المشعر حيث يستحب الوقوف منه و الشعب يقال بالكسر للطريق في الجبل ولمسيل الماء في بطن ارض ولما انفرج بين جبلين فيحتمل ان يراد به بطن الوادي الذي قريب من المشعر الذي ورد الامر بالنزول به في الخبر الاول من هذا الباب يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن يحيى عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت محمد ابي من عرفة الى المزدلفة فنزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء بالمزدلفة يب الحسين عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت يه الحديث مقطوعا

باب حد المزدلفة والذكر عندها

كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر كا محمد وغيره عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن سهل جميعا عن ابن يحيى عن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات يه صدر الحديث مرسلا يب عنه عن حماد عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر يه وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف يه قال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها بيان قد مضى معنى اخر في الباب السابق وثبير كامير بالمثلثة ثم الموحدة جبل معروف بمكة ويقال ثبير الخضراء

باب ١٣٥ الافاضة من المشعر

كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام الحديث كا الخمسة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي يب موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك

ابواب فعل العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

فاذا مررت بوادى محسّر وهو واد عظيم الحديث **بيان** نغيرای تسرع الى الحرم لغار اذا اسرع فاسع فيه ای اسرع فی السير **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادی محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى فيه **كا** الثلثة عن حفص بن البخترى وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت فی وادی محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه قال فقال له سل الناس **كا** العدة عن **يب** ابن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادی محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى **يه** ترك رجل السعى فی وادی محسر فامره الحديث **كا** العاصمى عن التيملی عن عمرو بن عثمان الازدی عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل فی وادی محسر قدر مائة ذراع **كا** علی عن ابيه عن **يه** محمد بن اسمعيل عن ابی الحسن عليه السلم قال الحركة فی وادی محسر مائة خطوة **يب** وفی حديث آخر مائة ذراع **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادی محسر حتى تطلع الشمس **يب** سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزيار عن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلم قال ينبغی للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابی عبد الله عليه السلم انه قال فی التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فی منازلهم بمنى لا بأس **بيان** حمله فی التهذيبين على الخائفين وذوی الاعذار لما يأتی من الاخبار **كا** العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلم فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شیء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **يه** ابن رئاب عن مسمع عن ابی ابرهيم عليه السلم مثله **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا **كا** العدة عن سهل عن احمد عن علی بن ابی حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ای امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن ابی المغرا عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة فی منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحی عنهن **كا** الثلثة عن حفص بن البخترى وغيره عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدی ان ترمی ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدی ان تمضی الى مكة حتى تزور **كا** احمد عن ابن سنان عن **يه** ابن مسكان عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن **كا** عنه عن علی بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابی عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتی بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة فی وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغ من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل معهن **يه** ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابی جعفر عليه السلم اكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **بيان** الحكم الثانی ينافی ما فی حديث اول الباب احب الساعات للافاضة قبل طلوعها بقليل وما فی الخبر الآخر ان غير الامام ان شاء عجل وان شاء اخر الا ان يحمل النهی على غير الفضيلة وجواز التعجيل على ذوی العذر والعليل ويحتمل ان يكون النهی من كلام الصدوق

لم يكونا من تتمة الحديث **باب ١٣٦ من لم يقف بالمشعر** كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد يب الحسين
عن احمد عن حماد عن يه محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا
الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم
يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد
قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانه يكفيهما اليسير من الدعاء بيان
مكانهما اي من حيث كانا يعني فورا حتى كان اليوم يعني هذا اليوم وكان يوم النفر وليلة بعده ان المشعر من المزدلفة و
المزدلفة من المشعر يعني يكفي غيره وبعضها بما ينطلق عليه احد الاسمين يه روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة
بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي كا الثلثة عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال
لا بأس يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به بيان حملهما في التهذيب
بعد الطعن في اسناد الاول بانه مرة رواه تارة بلا واسطة واخرى بواسطة على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام
كما ورد في الخبرين السابقين عليهما كا النيسابوريان عن صفوان يب موسى بن عمر عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من
جمع كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة كا العدة
عن سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع
ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة يب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج **باب ١٣٧ من لم يدرك الموقفين كما ينبغي** كا
الخمسة وصفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او
متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله من قابل على اختلاف في الفاظه يب موسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فانه لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و
عليه الحج من قابل يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس
بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت
عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع
فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع
فلا يأتها وقد تم حجه يب عنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا أتى [illegible]

قوله ص ١٥٩ ولم ينزل بهم جمعا اه الكون ليس شرط الوقوف والركن الكلي به ولكن الاكمال في النية لان المدار لا ينوي العباد و مورد الكلام الجاهل الذي لا يعلم كون الوقوف من المناسك فينوي ولعل الجواب مبني على ان الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن ان ينوي اجمالا ما يجب ان ياتي به الحاج في المسير وربما يزعم ان العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه واما من لم ينو لا اجمالا ولا تفصيلا فيجب عليه العود كما هو مفاد روايتي علي بن رئاب ويونس بن يعقوب قوله ص ١٥٩ او مستخفا اي ساهيا قال المراد رحمه الله لا يبعد ان يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب فانه يعد ذلك خفيفا قوله ص ١٥٩ فليأتها اي فليأت عرفات حيث انه يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر مراد ره قوله ص ١٥٩ فلا يأتها لعل وجه ذلك انه ح يفوت الوقوف الاختياري بالمشعر مراد ره قوله حتى يفيضوا اي يفيض الناس من المشعر الى منى بعد طلوع الفجر مراد ره وهذا الحديث يدل على الاكتفاء باختياري المشعر وان ادراكه وحده مقدم على ادراك الاضطرارين قوله ص ١٥٩ فليجعلها عمرة مفردة يدل على عدم ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر وحده [illegible]

جمعا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يب حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج الحديث وزاد قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج كا العدة عن [ابن] عيسى عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج كا احمد عن يه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج يه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله يه ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف كا الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج يب ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت ولماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج بيان الظاهر ان هذين الحديثين وقع تصحيف في احدهما وما في الكافي ان صح فيحتمل ان يكون المراد به انه جعل في المشعر ثلث وقفات من الاختيارية والاضطرارية الاولى من اول الليل الى طلوع الفجر والثانية من الفجر الى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشمس الى الزوال يب الصفار عن عبد الله بن محمد عن اليمني عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له ابن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه يب الحسين عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل بيان حمله في التهذيبين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في احرامه فانه لم يلزمه الحج من قابل كما في الحديث الآتي اقول وذلك لانه لا بد لمن اتى مكة من اتيانه باحد العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم وان لم تكن حجة فعمرة يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل يه السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يجد هديا حتى كان يوم النفر [illegible] على احرامه [illegible] [illegible]
ويحلق راسه ويذبح شاته ثم يتصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان لم يجد [illegible] [illegible] [illegible]

باب ١٣٨ اخذ الحصى من حجرة العقبة

كا علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك كا الثلاثة عن حماد [illegible] [illegible] كا العدة عن سهل عن احمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال يؤخذ من جمع ويؤخذ بعد ذلك من منى كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كا محمد عن [illegible] عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] [illegible] حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم كا محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا كا يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش بيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرخو والبرش جمع الابرش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة بيان الخذف بالمعجمتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واجعلهن عن يمينك يعني الجمار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلهن يعني الثلث جميعا ولا ترم على الجمرة يعني لا تقف [illegible] [illegible] كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار قال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق كا احمد عن الحسين عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا كا محمد عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر بيان يعني افضلها اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يب [illegible] [illegible] عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن غياث عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه بيان [illegible] يعني ليست بموضع سجود كا محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج كا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته كا الثلاثة عن محمد عن [illegible] عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس موقفا ثلاث مرات ففعلت بيان في بعض النسخ فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته والمراد

قوله تنعاب كا محمد عن ابن اشرد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك **بيان** لعل المراد انه يكتب له في كل سنة ما دام حيا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة **بيان** موبقة اي مهلكة فيه يرفعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي الجمار ذخر يوم القيمة يه وقال عليه السلم للحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فيه قال لعنه الله علينا السلم من رمى الجمار تحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت **بيان** التقفها بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة

باب ١٣٩ ـ سنة رمي الجمار في ايام التشريق كا الخمسة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها **بيان** في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما يأتي من جواز التقديم والتأخير كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى كا التميمي عن صفوان عن اسمعيل بن همام عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا احمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا كا الثلثة عن جميل عن زرارة و يه محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل يب الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلم وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام يه وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **بيان** الحاطبة جمع الحاطب كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين يب مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي

باب رمي الجمار في ايام التشريق

بجميع منه وليفرق بينهما يكون ش احديهما بكرة وهي للاسى والاخرى عند زوال الشمس وهي لبومه يب موسى عن الحسن عن اللؤلؤ

عن الستاد عن ابن رئاب عن الحجال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم

الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه كا الحسين بن محمد عن فضالة عن معاوية

ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما

كانت ترمي والرجل كذلك بيا ينبغي حمله على بقاء ايام التشريق لما يأتي كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال

ليس عليه شيء يب موسى عن النخعي عن ابن عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع

فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته

وخرج قال ليس عليه ان يعيد بيا حمله في التهذيب على نفي الاعادة في هذه السنة وان وجب الاعادة في العام القابل اما

بنفسه مع التمكن او بامره من ينوب عنه وذلك لان الرمي لا يكون الا في ايام التشريق واستدل عليه بالخبر الآتي يب عنه

عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام

التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار

الا ايام التشريق يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي

الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل يب ان حمله على الاستحباب قال لان الرمي ليس بفرض لا يوجب

الحج والصواب ان يحمل على من تركه استخفافا باب ١٤٠ من خالف الترتيب في الرمي وزاد او نقص كا

العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة

ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى بالجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة بيا يوم الثاني اي يوم الرمي الثاني وفي

بعض النسخ في الثاني يؤخر ما رمى بما يرمي اي يؤخرها ما قدم رميه نسيانا بما يرمي اعادته له كا الثلثة عن ابن عمار والخمسة عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة كا العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم

بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها

ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت

واحدة في المحمل قال يعيدها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابيه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك يه وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي

قد رمى كا علي عن ابيه والنيسابوري جميعا عن صفوان عن ابيه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى

وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر

ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت

انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث

وقد فرغ كا وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع ش وان كان

رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكب في رمي

الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة كا وان كان من الغد يب موسى

عن موسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن

جميعا بسبع سبع قال فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال

يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة يب محمد بن احمد عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال

ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم مرة باب ١٤١

من حصى الجمار في... اذا رمى شيئا كا احمد عن الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يرمي الجمار ماشيا يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم مثله كا العدة عن احمد عن يب
الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي و يركب فحدثت نفسي ان ساله
حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
انفس من منزلهم فاركب حتى انتهي الى منزلهم فاذا انتهيت الى منزلهم مشيت حتى ارمي الجمار **بيان** انفس كانه من النفس بالتسكين بمعنى
الغيب ومن النفس بالتحريك بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن بعد بينه قال في النهاية في الحديث من نفس عن مؤمن كربة اي
فرج ومنه الحديث ثم يمشي انفس منه اي افسح وابعد قليلا والحديث الاخر من نفس عن غريمه اي اخر مطالبته ومنه حديث عمار لقد
ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست اي اطلت واصله ان المتكلم اذا تنفس استانف القول وسهلت عليه الاطالة **كا** احمد عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد
بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر عليه السلم فوق المسجد بمنى
قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلم فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان
هذا مضرب علي بن الحسين عليهما السلم ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم يب سعد عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمار راكبا على راحلته يب
عنه عن ابن عيينة انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا يب عنه عن ابي جعفر عن التميمي انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم
رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به **بيان** هذه الاخبار محمولة على الرخصة والمشي هو الاصل واستحبه في الاستبصار كما
يستفاد من بعض الاخبار **باب ١٤٢ جواز الرمي عمن عجز كا** الثلثة عن يه ابن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيرمي الجمار
والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار عنه عليه السلم رخصة في الطواف والرمي عنهما قال في الصبيان يطاف بهم
ويرمى عنهم **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى
عنه يب الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار يب عنه عن عبد
الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه يب علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت
لم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون يب موسى عن عبد الله عن يه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف
باب ١٤٣ الهدي والاضحية على من يجبان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار **بيان** الاضحى جمع اضحاة وهي الاضحية حاصل
الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدي وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والاضحية ليست الا على اهل الامصار لم يحضر الحج دون
من حضر يب الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان
اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي **بيان** لما لم يكن رجب
من اشهر الحج فالمقيم فيه لا تصلح عمرته للتمتع فالوجه لوجوب الهدي عليه كما نص عليه في الخبر الاتي ولهذا حمله في التهذيب على
من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج مرة اخرى لانه مما ندب اليه ورغب فيه كما دل عليه الخبر الاتي وجوز في الاستبصار حمله على
الاستحباب نصا يعني الهدي وربما قيل ان هذا الهدي جبران لمن كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان
خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي وينبغي ان يقال به فانه قد ورد به روايات ويحمل على التقية لانه مذهب جماعة منهم
يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى
فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا فان لم يكن متمتعا لا يجب عليه

كلها سب عنه عن ابي جعفر عن العباس عن التميمي عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب

فان لا يطيق ذلك فان يترك في منزله ويرمى عنه يب ملت

باب الهدي والأضحية على من يحج بنا

الهدي كا التميمي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام
قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ير سماعة انه سئل عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم
وهو بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم بيان قد مضى ما يناسب هذه الاخبار في باب حج المملوك والصبي
وفي باب ميقات الصبيان وانه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار يب محمد عن ابن فضال يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يب الحسين عن يب ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم
اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله ألا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير يب فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم بيان يعني لا بد من احدهما اما ان يضحي
عنه مولاه واما ان يصوم بنفسه في التهذيب بين حمله على محامل بعيدة غاية البعد يب عن الصفار الزيات عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس
عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه بيان يعني انهما افرد احدى العبادتين عن الاخرى وجعلهما لاثنين فهو ليس بمتمتع في الحقيقة فلا
يجب عليه هدي فان شاء اتى به استحبابا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى
او اجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة يه العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم
تفعل فاما انت فلا تدعه يه جاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها يه قال علي عليه السلام لا
يضحى عمن في البطن

باب ١٣٣ ما يجزي من الهدي والأضحية وما يستحب

كا العدة عن سهل واحمد
عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة كا الاثنان عن حماد عن حماد بن عثمان يب ابن
عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من
الضأن والمعز ما دخل في الثانية يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني بيان الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن
البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الاشهر وقيل غير ذلك يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة يب ابن عيسى عن السراد
عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام قال ولا يضحى بثور
ولا جمل كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها

صا صا صا صا صا يب

يجزيه في الاضحية هديه يه سويد القلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال

قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح بيان الجذع من الضأن

ابواب ... العمرة و... مقدماتها ولواحقها

نجيب واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق **كا** على عن ابيه عن التميمى عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء **بيان** التبيع ما دخل فى الثانية والمسن ما دخل فى الثالثة **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة **يب** موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك الحديث الى قوله شعائر الله **كا** الثلثة عن حماد عن الحلبى عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش سواء اقرن فحل يأكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد **بيان** قد مضى تفسيره هذا الحديث فى باب حج ابرهيم واسمعيل عليهما السلام **يب** الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد **ويه** ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبشا اقرن ينظر فى سواد ويمشى فى سواد **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الى وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الى قال قلت فالخصى يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت فالخصى احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة **كا** الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى وقال يجزى فى المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادرى شاة قال او بقرة **كا** الاربعة **يب** النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة رغيف خير من نسك مهزول **بيان** اما بالفتح بمعنى الذبح على الاضافة واما بالضم فالضمتين بمعنى الذبيحة على الوصف **كا** على عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمى عن داود الرقى قال سألنى بعض الخوارج عن هذه الاية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذى احل الله عز وجل من ذلك وما الذى حرم فلم يكن عندى فيه شىء فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل فى الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل احل فى الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتى واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم بها الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شىء حملته الابل من الحجاز **بيان** الابل العراب العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية و الجمع البخاتى ولعل الخارجى كان قد سمع تحريم الاضحية ببعض هذه الازواج الثمانية مع كونها كلها حلالا فاراد ان يمتحن بمعرفته داود ولعل تحريم الاضحية بالجبلية منها بمعنى لكونها صيدا وتحريمها بالبخت لعلة اخرى **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابى مالك الجهنى عن الحسن بن عمارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش اجذع املح فحل سمين عظيم **بيان** الاجذع بمعنى الجذع و نفيره والملح بياض يخالطه سواد **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزى والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة و النعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد وينظر فى سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزى وسألته يضحى بالخصى قال لا **يب** عنه عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل **يب** موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال سألته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الى من الخصى **يب** بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط **بيان** يعنى اجعلوها فارهة اى نشيطة قوية **يب** الحسين عن صفوان عن

قوله ص ١٦٦ يأكل فى سواد ... قيل معناه ان يكون رتع فى مرتع كثير النبات شديد الاخضرار وقيل معناه ... حتى يكون له ظل عظيم ... وينظر فيه وقيل ... سواد ... المواضع ... الارجل و الصدور والبطن وعن الراوندى ان المعانى الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام قوله ص ١٦٦ وحرم فيها البخاتى ظاهره غير معمول به ... داود الرقى قريبا

باب ما يجزئ من شية الأضحية وما يستحب

البجلي قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في هدي هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه **يب** موسى عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه **كا** الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه **يب** موسى عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه **يه** قال علي عليه السلام إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فوجدها سمينة أجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك **بيان** وفي هدي التمتع مثل ذلك يحتمل أن يكون من تمام الحديث وأن يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل أن يكون نقلا بالمعنى فيكون حديثا آخر وأن يكون فتوى منه مستفادا من حديث آخر **كا** الثمانية عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأ وإن اشتريته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزئ **كا يب** محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال لي إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا **بيان** في الكافي والتهذيب جعل حد الهزال أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم وأسنداه إلى هذه الرواية **يه** سئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزئ في الأضحية فقال لا بأس بأن يضحى بها **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع **بيان** التشريم التشقيق والخرم بالمعجمة والراء الثقب والشق والأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه لا يبلغ الجدع وقد انخرم ثقبه أي انشق فإذا لم ينشق فهو أخرم وهي خرماء وفي بعض النسخ أن كان ثقب على شيئين فلا يرى **كا** الخمسة قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا تصلح **كا** الأربعة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء **بيان** العجفاء المهزولة كما مر والخرقاء المخروقة الأذن والتي في أذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوعة الأذن والعضباء المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن **كا** الثلاثة عن ابن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي **بيان** قال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به **يب** محمد بن أحمد عن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة **بيان** نستشرف العين والأذن أي نتفقدهما ونتأمل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جدع من استشرفت الشيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه يستبين ونطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة والشرقاء بالقاف المشقوقة الأذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي تشق أذنها ثم يفتل ذلك معلقا فإن قبل به فهو إقبالة وإن دبر به فإدبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة والشاة مقابلة ومدابرة **يب** عنه عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء **بيان** في الفقيه الجرباء بدل الخرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان الجذاء وهي بالجيم والمهملتين المقطوع الأنف والأذن **يب** عنه عن أبي جعفر عن علي عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا **يب** سعد عن أحمد عن البرقي بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن

منها مقطوعا فلا باس به يه يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به بيان عرف به من التعريف يعني احضره عشية عرفة بعرفات يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العمركي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به يب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقالوا انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها يب سعد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف بها بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه ويؤيده ما في نسخ الفقيه ولم يعرف بها بالواو واحمل على استحباب التعريف دون الايجاب شبه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه يب الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زكار بن احمد عن محمد بن عصا عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه قال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن بيان الدواجن الالفات في البيت المقيمات في المكان من الحمام والشاة ونحوهما يه قال الصادق عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر

باب ١٩٣٥ المكاس في الهدي والاضحية وعن كم تجزي وجواز التضحية عن الغير

كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون فقال له ابو عبد الله عليه السلام فما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه بيان قال في الغنية ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة اقول ياتي هذا مسندا في كتاب الروضة وينبغي تخصيصها ببعض المواضع كما اذا كان البائع مؤمنا وحمل الاولين على مواضع اخر كما اذا كان البائع مخالفا او غير ذلك كا الثلاثة عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين بيان اريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء كا الثلاثة عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخر عن نفسه يه ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش

باب المكان في الهدي والأضحية وعن تجزيان وجوب التضحية عن الغير

ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي يه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه **بيان** الحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه والنسك العبادة وكلما تقرب به الى الله عز وجل ثلثه وبضعتين ايضا الذبيحة **يه** وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امهات المؤمنين بقرة **يب** موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزئ البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد **يب** عنه عن النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزئ عن سبعة **يب** سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم **يب** سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزئ عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين **يب** عنه عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة **يب** عنه عن الزيات عن ابن فضال عن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلت فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين **يه** ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزئ عن سبعة نفر **يه** وروي ان الجزور يجزئ عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **يه** محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم **يه** ويجزئ الهدي عن الاضحية **يب** الحسين عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا واحد بمنى **بيان** حمل في التهذيب بين خبار الجواز على اختلاف الفاظها وتنافي معانيها تارة على التطوع وما ليس بواجب كما في هذين الخبرين واخرى على حال الضرورة كما في خبر الحلبي ومنع من غيرهما

باب ١٤٦ الهدي اين ينحر ومتى ينحر

كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث **كا** الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا **كا** القمي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال **يه** قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح **بيان** يعني له ان يفعل ذلك رخصة والاول هو الاصل والاولى كما ياتي في باب ترتيب المناسك **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى **بيان** من الابل اي من هذا الصنف وهو محمول على الافضل الاحب **يب** موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده

العبادة وكلما تقرب به الى الله عز وجل وبضعتين

قال تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد **يب** الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قال الكليني يجزئ عن الرجل وعن اهل بيته يضحي بها ... يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام

قوله ص ١٦٩ وهي الحزورة في كشف اللثام هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاي وشد الواو وحكى الوجهان عن ابن البراج والاكثر على انه تصحيف

صا صا صا صا صا صا صا صن يب صا يب يب صا

فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم فى العشر **بيان** المستفاد من التوفيق بين هذه الاخبار ان هدى الحج الواجب ينحر بمنى اذا ما اشعر وقلد ان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدى العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى كلها منحر وافضله حوالى المسجد اما ما فى التهذيب من حمل نحر ابى عبد الله عليه السلام بمكة على هدى التطوع فلا وجه له لورود النص له بانه كان فى عمرته **يب** سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة على بن محمد بن حفص القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحى فى اليوم الثالث قال نعم **يب** عنه عن الفطحية **يه** عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى فى سائر البلدان فقال ثلثة ايام **يه** وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم **يب** ابن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال **يه** الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن **يه** كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد **كا** الثلثة عن جميل بن دراج عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار **بيان** حملهما فى التهذيبين على ايام النحر التى لا يجوز فيها الصوم كما يدل عليه الخبر الاتى قال فى الفقيه ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن **يه** سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب ١٤٧ الهدى يهلك او ينكسر او يضل

كا محمد عن احمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت يأكل منه قال نعم **كا** القميان عن صفوان عن **يه** البجلى قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه **كا** الاربعة عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره **كا** الخمسة عن صفوان عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ **يه** الحديث ثم قال مقطوعا **يب** الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **يب** عنه عن فضالة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ **بيان** قد مضى ما يقرب من هذا الخبر من الكافى فى باب موضع ذبح الكفارات بتغيير وكان فيه انه لا يجوز الاكل من المضمون وانه انما هو للمساكين مع اخبار اخر فى جواز الاكل منه وفى التهذيبين حمل هذا الخبر على التطوع وحمل تلك الاخبار على حال الضرورة والزام صاحبها الفداء والاولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى ان الاجتناب احوط **يب** عنه عن النضر عن محمد بن حمزة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه **يه** حماد عن حريز فى حديث يقول فى اخره ان الهدى المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **يه** القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدى اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه فى نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شئ تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع **يه** ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل بعث ببدنة فنتجت فان نحرها وجد لذلك ولدها وان كان الهدى

قوله ص ١٧٠ التطوع فلا وجه له بل لا منافاة بين ان يكون عليه السلام معتمرا ويكون هديه تطوعا اذ لا يجب على المعتمر الهدى قوله ص ١٧٠ خبر عمار هو للضحية خبر عمار يدل على ان ايام الاضحية بمنى اربعة وبالامصار ثلثة كما ذكره الفقهاء وليس معناه انه يجوز تاخير ذبح الاضحية اختيارا الى هذه المدة بل هذه مدة لو لم يجد الاضحية فيها ولم يمكنه ذبحها فيها فات الوقت والتصدق بثمنها وحكمها غير حكم هدى التمتع فانه يجوز طول ذى الحجة وان كان يوم النحر افضل واما الصوم فحرام يوم النحر بالبلدان [illegible] ايام فى عادة [illegible] بمنى لان الغالب انهم يقيمون بمنى يوم النحر ويومين بعده وان اتفق نادرا ان يكون هناك اليوم الثالث فيكون الصوم عليه محرما ايضا ولكنه نادر لم يعبأ به فى حديث كليب قال المراد قوله وخبر كليب للصوم وحده دون التضحية فيكون معنى قوله سألته عن النحر سألته عن حرمة صوم يوم نحر فيه ولعل معنى قوله عليه السلام اما بمنى فثلثة ايام ان الثلثة الايام لا ينفك [illegible] صومها [illegible] عن الحاج يوم العيد والحادى عشر والثانى عشر واما الثالث عشر فانما يحكم على من لم ينفر فى النفر الاول فهو [illegible] ينفك عن الحرمة مرادة ثم بعد ذلك [illegible] اذ النحر بالنظر الى الصوم ايضا اربعة لمن كان بمنى يوم العيد وثلثة ايام التشريق فان صوم تلك الاربعة حرام على من كان بمنى اجماعا مع الشرائط

قوله ص ١٧٠ [illegible] البدنة [illegible] [illegible] يوم العيد [illegible] على قول [illegible] [illegible] الثلثة بعد العيد ان يقال [illegible] [illegible] مصححا [illegible]

باب الهدي يهلك أو ينكسر أو يضل

مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها يب سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض فانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد أجزأ عنه كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول بيان قال في التهذيب إنما يذبح الأول مع الآخر إذا أشعره وإلا لم يلزمه ذبحه واستدل عليه بالخبر الآتي يب موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها يه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة يب العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه وإن باعه ما يصنع بثمنه ويهدي هدياً آخر كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله عز وجل أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه وليهد هدياً آخر قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً إلى الحديث إلى يوم الثالث يب ابن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه يب سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك بيان وذلك لأنه زاد على أجره بالأضحية المنوي ذبحها أجر مصيبته بنقص ماله وتلفه فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم و ينبغي حمل الخبرين على ما إذا لم يقدر على البدل ويجوز حمل الثاني على التطوع أيضاً يب الحسين عن فضالة عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي قال ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة يه حفص بن البختري قال قلت الحديث كا الثلاثة يب سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره بغير منى لم يجزئ عن صاحبه كا العدة عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت بيان إذا عرفت أي حينئذ صارت معروفة يعني بأحد الأمرين يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ

باب ١٤٨ الهدي يحلب أو يركب

كا محمد عن أحمد عن المحمدين عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها يه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بيان نهك الضرع نهكاً استوفى ما فيه يقال نهكت الناقة حلباً إذا لم يبق في ضرعها لبناً كا العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم وقال إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه كا محمد عن الأربعة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت

فهدي قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بثمنه

عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

يشرب من لبنها قال نعم ويسقى ان شاء يه حماد عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدن من على
المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنه ركبها غير مضر ولا مثقل يه وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عن الرجل اير كب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها غير مجهد ولا متعب يه منصور
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قال كان علي عليه السلام يحمل عليها غير مضر **باب ١٤٩ صفة**
يب **النحر والذبح** كا العدة عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
يب عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض كا محمد عن
يب احمد عن الحسين عن عبد الله الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين كا
محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة
يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها
يب ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده **بيان** اللبة المنحر كا الثلثة والثلثة ابو زيان عن ابن ابي عمير و
صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان**
نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها وقال في القاموس نخع الشاة ذبحها وجاوز في ذبحها الى مخرج القلب كا
الثلثة عن يه ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام كا الخمسة قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك يه الحلبي عن الصادق عليه السلام
مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل
على يد الصبي فيذبح يه سعد عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن موسى بن القاسم البجلي عن يه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى **بيان**
يعني انما للذابح ما نواه دون ما سماه او المعنى تم لصاحبها ما نواه تم للذابح او لم يسمه **باب ١٥٠ مصرف الهدى**
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت
على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى لنفسه بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
غضبا والمعتر المار بك لتطعمه **بيان** الكلح والكلوح العبوس الشدق في جانب الفم من باطن الخدين لوى شدقه فتل والمعتر لما
بك يعني المعترض للمعروف من غير ان يسال كما في مغنى المعترى كما في يقال اعتراه اذا غشيه طالبا معروفه كا الخمسة وصفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحم
ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي صلوات الله عليه منها وحسيا من مرقها **بيان** الحذوة بكسر
المهملة وسكون المعجمة القطعة من اللحم وحسا المرق وحسوه شربه شيئا بعد شيء وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ليكون
اكلين من كل بدنة كما وقع التصريح به في متن الحديث على ما مضى في حج نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يب محمد بن موسى بن
القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن رويناعنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطبخت واكل هو وعلي عليهما السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه
يب وآله وسلم اشركه في هديه كا العدة عن سهل عن ابن شجاع عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام
دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا **بيان** العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة
الركبة في يدها كا العدة عن احمد عن الحسين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال يه كان
علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت يب محمد

اراد بعد قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك م

الى ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي
فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤّال
فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا
يسألك كا الخمسة عن صفوان عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك كا والسائل الذي يسألك في يديه البائس
هو الفقير يب محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع الحديث بتمامه كا الاثنان عن الوشا
وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه
في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه يب ان من هدية يأكل من اضحيته وقد مضت وايته بان كل هدي من تمام الحج فكل
مع اخبار اخر مناسبة لهذا الباب في باب مصرف الكفارة فلا نعيد يب محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت نعم وهو يعلم انهم حرورية قال نعم بيان الحرورية
طائفة من الخوارج ولعله عليه السلام انما كان يطعمهم لتأليف قلوبهم فلا ينافي الحديث الآتي يب احمد عن الحسين عن النضر عن
ابن سنان عن يه ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي باب ١٥١ ادخال لحوم
الهدي واخراجها من منى كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام و عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن فيها فقال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا يب ابن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن الفضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده
ونهدي الى اهالينا يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام بيان هذا الخبر لا ينافي
الخبرين الاولين لانهما اشتملا على الزيادة ولعله عليه السلام انما افاد محمدا ما لا يعلمه وسكت عما يعلم جوازه بفعلهم عليهم السلام
وسماعه منهم من قبل او في التهذيب بين قوله بالبعيد كا الثلاثة عن جميل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه اما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه بيان عبر بكثرة
الناس عن كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة الهدي يه قال الصادق عليه السلام كنا نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد
ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه لا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز
اخراج اللحم منه بيان اريد بالناس في الموضعين الاخيرين المستحقون فلا ينافي الحديث الاول وقوله ولا بأس الى آخره يحتمل ان
يكون من كلام صاحب الكتاب دون تمام الحديث يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام يب عنه عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي يب عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها يب عنه عن احمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى
ويتزوده بيان حمل في التهذيب خبر الكافي على من يشتريه فيخرج كما في هذا الخبر جمعا بين الاخبار ولنا ان نقول لا تنافي بينها
كما قلنا في اخبار الادخار باب ١٥٢ جلود الهدي وجلالها وقلائدها كا الثلاثة عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطى الجزار من جلود الهدي ولا جلالها
شيئا كا وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو

انفصل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به
ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك **بيـان** الجلال جمع جل بالضم الفتح وهو ما تلبسه الدابة لتصان به والقلائد
ما تقلد به ليعلم انها هدي **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها
ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به **يب** الحسين عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها **يب** موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **يب**
الحسين عن صفوان واحمد عن حماد جميعا عن يحيى بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحاج يخرج شيء منه عن الحرم
فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به
وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم **بيـان** حمله في التهذيبين على ما اذا تصدق بثمنه **باب ١٥٣ من**
لم يجد الهدي كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة **يب** ابن عيسى عن احمد
عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي
الحجة ولو اخره الى قابل **كا** بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي
ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد **بيـان** ينبغي حمله على ما اذا توقع حصوله وما يأتي من جواز
تقديم الصيام على ما اذا لم يتوقع **يب** احمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي
يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا
الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **يب**
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج
في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا **كا** علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **بيـان** العيبة بالمهملة ما يجعل فيه الثياب **كا** العميان عن صفوان عن
ابيه يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر
ذلك حتى اذا كان اخر النهار دخلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق **بيـان** في الفقيه
ابو ابراهيم مكان ابي الحسن وهو اوضح وفيه حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر وهو ابين **كا** علي عن ابيه عن عبد الله
بن عمر **يب** محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن ابيه عبد الله بن عمر قال كنا
بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى
ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني و
الثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه **بيـان** اورده في التهذيب عن ابن مهزيار عن ابراهيم وربما يوجد في بعض النسخ بعد علي
ابن مكان عن ومثوبه من النساخ **كا** **يب** البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير **يب** ابن فضال عن عبيس عن كرام
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت **بيـان** حمله في الاستبصار على من صام الثلاثة ومما الثلاثة الايام ثم وجد ثمن
الهدي فعليه ان يصوم السبعة وليس عليه الهدي وفي التهذيب اورده بالاسناد الى بعضه ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الا ...

قوله
ص ١٧٤
عبد الله بن عمر وكجميد
عبد الله بن عمرو بالواو وهو
مجهول على كل حال وكذا كل
من اسمه عبد الله بن عمرو او
عمر في الرجال وينبغي ان يحمل
الاضحية فيها على المندوبة
لا على هدي
التمتع

باب صوم من لم يجد الهدي

وقال في الفقيه واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت فالصوم ابقى وعلى
على اطلاقه ولا دلالة في الخبر الاتي على تقييد كما ظنه **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **بيان** حمله في التهذيب على
الاستحباب لان له الخيار بين الامرين **يب** موسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق الطعام فعلى كم يتصدق
فكتب لا بد من الصيام **بيان** حمله في التهذيب على عدم القدرة على الصوم على ما اذا شق عليه والصواب ان يحمل على الترخيص حتى يقدر
يب محمد بن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن المتمتع وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا **يه** عبد
الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله وكان متمتعا **يب** ابراهيم بن مهزيار عن اخويه علي وداود عن حماد عن عبد
الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير
ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم
وليه **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا
كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **بيان** قد سبقت اخبار اخر في هذا المعنى في باب الهدي والاضحية على من يجب و
فيما قبل ذلك **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار **يه** صفوان عن ابن عمار **يب** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال
من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه **بيان** زاد في التهذيب بعد نقل هذا الحديث من لكافي يعني هذه الثلثة الايام وحمله في
الفقيه على الاستحباب على ما اذا لم يصم الثلثة الايام وحمله في الفقيه في الحج وذلك لما يأتي من انه لا قضاء على تولي **كا** علي عن ابيه
رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية **بيان** يعني انها في البدل
كاملة لا نقص فيها **يب** موسى عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال
انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية **باب** ١٣

وقت صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي

كا العدة عن سهل واحمد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة **يب** الحسين عن صفوان
وفضالة عن رفاعة مثله بدون السؤال عن الحصبة وجوابه على اختلاف في الفاظه **بيان** الحصبة بالفتح الابطح وانما اضاف يوم
النفر اليه لان من السنة ان ينزل فيه اذا بلغ في نفره اليه ويستفاد من هذا الحديث ومن معناه ما يأتي جواز صيام اليوم الثالث
عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص المنع من صيام ايام التشريق بغيرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلثة الايام الا انه ينافي ما
ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصبة اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الاخبار **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال
قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان
شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله **بيان** حمله في الاستبصار على ما اذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة فاذا انقضت
فلا يجوز له الا الدم كما يأتي في الباب الاتي **كا** القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم
يومين بعده **يب** الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية

باب صوم الثلاثة في الحج ومتعلقاتها

يوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع

يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة يب

محمد بن احمد عن العلوي عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال انما الذي يصوم الثلاثة الايام في الحج والسبعة يصومها متوالية ويفرق

بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا **بيان** حمل في الاستبصار الاخبار

الفرق بين السبعة والحج بينها وبين الثلاثة على الاستحباب **كا** البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد الهدي

واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس **يب** سعد عن احمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي

المعزا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت **يه** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب

ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك **يب** موسى عن الحسن عن صفوان عن الحلبي قال كنت قائما اصلي وابو الحسن

قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي

قال الله قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم

صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من شهر الحج **يب** الحسين عن النضر وصفوان عن

ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام

التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء **يب** عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان

بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها

ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء **يب** سعد عن الحسين عن

النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا

قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل **يب** الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر

ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد

ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله **بيان** وسبعة ايام عطف على صبيحة الحصبة

سواء كان من كلام الامام عليه السلام او من كلام السائل **يه** روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم

يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء النسك فان فاته صوم

هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج

وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة

ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط

وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمال الرفقة

او يتم صيامها في الطريق وفي المدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام وان مات قبل ان يرجع الى بلده وقد صام الثلاثة

فليس على وليه القضاء **بيان** الجمل الاورق الذي في لونه بياض الى سواد والبعال النكاح **يب** سعد عن الزيات عن الخشاب

عن ابن كلوب عن سعد بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها

ايام التشريق فان ذلك جائز له **يب** محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من فاته

صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له **بيان** نسبهما

في التهذيب الى الشذوذ ثم الى وهم الراويين وجواز ان يكون من عبد الله بن الحسن عمن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام

ثم انهما ان سلما فهما الصالحان للمعارضة للاخبار الكثيرة ونادرا بن الحسن عن ابيه عليهما السلام والصواب حملهما على التقية كما يظهر من

حال الراويين وكيفية روايتهما **يب** موسى بن محمد عن عمرة عن الفضيل بن الحسن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام ثلاثة

قوله ص ١٢٦ عباد البصري ... صهيب ... عبد الله بن الحسن ... طائفة من الزيدية ... قوله ص ١٢٦ ان ايام ... تخصيصهم الحرمة بايام التشريق يلوح منه عدم حرمة الصوم مطلقا في السفر لان الحاج بمنى مسافر لا يصح منهم الصوم على كل حال خصوصية للتشريق قوله ص ١٢٦ والصواب حملهما ... بل الصواب ... الشيخ ... كثيرا من العامة ومنهم ابو حنيفة لا يجوزون ... ايام التشريق ... باخذ اقوالهم من كتبهم ولا من كتب ... الناقلين لاقوالهم ... من اشعار بعض الاحاديث والحدس والتخمين ولو كان حمله على التقية ممكنا لحمله عليها الشيخ ره فانه اعلم باقوال اهل الاسلام وفقهاء الفريقين بل لو كان الحمل على التقية بهذه السهولة لكثرة التي يرتكبها المصنف وبعض المحدثين لم يكن معنى لقول الشيخ الكليني في مقدمة الكافي ونحن لا نعلم من ذلك الا اقله وكلامه هذا يدل على ان اكثر ما يحمله هؤلاء المتأخرون على التقية مما لا يجوز لاختلاف العامة فيه وليس في ابداء الحق فيه خطر لعدم اصرارهم

باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي

التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر يب عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم اخر بعد ايام التشريق يه بيوم يب محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد باليومين يب موسى عن الحسين بن المختار عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن قال سالته عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فانه صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق بيان حمله في التهذيبين على نفي صوم احد اليومين على الانفراد دون الجمع وحمله على التقية اولى لما ذلك التأمل فاتى يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر بيان قال في التهذيبين يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه الا ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى بعده والصواب ان يحمل على التقية كما يشعر به الحديث الاول من هذا الباب يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله بيان في اكثر النسخ حتى يخرج مكان حتى يخرج ويشبه ان يكون تصحيفا فان صح فالمراد به الاحرام بالحج يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بيان المقام يعني بمكة بعد الصدر اي الرجوع يعني من منى ويحتمل ان يكون الصدر بالتحريك واريد به اليوم الثالث من ايام التشريق قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال الصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر انتهى كلامه فالاحتمالات كلها قائمة هيهنا يب البرقي عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته ثلثة ايام في الحج ما لم يكن جمالا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق يب عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر بيان قال في التهذيب الوجه في جواز هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم بيان النزوع القلوع يعني اطلعني من مكاني وذهبت بي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يه يب ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام بيان في اكثر نسخ الفقيه والتهذيب فلينتظر منهل اهل بلده والمنهل الشرب الموضع الذي فيه المشرب في الطريق ومنه اهل بلده والمنهل المشرب كما يوجد في بعضها اي ابتداء مدة وصولهم يقال ما احسن مستهل قصيدته اي مطلعها يب محمد بن احمد عن ابن محبوب عن المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور وينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام يه يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام

باب ١٥٠ من فاته الصيام

كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة

وليس له متعة وبات بمنى يب اليتملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابيه
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم
بيان ينبغي حمله على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة لما مر من جواز صيامها في الطريق وبعد الرجوع الى الاهل ذا فاته كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى
اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء بيان قد مضى مضمون هذا الخبر في
النفقة ايضا

باب الحلق والتقصير وقضاء التفث

كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته كا العدة عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها بيان يعني تقول لبيك من
فلان ان كان نسكا بشعرها او عليها او دخولها بحلة الحرم والحيرة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق يب موسى
عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام مثله الى قوله محله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت الرجل هديه وقمطه في بيته فقد
بلغ محله فان شاء فليحلق بيان في رواية التهذيب فقمطها مكان ووزنت ثمنها يقال قمطه اذا شد يديه ورجليه كما يفعل
بالصبي في المهد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق يه علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة ان يحلق
يه وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى كا الثلثة عن يب الحسين عن ابن ابي عمير يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير بيان قد مضى معنى التلبيد والعقص في مناسك العمرة كا العدة عن سهل عن يب احمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام يب موسى عن ابن
عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق يه الحديث مرسلا مقطوعا يب الصهباني
عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج
بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه
او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق بيان اراد بالعمرة العمرة المفردة دون التمتع بها كما مضى مع خبر آخر في هذا
المعنى في باب تقصير المتمتع يب سعد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان
يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله كا محمد عن احمد عن المحسن عن الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى قال في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان يب موسى عن اللؤلؤي عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا يب
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال
يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا كا البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان جعلت فداك ان اصحابنا من يمنى اياما ثم حلقت راسي
طلب التلذذ فحلقني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال ثم ليقضوا

باب الحلق والتقصير وقضاء التفث

نفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام **يه** في رواية البزنطي عن الرضا قال التفث تقليم
الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه **يه** وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان التفث
هو الحلق وما في جلد الانسان **يه** ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب و
الاظفار **يه** حمران عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى
نسكه حل له الطيب **يب** الحسين عن حماد عن ربعي عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل
من الطيب **بيان** الحفوف بالمهملة والفائين يقال حفت راسه يحف بالكسر حفوفا اى بعد عهده بالدهن قال في الصحاح
التفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الراس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك وقال
في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث و
الدرن والوسخ مطلقا والرجل تفث وقال في المغرب التفث الوسخ والشعث ومنه رجل تفث اى مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد
عن ابن شميل وقضاء التفث قضاء ازالته بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد وقولهم التفث نسك من مناسك
الحج تدليس والتحقيق ما ذكرت وهو اختيار الازهري انتهى كلامه وقد مضى في باب حفظ اللسان للمحرم ان من التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك ويأتي حديث آخر في معنى
قضاء التفث في باب لقاء الامام ان شاء الله تعالى وكل ما قيل فيه يرجع الى التنظيف والتطهير ظاهرا او باطنا **كا** الثلثة عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى **يب** موسى عن صفوان عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان
ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **يه** روي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة
نور يوم القيمة **يه** ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يوصي من يذبح عنه يلقي هو شعره بمكة فقال ليس له
ان يلقي شعره الا بمنى **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى
على راسه فان ذلك يجزي عنه **يب** موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك **يب** موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين
يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة **يب** قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان **يب** عنه
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام و
السعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله و
للمقصرين فقال وللمقصرين **يه** صفوان عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق
فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة **يب** موسى عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة **يب** عنه عن ابن رئاب **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن اللؤلؤي عن ابن رئاب عن مسمع
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق وان كان **بيان** حمله في
التهذيب على من لم يتمكن من الرجوع الى منى

باب ١٥٠ ما يحل للمتمتع بعد الحلق

كا الخمسة عن صفوان عن

قوله من ١٧٩ وهو اختيار الازهري في تفسير التبيان التفث مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات وقال ابن عباس وابن عمر التفث جميع المناسك وقيل التفث قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الراس والاغتسال ونحوه وقال الازهري لا يعرف التفث في لغة العرب الا من قول ابن عباس انتهى

ابواب محل العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّدها عليّ مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء **كا** العميان عن صفوان عن البجلي قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا فقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا وكان مصادف هو الرسول الذي جاءنا به فقال الصادق في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال ما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرّشه عليّ فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم **بيان** الخبيص حلواء يعمل من التمر والسمن والخبص هو الخلط والتحريش الاغراء **كا** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه **كا** محمد عن احمد عن ابن يقطين عن يونس مولى علي عن الخزاز **كا** علي عن ابيه عن الخزاز عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا **بيان** السك بالضم والتشديد طيب يركب مع غيره قال في النهاية في حديث عائشة كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور **يب** موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب **يب** عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حلّ له النساء **يب** عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب **يب** عنه عن عبد الرحمن عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت حلقت فالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان الطوف بالبيت قال نعم **بيان** في التهذيبين حمل خبر سعيد بن يسار الذي اوردناه في اول هذا الباب على ما اذا زار البيت ومع بعده ينافيه قوله قبل ان يزور كما هو موجود في نسخ الكافي الا انه لم يوجد هذا اللفظ فيهما وحمل خبري البجلي وابن عباس على الحاج الغير المتمتع ولعل حملهما على ما يخالفهما على الاضطرار الاولى اولى لان حديث الخزاز صريح في التمتع **يب** الحسين عن حماد **يب** علي السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا **يب** الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا **بيان** حملهما في التهذيبين على الاستحباب قال لان الاولى ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن ذلك وما وجب عليه واستدل على الاستحباب بالخبر الآتي **يب** الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **يب** الحسين عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا **بيان** حمله في التهذيبين على الاستحباب وقد مضى **يه** ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد **بيان** في استثناء الصيد نظر لفقد الاحلال منه على الاحلال من النساء كما يستفاد من عموم سائر الاخبار الا ان يخص الصيد بالحرمي ويخص العموم بالاحلية فيقال بوجوب اجتنابه او استحباب

قوله ص ١٨٠ طيب يركب مع غيره. في القاموس طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك عركا شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق بالمسك ... والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك مرادره

قوله ص ١٨٠ صريح في المتمتع حمله على ان ابا ايوب الخزاز اخطأ في زعمه انه عليه السلام متمتع وبالجملة فهذا الذي اختاره المصنف قول متروك والاخبار الدالة عليه مع تعددها قد اعرض عنها الاصحاب ولا محيص عن ردها او تاويلها وقال في مرآة العقول قال في المدارك قد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق لم يكن بعيدا ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اقول الظاهر ان الكليني اختار هذا المذهب انتهى كلام مرآة العقول

اقول يب الحسين عن صفوان لو كان حل ورضا الاجر لعلا قلت للطيب لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم

... في ... مع اطلاق الحلق محل العام على عدم ... الحكم على فساد ... فان العادة قاضية في امثال هذه ... المسبوق على الطهور ... افضل ... التمتع ... جواز طواف النساء ... روايات عدم حل الطيب

اجتنابه الى النفر الاخير ولمن يبتغي الصيد في احرامه كما يدل عليه ما يأتي في باب النفر من منى من الاخبار **يه** علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه يلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم **يه** وتمام روايته يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه لا اعظم من تغطيته اياه **بيان** قد مضى معنى السك وفي بعض النسخ هنا المسك بالميم

باب ١٥٨ زيارة البيت والسعي

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** عنه عن حماد وفضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما **بيان** ليسا بسواء جملة معترضة والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن **يب** موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر **يب** عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت **يب** الحسين عن صفوان عن يعقوب بن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره **يب** عنه عن صفوان عن **يه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر **يب** انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض **بيان** يعني مخافة حدوث حادث او عروض عارض يمنع من الزيارة **يب** عنه عن الثلاثة **يه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب **بيان** حملهما في التهذيبين على القارن والمفرد **يه** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب **يب** سعد عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه **بيان** قد مضى اخبار اخر في حكم الناسي لزيارة البيت والجاهل بها في باب نسيان الطواف والجهل به **كا** الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء **يب** موسى عن العباس عن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال ثم ازور البيت **كا** العميان عن صفوان عن اسحق بن عمار **يب** موسى عن عبد الله عن اسحق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل **يب** الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء **يب** عنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الغسل للنساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر **بيان** قد مضى هذا الحديث من الكافي باسناد آخر بدون صدره في باب دخول الحرم ومكة مع بيان يتعلق بالآية **يب** موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد

ابواب ... العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

عليه فاصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد حللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه

باب ١٥٩ طواف النساء

كا العدة عن سهل عن احمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء **بيان** يدل على الخبر. كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء. يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء. يه الحديث مرسلا مقطوعا. يب الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن مرزوق عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة. كا العدة عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله **بيان** معناه ظاهر الا انه ظاهر في ان طواف الوداع بدل طواف النساء كما يأتي في التهذيب والفقيه يعني ان العامة وان لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به الا ان طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم به تحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم والمراد ان من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنه في حل النساء وان لزمه التدارك. يب موسى عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم. كا احمد عن ابن يقطين عن اخيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم. كا الثلاثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **بيان** في التهذيب بعد نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب وروي بدل عن ابن ابي عمير عن رجال وليس في نسخ الكافي الا ما نقلنا عنه. يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة. يب الحسين عن فضالة وصفوان مثله وزاد او غيره بعد قوله وليه **بيان** يعني ان نسي رمي الجمار جاز ان يقضى عنه وان كان هو حيا لان الرمي سنة لم يجر له ذكر في القرآن بخلاف الطواف فانه فريضة مذكورة في القرآن فهما ليسا بسواء في الحكم وينبغي تقييده بما اذا امكنه الرجوع من دون حرج كما يدل عليه الخبر الآتي ثانيا ويحتمل الافضلية كما يدل عليه اطلاق الخبر الآتي اولا. يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار. يب علي عن فضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه **بيان** حمله في الاستبصار على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما يدل عليه الخبر الآتي ويحتمل الاطلاق كما اشرنا اليه. يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه. يب عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة. كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف **بيان** يعني أليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها من منى فلتطف حينئذ طواف النساء. كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت. كا الثلاثة عن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حائض لم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها. يه ابن ابي عمير عن الخزاز مثله بزيادة ونقصان في غير المعنى

قوله ص ١٨٢ والمرأة الكبيرة يدل على ان المرأة ايضا يجب عليه طواف النساء وبدونه لا تحل لها الرجال وذكر المرأة الكبيرة بالخصوص لانها لا ترغب فيها الرجل فيتوهم ان ليس عليها طواف النساء، قوله فلتطف وقوله اذا طافت المرأة طواف النساء في الاخبار اللاحقة تدل على الوجوب على النساء في اداء الزواة وبتقرير الائمة عليهم السلام. قوله ص ١٨٢ وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه الالتزام به بالنسبة الى العامة المعتقد وجوب ... الطواف مشكل وفي كشف اللثام يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمنة على المؤمنين بالنسبة الى انهم الغير العارف انتهى اقول ... وهكذا بالنسبة ... الى الطهارة مولد من يستبصر منهم وقد كان متولدا من اب لم يطف طواف النساء، قوله ص ١٨٢ فليقض عنه وليه ... الظاهر انه من اعمال الحج ... بالبيت العتيق. قال في كنز العرفان ... الا ان يراد ... طواف واجب ... ذكره في المناسك ... [illegible]

وفى اخرثم دفع راسه فقال تمضى وقد تم حجها **يه** السراد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف **يه** وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **بيان** قد مضت الاخبار فى حكم من واقع قبل طواف النساء مع اخبار اخر من هذا الباب فى باب صفة اصناف الحج وفى باب اتيان النساء قبل الطواف لا وجه لاعادتها **باب**

ترتيب المناسك والاقامة على الحائض **كا يب** الثلثة **يه** ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه واله وسلم لا حرج **يب** موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم مثل الفقيه على اختلاف فى الفاظه **كا** العدة عن سهل عن البزنطى قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شئ مما ينبغى لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حرج لا حرج **كا** القميان عن صفوان عن **يه** ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه **كا** محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادى عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل الذبح **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعودن **يب** ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ **يب** الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ **كا** العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن الخراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة **يب** موسى عن على قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق راسه ويزور متى ما شاء **كا** محمد عن احمد عمن ذكره قال قلت لابى الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء فقلت عليه شئ فقال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء **كا** القميان عن صفوان **يب** سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف والحسين عن **يب** صفوان عن **يه** اسحق بن عمار عن سماعة عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **يب** قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم **بيان** حمله فى التهذيبين على الناسى **كا** على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن على عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتى عرفات فان هو طاف قبل ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **كا** بهذا الاسناد عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى **كا** الثلثة عن حفص البخترى وابن عمار وحماد عن الحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى **كا** القميان عن **يه** صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شئ قال لا **كا** قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء بعد ما ياتى منى **كا** محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال

قوله ص ١٨٣ لا حرج. لا يخفى شمول الحكم بظاهره العمد والنسيان والجهل والحكم فى صورة العمد والجهل مشكل وكذا الشهيد مناسك منى وغيره من الطواف والسعى وهو ايضا مشكل ويمكن ان يقال فى مناسك منى ان المراد بنفى الحرج عدم فساد الحج وان اثم مع العمد كما صرح الشهيد فى اللمعة. كان ينبغى لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان. صح. وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة فى تقديم زيارة البيت على الحلق عمدا والمشهور اعادة الطواف فى صورة العمد والنسيان وفى الجهل خلاف فى نفى الكفارة سلطان ره قال فى المنتهى هذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف وهو غير بعيد سلطان ره مورد السؤال جهل فقال ان كان الحكم من غير زار البيت قبل ان يحلق المعتمر فانه كان فى حجة الوداع ومن كان هناك ما كانوا يعلمون احكام الحج فى شريعة الاسلام الا ما راوا فى تلك الحجة فيدل على عذر المتخلف عن جهل معذور فيه قوله ص ١٨٣ ويحمل شعره الى منى. حمله الاصحاب على عدم التمكن من الرجوع وانما الكلام فى ان دفنه فى منى واجب او مستحب والاظهر الاستحباب ... قال لا الا طواف النساء صح فى النهاية ... سلطان ره

ابواب افعال العمرة والحج مقدماتها ولواحقها

سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشى على
بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها
ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء
قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تترك حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها
من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم
حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها **بيان** تستعدى عليهم اى تستعين باحد وتستنصره عليهم يقال استعديت
على فلان الامير فاعدانى اى استعنت به عليه فاعانني **يب** الحسين عن ابن ابى عمير عن موسى بن قاسم عن العبد الصالح
عليه السلم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم **يب** موسى عن صفوان عن البجلى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس **يب** صفوان عن البجلى عن ابى ابرهيم
عليه السلم مثله **بيان** حمله فى التهذيبين على ذى العذر وكذلك ينبغى فيما ياتى **يب** سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن على عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل
خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا
يب موسى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **بيان**
المشار اليه فى ذلك عدم تمكنها من الطواف المستفاد من الكلام وذلك كما اذا لم يقم الرفقة عليها او غير ذلك **يه** ابن ابى
عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن عليه السلم فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعنى للمتمتع
يه ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم وجميل عن ابى عبد الله عليه السلم انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه
فى الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت **يب** محمد بن الحسين عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه
او يؤخره فقال سواء **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج
ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره **يب** صفوان عن حماد بن عثمان عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله **يب** اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال هما سواء ان عجل او اخر **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال **يب** محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال
رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس بمنى راح معهم فقلت له من شيخك فقال على بن
الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليهما السلم من امه **بيان** قد ثبت ان ام على بن الحسين صلوات الله
عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلم ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلم الا انه كانت
للحسين عليه السلم ام ولد قد ربت على بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف اماً غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام
وولدت هذا الرجل فاشتهر بانه اخوه لامه

باب ١٤١ البيتوتة بمنى ليالى التشريق

كا الخمسة وصفوان **يب** الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت بغيرها
فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها **كا** قال وسالته عن رجل زار عشيا فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين
الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شئ كان فى طاعة الله **يب** سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة
وصفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه بالبيت حتى اصبح قال ليس عليه شئ **يب** سعد عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر وهو بمكة **يب**

قوله ص ١٨٤ هما سيان قدمت او اخرت. المشهور انه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختيارا ويجوز للمتمتع اضطرارا لخوف الحيض والنفاس لا اختيارا والروايات المذكورة مطلقة الا رواية اسحق بن عمار فانها تشعر بجواز ذلك للمضطر ويمكن حمل باقى الروايات عليها ايضا سلطان ره وقال فى المدارك اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضى الى عرفات اختيارا فقال فى المنتهى انه قول العلماء كافة الى ان قال ...

باب البيتوتة بمنى ليالي التشريق

موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك فى نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى يه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام مثله يه جعفر بن ناجية عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا هو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها يب الحسين عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت لا ادرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى يب عنه عن محمد بن سنان يب يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن يه ابن مسكان عن يه جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن يب موسى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى كا الحديث كا وجاء رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يزور الحديث كا الثالثة يه ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شئ عليه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى كا محمد عن احمد عن الحسن بن على عن ابن بكير عمن اخبره عن يه ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعنى اهل مكة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألته ابا عبد الله عن رجل فاته ليلة من ليالى منى قال ليس عليه شئ وقد اساء يب سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس بيان حملهما فى التهذيبين على ما اذا ما بات بمكة فى الدعا والمناسك الى الفجر او على ما اذا خرج من منى بعد نصف الليل كما مضى يب الحسين عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا لم يجز عقبة المدنيين كما مر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الى يب الحسين عن ابن ابى عمير يب على بن السندى عن ابن ابى عمير عن يه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت فى ايام التشريق فقال نعم ان شاء يب عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن كا القميان عن صفوان عن يب عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال لا بيان حمله فى التهذيبين على الفضل لا الاستحباب دون الحظر والايجاب يب محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضى على وجهه الى منى فقال اى ذلك شاء فعل ما لم يبت

باب التكبير

قوله ص ١٨٥ اذا خرج الرجل من منى هذه الروايات مختلفة فى مقدار الواجب من المبيت ان لم يحمل على الضرورة او النسيان قال فى المدارك اعلم ان اقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالى المذكورة فى غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالى بمكة انتهى اقول والبيتوتة الكون ليلا جميعه فان دل دليل على الاكتفاء ببعض الليل فالبعض فان بات ملحق بالكل بمكة فعليه دم فان حكما كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى كا الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا فى رجل زار فنام فى الطريق ونظيره لا فى الطلاق الاسم وظاهرهم الاكتفاء بالبقاء هناك من اول الليل اعنى الغروب الى نصف الليل وربما يستفاد من بعض الروايات الكون بها ليلا ولا يجب الاستيعاب من اول كونه بمنى الى المبيت لضرورة قال فى الجواهر ... لنصف الليل وان ترك ... عليه ... شاة لا لكفارة ... فى المبيت من الغروب الى نصف الليل فان تركه لضرورة ... ادراك ما يمكن منه من الغروب الى نصف الليل ... ان لم يمكن

ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

ايام التشريق

كا الاربعة عن محمد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا كا العميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى يب العباس عن علي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليهما السلام في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق يب علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة كا محمد عن يب محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد كا عن احدهما عليهما السلام ش قال سألته الحديث الى قوله ثم يكبر بيان السؤال الثاني انما هو عن كيفية التكبير وعدده ويعني بالموقت المعين وقد مضى هذا الخبر مع اخبار من هذا الباب في كتاب الصلوة يب سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن حمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق بيان فان اقام الظهر يعني من يوم النفر حمله في التهذيب هذا الخبر موافقا للعامة قال ولسنا نعمل به

باب ١٢٣ الصلوة بمسجد منى

كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي كا وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي الخيف يه قال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده الحديث بتمامه يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب ١٢٤ النفر من منى ونزول الحصبة

كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده كا فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال انه كان ابي ينزلها ثم

قوله ص ١٨٦ الحديث بتمامه. ذكره الصدوق ره في اواخر كتاب الحج في باب سياق مناسك الحج ايضا مضمون هذا الحديث مرة اخرى وقال وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها فليس من المسجد وقال السلطان ره يحتمل ان اللام للعهد اي ليس من المسجد المذكور ويحتمل الاطلاق انتهى ويحصل بذلك التردد في اداء السنن بالصلوة في نواحي المسجد وبالجملة يصير مساحة المسجد الذي صلى فيه سبعين ذراعا في ستين فان كان مربعا صارت المساحة ثلثة الكافي ايضا في باب صلوة العيدين الآلاف وستمائة و ٣ حمل السلطان ره عليه ما سيجيء في مساحة مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في الصفحة ٢٠٠

باب النفر من منى ونزول الحصبة

يحمل قبل دخل مكة من غير ان ينام بها بيان الحصبة ويقال المحصب شعب بين مكة ومنى مخرجه الى الابطح سمى به لاجتماع
الحصباء فيه ويقال للنزول فيه التحصيب كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن الحزاز قال قلت لابى
عبد الله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاى ساعة ننفر فقال اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل فى يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه بيان قيل هذه الاية
رد على اهل الجاهلية فان منهم من اثم التعجل بالنفر ومنهم من اثم المتاخر به ولعل بناء هذا الحديث على هذا القول كا
الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر بيان
فى اكثر نسخ الكافى توسط ابن عمار بين ابى عمير وحماد وليس ذلك فى التهذيب حيث نقل عنه يه ولعل الصواب حذفه يب
محمد بن احمد عن العباس عن منصور عن ابن اسباط عن سليمان بن ابى زينبة عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
لا باس ان ينفر الرجل فى النفر الاول قبل الزوال بيان حمله فى التهذيبين على حال الاضطرار كا الخمسة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة بيان فى التهذيب نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب
واورد بدل الخمسة الثلثة عن ابن عمار مع ان نسخ الكافى متوافقة فى ذكر الخمسة كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعى
قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الاول
قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح و
طلعت الشمس فلينفر متى شاء كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابى عمير عن يه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة يه وقال كان ابى عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم
ينفر قال فقلت الى متى يكون رمى الجمار قال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر
الاول كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت فى النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح كا العدة
عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن سليمان بن ابى زينبة عن [illegible] بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى
يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة كا القميان عن صفوان يب سعد عن محمد بن احمد عن على
بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن على السرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما ترى فى المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء كا محمد عن احمد عن السراد عن محمد
بن المستنير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول كا وفى رواية اخرى
الصيد ايضا يب محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن
عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه
لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول يب محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى
فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد يب ابن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثنى به محمد بن
الحسين الزيت كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن ابى الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل
النفر فقال لا اما يخاف الذى يقدم ثقله ان يحبسه الله قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت فانى يعجل بى النسيان فاقضى
مناسكى وانا ابادر به اهلا الا واحلا الا قال فقال لا باس بيان لعل الوجه فى خوفه الحبس اعتماده على وصوله اليه مع

انه ليس في يده قوله من النسيان يعني به من خوف وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك

يب محمد بن عيسى عن احمد عن علي عن احدهما عليهما السلم انه قال رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخر قال هو ممن تعجل في يومين يه روى الحلبي ان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس يير وروي انه ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين يير ابن عمار عنه عليه السلم قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث كا علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف قال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل فاذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا احللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قول الله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون بيان يعني من مات قبل ان يمضي يعني الى اهله فلا اثم عليه لخروجه من ذنوبه بحجه ومن تاخر يعني تاخر موته فلا اثم عليه يعني في بقية عمره اذا اتقى الكبائر يعني لمن اتقى الصيد اي في بقية عمره فانكاره عليه السلم هذا التفسير لا ينافي ما مضى وما ياتي من تفسيره عليه السلم الاتقاء باتقاء الصيد لانه عليه السلم فسره فيما مضى باتقائه اياه في احرامه وفيما ياتي فسره باتقائه اياه الى النفر الاخير ولم يفسر في شيء منهما اتقاءه اياه بقية عمره كما قالته العامة وكلما فسر الاتقاء بالصيد ونحوه من محرمات الاحرام فالمراد بالتعجيل والتاخير في النفر ولمن اتقى متعلق بالجملتين معا يعني انهما سواء للمتقي وكلما فسر بالكباير والذنوب فالمراد بهما تعجل الموت وتاخره ولمن اتقى متعلق بالجملة الاخيرة خاصة والحديث الاول ظاهر المعنى الثاني اعني الموت والاختلاف في تاويلهم عليهم السلم المتشابه ليس بمستنكر لان للقران وجوه والكل صحيح كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا لا ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير يه وفي رواية السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه يه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل يه وروي انه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه يه وروي من وفى وفى الله له يير وفي رواية المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر يه وسئل الصادق عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فقال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا ولكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له بيان في بعض النسخ ليبين مكان ليس ويشبه ان يكون تصحيفا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين كا ان كان من اهل اليمن ش عليه ان يحصب قال لا يه وقال كان ابي عليه السلم ينزل الحصبة قليلا

قوله ص ١٨٨ افترى ان الصيد يحرمه الله يدل على ان الصيد يحل عند التحلل الاول وهو بعد الحلق والتقصير ولكن الرواية ضعيفة وفي حكم الصيد كلام في الفقه قوله انما هي لكم يخالفه ما في الحديث ابن عيينة فانه استدل بالاية على انتفاع جميع الناس حتى الكفار وهذا يدل على عدم الانتفاع لغير الشيعة ولا بد من الجمع بوجه قوله ص ١٨٨ ليس هو على ان ذلك وكان في نسخة المحشي لينبئ ولك على صيغة المجهول يعني في النفر الاول و من تاخر فلا اثم عليه المؤكد بالنون المصدر بلام الامر من الانباء من التفعيل اي لخبر بها اي الحاج بتلك البشارة وفي بعض النسخ ليبشر من التبشير وفي بعضها ليبين من التبيين والمعنى واحد مراد وده و

قوله ص ١٨٨ ان كان من اهل اليمن اي انه يحصب والا فمن اهل اليمن اي الذين ... بعضهم الى ... ذلك

ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان بيان لعل المراد بما دون خبط وحرمان ان لاينام فيه مطمئنا ولايجاوزه محروما من الاستراحة فيه فان الخبط بالجيم والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم وفى بعض النسخ ذو خبط يعنى يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا انفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان اباعبدالله عليه السلم قال ان ابى كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه

باب دخول الكعبة

كا العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب بيان عطلا اى خاليا كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه يه قال عليه السلم دخول الكعبة دخول فى رحمة الله الحديث يه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له كا الخمسة وصفوان يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت فى كتابك ومن دخله كان آمنا فامنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعطينى مسئلتى وتقيلنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يوم فتح مكة بيان الرخامة بالضم الحجر الرخو تقلبنى برغبتى اى تصرفنى فيما ارغب اليه والمجبوه المضروب على جبهته المردود عن حاجته وكانه اشير باخر الحديث الى ان تكرر الدخول خلاف الاولى كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم وذكرت الصلوة فى الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه بيان البلاطة الحجارة التى تفرش فى الدار وقد يراد بها ما اريد بالرخامة فى الخبر السابق كا يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والغربى فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربى ثم خرج كا عنه عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله على سكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامنى من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله وسله كا عنه عن الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله كا يب عنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فصلى فى زواياه الاربع صلى فى كل زاوية ركعتين كا عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت اباعبدالله عليه السلم قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد كا يب بهذا الاسناد

ابواب العمرة والحج ومقدماتهما ولواحقهما

يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى فيضا كملتطم الفرات الفائض
ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي
الشافعي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين **كا يب** احمد **يب** عن الحسين **ش** عن صفوان عن ابن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان **يب** الحسين عن صفوان عن الجاهد عن ذريح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعترض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصيبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردني في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وامن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **يب** عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا **يب** موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **يب** يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه **يب** الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد **بيان** قد مضى اخبار الواردة في الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة نهيا ورخصة في كتاب الصلوة فلا نعيدها

باب وداع البيت والتصدق

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار **يب** الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قال اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية **يب** مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك تزيدني عليه **ش** اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى

من بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان كنت قد اذنت لى راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى اهلى فاكفنى مؤونة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك من خلقك ومنى ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج **كا** محمد عن احمد عن الخراسانى **يب** الحسين عن الخراسانى قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم انى انقلب على لا اله الا انت **كا** العدة عن احمد والقمى عن الكوفى عن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام فى سنة خمس عشرة و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع استلمه و استلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية **بيان** سنة خمس عشرة ومائتين هكذا فى النسخ المعتبرة وفى بعض النسخ خمس وعشرين ومائتين وكذا فى بعض نسخ التهذيب حيث نقله عن صاحب الكافى وفى ثلاث النسخ بعد قوله ثم خرج من باب الحناطين وتوجه ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا غلط لان ابا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان يقول خمس عشرة ثم قال ورايته الى اخر الحديث **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابى اسمعيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتى المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت اصب على راسى فقال لا تقرب الصب **كا** الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **يب** الحسين بن سعيد عن احمد عن على **يب** احمد عن البزنطى عن على عن احدهما عليهما السلام فى رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسين عن عمرو بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارادت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت **كا** الثلثة عن حماد عن الحلبى عن ابن عمار وحفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك **كا** حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون كفارة لكل ما كان منك فى احرامك وما كان منك فى حرمك وما كان منك بمكة **يه** ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله تعالى **بيان** فى الفقيه اورد بابا بعد ابواب الحج عنونه بباب سياق مناسك الحج ذكر فيه ملخص افعال العمرة والحج من حين خروج الحاج من بيته الى فراغه من وداع بيت الله على ما استفاده من الاخبار من غير اسناد اكثره الى رواية فما اسنده منها الى رواية رقمنا الى علامته فى موضعه وما لم يسنده اليها اكتفينا فيه برقم الكافى والتهذيب

باب ١٤٢ تعظيم القادم من الحج وتهنئته

كا العدة عن احمد عن عمرو بن عثمان عن على بن عبيد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر **كا** الاثنان عن ابن اسباط عن الجعفرى عمن رواه عن ابى عبد الله قال **يه** كان على بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا

بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب يه وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج و
المعتمر فان ذلك واجب عليكم يه في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من
عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود يه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول للقادم من مكة تقبل الله واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد
الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له
مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضي الحج واعان على السعة فقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له
كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت
اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون **باب ١٦٨**
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه
ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه
جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت في الفاظه كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن يه
ابن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه يب يه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته واحل ورجع الى المدينة كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه
المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه
لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا يه قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم اذا حج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجة يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة
قال ان مرادا بعث ببدنة وامرني ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه
السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح
بقرة يوم الاضحى عن نفسه **بيان** في التهذيب ما مراد مكان وابي جعفر مكان زياد وعن لبسه الثياب مكان عن نفسه
واراد بابي جعفر المنصور يعني بتقيه **باب ١٦٩ تفسير الحج الاكبر والاصغر** كا الثلاثة يه ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة كا القميان عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر كا علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل
بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما يه
المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة يه وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة

من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم م

يب

باب تفسير الحج الأكبر والأصغر

اسهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب لاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة **بيان** انما لا يحسب منها لان حج المشركين كان فيها وذلك ينافي سياحتهم فيها ولو كان يوم الحج الاكبر يوم عرفة لكان ابتداء اشهر السياحة يوم التسع فيزيد على الاربعة اشهر بيوم **باب**

النوادر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه يه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات كا الثلثة عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا يه ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا كا الثلثة عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد كا الثلثة عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله تعالى من اصوات الحمير كا محمد عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب **بيان** ولا ينحنون في بعض النسخ ولا يحنون من حنا ظهره اذا عطفه وثناه والمعنى واحد كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي **بيان** يعني لا ينبغي ان يكون رجل من اهل مكة واليا على الحاج ايام الموسم يب موسى بن القسم عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك **بيان** وان يتشبهوا يعني وينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج **بيان** يعني بمكة يه ابو حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسكهم **اخر ابواب افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها والحمد لله اولا واخرا**

ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد

الآيات قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال عز اسمه لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه

باب لقاء النبي والامام وزيارة قبورهم عليهم السلام بعد الحج

كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر يه الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه ومات مهاجرا بدل من حشر بالعطف **بيان** وانما نسب الجفاء الى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم تجوزا لان تارك زيارته هو الجافي نفسه ومولها بالتاسف والحرمان عن الشفاعة المعبر عنهما بالجفاء وليعلم ان اخبار هذا الباب بعضها مختص بزيارتهم عليهم السلام

قوله ص ١٩٣ ومن يحتمل ما يحمل ذريح . مع عظم لذريح اي ليس كل احد مثل ذريح حتى يقال له بواطن القرآن والاسرار فان ذريحا يحتمل الاسرار ولا يحتمل غيره فلذلك ذكره

قوله ص ١٩٣ فان احدهما نطهير ان فسرنا التفث بالمناسك فلعقار الامام التفسير لنفس التفث وان فسرنا بالدرن فلعقار الامام تفسير لقضاء التفث اي ازالته والاول اولى .

قوله ص ١٩٣ علي بن حبشي بن قوني . الظاهر ان حبشي بفتح الحاء المهملة والباء ... احمد بن رزق الغمشاني ... بلفظ ... الى حبش ... القطر المعروف وقوني ... بلفظ النسبة الى قونية بلد معروف وروى عن علي كثيرا للكليني

عن ابن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله سر فان الامام لا يقف يه ابو بصير

في احد الحرمين مكة والمدينة ... مات

حال حيوتهم وبعضها يختص بزيارة قبورهم وبعضها يشمل الامرين وهذا الخبر من القسم الثالث ولا فرق بين الزائرين في ثواب الثواب لانهم عليهم السلام ابدا احياء مطلعون علينا وعلى اعمالنا الى يوم القيمة كما ياتى بيانه فى كتاب الجنائز ان شاء الله **كا** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم **بيان** قد مضى هذا الخبر باسناد اخر مع اخبار اخر فى معناه فى كتاب الحج مع شرح وبيان وهو وامثاله مما يختص بزيارتهم فى حال حيوتهم عليهم السلام ولكن حكمها جار بعد وفاتهم كما اشير اليه فى بعض الاخبار الاتية وهى تشمل النبى صلى الله عليه واله وسلم كما تشمل الاوصياء صلوات الله عليهم وعرض النصرة مختص بحال الحيوة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن **يه** جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام **يه** ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام **كا** العدة عن سهل عن على بن سليمان عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الله امرنى فى كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربى حدثنى عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح **يه** عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلنى الله فداك الحديث **بيان** هذان الخبران ايضا مما يختص بحال الحيوة ووجه الاشتراك بين التفسير والتاويل هى التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة والاخر من الجهل والعمى قال فى الفقيه معنى التفث كل ما ورد به الاخبار **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدى عن العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام **كا** الاثنان عن ابن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابى عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه واله وسلم وشيعة ال محمد عليهم السلام هنيئا لكم **كا** على بن محمد بن عبد الله عن البرقى عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **يه** الحديث مرسلا **يب** محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام الحديث **بيان** قال فى الفقيه هذا اذا كان مختارا فاما اذا حج على طريق يمر او لا بالمدينة فالبداة بها افضل لئلا يخترم دون ذلك او لا يرجع ثم حمل الخبر الاتى على المار او لا بالمدينة وكذا فعل فى التهذيبين **يب** موسى عن **يه** صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **يب** ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة فى البداية افضل او فى الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان **بيان** يعنى ايه تيسر فحسن اياما مع الاختيار فمكة **كا** الثلثة عن **يه** هشام بن المثنى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال ابدءوا بمكة واختموا بنا **يب** محمد بن احمد بن داود عن على بن حبشى بن قونى عن على بن سليمان الزرارى عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن الحميرى عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتنى بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرنى ابى وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها فى حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا **بيان** فى بعض النسخ الرازى مكان الزرارى وهو سهو كما حققه الفاضل الاسترابادى فى كتاب الرجال **كا** العدة عن ابن عيسى **يب** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن التميمى قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متعمدا قال له الجنة **بيان** فى التهذيب قاصدا بدل متعمدا **يب** محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن **كا** احمد عن المرادى عن ابان عن السدوسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيمة **كا** العدة عن

صنا صنا يب

باب فضل النبي والأئمة وزيارة قبورهم بعد الحج

البرقي عن عثمان عن المعلى ابي شهاب قال يه قال الحسين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابتاه ما
لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان
حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي بن ابي عمر وعثمان بن احمد
بن عبد الله عن القاضي ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسن الفارسي عن
محمد بن منصور عن ابرهيم بن عبد الله بن محمد حسن بن عثمان بن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلم يا رسول
الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة كا القميان عن محمد بن سنان
عن محمد بن علي يرفعه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلم يا علي من زارني في حياتي او
بعد موتي او زارك في حياتك وبعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه
من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي كا محمد عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك
النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زارني في حياتي
وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كمن زار الله في عرشه
ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله وتقول نزور الله في عرشه كما يقول الناس نحج بيت الله
ونزور الله لان الله تعالى موصوف بمكان **اقول** ولما كان العرش عبارة عن جملة المخلوقات ورتبتهم عليهم
السلم فوق رتبة سائر المخلوقات فكان زيارتهم زيارة الله فوق عرشه فوقا بحسب الغلبة والقهر فانه القاهر فوق
عباده تعالى عن الجسم والمكان علوا كبيرا يب محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن يحيى بن احمد المودب
عن ابرهيم بن محمد بن عامر القرشي عن محمد بن محمد بن هيثم بمصر عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلم فانه يبلغني يب سعد عن ابن
عيسى عن محمد بن خالد عن القسم عن جده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسن بن علي عليهما
السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد
موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة يب محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن مسعدة عن التميمي عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بينا الحسين عليه السلم قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابه قال
لبيك يا بني فقال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي
فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته
فله الجنة ومن اتاك زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة كا احمد عن الحسن بن علي عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب روى عن ابي محمد العسكري عليه السلم انه قال من زار جعفرا واباه لم تشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى يب وروى عن الصادق عليه السلم انه قال من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا
بيان سياتي اخبار اخر في فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلم بنجف وزيارة سيد الشهداء عليه السلم بكربلا وزيارة
ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان خاصة في ابوابها ان شاء الله كا القمي عن عبد الله بن موسى يب محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن القمي عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن يه الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة كا محمد عن محمد بن

او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا صح

فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان قال الصدوق ره في اماليه كان كمن زار الله صح

الحسين عن ابن بزيع عن ابيه صالح بن عقبة عن ابي الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ¦ يب ¦ محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته ¦ يب ¦ محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غداً في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ¦ بيان ¦ الحثالة بالمهملة والثاء المثلثة الردي من كل شيء ومنه حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر قال في النهاية ومنه الحديث اعبد الله بن عمر كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس يريد اراذلهم

كا ¦ العدة عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمداً ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه ¦ بيان ¦ اراد بابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام والحير بفتح المهملة ثم المثناة التحتانية وآخره راء كربلاء وموضع بها كذا في القاموس اراد عليه السلام بالبعث اليه ان يدعى لشفائه هناك عند قبر جده الشهيد عليه السلام ¦ بيان ¦ انظروا في ذاك اي تثبتوا ولا تعجلوا في هذا الامر ولا تفشوا خبر مرضي هناك ليس له سر من زيد يعني انه لا يكتمه حديثاً لكمال الالفة بينهما او ان يسمع ذلك يعني خبر مرضي وشكواي هو الحير يعني هو الشرف في كالحجر ولم احفظ يعني الفاظه وعباراته بعينها الا ان مضمونها هذا وهو ما ذكر ليست الفاظه يعني الفاظ الهادي عليه السلام

باب ١٧٢ ان ابدانهم عليهم السلام لا تبقى في الارض وانهم يحجون الى ربهم ونهم ربما يعانون

كا ¦ العدة عن احمد ¦ يب ¦ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما موضع آثارهم من قريب ¦ بيان ¦ حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدرة وفي خوارق عاداتهم عليهم السلام مع انه يحتمل ان يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليين منهما اعني البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكانهم وهم بعد في جلابيب من ابدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلاً عما بعد وفاتهم والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق منه ابداننا فابدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الاجساد اللطيفة

قوله ص ١٩٦ اكثر من ثلثة ايام. قد مر سابقاً ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام باخراج عظام يوسف ونقله الى الشام وهذا ينافي ظاهر هذه الكلية اما مخصصة بذلك او نقول يحتمل ان الله تعالى انزل عظام يوسف ثم من السماء الى الارض بعد رفعها لمصلحة في هذا الانزال فلا منافاة والله اعلم بسلطان ره وقوله والله اعلم مما لا ريب فيه

قوله مواضع آثارهم قريب يعني لا يبعد مواضع آثارهم من القبر

المثالية واما العنصرية فكانها ابدان الابدان ويدل على ذلك ايضاً من الحديث ما ياتى في باب زيارة امير المؤمنين عليه السلام بالغرى في حديث المفضل بن عمر ان الله تعالى اوحى الى نوح عليه السلام ان يستخرج من الماء تابوتاً فيه عظام ادم عليه السلام فيدفنه في الغرى ففعل وما ورد ان الله سبحانه اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف بن يعقوب من مصر فاستخرجها من شاطى النيل في صندوق مرمر ويأتى ذكر هذا الخبر ان شاء الله في نوادر هذه الابواب فلولا ان الاجسام العنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى اخر بعد سنين مديدة معنى وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء وانما يسمعونهم من قريب لقربهم لعنوي من اثارهم وزوارهم وحضور اسمائهم عند المسلمين عليهم وربما يرى شخصهم في بعض الاحيان هنالك بتلك الابدان كما يدل عليه حديث النهى عن الاشراف على قبر النبي الاتى في باب اخر **يب** اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوى عن احمد بن محمد بن سعيد عن التيملي عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخى مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزارى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصى نبي في الارض اكثر من اربعين يوما

بيان لا منافاة بين الخبرين لانها اذا لم تبق اكثر من ثلثة صدق انها لم تبق اكثر من اربعين ولعل ذلك يختلف باختلاف ازمنة ذهولهم عن الجسد العنصرى الذى هو الارض بالاضافة اليهم **كا** على بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما غسل امير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره وان اخذتم مؤخره كفيتم مقدمه **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الفضيل عن على بن الحسين بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن يوسف الازدى عن على بن روح الخياط عن عمرو قال جاءنى سعد الاسكاف فقال يا بنى تحمل الحديث فقلت نعم قال فقال حدثنى ابو عبد الله عليه السلام قال انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام غسلانى و كفنانى وحنطانى واحملانى على سريرى واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحدانى واشرجا اللبن علىّ وارفعا لبنة مما يلى راسى فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبداً صالحاً فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبياً مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الوصى بالنبى **بيان** لعل المراد بالحاقه بالحاق بدنه المثالى البرزخى واما فقد البدن العنصرى عن نظرهما من القبر فلعل ذلك لغيبته عنهما وفقده لانهما كانا حينئذ انما يسمعان ويبصران بمشاعرهما الباطنية المشاهدة لما في الغيب دون مشاعرهما الظاهرية المشاهدة لما في الشهادة ولذا كانا يسمعان من الهاتف الغيبى ما يسمعان مع انا لا نستبعد نقل بدنه العنصرى ايضاً والحاقه بالبدن العنصرى للنبى صلى الله عليهما كما اشرنا اليه فان مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبتهم عليهم السلام

باب ٢٣ اتيان معرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد غدير خم في طريق المدينة

كا الخمسة وصفوان عن **يه** ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيها قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يعرس فيه ويصلى **بيان** التعريس النزول في اخر الليل للاستراحة وقال في الفقيه التعريس هو ان يصلى فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا **كا** العدة عن احمد عن الجمال عن الحسن بن على عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس **كا** القمى عن الكوفى عن ابن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل **يه** على بن مهزيار عن محمد بن القاسم قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه **كا** عنه عن ابن فضال قال قال على بن اسباط لابى الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس انه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاى شيء نصنع قال تصلى فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلى بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال

قوله ص ١٩٧ فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله هذا مسجد بذى الحليفة غير المسجد الذى يحرم منه الحاج ويسمى مسجد الشجرة و رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس قال المجلسى ره في المرآة وفيه وقع ما اشتهر في مولد امير المؤمنين عليه السلام من ابواب اورده انه صلى الله عليه وآله نام التاريخ من كتاب عن صلوة الغداة وهو في بيتة واجمع الاصحاب على استحباب النزول والصلوة فيه تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله

سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار فليعرس فيه **بيان** المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد كما اذا امر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي الطواف النافلة وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلوة وانها موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلوة من غير كراهة كوقت الصلوة المكتوبة **يب** موسى عن القاسم عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت **يب** عنه عن ابن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلاً وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد وقال محمد بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه فقال محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلاً او نهاراً انعرس انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلاً او نهاراً فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك **يه** سأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل **كا** العدة عن سهل **يه** البزنطي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق **كا يب** القميان عن **يه** صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلاً كثيراً وقد كان ابي يامر بذلك

باب ١٧٤ كيفية زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة في الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً واني اتيتك تائباً مستغفراً من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله **يه** الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الحديث كما ياتي **بيان** قوله بالحكمة والموعظة الحسنة متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وكانه سقط من الكافي وياتي بيان الدرجة والوسيلة في كتاب الروضة ان شاء الله واني اتوجه بك الى الله في الفقيه يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله في الفقيه يا رسول الله اني اتوجه وهو الصواب **كا** العدة عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام

كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره فقال قل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد **كا** القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **كا** العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون بن الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا **كا** القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهما السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية **كا** العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قريب وان كان السلام عليه يبلغه من بعيد **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا **كا** محمد عن احمد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المار في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا وقال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد

باب ١٦٣ النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كا العدة عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** لعل المراد بالشيء الذي يذهب منه بصره النور الشعشعاني لشخصه الملكوتي الروحاني صلوات الله عليه وآله اذا ظهر عليه فلم يطق ابصاره وقد قال الله تعالى في نور هذه النشاة يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فما ظنك بنور تلك النشاة الملكوتية واما قوله او يراه قائما الى اخره فان ذلك لمن اطاق رؤيته ولكنه هاب منه وذلك لان لهم عليهم السلام اراءة اشخاصهم الروحانية لمن ارادوا من اهل هذه النشاة اما لطفا وافادة او قهرا وتنبيها على سوء ادب كما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارى شخصه بعد وفاته ابا بكر بمحضر علي عليه السلام وامره برد حقه عليه

باب ١٦٤ معنى السلام

على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا بعض اصحابنا رفعه عن محمد بن سنان عن داود بن كثير الرقى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام ما معنى السّلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الله تعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته وابنيه وجميع الائمة عليهم السّلام وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق وان يصبروا ويصابروا و يرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم الامن وان ينزل لهم البيت المعمور ويظهر لهم السقف المرفوع ويريحهم من عدوهم والارض التى يبدلها الله من السّلام ويسلم ما فيها لهم لاشية فيها قال لا خصومة فيها لعدوهم وان يكون لهم فيها ما يحبون واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جميع الائمة وشيعتهم الميثاق بذلك وانما عليه السّلم تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على الله لعله ان يعجله تعالى ويعجل السّلام لكم بجميع ما فيه **بيان** لعل المراد بالارض المباركة ارض عالم الملكوت فان البيت المعمور والسقف المرفوع هنالك واشير به الى رجعتهم عليهم السّلام التى ثبت عنهم وقوعها واشير بقوله والارض التى يبدلها الله الى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهى اما عطف على الارض المباركة واما استيناف ومن فى من السّلام اما ابتدائية واما بيانية ويؤيد الثانى اخر الحديث واريد بالسّلام ما لا افة فيه وهو قوله عز وجل وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا قال لا خصومة فيها لعدوهم من كلام الراوى تفسير لشية وانما عليه السّلام يعنى وانما السّلام منكم عليه تذكرة وتجديد للميثاق وتحمل للوفاء به **باب ١٢٢**

اتيان مواضع مسجد النبى صلى الله عليه واله وسلم وفضله وفضل الصّلوة فيه

كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال لى ابو عبد الله عليه السّلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه واله وسلم فائت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة والترعة هى الباب الصغير ثم تأتى مقام النبى صلى الله عليه واله وسلم فتصلى فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه واله وسلم واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصّلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم **يه** الحديث مرسلا مقطوعا بدون قوله واكثر الى اخره وقال ما بين منبرى وقبرى روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبرى ربت فى الجنة **بيان** الترعة بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين فى الاصل هى الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة قال القتيبى فى معنى الحديث ان الصلوة والذكر فى هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما فى هذا الحديث وكان الوجه فيه ان بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما ان بالباب يتمكن من الدخول ولا تنافى بين ما فى الكافى والفقيه لانه صلى الله عليه واله وسلم دفن فى بيته ويثبت اى ثبت **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن جميل عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبرى ربتب فى الجنة قال قلت هى روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرايتم **كا** احمد عن على بن حديد عن مرازم قال سالنا ابا عبد الله عليه السّلام عما يقول الناس فى الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شئ قال لا **كا** العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان **يب** الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال حد الروضة فى مسجد الرسول صلى الله عليه واله وسلم الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل **كا** محمد عن احمد عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى **كا** القمى وغيره عن احمد عن على بن اسمعيل **يب** محمد بن احمد عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن النميرى عن **يه** عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرا

بيان قال في المغرب الذراع المكسرهست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصف بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدخل الذي رايت **بيان** العزم الاقسام **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **بيان** البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط اي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **كا** الاثنان عن الوشا والعدة عن سهل عن احمد عن حماد عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباباهما جميعا مقرونان **بيان** العنز بالمهملة وسكون النون والزاي الانثى من المعز **كا** سهل عن احمد عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل **بيان** بيوت النبي وبيت علي منها يعني هي ايضا من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تعدل عشرة الاف صلوة **كا** احمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة **يب** الحسين عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام **يب** الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه **يب** عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة **بيان** قد مضت اخبار اخر في فضل المسجدين في اول هذا الكتاب **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة **كا** العدة عن سهل عن النخعي عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **كا** علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي **يب** محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في

بيتها فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد **يه** الحديث مرسلا **كا** على عن ابيه والنيسابوري عن صفوان عن ابن عمار **يب** الحسين عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقل اي جواد اي كريم يا اي قريب يا اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله **ير** الحديث مرسلا مقطوعا مع ذكر دعاء الدم وقد مر ذكر الدعا **يب** موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد النبي قال وروى اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا علي والحسن والحسين عليهم السلام قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت بسد ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي

باب ١٢٨ كيفية زيارة فاطمة عليها السلام

يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري عن ابي محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري عن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله وسلم واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك **بيان** قد مر ذكر موضع قبرها عليها السلام في باب الباب السابق قال في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وفي التهذيب نسب هذا الاختلاف الى الاصحاب ونسبت دفنها في البقيع الى البعد من الصواب وجعل الافضل زيارتها من الموضعين الآخرين جميعا وجعلهما كالمتقاربين وقال والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقال في الفقيه واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت

معاداً لمن عاديت مبغضاً لمن ابغضت محبّاً لمن احببت وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ثم قل اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصلّ على وصيّه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصلّ على فاطمة بنت محمد سيّدة نساء العالمين وصلّ على سيّدى شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصلّ على زين العابدين علي بن الحسين وصلّ على محمد بن علي باقر علم النبيين وصلّ على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصلّ على الرضا علي بن موسى وصلّ على التقى محمد بن علي وصلّ على النقي علي بن محمد وصلّ على الزكي الحسن بن علي وصلّ على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزيّن بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صلّ على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهيراً ثم قال لم اجد في الاخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب هو حسبنا ونعم الوكيل وقال في التهذيب مشيراً الى هذه الرواية التي نقلنا منه هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك ثم ذكر ما ذكره في الفقيه الى قوله وجازياً ومثيباً قال ثم تصلّي على النبي والائمة عليهم السلام

باب ١٧٩

كيفية زيارة من بالبقيع من الائمة عليهم السلام

يب ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن علي عن عمر عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيّاً وطبت ميتاً غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكّة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام بيان السليل الولد والحليف الملازم من الحلف اي خالفت التقى ان لا يتفرقا واعتبر في الخامس مجرد التعديد دون الترتيب ولا يخفى ما في الفقرات من لطف الاستعارات والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها وان كانت متألمة بفراقك ولكنها راضية لك بان تكون في الجنان وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق ولا شاكّة من الله في القلب مع الصبر واظهارها واخفاء السخط في القلب

كا يه يب اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمّين بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرّين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المنّ بما وفّقتني وعرّفتني بما ائتمنتني عليه اذ صدّ عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفّوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنّة منك عليّ مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيّبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت يب ثم صلّ ثمان ركعات يه في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها بما احببت وتسلّم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام يب فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته

استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم **بيان** انما يصلى ثمانى ركعات لان الائمة عليهم السلام هناك اربعة المجتبى والسجاد والباقر والصادق صلوات الله عليهم فيصلى لكل منهم ركعتين وفى التهذيب ورد وداع المجتبى عليه السلام على حدة فى باب زيارته بعبارة قريبة من هذه بعد ذكر حديث ابن الحنفية رضى الله عنه ونحن اكتفينا بهذا لانهم عليهم السلام مجتمعون اليوم

باب فضل المقام بالمدينة والاعتكاف فى مسجده

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اى شئ تقول انت قال فقلت وما قولى مع قولك قال ان قولك يردك الى قولى قال فقلت اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كا احمد عن على بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابى عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام فى بلد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والصلوة فى مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة **بيان** سرحنا اى ارسلنا ابلنا الى المرعى كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات بالمدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فتصلى ما بين القبر والمنبر يوم الاربعا عند الاسطوانة التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتسئله كل حاجة تريدها فى اخرة او دنيا واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه واله وسلم مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام كا ابن ابى عمير عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعا والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعا ويوم الاربعا عند الاسطوانة التى تلى راس النبى صلى الله عليه واله وسلم وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه واله وسلم وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم انى اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا يب موسى عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلى ليلة الاربعا عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتى ليلة الخميس الاسطوانة التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله فى ليلة الجمعة واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه واله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه واله وسلم فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله ويروى الحديث مرسلا مقطوعا وقال ولا تنام فى ليل ولا نهار الا القليل ولعل الاستثناء سقط من نسخ التهذيب **بيان** ابو لبابة هذا هو ابن عبد المنذر وبيان قصته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاصر يهود بنى قريظة احدى وعشرين ليلة فسالوه الصلح على ما صالح عليه بنى النضير فابى الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقالوا ارسل الينا ابا لبابة وكان مناصحا لهم لان عياله وماله وولده كانت عندهم فبعثه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا لبابة اننزل على حكم سعد فاشار بيده الى حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت انى خنت الله ورسوله فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم فشد راسه على سارية من سوارى المسجد وقال والله لا احل نفسى حتى يحلنى رسول الله هو الذى يحلنى فجاءه فحله بيده فقال ان من تمام توبتى

ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجزيك الثلث ان تصدق به وفي تفسير علي بن ابرهيم ان هذه الاية نزلت في ابي لبابة مع الاية التي في سورة التوبة واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم **يب** الحسين عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما الفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان في امر اخرته بالكياسة **بيان** في بعض النسخ من كان في امر اخرته اي غلب بالكياسة وفي اخر فقال ما الكيس الا من كان في امر اخرته مكان فيقال الى اخره وما كتبناه اوضح **باب**

اتيان المساجد والمشاهد بالمدينة كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا **كا** الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة **بيان** المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة يقال هو في مشربته اي في غرفته وعدها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزابادي صاحب القاموس من المساجد قال ومنها مسجد ام ابرهيم الذي يقال له مشربة ام ابرهيم وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عرصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها اقل منه بنحو ذراع وقد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي من حجارة سود وهو مسجد صغير **اقول** ويأتي وجه تسميتها مسجد الشمس من قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب وغربيه وادي بطحان **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وههنا كان المشركون **كا** وفي رواية اخرى لابان عمن اخبره عن ابي عبد الله

عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام **بيان** الكشر الكشف عن الانياب في الضحك **كا** القميان عن صفوان بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء الا وقد غير غير هذا **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ **كا** العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا لهذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدين فيها حتى اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **بيان** امراة جعفر يعني بها اسماء بنت عميس رضي الله عنها خلف عليها اي كان قائما في الزوجية مقامه خفق نام وغطيط النائم بالمعجمة ثم المهملة نخيره وانقضاض الكوكب هويه وهذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس وان كذبها بعضهم خذلهم الله عنادا ونقل في معالم المطالبة عن احمد بن صالح من العامة انه كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة

باب ١٨٢ تحريم المدينة وفضلها

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله **كا** القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد **بيان** لابتا المدينة حرتاها اللتان تكتنفانها والعضد القطع وعاير ووعير جبلان والبريد اربعة فراسخ **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس **بيان** العضا بالمعجمتين جمع عضاة وهي شجر معروف وفي بعض النسخ باهمال العين والعضه والعضاهة والعضة بحذف الهاء الاصلية كل شجر يعظم وله شوك وتجمع بالعضاه بالهاء وانما تصح هذه النسخة لو جاز حذف الهاء من جمعه كما جاز من مفرده قال في التهذيب ما تضمن الخبران من علم تحريم صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وكذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ثم استدل عليه بالخبرين الاتيين **اقول** ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولا على تحريمه وانما يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق يحتمل معنيين احدهما ان يكون لا كلاما براسه ويكذب الناس كلاما اخر على حدة من الكذب والثاني ان يكونا كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقية فان العامة رووا في التحريم روايتهم ثم الخبران الاتيان انما يدلان على ما ذكره لو كانا كما رواهما اما لو كانا كما رويا في الفقيه والكافي فلا دلالة فيهما على ذلك كما ستقف عليه ان شاء الله نعم يدل على ما ذكره رواية زرارة الاتية **يب** الحسين عن صفوان و

النضر وحماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة يب من الصيد ما بين لابتيها قلت وما لابتاها قال ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عاير الى وعير كا قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية بيان في التهذيب ولم يحسن بدل ولم يجبه اي لم يعلم وهو او نحو الصورين كانه تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر انه خرج الى صور بالمدينة كا وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من ذباب الى فاقم والعريض والنقب من قبل مكة بيان الذباب بضم المعجمة جبل بالمدينة وفي الفقيه واقم مكان فاقم وهو الصواب وهو حصن من حصونها وحرة واقم مضافة اليه والعريض مصغرا واد بها والنقب بالنون الطريق في الجبل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح يه وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار يه وروي في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى فيء وعير وهو لفيء حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك بيان الخلا مقصورة الرطب من النبات واحده خلاة او كل بقلة قلعتها واختلاه جزه او نزعه وعود الناضح ما يستقى عليهما الماء والناضح الابل يستقى به يه سأل يعني الصادق عليه السلام يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا يه لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة كا الخمسة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل يب الحسين عن صفوان عن جميل كا القميان عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل يب الحسين عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطأه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال بيان في الفقيه كل نقب بالنون وتثنية البارزين في انقابهما ويحفظهما والمنهل الموضع الذي فيه المشرب ويقال المنزل يكون في المفازة

باب ١٨٣ وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادة الخروج من المدينة

كا الثلاثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك بيان ما تضمنه الخبران مرسلا مقطوعا من دون ذكر الغسل في الفقيه

باب ١٨٤ فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام بالغري

كا يب محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه

السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بئسما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان يب عنه عن محمد بن همام عن محمد بن رباح عن ابي القاسم علي بن محمد بن رباح عن احمد بن حماد عن زهير القرشي عن شعر عن ابي السخيف الارجني عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال تأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين يب عنه عن ابي الحسين احمد بن محمد الجاوى وعن ابي محمد بن المغيرة الكوفي عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب يب عنه عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي بن موسى بن الاحول عن محمد بن ابي السري املاء عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي وعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الرزاز عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا ابن رسول الله يقولون ان آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ محمدا عليه حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن

ابى طالب فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زايره يفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما **بيان** اريد بالغرى النجف والغريان بالكوفة بناءان مشهوران يقال هما قبر مالك وعقيل نديمى جذيمة الابرش وسميا الغريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله يوم بؤسه اى يلصقهما **يب** محمد بن احمد بن داود عن ابى على احمد بن محمد بن عمار الكوفى عن ابيه عن التميمى عن ابن زرارة عن البزنطى قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير وانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثنى ابى عن ابيه قال ان يوم الغدير فى السماء اشهر منه فى الارض ان لله فى الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع فى ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فينفض ذلك عليهم وانهم فى ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان اخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل فى مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلى ثم قال يا ابن ابى نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق فى شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك فى هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة فى كل يوم عشر مرات ولولا انى اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال التميمى قال لى ابن زرارة لقد ترددت الى البزنطى انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه **بيان** غاص باهله بالغين المعجمة والصاد المهملة اى ممتلئ بهم ليتهادون اى ليهدى بعضهم الى بعض نثار فاطمة اى ما كان نثر فى تزويجها من على عليهما السلام وذلك ما رواه الصدوق رحمه الله فى اماليه باسناده عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فى حديث قال اتانى جبرئيل وقبضة من سنبل الجنة وقرنفلها فناولنيهما فاخذتهما وشممتهما فقلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل فقال ان الله تعالى امر سكان الجنة من الملائكة ومن فيها ان يزينوا الجنان كلها بمغارسها واشجارها وثمارها وقصورها وامر ريحها فهبت بانواع العطر والطيب وامر حور عينها بالقراءة فيها بسورة طه وطواسين ويس وحمعسق ثم نادى مناد من تحت العرش الا ان اليوم يوم وليمة على بن ابى طالب عليه السلام الا انى اشهدكم انى قد زوجت فاطمة بنت محمد من على بن ابى طالب رضا منى بعضهما لبعض ثم بعث الله سبحانه سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وقامت الملائكة فنثرت من سنبل الجنة وقرنفلها هذا مما نثرت الملائكة الحديث بطوله **باب**

موضع قبر امير المؤمنين وراس الحسين عليهما السلام

كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الازدى عند ابى عبد الله عليه السلام قال فقال له عامر جعلت فداك ان الناس يزعمون ان امير المؤمنين دفن بالرحبة قال لا قال فاين دفن قال بمنية عن الحيرة قد فيه ذكوات بيض قال فلما كان بعد ذهبت الى الموضع فتوهمت موضعا منه ثم اتيته فاخبرته فقال لى اصبت رحمك الله ثلث مرات **بيان** الرحبة محلة بالكوفة والحيرة بالكسر بلد بقرب الكوفة واريد بالذكوات البيض الحصبات التى يقال لها در النجف تشبيها لها بالجمرة المتوقدة ومن جعلها بالراء وفسرها بالاماز التى حيد وانها احجار بيض فلم يبعد وياتى ما يؤيده فى باب فضل الحصى الا انه لا يساعده اكثر النسخ فانها مكتوبة فيه بالذال المعجمة **كا** احمد عن ابن ابى عمير عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال اتانى عمر بن يزيد فقال لى اركب فركبت معه فمضينا حتى اتينا منزل حفص الكناسى فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى انتهينا الى الغرى فانتهينا الى قبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام فقلنا من اين علمت فقال اتيته مع ابى عبد الله عليه السلام

حيث كان بالحيرة غير مرة وخبرني انه قبره **كا** سعد بن عبد الله عن بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول لما قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه الحسن والحسين عليهما السلام ورجلان اخران حتى اذا خرجوا من الكوفة تركوها عن ايمانهم ثم اخذوا في الجبانة حتى مروا به الى الغري فدفنوه وسووا قبره وانصرفوا **بيان** الرجلان الاخران كانا من رجال الغيب كما دل عليه حديث سعد الاسكاف وما قبله اللذان مضيا في باب ان الائمة عليهم السلام لا يبقون في الارض **كا** علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة وبين النجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام فقلت جعلت فداك اليس الحسين عليه السلام بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام **كا** العدة عن سهل عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام **يه** صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك احد مني فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من ادم نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق معه حتى وصل السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام **بيان** كان المراد بغور الجبل في الارض ارتفاع او نقاعه وانه ناع يقاع بانه كالكر ويتفرق قطاعه ليلائم قوله عليه السلام وتقطع الى الشام **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي عن الحسن بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي النخاس عن جعفر بن محمد الرماني عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح **يب** عنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده قال سالت الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود **يب** عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن ميثم الطلحي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة **يب** عنه عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك **بيان** تصوبت نزلت وكان المراد باول طور سيناء ابتداء سفحه حيث كان او موقع اول جزء منه ويراد كانه ينبغي عدم تجاوز اجزائه من هذا الموضع في هذا السمت **يب** بهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين واربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا قلت فقبر امير المؤمنين فقال براسه نعم **بيان** كوفان بالضم والفتح لغة في كوفة **يب** عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه ابي القاسم علي بن محمد عن عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي عن الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الناس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرج البغل والحمار

فى وقت ما قدم وهو فى الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام يب عنه عن محمد بن على عن عمه عن احمد بن محمد بن زهير القرشى عن بشر عن ابى التحنف الارجى عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدى عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فذكر حديثا قال فمضينا معه يعنى ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى الغرى قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين عليه السلام قلت أليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا يب عنه عن محمد بن على بن الفضل عن محمد بن محمد عن على بن محمد بن رباح عن عبيد الله بن احمد بن نهيك السمرى عن عبيس بن هشام الناشرى عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذى اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمنيه فقال يا يونس اتدرى اى مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكنى اعلم انى فى الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا فى الدنيا والاخرة ولا ينتقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك فى الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا فى الدنيا ولا فى الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا فى الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وبدل سيئاتنا حسنات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا فى قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة فى انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم انى اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا من سوء الفتن يا ولى الدنيا والاخرة

بيان فى اكثر النسخ على بن محمد بن المفضل مكان محمد بن على بن الفضل والصحيح ما اثبتنا لما غيرمرة فى مثل هذا الاسناد قوله وذكر حديثا من كلام صالح بن سعيد والمستتر فى ذكر وحدث ويقول راجع الى يونس فقرنت بينهما اى بين الدابتين لئلا تذهبا وملتقى هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيمة يعنى ان جسديهما المطهرين وان بعد احدهما عن الاخر فى الدنيا الا انهما ملتقيان يوم القيمة والاشر والبطر متقاربا يعنى سببا الطغيان لقنا بتشديد القاف وتخفيف النون اى اجعل حسناتنا ملاقية لنا حين نلقاك متعلق بتراك وفى مصباح المتهجد حتى نلقاك وهو اوضح والهدى ما ابقيتنا اى اعطنا الهدى وفى مصباح المتهجد من علينا بالهدى وهو اوضح

باب كيفية زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه

يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودى عن ذبيان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضا واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن فرض طاعته رحمة منه لى وتطولا منه على ومن على بالايمان الحمد لله الذى سيرنى فى بلاده وحملنى على دوابه وطوى لى البعيد ودفع عنى المكروه حتى ادخلنى حرم اخى رسوله فارانيه فى عافية الحمد لله الذى جعلنى من زوار قبر وصى رسوله الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين علي عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم جميعا ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا و

الاخرة اللهم انى احيا على ما حيى عليه على بن ابى طالب واموت على ما مات عليه على بن ابى طالب عليه السلام **بيان** الخاتم لما سبق يعنى الانبياء والفاتح لما استقبل يعنى الاوصياء والمهيمن على ذلك كله اى الرقيب الشاهد عليهم جميعا حضيت للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا يعنى ارتحلت من الدنيا التشهد على ما كنت شاهدا عليه وشهدته وشهدت من الامم الامة **كا** العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابى الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله تعالى يا ولى الله ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع لى الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى **كا** الرزاز عن العبيدى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الثالث عليه السلام مثله **بيان** الا لمن ارتضى يعنى دينه لما قال جئتك عارفا بحقك علم انه من المرتضين فحسن تلاوة الاية بعد وقال فى الفقيه اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتى امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولى الله الى اخر ما فى الكافى ثم قال وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته ومعرفة رسوله واورد ما نقلناه من التهذيب اولا الى قوله عبد الله واخو رسوله وزاد اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخى رسولك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه و زاره وانت خير ماتى واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياى من زيارتى فى موقفى هذا فكاك رقبتى من النار واجعلنى ممن يسارع فى الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلنى من الخاشعين اللهم انك بشرتنى على لسان نبيك صلوات الله عليه واله وسلم فقلت فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وانى بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفنى بعد معرفتهم موقفا يفضحنى به على رؤس الخلائق بل قفنى معهم وتوفنى على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنى باتباعهم قال ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام واورد ما فى التهذيب الى اخره وزاد فى بعض المواضع الفاظا لا بد منها كانها سقطت من التهذيب نحن اثبتناها فى مواضعها **كا** **يب** زيارة اخرى له عليه السلام يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى و باب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب و كل نبى مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة و اتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابى انت وامى اتيتك عائذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسى اتيتك زائرا ابتغى بزيارتك فكاك رقبتى من النار اتيتك هاربا من ذنوبى التى احتطبتها على ظهرى اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندى فاشفع لى عند ربك فان لى ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه

عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عزوجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب انى عذت باخى رسولك معاذا فضك رقبتى من النار وامنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت و الطاغوت واللات والعزى بيه زيارة اخرى له عليه السلم السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصى البار التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمة الله وجاهدت فى الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذى كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا و اشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم راىا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضعيفا فى بدنك قويا فى امر الله متواضعا فى نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا فى الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوى عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد فى ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوى بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك فى السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلى عنده ست ركعات تسلم فى كل ركعتين لان فى قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلم ومن زار قبره فقد زار ادم ونوحا وعليا بيان قوله كنت اول القوم اسلاما الى قوله ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك ماخوذ من حديث الخضر عليه السلام كما مضى فى باب ما جاء فى امير المؤمنين عليه السلم من كلام الخضر مع بيان له فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك و رحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حيوتى انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم فى اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم انى اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرنى مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذى الملك الفاخر القديم سبحان ذى البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل فى الصفا ووقع الطير فى الهواء بيب فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم

لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء و نحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم انى اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرنى مع هؤلاء الميامين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب ١٨٧ فضل الكوفة ومساجدها

يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه عن الحضرمى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اى البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الكوفة يا ابا بكر هى الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهى منازل النبيين والاوصياء والصالحين يب عنه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن على بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له انى قد ضربت على كل شئ لى من ذهب وفضة وبعت ضياعى فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثنى عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه **بيان** هذا الخبر اورده فى التهذيب فى باب فضل زيارة ابى عبد الله الحسين عليه السلام كانه حمل القبر فيه على قبره عليه السلام ويحتمل قبر ابيه امير المؤمنين بل هو اقرب ومضى ما يؤيده فى باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام يب ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة **بيان** قد مضى فى باب فضل الكعبة والمسجد الحرام فى حديث خالد القلانسى ان الكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم امير المؤمنين عليه السلام وان الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم بالف درهم يب عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة يب عنه عن ابى القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن السراد عن ابن جبلة عن سلام بن ابى عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والفريضة تعدل حجة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى فيه الف نبى والف وصى يب عنه عن محمد عن محمد بن الحسن الجوهرى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن الثمالى ان على بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلى بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن الثمالى الحديث الا انه قال فصلى فيه اربع ركعات **كا** على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالى قال انى لقاعد ما عرفت على بن الحسين عليهما السلام انى رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهى عند دار صالح بن على واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا على بن الحسين فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابى وصليت فى هذا المسجد ثم قال هوذا وجهى **كا** محمد بن الحسن وعلى بن محمد عن يب سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلى فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتنى فيه صلوة وتدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت

مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله تعالى فأذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً كا قال سهل وروى لي غيره ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة بيـبه قال الصادق عليه السلام ما عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى الحديث الى قوله ولو حبواً بيـان الحبو بالمهملة والموحدة كسمو المشي على اليدين والبطن وكسهو مشي الصبي على استه كا العدة عن يبـب احمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين ومنه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته بيـان ليس في اسناد الكافي عن الكاهلي ولعله سقط منه قال في النهاية اصل المكر الخداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع اقول لا اعتماد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الاتي اكثر وذكر كون العيون في وسطه قريب مما ذكر في الخبر السابق ان في وسطه لروضة من رياض الجنة ونسر ويغوث ويعوق اسماء للاصنام التي كان يعبدها قوم نوح عليه السلام وقال بيده في صدره يعني اشار بها الى نفسه وفي التهذيب على صدره اي وضعها عليه وذلك حين كان يقول انا احدهم صلوات الله عليه كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي حمزة عن يـه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل الشياطين كا قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه بيـان لا تنافي بين ما في الفقيه والكافي في معنى المكر لان منازل السلاطين الجور هي منازل الشياطين ولعل المراد بنقص اساس المسجد نقص عدد ذراعه يـب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكباً قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه كا يـب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن الشحام عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء بيـان فيه عصا موسى لعل المراد ان هذه الاشياء انما دفنت ووجدت فيه كا محمد عن محمد بن اسمعيل و يـب احمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من باب الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام

باب فضل الكوفة ومساجدها

يصلى عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة كا علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز كا بهذا الاسناد عن ابن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون منهم ملك الى يوم القيمة يه قال امير المؤمنين لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى بي مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة يه الاصبغ بن نباتة قال بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني به قد اوتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج يه قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة كا علي عن ابيه يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة **بيان** في الكافي درس في الراوي عن الامام بين محمد وابي حمزة وغني حي من غطفان وبنو ظفر محركة بطن في الانصار وبطن في سليم والسهلة بالكسر تراب رملي يجيء به الماء ومنه مسجد السهلة وبالحمراء بالموحدة والحاء المهملة والراء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وضبطه في القاموس بالخاء المعجمة كسكري ابن سعد العشيرة ابو حي من اليمن والنسبة جعفي ايضا وثقيف كامير ابو حي من هوازن والاشعث هو اشعث بن قيس الكندي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ارتد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ردة اهل ياسر ثم صار ملعونا خارجيا وجرير بالجيم ابن عبد الله البجلي سكن الكوفة وقدم الشام برسالة امير المؤمنين عليه السلام الى معوية ولصوقه به قيل كان طوله ستة اذرع وسماك ككتاب ابن مخرمة بالمعجمة والراء ومسجد بالحمراء ثانيا استيناف لا فائدة وفي التهذيب ومسجد الحمراء بدون الباء واهمال الحاء في الموضعين كا يب محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي **بيان** جددت يعني بعد ما خربت وشبث بالباء الموحدة قبل المثلثة محركة بلا لام تابعي رجع الى الخوارج كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم كا وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث كا يب محمد عن التيملي عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل

الاكربة بيان المناخ بالضم مبرك الابل واراد بالراكب الخضر عليه السلم كما يأتى التصريح به كا العدة عن احمد عن احمد بن داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فسألنا افيكم احد عنده علم عمى زيد بن على فقال رجل من القوم انا عندى من علم عمك كنا عنده ذات ليلة فى دار معوية بن اسحق الانصارى اذ قال انطلقوا بنا نصلى فى مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبى عليه السلم الذى كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلم الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبى وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلم يه اما السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمى زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وهو الموضع الذى خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذى خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبى خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبى وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلم يب ابن قولويه عن اخيه على بن محمد عن القمى عن عمران بن موسى الخشاب عن على عن عمه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابى حمزة الثمالى يا ابا حمزة هل شهدت عمى ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى فى مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابى انت وامى هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب يب وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب يأتى مسجد السهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربه كما روى ان مسجد السهلة حده الى الروحا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن حبة العرنى قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذى تصف الناس يومئذ قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا مسجدان فى طرفى الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين

باب ١٨٢ فضل حصى الغرى والفرات

يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن مالك عن محمد بن شنبا عن عبد الله بن يونس السبيعى عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوى البصر ويوسع الصدر ويزيد فى قوة القلب وبالحديد الصينى وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفى شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاى وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم بيان بالذكوات البيض فى اكثر النسخ بالراء فيكون الآبار كما مر وهو الاصوب هنا اذ تقييدها بالدال المهملة هنا لا يخلو من تكلف يب ابن قولويه عن على بن الحسين بن موسى عن على بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات بيان تمام الاية وجعلنا ابن مريم وامه اية واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين اية عيسى انه خلق من غير فحل يعنى جعلنا مأويهما مكانا مرتفعا مستويا واسعا والمعين الماء الظاهر الجارى على وجه الارض فى رواية اخرى عنه وعن ابيه عليهما السلام هى حيرة الكوفة وسوادها والقرار مسجد الكوفة والمعين الفرات يب عنه عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه

شاطئ الواد الايمن الذي ذكر الله في القران هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا يب بهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ يب الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار سيب. ن سياتي هذان الحديثان من الكافي ايضا باسناد اخر مع اخبار اخر في فضل ماء الفرات في ابواب المشارب من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى

باب ١٨٩ فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم فقال احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة يه مبرورات متقبلات مش ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وغزوة بيان في الفقيه ورد الف مكان مائة في المواضع الثلثة وليس فيه وغزوة في اخر الحديث كما ليس في بعض نسخ الكافي وعمرة فيه كا العدة عن ابن عيسى يب محمد بن احمد بن داود عن محمد الحسن عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال زيارة قبر الحسين عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال ابن يزيد هؤلاء فقلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الغريب الشهيد فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلم قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة كا محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيت قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا باسعيد فائت قبر ابن رسول الله الطيب اطيب الطيبين والطهر اطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة يب ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن كا محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته كا الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن

ابى الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحيرى عن الحسين بن محمد قال **يه** قال ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى ما يثاب به زائر ابى عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **يب** محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحيرى عن الحسين بن محمد القمى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابى عبد الله عليه السلم بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه **بيان** هذا الحديث لم نجده فى الكافى **كا** العدة عن صفوان عن ابن مسكان عن غسان البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابى عبد الله عليه السلم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **كا** محمد وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسن جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصرى عن ابن وهب على عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن ابن وهب قال استاذنت على ابى عبد الله عليه السلام فقيل لى ادخل فدخلت فوجدته فى مصلاه فى بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجى ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقى وجعل افئدة من الناس تهوى الينا اغفر لى ولاخوانى ولزوار قبر ابى الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة فى برنا ورجاء لما عندك فى صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك فى غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التى غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التى تقلبت على حفرة ابى عبد الله عليه السلام وارحم تلك الاعين التى جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التى جزعت واحترقت لنا وارحم تلك الصرخة التى كانت لنا اللهم انى استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذى سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا ابدا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لى ما اقربك منه فما الذى يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية ان من يدعو لزواره فى السماء اكثر ممن يدعو لهم فى الارض **يه** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره عن الشيوخ عن البرقى عن **يه** ابن فضال عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام **يب** فان اتيانه يزيد فى الرزق ويمد فى العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله **يه** فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل **يب** عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن على بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن على عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان حق الحسين عليه السلم فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم **يب** عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال حق على الغنى ان ياتى قبر الحسين بن على عليهما السلم فى السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه فى السنة مرة **بيان** لعل الحكم مخصوص بمن كان قريبا او كان تيسر له وكذا فى حديث منصور الاتى فان الظاهر ان الخطاب فيه لاهل الكوفة ومن يحذو حذوهم فانه كان كوفيا **يب** سعد ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر والقمى جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن على بن ابى عثمان عن عبد الجبار النهاوندى عن ابى سمعيل عن الحسين بن على بن ابى فاختة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن على بن ابى طالب عليهما السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك

بقربنا السلام ويقول للناس استأنفوا العمل فقد غفر لك ما مضى يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه قال قال الصادق عليهم السلام ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم يب عنه عن محمد بن عبيد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين يب عنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة يب عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها يب محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل الف درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده يب عنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن عمر بن العباس عن ابن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لا عرف اناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه يب محمد عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي عن علي بن احمد بن عمر عن محمد بن منصور عن حرب بن الحسين عن ابرهيم بن الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة **بيان** لعل المراد باتخاذه هجرة كثرة مهاجرتهم اليه بحيث يصير محل هجرتهم وتصير زيارته هجيراهم يب السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسئلون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر عن غسان البصري عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب غدا ان تكون ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** ان قبره كان عنده اي كان يسكن في قبره وراجع الى الحسين عليه السلام وفي عنده الى من تركه وانما يتمنى ذلك ليكون متمكنا من كثرة زيارته ويحتمل العكس يعني يتمنى ان يكثر زيارته بحيث يموت هناك يب عنه عن الحسن بن محمد بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا

الحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يب منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم
عليه السلام ش ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم يب عنه عن
الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر
عمرة اخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين
عليه السلام فقلت لا بل احشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله عليه السلام يب عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد
بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل عن احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات امن من الفقر يب سعد عن ابن عيسى عن
ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من
رجب غفر الله له البتة يب عنه عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلام
في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله لهم في زيارتهم قبره فيؤذن لهم يب ابن قولويه عن ابي علي محمد بن
همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الاراذي عن السراد عن البزنطي قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان يب عنه عن ابيه
عن كا علي عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم يب عنه عن جماعة
من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سبا المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن البجلي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك
قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان يب عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان
وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة يب عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه يب محمد
بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد الجعفي
عن الحسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام
يوم عاشورا وجبت له الجنة يب عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن
بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل
بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة يب عنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن
جعفر المؤدب عن محمد بن احمد عن النهدي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان الله يبدا بالنظر
الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك
اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا يه قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام
عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك الحديث يب عنه عن ابي طالب الانباري عن علي بن
محمد بن العباس عن ابن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز
وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم يب عنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني عن
احمد بن هلال عن السراد عن ابن وهب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة

باب فضل زيارة ابى عبد الله عليه السلام

يب سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابى سعيد القماط عن بشار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر ابى عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما انى لا اقول يجزى ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن على عليهما السلام فى يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعادل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصى ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يب ابن قولويه عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفى عن على بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس فى سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدى الصديق آمن بوعدى وقالت الملائكة فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه وسمى فى الارض كروبيا يب عنه عن ابيه عن القمى عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام فى كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر يب الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام فى هذه الليلة يب وروى عن ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم فى اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب محمد بن احمد بن داود عن ابى القاسم على بن حبشى بن قونى عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسى عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعنى الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة يب عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن قواس عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اخبرنى ابى ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع فى الماء وخرج من الماء كان مثل الذى يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحير فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات بيان الحير بالفتح الحاير وفى بعض النسخ واذا مشى الى الحسين يعنى الى قبره عليه السلام يب عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عمران عن الحسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحارث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا وفد الله ابشروا بمرافقتى فى الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم فى الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ايمانهم وعلى عليه السلام عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم بيان فى بعض النسخ ثم اكتنفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام عن ايمانهم وشمائلهم وهو اصوب يب عنه عن ابن حمزة عن عمرو بن الحسن الاشنانى عن احمد بن موسى بن اسحق التميمى عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل فى الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها بيان الزائر الزيارة وفى بعض النسخ الزاد ولعل المراد اصوب اذ الزاد مختص بالخروج للحرب يه داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن على بن موسى الرضا عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن على عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر بيان قلبه حوله عن وجهه يقال ثلجت نفسى بالامر بالكسر اذا اطمأنت اليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به كذا فى النهاية قال ومنه حديث ابن ذى يزن وثلج صدرك وربما يوجد فى بعض النسخ ثلج الوجه والصواب ما اثبتناه يه وقال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر يه وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله تعالى فى اعلى عليين بيان لعل الوجه فى فضل زيارة ابى عبد الله عليه السلام على الحج

والعمرة والغزوة وغيرها للناضعافًا مضاعفة ان في زيارته عليه السلام صلة وبرًا له ولاخيه وامه وابيه وجده وبنيه و شيعته ومحبيه بل سائر النبيين والوصيين صلوات الله عليهم اجمعين وادخال سرور عليهم اجمعين وادخال سرور وعليهم واجابة لهم وتجديد عهد لولايتهم واحيا لامرهم وتبكيتا لاعدائهم وفي ذلك كله رجاء لما عند الله الذي لا يخيب من جاه وطلب لرضا سبحانه الذي يرضى لمن ارضاه وهي مع ذلك كله عبادة لله عز وجل ومسرة له عز ذكره من جهة ادخال السرور على رسوله صلى الله عليه واله وسلم وعلى ذريته واوصيائه ومن جهة الاتيان بعبادته المامور بها ومسرة لهم عليهم السلام من هذه الجهة ايضًا وقد ثبت وتقرر جلالة قدر المؤمن عند الله وثواب صلته وبره وادخال السرور عليه من جهة كونه مؤمنا بحسب ومضت الاخبار في ذلك في كتاب الايمان والكفر فما ظنك بمن عصمه الله عن الخطاء وطهره من الرجس وجعله اماما للمؤمنين ومن لد خلق السموات والارضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله وبابه الذي يؤتى منه وحبله المتصل بينه وبين عباده من رسل وانبياء وحجج واولياء هذا مع ان مقابرهم عليهم السلام مشاهد ارواحهم فيها ايضًا انفاق اموال ورجاء امال و اشخاص ابدان وهجران اوطان وتحمل مشاق وتحمل مشاق وشهود شعائر وحضور مشاعر الا انها ليست بتلك الثابتة في المثوبة لان هذه انما هي عبادة لله سبحانه واجابة لامره عز ذكره ومسرة له ولاوليائه بالاتيان بالعبادة فحسب ليست فيها جميع تلك الامور التي نبهنا عليها هناك مع انها تاتي من كل مبتدع للاسلام وان كان ناصبيًا بخلاف تلك فانها لا تاتي الا ممن كان يعرف قدرًا من قدرهم وطرفا من منزلتهم ولو ناقصا واما اختلاف الاخبار الواردة في مقدار فضل زيارته عليه السلام على الحجة والعمرة وغيرهما فتارة وردانها تعدل حجة واخرى انها افضل من عشرين حجة وعشرين عمرة او الفا او غير ذلك فلعل الوجه فيه اختلاف الناس في عرفان حقه وحرمته وتفاوت درجاتهم في اخلاص النية في زيارته عليه السلام وتباينهم في سهولة اتيانهم بالحج و صعوبته وليعلم ان كل عبادة بخصوصها وسيلة الى الله سبحانه والى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة في عبادة اخرى وكل عبد وان ناسب عبادة هي في حقه احرى ولكن ليس بالحري ان يترك عبادة من راسها لكون غيرها اولى قال الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وقد ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه واله وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له

باب ١٩٠ كيفية زيارة الحسين عليه السلام

١ العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسًا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنًّا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا ال عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيًا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح و التمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدًا ومستشهدًا وشاهدًا ومشهودًا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد

قوله ص٢٢٤ حتى تصير الى باب الحائر المستفاد من هذا الحديث ان الحائر كان اعظم من الحرم الحالي اعني تحت القبة والرواق الواقع على اطرافه وذلك لان الفاصلة بين الباب وما يقف فيه الزائر حول القبر الشريف كان اكثر من عشر خطوات وتسع اضلع ... من جدار الحائر ... بالتصريح العلية بانك تدور المقدسة ... حضور اشباحهم البرزخية ... فانهم هناك يشهدون وهم احياء عند ربهم يرزقون ... فاما الحجة والعمرة والغزوة وغير ذلك فانها ... كانت اوجب حتى تاتيه من قبل وجهه ولكن اكتفى بقوله امش حتى تاتيه

قوله ص٢٢٤ يا وتر الله الموتور. الموتور من قتل له قتيل فلم يدرك بدمه كما في القاموس ولعل الموتور ماخوذ من الوتر بمعنى الفرد قال في النهاية الوتر ... فلعل المراد بالوتر في قوله وتر الله الفرد واضافته الى الله اما بمعنى انه فرد في عبادة الله ... ومعنى الموتور ... والارض انه معدود فيهما كذلك ...

اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم فى الهجرة اليك والسبيل الذى لا يختلج دونك من الدخول فى كفالتك
التى امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم
يثبت وبكم يفك رقابنا من النار وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها و
بكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التى تحمل ابدانكم الشريفة وتستقر
جبالها عن مراسيها ارادة الرب فى مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذى جعل النار مثويهم
وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا اباعبدالله ثلثا انا الى الله ممن خالفك برى
انا الى الله ممن خالفك برى ثلثا ثم تقوم فتاتى ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله
من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم برى ثلثا ثم تقوم فتومى بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله
فزتم والله فليت انى معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابى عبدالله عليه السلام بين يديك وصل ست ركعات وقد تمت
زيارتك فان شئت فانصرف بيه الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت قبر ابى عبدالله
عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات الحديث **بيان** تاتى على ما تريد اى تهلك وتفنى ما تشاء تبدل لنا بهم ائمة الحق لما قضى
يعنى اجله يا ثار الله بالثاء المثلثه والهمزة بمعنى طلب الدم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه يعنى يا اهل طلب الدم الذى
تطلبون بدمكم يا ثار الله اى قتيل الله الذى لم يدرك بدمه والموتور الذى لم يدرك بدم حميمه دمك سكن فى الخلد
اى لم يسكن دمك فى الارض بل يضطرب بعد ويفور وانما سكن فى الجنان التى هى دار الخلود اظلة العرش هى كناية عن اجساد
العالم كلها فانها اظلة للارواح والعرش عبارة عن مجموع الخلايق كما ورد فى الحديث والسبيل الذى لا يختلج دونك يعنى
فى السبيل الذى لا ينتزع ولا يبدل قبل الوصول اليك من الدخول فى كفالتك وفى بعض النسخ فى بدل واو العطف
اى فى الهجرة فى السبيل والبار زفى امرت بها راجع الى الهجرة من اراد الله بدا بكم استيناف يعنى انتم سبيل الله ودليله وفى الفقيه
كررها ثلثا والكلب بكسر اللام الشديد من الكلب بفتحها بمعنى الشدة يفك رقابنا من النار فى الفقيه يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن اى دم قتيله وكل تبعة له على غيره وزاد فى الفقيه ومؤمنة ارادة الرب فى مقادير اموره تهبط اليكم
يعنى انتم الذين تعلمونها او لا ثم تصدر من بيوتكم الى ساير الناس فيه اشارة الى ما ينزل اليهم فى ليلة القدر من كل امر يكون فى
السنة والصادر عما فصل يعنى وكذا الصادر عن فصل الاحكام يخرج من بيوتكم تقولها ثلثا يعنى مجموع الكلمتين وفى الفقيه صلى
الله عليك ثلثا ولعن الله من قتلك ثلثا فليت انى معكم فى الفقيه يا ليتنى كنت معكم **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل بحيال
قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقى وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام
على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم فى هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين
عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على
ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخى رسولك الذى انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلى على الحسين وساير الائمة كما صليت وسلمت على الحسين
ثم تاتى قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا
اباعبدالله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت فى سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك
اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما
مضى وذلك فاتح لكم فيما بقى اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هى بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله

واشهد كم انى بكم مؤمن ولكم تابع فى ذات نفسى وشرايع دينى وخاتمة عملى ومنقلبى ومثواى واسأل الله البر الرحيم ان يتمم لى ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم فى سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبى الامى صلى الله عليه واله وسلم ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبى مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم فى مستسر السر وفى ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك فى الدنيا والاخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا من رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس على بن الحسين عليهما السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتى قبور الشهداء فتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء فى الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذى لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء فى الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم فى سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما الحمد لله الذى صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله وانى مؤمن بك عارف بحقك معترف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذى انت عليه بابى انت وامى ونفسى اللهم انى اصلى عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل فى حضرتنا هذا و اذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انى اسئلك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم فى سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما به يوسف الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك الحديث على اختلاف فى بعض الفاظه والمعانى متقاربة وزاد فى اخره الحمد لله الذى صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلنى فى الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهينى عجائب بهجتها وتفتننى زهرتها ولا باقلال يضر بعملى ضره ويملا صدرى همه اعطنى من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين **بيان** الملائكة المردفين اى يتبعهم المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اناه وان فتح الدال فهو من اردفته اياه الملائكة المسومين اى المعلمين من التسويم بمعنى اظهار سيماء

بقية باب زيارة الحسين عليه السلام

من ... انما ... دائم ما اسعد وابعد ولا يسعدون حتى يغير واصاحب هذا الامر
غريب ... الائمة فحسب انتم لنا في الغد غربة الذي يقدم القوم وليس
والذي يعلم ... الى ... لهم اسبابه وينتهي كثير ربانيون علماء اتقياء فما وهنوا فما فتروا ولم يستكبر جاهدوا
بينهم حتى من قتل منهم وما ضعفوا في الدين وعن العدو وما استكانوا وما ... والعدو وتبييه اى تهلك في بعض
النسخ بتبر بالمثناة الفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع وفي بعضها بتاخير الموحدة عن المثناة الفوقية بمعنى الاهلاك كما
لقوله سبحانه وتبرنا هم تتبيرا وقوله عز وجل وهؤلاء متبر ما هم فيه وهو الاصوب انجاز هذا الوعد انما يكون في الرجعة كما
ورد في اخبار كثيرة منها ما رواه سعد بن عبد الله في مختصر البصائر عن البيدى عن الحسين بن سفيان البزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لعلي عليه السلام لكرة مع الحسين ابنه يقبل برايته حتى ينتقم له من
بني امية ومعوية ومن شهد حربه ثم يبعث الله اليهم بانصاره يومئذ من اهل الكوفة ثلثين الفا ومن ساير الناس سبعين الفا
فيلقاهم بصفين مثل المرة الاولى حتى يقتلهم فلا يبقى منهم مخبر ثم يبعثهم الله فيدخلهم اشد عذابه مع فرعون وال فرعون
كرة اخرى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى يكون خليفته في الارض ويكون الائمة عليهم السلام عماله وحتى يعبد الله
علانية فتكون عبادته علانية في الارض كما عبد سرا في الارض ثم قال اى والله واضعاف ذلك ثم عقد بيده اضعافا يعطى الله
نبيه ملك جميع اهل الدنيا الى يوم يفنيها حتى ينجز له موعده في كتابه كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قال في
الفقيه وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح عندي
من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية يه فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار كا
العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلم
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل
اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا
بعد واحد وقل اشهد انهم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك
انك انت الشاهد كا الرزاز عن البيدى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن التميمي عن زيد
ابي اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام
واجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن الطيالسي عن الفضيل
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله
لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء يب محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم مر بازاء الحسين
عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك يه يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام مثله الا انه
ثلث التحية **بيان** قال في التهذيب ذكر الشيخ رحمه الله في كتاب مناسك الزيارات ترتيب الزيارة ابي عبد الله الحسين عليه
السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام اكرمتني
به وشرفتني به اللهم صل على محمد وال محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وال محمد سلام الله عليهم اجمعين
ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلته فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني ... وجهت واليك توجهت
... خرجت وبك ... وخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت اللهم ... اعملني اللهم

لحبت ... في شيء من نسخ ... واتما وجد في ... التهذيب هكذا منه

اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة
القدر واية الكرسي واخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير تعليم صلوات
الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته
صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وانت سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت
لكل زائر تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك
وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وال محمد واجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اردتك فاردني
واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم
الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم
لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله و
اخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة
الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله الزوارين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن
الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام
عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي
حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى
اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك و
امة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسولك وهدموا كعبتك واستحلوا حرماتك والحدوا
في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم
واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم
الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم ادركك نصرتك بيدي
فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك
الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اشهد
ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك
فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد
وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع اخرته بالثمن الاوكس و
اسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم
عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء
السلام عليك وعلى الك وذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها
عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن

وسلام جميع خلقه

السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث علي حجة الله

وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند انبيائك

باب كيفية زيارة الامام الحسين عليه السلام

رسول الله اشهد انك كنت نوراً فى الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصى نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واهتضمت وصبرت فى ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسئ اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادى هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب امرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من فى الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم انى بكم مؤمن ولكم تابع فى ذات نفسى وشرايع دينى وخواتيم عملى ومنقلبى الى ربى واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم انى اصلى عليه كما صليت انت عليه واصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضاً فى محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم بلغ روحه وجسده فى ساعتى هذه وفى كل ساعة تحية منى كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابى انت وامى زائرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربى لينجح بك حوائجى ويعطينى بك سؤلى فاشفع لى عند ربك وكن لى شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبى متنصلا الى ربى من سئ عملى راجيا موقفا للخلاص من عقوبته ولى طامعا ان يستنقذنى ربى بك من الردى ابدا يا مولاى وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتى ولك عبرتى وصرختى وعليك اسفى ولك زفرتى ونحيبى وعليك تحيتى وسلامى لقيت رحلى بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمى واتيتك زائرا التمس ثبات القدم فى الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد نائرات الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها قد توجهت الى ربى بك يا سيدى فى قضاء حوائجى ومغفرة ذنوبى فلا يخيبن من زوارك وقد خشيت ان لم تشفع لى ولا يهمرن من زوارك يا مولاى بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف خائبا وما بذنوبى مردودا على عملى فقد خيبت لما سلف منى فان كانت هذه حالى فالويل لى ما اشقانى وخيب سعيى فى حسن ظنى بربى وبنبيى وبك يا مولاى وبالائمة من ذريتك سادتى ان لا اخيب فاشفع لى الى ربى ليعطينى افضل ما اعطى احدا من زوارك الوافدين اليك ويحبونى ويكرمنى ويتحفنى بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكانى وتسمع كلامى وترى مقامى وتضرعى وملاذى بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدى حوائجى ولا يخفى عليك حالى وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلنى عندك وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى املى وهب لى مناى وتفضل على بسؤلى ورغبتى واقض لى حوائجى ولا تردنى خائبا ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وعرفنى الاجابة فى جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلنى من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم فى عافية وتميتهم فى عافية وتدخلهم الجنة فى عافية وتجيرهم من النار فى عافية ووفق لى بمن منك صلاح ما اؤمل فى نفسى واهلى وولدى واخوانى ومالى وجميع ما انعمت به على يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته فى عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت واوفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمته وبركاته انا يا مولاى عبد الله وليك وليك وزائرك فى طاعتك التمس ثبات القدم فى الهجرة عندك وكمال المنزلة فى الاخرة بك اتيتك بابى انت وامى ونفسى وولدى ومالى زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذى انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عارفا بهدى الذى انت عليه مستمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين الائمة لعن الله امة قتلتكم وجحدت فضلكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مفتقرا الى

شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة
بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني
ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي و
مناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله و
بركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة
بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن
الله خاذليك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله ابن آكلة
الاكباد ولعن الله الذي ولده ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشا قبورهم نارا والسلام
عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا
وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي و
اعدادي واستعدادي وسفري الى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك
وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي
اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي جميع حوائجي ولا تقطع
رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك ومولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت
حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترين عليك التاركين امرك المغترين
بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم
عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو ضعفي وقسوة قلبي وضعف عملي
فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي
فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي
ومعتمدي وظهيري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم
وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله وسلم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين يا رب وقد دعوتك كما امرتني وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك
ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت
فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارفع يديك
الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه
عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما
اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلم قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه
اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم
تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت
منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل
مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وجحيم وغساق و
الضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم
[illegible] يا رب والحمد لله رب ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين على

ولعن الله
من ضعك ...
... الغر ...

الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم الحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وال محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند رجليه وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ان الله لا يخلف الميعاد انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابن رسوله صلى الله عليه واله وسلم فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين الزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم افضل الصلوة والسلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واوفر الجزاء واكثر الجزاء واوفى جزاء احد ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه واله وسلم واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا ايب فاذا اردت ان تودعه فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسئل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسئل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب

يا الهي حين ... الارض ... كان ... على محمد وال محمد ... وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل

الظاهر ان هذا الزيارة من تتمة كلام شيخنا المفيد طاب ثراه لا انه لما اثبتناه في باب عليحدة رعاية للظاهر افردناه بالعنوان منه

مد ظله

واراني مكانك لا يجعله اخر العهد مني ومن رجوعي واسئل الله الذي

ووصي رسول

العالمين وقايد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحاير الحسين منكم ورحمة الله و
بركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين
ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك و
على روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جاء به من
عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارتي ابن رسولك
وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه ابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم
اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني
معه ومع ابائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك
اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر
بعملي كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسئلة
ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من
زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك
مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم
الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسئلك بحق محمد و
ال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني واردد لي اليه ببر وتقوى وعرفني
بركة زيارتي في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب ارزقني رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا
صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله
فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملاى اسال فلا تردني خائبا
فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب اجعلني خيرا مما انا عليه واجعل
ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها
رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي عاقبة يا سيدي واتني يا سيدي وعيالي برزق تغنينا به عن دناءة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه
منا غيرك واجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف
الخزي في الدنيا والاخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم
وان لم تكن استجبت لي وغفرت لي ورضيت عني فمن الان فاستجب لي وارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرء مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة
جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي برد
ردني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله ثم قف عند قبر العباس وقل استودعك
الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي قبر ابن
اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع ابائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك
اللهم صل على محمد وال محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم
والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كا العدة عن احمد بن محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة
الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا يب بهذا

طيبا كثيرا عاجلا

يا اصرف عني شر الدنيا والاخرة

الاسناد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندى الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لى رجال قال
ابو عبد الله عليه السلم يأتون قبر ابى عبد الله عليه السلام فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك
قلت فاى شئ يأكلون قال الخبز باللبن **بيان** قد مضى هذا الخبر من الفقيه فى ابواب اداب السفر على تفاوت فى الفاظه **يب**
ابو طالب الانبارى عن عبيد الله بن احمد عن الاحنف بن على عن ابن مسعدة عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الحسين عليه السلم فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث
ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابى عن جدى على بن الحسين عليهما السلم كيف كان يصنع فى ذلك قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا اردت الخروج الى ابى عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت
ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر الى نواحى السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشى اليه
فاغتسل ولا تتطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتى القبر **يب** محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن على بن
مهزيار عن ابيه عن جده عن النخعى وغيره عن ابن المغيرة عن ابى اليسع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الغسل
اذا اتى قبر الحسين عليه السلم فقال لا **يب** عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الصهبانى عن صفوان عن العيص بن القاسم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل لها غسل قال لا **بيان** حملهما فى التهذيب على
نفى الفرض والوجوب دون الفضل والاستحباب **يب** عنه عن ابى بشير بن ابرهيم القمى عن الحسن بن على الزعفرانى عن ابرهيم بن محمد
الثقفى قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول فى غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لى نورا وطهورا وحرزا وكافيا من
كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبى وجوارحى وعظامى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى ومخى وعصبى وما اقلت الارض منى
واجعله لى شاهدا يوم القيمة يوم حاجتى وفقرى وفاقتى

باب ١٩١ حرم الحسين عليه السلام وفضله

كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعته **يه** ابن قولويه عن الرزاز عن الزيات عن السراد عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لى
موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين
ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك
ولا نبى فى السموات ولا فى الارض الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم فى زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج **يب**
ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه الى **يه** ابى عبد الله عليه السلم قال حريم قبر الحسين
عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه **يب** عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العبيدى عن محمد بن اسمعيل البصرى عمن رواه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال حرم الحسين عليه السلم فرسخ فى فرسخ من اربع جوانب القبر **يب** عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلم عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة **يب** محمد بن احمد بن داود عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن ابان عن ابى طاهر يعنى الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال التربة من قبر
الحسين بن على عليهما السلم على عشرة اميال **بيان** جمع فى التهذيب بين هذه الاخبار بحملها على الافضل فالافضل **يه** اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما بين قبر الحسين عليه السلم الى السماء السابعة مختلف الملئكة **يه** عنه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال موضع قبر الحسين عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة **يه** وقال الصادق عليه السلم موضع قبر الحسين عليه السلم
ترعة من ترع الجنة **يب** محمد بن احمد بن داود عن البزوفرى عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان
عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها
فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض فى الجنة **بيان** لعل المراد بالقبلية
القبلية بالشرف وبالاعوام الدرجات فان ما لاجله الشئ يكون اقدم من ذلك الشئ بالرتبة وقد مضى ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث
فى باب فضل زيارته عليه السلم **يب** عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن ابن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال خرج امير المؤمنين عليه السلم يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم

اسم ابى طاهر الوراق محمد بن ابى يونس تسنيم بن الحسن بن يونس حضرمى كوفى ثقة من صحيح الحديث وما يوجد فى بعض النسخ من دخول عن مكان يعنى الذى على تقدم الوراق وابى طاهر فهو غلط بامر وهو ظاهر منه عفى عنه

مر عند ذراعه وخمسة وعشرين ذراعا م

فى التهذيب كتب البزوفرى هنا باب عبد الله وهما والحسين بن على وهو ابن على بن سفيان بن خالد شيخ ثقة جليل وانما عرفنا كلمة التسمية اسقط الواو الموصولة المميزة منه عفى

حتى اذا اصابنا بمصارع الشهداء قال مصر فيها سائنا نبي وما ثنا وصي وما ثنا سبط شهداء بآبائهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب فانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم **يب** عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن ابي الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها

بيان فحملته يعني مريم عيسى عليهما السلام مكاناً قصياً اي بعيداً وقد مضى ما يؤيد هذا الحديث في باب فضل الفرات **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث **يب** عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة

باب ١٩٢ فضل تربة الحسين عليه السلام

كا احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس الحسين عليه السلام فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر شبه السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به **بيان** السهلة بالكسر تراب كالرمل يجيء به الماء **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن **كا** ابن عيسى عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا **يب** عن ابي عبد الله عليه السلام **من** قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً **كا** محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به **كا** علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر **بيان** لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فايدته ويحصلها قال الجوهري قوله تعالى ختامه مسك اي آخره لان آخر ما يجدونه رائحة المسك **كا** وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واماناً من كل خوف وعزاً من كل ذل واوسع علي في رزقي واصح به جسمي **ير** قال الصادق عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر **يب** عنه عن الرزاز عن الزيات عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان **يب** عنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن ابن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة **بيان** استفهام انكار او استيناف اخبار **يب** محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعيد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء واماناً من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها

محمد صلى الله عليه وآله وسلم والوصى الذى حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب اهل الجنة فانه فيه الشفاء من كل داء وكيفا الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا اوغير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وبن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لى فاصح الله بدنى وكان لى امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها يب عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن على بن شعيب الصايغ المعروف بابى صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغنى شيعتنا عن اربع خمرة تصلى عليها وخاتم تختم به وسواك تستاك به وسبحة من طين قبر ابى عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة **بيان** الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط او ما يضع الرجل عليه جبهته فى سجوده وقد مضى تحقيق معناها فى باب ما يسجد عليه وما يكره من ابواب الصلوة الفقيه فى باب ما يسجد عليه من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها [illegible] عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل [illegible] قبره وسنة تسبح به فما شىء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب [illegible] بهذا الاسناد عن الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله **باب** ١٩٣ فضل زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلام ببغداد **كا** محمد بن احمد بن داود عن على بن حبشى بن قونى عن على بن سليمان الرازى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحميرى عن ابيه الحسين بن محمد القمى قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابى ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما **بيان** فى التهذيب عن محمد بن اسمعيل عن الحميرى عن الحسن بن محمد القمى ولعله اصوب **كا** محمد عن احمد عن الوشا **يب** محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن على بن ابان القمى عن ابن عيسى عن **فيه** الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابى الحسن عليه السلم هل هى مثل قبر الحسين قال نعم **كا** محمد عن حمدان القلانسى عن على بن محمد الحضينى عن على بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن زيارة ابى عبد الله الحسين عليه السلم وعن زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلم اجمعين فكتب الى ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **بيان** التأخير فى السائل ان زيارة ابى عبد الله عليه السلم وحده هل افضل حيث جاء فيها ما جاء ام زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلام معا حيث هما اثنان فاجاب عليه السلام ان زيارة ابى عبد الله عليه السلم اولى بالتقديم الا ان زيارة ابى الحسن وابى جعفر عليهما السلام اجمع من زيارته ولعل الوجه فى ذلك ان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامة جدهما دون العكس فكان زيارتهما تشمل زيارته واعظم اجرا لاشتمالها عليها ولمثل ما يأتى فى باب كون زيارة ابى الحسن الرضا عليه السلام افضل ان زيارته مختصة بالخواص **يب** محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن على بن محمد عن عمرة عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره **يب** عنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اى شئ فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فانى خفت ولم يمكنى ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر **يب** عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد محمد عن محمد بن احمد بن فرون بن مسلم عن **فيه** على بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابى الحسن عليه السلم قال صلوا فى المساجد حوله **بيان** كان بناء السؤال والجواب كليهما على التقية والمراد بالصلوة التحية كما يشعر به الحديث السابق ويحتمل ان يكون المراد انه يكفى الصلوة حوله عن الزيارة مع عدم التمكن منها لهذا الحديث فى الكافى والفقيه ذيل يأتى ان شاء الله **يب** عنه عن محمد بن همام عن ابى جعفر احمد بن بنان عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهرى عن زكريا بن آدم القمى عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجا ببغداد بمكان قبور الحسينيين فيها **باب** ١٩٤ كيفية زيارتهما

عن محمد بن الحسين يب نسخه

عليهما السلام ٣ ما الرزاز عن العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسئل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام **بيان** بدا لله في شانه اي نشأ له عز وجل في شانه امر ظهوا امامته بعد ابيه فقد ورد ان الله سبحانه كان اثبتها ا ولا لاسمعيل بن جعفر ثم محا ذلك وقبض اسمعيل واثبتها لموسى بن جعفر عليهم السلام وقد مضى تحقيق معنى البداء وصحته وانه لابداء في علم الله سبحانه في الازل بكل ما كان وما يكون من الازل الى الابد من غير تغير في علمه ولا ندامة ولا ظهور بعد خفاء في باب البداء من كتاب العقل والعلم والتوحيد **ويه** اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وتلجئ بين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية متواترة مواصلة مباركة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند رأس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله **بيان** واذا اردت زيارته يعني زيارة علي جده سوى هذه الزيارة التي تزوره بها مع جده عليهما السلام **بيه** لوداعهما عليهما السلام تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك ان شاء الله تعالى **واي** ١٩٥

فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس

١ كا عن ابن ابي عمير عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ٢ كا التهذيب الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ٣ كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرايته قد زار فقال جئت اطلب المنبر ٤ كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي **بيان** ثم يمد المضمار كذا وجدناه في

قوله ص ٢٣٦ معنى البداء وصحته. الظاهر انه اراد صحة اطلاق لفظ البداء لا صحة معناه وقد مضى هناك في الحواشي منا ان اطلاق البداء على الله تعالى نظير اطلاق الوجه واليد والرضا والاسف والغضب وامثال ذلك يصح بمعنى تأويلي وكل من جوز اطلاق هذا اللفظ عليه تعالى من اهل الحديث فقد اول بغير معناه ومن انكره فانما انكر معناه الحقيقي واما اثبات الامامة اولا لاسمعيل فممنوع اخترعه الاسمعيلية ليسوقوا الامامة في اولاده الى كمين بمصر ملقا وجمع بعض الناس بين ذلك وبين ما يدل على امامة موسى بن جعفر عليهما السلام منا بالبداء وقد دل احاديث على كون الائمة عليهم السلام معينين باسمائهم في لوح فاطمة سلام الله عليها

اوحكى عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام الثالث من على بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام

اكثر النسخ ولشبه ان يكون تصحيفاً وربما يوجد في بعضها ثم بيد الطعام وتوجيهه لا يخلو من تكلف والصواب لمطار بالطا
والزاء المهملتين كما وجدناه في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه وهو الخيط الذي يقدر به البناء
يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجاتنا التي تسخ المنازل وقد مر نظيره في الايمان والكفر يب محمد بن احمد بن داود عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه
السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر يه يعني ابنه عليه
السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه يب عنه عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن
ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي
قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطاير
الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان **بيان** اذا تطاير الكتب يعني صحايف الاعمال وهو ناظر الى قوله عز وجل و
كل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً يعني عمله وما قدر له كانه طير له من عش الغيب و
وكر القدر ولزم عنقه لزوم الطوق يب عنه عن ابيه عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن داود الصرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة يب احمد بن محمد بن الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن
سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل
من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله
عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسئل الله عز و
جل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين
عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي يخرج من صلبه رجل يكون رضاء الله عز وجل في سمائه
ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام عن ابيه
مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن
فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل يه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني
احد من اوليائي عارفاً بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة يب علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري داود بن القاسم قال يه قال ابو جعفر محمد بن
علي الرضا عليهما السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار يه وقال عليه السلام
ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني
بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه يه النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى الا فمن زاره في غربته غفر الله
له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار يه حمدان الديواني عن الرضا عليه
السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن الحديث كما تقدم يه حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً بحقه اعطاه الله اجر سبعين شهيداً ممن استشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة يه ابن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام انه قال له
رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم
وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني
وهو يعرف ما اوجب الله من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والانس لقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني
لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من

فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام م

اخذت بيده يوم القيمة فادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه م

سبعين جزءا من النبوة **يه** ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله فى زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى فى دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارنى فى غربتى كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر فى زمرتنا وجعل فى الدرجات العلى من الجنة رفيقنا **يب** احمد بن محمد بن سعيد الطهانى عن السيملى عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ فى الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هى بارض طوس فهى والله روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائى شفعاءه يوم القيمة **يه** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة منى بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب ١٩ كيفية زيارة ابى الحسن الرضا عليه السلم

يب ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمى رضى الله عنه فى كتابه المترجم بالجامع قال اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله حسبى الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهى وعليك خلفت اهلى ومالى وما خولتنى وبك وثقت فلا تخيبنى يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لى شفاء ونورا انك على كل شئ قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولى الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين على بن ابى طالب عبدك واخى رسولك الذى انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطى نبيك وسيدى شباب اهل الجنة القائمين فى خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على على بن الحسين عبدك القائم فى خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك وخليفتك فى ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولى دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق فى خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على على بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولى دينك القائم بعدلك والداعى الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن على التقى النقى الرضى عبدك وولى دينك القائم بامرك والداعى الى سبيلك صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على على بن محمد عبدك وولى دينك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن على العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدى عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعى الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على حجتك ووليك

القائم في خلقك صلوة تامّة نامية باقية تعجّل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهمّ انّى اتقرّب اليك بحبّهم واوالى وليّهم واعادى عدوّهم فارزقنى بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عنّى بهم شرّ الدنيا والآخرة واكفنى اهوال يوم القيمة ثمّ تجلس عند راسه وتقول السّلام عليك يا ولىّ الله السّلام عليك يا حجّة الله السّلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السّلم عليك يا عمود الدين السّلم عليك يا وارث آدم صفوة الله السّلام عليك يا وارث نوح نبىّ الله السّلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السّلم عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله السّلم عليك يا وارث محمّد حبيب الله السّلام عليك يا وارث امير المؤمنين ولىّ الله ووصىّ رسول ربّ العالمين السّلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السّلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيّدى شباب اهل الجنّة السّلم عليك يا وارث علىّ بن الحسين سيّد العابدين السّلم عليك يا وارث محمّد بن علىّ باقر علم الاوّلين والآخرين السّلم عليك يا وارث جعفر بن محمّد الصّادق البارّ السّلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السّلام عليك ايّها الصّدّيق الشّهيد السّلم عليك ايّها الوصىّ التّقىّ النّقىّ اشهد انّك قد اقمت الصّلوة وآتيت الزّكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصًا حتّى اتاك اليقين السّلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انّه حميد مجيد ثمّ تنكبّ على القبر وتقول اللهمّ اليك صمدت من ارضى وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيّبنى ولا تردّنى بغير قضاء حوائجى وارحم تقلّبى على قبر ابن رسولك بابى انت وامّى اتيتك زائرًا وافدًا عارفًا بحقّك عائذًا ممّا جنيت على نفسى واحتطبت على ظهرى فكن لى شفيعًا الى الله يوم فقرى وفاقتى فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثمّ ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهمّ انّى اتقرّب اليك بحبّهم وبولايتهم اتولّى آخرهم بما تولّيت به اوّلهم وابرأ من كلّ وليجة دونهم اللهمّ العن الّذين بدّلوا دينك وغيّروا نعمتك واتّهموا نبيّك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا النّاس على اكتاف آل محمّد اللهمّ انّى اتقرّب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم فى الدنيا والآخرة يا رحمن يا رحيم ثمّ تقول عند رجليه صلّى الله عليك يا ابا الحسن صلّى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصّادق المصدّق ولعن الله من قتلك بالايدى والالسن وابتهل فى اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تحوّل نحو راسه من خلفه وصلّ ركعتين تقرأ فى احديهما يس وفى الاخرى الرّحمن واجتهد فى الدعاء والتضرّع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر ان شاء الله فاذا اردت ان تودّعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلته اوّلا ثمّ قل السّلم عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته انت لنا جنّة من العذاب وهذا اوان منصرفى عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد فى قربك فقد جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لى شفيعًا يوم فقرى وفاقتى وحاجتى يوم لا يغنى عنّى حميم ولا قريب يوم لا يغنى عنّى والدى ولا ولدى اسأل الله الّذى قدّر رحلتى اليك ان ينفّس بك كربى واسأل الله الّذى قدّر علىّ فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعى اليك واسأل الله الّذى ابكى عينى عليك ان يجعله لى ذخرًا واسأل الله الّذى ارانى مكانك وهدانى للتسليم عليك وزيارتى ايّاك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان السّلم عليك يا صفوة الله السّلم على امير المؤمنين ووصىّ رسول ربّ العالمين وقائد الغرّ المحجّلين السّلم على الحسن والحسين سيّدى شباب اهل الجنّة السّلم على الائمّة وتسميهم ورحمة الله وبركاته السّلم على ملائكة الله الحافّين السّلم على ملائكة الله المقرّبين المسبّحين الّذين هم بامره يعملون السّلم علينا وعلى عباد الله الصّالحين اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتى ايّاه فان جعلته فاحشرنى معه ومع آبائه الطّاهرين وان ابقيتنى فانّك على كلّ شىء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السّلم آمنّا بالله وبالرّسول وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهمّ فاكتبنا مع الشّاهدين اللهمّ ارزقنى حبّهم ومودّتهم ابدًا ما ابقيتنى السّلم على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبىّ الله ابدًا ما بقيت ودائمًا اذا فنيت السّلم علينا وعلى عباد الله الصّالحين واذا خرجت من القبّة فلا تولّ وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك **بيان** والشّهادة على جميع خلقك هو ناظر الى قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امّة وسطًا لتكونوا شهداء على النّاس وقائد الغرّ المحجّلين اى قائد بيض مواضع الوضوء من الوجوه والايدى والارجل كذا فى النّهاية وكانّه كناية عن نورهم واكثر الفاظ هذه الزّيارة اوردناها من الفقيه لانّها كانت تامّ فيه **باب ١٩ زيارة العسكريّين عليهما السّلام**

ما ارزقنى زيارته ابدًا ما ابقيتنى

بسر من رأى **يب** محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن روح رضى الله عنه عن محمد بن زياد عن ابى هاشم الجعفرى قال قال لى ابو محمد الحسن بن على عليهما السلام قبرى بسر من رأى امان لاهل الجانبين **بيان** يعنى اهل البلاد التى من جانبى القبر وقد مضى فضل زيارتهما عليهما السلام فى عموم زيارتهم وان من زار واحدا منهم كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **يب** محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه قال **يه** اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما او الى المشهد او ومأت من الباب الذى على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليى الله السلام عليكما يا حجتى الله السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما موالياً لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربى وربكما ان يجعل حظى من زيارتى اياكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتى من النار ويرزقنى شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بينى وبينكما ولا يسلبنى حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرنى معكما فى الجنة برحمته اللهم ارزقنى حبهما وتوفنى على ملتهما اللهم العن ظالمى ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجى مع فرجهم يا ارحم الراحمين **يب** وتجتهد ان تصلى عند قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب **يه** وتجتهد فى الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عند هما لكل زيارة ركعتين ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب **بيان** يا من بدا لله فيكما اى بدا لله سبحانه فى شانكما امر وهو وصية ابى الحسن الى محمد بالامامة وامامة ابى محمد بعد ابى الحسن عليهما السلام وذلك لان ابا جعفر محمد بن على كان مترشحا للامامة صالحا لها عند اصحابه فقبضه الله اليه وصار امر الامامة محتوما لابى محمد وقد مضى بيان ذلك فى باب الاشارة والنص على ابى محمد عليه السلام من كتاب الحجة وليعلم ان المفيد طاب ثراه جعل الوقوف لهذه الزيارة بظاهر الشباك وعلله فى التهذيب بان الدار ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذن صاحبها قال ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم فى حل مما لهم كما تقدم فى باب الاخماس الا ان الاحوط ما قدمناه **اقول** تعليل المنع من دخول الدار بانها ملك الغير عجيب ثم تعليل الجواز بتحليلهم الخمس لشيعتهم اعجب على انه ليس فى كلام المفيد رحمه الله المنع من الدخول ولعل نظره فى الوقوف بظاهر الشباك الى رعاية الادب **يب** لوداعهما تقف كوقوفك فى اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليى الله استودعكما الله واقرا عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع الله بما احببت ان شاء الله

باب ١٩٨ ما يجزى من القول عند زيارة جميع الائمة والقول البليغ فى ذلك

كا محمد عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن **يه** على بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابى الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا فى المساجد حوله ويجزى فى المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهرى امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين فى مرضاة الله السلام على المخلصين فى طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله انى سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجزى فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وال محمد وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبرا الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات **بيان** المحصين وفى بعض النسخ باعجام الصاد وفى بعضها المخلصين والثلثة متقاربة المعانى ويجوز فيها جميعا الفتح والكسر معا والتمحيص بالاهمال بمعنى الابتلاء والاختبار ايضا سالمتم وحاربتم فى بعض النسخ سالمكم وحاربكم **يب** محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن على بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن **يه** محمد بن اسمعيل البرمكى عن موسى بن عبد الله النخعى قال قلت لعلى بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين

السلام عليكما يا نورى الله فى ظلمات الارض

وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام زيارة ركعتين

اما دخول البيت فى الاول فلان الدار غير مسكونة فيها شاهد لها واى شاهد ولا بينا هو مع انه لولا نا سيدنا واى حاجة للعبد فى دخوله دار سيده الى اذنه مع انهم كلمونا ان نسير الى زيارتهم من بلاد بعيدة فكيف يمنعون الاذن بعد ما القيناه وقد قالوا ان علامة الاذن انما هو الرقة واما فى الثانى فلان تحليل الخمس لشيعتهم لا يستلزم تحليل جميع اموالهم ايا كانت منه عفى عنه

علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت احدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة
والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله تعالى اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة
ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم
واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء
الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلم على ائمة الهدى ومصابيح
الدجى واعلام التقى وذوى النهى واولى الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل
الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله و
حملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته السلم على الدعاة الى الله والادلاء
على مرضاة الله المستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
والذادة الحماة واهل الذكر واولى الامر وبقية الله وخيرته وخزنة وحيه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملئكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم
الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه
وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا
لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم
كرمه وادمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم
في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم
زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم و
حسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم
الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى
به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله
ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من
لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه ومن جحدكم كافر ومن
حاربكم مشرك ومن رد عليكم فهو في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم
وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة
لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب

ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله تعالى من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماويه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام

عليكم وحشرني الله واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني وامانني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به من احد من زوارك ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا حسبنا الله ونعم الوكيل **بيان** الساسة جمع سائس وهو الذي يتولى امور الرعية والحجى بكسر المهملة على الجيم كالى العقل والفطنة والمثل بالتحريك الصفة العجيبة والاعلى ما ليس لغيره ما يدانيه وفي الاسنادين تجوز ومبالغة لا يسبقونه بالقول اي لا يقولون حتى يقوله والعيبة ما يجعل فيه الثياب الذائد الشائق وكدتم ميثاقه بالتخفيف والتشديد يعني اوثقتموه واحكمتموه والمارق الخارج من الدين والزاهق الهالك فصل الخطاب تمييز الحق عن الباطل والكلام المخلص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس المحدق بالكسر الطائف حتى من علينا بكم يعني كنتم قبل ان يخلق الخلق انوارا طائفين حول العرش حتى انشاكم الله في هذه النشاة وانعم الله بكم علينا مسلمين بفضلكم في بعض النسخ مسمين وهو الاوفق بالبناء والاسرة بالضم عشيرة الرجل ورهطه الادنون والذمة العهد والامان والحق والحرمة والجبت والطاغوت كناية عن الاولين والبخوع بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والاقرار ذكركم في الذاكرين اي مذكور فيهم وكذا في اخواتها والسجية الخلق والحزم بالمهملة ضبط الامر والاخذ بالثقة غمرات الكروب اي شدائدها والجرف بالضم وبضمتين ما ذهب به السيل من الوادي تمت الكلمة اي كلمة التوحيد وعظمت النعمة اي نعمة الايمان لا ياتي عليها اي لا يفنيها ولا يمحوها من اتى عليه اهلكه والكعب الشرف والمجد

باب ١٩٢ زيارتهم عليهم السلام من بعيد

كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا **بيان** الشقة بالضم والكسر البعد والناحية يقصدها المسافر والسفر البعيد والمشقة والناي البعد وفي التهذيب وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت **يه** ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار الحديث كما في الكافي **كا** العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال قال يونس بن ظبيان لابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد وقد مضى تمام الحديث **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن **يه** حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير وربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **بيان** قد مضى في اوائل هذه الابواب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا

فابعثوا الى بالسلام فانه يبلغني **باب ٢٠ كيفية زيارة الاربعين** يب جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن ابي الحسن علي بن محمد بن مسعدة وابن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق عليه السلام في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وباياكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف **بيان** الوكس النقص والتغطرس التكبر لم تنجسك الجاهلية بانجاسها يعني لم يرتكب احد من آبائك في زمن الفترة ما يوجب له شيئا في نسب وحسب والمدلهم المظلم يقال ليلة مدلهمة اي مظلمة استعير هذه الكلمة للشبه والشكوك الملابسة على المرء الحق والشرك الساتر للتوحيد واريد بالاياب الرجعة والشرايع عطف عليه يعني موقن بها وكذا الخواتيم والمراد بها ما يترتب على الاعمال من الجزاء **باب ٢١ ما يقول الزاير عن اخيه** يب ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب ونصب وشعث ولغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احب ان شاء الله يب يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله وسلم ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول واعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

اللهم وانا عبدك الخاطى المذنب المقر بذنوبه فاسالك يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب بفضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاى يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفد الى زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وتستجيب لى فيه وفى جميع اخوانى واخواتى وولدى واهلى بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

باب ٢٠٣ زيارة الاولياء من المؤمنين

كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله . ثم ابن الحسين عن محمد بن جمهران عن على بن عثمان الرازى قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا يب زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى امير المؤمنين بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الائمة الى صاحب الزمان عليهم السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذى انت عليه وانك ما خنت فى التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهى وبهم الى الله توسلى ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب لك ان شاء الله بيان المراد بالابواب نواب صاحب الزمان فى غيبته الصغرى والمنسوب اليه الزيارة المذكورة اسمه كان احدهم رضى الله عنهم وقد تقدم منا ذكرهم فى باب الغيبة من كتاب الحجة يب زيارة سلمان رضى الله عنه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصى زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد فى الله مرتين مع النبى والوصى ابى السبطين السلام عليك يا من صدق وكذب به اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لايدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين عليه السلام عليك يا من جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فلقد كنت على خير ايمان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا البلائك فى الاسلام فاسال الله الذى خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحيينى حياتك وان يميتنى مماتك ويحشرنى محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على ما خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين وكن يا ابا عبد الله شاهدا لى بهذه الزيارة عند امامى وامامك صلى الله عليه وآله وسلم جمع الله بينك وبينهم فى مستقر من رحمته انه ولى ذلك والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين وسلم بيان قبر سلمان رضى الله عنه بمداين كسرى بقرب بغداد وسياتى كيفية زيارة قبور ساير المؤمنين وثوابها وما يقال عندها فى باب زيارة القبور من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

باب ٢٠٤ النوادر

كا على عن ابيه عن السراد عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس قيل للرجل اتدرى من الرجل الذى ارسله الله الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابى طالب وهو الذى نزل بك بالطايف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفنى يا رسول الله قال ومن انت قال

رب المنزل الذى نزلت به بالطائف فى الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرحبا بك سل حاجتك فقال اسالك مائتى شاة برعاتها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما سال ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسالنى سؤال عجوز بنى اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا وما سالت عجوز بنى اسرائيل لموسى عليه السلام فقال ان الله اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسال موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال اتعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سالت قالت لا ادلك عليه الا بحكمى قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمى عليك فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمى ان اكون معك فى درجتك التى تكون فيها يوم القيمة فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان على هذا لو سالنى ما سالت عجوز بنى اسرائيل فيه قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرينى بموضعه قالت لا افعل حتى تعطينى خصالا تطلق رجلى وتعيد الى بصرى وترد الى شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى على فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف فى القران غيره **يب** محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن داود بن فيس عن ابيه عن الحسن بن على الدقاق عن ابرهيم بن الزيات عن محمد بن سليمان ذوقان وكان الجعفرى اليمانى قال حدثنى الصادق بن الصادق على بن محمد صاحب العسكر قال لى يا ذوقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقنا التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة **بيان** قد سبق فى ابواب الطينات من كتاب الايمان والكفر ما يصلح ان يكون شرحا لهذا الحديث مع ما ورد من ان من خلق من تربة دفن فيها ويأتى هذا الحديث فى نوادر ابواب التجهيز من كتاب الجنائز ان شاء الله **يب** عنه عن بعض الائمة عن محمد بن احمد عن على بن ابرهيم الجعفرى عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقى قال قال الصادق عليه السلام اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغرى وكربلا وطوس **بيان** لعل الوجه فى ضجيجها الخوف عن الفناء والاضمحلال والخروج عن العبودية فرحمها الله بذلك فرفع البيت المعمور اليه وجعله فى الملكوت لانه كان من سنخه وحفظ البواقى وجعلها مدفنا للاولياء فالعلة فى تشريفها بما شرفت به انما هى خوفها من الله سبحانه دون سائر البقاع **يب** ابن ابى عمير عن حفص البخترى قال قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله **يب** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال قلت له يعنى ابا الحسن العسكرى عليه السلام انى زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة **يب** عنه عن ابى الحسين محمد بن تمام الكوفى عن ابى الحسن على بن الحسن بن الحجاج بن حفصة قال كنا جلوسا فى مجلس ابن عمى ابى عبد الله بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسى كانوا قد حضروا عند ابن عمى يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدى ابى عبد الله الحسين بن على عليهما السلم فى ذى الحجة سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عدى العباسى فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه واطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلى قطعت عليكم حديثكم فقال ابو الحسن على بن يحيى السلمانى وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلى عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم والسادة من الائمة عليهم السلم وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرأ ولم يدع احدا ممن يجب ان يلعن الا لعنه وسماه فاون من بدا بالاول والثانى والثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه وقال لهم رجعنا يوم

اجمعه من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داره فلمّا كان قبل ان ازلنا وقبل منزله وقد حلي الطريق قال اينما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال يتخلف لانه كان جمع بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا لي بفلان وفلان من الفعلة فجاء رجلان معهما التهما والتفت الينا وقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل وهو غلام كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب ليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في القبر ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل فرجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فساله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج راينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد

بيان السقيفة الصفة والاحجام بتقديم المهملة على الجيم الكف وهو خلاف الاقدام والجسر بالجيم والراء كل قبيل انضموا فصاروا يدا واحدة ولم يخالفوا غيرهم ويقال الجمرة ايضا الاجتماع وهو المراد هنا والسكر بالمهملة سد النهر والمنقار حديدة كالفاس ينقر بها طنينا شديدا في القبر في بعض النسخ في البرو وهو اوضح ولا يحير جوابا بالمهملة من المحاورة بمعنى المجاوبة يقال كلمته فما احار الي جوابا اي ما رد جوابا طائرين مسرعين يعني من الخوف لطيفا اي بحيث لم يطلع عليه احد

اخر ابواب الزيارات وشهود المشاهد والمساجد وبتمامها تم الجزء الثاني كتاب الحج من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء التاسع كتاب الحسبة والاحكام والشهادات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا واخرا سنة ١٣٢٤

الحمد لله الذي وجب على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والصلوة والسلام على محمد المبعوث على الخلق هاديا ودليلا وعلى المستحفظين من اله واولاده الدالين الى الحق بكرة واصيلا وبعد فقد من الله تعالى على افقر عباده بتصحيح هذا الجزء من اجزاء الخمسة عشر وقرائته على جمع من اهل الخبر وقرائتهم على مرة ثانية فجاء بحمد الله نسخة صحيحة عليها الاعتماد فالمرجو من الاخوان ان عثروا على غلط او سهو ان يصححوه فان الانسان يساوق النسيان بل انه كالطبيعة الثانية للانسان وكان بدو شروعه الى ختمه مدة ستة اشهر في بلدة اصفهان صانها الله عن طوارق الحدثان وانا المحتاج الى عفو ربه الباري محمد رضا بن عبد الرسول الرضوي الخوانساري

سنة ١٣٢٥ في

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله اما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب الحسبة والاحكام والشهادات من اجزاء كتاب الوافي في كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

ابواب الجهاد

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاغاثة

أبواب الحدود والتعزير

أبواب القصاص والديات

أبواب القضاء والشهادات

هذا هو الجزء التاسع من اجزاء كتاب الوافي من تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الحسبة والاحكام والشهادات

وهو التاسع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى

الآيات

قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط وقال عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقال جل جلاله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين

بيان

قوامين بالقسط مواظبين على العدالة باتي تمام الاية في ابواب الشهادات كنتم خير امة عن الصادق عليه السلام خير ائمة وان المخاطب بها انما هو اهل البيت عليهم السلام قال كيف تكون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه وآله الى سبيل ربك الى دين الله ومرضاته بالحكمة بالبرهان لمن كان له والموعظة الحسنة والخطابة لمن كان اهلها وجادلهم بالتي هي احسن بالكلمة التي هي احسن ما عندك بحسب فهم المخاطب من المسلمات له والظنيات لمن كان اهل الجدال اي احسن معهم طرق المجادلة والمباحثة بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا جحود حق ففي الاية اشارة الى ثلث من الصناعات الخمس الميزانية واعرض عن الباقيين الغير اللائقين بالجناب النبوي كما قال عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له واذا لم ينبغ له الشعر فكيف بالمغلطة فانها اخس من الشعر وادنى ويحتمل ان يكون المراد بالحكمة بيان الحق المزيل للشبهة وان لم يكن فيه احتجاج يفسرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فيعم البرهان وبالتي هي احسن ما يناسب المخاطب من دون انكار حق وفي الخبر الاتي اشارة الى هذا المعنى ان ربك هو اعلم اي ليس عليك ان تهديهم ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ من كان فيه خير كفاه البرهان او الوعظ ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل وكانك تضرب منه في حديد بارد في تفسير العسكري عليه السلام انه قد ذكر عند الصادق عليه السلام الجدال في الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهى عنه فقال الصادق عليه السلام لم ينه عنه مطلقا لكن نهى عن الجدال بغير التي هي احسن اما تسمعون الله تعالى يقول ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالجدال بالتي هي احسن قد امر به العلماء بالدين والجدال بغير التي هي احسن محرم حرمه الله على شيعتنا وكيف يحرم الله الجدال جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان وهل يؤتى بالبرهان الا في الجدال بالتي هي احسن قيل يا ابن رسول الله فما الجدال بالتي هي احسن والتي ليست باحسن قال اما الجدال بغير التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترده بحجة قد نصبها الله ولكن تجحد قوله او تجحد حقا يريد بذلك المبطل ان يعين به باطله فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك فيه حجة لانك لا تدري كيف المخلص منه فذلك حرام على شيعتنا ان يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته وضعف في يده حجة له على باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل واما الجدال بالتي هي احسن فهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت واحياءه له فقال الله حاكيا عنه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فقال الله تعالى في الرد عليه قل يا محمد يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا الى اخر السورة فاراد الله من نبيه ان يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قل يحييها الذي انشاها اول مرة افيعجز من ابتدائه لا من شيء ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه

اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا اي اذا كان للنار الحارة في الشجر الاخضر الرطب يستخرجها فعرفكم انه على اعادة ما بلي اقدر ثم قال او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اي اذا كان خلق السموات والارض اعظم وابعد في اوهامكم وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف جوزتم من الله خلق هذا الاعجب عندكم والاصعب لديكم ولم تجوزوا ما هو اسهل عندكم من اعادة البالي فقال الصادق ع فهذا الجدال بالتي هي احسن لان فيها قطع عذر الكافرين وازالة شبههم واما الجدال بغير التي هي احسن فان تجحد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه عن باطله بان تجحد الحق فهذا هو المحرم لانك مثله جحد هو حقا وجحدت انت حقا آخر

ابواب الجهاد الآيات

قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال جل اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقال تبارك وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال جل ذكره ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم وقال جل جلاله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وقال عز اسمه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون

بيان

الكره بالفتح والضم بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ والشري بمعنى البيع وهو بهذا المعنى اكثر منه بمعنى الاشتراء غير اولي الضرر اي حال خلوهم من الضرر المانع من الخروج التائبون رفع على المدح اي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون والسائحون الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة امتي الصوم والسائحون للجهاد وقد ورد ايضا سياحة امتي الغزو والجهاد والنصح خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو اربعة كما قال سبحانه منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى انه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطوينا ذكر سائر الآيات لما فيها من الاختصاص بتلك الازمنة ومنسوخية بعضها ودخول احكام الاخر فيما ذكرناه

باب فضل الجهاد والنيابة فيه

١ الكافي عن البرقي عن بعض اصحابه عن الاصم ح ومحمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض

٢ الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله تعالى اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها

بيان

اريد بالموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل ان يقول له مرحبا بقال مرحبا واهلا اي اتيت سعة وانيت انسا فاستأنس ولا تستوحش والمحق الابطال والمحو والسنبك كقنفذ طرف الحافر

٣ التهذيب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص مثله

٤ الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي ص اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة

٥ الكافي عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اخبرني بامر قرت الا انه فاصابه قطرة

ابواب الجهاد

من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة **يب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف
ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار **بيان** انما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لانه به يسلم
الكفار وبه يستقيم الفجار وبه ينتظم امور الناس لما فيه من شدة الباس وبه شهداء ثاب للشهداء وبه يكون الظفر على الاعداء و
به يغنم المسلمون ويفيء اليهم الارضون وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعني ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين
ومفاتيح النار للكفار **يب** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله **كا** محمد عن احمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود
في نواصي الخيل الى يوم القيمة **بيان** انما كان كل الخير معقودا في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان اكثره كان مشتركا مع ما
يختص الخيل من الخيرات **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال
فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا **بيان** والامر يعود يعني في دولة القائم ع **يب** الصفار عن ابن المغيرة عن
السكوني عن زوار بن عمرو الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكندي عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلعم ان نفسي تحدثني بالسياحة
وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر ع
في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله تعالى على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات
والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم
فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد
فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته و
كلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم
كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما
كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله تع ومستاجر
صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد
وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم **بيان** كانه ع يعد على الخليفة خطاياه والضمير في ضيع في اول الحديث للخليفة و
كذا في قوله ثم كلف الاعمى ويكلف وحمل البناء للمفعول وقوله ع وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله لعله اشارة الى بغيه
على المسلمين او اهل الذمة لما اطاعوا غيره وتخطئته اياه فيه وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله والاخفار نقض العهد يقال
خفره وخفر به نقض عهده وخفر العهد وفى به والذمة العهد والامان والضمان والحرمة والحق والمجرور في قوله بسيرته وسنته يعود
الى القتال او السبي يعني ينظر الى مراتب انواعه فيعمل بما يقتضيه ويحتمل عوده الى رسول الله ص وهو وان لم يجر له ذكر الا ان سياق
الكلام يدل عليه والبعوث جمع بعث وهو الجيش وانما ذهب الحج لان المال صرف في هذا الامر الباطل فلم يبق للحج **كا** **يب**
ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله تعالى لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته
الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله تعالى ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار و
القماء وسيم الخسف ومنع النصف وادبل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم **بيان** استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقى العدو وعذاب الآخرة وضرب على قلبه
بالاسداد اي سدت عليه الطرق وعميت عليه مذاهبه وديث ذلل والقماء بالضم والكسر الذل قما كجمع وكرم ذل وصغر وسيم الخسف
اي اوتي الذل ويقال سامه خسفا ويضم اي اولاه ذلا وكلفه المشقة والذل والنصف بكسر النون وضمها وبفتحتين الانصاف

الا ذالة العلية ادبل عنه الحق اى غلبه عليه وزاد فى بعض نسخ الكافى بعد قوله ومنع النصف الا وانى قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم
ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت
عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكرى وازال خيلكم عن مسالحها
ولقد بلغنى ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمنع منه الا
بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرء مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان
به ملوما بل كان عندى به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا
حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم فى ايام الحر قلتم
هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم فى الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل
هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول
ربات الحجال لوددت انى لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبى قيحا وشحنتم صدرى غيظا
وجرعتمونى نغب التهمام انفاسا وافسدتم على رايى بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابى طالب رجل شجاع ولكن لا علم له
بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما منى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على
الستين ولكن لا راى لمن لا يطاع هذا اخر الحديث فى هذه النسخة وليس فيها قوله وادبل الحق منه الى اخره وتجهم اصحابه على تركهم
وعقر النبى اصله شتنانى قرنف واخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدى وغامد قبيلة من اليمن والمسالح الحدود والاطراف والمراد
مواضع فيها اصحاب السلاح كالثغور والمعاهدة الذمية والحجل بكسر المهملة وفتحها ثم الجيم الخلخال والرعاث بالمهملتين ثم المثلثة جمع
رعثة بفتحتين وبسكون العين القرط والاسترجاع ترديد الصوت فى البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاسترجاع
قول انا لله وانا اليه راجعون وبالاسترحام طلب الرحمة وافرين تامين والكلم الجرح بمثلثة القلب بالمثلثة بذهب والترح بالتحريك الهم
والمهملتين ضد الفرح وهو الهلاك والانقطاع ايضا وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الراء شدة حره تسبيخ الحر تخفيفه ثم المعجمة
يخف ويفتر وصبارة القر بالمهملتين بينهما موحدة وتشديد الراء شدة البرد والسدم محركة الحزن من الندم وفتحه ثم الغم والهم
والقيح المدة وفى نهج البلاغة نغب التهمام والنغبة الجرعة والنفس ايضا الجرعة ولله ابوهم كلمة من مدائح العرب المراد الجلادة
ودرت وقوله لا راى لمن لا يطاع مثل قيل هو اول من سمع منه **كا** على عن ابيه عن السراد رفعه قال قال امير المؤمنين ان الله فرض الجهاد
وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به **كا** على عن ابيه عن الاشعرى عن ابى عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه
اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا **كا** هذا الاسناد ان ابا دجانة الانصارى اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله تعالى الا عند القتال عمى فى سبيل الله **بيان** ابو دجانة سمى بن خرشة بالمثلثة وقع
بعض غزوات النبى صلى الله عليه وآله وعذبة العمامة محركة طرفها **يب** ابان عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله قال ثلثة دعوتهم مستجابة
احدهم الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه **بيان** يعنى كيف تكونون خليفة له فى اهله هل تحسنون اليهم ام تسيئون **كا**
الاربعة عن ابى عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا وآذاه او خلفه فى اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته
ثم يركس فى النار اذا كان الغازى فى طاعة الله **بيان** يركسه قلبه او ركسه رده على راسه **كا** العدة عن البرقى عن ابيه عن
ابى البخترى عن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه فى ثواب غزوته **يب**
الحسين عن سلاع عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله **يب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويا خذ منه الجعل

باب فضل الشهادة

كا العدة عن البرقى عن عثمان عن عنبسة عن ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول ان على بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله
ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم فى سبيل الله تعالى **كا** الاربعة عن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذى بر بر حتى
يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر **كا** الاربعة عن ابى عبد الله قال قيل للنبى صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن فى قبره
فقال كفى بالبارقة فوق راسه فتنة **بيان** البارقة السيوف **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله

... في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله يب الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من
دمه مغفور له كل ذنب الثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل
ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال
للروح اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد يب عنه عن العباس بن معروف عن
ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه
عقوق كا محمد عن احمد عن يب محمد بن خالد البرقي عن ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين ع
والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله تعالى

باب وجوه الجهاد ومن يجب جهاده

كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع عن الجهاد سنة فاما احد
الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو
سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة
على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها
واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء بيان الفريضة ما امر الله به في كتابه وشدد امره وهو انما يكون واجبا والسنة
ما سنه النبي ص وليس بتلك المثابة من التشديد وهو قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وجهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة
منها قوله سبحانه وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب
الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكذا كل جهاد مع العدو قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الى غير ذلك من الآيات وهذا هو الفرض الذي لا يقام السنة الآتية والجهاد الذي هو سنة هو سنة على الامام هو ان ياتي العدو بعد
تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين على الناس جهاد قبل ان يامرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضا عليهم وصار
من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي انما تقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الثالث في احياء كل سنة
بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعي في ذلك جهاد مع من انكرها يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع الحديث كا باسناده عن المنقري يب الصفار عن القاساني يب محمد بن احمد عن
القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من
محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف
على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا و
اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن
رسول الله ص فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في
اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل و
ما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي

باب وجوه الجهاد

النجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد واما فداء يعني بعد السبي منهم والفداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب اما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم ان لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله **بيان** شاهرة مجردة من الغمد حتى تضع الحرب اوزارها اي تنقضي والاوزار الالات والاثقال ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة وقيام القيمة اوكسبت في ايمانها خيرا اي لا ينفع الايمان يومئذ نفسا عن مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها عن كسبة في ايمانها خيرا والخزر بالتحريك والخاء المعجمة والزاي ثم الراء جيل من الناس ضيقة العيون صغارها اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ والسعفة محركة جريد النخل وهجر محركة بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام قتله والاسراع فيه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا **بيان** الحرورا اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر تنسب اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجمعهم بها وتحكيمهم منها ومقالهم مع اهل الخلاف واضح **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هم اولى بالحق منه **بيان** اخبر عليه السلام ان كل من يقاتل الخوارج بعده عليه السلام فالخوارج اولى بالحق منه ولقد صدق صلوات الله عليه فانه كان كذلك **يب** عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك فقال نعم فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم **بيان** البراز بالفتح المحاربة يجدون من الوجد بمعنى تغير الحال يعني عليه السلام انهم انما يدعون الى القتال الحمية وعصبيتهم لا لدينهم ويقينهم فانهم لا يقين لهم في دينهم **يب** ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل بني فلان فقال انما نخالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم انما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم **يب** ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم **يب** محمد بن احمد عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلم في قول الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم **كا** علي عن محمد عن **يب** البرقي وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف **بيان** في التهذيب البرقي او غيره **كا** عنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تحاربنا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه فاقتلهم **يب** كتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه قتلهم **بيان** الصعلوك الساقي **يب** الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

كا علي عن ابيه عن بكر بن صالح

عن القاسم بن بريد عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله ع قال قلت له اخبرنى عن الدعا الى الله والجهاد فى سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وامن برسوله ومن كان كذا فله ان يدعوا الى الله والى طاعته وان يجاهد فى سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله تعالى فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له فى الدعا الى الله تعالى ومن لم يكن قائما بشرائط الله فى الجهاد على المجاهد فليس بماذون له فى الجهاد ولا الدعا الى الله تعالى حتى يحكم فى نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لى يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر فى كتابه الدعا اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدء بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله ص فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن يعنى بالقران ولم يكن داعيا الى الله تعالى من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر فى كتابه الذى امر ان لا يدعى الا به قال فى نبيه ص وانك لتهدى الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم اى يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له فى الدعا اليه بعده وبعد رسوله فى كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هى وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم فى كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا فى صفة امة محمد ص الذين عناهم الله تعالى فى كتابه ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى يعنى اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله تعالى من الامة التى بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه ص واتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له فى الدعا اليه فقال يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه ص من المؤمنين فقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم فى التورية ومثلهم فى الانجيل وقال يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعنى اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع فى اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم فى صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال فى صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبى ص فقال يا نبى الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله تعالى على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبى ص المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال فى الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفى الخشوع فيها وفى اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به الناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله تعالى ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا فى ايدى المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ص والمولى عن طاعتهما مما كان فى ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من

اهل هذه الصفة وغلبوهم عليه فما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اى رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله اى ترجع فان فاءت اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعنى بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التى وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له فى القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التى اشترط الله تعالى على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له فى الجهاد لقول الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له فى الجهاد والدعاء الى الله تعالى لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القتال القرآن فى القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال فقلت فهذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى اهل مكة لهم فما بالهم فى قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركى قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم فى ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان فى ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم فى ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التى شرطها الله تعالى على المؤمنين فى الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له فى الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له فى القتال ولا بالنهى عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له فى الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله تعالى ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله تعالى التى وصف بها اهلها من اصحاب النبى صلعم وهو مظلوم فهو ماذون له فى الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله فى الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا فى منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله تعالى له فى الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم فى الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالامانى التى نهى الله تعالى عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التى يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل فى سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهى غاية الاعمال فى عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها فى الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها فى الجهاد ثم ليقدم بها وهى طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله

ابواب الجهاد

الى المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم
بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز
وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله
تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله
امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير كا الثلاثة
يب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها
اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا
اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره
ان ادع علمي الى جهلهم **بيان** المصيصة كسفينة بلد بالشام **كا** محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا **يب** ابن مسكان عن الحلبي قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب اعليهم جهاد فلم ير النبي عليهم جهادا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا

باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب

كا علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري
علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا
راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج **يب** الصفار عن الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن
رجل عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله
الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا **كا** محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان
كا محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رأيت في المنام
اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله ع هو كذلك هو
كذلك **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله ومحمد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن المغيرة قال
قال محمد بن عبد الله للرضا ع وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و
عدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما
يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا وان مات منتظرا
لامرنا كان كمن كان مع قائمنا هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من
هذه فقال ابو الحسن ع صدق **بيان** الرباط هو الاقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي اصل المرابطة ان
يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا **كا** علي عن العبيدي **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس
كا علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف
والفرس في سبيل الله فأتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما
قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه
هذه الثغور فقال نعم فقال له ان يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم
ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو
الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ص **كا** محمد عن **يب**

قوله ص ١٤ قال يرابط ولا يقاتل وصرح العلامة ره بجواز المرابطة حال الغيبة وهو الصحيح فما ورد من المنع عنها محمول على نفي الوجوب او نفي تأكد الاستحباب او ما اذا خاف ان يترتب على اعماله قتل من لا تحل قتله كما يدل عليه بعض الاحاديث الآتية ويجي انشاء الله باب في فضل الرباط

نامہ بخت معتمد الجهاد الادب

ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر
ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله ع ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك
لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال
الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم
يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته
واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع
قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك **بيان** او وقعت
القتال يقال واقعه في القتال مواقعة ووقاعا ولعل السائل لم يكن من شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير اهله **بيب**
محمد بن احمد عن ابن هيثم بن ابي مسروق عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في
هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم **بيب** التهذيب
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج
معهم قال فقال لي ارأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله ص للمشركين اكانوا يفون لك
به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف **بيان** باب الابواب ثغر بموضع من بحر
يقال له الخزر بالزاي بين المعجمتين ويحتمل ان يكون المراد بباب الابواب باب الخليفة السلاح يعني خذوا السلاح وتهيؤا للحرب وانما علل
المنع عن الخروج معهم بانا اذا استلزم الغدر مع المشركين مع انه لا يجوز الخروج معهم مطلقا لانه ع اراد الاحتجاج على السائل واعلامه اباه
ان هؤلاء ممن لا يتيسر لهم اهلية الجهاد لبعدهم عن الآداب فذلك لما ياتي من وصية رسول الله ص عن حرمة وجوب الوفاء بذمم المؤمنين وانه
يسعى بذمتهم ادناهم وقوله ع اما ان هناك السيف يحتمل معنيين احدهما ان يكون تهديدا له في الخروج بالقتل والثاني ان يكون عذرا
له فيه بذلك يعني من لم يخرج معهم قتلوه **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قريتين
من اهل الحرب لكل واحد منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزو
معهم تلك المدينة فقال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين
حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار **بيان** يعني لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار **بيب** ابن عيسى عن محمد بن
يحيى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال
على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك **بيان** يعني
على المسلم ان خاف ان يحصر من العدوان يدفع عن نفسه ذلك لانه مأمور من الله ورسوله بذلك ح وكذلك عليه ان يقاتل اذا كان القتال
مع امام عادل لانه على حكم الله وحكم رسوله ح والا فلا يحل له التعرض للقتال **كا يب** الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا
وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا
فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله ع انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد
فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله تعالى بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا
رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن
كان تابعنا فهو منا وكان منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان
نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله ع اكلكم على مثل ما قال عمرو
قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها
وولتكه بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال
بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال

قوله
ص ١٥
باب الابواب ثغر بموضع
من بحر اقول باب الابواب
موضع لقفقاز وهو المعروف
الآن بدربند وكان قريبا
من البحر ومن بلاد الخزر
بالمعجمتين ثم المهملة وكان
المصنف اخذ ما ذكره من
نسخة مصحفة وبحر مصحف
بحر والخزر مصحف الخزر و
الله العالم

ابواب الجهاد

تولاهما فقال وقد خالفتهما فما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو فان كنت رجلا تتبرء منهما فانه يجوز
لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه
احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا اراك لا ترضى
به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس
معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا
رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا
انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو ودع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم
الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه
بسيرة رسول الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا
ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس
يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال
اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي ص واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال
بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارأيت الاربعة اخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم لا
يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول
في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية
اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد
مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في
كل ما قلت في سيرته كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية
وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان
كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ص كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق
الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه
ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف **بيان** حدثان الامر بكسر الحاء اوله وابتداؤه وخطبوا فاطالوا يعني
اتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات او اتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب بعضهم ببعض كناية عن الخلاف و
الشقاق بينهم والتشتت التفرق وطها من شئت يعني الخلافة دهمه بكسر الهاء وفتحها غشيه والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس **يب**
محمد احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا التقى
المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا **كا** محمد عن
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما التقى فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على
الاسلام **بيان** يعني من كان للاسلام ابقى من الاخرى

باب آداب الجهاد

كا العدة عن سهل عن
الثلثة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لما وجهني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام
وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع مثله **يب**

قوله ص١٦ مشركي العرب وعبدة الاوثان. هذا مذهب كثير من اهل الخلاف يأخذون الجزية من المشركين وهو غير جائز في مذهبنا وليس بيننا وبينهم الا الاسلام او السيف ويجوز المهادنة معهم والفرق بين المهادنة والجزية ان المشركين بالجزية يصيرون ذميين ويعدون من رعايا سلطان المسلمين ومواطنين لا بد [illegible] واما بالهدنة فهم تحت حكومة سلطانهم من غير ان يكونوا مواطنين لنا فهم نظير رعايا حكومة في بلاد اخرى لا يجوز لولي امر المسلمين اجازة عبادة الاوثان في رعاياه وما تحت يده

باب آداب الجهاد

البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع مثله وفي آخرهما على بيان أيم الله اسم وضع للقسم والولاء أن يرثه كا الثلاثة
عن ابن عمار قال أظنه عن الثمالي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول
سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه **بيان** الغلول الخيانة وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة
والتمثيل قطع الأذن والأنف وما أشبه ذلك والغدر نقض العهد أو فاء نظر إلى رجل من المشركين يعني نظر إشفاق ومرحمة والجوار بالكسر أن يعطي
الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره أي تنقذه وتعيذه ومنه المجير والمستجير حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الإسلام مأمنه
يعني موضع أمنه ديناه ليسمع ويتدبر واستعينوا بالله عليه واطلبوا من الله الإعانة على إيمانه أو قتله **كا** علي عن [illegible] عن أبي عبد الله
قال إن النبي ص كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم قال له اغز بسم الله وفي سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة
مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا
للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و
كفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا
في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء إلا أن يهاجروا في
سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن
بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمك ثم اقض
فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا فإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله
وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة
الله وذمة رسوله ص **بيان** لما كانت الدعوة إلى الهجرة إنما تحصل بعد الدعوة إلى الإسلام لا تنفك عنها قال فإن أبوا هاتين يعني
أن لم يسلموا أنزلهم على حكمي في بعض النسخ على حكمك **كا** العدة عن **يب** أحمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله و
في سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم
وإن أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه **كا** الثلاثة عن جميل عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين
في أقصى العسكر فأدناه فهو جاره **كا** الأربعة عن أبي عبد الله ع أن النبي ص كان إذا بعث بسرية دعا لها **كا** الثلاثة **يب** محمد بن أحمد
عن معوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح
أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم **يب** الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا
شيوخهم وصبيانهم **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام
فقال إذا كان المشركون يبتدئوهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدئون بالقتال فيه وكان المشركون يرون
له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم وأهل البغي يبتدئون بالقتال **بيان** إذا كان المشركون جواب إذا محذوف يعني فنعم وكان
المشركون يرون له يعني في بدو أمرهم فأهل البغي يعني من استحل منهم يبتدؤن بالبناء للمفعول **كا** علي عن أبيه عن القسم **يب**
الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن طائفتين إحداهما باغية والأخرى عادلة
فهزمت العادلة الباغية قال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل

ابواب الجهاد

البغي احد فلم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
بيان الاجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والاتمام كالاجهاز عليه كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهى رسول الله ص ان يلقى السم في بلاد المشركين كا محمد عن يب ابن
عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط بيان التبييت الايقاع بالعدو
ليلا يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبرا
قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك بيان الصبر ان يحبس ويرمى حتى يموت كا علي عن ابيه
عن القسم يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن اهل
الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او يحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة كا محمد عن يب احمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في كتاب علي ع ان رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من
اهل يثرب ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجاز حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس
غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء بيان
قال ابن الاثير في نهايته وان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف ان
تعود ثانية حتى يعقبها اخرى غيرها انتهى كلامه بالمعروف والقسط بين المسلمين اي يكون الغزو والمسالمة بالمعروف والعدل بينهم لا
يظلم بعضهم بعضا فانه لا يجاز اي لا يتعدى من الجواز بالزاي وان الجار اي المجاور من الجوار بالفتح بمعنى المجاورة لا بالكسر من الاجارة بمعنى
الانقاذ والمسالمة ترك الحرب

باب وجوب الوفاء بالامان وكيفية الدعوة الى الاسلام

كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من
المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به بيان
تمام الحديث هكذا المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني انهم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم
التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ولهذا الحديث صدر قد مضى
مع تفسيره على وجهه في كتاب الحجة كا عن الاثنين عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال
هو من المؤمنين كا الثلاثة عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم
الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين كا علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يب يونس عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر يب محمد بن احمد
عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على ذمة ثم خاس به فانا من
القاتل بريء وان كان المقتول في النار بيان خاس به اي غدر يقال خاس فلان بالعهد اذا نكث كا علي عن ابيه عن القاسم يب
الصفار والقاساني عن القاسم عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه
كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله تعالى والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله تعالى والآخر
العمل برضوانه وان معرفة الله تعالى ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه
النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء
به هو الحق من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بيان
الجماع ما جمع عددا اي مجمع الدعاء الى الدين وما يجمعه

باب وصية امير المؤمنين ع عند القتال

كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا
الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز

قوله ص ١٨ يسعى بذمتهم ادناهم هذا باب عظيم يتفرع منه ابواب كثيرة في احكام الكفار زمن الغيبة اذ لا جهاد عندنا في هذا العصر وليس تقسيم الكافر الى الحربي والذمي حاصرا عصر الحضور فكيف بعصر الغيبة فاذا جاز لآحاد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين والاصناف بقاء الاموال والازواج على ما هي عليها فيجوز المعاملة معهم ولا يجوز السرقة منهم واخذ اموالهم مع الهدنة

باب وصية امير المؤمنين عليه السلام عند القتال

وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز و
جل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام
ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله
عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها
وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض
او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع
العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين
وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا
والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا و
صابروا واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون **بيان** المنصوب طرفها
بالمهملتين والقاف اي جعلها ذا به صنعته منصبا متعبا من الانصاب بعد الامانة كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثم الامانة كما
يظهر من بعض خطبه عليه السلام في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا اعظم لفظة منها ثم قال ولو امتنع شيء بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن وهو
الصفوا والتوازر التعاون والزحف المشي والجيش يزحفون الى العدو **كا** وفي حديث يزيد بن اسمعيل عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام
يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام و
وطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكرا كثيرا لعلكم تفلحون
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين **بيان** الصفين كسجين موضع بشاطئ الفرات كانت به وقعة
علي عليه السلام ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب ان يتنازل الفريقان من ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا والمناضلة بالنون والمعجمة المراماة و
المنابذة ان ينبذ احدهما الآخر والمكادمة بالدال المهملة ان يعض احدهما الآخر ويؤثر فيه بحديدة والفشل الضعف والجبن والريح
القوة والغلبة والدولة **كا** وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا
القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل **كا** وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات
عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار
فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع
شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا
سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن
امرائكم وصلحائكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول
المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها
ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه
فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى
قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة

حل اهل الاسلام

ابواب الجهاد

الاشقا الاشراف **باب** ولا قوة الا بالله حق جهاده في الله حق جهاده فجاهدوا في الله حق جهاده ... فانما ينزل النصر بعد الصبر فاستعينوا بالصبر والصدق
المرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدارع لابس الدرع والحاسر بالمهملة الذي لا مغفر له ولا درع والنواجذ اقصى الاسنان والضواحك
منها وانبا بتقديم النون على الموحدة اي ابعد واشد دفعا قيل الوجه في ذلك ان العض على الاضراس يشد شؤن الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف
منه مبلغه والهام جمع هامة وهي الراس فكل امرهم بان يلتووا اذا طعنوا لانهم اذا فعلوا ذلك فبالحري ان يمور السنان اي يتحرك عن موضعه
فيخرج زالقا واذا لم يلتووا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه فيخرق وينفذ ويقتل وامرهم بغض الابصار في الحرب لانه اربط للجاش اي اثبت
للقلب لان الغاض بصره في الحرب احرى ان لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر وامرهم باماتة الاصوات واخفائها لانه اطرد للفشل وهو الجبن
والخوف وذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وامرهم بحفظ راياتهم ان لا يميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون
اليها وان لا يخلوها عن محام عنها وان لا يجعلوها بايدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها والذمار بالكسر ما يلزم حفظه
وحمايته سمي ذمارا لانه يجب على اهله التذمر له اي الغضب والحقائق جمع الحاقة وهي الامر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى الحاقة ما الحاقة
يعني الساعة يحفون براياتهم ويكتنفونها اي يحيطون بها حفافيها بكسر الحاء وفتح الفاء اي جانبيها وطرفيها والمواساة الاعانة بالنفس
والمال والقرن بالكسر الكفو في الشجاعة سمي عليه السلام عقاب الله تعالى في الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفا على وجه الاستعارة وصناعة الكلام
لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته **كا** وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال انهم لن يزولوا
عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويندر منه السواعد والاكف وحتى تصدع جباههم بعمد الحديد
وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فسارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها و
كشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال انه قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام
وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم
بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدي وشفى بعض حاح
نفسي اني رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيف تركب اولاهم اخراهم كالابل المطرودة الهيم
الان فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه وان في الفرار موجدة الله عليه والذل
اللازم وفساد العيش عليه وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضى ربه فلموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والا
قرار عليها **باب** طعن دراك اي متتابع يتلو بعضه بعضا يخرج منه النسيم اي لسعته والنسيم الريح اللينة والفلق الشق ويطيح اي
يسقط والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع الشق جولتكم يعني هزيمتكم فاجمل في اللفظ وكنى عن اللفظ المنفر عادة منه الى لفظ
لا تنفر منه كما قال تعالى كانا ياكلان الطعام قالوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك قوله وانحيازكم عن صفوفكم كناية عن الهرب ايضا وهو من قوله تعالى
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهذا باب من ابواب البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ يتضمن جبنا وتقريعا
تحوزكم تنحيكم عن مراكزكم والجفاة جمع جاف وهو الفظ الغليظ وقد يروى الطغام عوض الطغاة والطغام بالمهملة ثم المعجمة الاوغاد من
الناس والارذال واللهاميم السادات والاجواد من الناس والجياد من الخيل الواحد لهموم واراد بالسنام الاعظم شرفهم وعلو انسابهم لان السنام
اعلى اعضاء البعير والوجد تغير الحال من غضب او حب او حزن والحاح بالمهملة ثم الجيم الشوك ويقال لما في صدرك حوجاء ولا لوجاء اي لا مرية ولا شك
وفي نهج البلاغة وحاوح صدري بالمهملة اي حرقها وحرارتها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه وسخطه وفي بعض النسخ مكان قوله وان الفار
منه لا يزيد في عمره ان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه **كا** وفي كلام له اخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم
حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا
جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا
واذكروا الله تعالى كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا
حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم
فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين **باب** فانهدوا
اليهم اي انهضوا واقصدوا واصمدوا واسرعوا في قتالهم ولعل المراد بمد جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصف وتسويته ركبانا ورجالا

والوهل الضعف والفزع الحرب سجال اى مرة لكم ومرة عليكم ماخوذ من السجل بمعنى الدلو المملوء ماء كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لاصحابه اذا لقيتم
عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله تعالى ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح
ومن قد نكل به ومن طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب الدعاء عند ارادة القتال

كا العدة عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا
من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم
اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى
فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله
خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين
بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن
عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب
وعملي غير مقبول بيان قدما بضمتين شجاعا متقدما في الحرب والمساورة المواثبة والاحجام بتقديم المهملة على الجيم ضد الاقدام والتباب
الهلاك

باب شعار القتال

كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا
يوم بدر يوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف برضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني
قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص
يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار
الحسين ع يا محمد وشعارنا يا محمد بيان الشعار العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب بنو قينقاع بفتح القاف وتثليث النون بينهما
المثناة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسيع مصغر مرسوع بئر او ماء لخزاعة بناحية قديد غزوة بني المصطلق والقموص حصن من خيبر وائتهم
من عل بكسر اللام وضمها اي من فوق كا وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت ويوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني
عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قدم اناس من مزينة على النبي ص فقال
ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال

باب طلب المبارزة

كا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ع فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن
الامام يب الصفار عن الكوفي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع انه سئل الحديث مثله كا العدة
عن يب سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال امير المؤمنين ع
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على
جبل لهد الله الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين ع فقال لئن عدت الى مثل
هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي بيان متسقط واندك

باب الفرار و التمكين من الاسر

كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر
من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من
غير جراحة مثقلة فليس منا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا
يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معه ناسا فقال النبي ص من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس
منا بيان استاسر اي صار اسيرا كاستحجر اي صار حجرا

باب ان الحرب خدعة

يب الصفار عن
الثلاثة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لان تختطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله

يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح صح

ابواب الجهاد

صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم كا علي عن الاثنين يب محمد بن احمد عن الاثنين قال
حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو
ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته
فكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين
غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله
عز وجل قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى على الذهاب **بيان** قد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام

باب كيفية قسمة الغنائم

كا علي عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل
لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا
ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم و
لا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ص من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم
والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم **بيان** يستنفرهم يستنهضهم ويخرجهم من ديارهم يزعجهم
والعنوة التذلل والخضوع اخذت عنوة اي خضعت اهلها فاسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في ابواب الخمس **يب** التيملي عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر **كا** محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك **كا**
علي عن ابيه عن السراد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا
مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا
للامام يجعله حيث احب **بيان** هذا الخبر لابن شاذان وقد مضى ما يقرب منهما من المتشابهات في ابواب الخمس **كا** محمد عن **يب** احمد
بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال
فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم **كا** علي عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان **يب** احمد عن عثمان عن سماعة عن
احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن
نفلهن **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ولد المولود في ارض
الحرب يقسم له مما افاء الله عليهم **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لحقت امرأته
بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما
معنى العقوبة هاهنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان
على الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى
المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على
الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم و
ان لم يبق لهم فلا شيء عليه **كا** علي عن ابيه والقاساني **يب** الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال
كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا
غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم
فيها قال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه
كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر

صا تقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الراجل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان يب
صا قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت كا القمي عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر يب الصفار عن علي بن المثنى عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع
قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما بيان يعني اذا كان للفارس اكثر من فرس واحد كما في التهذيبين وعليه ينبغي
صا ان يحمل الخبر الاتي ايضا ليتوافق الاخبار جميعا يب البرقي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما يب البجلي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن
ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما
يعمل بامر الله يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل
الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه
ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء للمسلمين ولا يكون
له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام
بيان اراد بما ذكرناه المال والمتاع والرقيق مما يمكن نقله والاحتياز والحيازة بمعنى

باب احكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم

كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى يب عن ابن المغيرة ش عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير
اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى
يموت وهو قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء
واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله تعالى او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه
الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل
اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا بيان الحسم الكي بعد القطع لئلا يسيل الدم والتشحط بالدم الاضطراب فيه والتمرغ فيه والاضطراب قوله ع خير الله الامام على
شيء واحد وهو الكفر لعل المراد به ان معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر او الارتداد الذي في معنى الكفر والتخيير مترتب عليه وانما يتخير الامام
في انحاء القتل وليس كما زعمه من خص محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللصوصية انه ان قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله من
خلاف وان لم يقتل ولم يسرق وانما اخاف نفي من الارض اي من بلد الى بلد بحيث لا يتمكن من الفرار او حبس فيكون او في الاية للتفصيل
المترتب على اشياء مختلفة دون التخيير المترتب على شيء واحد ثم فسر ع نفيه من الارض بهربه بعد طلبه وعدم امكان الوصول اليه ولعل المراد
هذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللص لا تخصيصه بالكافر لما ياتي من الاخبار في باب حد المحارب الدالة على شمول حكم الاية للص وان
او فيها للتفصيل المترتب على اشياء مختلفة كا علي عن ابيه عن القاسم عن المنقري يب الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله
ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره كا علي عن ابيه عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع مثله بادنى تفاوت وزاد ويظل كا احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يقتل من الغد فانه ينبغي
له ان يرزقه ويطعمه ويسقيه يب الصفار عن الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد
قال سالته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا

ابواب الجهاد

او غير كافر ~ يب عنه عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلد في السجن
من بيت مال المسلمين ~ يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم
يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ~ بيان يعني كان يميز بين المدرك من الاسارى وغير المدرك
بذلك ~ يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن البزنطي عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا
الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس ~ بيان يعني كان يميز بين المسلم من القتلى وغير المسلم بذلك
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص حين حاصر اهل الطائف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب اسارى المسلمين واموالهم

صا كا محمد عن ابن عيسى عن السراد ~ يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع في السبي
يأخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا
منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او الى اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم
صا يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ~ كا يب الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة ~ بيان يعني احق بتملكه ماله بشرط ان يعطي
صا ثمنه من اصابه ~ يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك
صا ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن ~ يب السراد في كتاب المشيخة عن
ابن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم
صا فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن ~ يب ابن
عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ~ بيان لا منافاة بين هذه الاخبار لان المستفاد من
المجموع بتأويل بعضها الى بعض تأويلا قريبا ان صاحب المال ان وجد ماله قبل القسمة اخذه مجانا وان وجده بعدها اخذه بالقيمة والقيمة
تعطى من بيت المال ولا ينافيه قوله ع في الحديث الاول فيباعون فيعطى مواليهم قيمة اثمانهم لان مولى المملوك بعد القسمة هو من اصابه
في سهمه فيشتري منه المالك الاول ويعطى ثمنه من بيت المال وهذا معنى اخذه بالشفعة في الحديث الآخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن ايضا
منافيا لما قلناه لانه حين يباع فله ان يشتريه ان اراد وفي الاستبصار بعد ان اول بعضها بالبعيد تارة وحمل ما سوى حديث طربال على التقية
اخرى قال والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال ثم استدل عليه بحديث طربال ~ يب الصفار عن القاسم عن المنقري عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم ~ يب
بهذا الاسناد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في
بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك ~ بيان لعل الروم كانوا يومئذ اهل كتاب وهؤلاء
ما كان لهم كتاب

باب سيرة الامام عليه السلام

يب الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير وابن هلال
عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله ص حتى يظهر الاسلام
قلت وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة
مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل ~ بيان استقبل استأنف ~ يب عنه عن القمي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن

قوله ص ٢٤ لا تواروا الا كميشا يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصة لا ان كل كافر عظيم الآلة فاذا اسلم تصغر آلته فانه غير معقول اذ ما من مؤمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان كافرا قبل ايمانه وما كان يجري عليهم هذه العلامة

باب سيرة الامام عليه السلام

هرون بيّاع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فسأله معلّى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا **يب** عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب ع فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادّا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمنّ كما سار رسول الله ص في اهل مكة **بيان** اريد بابي اليقظان عمار بن ياسر فانه رضي الله عنه كان يكنّى به واريد بهؤلاء اهل بصرة اصحاب الجمل **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس اموالهم من اقام بيّنة اعطاه ومن لم يقم بيّنة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفّوا **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدّمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب **بيان** القربوس حنو السرج وهما قربوسان والسكك بالضم الطرق المنسدّة **كا يب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم وان القائم ع يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم **كا يب** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا مولّيا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم **يب** محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح قال اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلّى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به **بيان** السلب محركة ما يسلب **ب** الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير **بيان** قد مضى في ابواب الخمس من كتاب الزكوة والخمس ما يناسب هذه الابواب

باب فضل اجراء الخيل والرمي

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى **كا** علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبّقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلّي عذقا واعطى الثالث عذقا **بيان** اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن والحفيا بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدّم الياء على الفاء كذا في النهاية وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الانصار والسبق محركة ما يوضع بين اهل السباق ويراهن عليه والسبق اعطاء السبق واخذه من الاضداد والبارز في سبّقها ان رجعنا الى الرهانة او الجماعة فبفتح الباء وان ابقيناها فمن بيانية والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها والمصلي ما يتلو السابق **كا** محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة **بيان** الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما وتقال لسبعة مثاقيل **يب** قد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي ص سُبقت فقال ع انها بغت وقالت فوق رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما **كا** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق **كا** القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل باهله **بيان** الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح ولذّة **يب** قال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول

قوله ص ٢٥ سيظهر عليهم اى يظهر غيرهم عليهم ويصيروا مغلوبين وسيظهر بصيغة المجهول وقوله لم يظهر عليهم من بعده ابداً لم يختص بالماضي وابداً صريح في المستقبل وبينهما تهافت ولعله كان لن يظهر بالنون فصحف ويظهر بصيغة المجهول ايضا قوله ص ٢٥ سبقت مجهولا اى سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله ان ناقتي صارت مغلوبة لانها افتخرت بان راكبها رسول الله وصار بغيها سببا لمغلوبيتها

ابواب الجهاد

الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل **بيان** الخف للبعير كالحافر للدابة ويأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسندا مع ما في معناه في آخره وما عدا ذلك فيه اجرام واريد بالريش الطير من الحمام ونحوه **يب** محمد بن احمد عن علي السندي عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاثة في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله **كا** محمد عن محمد بن احمد عن علي السندي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث **كا** محمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن ابن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام **كا** الثلاثة عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان **كا** هذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال **بيان** النضال بالمعجمة المراماة والسبق ان قرئ بتسكين الباء افاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة وان قرئ بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ والاعطاء في غيرها دون اصل المسابقة **كا** الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه **بيان** السرح المال السائم يا سوء صباحاه يعني تعال فهذا اوانك ينادي بمثله في محل الندبة وفي بعض النسخ صباحاه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء وهو من الزيادات التي تكون في الندبات دفتاه جانباه والاشر شدة النشاط والمرح والطغيان عند النعمة وقلة احتمالها اراد انه صلى الله عليه وآله كان متواضعا في مركبه وركوبه والعواتك جمع عاتكة وهي المرأة المحمرة بالطيب وكانت اسما لثلث نسوة من امهات النبي صلى الله عليه وآله احديهن عاتكة بنت هلال التي كانت ام عبد مناف بن قصي والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال التي كانت ام هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال التي كانت ام وهب ابي امنة ام النبي صلى الله عليه وآله فالاولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم كانوا يفخرون بهذه الولادة وقيل العواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله تسع ثلث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم

باب فضل الرباط وقدره

كا محمد والحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمر بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصرهم فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرهم فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرهم فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله تعالى اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد **كا** احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات **يب** بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله بادنى تفاوت واورد تسع بدل سبع **بيان** العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والبرذون التركي

باب غزو المسلم في دار الحرب والذمي في دار الهجرة

كا الاربعة

قوله
ص ٢٦
دون اصل المسابقة
اختلف علمائنا في المسابقة بغير عوض كالمصارعة واللعب بالكرة والصولجان ورمي البنادق باليد والجلاهق واللبث في الماء والوثبة على رجل واحدة والوثبة وامثال ذلك فحرم جميع ذلك بعضهم وادعى عليه الاجماع وجوزها الشهيد ره في الروضة وصاحب الكفاية وبعض من تأخر لعدم ثبوت الاجماع وعدم الدليل والنهي في الحديث منصرف الى ما فيه العوض وانه باطل لا يستحق به شيء لا انه حرام تكليفي ومال الشيخ المحقق الانصاري رحمه الله الى التحريم وهو بعيد ... الاجماع عليه ... وربما من بعض الاحاديث وقوعه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وبعض الائمة عليهم السلام وان قصرت عن درجة الصحة مع ان المسابقة في كثير من الامور تشتمل على فوائد ومصالح كالسرعة في الحساب والكتابة وحسن الخط وحفظ القرآن والاحاديث والفنون والحرف والشاعرة وتجويد الصنعة والالتزام بحرمة جميع ذلك عجيب وتخصيص التحريم بما كان منه لهوا رجوع عن حرمة المسابقة الى حرمة اللهو وهو خارج عما نحن فيه

باب النوادر

عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **بيان**
العقل الدية **يب** محمد بن احمد عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال يقول الحكم اني غريب
انما الغريب الذي يكون في دار الشرك **يب** النيلي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح و
قال ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا باس

باب النوادر

كا محمد عن ابن عيسى **يب** محمد بن احمد عن
ابن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة و
خير العساكر اربعة الاف ولا تغلب عشرة الاف من قلة **كا** محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن هشيم عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة **كا** علي عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم عن المنقري قال اخبرني التميمي بن
اسمعيل البلخي عن الثمالي عن شهر بن حوشب قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت
شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت
قلت عن جعفر بن محمد فقال ضل والله من سلك غير سبيله **كا** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة **يب**
ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم
دابته يعني اقامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها **بيان** زاد في الاستبصار الاخير بعد عن ابيه عن ابائه حرنت
الدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا استدر جريها وقفت خاص بذوات الحافر **كا** وباسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان اول من عرقب في الاسلام
بيان مؤتة بالهمز موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن ابي طالب **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابرهيم ع حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم
في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول من شهد في الاسلام مهجع واول من
عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم عليه السلام لا اله الا الله **كا**
علي عن ابيه عن السراد رفعه ان امير المؤمنين ع خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم
واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة
من راماها فليرعدوا وليبرقوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني
ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب
ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش
واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث
بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت **بيان** الجلاد والطعان المسابقة والمقاتلة والهبل فقدان الحبيب
او الولد يقال هبلته امه وثكلته اي فقدته والقارة بالقاف والراء قبيلة من خزيمة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم ويصفون بالرمي
وفي المثل انصف القارة من راماها والابراق والارعاد التهديد والفل بالفاء الثلم الب الناس جمعهم وضم بعضهم الى بعض **يب**
الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن المعلى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي
يقول كان علي ع في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت اي شيء تقول اصلحك الله فقال الا انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه **يب** الصفار عن الحسن بن علي
بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان
الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء الحديث **بيان** تنقضي تمامه في ابواب القرآن وفضائله من كتاب الصلوة **يب** ابن عيسى عن علي

قوله ص ٢٧ استعصموا بالسجود. اي سجدوا ليعلم الغزاة انهم مسلمون فقتل بعضهم لان بعض الغزاة غفل ولم يعلم بسجودهم وهذا الحديث مروي عن طريق العامة ايضا قال ابن الاثير رواه ابو داود والترمذي قال المجلسي في مرآة العقول لم ار من اصحابنا من تعرض لهذا الحكم قال وانما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم بالنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار قوله ص ٢٧ عن شهر بن حوشب. شهر بن حوشب مات سنة مائة او قبلها وارتحال الله البلاد من الحجاج سنة خمس وتسعين وكانت ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلث وثمانين فرواية شهر بن حوشب عنه عليه السلام بعيدة والحديث ضعيف قوله ص ٢٧ اول من قاتل ابرهيم عليه السلام اي هو اول من جاهد الكفار من الانبياء والمراد بالروم الشام في عهد الاسلام من بلاد الروم

الحكم عن مروان عن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا
في الذي ياكله السبع وقال بعضنا في الذي ياكله السبع غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل
في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الاية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
قال سئل النبي ص عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها هذا

آخر ابواب الجهاد والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة

الآيات قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال سبحانه
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية وقد مضت وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال جل ذكره يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
الى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة

باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كا العدة عن **يب** البرقي عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم
يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر
الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان
اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته قال ابو جعفر ع واوحى الله تعالى الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **بيان**
يتقرؤون اي يتعبدون ويتزهدون قال المطرزي تفسيره اذا امنوا الضرر اي ما يحسبونه ضررا وليس بضرر والاتباع التتبع والكلم الجرح
والصك الضرب الشديد ولا مريدين بالظلم ظفرا يعني غير متوسلين الى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق **كا يب** الثلاثة عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من
قويها بحقه غير متعتع **بيان** غير متعتع بفتح التاء اي من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه **كا** العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم **بيان** ليستعملن اي يجعل عليكم عاملا حاكما **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن
فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كا**
يب باسنادهما قال قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كا** العدة عن سهل عن النهيكي عن عبد الله
بن جندب عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم
حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي لم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك
نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعانة والدفاع

قوله ص ٢٨ ابي عصمة قاضي مرو مجهول عندنا وذكره ابن حجر في التقريب اسمه نوح ابن ابي مريم وكان يلقب بالجامع لجمعه العلوم ورماه بالكذب ووضع الحديث والاعتماد في الحديث على صحة المعاني لا صحة الاسناد

باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان الامر بالمعروف ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة
في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه عفوة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع
لها اذا ذكرت ويغري بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك
المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له واما رزقا من الله
فاذا هو ذو اهل ومال ومعه حسبه ودينه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا
من الله تعالى ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من
عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء **بيان** الرباني العالم العامل المعلم منسوب الى الرب بزيادة
الالف والنون للمبالغة وقيل هو من الرب بمعنى التربية كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها والاحبار العلماء جمع حبر بالفتح
والكسر والعفوة بالمهملة الفرح والسرور وفي نهج البلاغة غفيرة اي زيادة وكثرة وروي عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشيء
فلا تكونن له فتنة يعني لا تكونن ما رأى في اخيه له فتنة تفضي به الى الحسد لان من لم يواقع لدناءة وقبح يستحيي من ذكره بين الناس وهتك
ستره به كالاعب بالقداح المحظوظ منها والغشيان الاتيان ويغري بها اي يولع بنشرها كان كالياسر خبر ان والياسر المقامر الفالج
الظافر الغالب في قماره فوزة بالزاي اي غلبة والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله كانوا يقامرون على السهام
توجب له المغنم اي تجلب له نفعا ويدفع عنه بها المغرم اي يدفع بها ضررا ليست بتعذير اي بذات تعذير اي تقصير بحذف المضاف كقوله تعالى
قتل اصحاب الاخدود النار اي ذي النار **كا** علي عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله تعالى اوحى
الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة **كا**
محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل
مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي
فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة
فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط **بيان** تمعر وجهه لونه
عند الغضب اي لم يتغير **كا** حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا من خثعم
جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال
ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف **كا** العدة عن **يب** البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله **كا** العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان رسول الله ص يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فليأذنوا بوقاع من الله تعالى **بيان** تواكلت اي اتكل كل واحد منهم على الآخر ووكل الامر اليه واريد بالوقاع النازلة الشديدة
او الحرب **كا** علي عن الاثنين عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم
تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك
فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا **كا** بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر **بيان** اريد بالضعف ضعف
الايمان **يب** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء **يب** قال امير المؤمنين من ترك انكار
المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه **يب** قال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **بيان**
اراد بالبريء البريء من غير هذا الجرم والا فهو ذو ذنب عظيم روى ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المسمى بتحف العقول عن سيد الشهداء

يب

يب

أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والأدعية

الحسين بن علي عليهما السلم قال ويروى عن أمير المؤمنين ع انه قال اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشون وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدء الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ثم انتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر اليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضيعتم واما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه ولا نفسا خاطرتم بها للذي خلقها ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله انتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وامانا من عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة من نقماته لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وانتم بالله في عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله ص مخفورة والعمي والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما امركم الله به من النهي والتناهي وانتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك بان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحيوة التي هي مفارقتكم فاسلمتم الضعفاء في ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلبون في الملك بآرائهم ويستشعرون الخزي باهوائهم اقتداء بالاشرار وجرأة على الجبار في كل بلد منهم على منبره خطيب مصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئ المعيد فيا عجبا وما لي لا اعجب من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافسا في سلطان ولا التماسا من فضول الحطام ولكن لنري المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك واحكامك فانكم ان لا تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير

باب شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا **بيان** يقول من الحق الى الباطل كانه من كلام الراوي ومعناه انهم يدعون الناس من الحق الى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا اليهما والاظهر الى الحق من الباطل ليكون متعلقا بسبيلا فيكون داخلا تحت النفي ولعل

باب جد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

يحى

الراوى ذكر حاصل المعنى **كا يب** الثلثة عن ع يحيى الطويل صاحب المقرى قال قال ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا **كا يب** الثلثة عن مفضل بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال لى يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها

باب جد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

كا العدة عن **يب** احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابى عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكى وقال انا قد عجزت عن نفسى كلفت اهلى فقال رسول الله صم حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك **كا يب** عنه عن عثمان عن سماعة عن ابى بصير فى قول الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **كا** الثلثة عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقى اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم **كا** على عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله ويرفع بها صوته **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عنركى قد ادخل عودة فى الارض مشبه الساج وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتق الله فان هذا الذى لا يدرى من هو يجيئ فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله ع بخطام بعيره مقطور فطاطارأسه فمضى وترك العمركى الاسود **بيان** الساج بالمهملتين بينهما المثناة التحتانية على ما وجدناه فى النسخ وكانه تصحيف الساج بالشين المعجمة يعنى السيور الذى يمنع عن حوامه يمنع المارة عن حواليها والخطام بالمعجمة ثم المهملة حبل من ليف او شعر او كتان يجعل فى احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه والمقطور كانه من القطار ولعل الاسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذكر اولا انه كان اصفر **كا** الاربعة عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله صم ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة **بيان** فى التهذيب نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب لكان فى هكذا قال امير المؤمنين ع ادنى الانكار ان تلقى الحديث والمكفهر من الوجوه كمطمئن الغليظ الذى لا ينبسط او الضارب لونها الى الغبرة مع غلظ والمتعبس **كا يب** الثلثة عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابى عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده

باب الدفاع عن النفس والاهل والمال مهما امكن

كا يب احمد بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد القلانسى عن احمد بن الفضل عن ابن جبلة عن زرارة عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابى جعفر ع اللص يدخل على فى بيتى يريد نفسى ومالى قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه فى عنقى **كا** الثلثة عن ابان عن رجل عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى **كا** على عن ابيه عن **يب** البزنطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك فى دمه **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن على صلوات الله عليه انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتى فسرق حليها فقال ع اما انه لو دخل على ابن حنفية لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عن على عليهما السلم مثله **كا** الاربعة عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص فى بيته فلا يحارب **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل **يب** محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو على **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص

قوله ص ٣١ كالمطرق له بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل اى افتح له الطريق والظاهر ان ابا عبد الله عليه السلام كان راجلا والبعير كان لذلك الرجل الاسود مربوطا فرفع عليه السلام خطامه ومضى من تحت خطامه مطأطأ والغرض الاستشهاد بعمله عليه السلام على الاكتفاء بالقول فى النهى عن المنكر اذ اعلم ان المنهى لا يعمل بما طلبه منه

قوا انفسكم واهليكم نارا كيف اتقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل عليه ع

تمسك لك كما فعل ذا الحمر اما تستطيع ان تذهب لك حملته الى المتكلف الذى مع

يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما تبعك فيه فهو علي **يب** احمد عن البرقي عن الحسن السري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله والى الاشتها بقوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقد مضى في باب جواز الجهاد وياتي في باب من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب

باب من قتل دون مظلمة

كا محمد عن **يب** ابن عيسى عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمة فهو شهيد **كا يب** باسنادهما عن عبد الله بن سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمة فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمة قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق **بيان** لعل المراد ان الفقيه من عرف مواضع القتال في امثال هذه حتى يجوز له ان يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض اولى والنهي كما اذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما تسمعه من الحديث الاتي **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال **يب** ان لم يقاتل فلا باس **قش** اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله مع الزيادة **يه** العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد **بيان** يعني زكوة ماله يريدون اخذها من غير استحقاق وقد علم انه يغلبهم فتعرض لهم فقتل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم **يب** البرقي عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عقاله فهو شهيد **بيان** في بعض النسخ دون عياله ولعله الصواب

باب اعانة الضعيف والملهوف

كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عونك الضعيف من افضل الصدقة **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن نظر بن خليفة عن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **بيان** العادية من عدا يعدو على الشيء اذا اختلسه **كا** العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ليضحك الله تعالى الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم حتى يجوزوا **يب** محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **بيان** اللام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر العادية واخبار اخر مما يناسب هذا الباب في كتاب الايمان والكفر

باب النوادر

كا يب الثلثة عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله تعالى بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان جميعا ويكفان جميعا **يب** الصفار عن يعقوب عن ابن فضال عن العقرقوفي عن الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ع ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله هذا اخر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة والحمد لله اولا واخرا

ابواب الحدود والتعزيرات

الايات قال الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما

ابواب الحدود والتعزيرات

قوله ص ٣٣ فكيف بالاربعة الشهود. كل قاتل يمكن ان يدفع عن نفسه القصاص والدية بان المقتول كان على بطن امرأته فقتله لذلك والكره عليه صلى الله عليه وآله من هذه الجهة ولكنه بينه وبين الله معذور كما اقره

وقال جل وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **بيان** في تفسير علي بن ابراهيم ان الآيتين الاوليين وردتا في الزنا وانهما منسوختان بالثالثة كانت المرأة اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد والرجم وآية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمرأة وقيل بل الآية الاولى وردت في المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها في باب حدود الزنا ان شاء الله والمحصنات العفائف يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما وقد مضى تفسير هذه الآية ويأتي تفسيرها في الاخبار

باب فضيلة اقامة الحد

كا العدة ومحمد عن **يب** ابن عيسى عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما **بيان** الزكوة النمو **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا **كا** احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن البجلي عن ابي ابراهيم ع في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا **بيان** القطر بالفتح المطر فيه اي في العدل

باب ان لكل شيء حدا ولمن تعداه حدا

كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد **كا** القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن دبير الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله ع يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا فانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف من جاوز الحد قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله تعالى حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد **كا** العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن **يه** فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا **كا** العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن ابن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين **كا** العدة عن **يب** احمد عن السراد عن **يه** الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله تعالى **كا** البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال

فی نصف الجلدة وثلث الجلدة یؤخذ بنصف السوط وثلثی السوط **بيان** قد مضی فی اواخر ابواب العقل والعلم ما یناسب هذا الباب

باب حرمة الزنا وشدة امره

كا علی عن ابيه عن عثمان عن علی بن سالم عن ابی عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا یوم القيمة رجل اقر نطفته فی رحم تحرم عليه **كا** علی عن ابيه عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابی جعفر ع قال قال النبی ص فی الزنا خمس خصال يذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد فی النار نعوذ بالله من النار **كا** العدة عن سهل عن الاشعری عن **ير** القداح عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال للزانی ست خصال ثلث فی الدنيا وثلث فی الاخرة فاما التی فی الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التی فی الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فی النار **كا** محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابی جعفر ع قال وجدنا فی كتاب علی عليه السلم قال رسول الله ص اذا كثر الزنا من بعدی كثر موت الفجاة **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن **ير** القداح عن ابی عبد الله ع قال قال يعقوب ع لابنه يوسف يا بنی لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه **كا** علی عن ابيه والعدة عن احمد عن ابی العباس الكوفی جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الی عيسی ع فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسی كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالی كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسی نبی الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد فی بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت **بيان** التزويق التزيين والمزوق المنقش **كا** الثلثة وعثمان عن علی بن سالم قال قال ابو ابرهيم ع اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين **كا** محمد عن احمد عن علی بن الحكم عن علی بن سويد قال قلت لابی الحسن ع انی مبتلی بالنظر الی المراة الجميلة فيعجبنی النظر اليها فقال لی يا علی لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين **بيان** صدق النظر ان يكون لرؤية اثار صنع الله عز وجل من دون شهوة ولا ريبة **كا** محمد عن احمد عن علی بن الحكم عن الثمالی قال كنت عند علی بن الحسين عليهما السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد انی مبتلی بالنساء فازنی يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علی بن الحسين عليهما السلم انه ليس شیء احب الی الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصی فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر ع اليه فاخذه بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة **كا** الثلثة **ير** ابن ابی عمير عن اسحق بن ابی هلال عن ابی عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلی قال هی امراة توطی فراش زوجها فتاتی بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التی لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم **بيان** الكبر بالضم وكعنب نقيض الصغر وفيه اشارة الی تفسير الزنا الاكبر الوارد فی الحديث النبوی وبانی تفسيره بالمساحقة ايضا توطی علی صيغة المعلوم ای تحمل علی الوطی وفراش زوجها كناية عن نفسها وتسمی المراة فراشا لان الرجل يفترشها **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن ابی عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطی فراش زوجها **كا** الاربعة عن ابی عبد الله ع ان النبی ص قال اشتد غضب الله علی امراة ادخلت علی اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الی عوراتهم **بيان** من غيرهم يعنی به ولدها الذی تلدها من الزنا والحرائب بالمهملتين والمثناة التحتانية قبل الموحدة مال الرجل الذی يقوم به امره ويعيش وقيل هی بالمثلثة بالتاء المثلثة مكان الموحدة ای مكاسبهم ونظر الی عوراتهم لعله ارادهن من المحارم مع انهن لسن له بمحارم **ير** قال رسول الله ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التی جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه فی امراة حراما **ير** قال صلی الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع **بيان** بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهی الارض القفر التی لا شیء بها يعنی يفتقر ويذهب ما فی بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه والاتيان بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم ارض سباسب وثوب اخلاق كذا فی النهاية الاثيرية **ير** وقال ع ما عجت الارض الی ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الی قبل طلوع الشمس **بيان** العج رفع الصوت **ير** صعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال **بيان** المقل من الاقلال ای الفقير المتكبر **ير** ابن مسكان عن محمد عن ابی عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزانی والديوث والمراة توطی فراش زوجها **ير** علی المثنی عن

قوله ص ٣٤ يا ابا زنة ابو زنة بكسر الزاء وفتح الفاء وتشديد النون كنية القرد وهو معروف بكثرة الزنا حتی ضرب به المثل فقيل فلان ازنی من القرد

قوله صدق النظر لعل المراد ما وقع النظر بغير اختياره فيجد لذة بعد ذلك بجمال صورتها مع عدم العزم علی الفاحشة

الشيب المفازة والارض المستوية البعيدة ق

باب حرمة اللواط

بسهم قال وقرأت في بعض الكتب قال الله تعالى لا اتيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني منّي يوم القيامة من كان زانيا
العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي ع يقول اذا
اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح
الايمان **بيان** قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسندا مفسرا ولله الحمد وياتي في كتاب النكاح اخبار اخر
في الزنا والعفة منه ان شاء الله تعالى

باب حرمة اللواط

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله تعالى اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج
كا الثلاثة عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب
الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على
جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها **بيان**
في حقبه اي خلفه والحقب المردف **كا** الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر
يب سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين
قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله **كا** علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة
فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا
به فلما وقعوا به التذّوا ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن
ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم
انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم
لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا
مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على ان يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني
قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علّمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسلّ ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر
بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق
فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصيّر
نفسه امرأة ثم قال ان رجالكم يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى
النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمرّوا بلوط وهو يحرث قال اين
تريدون ما رأيت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني
ان اهل هذه انهم والله ليأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا
وما هي قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء
يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي و
جعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا
ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب
لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة
خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط
وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل
المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة

صا

اورده في التهذيب في كتاب الحدود منه ع

ابواب الحدود والتعزيرات

اخافان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك
فقال ابو جعفر ع رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد
من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد ص وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ص
من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه **بيان** تبادهم اي يجيئهم وبابهم يرصد لكمن ويرقب فيبتدو حبسوه
ليلا فلم يزل بذلك الرجل اي متعلقا به وفي بعض النسخ يدلك بالمثناة التحتية والدال المهملة اي يلمس بعض جسده بجسده ثم انسل
اي خرج برفق ينكب يجتنب ابنة جمع فيا والقرعة واحدة القرع وهو حمل اليقطين بطنها مسبل واسع فيه دفان الحصى شاهت الوجوه
قبحت وسيئتان يبدوا من البدا اي يشاء لربه منهم امر آخر فلم يأخذهم **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وكروبيل فمروا بابرهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان
صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم
خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل ع حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابرهيم ع فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحق ومن
وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في كتاب العزيز فقال لهم ابرهيم لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط
فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا
قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها واحد قال لا
قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول
الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون
فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل
عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل
لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال
جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل
ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا
يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قط قوما احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوها فلما رآهم
لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم
الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل
لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه
نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر
باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فأمره فتحمل
هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب
وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل **بيان** هذا الخبر اورده في الكافي مرتين مرة في كتاب
النكاح واخرى في الروضة اوجس احس واضمر حسر كشف من الغابرين من الباقين في العذاب قال الحسن بن علي يعني ابن فضال وفي الروضة
ابو محمد بدل الحسن بن علي وهو كنية ابن فضال وربما يوجد في بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري ويستفاد من هذه النسخة ان الخبر مروي من تفسيره لاما قال
لا اعلم المستثنى في قال لداود بن فرقد والصافية يستبقيهم اي يطلب بقاءهم وان لا ينزل عليهم العذاب فقال لهم المنزل اي تنزلوا الى المنزل
وانا اعرفهم اي بسوء فعالهم وانهم طالبوا امثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعني لوطا بالفسق فصفقت ضربت احد كفيها على الاخرى
يهرعون يسرعون فكاثروه غلبوا عليه بكثرتهم فطمسنا اعينهم محوناها من سجيل معرب سنك كل **كا** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج **كا** علي عن ابيه عن عثمان

قوله ص ٣٦ عن ابي يزيد الحمار يحتمل قويا زيادة عن داود بن كنيته فرقد على ما في كتاب الروضة من الكافي قوله ص ٣٦ وربما يوجد في بعض النسخ ابو محمد العسكري وهذه النسخة من تصرفات بعض النساخ قطعا ولا يمكن ان يكون الرواية ماخوذة عن التفسير المنسوب الى الامام عليه السلام اذ ليس في اسناد الحديث احد من رواة التفسير المذكور

باب من أمكن من نفسه

بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليهم حجارة
من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك
الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم واولاد الاغنياء
والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن

باب من امكن من نفسه

كا محمد عن احمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله
عليه شهوة النساء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية
النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه بيان اريد بالرجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو الحد
كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله ع المنكوح من الرجال
فقال ليس يبتلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن
لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا
بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انه ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال
هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت
السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهن ثم قلبها بيان الحيا فرج المراة والزوال بفتح الخفيف
الحركات والموارد جمع موردة وهي التي يرد عليها الناس والتخوم الحدود كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم
غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا بيان الغدة بالضم كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة
صلبة بين العصب وغدة البعير عقدة طاعونه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي
ينكحن بعضهن بعضا كا احمد عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اني
ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابتلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة قال ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي
وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره بيان الضميران يرجعان الى الجنة المدلول عليها بالقرينة كا العدة
عن البرقي عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من
يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله ع فلان عامل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال افيفعل ذلك في مسجد الجامع
قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلي قال فان الله لم يبتله هذا مثله كذا لا يقعد على نمارق الجنة بيان
يعني انه قادر على ان يصبر عليه مع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى كا احمد عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره كا الحسين بن محمد
عن محمد بن عمران عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن
مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت
جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة كا العدة عن احمد عن الحسين ومحمد عن موسى بن
الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك
اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه عنه
فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف
فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا
واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلدة وجلست عليه بحرارته فسقط مني شيء على ظهر البعير مثل الوزغ اصغر من

الوزغ وسكن ما بي **كا** محمد عن موسى بن الحسن عن الهيثم رفعه قال شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ

باب السحق

كا الفتى عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن هشام الصيدناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم لوط وأصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء **بيان** كان غرض السائل كان معرفة أصحاب الرس وما سبب نكالهم وما كان عملهم والرس بئر لبقية ثمود كذبوا نبيهم ودسوه فيها أي طووها بالحجارة بعد إلقائه فيها **كا** العدة عن أحمد **كا** محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا أبا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن **بيان** المقطعات بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب التي تقطع كالقميص والجبة لا ما لا يقطع كالإزار والرداء قال الله سبحانه والذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وزاد في الحديث بالإسناد الأول فاستغنى بعضهن عن بعض **كا** علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتحدثن بما أحدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار **كا** علي عن أبيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر لا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب حدود الزنا

كا علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر **كا** محمد وحمزة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد **بيان** المحصن بفتح الصاد المتزوج وله شرائط يأتي **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم **كا** بإسناده عن **يب** الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام تم يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تعالى إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة **يب** الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **يه** هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة **كا** بإسناده عن يونس عمن رواه عن زرارة **يب** يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة **بيان** أملك تزوج

صنا

كا العدة عن أحمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال **يب** المحصن يجلد مائة ويرجم **ش** الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى **بيان** في التهذيب وينفى في الموضعين بدون لا والتي قد أملكت على المؤنث وفي الاستبصار مثل ما في الكافي **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن **يه** عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة قال

صنا

وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها **كا يه يب** علي عن أبيه عن القمي عن عاصم **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة إلى غير مصرها وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها **يه** حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة **يب** ابن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال يضرب مائة ويجز

باب حد الزنا

شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين اهله يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن يه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة كا العدة عن
احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا يه قلت
يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا يه وفي خبر آخر عليه الحد يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا
زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره يه يب ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بيان في الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر والنصف بالتحريك الرجل الذي بين الشاب والكهل ويقال للمرأة ايضا النصف يب
الصفار عن اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن
والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة يب الحسين عن السراد عن الخزاز عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة
ثم الرجم يب عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة يب احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان عليه السلام اول من رجمها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد
رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد بيان امر في التهذيبين باخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن وحمل ما يخالفها على الشبة او من
لم يكن شيخا او لم يكن محصنا ونسب اخر هذا الحديث من التفسير الى يونس ولم ينقله يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لاجلدنك
بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد بيان يعني بالشهود شهود الهبة والتهذيبان الرجم لعله للتفصيل لعدم اثبات الزنا
ما انكارها الهبة وعجزه عن الشهود لقيام الشبهة ويعني بالحد حد القذف وفي الفقيه ضعف هذا الخبر وافتى بما يأتي من سقوط الرجم ويأتي هذا الخبر
بنحو آخر وسند آخر في باب حد القذف ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن النضر عن فضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني يب وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة
امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه
وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا يب محمد بن احمد عن احمد عن يه
السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة بيان اول في التهذيبين اول الخبرين باثبات الجلد لا يمنع الرجم واخر بحمله على
ما اذا كن عنده على جهة المتعة والملك دون الدائم واوسط بحمله على ما اذا كن لم يكن محصنا وفي الثاني وبلا من البعد ما لا يخفى والاولى درء
الرجم عنه للشبهة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا و
يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات كا محمد عن احمد عن يه صفوان عن يب يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة بيان حمله في التهذيبين على ما عدا الزنا كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد جميعا عن
السراد عن يه علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا و
كذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا كا يب عنه عن ابيه عن كا
محمد بن الوليد يه ش محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال

يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمس حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله **بيان** في تفسير علي بن ابراهيم اورد هذا الحديث مرسلاً الا انه قال احضر عمر بن الخطاب ستة نفر ثم ساق الحديث الى ان قال واطلق السادس ثم قال واما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف وسيأتي حكم حدود الذمي والعبد والمجنون والصبي في ابواب على حدة وحكم زنا المرأة بعبدها في باب زنا المماليك والمكاتبين وفيه انه يباع عبدها بصغر منها

باب شرائط الاحصان

صا **كا** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما

صا هو على الشيء الدائم عنده **كا يب** الثلثة عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن عمر بن يزيد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه قال قلت له ان اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذاك على الشيء الدائم قال

صا قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها **كا** عنه عن الحراز **يب** يونس عن الحراز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **كا يب** الثلثة عن الحراز عن محمد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **يه** السراد عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة **يب** الحسين عن النضر عن محمد **يه** عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة **بيان** ينبغي ان يحمل الامة هنا على المتزوج بها ليوافق الاخبار **يب** يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت أرأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت

صا **بيان** يعني عليهن حد وان لم يكن رجماً **كا يب** القميان عن صفوان عن **يه** عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح **كا يه** فهو محصن **كا يب** علي عن ابيه عن السراد عن الحراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في

صا رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم **كا يب** علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصناً قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن **بيان** لم يبن باهله لم يزفها والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **كا** محمد عن محمد بن الحسين **يه** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين يرفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصناً قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد جميعاً عن **يه يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق **يب** الحسين عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة **يب** بهذا الاسناد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن اليهودية والنصرانية والنصراني يحصن اليهودية **يه** العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية **بيان** ينبغي حمل هذه الاخبار على المتزوجين دون الملك لتوافق الاخبار السابقة وفي التهذيب حمل الخبر الاول على عدم امكان الجماع لان المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا التأويل

باب شرائط وجوب الرجم

لا يجري في اخر الحديث الا بتكلف يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او مات ثم زنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم بيان اوله في التهذيبين على الطلاق الرجعي وهم الراوي

باب شرائط وجوب الرجم

كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التيمي عن يه قاسم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج يه وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة انهم قد راوا يجامعها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسن الاشعري عن حماد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد عليه اربعة انهم راوه يدخل ويخرج يب الحسين عن يه السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم يب الحسين عن يه السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا بيان بالحديثين اخر في هذا المعنى في كتاب النكاح وردهما في التهذيبين بمخالفتهما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وموافقة الاول لمذهب العامة وفق بينهما بانه يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يب ابن محبوب عن الفطحية يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم بيان يعني لا يجلد المشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم يه الحديث مرسلا مقطوعا

باب صفة الرجم

كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس من بعد باحجار صغار كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس ويرمي الامام ثم الناس فاذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس يه ابن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحديث يه صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن احمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه كا يب علي عن ابيه عن البزنطي يب الصفار عن السندي عن علي بن البزنطي عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والجلد لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها بيان في الكافي التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها بتأنيث الضمائر كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم

الحد فيما خفي من الكمون وهو اجتماع ما يفهم من الادلة ح

كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ح

فهلا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من بيت مال المسلمين **بيان** وداه اي اعطى ديته **يب** محمد بن احمد عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه
الم العذاب **يه** سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد **يه** وان كان اصابه
الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد وكذلك صفوان عن ابي بصير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** يمكن الجمع بين
الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي رجل صلى
الله عليه وآله وسلم فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه
الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصاحبكم بأس يعني
جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد
فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر
ثم تاب كان خيرا له **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن علي عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين
عليه السلام **فيه** اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة
الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ
فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال
وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله
قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني
يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب
عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر فقالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد
رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل
ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء فقال اللهم
انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني
وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه
وآله وسلم قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت
انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين
عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم
بكرة وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم
دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى
الله عليه وآله وسلم عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله وسلم الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقم
عليها الحد يومئذ فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم من

باب صفة الرجم

الناس كا يب قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام كا العدة عن يب احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه بيان الحجر بالجيم
ثم المهملة المستورة المرأة التي دنا وضعها لا يتهور لا يقع نفقا بتقديم القاف انسلق وانشق غص المسجد بالغين المعجمة والصاد المهملة امتلى بكرا
بالتحريك غدوة كبكرة والتلثم شد النقاب على الفم وانما امرهم بالخروج متنكرين متلثمين لطفا منه عليه السلام بهم لئلا يعرفوا بانهم قد اتوا بما
يوجب الحد بعد انتهائها ثم عن اقامة الحد وانصرافهم والغرز بالغين المعجمة ثم تقديم المهملة ما على الرحل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من
خشب او حديد فهو ركاب يب سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه
فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على
اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما
يلزمك من حقوق الله في صلواتك وزكواتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك
او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويلك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال
فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك
لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا
منكم يحضر غدا الا تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه
لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس
كا يب الثلاثة عمن رواه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين
عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض
فرجمه من بقي منهم كا علي عن ابيه عن ابن ابي نجران رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ممن
انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم
رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره فذهب وقال حتى نسأل
عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع
اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه
على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين
اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته
واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود
الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث
تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر
فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة ولقد صبر على امر عظيم بيان
الجبان بالتشديد الصحراء ولعل القائل له الا تغسله قال قبل دفنه او اراد الا تغسل مثله يب قال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى
عيسى بن مريم عليهما السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما
اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله عز وجل في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام
فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردبك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب
قال حسبي يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال يب خرج امير المؤمنين بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من
الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت وغلق الباب فرجموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه

ع بالمهملة

قوله
ص ٤٣
وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام هو محمد بن الحنفية. وفي الحديث الآتي فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة وهذا الثاني اولى بالقبول لان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يرضى بتفضيح الناس ولذلك امرهم بالتلثم ونسبة فعل ما يوجب الحد الى محمد بن الحنفية ايضا بعيد وروى الكشي باسناده عن الرضا عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان المحامدة تأبى ان يعصى الله عز وجل قلت من المحامدة قال محمد بن جعفر ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي حذيفة ومحمد بن امير المؤمنين عليه السلام
انتهى

ايها الناس اذ نعوا السنكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين يه يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض
عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت
ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو ودون موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر
اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها
الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم

باب شرط الجلد وصفته وادبه

صا

كا محمد عن يب احمد علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال و
كان علي عليه السلام يقول اللهم ان مكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد بيان حمله في الاستبصار على التعزير يب يونس عن منصور بن حازم عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير كا علي عن العبيدي
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري
قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود يب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين يب عنه عن محمد بن يحيى عن يه طلحة بن زيد
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشنح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه يب ابن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب على المحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا
انما يجلد فلابد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل يب الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
في قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد

يب

وقال لا يستحلف صاحب الحد كا الاثنان عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة
في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان
في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار كا الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام
في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله الحديث بادنى تفاوت في الالفاظ كا يب علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن
عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد برد
فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في اخر ساعة من النهار ولا في
الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا
على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو يب الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على

باب صفة النفي

رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان
يقول لا يقام الحد في ارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن **يه** السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه **بيان** نكأ القرحة كمنع قشرها قبل ان تبرأ فنديت **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت
لكن اذا برأ حددناه **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة
ثم ضربه بشماريخه **بيان** العذق بفتح المهملة النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهي الاغصان **كا** محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن ابن رئاب عن حنان بن سدير **يب** الحسين عن **يه** السراد عن حنان عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من
ابي عبد الله عليه السلام مكاناً فسله عن رجل زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك
او قال لك انسان ان تسئلني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذق فيه مائة
شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث **بيان** الاحبن بتقعير
الاحبن بالمهملة والموحدة وهو المستسقي من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن **يب** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد **بيان** لا تنافي بين هذه الاخبار لان الامام يتخير المصلحة في اقامة الحد على المريض
على النحو المذكور وتاخيره الى ان يبرأ كذا في الاستبصار **يه** موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلاً اخذ
حزمة من قضبان او اصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان

باب صفة النفي

كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة **يب** الحسين عن الحسن عن **يه** زرعة **يب** الحسين عن الحسن عن **يه** زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه **بيان** في الفقيه فليس ينبغي للعالم وهو الاظهر وعلى التقديرين لا يخلو من ابهام واجمال **كا يب** يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنا اينفى قال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها **كا** العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن
مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون فيها سنة **بيان** في
التهذيب من الارض التي يأتي بها الى بلدة **كا يب** الحسين عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال
قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة **بيان** لعل الغرض من النفي الاذلال والاصغار وتأتي اخبار اخر في صفة النفي في باب حد
المحارب ان شاء الله تعالى

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

كا علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن جميل بن صالح
عن الخراز عن الحلبي قال سئل ابو جعفر عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان او غير محصن **كا يب** القميان عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل **يب** يضرب بالسيف بالغاً منه ما بلغت **كا يب** الثلثة عن
يه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش **كا** محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن محمد بن حمران **يب** عن
جميل عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم **يب** الثلثة عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو
شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم **يب** الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **بيان** السائبة المهملة
فلو شاء قتلها اي لو شاء المكره لها لقتلها **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** ابن عيسى عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام

قال اتي علي عليه السلام بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق
وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام **يب** ابن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن **يه** طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد **بيان** العقر بالضم صداق المرأة **يب** عنه عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته يقول ليس
على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت

باب من زنا بذات محرم

كا علي عن ابيه عن **يب** السراد عن الخزاز عن ابي
بكير عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه **يه** السراد عن الخزاز عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله **يه**
وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته **كا** محمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط **كا** العدة عن **يب** سهل عن ابن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال تضرب
عنقه او قال تضرب رقبته **كا** علي عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت **يه** صفوان بن مهران عن عمر بن
عن علي بن الحسين في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت **كا** العدة عن **يب**
البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب عنقه ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز
عن بكير بذلك **كا** العدة عن **يب** سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت **يب** ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه
رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا **بيان** حمله في التهذيبين على الرجم وانه احد القتلين والتخيير الى الامام
وهو كما ترى من البعد

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم **يب** الثلاثة عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها و
ليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي **كا** محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء **يب**
الحسين عن فضالة عن العلاء مثله بادنى تفاوت **كا يب** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما
تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها **بيان** لعل المراد بالمجنون
هنا من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل كما يشعر به قوله عليه السلام وانما يزني اذا عقل

باب زنا غير المدرك وحد الادراك

كا علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام لم
يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر
بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد **يه** يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته الحديث
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية **كا**
محمد عن **يب** احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها
قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع و
اقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك

باب المجردين يوجدان في لحاف واحد

بيان اشعر اي نبت عليه الشعر وانبت اي نبت شعر عانته ولعل المراد بتزويج الجارية والدخول بها فابلغها للامر بدون حصولها لها كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوجت واقيمت الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك بيان ينبغي حمله على الحدود الناقصة كما دل عليه الخبر السابق

باب المجردين يوجدان في لحاف واحد

كا الثلاثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد بيان ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم تكن هناك ضرورة واذا كانا مجردين كما وقع التصريح بها في بعض الاخبار الآتية فان المطلق يحمل على المقيد لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف ايضا والا فلا لا اقامة الحد كاملا الا ويحتمل ان يكون الحكم قد ورد مورد التقية كما يشعر به خبر عباد الآتي واما تاويل الحد بالتعزير كما في التهذيبين فمع بعده لا يجري في سائر الاخبار كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد يب السراد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد ومحمد عن احمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان يب الحسين عن القاسم بن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة يب قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها كا احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة يب ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رأى يجامعها كا الخمسة عن الحلبي يب الثلاثة عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة كا علي عن ابيه عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كا يب الثلاثة عن البجلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكره ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث بيان هذا الحديث يشعر بان الحكم بالحد الكامل كان للتقية واما المائة غير سوط فهو نهاية التعزير في مثله واقله ثلثون سوطا كما يأتي والتعزير موكول الى رأي الامام عليه السلام بقيمه في كل موضع بما يراه المصلحة فيه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام يب وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط يب يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا يب يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد يب يونس عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط يب الحسين عن ابن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله

قوله ص ٤٧ ابن ابي عمير عن حماد هذا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كما هو المشهور بين المتاخرين من اهل الحديث وغيرهم اخذين عن الكشي وفي هذا الباب اخبار كثيرة مثله ولم يعمل بها احد ممن يعتد بقوله فيعلم منه ان الاجماع المذكور المنقول عن الكشي ليس معناه الصحة في اصطلاح القدماء اي العمل بمفاده للتشريع اذ نعلم قطعا ان علماءنا اعرضوا عن كثير مما رواه هؤلاء وليس معناه ايضا الصحة في اصطلاح المتاخرين اعني ما يكون رجاله عدولا اماميين فيكون ما رواه هؤلاء عن غير العدول كحكم ما رواه غيرهم عن العدول وهذا غير ممكن اذ لم يعهد من القدماء اطلاق الصحيح عليه فكيف اجمعوا على تنزيله شيء آخر منزلته فالصحيح منع هذا الاجماع او حمله على المبالغة في توثيقهم لشدة ... من غيرهم في الجملة

كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلد كل واحد منهما مائة جلدة صح

عليه وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا **يب** الحسين عن **يب** القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيما قائمين ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد **بيان** جاء الحكم في هذا الخبر باول التعزير في مثل وفي الاخبار السابقة باخره وانما يختلف بحسب المقام وراي الامام وبالمرة والتكرير كما يأتي

باب تزويج ذوات البعول والمعتدة

كا محمد عن **يب** ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود **كا** العدة عن سهل و **يب** علي عن ابيه عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم **يه** السراد عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله ضرب مائة جلدة بتقديم وتاخير واختلاف في الفاظه **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يب** السراد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة **بيان** الحكم باخذها المهر مع الاصابة مشكل اذ لا مهر لبغي وحمله على جهلها بالحكم ينفيه الاخبار السابقة **كا يب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق **بيان** في نسخ التهذيب فقد تقدم بعلم من دون لفظة غير لكن سياق الكلام يأبى العلم وما في الكافي اشد اشكالا اذ لا وجه لجلد الجاهل الا ان يحمل على ما يحمل عليه الاخبار الآتية **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان متهما في العقد عليها **يب** التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان عن العلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره فحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه **يب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن العلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه **يه** العلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في الرجل الى قوله بالحجارة **بيان** الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشيء الاجوف والمستتر في قال الاخير لابي بصير وفي ان لا يكون واوتي لابي الحسن عليه السلام وكذا البارز في علمه ويحتمل ان يكون البارز في علمه لابي عبد الله عليه السلام ووقع في التهذيبين السائل بين قولي الامامين عليهما السلام في الخبرين بحمل الاول على ما اذا كان جاهلا

قوله ص ٤٧ ما اظن صاحبنا تكامل علمه هذا يدل على تخليط في ابي بصير وضعف عقل والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القاسم وروايته مردودة عليه لانها تخالف الاصول المعلومة والرجل اذا تزوج بذات بعل جاهلا لا يكون عاصيا بعمله فلا يحد وقوله علمت انك علمت يعني قال امير المؤمنين عليه السلام لهذا الرجل المتزوج لو علمت انك كنت عالما بان المرأة ذات بعل وتزوجتها لفضخت راسك اي كسرته وقوله ثم قال اي قال ابو بصير ما اخوفني فعل تعجب اي اخاف ان لا يكون الكاظم عليه السلام اوتي علم هذه المسألة نعوذ بالله

صا صا صا صا

والآخر على ما اذا كان غالطا او ظانا او مفرطا في التفتيش او متهما في العقد عليها ولا بيّنة له اقول يحمل الآخر في الآخر على العالم بما فيه وقول امير المؤمنين عليه السلام لو علمنا انك عملته قد الاولى ان يقال انه حكاية واقعة وكان عليه السلام اعلم بها وبما فيها

باب بيان الزنا بالامة المشتركة والمكاتبة والمزوجة

كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يب يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الحديث بادنى تفاوت وزاد في آخره فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة كا احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل كا محمد عن ابن عيسى عن السرّاد عن البجلي قال سمعت عبّاد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي

بيان في بعض النسخ ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها الى آخره وعلى هذا يكون حكم حدها غير مذكور وينبغي حمل الحديث على ما اذا كانت مكرهة او جاهلة ليصح الحكم بالعقر كا يب السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه القيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل كا يب يونس عن بريد العجلي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء كا يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يه ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام مثله

بيان حمله في الاستبصار على قوله فادت بعض مكاتبتها على ما اذا ادت دون الربع ليوافق الحديث السابق كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب زنا المماليك والمكاتبين

كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن لها زوج يب عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر كا الثلاثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام الحديث كا يب بهذا الاسناد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن

هلال عن يب العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب ماءة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك **بيان** الصغر والصغار الذل وهو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها فإنه إذلال لها وإدراك العبد كناية عن بلوغه النكاح **كا يب** علي عن أبيه عن الأصبغ بن نباتة عن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين قلت فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لأن الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب **يب** إبرهيم بن هاشم بالإسناد السابق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال يضرب بمثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد قال إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب **كا يب** علي عن أبيه عن البزنطي عن جميل عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات فإن زنى ثماني مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال **كا يب** الخمسة **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي **يه** حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما أعتق منه **كا يب** الأربعة عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله **كا** محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى **يب** أحمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقبض فيكون فيه حد الأمة وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلثة أرباع الحد حساب الحرة على ماءة فذلك خمس وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يتبين عتقها **كا** علي عن أبيه عن النهمي (؟) عن عاصم وعلي عن أبيه العبيدي عن **يب** يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر **بيان** في الكافي لأن يونس قال **يه** عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك **يب** الحسين عن السراد عن حماد بن زياد عن **يه** سليمان بن خالد قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته ونصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد **بيان** بناء هذا الحكم على أن بالتقويم يتم عتق النصف وبأداء القيمة يتم عتق الكل وهذا الأصل عند مصنفيهم كما بيناه في أبواب العتق من كتاب الزكوة

باب زنا أهل الذمة

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل **كا يب** محمد عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو عن رجل عن جعفر بن رزق الله **يش** قال قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فأمر به المتوكل فضرب حتى مات **يه** جعفر بن رزق الله عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام الحديث مجملاً

باب حدود اللواط

كا علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد **كا** الاثنان عن الوشاء عن **يه** حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن **كا يب** الأربعة **يه** السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم صلوات الله عليهم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي **كا** العدة عن **يب** سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين

صـ ١ | صـ ٢ | صـ ١ | صـ ١

فكيف البلدين (؟) فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة
صح

باب حد اللواط

فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك كا محمد عن يب احمد
عن الحسين عن الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون
الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك كا محمد عن يب احمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني كا محمد عن احمد عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان دعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما
تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار بيان دعم المرأة جامعها او طعن فيها او اولج اجمع كا يب محمد عن احمد عن السراد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا كا يب القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع
كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء فقال اي شيء بقي قال ادع
بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في
المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت
عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال
ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا
واذا سكنت سكنوا بيان الطن بضم المهملة حزمة الحطب وقد مضى اخر هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا القبيل كا يب علي عن ابيه عن السراد عن
ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له
يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في
عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم قد اتيت من الذنب ما
قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني في ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت
اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير
المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا
فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعودن شيئا مما فعلت بيان ان قيل كيف جاز لامير المؤمنين
عليه السلام ان يعطل حدا من حدود الله بعد رفع القضية اليه وثبوت ما يجب به الحد عنده قلنا قد ورد عنهم عليهم السلام ما يصلح جوابا لهذا
السؤال بعينه بل وفي مثل هذه القضية بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله باسناده عن ابي الحسن الاخير عليه السلام فيما كتب في جواب
مسائل يحيى بن اكثم حيث سأله عن رجل اقر باللواط على نفسه ايحد ام يدرء عنه الحد فكتب عليه السلام واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه
ان لم يقم عليه بينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه فانه اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول
الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب يب ابن محبوب عن ابان عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام
ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما
بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت
عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار يب الحسين قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن الثالث

ثم أخرجه اي الى الصحراء صح

دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج صحاح

ثم امر بالرجل فوضع على وجهه فوضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف صح

ابواب الحدود والتعزيرات

عليه السلام يجلد هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على
من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين
وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا تكرر منه الفعل او كان محصنا وجوز حمل ما بأنه على التقية
كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب
مائة سوط **باب حد السحق كا يب** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة **و يه** هشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل
عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب
الرس **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا **يب**
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن **يز** عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما
حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدتا
فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا **بيان** هذا الحديث في الاستبصار مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام **كا** العدة عن **يب** البرقي عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة **بيان** قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر على اختلاف
فيها وجمع بينها ومضى في الباب السابق احراقهما بالنار **كا** العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن عثمان جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد قال سمعت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليه اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا
امير المؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت
بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة وابو الحسن لها واقول فان
اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي وارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر
في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد
الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال
لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني **بيان** بحموتها اي بحرارتها **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم
بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا
فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت
بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا
يخرج حتى يذهب العذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين
عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن **كا يب** علي عن ابيه عن حماد
عن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت
وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن
محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها **بيان** الحديث ملخص
عن علي بن ابي حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام **يب** ابن محبوب عن **يب** احمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد
باب حد نكاح البهائم كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن **يب** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة
له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها

باب حد نكاح البهائم

قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل **بيان** انما تذبح
البهيمة اذا كانت للاكل دون الظهر كما يأتي **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن **يه** السراد عن اسحاق بن جرير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يأتي البهيمة قال يجلدون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب
ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها **كا** علي عن
العبيدي عن **يب** يونس عن سماعة قال سألته اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير
الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **يب** يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير **يب** ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا **كا** العدة عن سهل عن العبيدي
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني **يب** ابن محبوب عن الكوفي
عن الحسين بن سيف عن احمد عن ابيه عن الشحام عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني
يب الحسين عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد **يب** عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل **يب** عنه عن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك **بيان** حمل في التهذيبين مرة اخبار التعزير على ما اذا لم يولج واخبار الحد والقتل على ما اذا اولج او على التقية وأخرى
اخبار الحد والقتل على ما اذا تكرر منه الفعل

باب حد سائر الفواحش

كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد **يه** وفي خبر آخر وتضرب ثمانين **يب** عنه عن
السراد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا
قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله **بيان** المخروءة اسم مكان من الخراءة بالمد بمعنى التخلي والقعود للحاجة
والتمريغ التقليب في التراب **يه** ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش
رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة **يب** احمد عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
امرأة ليلا في بيت وليس بينهما رحم جلدا **كا يب** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال **يب** احمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين
يب احمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ
به ذاك شيئا **بيان** قال في التهذيبين يعني انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان تعزيره منوط برأي الامام **اقول** هذا التأويل ينافيه
قوله عليه السلام لا بأس به والصواب ان يقال لا منافاة بين هذا الخبر والذين يسبقانه حتى يحتاج الى التأويل اذ العبث بيده لا يجب ان يكون
بذكره بل يجوز ان يكون مع امرأته او امته فيكون جائزا له او مع انسان آخر محرم عليه ويكون عاصيا به من غير ايجاب حدا وتعزير عليه لخفائه وتمكنه
من التوبة من دون ان يثبت للحاكم ويكون نفي البأس ونفي بلوغه الشيء كناية عن نفي الحد والتعزير لا الاثم **كا** احمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل
البصري عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه **بيان** الخضخضة بالمعجمات
الاستمناء باليد ونكاح الامة اي وطئها بالتزويج لا بالملك فانه مرغوب عنه كما يأتي بيانه **كا** العدة عن سهل عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام
انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه
السلام في الكتاب ذلك بالغ امره **بيان** قوله عليه السلام بالغ امره اما ان يراد به انه بالغ حد الخضخضة في الاثم او يراد به انه بالغ امره بنفسه لا امر
امرأته فلا ينبغي له ان يفعل ذلك مع امرأته لانه تضييع لحقها **كا يب** علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا

مهرها وتجلد ثمانين **يب** الحسين عن **يه** ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها

...ذلك ذاك كمع نفسه شيء عليه **بيان** اي لا حد عليه ولا تعزير وانا ثم الماثم في كتاب الايمان والكفر انه نوع من الزنا **كا** العدة عن البرقي عن العلاء عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ...

افتلوه وطائفة قالوا اخرجوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه

صا الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **يب** ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

صا ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية **يب** عنه عن القاساني عن القاسم بن

محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه **بيان**

قال في التهذيبين يعني لا حد عليه موظف لان المحصن يرجم وغيره يجلد او هو مخصص بمن اتى زوجته الميتة فانه لا يقام عليه الحد وانما يعزر

ولا يخفى ما في التاويلين من البعد **كا يب** علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله

وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا **بيان** يأتي

حديث اخر في هذا المعنى مع لزوم كفارة عليه في كتاب النكاح ونذكر هناك تعزير من تزوج ذمية على مسلمة من دون استيمارها وقد ذكرنا

فيما مضى تعزير من اتى الصائمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب من مواضعها **كا يب** الخمسة يرّ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

ان عليا صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد **يب** السراد عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم

صا **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **بيان** قال في الفقيه

لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلم لانه دخل بها ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل ان

يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها فان عدتها ابعد الاجلين اقول انما بنى الحكم في الحديث على

تزويجه في النفاس ولم يجر ذكر للعدة ولا كون عدتها عدة الوفاة ولا كون بعضها اقرب الاجلين فلا وجه لهذا التاويل فانه من قبيل الالغاز

والتعمية واما التاويل الاول فبعيد لان النكاح في الدم لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير كما في الحائض الا ان يقال سمى التعزير حدا على

سبيل التجوز كما قاله في التهذيب في تاويل حديث المأخوذين في لحاف واحد او يقال انها حكاية واقعة كان عليه السلم اعلم بها وبما مضى فيها

كا علي عن ابيه **يرّ** عن صالح بن السندي **ش** عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن

القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف

بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه

كا يب قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها

فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت شعرها اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال

يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب حد القذف

كا يب علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلث يعني

ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون **كا** علي عن العبيدي **عريب**

يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا **كا** العدة **عريب**

سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله وسنة

نبيه صلى الله عليه واله وسلم قال وسالته ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت

او قاربت **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة

صا الحديث **بيان** يعني قاربت الادراك **كا** العدة عن احمد عن البزنطي **يب** سهل عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الجارية الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يرّ** السراد عن مالك بن عطية

صا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة **كا** احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان

عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام

لم يجلد **كا يب** علي عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان

مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد **يب** الحسين عن **كا يب** السراد عن **يرّ** الخراز عن الفضيل

بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له

باب حد القذف

بان لم يمكن تعليه حد بيان في الاسناد المحصّل بالتهذيب اسند التفسير الى نفسه يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب بيان حمله في التهذيبين على الصبي والكافر على ما اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى احد والديهما
المسلم والا فليس عليه الا التعزير كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن الحكم الاعمى ويه هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان
كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه والعدة عن يب سهل جميعا عن السراد عن
مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة كا علي عن ابيه عن يب السراد عن بعض اصحابه عن
يه ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط كا يب ويجلد قاذف ابن الملاعنة كا الثلاثة عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن المضارب كا علي
عن العبيدي عن يب يونس عن محمد بن المضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته كا علي
عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقذف
امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يه ابن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته
قال وان كان قال كلاما اقل منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما يب سئل الصادق عن رجل قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به اما في اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن العلا والخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابن هاشم عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر يه يب عن ابيه ان عليا
عليه السلام ش قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد كا يب محمد عن ابن عيسى عن يه محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من
امة فلا شيء عليه بيان حمله في الاستبصار على الشذوذ ووهم الراوي واعتمد على ما قبله وياتي ذلك باسناد اخر في كتاب النكاح كا علي
عن العبيدي عن يب يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي كا قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض يب الحسين
عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته يب ابن
عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن يه السراد عن حماد عن زياد بن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه يه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط
من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة بيان النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انه نكبت اصبعه اي نالته
الحجارة كا يب يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير
جماع بيان اوله في التهذيبين بنفي الحد الكامل وان وجب التعزير بالابتداء واول الخبر الاول يعني قبله بالتعزير اقول بل الصواب ان يحمل
هذا الخبر بما اذا لم يكن يتهمها بذلك عن الزنا بل اخبر بما وجده من غير ان يظن بها سوءا كما يشعر به اخر الخبر كا يب الاربعة يب احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله يب عن ابيه ش عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر

وفي نسخة هكذا يب ... عليه السلام ش قال

ابواب الحدود والتعزيرات

بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم يب بالاسناد الاخير عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم كا الحسين بن سعيد
عن الوشا عن ابان يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم حصنها بيان لعل المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع الى
زنا امه كما يظهر من آخر الحديث كا يب علي عن ابيه عن السراد عن يب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة
يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال ير وفي دواية وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان يا ابن الزانية ولست لابيك كا يب
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألنا ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت
فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى
عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه
ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد كا الثلثة عن
التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت
جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت انها وهبتها
له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها يب محمد بن احمد عن العباس والهيثم عن السراد عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت
قد علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها بالزنا ضربا فاذا قذفها
الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة بيان يأتي ما يقرب من هذا الحديث في باب سائر المحرمات
من كتاب النكاح قال هناك في صورة علم المرأة ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني كا يب السراد عن الخزاز عن ابي بكير
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا
بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران كا محمد عن ابن عيسى
عن يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه
بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ير ابو ولاد الحناط قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين الحديث بيان كان المراد من قوله
في بدنه قذف نفسه كان بينهما في بدنه كا يب السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول
اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف بيان العفج بالمهملة والفاء والجيم الجماع كا يب السراد عن
نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف
ثمانين جلدة يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله يب محمد بن احمد عن الحسن
عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه كا
يب علي عن ابيه عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم
يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية و
امه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو
وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم

باب ما اذا كان احد طرفي

شيئا ان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها صح

باب ما اذا زنى العبد او شرب او قذف او كان احد طرفي

القذف عبدًا او مكاتبًا او كافرًا الكافي يب السرّاد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدًا مسلمًا بالزنا لا يعلم منه الا خيرًا لضربته الحدّ حدّ الحرّ الا سوطًا يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمّار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرّ يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امّه حرّة جلد الحدّ كا محمد عن كا يب احمد عن يب السرّاد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله قلت أرأيت ان جعلته في حلّ من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه بيان انما جلد الخمسين لانه استحق الاربعين على وجه الحدّ بما اعتق منها واستحق التعزير بما لم يعتق منها ضمّن عليه السلام التعزير بالعشرة وقد مضى هذا الخبر بلفظ في ابواب العتق كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس بيان ان قيل كل من الزنا ... والزنا بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقين قلنا نعم ولكن في الاول انما يحدّ القاذف لحقّ المقذوف ولهذا يتوقف على مطالبته بخلاف الاخير فانه انما يحدّ الزاني لحقّ الله لا لحقّ غيره وانما حقّ الغير منها مطالبته في الآخرة ولهذا لا يتوقف على مطالبته كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال يجلد ثمانين قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن عمر الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حرّ قال يجلد ثمانين كا محمد عن يب احمد عن السرّاد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرًّا كان او مملوكًا كا علي عن ابيه عن يه السرّاد عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة ان كان ادّى من مكاتبته شيئًا او لم يؤدّ قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئًا قال هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين كا محمد عن يب احمد عن يب السرّاد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرًّا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فامّا ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحدّ قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب خمرًا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ يب ابن محبوب عن السرّاد عن سيف عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمله في التهذيبين على التقية بعد ما نسبه الى الشذوذ لان حدّ المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف موافق لمذهب بعض العامة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديًا كان او نصرانيًا او عبدًا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحرّ قال يجلد حدًّا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر في العبد يفتري على الحرّ قال يجلد حدًّا الا سوطًا او سوطين بيان حمله في التهذيبين على ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والاولى حمل ما بعد على ما حمل عليه ما بعده او التقية يب يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال عليه خمسون جلدة يب الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحرّ كم يجلد قال اربعين يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم مثله وزاد وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب بيان نسبهما في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة عموم القرآن والاخبار الكثيرة ويحتمل التقية كما قاله في شرب الخمر يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرّى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بيّنتك امكّنك منه فلما اتى بالبيّنة قال انّ امّه كانت امة قال ليس عليه حدّ سبّه كما سبّه او اعف عنه ان شئت بيان ضعفه في التهذيب ونسبه الى مخالفة القرآن والاخبار الصحيحة واشتماله على ما لا يجوز من امير المؤمنين عليه السلام على سبّ الخصم مع انّ الواجب عليه ان يؤخذ له بحقّه باقامة الحدّ او التعزير والفري بالفاء والمهملة الشقّ وفي الاستبصار بالعين المهملة واوّله باحتمال ان يكون انما يعرّى جلده ليقام عليه الحدّ وفيه بعد مع انه لا يعرّى في حدّ القذف كما يأتي بيانه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحدّ في اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمّة ان يشربوها في بيوتهم كا يب يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملّة على ملّته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحدّ بيان يعني يقذف صاحب كل ملّة منهما من كان على ملّته وفي بعض النسخ يقذف صاحب ملّة على ملّة فيكون المعنى يقذف اليهودي

التقرير إنما هو بالعكس كا محمد عن يب أحمد عن يه السراد عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال
له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره كا يب
الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون اطلعت على ذلك منه كا علي عن أبيه عن العبيدي عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون
قد كذب يب يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بيان يعني أيسر مفاسد ذلك كذبه إذا لم يطلع يب الصفار عن
الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب
قال يضرب الحد إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه صفوان عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت
في ألفاظه بيان لعل الوجه في ذلك أنه لا يؤمن أن يسب المقذوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أن العرب من قومه صلى الله عليه و
آله وسلم كا يب الثلاثة عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة
فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته قال أوليس ذلك في دينهم نكاحا بيان يأتي حديث آخر
في هذا المعنى في كتاب النكاح إن شاء الله كا يب حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء
على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن أبان مثله بدون وأهل
الكتاب

باب ما إذا كان أحد طرفي القذف جماعة

صا كا الثلاثة يب الحسين عن أبي عبد الله ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين
صا ضرب لكل واحد منهم حدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران يب الحسين عن التيمي عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله كا عنه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان يب الحسين عن فضالة عن أبان عن الحسن
العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف
صا ضرب لكل رجل منهم حدا يب الحسين عن السراد عن أبي الحسن الشامي عن يه العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة
واحدة قال إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمى فعليه لكل رجل حد يه وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وإن أتوا
صا به مجتمعين ضرب حدا واحدا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا بيان حمله في التهذيبين على ما إذا كان بكلمة واحدة أو أتوا به مجتمعين كا محمد عن أحمد
يب علي عن أبيه عن السراد عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن
نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم يب الحسين عن السراد عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد
عليه السلام مثله كا يب الأربعة يب محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام في ثلاثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة
يه في رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا الحديث كا علي عن أبيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه
السلام لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد يب الحسين عن السراد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد

باب صفة حد القاذف

كا العدة عن يب البرقي عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدين كا القميان عن صفوان يب الحسين
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فوق ثيابه كا يب الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء يب الحسين عن فضالة عن الشعيري عن أبي عبد الله
عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء كا العدة عن سهل
عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني أشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضربا من القاذف والقاذف
أشد ضربا من التعزير بيان قد مضى بيان سائر آداب الحد

باب حد شرب الخمر المسكر

كا يب الثلاثة عن حماد بن

باب حد شرب المسكر

عثمان عن الحلبي قال سمعنا اباعبدالله عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين كا يب
الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا
اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر بيان الوجه في انه ما دام القرب يوما
فيوما الى ان استقر الحد على ثمانين تشديد الامر على الناس في ذلك على التدريج كما وقع في اصل تحريم الخمر واريد بالناس الولاة المنصوبون
لاقامة الحدود اشار بذلك اي بالوقف على ثمانين كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له كيف كان
يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يضرب بالنعال الحديث وزاد في اخره فرضيها كا بالاسناد عن يب يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري كا علي عن
ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها
وكثيرها حرام بيان الحسوة بالضم الجرعة من الشراب كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما صا
عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم
ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر والعبد صا
واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلم الحديث كا علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار
المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين يب السراد عن خالد بن نافع عن ابي خالد
القماط عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه
في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين كا يب يونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلم الحد في الخمر ان تشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال
عليا عليه السلم فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه
السلم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد كا
يب محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل مسكر حرام من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد
كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه
بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم فجلد بسوط له شعبتان اربعين
جلدة كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر
فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلم بنسعة مثنية فضربه بها اربعين بيان النسعة بالنون والمهملتين
الحزام يكون في صدر البعير ينسج عريضا كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر يب الفقيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم
دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على
شرب الخمر في شهر رمضان كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه كا
محمد عن احمد عن الحسين بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر فاحدوه كا الفقيه عن يب صفوان عن
منصور بن حازم عن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله كا علي

عن العبيدي عن يب يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بشارب الخمر ضربه
واذا اتي به ثالثة ضرب عنقه كا محمد عن يب احمد عن كا علي بن حديد وش ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة بيان قال في الكافي قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي
عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة اقول قد مضى في حديث يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم ان اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة يب الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
صا صلوات الله على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب
صا النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا بيان انتشى سكر يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت
اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام بيان حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة والاولى
صا ان يحمل على غير المسكر من النبيذ يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بشارب الخمر فاستقراه القرآن
فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده بيان لعله عليه السلم امتحن سكره ليظهر انه شرب مسكرا يوجب الحد او
صا غير مسكر لا يوجبه يب يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ
كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يب يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قالا سالناه عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر يب الصفار عن محمد
صا الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم مثله يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما الاخرين فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا بيان منهكه عقوبة اي مبالغ في عقوبته
نسبه في التهذيبين الى الشذوذ مع احتمال اختصاصه بغير المسكر من الاشربة المحرمة اقول هذا التاويل لا يساعده قوله عليه السلم لانه يستحل المحرمات
كلها فانه من مقتضيات السكر ولعله عليه السلم انما قال ذلك لان اقامة الحدود يومئذ لم يكن اليه فكانه قال لو انتهيت الى ذلك لعزرته او لهتكته فان
الحد ليس الي ومع ذلك فاني لم اتركها اذ لو ترك الناس وشانهم لفسدوا

باب عقوبة اكل الربوا وساير المحرمات

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن يه اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير يه عن
ابي عبد الله عليه السلم بش قال قلت اكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل بيان بعد البينة اي بعد ان يبين له تحريمه
وشروط تحريمه يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي باكل الربوا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربوا
من الربوا كما يستتاب من الشرك كا يب بالاسناد عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
ادب فان عاد ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد بيان في الفقيه وليس عليه قتل ولم يذكر الحد كا علي عن ابيه عن الجال عن علي
بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل نصراني كان اسلم
ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز كا وكان خلفا منه ش
ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله بيان الريحان ورق الزرع قرمت بالكسر الى اللحم اشتهيته
شغر ببوله اخرجه

باب حد السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق

كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ يب الحسين عن السراد عن
ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم بيان يتبع بسرقته
اي يؤخذ منه ما سرق كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل
ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن يه محمد بن قيس عن

باب حد السرقة وما يقطع فيه السارق

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الثمن ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي قال ابو بصير سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت كا يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار يه سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار يه وفي خبر آخر خمس دينار يه سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وفيها ثمانية وثلاثون رطلا بيان في بعض النسخ جنة بالياء الموحدة وهي الدرع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار يب عنه عن القاسم عن علي عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد يب الحسين عن السراد عن ابي حمزة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم بيان حمله في التهذيبين على انه كان فيها الدراهم التي اشار اليها ربع دينار يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع بيان العذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر العنقود كا الثلاثة عن جميل بن دراج وعلي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك يب يونس عن محمد بن حمران عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار يب بهذا الاسناد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت بيان حمل في التهذيبين هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة واجماع الطائفة المحقة على خلافها قال ويحتمل اختصاصها بما يراه الامام مصلحة وان يكون حكاية احوال

باب شرائط القطع

كا يب محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني بيان اراده عليه السلام انه لا بد في السرقة من الاقرار مرتين وعدم الاكتفاء بالواحدة ليكون بمنزلة الزاني حيث يعتبر فيه الاربع لانه اقرار على اثنين وياتي في باب العفو عن الحدود مع ان الاقرار لا يجب القطع حتى بل للامام ان يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانه لا بد من القطع يب الحسين عن السراد عن الخزاز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام

قطع يب ن حمله في التهذيبين على التقية يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فاذا اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف بيان المراد بالاعتراف الاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب كا يب الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرء عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطعت وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين بيان الكارة المجموع المشدود يقطع اليد والرجل يعني في سرقتين كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن البجلي عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى يب ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السارق يسرق فيسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه ثم يوهب ثم يؤخذ قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه يب الحسين عن يه السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع بيان وذلك لان اقراره على نفسه اقرار على مولاه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها بيان حمله في التهذيبين على ما اذا انضاف الى اقرارهما البينة وقال في الفقيه ومتى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع

باب الخيانات

كا يب الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده كا ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ش وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل بيان هو مؤتمن اي جعله صاحب المال امينا على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا قطع عليه ولما كان قوله عليه السلم ان وجد عليه بينة انه لم يرسله موهما لارادة اقامة البينة على النفي ازال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البينة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم واما الحكم بالقطع حينئذ فحمله في الاستبصار على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب بها القطع كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استأجر اجيرا واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته الحديث كا العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف يه رواه ابن

الضيف ضيفاً فسرق قطع كا علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال ان هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يب يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه

باب السرقة من بيت المال والمغنم

كا يب علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضاً واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليهم السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل بيان الظاهر القطع مكان القتل الا ان يقال ان الامام العادل لا يترك محتاجاً فالسارق منه يستحق القتل لعنه بعد يب الحسين عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع بيان اريد بالحديث الاول سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيباً كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك يه يب يونس بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع بيان فلا شيء عليه يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل يزاد في تعزيره على اخذ الاقل كما صرح به في الحديث الآتي يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضاً وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه بيان حمله في التهذيبين تارة على ما اذا كان السارق ممن لم يكن له في المغنم نصيب او يكون نصيبه فيه اقل مما اخذ بقدر ربع دينار فصاعداً كما دل عليه الخبر السابق واخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال اقتضته المصلحة

باب المختلس والطرار

كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي بيان الدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاساً قال في النهاية في حديث علي لا قطع في الدغرة قيل هي الخلسة وهي من الدغر الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي

بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن
اقطع من ياخذ ويخفي كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه
الدغارة المعلنة فضربه وحبسه كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب
ضربا شديدا كا يب حميد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب
قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع بيان الطرار الذي يقطع الثوب ويشقه لياخذ منه الشيء كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان
طر من قميصه الداخل قطعته كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر
من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه بيان الردن بالضم اصل
الكم كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس يب الحسين عن السراد عن عيسى بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حملهما في
التهذيب على ما اذا طر من الثوب الاسفل

باب ما لا قطع فيه

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية كا يه السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه السارق الى الحديث وزاد والمساجد يب احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله بادنى تفاوت ولم يذكر الخانات بيان الارحية جمع الرحا يب بهذا الاسناد
قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل يه السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث واورد مكان شحم النخل الجمار بيان
الجمار كرمان بالجيم والراء شحم النخل كا يب بهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء
عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين بيان الكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور ولعله انما يغرم مرتين لانه لو بقي الى ان يبلغ
لزاد قيمته يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع واخذ قطع يب ابن محبوب عن
احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها
فليأكل ولا يفسد بيان يعني ما دامت على شجرها كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله
كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ش ان عليا عليه
السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه قال لا قطع في الطير كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يه زياد القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة محل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك بيان المحل الجدب
وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلأ وفي بعض النسخ المحق وفي الفقيه والشاة بدل واشباه ذلك كا محمد عن احمد والعدة عن يب
سهل عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره

باب صفة القطع

كا الثلاثة ومحمد عن يب احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع قال فبسط اصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل
الكف كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام
واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع كا يب القميان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير [عن ابي] ابراهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق
ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة يب يونس عن سماعة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام مثله اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد

باب صفة القطع

استودع السجن فان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق وقطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن
اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله كا يب حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره
يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق
الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى
حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود كا
العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول
اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اخالفه كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من
بيت مال المسلمين يه قال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال يه وروي انه ان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن
التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله كا محمد عن يب ابن عيسى عن (صا)
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال
يه السراد عن العلاء عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان
عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس يه السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه (صا)
السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن
يقطع في القصاص بيان حمله في الاستبصار على من راى الامام منه بشاهد الحال لجواز العفو عنه لئلا يبقى بلا يد يب السراد (صا)
عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي صلوات الله عليه يقول اني لاستحيي من ربي ان لا
ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا
يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه اولا فقال انما يترك في حق الله عز
وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا بيان الساق في اللغة الامر الشديد فلعل المراد بقوله عليه السلام ولا يترك
بغير ساق انه لا يقطع ولا يترك ايضا من دون امر شديد يكون مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن يب ابن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا
يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث
رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد فقال تقطع الاربع
الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة كا يب قلت هذا القطع اول من قطع قال قد كان عثمان
بن عفان حسن ذلك لمعاوية

باب ما يفعل بالسارق بعد القطع

كا العدة عن يب سهل عن التيملي عن هرون

يد شم يسرق فيقطع صح

بن الجهم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف
الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم
فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا و
لم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار كا الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة
قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب
بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال اما تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام
ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا فكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا
فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بايديكم في النار يب الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال
يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم
الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين
مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال
ارفعوا الى السماء وقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا
تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذين بانت من اجسادكم قد وصلت الى النار فان تتوبوا
تجروها وان لا تتوبوا تجركم كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقيم على سارق الحد نفي الى بلدة اخرى يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع

باب حد الصبيان في السرقة

كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك كا يب القميان
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان
عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد
عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع كا
العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد
قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك يب الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع
المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه كا القميان عن يب صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع فقال من المفصل مفصل الانامل كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير
واحد من اصحابه عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن
عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا بيان طرف اصابعه تطريفا خضبها اراد انه خضبها بدمه
كا يب ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله بيان حمله في الاستبصار على اخذ البيضة
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يب العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له

سنين ... ابن اذا دفع عنه فان عاد بعد السنتين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد
ذلك قطع رجله ثم ان عاد بعد تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله كا يب حميد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن
عدة من اصحابه عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه قال سله
حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت
الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت فاي شيء هي قال الضرب فخليت عنه كا الاربعة يب الحسين عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا
ولم يقطعها **باب حد النباش** كا يب الخمسة عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد
النباش حد السارق كا حميد بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء كا حميد عن محمد بن عبد الحميد والعطار [illegible] عن الشحام عن ابي عبد الله
قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى يب احمد عن علي بن الحكم عن الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قطع نباشا يب الصفار عن الثلاثة يب ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع
لاموتانا كما نقطع لاحيائنا **بيان** يأتي بعض اخبار اخر في قطع النباش في باب [illegible] يب الحسين بن
عن فضالة عن [illegible] عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ
وقد نبش مرارا فاقطعه يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع يب ابن محبوب [illegible] عن السراد عن الخراز عن الفضيل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع يب عنه عن السراد عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع **بيان** التوفيق بين هذه الاخبار انما يحصل بان يحمل القطع على ما اذا ثبت انه [illegible] الكفن الذي يجب فيه
القطع لانه حينئذ سارق فيساوي سارق الحي بلا فرق واذا لم يثبت ذلك [illegible] انه ينبش [illegible] فان تكرر منه الفعل [illegible] بذلك
قطع والا فلا قطع عليه لعدم ثبوت سرقته وهكذا فعل في التهذيبين الا انه لم يتعرض لذكر النصاب كا [illegible] عن غير واحد من
اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم
فوطئوه حتى مات يب الحسين بن سعيد [illegible] على اختلاف في الفاظه يب ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه
بارجلهم حتى مات **بيان** حملهما في التهذيبين على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات واقيم عليه الحد في كل مرة فانه يجب عليه القتل كما
يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع للجهال **باب حد بايع الحر** كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران
باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن معاوية عن طريف
بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده و
الثانية ان كان [illegible] والحد على الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم
يعلم فلا شيء عليه [illegible] ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد يب ابن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امراته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان
كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة يب ابن محبوب عن
العبيدي عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي هاشم البزاز عن معاوية عن ابراهيم بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امراته قال على الر

ان يقطع يده ويرجم المرأة وعلى الذي استنزلها ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم ان علم وان لم يكن محصناً ان يجلد مائة جلدة ويرجم المرأة ان
كان الذي استنزلها وطئها يب محمد بن احمد عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ متقاربة

باب حد المحارب

كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه
عن ابان ويب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة
فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن
فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت عليه هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بيان قريب صفته لواد وما بينهما معترض كا القميان ويب علي عن ابيه عن
صفوان عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل
او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال
ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى آخر الآية كا العدة عن يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن رئاب عن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
مثله يب ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشار
بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل كا يب الثلثة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه
الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى
من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن يحيى [illegible]
البجلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به
ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية بيان في التهذيب ولكن بحق الجناية كا علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن ابن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون
الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه فقال له ابو عبيدة
اصلحك الله أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب
وقتل وسرق فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه
القتل بيان العقر الجرح كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء
محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر
عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة
من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل

هذا ولا
ياخذ المال لكنه
من قطع الطريق واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق

باب حد المحارب

قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها **بيان** انما يقاتل اهلها اذا ارادوا استلحاقه الى انفسهم وابوا ان يسلموه الى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل اهلها **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن الثعلبي عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل **يب** ابن محبوب عن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن الدهني عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وساق الحديث بادنى تفاوت من دون ذكر ارض الشرك

كا يب علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه **يه** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل نفي **يب** احمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى اهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى اهل الاسلام **يب** احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك **بيان** قال في الفقيه بعد ان نقل حديث المرسل وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى في البحر اقول ينبغي حمل ما ذكره على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربع شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما ذكر في الاخبار السابقة وهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب في الحديث الاخير دلالة على الفرق بين النفيين وقد مضت اخبار اخر في صفة النفي في ابواب حدود الزنا ومضى خبر آخر في باب احكام اسارى المشركين يدل على هذا التوفيق بين الاخبار والعلم عند الله وروى العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن **بيان** ياتي اخبار اخر في حكم المصلوب في باب الصلوة عليه من كتاب الجنائز **كا** علي عن ابيه عن مقدم بن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا هذا نفي المحاربة غير هذا النفي ... ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد آخر كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب

باب حد الساحر

كا محمد عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان **يب** الصفار عن ابي الجوزاء **يب** ابن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه **يب** عنه عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب **بيان** يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرء الله منه

باب حد المرتد

كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **كا** على

عن ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب سهل واحمد عن يب السراد عن يه هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات كا علي عن ابيه عن يب السراد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها يب الحسين عن السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك كا وقال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة يب الحسين قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل يب عنه عن عثمان بن عيسى قال يه كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث كا يب القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ارتدادك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده كا يب محمد عن الشركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام الحديث وزاد اذا كان صحيح العقل بيان قال في الفقيه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته بيان علاوته بالكسر اي رأسه كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن صالح بن سهل عن مسمع عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا بل انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا يه قال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ الحديث بادنى تفاوت في الفاظه بيان الزط جنس من السودان والهنود قال في الفقيه وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها

باب حد المرتد

لعله فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرّم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنتم ثم احرقتم وقد قلتم بربوبيتي و
لكنكم قد استوجبتم مني بظلمكم مما استوجبه الموحدون من قتلهم عزّ وجلّ انا اشبّ ناره باذنه فان شئت عجّلتها لكم وان شئت
اخّرتها فانكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم ولي يب الحسين عن حماد وصفوان عن ابن عمار عن ابيه
عن ابي الطفيل بن واثلة الكناني ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا
ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة
فقال اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا
من ديننا فنحن عليه ثابتون ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه و
قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع
يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم و
حمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام
داره واجاز عتقهم بيان الاسياف بالكسر ساحل البحر يب عنه عن النضر عن ير موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من تشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخدّ لهما في الارض خدا فاجج نارا
وطرحهما فيه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك كا يب علي عن العبيدي عن عبد الرحمن الابزاري
الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والله ما
ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد
من اصحابه عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ير فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي الحديث كا يب العدة عن ابن
عيسى عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك
وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا بيان قوله وذاك اشارة الى اختياره الشرك يعني انما لا يترك ان يختار
ويختار الشرك اذا كان احد ابويه نصرانيا دون الآخر فاما اذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له او المراد لا يترك ان يختار الشرك
اذا كان احد ابويه نصرانيا فكيف اذا كانا جميعا مسلمين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ير ابن
رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته بيان
لعل المراد به العبد الآبق الذي ارتد عن الاسلام فان مجرد الاباق لا يوجبه كا ورواه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن ير غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا يب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن ابن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يمثل الذي يمسك على الموت الذي
يمثل بيان يمسك على الموت اي يمسك انسانا حتى يقتله آخر بغير حق والتمثيل قطع بعض الاطراف مثل الاذن والانف ونحوها
ولعل المراد به التمثيل الذي لا يوجب قصاصا ولا دية كالذي يمثل عبده يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى
باعتاقها التسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا منتصرا فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض

عليها فابت فقال لها ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلتها يب النميلي عن التميمي وسندي بن محمد البزاز عن عاصم مثله على اختلاف في الفاظه بيان قصره في التهذيب على مورده

باب حد من نال من رسول الله والائمة صلوات الله عليهم

كا يب الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام
بيان يعني يقتله الاقرب اليه فالاقرب قبل ان يرفع الى الامام لان ائمة الجور لا يرون فيه القتل كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله كا العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض اليه فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ما ذكر به النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام كا يب الاثنان عن الوشا قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق كا يب ابن عيسى عن السراد عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرشه وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل على بني امية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصنع بوجهه ما ترى هل عليه شيء فقلت له اني لاظنك ستسألني عمن حولك اخرج من قال افسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال الوالي او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل بعض هذه الاجناس فقراك فقلت انه ان هذا لحسيب جاز ذلك قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل بيان المريش المخدوش لما قلت اي الا قلت هذه الاجناس اي اجناس الناس ايا ما كانوا في النسب وفي بعض نسخ التهذيب الاحبار بالجاه والثراء المفضلين فقراك اي اضافك والقرى الضيافة لم يخالطه اي في نسبه البغي الزنا كا عنه عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرء منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه كا لا تعرض له الا ان تأمن على نفسك كا عنه عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له بيان ان تعم به بريئا ان يقتل بسببه قتله بريء وفي

باب حد من سب رسول الله والأئمة عليهم السلام

التهذيب بنفسه بالغين المعجمة والزاي من الغمز وهو الطعن يوذينا فيك ويذكرك بسوء له في على نصيبا اي حظ

كا علي عن ابيه عن السراد كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب السراد عن رجل من اصحابنا عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه **بيان** افتاذن لي فيه اي في قتله اقتحمت عليه هجمت بغتة على حين غفلة منه فخبطته بالخاء المعجمة ضربته ضربا شديدا والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله وفي الحديث النبوي الايمان قيد الفتك اي منعه وذلك لانه نوع خدع والايمان والاسلام والجبانة الصحراء والاسود الحية كا يب علي عن ابيه رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا بن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم قال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمعني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين كا العدة عن يب سهل عن السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه كا ثم امر ان يخلى عنه

باب عقوبة شهود الزور

كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد **بيان** ليس له وقت اي حد مقرر لا يتجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا وفي النفس واما عقوبته في الآخرة وفي المال فياتي في ابواب الشهادات وهذا الحديث في الكافي مقطوع على سماعة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة عن شهود الزور قال فقال يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس كا واما قول الله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته يه علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله تاما يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله الى اخره باذني تفاوت الا انه قال فقال يكذب نفسه حتى يضرب ودون قوله على رؤس الناس يب ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ

شاهد زور فان كان غريبًا بعث به الى حيّه وان كان سوقيًا بعث به الى سوقه وطيف به ثم يحبسه ايامًا ثم يخلي سبيله

باب سائر ما فيه حدّ او تعزير وقدر التعزير

كا يب علي بن ابيه عن بعض اصحابه عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثًا قتل **كا يب** علي عن العبيكي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة **كا يب** السرّاد عن محمد بن سالم عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فانّ على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فانّ على الامام ان ينهكه ضربًا شديدًا **كا** الثلثة عن العجلي بعمارات امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الّا في ثلث رجل اكل مال يتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها **بيان** لعلّ المراد الحبس في المال ثلثًا مرّ من حبس السارق بعد المرّتين والممسك على الموت والمرتدّة وباني خبر اخر في هذا المعنى في باب الحبس من ابواب القضاء وحمله في التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل الموافق ما ورد انه عليه السلام كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه **كا يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امراة تشبهت بامرأة رجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدًا في السرّ واضرب المرأة حدًا في العلانية **بيان** هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الّا في مثله **كا** القمّيان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن **يب** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراة في بيت فاقرّ انها امرأته وامرأته زوجها فقال ربّ رجل لو اتيته به لاجزته ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري **كا يب** يونس عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سبّ رجلًا بغير قذف يعرّض به هل يجلد قال عليه تعزير **كا** العدّة عن **يب** ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة **كا** علي عن ابيه عن القاسم بن محمد **يب** ابن محبوب عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حدّ عليه ويعزّر **كا يب** علي عن صالح بن السندي عن **يب** جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السرّاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال له الاخر انت ابن المجنون فامر الاوّل ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال **يب** الثلثة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان عليًا عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ الّا في الفرية المصرّحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك **كا** العدّة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال انّ رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامّك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى عليّ فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامّي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظلّه فان الحلم مثل الظلّ ولكنا سنؤدّبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين **كا** وفي رواية اخرى قال اضربه ضربًا وجيعًا **يب** احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلًا لقي رجلًا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى عليّ الحديث باذنى تفاوت وزاد في اخره فضربه ضربًا وجيعًا **يب** الحديث مقطوعًا على اختلاف في الفاظه بدون الزيادة **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم **بيان** يشبه ان يكون المسئول امير المؤمنين عليه السلام وانما نسبه السائل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان يعلم من محبته والنبي عن ذلك في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **كا يب** الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصًّا في المسجد فضربه بالدرّة وطرده **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما توضأ ضرب راسي بالدرّة ثلثًا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم

لم يبلغ فيه الى حد كا الفتيان عن صفوان عن اسحق بن عمار بيب يونس عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم التعزير فقال
دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى
الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه بيان حمله في الاستبصار على التقية قال لان حد المملوك في القذف والخمر ثمانون وفي الزنا خمسون
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بيان
يعني من بلغ فيه الحد فيما لا يجب فيه الحد كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان امير المؤمنين عليه السلم امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلم من قنبر ثلثة اسواط

باب تاديب الصبيان والمماليك وما ورد في الاباق

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في ادب الصبي او المملوك فقال خمسة او ستة وارفق كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم
فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه بيان الكتاب بالضم المكتب يب ذكر انه دنا من امير المؤمنين عليه السلم صبيان يبدهما
لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك
قصاصا يوم القيمة بيان في الغريبين ان صبيين تخايرا في الخط الى الحسين بن علي عليهما السلم فقال له ابوه احذر يا بني فان الله
سائلك عن هذا اراد بقوله تخايرا ايهما خير كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب به ولدك كا واضربه مما تضرب به ولدك كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته ماة فقال ماة ماة فاعاد ذلك مرتين
ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا
افسده قال فاثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما
اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله كا العدة عن يه يب احمد في مسائل عن اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلم في مملوك يب
لا يزال يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه يب ابن محبوب عن اسمعيل بن عيسى
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته بعض صاحب الحديث يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اضرب خادمك في معصية الله تعالى عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة
الا عتقه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية فزنت احدها قال
نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان يب السراد عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب
المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن ويه
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه فقال اما نحن فرزقنا عيالنا الا ثنا مدين
من تمر بيان الراية الغل منه والشراد النفار كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يه قال ابو جعفر عليه السلم
العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه كا احمد عن بعض اصحابه رفعه الى يه ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره
لم يكن ابقا يه ابو جميلة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكتب للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد
فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في
الموضع الذي كان ياوي فيه يه وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك

والا بين لك وما بينهما الا ان تجعلها بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى تردّه علي وتظفرني به ولتكن حول الكتابة آية الكرسي
مكتوبة مدوّرة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي تاوي فيه بالليل يب ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت احدّها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت
احج بثمنه قال نعم كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل يعاقب مملوكه فقال على قدر
ذنبه قال قلت فقد عاقبت حريزاً باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك هو لك ان حريزاً شهر السيف وليس منّي من شهر السيف بيان
هو لك يعني ان المولى اعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت
لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطاً فقالت ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال عسى ان يكون به

باب من اقر بحد ثم جحد او لم يسمّ

كا محمد عن
يب احمد عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمراً او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه
بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد يب الحسين عن الثلثة ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت وليس في آخره لفظة الحد كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه
بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه كا يب الثلثة عن الخزاز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم كا الثلثة عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال لم افعل ترك
ولم يقتل كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع
مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذّب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم كا علي عن ابيه والعدة عن
يب سهل عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسمّ اي حد هو
قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد

باب من اتى ما يوجب الحد بجهالة او لضرورة او تاب

كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما نحن فيه من جملة الاسلام فاقر
به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقرّ
بتحريمها كا يب الثلثة عمن رواه عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم لو وجدت رجلاً من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء
من التفسير زنا او سرق او شرب خمراً لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه كا الثلثة عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلاً ولكن
اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام واقر به وشرب
الخمر واكل الربوا وزنا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة
التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد كا يب علي عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمراً قال نعم فقال ولم
وهي محرمة فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا علياً فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته
قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ولم يشهد عليه
احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر وساق الحديث بادنى تفاوت في الفاظه وفي آخره فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب محمد بن احمد عن علي بن اسباط عن علي بن يزيد محمد بن احمد عن علي بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة واشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع عليّ فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر

بيان البغي الجناية والظلم والعدوان التجاوز عن الحد وعن قدر الضرورة والمجرور في اليه راجع الى الفجور والظاهر من امر عمر برجم المرأة بعد اقرارها بالفجور مرة الكفاية بالمرة وعدم السؤال عن كونها محصنة او غير محصنة والامر هذا من مثله بعيد ثم المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا اذا اضطر الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التلف الا انه ستأتي هذه القصة بعينها في باب اثبات المتعة من كتاب النكاح باسناد آخر وعبارة اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام وليس فيه امر ثالث قوله عليه السلام هذه التي قال الله تعالى الى آخر الحديث بل فيه فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ومفاده انه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطر اليه بل هو نكاح حلال وتزويج صحيح وذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن ولاية احد عليها ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على انكاح الانكاح فيه وذكر المهر المعين فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق فان قيل يشترط في صحة المتعة من ذكر الاجل قلنا قد ثبت انه يغني عنه ذكر المرة والمرتين والاطلاق يقتضي المرة فيقوم مقام ذكر الاجل ان قيل انها لم تعتقد حلّه وانما زعمت انها زنت قلنا لعل الحد انما يجب على الانسان اذا زنا دون ما اذا زعم انه زنى مع انها كانت مضطرة الى ما فعلت فكل من الامرين بما ان يكون مسقطا للحد عنها ولعل هذا هو الوجه في تعدد الاستناد عنها تارة بانها ليست بزانية واخرى بانها كانت مضطرة الى الزنا والتحقيق هو الاول ولعل الثاني انما صح وورد فانما ورد على التقية والمماشاة مع عمر واصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار اليه ان قيل القصة واحدة ووقوعها مرتين مما يحتاج اختلاف العبارتين فيها من معنى الا ان قيل في مجلس واحد قلنا الاعتماد فيها انما هو على رواية ابي عبد الله عليه السلام دون رواية غيره مع ان الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسئلة كما دريت وان اردت تصحيح الاخرى ايضا قلت لعل امير المؤمنين عليه السلام خاطب القوم فيها اولا بما علمه على جهة التقية بما يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب اصحابه سرا بما وافق الحق وبما هم اهله فروي الثاني عنه اولاده عليه وعليهم السلام والاول الاجانب والعلم عند الله

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

بيان الظاهر ان المستتر في قال لابن عمير وقوله روي ذلك الى آخره من تتمة كلامه وفي التهذيب اورد هذا الحديث بتغيير ما كما في الكافي وليس في اسناده علي بن حديد وفي آخره بعينه وروى ذلك الى آخره وفي اسناده علي بن حديد المذكور

كا يب العثمان عن صفوان عن بعض اصحابه عن بريد او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها من غيرهم

كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن **بيان**
فانا اهبه يعني بالقطع او صفحه عليه لا الرداء **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه قال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على ردائه فقام يهريق الماء فرجع وقد ذهب
به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن **يب** ان صفوان بن امية بعدما اسلم نام في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه
من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة
ان لا يعطل ويقام **بيان** قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن
الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن
وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **كا** علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا
كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس **كا** السراد عن الخراز عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اقر على نفسه عند الامام بحق من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد
او وليه ويطالبه بحقه فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اقر بها عند الامام **بيان** كانه استفهام انكاري
تعجبي على هذا الوجه لهذه الحدود التي يقيمها امام الجور وفي الحديث الا ان لهذا الكلام تتمة وكانه هو الصحيح **يب** بهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد
مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حق من حقوق المسلمين فليس
على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه ويطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما
هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا
من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله
قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله
حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم **بيان** قال في التهذيبين الوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود في اول الخبر
انه لا يجب في الزنا الا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات **يب** يونس
عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة **يب** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كان عفوها عنه بعد رفعها الى السلطان
يب محمد بن احمد عن الرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة
فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

يب الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة
قال فقال له اني اراك شابا لا باس بهيبتك فهل تقرء شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال
انما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة يب عنه عن امير المؤمنين ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشترينا انا والمعلى بن خنيس
بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل
السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي
فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه
فرفعناه فقطع يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ارفعه يقطع وهو يقطع في غير حقه قال نعم ارفعه **بيان** يستفاد من الخبر جواز رفع
الحد الى الجائر اما مطلقا او باذن الامام وان خالف الشرع في صفته فانهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير
حقه يب الصفار عن القاساني عن الجوهري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم **بيان** يعني من يحكم منهما او من كان اهلا فاصبا كان
او سلطانا او غيرهما وانما اتى عليه السلام بالتورية في الجواب لان السائل كان عاميا وكان قاضيا من قبلهم **كا يب** السراد
عن الخزاز عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد
يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت له ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال
ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه **كا** العدة عن
ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة **كا** عن ابي عبد الله عليه السلام **يش** قال سالته عن الرجل يفتري على
الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو **كا** علي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ
لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان

العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب الشفاعة في حد والكفالة والارث واليمين

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشفع في حد **كا** العدة عن سهل عن النهيكي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولاة فسرقت من قوم فاتي
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع
فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن
احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع
له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه **بيان** في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضا **يه** السكوني باسناده قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **بيان**
في بعض النسخ من احد مكان في حد **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة
في حد **كا** محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل
قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **كا يب** الاربعة عن ابي

ضا

عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث بيان حمله في الاستبصار على نفي الارث بالاقتسام كالمال وان ورثه كل واحد من الورثة على الكمال كا العدة عن سهل عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام الحديث يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال له انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين بيان استعدى استعان واستنصر **باب اجتماع حدود منها القتل** كا محمد عن يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام يه ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد يب الحسين عن السراد عن يه ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عنهم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله **باب النوادر** كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق بيان لعل تجريد الظهر كناية عن الضرب ويحتمل تجريد التجريد للضرب بان لم يضرب كا يب علي عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الادب عند الغضب يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام يه قال حبس الامام بعد الحد ظلم كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه كا يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن يه ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به كا محمد عن يب احمد عن العبيدي عن احمد بن عمر يب ابن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال لنا ياسر عن بعض الغلمان عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه كا الثلثة عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات بيان اي ادفعوها يب ابن محبوب عن السراد عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا فقالوا ما ترك وارثا وقد سألني ان اسأل لك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة يب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن يه اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون يب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة كانت تطوف و

باب النوادر

خلفها رجل فاخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبتها الله بيده حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع
الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث
طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع قال لا **يب** احمد عن الحسين عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل راى امرأته تزني أيصلح له امساكها قال نعم ان شاء **يب** عنه عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها **يه** السراد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد
فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل **يب** ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة
زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال **بيان** الشرود والشراد النفار وينبغي ان يحمل الربط على
غير ذات البعل والاجنبية وربطها بالزوج كناية عن تزويجها اجبارا **كا يب** علي عن ابيه عن البزنطي عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي
حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا
فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان **كا** ورواه بعض
اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال
لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما
يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **يه** قال امير المؤمنين اذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل **يب** علي عن ابيه عن الحجال عن
صالح بن السندي عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه
السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال
امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة
امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال
لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزين به في العيد ثم
ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف
اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها
اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان
تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت
يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام
يا بنت امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها
ورددته الى موضعه **بيان** كلمة اولى هذه بمعنى عند **يب** الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال اقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه
السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال الرجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء
هؤلاء فضول الرجال اماطهم يا قنبر عني **بيان** يقام عليه الحد اي ليقام وفي عبارة الراوي تكرار غير محمود ولعل قوله قال فلما قربوا
ونظر في وجوههم اولا من زيادة النساخ وكانه عليه السلام كره فضيحة الرجل واجاب اقامة الحد عليه فاماط الشهود عن نظره الشريف
بل ثبوت الحد وما احسن ما قاله عليه السلام بابي وامي حيث سماهم فضول الرجال ولعمري ان امثال هؤلاء لفضول واي فضول اخر ابواب الحدود والتعزيرات

الحمد لله اولا وآخرا

ابواب القصاص والديات الآيات

ابواب القصاص والديات

أبواب القصاص والديات

قال الله جلّ ذكره يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقال سبحانه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقال جلّ ذكره وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقال تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال جلّ ذكره وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال جلّ وعلا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **بيان** كتب عليكم اي يجب بالاستحقاق وان جاز العفو واخذ الدية الحرّ بالحرّ قيل كان بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا ليقتلن الحرّ بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت فامرهم ان يتكافؤا فمن عفى له اي الجاني الذي عفي له من اخيه الذي هو ولي الدم شيء من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية فاتباع فليكن اتباع وهي وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنفه واداء اليه باحسان وصية للجاني بان لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفوه ذلك التخيير تخفيف اذ كان لاهل التورية القصاص حتما ولاهل الانجيل الدية حتما فمن اعتدى بان قتل بعد قبول الدية والعفو في القصاص حيوة لانه يردع عن القتل وهو من اوجز الكلام وافصحه حرم الله اي قتلها الا بالحق كزنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل بعدوان مظلوما بغير استحقاق سلطانا تسلطا على الاقتصاص من الجاني او اخذ الدية منه او العفو التام فلا يسرف اي الولي في القتل بان يمثل او زاد ما شرع له كان يقتل اثنين بواحد او مسلما بكافر او القاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فيؤدي الى قتل نفسه انه كان منصورا القاتل او الولي فانهما منصوران من الله تعالى بشرعية القصاص الا ان يصدقوا الا ان يتصدقوا اهل المقتول بالدية على العاقلة عدوّ لكم اهل حرب من الكفار لا ذمة لهم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام عن المثل ولمن انتصر استوفى حقه بعد ظلمه بعد ان يصير مظلوما ما عليهم من سبيل من المعاتبة واللوم وان عاقبتم اردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة والمكافاة

باب حرمة القتل وشدة امره

كا الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **كا** العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن ابي جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته **بيان** الاوداج العروق تشخب تنفجر بعد مقطوع الاضافة اي بعد ذلك مشيته على حذف مضاف اي بحسب مشيته **كا** الثلاثة عن علي بن عطية عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت كيف فكانما قتل الناس جميعا وانما

باب حرمة القتل وشدة امره

قتل واحداً فقال يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان قلت
فان قتل آخر قال يضاعف عليه **بيان** يعني يضاعف عليه العذاب لكن لا اشد منه **كا** علي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً
قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد الا الى ذلك المقعد **يب** حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من
قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة
كان فيه **ير** وروي انه يوضع في موضع الحديث كما مر **بيان** لعل السر في ذلك امكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع
فان الناس جميعاً انما وجدوا من ابي البشر او نقول ان الجرأة على قتل محرم كالجرأة على قتل جميعهم وهكذا احيى باني على الناس في هذه الآية ابحاث
قد مضى في كتاب الايمان والكفر **كا** الثلاثة **ير** ابن ابي عمير عن بريد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال
النار **كا** العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت **بيان** رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد **كا** محمد عن
عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن **ير** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً
حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة ابداً **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن **ير** ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً **كا** الاثنان
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم **كا**
محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم
قال بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه **ير** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة
رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت **كا**
الثلاثة **ير** ابن ابي عمير عن بريد عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله قتيل
في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال صلى الله عليه
وآله وسلم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض
شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم **ير** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها **ير** الحديث مرسلاً وزاد في آخره قال الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً **كا** العدة عن
البرقي عن عثمان **يب** الحسين عن **ير** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً
فجزاؤه جهنم خالداً فيها قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله تعالى واعد له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه وبين
الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله **يب** الحسين عن **ير** حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه **ير** الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي قالا قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت
انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة

باب من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثاً او آوى محدثاً او ادعى لغير ابيه

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه **كا** الخمسة (زياد) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة ان
اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن
احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام

أبواب القصاص والديات

انه قال وجدنا في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى
محدثاً ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله كا الاثنان والعدة عن سهل جميعاً عن
الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت وما المحدث قال من قتل كا محمد عن أحمد
عن علي بن الحكم عن يب أبان عن أبي إسحاق إبراهيم بن الفضل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم
القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي
جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام كا القمي عن صفوان عن يب جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت وما الحدث قال القتل بيان
قد مضى هذا الخبر بأسانيد أخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحج يب علي بن الحكم عن الفضيل عن معدان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من
قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق كا الثلاثة عن أبي بصير
كا العدة عن أحمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق
كا علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا
كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق

باب تدارك وجوه القتل

كا العدة عن سهل ومحمد
عن أحمد جميعاً عن يب يه السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمداً أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن
علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله يب السراد عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى
تفاوت كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به وإن لم يعلم به انطلق
إلى أوليائه وأعلمهم أنه قتله وإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً يب
أحمد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما
عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق
رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة
عليه فيما بينه وبين ربه لازمة كا يب الثلاثة عن الحسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال يب فليتزوج منهم امرأة قال يخاف أن يطلعهم
على ذلك قال ش فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم يب ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن
عيسى الضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في التهذيب بيان لعل القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلا لم يبرأ إلا
بالقود وعلى هذا يجوز أن يكون ذلك في قوله يخاف أن يطلعهم على ذلك التشيع كما يجوز أن يكون القتل يب الصفار عن سندي
بن محمد عن صفوان عن منذر بن جيفر عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم قال
قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية

يقتلوه
ما استطعم النية
تلك بهان
ان
م

قال يزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صرارا ثم يرمي بها في دارهم كا يب
الثلاثة عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة
فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري خلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم
فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك
قال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله
اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة
فالقها في دارهم كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية
فقتلت رجلا فسالت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت
فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدت
عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته فقال خذ الدية فصرها صررا متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار
من اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا
علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به فروح فمات من ضربه ير وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من قتل جيم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه احق لحسابه يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك يب عنه عن عثمان عن سماعة يب
الحسن عن ير زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ير يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ير طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت
قال تكفر عنه

باب تدارك القتل في الحرم او في اشهر الحرم

كا الثلاثة عن ير ابان بن
تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق
رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه يب
ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قال قلت يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه كا بهذا الاسناد عن ابي
جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت ان هذا يدخل فيه العيد الحديث ير يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان
هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه يب الحسين عن فضالة عن ير ابان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم بيان قد مضى تفسير التتابع واحكام العتق
والاطعام في كتاب الصيام

باب تدارك قتل المملوك

كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة
كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويتوب الى الله كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز كا عن حمران يش عن ابي جعفر عليه السلام مثله بلا بي كا السنة عن ابن عيسى

قوله ص ٨٩ العيدان وايام التشريق. جميع هذه الروايات في هذا الباب ينتهي الى زرارة وهي غير معمول بها في المشهور ولا يجوز الخروج بها عن الحكم المجمع عليه اعني حرمة صوم العيد وحكي عن الشيخ العمل بهذه الاحاديث مما يحتج بها على ضعف الاجماع الذي نقل عن الكشي فان زرارة ممن حكي الاجماع على تصحيح ما يصح عنه والصحة في اصطلاح القدماء تطلق على الثقة بالصدور بحيث يجب العمل به والحق ان يحمل كلام الكشي على المبالغة في وصف هؤلاء بالثقة ومعنى الجملة انا اذا تتبعنا مذهب الشيعة وتتبعنا روايات هؤلاء وجدنا تلك الفتاوى موافقة لهذه الروايات الا نادرا فعلمنا من ذلك شدة الاعتماد على هؤلاء لشدة جهدهم ودقتهم في ان لا يرووا الا ما يوافق المذهب وكلمة ما في قوله تصحيح ما يصح عنهم موصولة لا يدل على العموم بل مهملة تحمل على الاكثر والاغلب ثم لو كان الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم هذه الجماعة صحيحا لزم الاجماع على قبول مراسيلهم لكن لا اجماع على قبول مراسيلهم قطعا فلا اجماع على تصحيح ما يصح عنهم وانما احتمل نقل قبول المراسيل بمراسيل ابن ابي عمير مع ان قبول مراسيله ايضا ممنوع فضلا عن الاجماع وانما نقل الشهيد علم في الدراية قبول مراسيله عن كثير من اصحابنا لا عن الكل ولا عن جميعهم ولا عن الاكثر

عن يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
ويطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين يب الصفار عن احمد بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي
عثمان عن معلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده الحديث الا انه اورد او النحر مكان او الجمع
كا يب التلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه
متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك يب حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة الحديث
يب احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام
شهرين وصدقة على ستين مسكينا يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان
لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة يب السراد عن الخراز قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة يب حمران عن ابي جعفر عليه السلم مثله بيان باقي حكم قتل المملوك اذا رفع
الى الامام في باب اخر انشاء الله

باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطاء

كا محمد عن احمد
يب احمد عن ابن ابي عمير كا وعلي بن حديد جميعا ش عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال قتل العمد كلما اعتمد
به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة كا يب علي
عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا
او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره بيان الوكز الدفع والطعن والضرب بجميع الكف كا علي عن العبيدي عن
يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمد الذي يضرب بالسلاح والعصا لا يقلع عنه حتى
يقتل والخطاء الذي لا يتعمده كا يب يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر
فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد
يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد كا حميد عن ابن سماعة ومحمد عن يب
احمد عن الميثمي عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ
حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله
يب علي بن الحكم عن ابان عن البقباق وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان
ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه كا العدة عن يب سهل عن ابن ابي نجران
عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل
لا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يب البقباق عنه عليه السلم
انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله
قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية كا يب سهل عن البزنطي عن يب
موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا
يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف كا يب الخمسة كا ومحمد عن يب احمد عن الحسين بن عمر الكناني جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث
به ولكنه يجيز عليه بالسيف يب الحسين عن النضر عن يب هشام يب وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا ش عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن
لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه بيان اجاز على الجريح واجهز وجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه كا القمي عن صفوان والتلثة يب
الحسين عن ابن ابي عمير جميعا عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه

باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطاء

فقتل الاثنان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع الى عمر بن سعد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره **بيان** الكز بالضم داء يتولد من شدة البرد والانقباض منه وقيل هو نفس البرد وفي الحديث ان رجلاً اغتسل فكز فمات وفي التهذيب فوكزه فكز فمات **كا** محمد من **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمداً **يب** ظريف بن ناصح عن علي عن ابي بصير الحديث بتغيير قوله او بعود **يب** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجميع الحجر به هو عمد

باب موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس

كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا بينهم ذلك جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل **بيان** وان تراجعوا اي فعلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدية وفي التهذيب وان لم يتراضوا قيد **يب** الحسين عن الثلثة وعن ابن المغيرة والنضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفاً او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفاً **يب** ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود **يب** ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة **كا يب** الحسين عن حماد والنضر عن القاسم بن سليمان عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يتعمد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثاً ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان **بيان** يجيء تفسير هذه الاسنان في كتاب الزكوة فلا نعيدها **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعاً عن السراد **يب** الحسين عن ابن السراد عن العجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال العجلي فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة **بيان** سياتي كلام اخر من هذا القبيل في باب مقادير ديات الاسنان ان شاء الله **كا** الخمسة والثلثة عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الابل **كا** الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر **كا** محمد عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء وقال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك **بيان** البازل من

قوله ص ٨٧ ضرب رجلاً بخزفة او باجرة. الالة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادعى القاتل اني لم اكن اعتقد ان المقتول يقتل بها لم يقبل منه وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل بها ويقبل دعواه من القاتل فالاول عمد والثاني شبه عمد لانه قصد ايذاء المقتول وكان عاصياً بذلك والخطاء المحض ان لا يقصد المقتول اصلاً لا قتلاً ولا ايذاء واما الاجرة والخزفة فليستا آلة قتالة ويصح دعوى عدم ارادة القتل من الضارب والمقصود في الحديث نفي كونه خطاء على ما يزعمه العامة بل هو عمد وان كان شبيهاً بالخطاء وههنا مسئلتان الاولى لو رمى بسهم فاصاب المقتل فهو عمد يوجب القود ومناط العمد ان يقصد الفاعل ما يحتمل معه الموت وارتكبه الفاعل غير مبال به وان لم يقصد القتل بعينه الثانية اذا جنى على الطرف وسرى الى النفس فهو عمد وان لم يكن قصد القتل لانه قصد ما هو في معرض الهلاك

ابواب القصاص والديات

الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه ويكمل قوته ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر
اللام هي الحامل من النوق يب الحسين عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
صا المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم كا يب عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي
يقتل الرجل عمداً قال فقال مائة الحديث **بيان** حمله في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبداً كما يأتي في بابه يب محمد بن احمد
عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في
سا العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة كا يب علي عن ابيه عن اسر بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن
حماد عن ابن المغيرة ويه النضر جميعاً عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد هو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون
ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون
صا شاة **بيان** الناب المسنة من النوق كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار
وان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول كا محمد عن
احمد وعلي عن ابيه جميعاً عن يه يب السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول
تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن كليب يه الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث يب الحسين عن فضالة عن يه كليب
بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث يب ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث الحديث

باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة

صا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلاً
قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة
صا كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس
لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
صا حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه
يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه يه قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها الحديث يه الشحام
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
صا يجني احد على اكثر من نفسه يب ابن محبوب عن احمد عن كا يب السراد عن الخراز عن الحلبي والحذاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطاء وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون ديناراً **بيان** الغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة العبد او الامة والوصيف الخادم كا محمد عن يب احمد
عن السراد عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملا
بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيفا او وصيفة للذي

باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة

او يقطعها او يدفعوا الى اولياء الرجل القاتل خمسة الاف ويقتلوه **كا يب** القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن **يه** ابن نصر عن صا
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف الدية **كا**
القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف
الدية الى اهل الرجل **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات فقال
جراحات المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن
الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه
قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا **كا** الخمسة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن **يه** البجلي عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين
قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين **بيان** تعاقل الرجل الى ثلث الدية يعني انهما تساويا فيما كان من اطرافهما الى ثلث الدية كذا في النهاية
والتعاقل من العقل بمعنى الدية وانما سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **كا** الثلثة **يب** الحسين عن
فضالة وابن ابي عمير عن جميل **يه** محمد بن حمران وجميل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة **يب** الحسين عن التيمي عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله **كا يب يه** السراد عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج صا
امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك منه **كا** العدة عن سهل عن **يب** السراد عن ابن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص
سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في
الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية **كا** علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جراحات
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين **كا** محمد عن احمد عن
الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور **يب** الحسين عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف **كا يب** الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية
وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه **يب** الحسين عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا
قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية **بيان** ينبغي تقييد النصف فيما دون الدية بما
جاوز الثلث ليوافق سائر الاخبار **يب** عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال و
النساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلم قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء **يب** عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته
وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية **يب** عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة صا
تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه **يب** السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل **يب** صا
احمد عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية

قوله ص ٨٩ قطعت لها فرجه. قال المجلسي ره في المرآة لم ار من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه وقال والده يمكن ان يكون تهديدا منه عليه السلام او لمن لقبه الامام او كان هذا القطع من المماثلة كافية في القصاص هنا لكن الظاهر انه لو كان كذلك لكان الحكم عليه السلام اولا بذلك لا بالدية انتهى وسياتي نظيره في الصفحة ١٠٠

أبواب القصاص والديات

يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً
عمداً يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً
قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد يب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد بن احمد عن محمد بن يحيى و
معوية عن ابن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي
رواية ابن محبوب بقية الدية بيان نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الاخبار كلها وظاهر القرآن ان النفس بالنفس وعدّ
ورداتها محكمة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان [قاتله] رجلاً قتل امرأة
فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية بيان حملهما في الاستبصار على القصاص بلا رد والمساواة وانما يجيء على بعض
الوجوه مع ان الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصلح على الدية فيما فيه القصاص باب ما اذا كان احد
الطرفين متعدداً كا الثلثة و محمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين قتلا رجلاً قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما كا
يب يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلاً فان ارادوا اولياؤه قتلهم ترادّوا
فضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم كا يب علي عن ابيه عن المثنى عن ابان ير القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلاً
فقتلوه وادّى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد ان يلي ادبهم وحبسهم يب
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما
دية واحدة ير داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية و
يقتلوهما جميعاً قتلوهما كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتلوا ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله تعالى
يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل يب واذا قتل ثلثة واحداً خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل
ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يؤد دية الباقين اما اذا ادوها فلهم قتل
اكثر من واحد لان الجمع محمول على المفصل كا يب محمد عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال ان شاء قتل الحر
وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد هكذا رد صاحب العبد نصف
الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه قال في الاستبصار ان ضرب جنبي العبد لا ينافي وجوب تسليمه
الى الورثة او ردّ نصف الدية كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعاً عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطاء فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على
اولياء الغلام ربع الدية كا ير وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية
ش قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذ الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية كا يب ير السراد عن
الخراز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطاء فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة

قوله ص ٩٠ ان خطأ المرأة والغلام عمد. لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ويحتمل ان يكون المراد بخطائهما ما صدر منهما لنقصان رأيهما من حيث انهما ناقصا العقل لا الخطأ المصطلح فالمراد بالغلام الذي لم يدرك العقل التام من حيث عدم بلوغه سنه وان كان بالغاً عشر سنين ره اقول هذا مما رواه الحسن بن محبوب وهو ممن نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم واعراض العلماء عن هذا الحديث يوهن امر الاجماع المذكور

باب ما اذا كان احد الطرفين متعددا

الاف درهم واخذ العبد او يفديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد **بيان** هذان الخبران عنونا هما في الكافي والفقيه بباب من خطاء عمد ونسبهما في التهذيبين الى مخالفة القرآن والاخبار لان الله حكم في الخطاء الدية دون القود قال ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين لم يبلغوا عقلاء ومن ثبت ان عمد الصبي خطاء ويحمل ديته عاقلته فكيف ينعكس الامر ويثبت ايضا ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وسياتي هذه الاحكام انتهى وفي الحديث الاول شيء آخر وهو رد المرء على اولياء الغلام ربع الدية ان قتلوه وينبغي ان ترد عليهم نصف الدية كما لا يخفى **يب** محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه **يب** محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه **يه** سئل الصادق عليه السلم عن اربعة انفس قتلوا الحديث **بيان** قال في الفقيه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم **كا** علي عن ابيه و محمد بن **يب** احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء **يب** النوفلي عن **يه** السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين **يب** وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلم بهذه القضية فينا **بيان** الخبر والذي يقتضيه الشرع في هذا الخبر ما تضمنه الامر في باب من لا دية له ولا قود ان شاء الله **كا** محمد عن ابن عيسى عن **يه** **يب** سند عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **كا** **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلم بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة **يب** الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلم في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن علي **يه** ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **كا** **يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان **كا** عمن ذكره **يش** عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلم هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع

دال عنوان بمثل المراة دامنه العبد اخذنا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليرد على مولى العبد ما فضل بعد الخمسة الالاف درهم

ابواب القصاص والديات

الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واخبره بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه **بيان** الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة ثم المثناة التحتانية حفرة تحفر للاسد وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سببا لوقوع الاول ليصح جعل الدية على قبائل المزدحمين وليكون مورد الحكم
فيه غير مورده في الحديث الاتي حتى يصح اختلاف الحكمين ولعل السر في اخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا ازيد مع ان المقتولين
انما يعتبر انهم ضمنوا دية الاول كاملة لعدم شركة احد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني لشركة الاول معهم في قتله وضمنوا ثلث
دية الثالث لشركة الاول والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع لشركة الثلاثة معهم في قتله فهم انما ضمنوا دية ونصف
سدس الدية كما قضى به امير المؤمنين عليه السلام واما السر في كيفية الانقسام على النحو المذكور فلان اهل الاول يستحق الحرمان
عن ثلثة ارباع ديته لان له مدخلا في قتل ثلثة اخر معه واهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لان له مدخلا في قتل اثنين معه
واهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لان له مدخلا في قتل واحد معه واهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء اذ لا مدخل
له في قتل احد وهذا باخذ ديته كاملة **يب** الحسين عن النضر عن عاصم عن **كا** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة **بيان** الفريس القتيل والفريسة القتيل وفريسة الاسد
فريسها دق عنقها قضى بالاول فريسة الاسد يعني اسقط ديته وذلك لانه لا مدخل لاحد في قتله وانما اغرم اهله ثلث دية
الثاني لان الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين واغرم اهل الثاني ثلثي دية الثالث لان له مدخلا في قتل واحد
واغرم اهل الثالث دية الرابع كاملة لانه لا شريك له في قتله بل هو منفرد به **يب** محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد
بن عبد الله بن مهران عن **يه** عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة **بيان**
النخس الغرز بعود ونحوه والقمص الانزعاج **كا** الثلثة ومحمد عن **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان
حبسه عليه حتى مات غما **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على
رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي
امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت **يب** الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام مثله **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحدهم
امسك رجلا واقبل اخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى
في الذي قتل ان يقتل **بيان** في الفقيه فقضى في صاحب الرؤية وهو الظاهر تسمل عينه اذا فقاها بحديدة محماة **كا** العدة عن سهل
ومحمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل
به الذي ولي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يه قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه
او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن **يه** السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحديث **بيان** حملهما
في التهذيبين مخالفين للقرآن حيث نطق ان النفس بالنفس ثم اولهما بمن كانت عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك
ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض اقول في مخالفتهما للقرآن نظر ولا سيما بعد تعليله عليه
السلام بان العبد بمنزلة الالة وفي التاويل بعد بل لا يناسب شيئا من المحكمات حتى يحتاج الى مثل هذه التكلفات للفرق البين بين
العبد والاجنبي في امثال هذه التكليفات لقلة عقل العبد غالبا وكونه اسيرا في يد مولاه خائفا منه وان قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الاجنبي

قوله
ص ٩٢
تقضي في الرؤية
ان تسمل عيناه . لا اعتبار
بهذا الحديث فان راويه السكوني
وهو من قضاة العامة وفي كتابه
امور كثيرة مخالفة لمذهب اهل
البيت رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلام
وانما يعمل من اخباره بما
يؤيد بادلة اخرى لكن ذكره
علمائنا وافتوا بمضمونه وفي
كشف اللثام للاجماع كما في
الخلاف
قوله ص ٩٢ في
مخالفتهما للقران نظر
بل لا حجية فيهما في انفسهما لان
اسحق بن عمار قاصر عن الصحة
ورواية السكوني ضعيفة كما
قلنا في سابقتها وفي المسألة
خلاف مذكور في
كتب الفقه

باب ما اذا كان احدهما ابا او اما

على ان هذا التاويل لا يدفع مخالفة القرآن لان القرآن يقتضي قتل العبد ايضا في صورة التعود لان السيد انما يقبل القصاص والنفس القاتلة انما هي العبد مع ان الحديث نص في عدم قتل العبد ويبعد التاويل **باب ما اذا كان احدهما ابا او اما** كا محمد عن احمد عن ... وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب القاسم بن محمد ... عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه كا يب الخمسة يب الحسين عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد سالته عن رجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا يب بالاسناد الاخر مثله وزاد ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه كا علي عن العبيدي عن كا يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ كا الاثنان عن بعض اصحابه عن حماد يب البجلي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** ياتي تاويل هذا الخبر في باب ان القاتل بغير حق لا يرث من كتاب الميراث ان شاء الله يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله كا العدة عن سهل عن يب السراد يب احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها **بيان** قوله ولا يرثها اليس في رواية احمد يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يب عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه **باب ما اذا كان احدهما مملوكا** كا القمي عن يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد كا العدة عن يب البرقي عن يب عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه يب جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد يب التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به يب يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا شديدا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا **بيان** حمله في التهذيبين على من يكون عادته قتل العبيد كا بابي كا علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه يب في رواية السكوني ان عليا عليه السلام الحديث كا العدة عن سهل عن يب السراد عن يب ابن رئاب كا يب عن الحلبي سن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية

الحر كا يب علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال
لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر يه يب السراد عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه
قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها
قاتله وان لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بها اربع مرات ش بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى
ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقد يه
عمدا ش اغرم قيمته واعتق نفسه وصام شهرين متتابعين ير واطعم ستين مسكينا ش وتاب الى الله عز وجل كا يب يونس
عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه
وان شاؤوا استرقوه يكون عبدا لهم كا يب الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه كا محمد عن احمد عن السراد يب ابن محبوب عن ير السراد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما
ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه كا يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ير يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا يب التيمي عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوا يب عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشيم عن عبيدة عن ابرهيم قال قال علي المولى
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
صا١ عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية يب
الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار
واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل
الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع
استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
صا٢ السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يب احمد والحسن وابو شعيب
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال يقتل مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل
صا١ عشرون من فحولة الغنم بيان يعني حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه يه يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول ير فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى يب قال
فان جنى ش بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير كا سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت
لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى كا يب السراد عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله
ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع
الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل مع الكف
رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل
قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث الاصابع
الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع
الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى

بيت احمد عن الوابشي

بعبد قصاص من جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته يب
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه السكوني يب عن جعفر عن ابيه تش عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على
نحو جراحات الاحرار في الثمن كا يب يه السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته بيان يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب مقادير الديات في الجراحات ان شاء الله
كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا
للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال العبد للمفقوءة عينه ويبطل دين الغرماء بيان يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص و
انما اراد القصاص سببا لابطال الدين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس بيان ينبغي حملهما
على بعض الصور لئلا ينافيا ما مضى كا الفقيه عن يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا

باب ما اذا كان احدهما مدبرا

كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء
المقتول فيكونون لهم رقا ان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك كا يب الثلثة عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه كا وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن جميل
و يب علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه بيان قيد الحرية
في التهذيب بما اذا استسعى في الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم قال ولا شيء عليه يعني من العقوبة او في الحال وان وجب السعي على
مر الاوقات مستدلا بالخبر الاتي كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة يب ورواه ايضا محمد عن ابرهيم بن
هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق
قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال فقد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى
في قيمته بيان يتل بتشديد اللام يدفع ويلقى والرمة بالضم وتشديد الميم قطعة حبل يشد به الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص ثم
استعمل فيه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته يطل بتشديد اللام يهدر والطل هدر الدم وان لا يثأر به يب محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن يه علي عليهم السلام قال المعتق عن دبر
هو من الثلث وما جنى هو وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم

باب ما اذا كان احدهما مكاتبا

كا يب علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي بدية الحر وما رق منه فدية العبد يه وقال الصدوق لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا كا
محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه
مولاه حين كاتبه ان جنى على رجل جناية فقال ان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق

ابواب القصاص والديات

بجنايته شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه
او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا يه قال وولد المكاتبة كامها ان رقت رق وان عتقت
عتق بيان اشترط عليه مولاه حين كاتبه هذه الكلمة ليست في بعض النسخ ولا لفظ ان بعدها وهو الاظهر فان صح فلعل
معناها انه اشترط ان تكون جنايته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لان ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط كا
يب يه السراد عن الخراز عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من
مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه كا يب علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر
صا ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين يب محمد بن احمد عن العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته
دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال
يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب فيما اذا كان احدهما ام ولد

كا يب علي عن ابيه عن يه يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك قال ولا قصاص بين الحر والعبد
صا يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية بيان السعاية بالكسر ما كلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق بعضه ليعتق به
صا ما بقي يه يب وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها
صا وان قتلته عمدا قتلت به يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها بيان حمله في التهذيب على الخطاء الشبيه بالعمد لانه الذي يتعلق برقبتها فاما الخطاء
المحض فانه يلزم المولى وفي الاستبصار على ما اذا مات ولدها والاولين على ما اذا كان باقيا

باب فيما اذا كان احدهما ذميا او ولد زنا

صا كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل
صا الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر كا محمد عن يب احمد عن يه علي بن الحكم وغيره عن ابان يب
والحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والمجوس والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم
هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر كا علي
صا عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب جعفر بن بشير عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يب يونس عن محمد بن الفضيل عن
صا ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله كا يب يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا

باب دية اهل الذمة وولد الزنا

كتابنا يقال له العاماس — كانه اشتبه على الراوى اسم النبى باسم الكتاب فان جاماسب كان صاحب الكتاب ولا يستبعد كونه نبيا وان كان معروفا بالحكمة والنجوم بل يجوز ان يكون لبعض ما نسب اليه والى امثاله مما يدل على الشرك منحولا من جهة اتباعه كما قد نقل عن افلاطون وسقراط الهية تصنيف الجمع وهو موصول *نطها*

ومجوسيا فارادوا ان يقتلوا رضوا افضل دية المسلم واقادوه **كا يب** سعن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم **بيا** ن ربما الذمى قتل المقتول ودية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضى والاتى ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين بن فضالة عن ابى المغراء **يب** على بن الحكم عن ابى المغراء عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين **بيا** ن هذه الاخبار محمولة على من تعود قتل اهل الذمة لكى ينزع عن ذلك كذا فى التهذيبين **كا** العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن **يب** السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام **يب** وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **كا يب** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كان يقول يقتص النصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا **كا يب** على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائة درهم **كا يب** السراد عن الخزاز وابن بكير عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصرانى والمجوسى واليهودى فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم **كا يب** القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء فقال نعم قال الحق **يه يب** ابن ابى عمير عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انى اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب **بيا** ن فوديتهم تخفيفا للدال اعطيت ديتهم **يب** ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والديات **يب** اسمعيل بن مهران عن درست عن **يب** ابن مسكان عن ابى بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا فى بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين **يب** عثمان عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كم دية الذمى قال ثمانمائة درهم **يب** صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى وعبد الاعلى بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم **يب** اسمعيل بن مهران عن **يب** ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية النصرانى واليهودى والمجوسى دية المسلم **يه يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة **يب** محمد بن خالد عن **يب** القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس **يب** وفقد روى ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب **بيا** ن هذه الاخبار حملها فى التهذيبين على من يتعود قتل اهل الذمة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة واخرى اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح فى الحال واردع لكى ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة واستدل عليه بالخبر الاتى **يب** السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شئ شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمى ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمى فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل فى الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما امن بالجزية واداها ولم يجحدها **كا يب يه** السراد عن ابن رئاب عن العجلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصرانى فقال ان دية عين النصرانى اربعمائة درهم **يب** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن

ياسين عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديته وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك بيان محمول على ما إذا تعوّد يب الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس بيان ينبغي حمله على بعض الوجوه ليوافق سائر الأخبار كا العدة عن سهل يب سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه يب محمد بن أحمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم يب عنه عن محمد بن الحسين عن يه جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي يب الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم يه يب يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه

باب ما إذا كان أحدهما مجنونا أو معتوها

كا العدة عن سهل و علي عن أبيه جميعا عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه كا علي عن أبيه عن يب السراد كا عن ابن رئاب يب ش عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه كا محمد عن أحمد وعلي عن أبيه جميعا عن يه يب السراد عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم يب النوفلي عن يه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاءه سواء يه يب السراد عن الخزاز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا

باب ما إذا كان الجاني صبيا أو أعمى

يب ابن أبي عمير عن حماد عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد بيان يعني أن عمده في حكم الخطأ كما فسره الحديث الآتي لا أن خطاءه في حكم العمد كما مضى في باب تعدد طرف الجناية فإنه قد عرفت ما فيه يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة كا يب الأربعة يه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية يب محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس بيان ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ كا يب يه السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم بيان لعله أريد بالخطاء الخطاء الشبيه بالعمد لا الخطاء المحض ولهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة ويجوز أن يكون محمولا على ما إذا لم يكن له عاقلة ويراد بالخطاء الخطاء المحض ليوافق الخبر الآتي يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن يه العلاء عن محمد الحلبي قال سألنا أبا جعفر عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا أرى

قصا

على الذى قتل الرجل قودًا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلث سنين فى
كل سنة نجمًا فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما اذا كان المجنى عليه ناقص الخلقة

كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدًا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت فى جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها كا ان كان اخذ دية يده ش ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقى قال وان كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلم كا العدة عن يب سهل عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وانى رجل اخر فاطار كف يده وانى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوى عدل فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث فى خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله تعالى كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على يب الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى عين الاعور الدية كاملة يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص كا يب محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن عبد الله بن سليمان عن على بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها على عليه السلم بنصف الدية فى العين الصحيحة بن يعنى نصف دية العين الصحيحة اى ربع الدية الكاملة كا على عن ابيه كا عن احمد ش عن البزنطى عن ابى جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين كا على عن ابيه عن يه يب السراد عن الخراز عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فى لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى وانثييه ثلث الدية كا على عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه نصف الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه كا يب قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلم كا محمد عن احمد عن يب السراد عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد يب عن ابى عبد الله عليه السلم ش فى رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمى عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها وفى اليد الشلاء ثلث ديتها وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفى شحمة الاذن ثلث ديتها وفى الرجل العرجاء ثلث ديتها وفى خشاش الانف فى كل واحد ثلث الدية بن الخشاش بالمهملة والمعجمتين والمعجمات الجانب

باب ما يقتص به من الجراحات وما لا يقتص

كا يب على عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهى قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى على عليه السلم فقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا على عليه السلم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر كا يب على عن ابيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس قال قلت

قوله ص٩٩ والاعمى جنايته خطاء فى كشف اللثام عمل بها الشيخ وابو على وابنا حمزة والبراج وجماعة وضعف عنه فى المختلف بعد تسليم الصحة بالحمل على قصد الدفع وفيه انه ينافيه الزام الدية على العاقلة قوله ص٩٩ سورة بن كليب روى ما يدل على مدحه وهى قاصرة عن التوثيق ومفاد الخبر معمول عند بعض غير معمول به عند اخرين واستشكل العلامة ره فى القواعد وهو فى محله فان عملنا بالخبر فلا بد ان يكون المراد بقوله ولا اخذ لها دية لم يكن له اخذ الدية شرعا كا يب الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى عين الاعور الدية لا من له الدية حق اخذ الدية ولم يأخذها ووجه الفرق ان من اخذ دية يده لابد ان يكون ناقصا والا لم يكن وجه لاخذ الدية فاذا ثبت نقصانه خلقة فلا تجوز ان يقتل كامل بناقص اما من لم يكن له اخذ دية يده شرعا

لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا الحديث مثله كا محمد عن يب احمد عن الحسين
عن النضر عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له كا محمد عن احمد عن السراد يب الحسن عن يب السراد
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع
يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق الناس فانه يؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له وما يجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما يجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها كا يب الفقيه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص كا يب علي عن ابيه عن
يب السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها كا محمد عن يب احمد عن يب علي بن حديد يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى
الارش كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن يب جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال وسئل جميل كم الارش في سن
الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن جميل بن
صالح عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة
وتطرح الاخرى قال وقال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات
كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي
جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت بيان فاجافه اي بلغ بالضربة الى الجوف كما فسره ما بعده و
المجروح منها يعود الى الضربة واريد بالشجة الشجة التي حصلت في ضمن الجائفة د يب علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد
بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات كا يب الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن يب محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام
في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت
عنقه ولم يقتص منه بيان يمكن التوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدد فيه الضربات بالتخيير
كا يب الاربعة يب النوفلي عن يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن
رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية بيان الدوس الوطي بالرجل
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه يب عنه عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم الحناط عن الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية

فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد قضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها **بيان** الا ان ياخذ الدية اي ثم يردها بتمامها اي كانما كانت ما بينهم متعلق بارادوا وجواب ان محذوف اي فعلوا **يب** عنه عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرات فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين **يب** عنه عن الثلثة عن جعفر ان عليا عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص **بيان** ذلك لانه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية **يب** ابن فضال عن ظريف عن ابي حمزة ان في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المامومة تقع ضربتها في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فنام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس **بيان** القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين وينكسر منه شيء كذا في القاموس **ير** في رواية ابان الجائفة ما وقع في الجوف الحديث الى قوله والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة قال فيها ثلث الدية

باب مقادير الديات فيما في الانسان واحد او اثنان

يب الحسين عن محمد بن خالد عن **يه** ابن ابي عمير عن هشام بن سالم **ير** عن ابي عبد الله عليه السلام **بش** قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية **كا** وفي الشفتين الدية **يب** وفي البيضتين الدية **بيان** المارن ما دون القصبة من الانف والمارنان المنخران قاله الفقيه وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية **كا يب** السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء **بيان** بان في رواية اخرى في هذا المعنى وان امير المؤمنين عليه السلام فضل السفلى لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد قال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها عدل وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية **بيان** حمله في التهذيبين على التسوية في اصل الدية لا في مقدارها ولا يخفى بعده وهو في الاستبصار مسند الى ابي عبد الله عليه السلام الا انه مقصور على حكم الشفتين **كا** العدة عن **يب** البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها **كا** محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد و **يب** الحسين عن القاسم بن عروة **ير** ابن ابي عمير عن القاسم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة **كا** وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة **كا** علي عن ابيه عن **يش** وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة **يب** عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابي سليمان الحمار عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب اذا انكسر الدية كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة كا العدة عن يب سهل بن اثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن
ثلث دية الاذن كا يب بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية
الانف بيان الخرم بالمعجمة ثم المهملة شق وترة الانف اي ما بين منخريه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية الانف يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع
من المارن فالدية كاملة تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والعشر الرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر
يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون بيان الاصطلام بالمهملتين الاستيصال كا يب علي عن
ابيه عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين
والعينين قال قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال
ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية فقال لان الولد من البيضة
اليسرى يه محمد بن احمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن صالح بن عقبة عن ابن عمار قال تزوج جار
لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية بيان الرفس الضرب بالرجل والادرة
بالضم وبالتحريك انتفاخ الخصية والادر من اصابه فتق في احدى خصيتيه والسرة بالمعجمة ثم المهملة الالية من جانبي عظمها كا العدة
عن يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال
الدية كاملة بيان العصعص بالضم عظم الورك كا علي عن ابيه عن يه يب السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة بيان
العجان بالكسر الاست كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية كا يب
لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ش وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية بيان في نسخ الكافي والتهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيهما كما نرى تكرر حكم واحد وما في الفقيه اوضح
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قضى في رجل ضرب
حتى سلس بوله بالدية كاملة يب ابن محبوب عن احمد والاصبهاني عن ابن فضال عن عبد الله بن ايوب عن حسين عن ابي حمزة في حديث
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا
وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها كا عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن الحارث بن مؤمن
الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق
يب ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال

بين الدبر والفرج عضلة لينة

باب مقادير الديات فيما [جراح] في الانسان وحلق شعره

عليه الاجزاء عليها ما دامت حية **بيان** الاجزاء الانفاق **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر صا
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر
الزوج على امساكها **بيان** حمله في الاستبصار على النفقة **يب** بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا
الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها مهر
يه وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأته جارية بيده قال عليه ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي
مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **كا يب يه** السراد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها **يه** السراد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكز امرأته في
فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد
طمثها وعقر رحمها **بيان** الركل الضرب بالرجل **كا يب** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية **كا يب** الاربعة **يه** السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية **كا يب يه** السراد عن الخزاز عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
ذكر الغلام الدية كاملة **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في القلب اذا رعب فطار الدية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير
في ناحية **كا يب** بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **يه** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الحديث **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير
فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف **يه** السراد عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **كا يب** سهل عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية
كاملة **يب** الصفار عن محمد بن الحسين عن **يه** جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية **بيان** امتعط وتمعط
تساقط **يب** محمد بن احمد عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن فضال بن خليل عن **يه** سلمة بن تمام قال اهرق رجل
قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على
رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها
وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة الحديث **بيان** قد مضى تمامه في ابواب الحدود باسناد آخر

باب مقادير الديات في الاسنان والاصابع

صا **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يه يب** السراد عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم
وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر
سنا فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية لها

قوله ص ١٠٣ فافتضت. الافتضاض رفع البكارة وليس فيه الدية ولعل الصحيح افضت بها وزال الى ميزان الجناية مع قرينة المرئة على ثلثة اقسام الاول ازالة البكارة وهي الافتضاض بصيغة التضعيف والحكم فيه مهر المثل وقيل يضاف اليه ارش البكارة والاصح الاكتفاء بالمهر لاعتبار البكارة في مهر المثل والاصل البراءة من الزائد قواه في كشف اللثام في اخر كلامه والقسم الثاني في ازالة البكارة مع درور البول وفيه الدية الكاملة بمقتضى كلام الفقهاء وفي الرواية السابقة الثلث القسم الثالث والافضا وفيه الدية الكاملة

قوله ص ١٠٣ وفي ذكر العنين الدية. لم يعمل علماؤنا الا الصدوق وابو علي على ما كشف اللثام والسكوني ضعيف لكن مر وستمر رواياته على ما لا نقول به كثيرا

نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قيل فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر و
الغنم قال فقال انما ذلك كان في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال
الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من
الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الآف قلت له فما اسنان
المائة بعير فقال لي ما حال عليه الحول ذكران كلها **يه** قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية و
عشرون سنا ستة عشر في مآخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة
دينار فذلك الف دينار وستمائة دينار ودية كل سن من المآخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له **بيان** قال في الفقيه واذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد
على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها **كا** محمد عن
يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **كا** العدة عن
يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء **بيان** حملهما في التهذيبين وما في معناهما على الثنايا
والمقاديم دون المآخير لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم ولا يجري هذا التأويل في حديث علي بن ابي حمزة و
حديث آخر الباب الآتيين وكذا فيما يأتي في باب دية رواية كتاب علي عليه السلام فانه نص في ان دية الاسنان كلها سواء ثم المستفاد من تلك الروايات
ان التسوية هو الصواب وان التفاوت فيها محمول على التقية كما يأتي بيانه ان شاء الله **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **بيان** حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة **كا** العدة عن **يب**
سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن **يب** النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير **بيان** اثغر الغلام القى ثغره
ونبت ثغره ضد كاثغر بالمثناة وادغر والاصل اثتغر **يب** ابن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن
بكير عن دريست عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن **يب** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير **بيان** حمله في
التهذيبين على التقية لموافقته مذهب العامة **يب** ابن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا
وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل **كا** **يب**
السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
ارأيت ما زاد فيها على عشر اصابع او نقص من عشر فيها دية فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين
فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل
ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح **كا** **يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء **بيان**
قال في التهذيبين او شلت يعني او شلت ثم قطعت لما يأتي وحمل التسوية في الاصابع في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما
يأتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام وحمل التسوية في الاسنان على كل من المقاديم والمآخير على حدة دون الجمع لما مر **يه** ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت **كا** محمد عن **يب** احمد
عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
كا العدة عن **يب** سهل عن **يه** **يب** السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع

اليدين الف درهم في كل اصبع من اصابع صح

اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثى الدية دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع وبقى بعض فان في كل اصبع شلت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم كا يب محمد عن احمد عن يه محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ثم لم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير يه يب السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء يب الحسين عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل بيان حملهما في التهذيبين على ما عدا الابهام

باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج

كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل كا يب بالاسنادين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافلة يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو كا محمد عن احمد عن المحمدين يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى كا وعلى عن ابيه عن يب عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام يب والحسين عن على بن النعمان عن ابن وهب جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل كا الثلثة يب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل كا والجائفة ثلث وثلثون من الابل ش والمنقلة خمس عشرة من الابل يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة كا يب الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل يب الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابى مريم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فاتنى به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات فاذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل بيان ابيه بالعين احديهما يب ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهى دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهى دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل يب ابن فضال عن ظريف عن ابى حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة من الحديث بيان قد مضى تمامه في اخر باب ما يقبض وما لا يقبض يب الصفار عن على بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن يه السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الموضحة خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراح المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين بيان لما كان النقصان

ابواب القصاص والديات

فی الدامیة اکثر منه فی غیرها جعل دیتها صلحا **یب** ابن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبیب **بیان** یعنی سوی الدیة کما یاتی فی باب العاقلة **یب** النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الموضحة فی الوجه والراس سواء **کا** محمد عن احمد عن **یه یب** السراد عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الموضحة فی الراس کما هی فی الوجه فقال الموضحة والشجاج فی الوجه والراس سواء فی الدیة لان الوجه من الراس ولیس الجراحات فی الجسد کما هی فی الراس **کا یب** علی عن ابیه عن **یه** السراد عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی المجروح فی الاصابع اذا اوضح العظم عشر دیة الاصبع اذا لم یرد المجروح ان یقتص **بیان** فی نسخ التهذیب بنصف عشر دیة الاصبع **کا** علی عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی بصیر **یب** الصفار عن ابرهیم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل شج رجلا موضحة ثم یطلب فیها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدیة الا قیمة الموضحة لانه وهبها له ولم یهب النفس **کا** وفی السمحاق وهی التی دون الموضحة خمسمائة درهم وفیها اذا کانت فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین وفی المأمومة ثلث الدیة وهی التی قد نفذت ولم تصل الی الجوف فهی فیما بینهما وفی الجائفة ثلث الدیة وهی التی قد بلغت جوف الدماغ وفی المنقلة خمسة عشر من الابل وهی التی قد نفذت ولم تصل الی الجوف فهی فیما بینهما قد صارت قرحة تنقل منها العظام **یه یب** السراد عن صالح بن رزین عن ذریح قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بینهما **یب** الحسین بن محمد عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل شج عبدا موضحة فقال علیه نصف عشر قیمة العبد لمولی العبد ولا یجاوز بثمن العبد دیة الحر **بیان** مضی حدیث اخر فی هذا المعنی فی باب ما اذا کان احدهما مملوکا **یب** الصفار عن ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال جراحات العبید علی نحو جراحات الاحرار فی الثمن **بیان** قد مر هذا الحدیث من الفقیه ایضا بدون قوله فی الثمن عن جعفر عن ابیه **یب** الصفار عن الثلثة عن جعفر ان علیا علیهما السلام کان یقول لا یقضی فی شیء من الجراحات حتی تبرأ **بیان** قال فی الکافی فی تفسیر الجراحات اولها تسمی الحارصة وهی التی تخدش ولا یجری الدم ثم الدامیة وهی التی تسیل الدم منها ثم الباضعة وهی التی تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهی التی تبلغ فی اللحم ثم السمحاق وهی التی تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقیقة علی العظم ثم الموضحة وهی التی تبضع اللحم وتقطعه ثم تلا توضح العظم ثم الهاشمة وهی التی تهشم العظم ثم المنقلة وهی التی تنقل العظام من الموضع الذی خلقه الله ثم الامة والمأمومة وهی التی تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهی التی تصیر فی جوف الدماغ وسیاتی ذکر مقادیر الدیات فی تفاصیل جراحات الاعضاء وشجاجها فی باب اخر ان شاء الله تبارک وتعالی

باب طرق امتحان الجنایات

کا علی عن ابیه ومحمد عن احمد جمیعا عن **یب** السراد عن السراد الخزاز عن سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل ضرب بعظم فی اذنه بعظم فادعی انه لا یسمع فقال یترصد ویستغفل وینظر به سنة فان سمع وشهد علیه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدیة قیل یا امیر المؤمنین فان عثر علیه بعد ذلک انه یسمع قال ان کان الله رد علیه سمعه لم ار علیه شیئا **بیان** الظاهر انه سقط لفظة عن امیر المؤمنین علیه السلام عن السند او کان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب ابا عبدالله علیه السلام بذلک **یه** السراد عن ابیه عن حماد بن زید عن سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعی انه ذهب سمعه کله فقال یؤجل سنة ویترصد بشاهدی عدل فان جاء افشهدا انه سمع والا اجاب علی سمع فلا حق له وان لم یعثر علی انه سمع استحلف ثم انه اعطی الدیة قال قلت له فانه سمع بعدما اعطی الدیة قال هو شیء اعطاه الله تعالی ایاه **کا** علی عن ابیه عن السراد عن علی بن **یب** السراد عن عبد الوهاب بن الصباح عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل وجی فی اذنه فادعی ان احد اذنیه نقص من سمعها شیئا قال قال تسد التی ضربت سدا شدیدا ویفتح الصحیحة فیضرب لها بالجرس حیال وجهه ویقال له اسمع فاذا خفی علیه الصوت علم مکانه ثم یضرب به من خلفه ویقال له اسمع واذا خفی علیه الصوت علم مکانه ثم یقاس ما بینهما فان کانا سواء علم انه قد صدق ثم یؤخذ به عن یمینه فیضرب به حتی یخفی عنه الصوت ثم یعلم مکانه ثم یقاس ثم یؤخذ به عن یساره فیضرب به حتی یخفی عنه الصوت ثم یعلم مکانه ثم یقاس ما بینهما فان کانا سواء علم انه قد صدق قال ثم یفتح اذنه المعتلة وتسد الاخری

باب طرائف سجل الجنايات

ستاجد ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك بيان لا بد ان يدور الوجوه فى اذنه على نفسه بتوجه نحو الجرس حيث دار كما فى الحديث الاتى لئلا يختلف عليه الصوت فالملاك الخلف واليمين والذى انما هو باعتبار حالته الاولى لان الجرس انما هو خلف العجمة فى الحالين جميعا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره اى شئ يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهى قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاء بيضة يقول هل تراها فجعل يقول اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك كا يب على عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول والا نحا راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه بعينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه فى لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق يه قال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب الحديث على تفاوت فى الفاظه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التى اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك يه يب السراد يه عن ابيه ش عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعدها انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شئ اعطاه الله اياه يب جعفر بن محمد عن عبد الله عن يه القداح عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره يب الحسين عن فضالة عن يه السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام مثله كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باى شئ يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو فى الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل ضرب رجلا فى راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهى تسعة وعشرون حرفا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف فى الفاظه يه البزنطى عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثمانية وعشرون حرفا كا الثلاثة يب الحسين عن الثلاثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرع ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة

ابواب القصاص والديات

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه **يب** النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك المعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك **يب** محمد بن احمد والصفار عن العبيدي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرء المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة **بيان** قال في التهذيب ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغنا اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار انتهى كلامه وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في الحديث الطويل الوارد في ديات تفاصيل الاعضاء ان شاء الله تعالى

باب دية الجنين

كا يب عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله تعالى خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا وكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشأ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار الحديث **بيان** لهذا الحديث اسانيد متعددة نذكرها ان شاء الله في باب دية كتاب علي عليه السلام مع تمامه واختلاف الفاظ الفقيه والفاظ التهذيب برواية اخرى فيه ثم المستفاد من هذا الحديث والذي بعده ان الجنين اذا اسقط ميتا بعد ولوج الروح ففيه الدية الكاملة الف دينار بل يظهر من بعض الاخبار الاتية في هذا الباب انه اذا صار عظما ففيه دية كاملة ورواية سليمان بن صالح الاتية نص في انه لا يستحق كمال الدية الا بعد ولادته حيا وكذا ما يأتي في باب دية كتاب علي عليه السلام ويمكن التوفيق بحمل هذا الخبر وما بعده على ما اذا ولد حيا ثم مات وخبر لزوم كمال الدية فيما اذا صار عظما على كمال الدية دية الجنين اعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بعد **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن يب ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة **بيان** الاستهلال التصويت الصبي عند الولادة **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن ابن السراد عن الخراز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون

باب دية الجنين

عشر ويعرف ذلك بسقوطه حيا واستهلاله بعد الولادة

دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة

كا يب علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال

بيان الرميل الزبين وفي التهذيب بعد ابن سعيد عن رجل

كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية

يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الصباح عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن

كا صالح بن عقبة عن يونس الشيباني

يه محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلاث قطرات قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا

كا يب فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت

يه وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية

كا يب صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان استعمال الفقه فطلبته حتى استنطقه

بيان استنطق الشيء اخذه كله

يب الصفار عن ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها

كا السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها

ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ﴿ب﴾ الحسين عن ﴿بن﴾ السراد عن ابن رئاب ﴿بر﴾ عن الحذاء ﴿ش﴾ عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ﴿كا﴾ العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن رئاب ﴿بر﴾ ﴿يب﴾ السراد عن ابن رئاب عن الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشق له السمع والبصر ﴿كا﴾ ﴿يب﴾ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة ﴿كا﴾ محمد عن
﴿يب﴾ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في
بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها ﴿كا﴾ ﴿يب﴾ الثلثة ﴿ير﴾ ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله
يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ﴿يب﴾ السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج
المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا
استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة ﴿بيان﴾ فاستعدى عليه اي استعان واستنصر
سجاعة مبالغة في السجع من هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كانت علقة او مضغة وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى ابعد
قبولا لهذا التاويل في باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة ﴿كا﴾ الثلثة ﴿يب﴾ الحسين عن ابن ابي عمير عن ﴿بن﴾ جميل بن دراج عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ﴿كا﴾ ﴿يب﴾ علي
عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ﴿يب﴾
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم ﴿يب﴾ عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها ﴿كا﴾ محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن ﴿بن﴾ ﴿يب﴾ السراد عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ﴿يب﴾ ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ﴿باب دية الجناية على الميت﴾
﴿كا﴾ ﴿يب﴾ علي عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة
في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال
فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة في هذا
فيقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في
هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا و
لكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس
عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال
للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام في النطفة
عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير
لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين
مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ﴿كا﴾ ﴿يب﴾ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل قطع راس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس

باب دية الجناية على الميت

الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلم فقال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية نفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بيان** الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الاهلاك والاستيصال وفي بعض نسخ الكافي بتلك المثابة بدل تلك المثلة وكانه تصحيف والسدر بالتحريك الدوار والمسحاة المجرفة **يب** بهذا الاسناد قال ورواه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلنا انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت من قطع راس رجل ميتا او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما الحديث مثل ما مر **ير** الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان [illegible] الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه الحديث بتمامه بادنى تفاوت **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قطع راس رجل ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي **كا** الثلثة **يب** ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **ير** في نوادر ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال الحديث **يب** ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء **بيان** لعل الوجه في عطف احد الكلامين على الاخر ان ظن السوء بالمؤمن كسر لحرمته التي هي بمنزلة اركان نفسه كان العظام اركان بدنه والظن به انما يكون في حالة شبيهة بحال غيبته التي هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان كما قال تعالى في الاغتياب الذي انما يكون في حال الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فلينا مل فيه فان فيه دقة **يب** ابن ابي عمير عن مسمع قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر عظم ميت قال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي **بيان** هذه الاخبار حملها في التهذيبين على المماثلة او الاعظمية في استحقاق العقاب وشيء من الدية لا مقدارها **يب** ابن محبوب عن احمد عن التميمي ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي **يب** الحسين عن التميمي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** الحسين عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **بيان** في التهذيبين حمل الدية في هذه الاخبار على دية الجنين دون النفس وفي الفقيه حملها على ما اذا اراد قتله في حيوته وفيه بعد ولا منافاة بين دفعها الى الامام وصرفها في وجوه البر لان الامام عليه السلم انما يصرفها فيها وهو اعرف بمواقعها

باب ما به يثبت القتل من العقوبة وغيرها

كا **يب** الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها

البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي **يب** الجوهري عن علي بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلاً فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اَدِي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلاً يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **كا** ابن ابي عمير عن **يب** ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا للدماء للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً او يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل **يب** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا الحديث **بيان** القليب البئر والاغتيال ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله **كا** الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس **كا** **يب** القميان عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير **يب** السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم **بيان** انما يصح البينة على من ادعى عليه اذا اقامها على ان غيره قتله او على ان الشاهد الذي يدعون قتله فيها كان في موضع آخر او نحو ذلك من الصور وذلك لعدم امكان اقامة البينة على النفي **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس **بيان** في نسخ التهذيب مكان يصيبان من الثمار **كا** عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر شيئا مثله ثنا ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا **كا** محمد عن **يب** احمد عن ابن بزيع عن حنان

باب ما يثبت به القتل من القسامة وغيرها

بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به ٭ بن درج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدثتهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل ٭ كا ب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ٭ بيان هذا حكم القسامة في النفس وياتي في باب واته كتاب علي عليه السلام في جراحات تفاصيل الاعضاء ان القسامة على ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع احكام اخر ٭ يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالنا با عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ٭ يه يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ٭ كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة بثبت والا خلى سبيله ٭ يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ٭ كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل ٭ كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ٭ بيان فلم يريموا اي لم يبرحوا كما في بعض النسخ

باب إذا ادعى القاتل دخول المقتول على اهله

كا محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال له انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بعد ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر بقتله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم سعد بن عبادة

قالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك الحديث **ببك** فقد مضى تمامه في ابواب الحدود وزاد في آخره وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين **يه** الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته **يه ب** محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام والله ما هذا في هذه البلد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته

باب ما ورد في كتاب علي صلوات الله عليه في مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحاته وتفاصيل الاعضاء وتوزيع القسامات

كا العدة عن **يب** سهل عن الحسن بن طريف بن ناصح عن ابيه **يب** محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال **يب** علي عن ابيه عن ابن فضال **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن **يه** ابن فضال عن ظريف بن ناصح **يب** ابن الوليد عن الفتى عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب **يه** قال حدثني حسين الرواسي **ين** عن عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام **كا يب** فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده **يه** فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك **يه يب** قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل دية الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض **يه** جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا نطفة او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك **كا** وذلك ستة اجزاء من الجنين **يش** وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والنافذة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلوم

باب رواية كتاب علي في مقادير الديات في ... الجنين وفي جراحات مفاصل الأعضاء ...

فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فديته كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب
الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن
له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره
كله حلف ست مرات كا وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره يش ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه
بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك
يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه
فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله
وان اصيب الساق والساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين
الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب
منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لا
النصف والحاجز بين المنخرين ففيها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت
الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي فبرئ والتأمت فدية جرحها
والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت
فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها يب يب قال وسألنا ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته كا وفي
رواية ظريف بن ناصح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته يش وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ
والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي
يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها
وان كانت جرحا نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخد اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقط

منه حذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم ما مفيه للمدنيها ثمانون دينارًا ودية الشجرة كانت توضح اربعون دينارًا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارًا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارًا فان كانت نافذة في الرأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارًا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسون دينارًا وفيما ذلك من الاسنان في الرباعية اربعون دينارًا وفي الناب ثلثون دينارًا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارًا فاذا اسودّت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارًا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارًا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارًا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارًا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارًا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارًا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارًا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارًا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارًا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارًا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارًا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارًا للموضحة وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلثون دينارًا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارًا فان اوضح فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارًا وللموضحة خمسة وعشرون دينارًا فان كانت فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلثون دينارًا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضًا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارًا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارًا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارًا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكّ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها خمسون دينارًا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارًا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ضعف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف ديتها فلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارًا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارًا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع دية اليد ثلثة وثمانون دينارًا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الا الابهام دية كل قصبة عشرون دينارًا وثلثا دينار ودية كل موضحة

في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل مفصل من الأصابع
الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار فإن كان في الكف قرحة
لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي
نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره أحد عشر دينارا وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامها
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا
قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث
وفي فكه ديناران وأربعة أخماس دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكتف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون
دينارا ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر إذا
رض فثنى شقيه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع
الكتفين ألف دينار فإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار
وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فإن عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع
إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف و
موضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما برمية أو طعنة
في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثلث
مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فإن
كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فإن صدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون
دينارا **كا** ففي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا **ش** ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسون دينارا فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن فكت ففيها
ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها
أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ترضيضها

ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي موضحتها في نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وثلث دينار وفي نافذة أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير **كا** وقضى في موضحة الإصبع ثلث دية الإصبع **يش** وأفتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا **يه يب** وفي خصية الرجل خمسمائة دينار **يش** قال وإن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى في الوجئة إذا كانت **كا** فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت **يش** في العانة فخرق السفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار **يه يب** وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها **يه** وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة **يب** وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية

كا بإسناده الأول عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله **كا يب** علي عن أبيه عن ابن فضال والعبيدي عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح **يب** وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء الحديث إلى آخر أحكام الجنين **يب** بهذا الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم هو حق وكان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ دية ... إلى آخره

بيان هذا الحديث كان في الكافي مفرقا على عدة مواضع وفي الفقيه والتهذيب كان مجتمعا وبعضه مما كرره في التهذيب جميعا وأثبتناه ونحن نقلناه من التهذيب وكان في الكافي في صدر أحكام الجنين اختلاف ألفاظ مع الكتابين الآخرين ولهذا نقلنا صدرها مرة أخرى منه في باب أحكام الجنين كما مضى وفي التهذيب أورد أحكام الجنين مرتين مرة في ضمن هذه الرواية موافقا للفقيه وأخرى على حدة إلى قوله وقضى

باب روايات كتاب علي عليه السلام في مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الأعضاء ومقادير ديتها

وديته جراح الجنين على اختلاف الفاظ الصدوق موافقا للكافي وسائر اختلافات الكتب الثلثة قد اشير اليها في مواضعها الا ما كان من قبيل او تام وكان مما لا يختلف به المعنى او كان في الكافي بتبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الى الاخرين وعمم العظم المكسور بجباره على غير استواء

وانما جعل فريضة الدية ستة اجزاء لان الحكم في كل منها خلاف الحكم في الاخر واريد بالاعضاء ما يشمل العظم وغيره اجمل اولا في كل عظم لم يخرج فريضة مسماة ثم ذكر ان الفريضة على ستة اجزاء ثم فصل كل جزء جزء ثم ذكر الفرائض المسماة في العظام مفصلا

والوجه في افراد الابهام من بين الاعضاء ان حكمه غير حكم سائر الاصابع التي هي نظائره والعرس بالضم وبضمتين النكاح ويفزع عن عرسها اي يخوف وقت اشتغاله به فيلقي النطفة وهو لا يريد القاءها بل اراد استقرارها في الرحم وهذا الحكم موافق لما مر في باب دية الجنين من الفاظ هذا الحديث الا انه مخالف لما رواه ابي عبيدة في هذه الحديث بعينه ان دية القاء النطفة قبل استقرارها في الرحم بالخافة الرجل عشرة دنانير فاذا اخيفت المراة فالقتها بعدما استقرت في رحمها فعشرون دينارا والطرق الضرب والاتيان ليلا ولعل المراد به طرقها اياها بالليل في غير وقته الموجب للخوف والمعقلة بضم القاف الدية وبقال دمه معقلة على قومه اي غرم عليهم ولعل المراد بقوله عليه السلام اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ان النساء اذا قتلن جنينهن بانفسهن اوجب عليهن ذلك الثلث من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك وتبيين العدو ابقاءهم الثلث لا ودية المراة كاملة بعد ذلك اي مما يزيد عليه من غير نقص منها ولعل المراد البقية الرمانية وان فزع فيها بالزاء والغين المعجمة اي افزع منه في رحمها واريد بالمعقلة هنا الغرم لا الدية بقرينة ما بعدها والغنن صوت الخيشوم والبح بالموحدة والمهملتين خشونة وغلظ في الصوت وفي بعض نسخ الكافي والصوت كله من الغنن مكان قوله والصوت كله من الغين وهو تصحيف والاستنصال القطع من الاصل والحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن والصدع الشق وكذا البطط وان كان اربعة اخماس بصره كذا في النسخ التي رايناها والصواب خمسة اسداس كما يظهر عند التامل والحجور الكدب في الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ويقال للشعر المتدلي على هذا الموضع ايضا والشتر انقلاب الجفن من اعلى واسفل وانشقاقه او استرخاء اسفله وروثة الانف طرفه وفي القصبة فسرها بمجمع مارنه والمارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة وفسر شتر الشفة بانشقاقها من اسفلها اما خلقة او من شيء اصابها فالقعيقال شفة شتراء اذا كانت كذلك وفي الكافي ذكر في شتر الشفة العليا وشينها ايضا ماة دينار وثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار كما في السفلى والحذوة بالحاء المهملة والذال المعجمة القطعة من اللحم ولعل ارادته بقوله وكان قبل ذلك من نقصه من المنامرين عليه عليه السلام وفي احدهما ايضا يعني في احد عظمي الساعد ايضا اذا وضح الكسر في موصلها مع الكف فان الزند هو موصل الكف مع الساعد فان انصدع احدى القصبتين يعني عند الزند بقرينة انه يعني والرض الدق والرسغ بالضم وبضمتين والسين والصاد في الفقيه قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للبيزانى الرسغ كردن دست فان فك الكف يعني فجبر على غير عثم ولا عيب اكتفى عن بذكره فيما عطف عليه ودية الاصابع القصب التي في الكف هذا من قبيل العنوان لما بعده وفي الكف اذا كسرت يشبه ان يكون غلطا ولعله كان وفي الكتف فصحف لان حكم الكف قد مضى في موضعه الصعر بالمهملات ميل في احد الشقين وضربه فاصعره واصعر ردة اشتدا من الوجع مكانه ونقص واريد بالاجزاء المذكورة في تلك الركبة الاعشار فان الجزء يطلق على العشر وقد ورد في اخبارهم عليهم السلام ان من اوصى بجزء من ماله اخرج العشر لقوله سبحانه واجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والادر نفخ الخصيتين والفجج بالفاء والجيمين تباعد ما بين الفخذين وان كان اولهما مهملة فمعناها تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيها في المشي على ما بلغت ديته اي كملت وصارت الف دينار والسفاق بالسين والصاد الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محركة شيء يخرج من قبل النساء

باب من لا دية له والقود

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدء فاعتدي عليه فلا قود له كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدء

ابواب القصاص والديات

فاعتكها عنتي علیه فلا قود له **كا يب** یونس عن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شیء انه فلا شیء علیه **يب** حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایما رجل عدا علی رجل لیضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شیء علیه **يب** الصفار عن ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من شهر سیفا فدمه هدر **يب** السراد عن الخزاز عن محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال عورة المؤمن علی المؤمن حرام قال من اطلع علی مؤمن فی منزله فعیناه مباحتان للمؤمن فی تلك الحال ومن دخل علی مؤمن فی منزله بغیر اذنه فدمه مباح للمؤمن فی تلك الحال ومن جحد نبیا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارایت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله فبرء منه ومن دینه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودینه دین الله ومن برء من دین الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح فی تلك الحال الا ان یرجع ویتوب الی الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن یرید ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن فی تلك الحال **بيان** دغر علیه بالدال المهملة والغین المعجمة والراء اقتحم ورمی بنفسه فجاة من غیر رویة والفتك بالفاء والمثناة الفوقانیة ان یاتی الرجل صاحبه وهو غار غافل فیشد علیه فیقتله **كا** محمد عن احمد والعدة عن سهل جمیعا عن **يب** السراد عن عبد الله بن سنان **يب** صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل اراد امراة علی نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال لیس علیها شیء فیما بینها وبین الله وان قدمت الی امام عدل اهدر دمه **كا يب** صح عن العبیدی عن یونس عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دیة فقال لو كان ذلك لم یقتص من احد ومن قتله الحد فلا دیة له **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن عن الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله **يب** احمد عن محمد بن داود بن الحصین عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عمن اقیم علیه الحد ءمات ایقاد منه او یؤدی دیته قال لا الا ان یزاد علی القود **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسین عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دیة له فی قتل ولا جراحة **كا يب** الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتیل القران **يب** قال ابو جعفر وابو عبد الله علیهما السلام من قتله القصاص فلا دیة له **كا يب** یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اراد رجل ان یضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شیء علیه **كا يب** بهذا الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اطلع رجل علی قوم یشرف علیهم او ینظر من خلل شیء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عینه فلیس علیهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلی الله علیه وآله فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمشقص لیفقأ عینه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ای خبیث اما والله لو ثبت لی لفقأت عینك **يب** الجوهری عن علی عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اطلع علی قوم لینظر الی عوراتهم فرموه الحدیث بادنی تفاوت **بيان** المشقص كمنبر نصل عریض او سهم فیه ذلك **كا** القمیان عن **يب** صفوان عن ابن بكیر عن عبید بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اطلع رجل علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم من الجرید فقال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو اعلم انك تثبت لی لقمت الیك بالمشقص حتی افقأ به عینك قال فقلت له ذاك لنا فقال ویحك او ویلك اقول لك ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فعل تقول ذاك لنا **بيان** الجرید السعفة **كا** علی عن ابیه عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن عبید بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول بینا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل یقلبها اذ بصر بعینین تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتی انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفی لك فافعل **بيان** المغازل جمع مغزل مثلثة المیم وهو ما یغزل به القطن والنخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسین المهملة نخس العین باصبع ونحوه وفی بعض النسخ بالصاد وهو ایضا قلع العین ان خفی لك یعنی ان لم یطلع علیه حكام الجور فیقیدوا منك **يب** حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال بینا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبید رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مدراة فقال لو كنت قریبا منك لفقأت به عینك **بيان** المدراة بالمهملتین القرن **كا يب** علی عن ابیه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل علی امراة لیسرق متاعها فلما جمع الثیاب تابعته نفسه فكابرها علی نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام الیه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثیاب وذهب لیخرج حملت علیه بالفاس فقتلته

باب من لا دية له والقود

فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن موالية الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وانما اورده في ذيل حديث الحسين بن خالد الآتي والصواب ان يورد ههنا كما في الكافي وفي الفقيه لم يورده اصلا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له او دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة **بيان** اريد بالمعقلة العاقلة يب محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة المقتول السارق يب الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة الحديث على اختلاف في الفاظه يه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم اللص **كا يب** علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظ به فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود يب الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله **بيان** ايقظ به اي علم انه اتاه قاصدا للشر او الفجور وفي الفقيه انتبه مكان ايقظ به وهو اوضح وفي التهذيب ليفجر به ولعله كناية عن الفجور فبعجه اي شق بطنه **كا يب** علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين وتقوم جراحتهما فترد عليهما ما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم **بيان** دية المقتولين اي ديتهما كما دل عليه قوله ما اديا من الدية وقد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس والاهل والمال

باب اسباب الضمان وسائر ما لا ضمان فيه

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن **بيان** ضمان الدية لا ينافي رفع الاثم اذا بذل جهده يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام يه يب السراد عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى مات من ذلك قال عليه الدية يب الصفار عن السندي عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن **كا يب** علي عن ابيه عن محمد بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل يه في نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث يب الحسين عن الثلثة وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث **بيان** جمع في التهذيبين بين الخبرين بحمل الاول على نفي القود دون الدية وفي الكافي اورده في باب من لا دية له **كا** السراد عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان يب السراد عن عبد الله بن سنان يه السراد عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا **كا** العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء **بيان** الفرق بين الحكمين في الخبرين ان الدفع انما يكون

عن عمه بجلالغالو نوع كذا في التهذيب بمن يهئ شئ وهو انه يقتضي ان لا يكون على المدفوع شئ اصلا يه ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على الاسفل بيان لعل المراد انه يقع عليه ليقتله
فمات الاعلى وبقي الاسفل كا الاشنان عن الوشا عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ يب ابن محبوب عن الحسين عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شئ عليه يب قال ومن قتله القصاص فلا دية له كا
محمد عن يب احمد عن الحسين بن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه
السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار
فدرا عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر بيان الخطر بالخاء المعجمة ثم المهملتين محركة ما يتراهن عليه كا يب العاصمي عن التيملي
عن ابن اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه
ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت
الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم
ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليه دية الصبي بيان تؤتى اي ياتيها
الرجال للتزويع بالمهملتين التخويف والطلق وجع الولادة وما هذا بخبر لما وقع ولعل الفرق بين الاجتهاد والقول بالراي ان الاول
استنباط من المتشابهات والاخر رد الى الاصول التي مهدوها بعقولهم وكلاهما باطل عند اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم
كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته
فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شئ انما التمست
الدواء وكان اجله فيما فعلت بيان البط شق الدمل والخراج ونحوهما كا العدة عن يب سهل عن البزنطي يب ابن محبوب
عن يه البزنطي يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن
بيان في الفقيه باسناده الاخر هو مأمون مكان هو ضامن كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو
له ضامن كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في
ملكه فقال ما كان حفر في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها كا العدة عن يب
البرقي عن يه عثمان عن سماعة كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن يه زرعة عن سماعة مثله مضمرا بادنى تفاوت كا التيمي
ويب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها
لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن ليغطها كا يب التيمي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان كا الخمسة يه حماد عن الحلبي
يب احمد عن الحلبي عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشئ يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه بيان العقر الجرح كا محمد عن
يب احمد عن علي بن النعمان يه يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بشئ من طريق
المسلمين فهو له ضامن كا محمد رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل
يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا يب عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا بيان باني هذا الخبر بخبر آخر في باب
ضمان جناية الدواب يب عنه عن احمد عن البرقي عن يه النوفلي عن يه السكوني يب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت يه الدار واحترق اهلها يش واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار

باب اسباب الضمان وما لا ضمان فيه

وما فيها ثم يقتل يب عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه يب السراد عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد وهي الجبار يب جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه مع الزيادة **بيان** الجبار كغراب الهدر يقال ذهب دمه جبارا اي لا قود له ولا دية **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار يب ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار **بيان** قال في النهاية في الحديث البئر جبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان وغيره فهو جبار اي هدر وقيل هي الاجير الذي ينزل الى البئر فينقيها او يخرج شيئا وقع فيها فيموت واما العجماء فهي الدابة وخصها في الاستبصار على التي تنفلت للركوب والمرسلة من المركوب لما يأتي من ضمان الراكب والسائق والقائد وفي الفقيه العجماء البهيمة من الانعام واما المعدن فقال في الصحاح في الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الجسور أيضمن اهلها شيئا قال لا يب يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** احمد بن محمد الكوفي عن عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله الا انه قال فارسين **بيان** هذا الخبر اورده في التهذيب مرتين مرة نقله عن صاحب الكافي باسناده و اخرى عن الصفار وفي كليهما فارسين كما هو الظاهر لدلالة قوله فضمن الباقي دية الميت عليه الا انه في الكافي اورده في باب الجناية على الحيوان ولولا ذلك لارجعناهما الى واحد لان الاصطدام ربما يكون للفرسين والهلاك للفارسين ولما كان سياق الكلام يعطي هلاك الفارس اوردناه في هذا الباب **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه **كا يب** الخمسة يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء يب ابن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما راجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له يب الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته **كا** القميان عن الجمال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة **كا** محمد عن احمد عن يب السراد عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية او تأتي به **بيان** يأتي خبر آخر في ضمان الظئر في باب العاقلة يب الحسين عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد يب هشام بن سالم عن يب سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر لا تكافئه **تش** قال الدية كاملة يب علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول **كا** علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج

وفات المرأة نضربت الزوج حتى ندرفع المنزل الصدبق ضل لتصمن المرأة ديته سند بن يد فضل الأنوح يب يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الحديث **بيان** اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب كان هكذا وعنه قال قلت له وكان متصلا بخبر كان اسناده هذا الذي ذكرناه هنا وكان ذلك سندا الى ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الباه ليلة الزفاف لانهم كانوا ببنون لهم بيتا للزفاف

باب قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله

كا العدة عن يب سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال **يه** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله بدون ذكر العيد والبئر **كا يب** علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم جمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين **بيان** الامرة بالكسر الامارة **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن **يب** السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم جمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين **بيان** المجرور في ميراثه يرجع الى النوع لا الشخص يعني كان ميراث من لا يعرف له وارث للامام كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الامام **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن **يب** السراد عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه **كا** وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **كا** العدة عن **يب** البرقي عن عثمان عن **يه** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت **كا يب** الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن النيمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في سفر مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه **كا** محمد بن يحيى عن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة ... الحديث الا ان فيه تقاتلوا مكان فمات ... وزاد عليهم الدية **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان **يب** حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل **بيان** ليس عليهم شيء يعني من القصاص وان وجب عليهم الدية كما يفسره آخر الحديث تارة مجملا واخرى مبينا ويأتي تمام الكلام فيه عن قريب **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم

فليس عليهم شيء **بيان** جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحمل ضمانهم الدية على ما اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا
من القسامة ونفي الضمان على ما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فيؤدى دية القتيل من بيت المال واستدل على ذلك
بما يأتي **يب** محمد بن احمد عن احمد والعبلى والهيثم جميعا عن السراد عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين **يب** عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه احلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه
من بيت مال المسلمين **يب** محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن **يب** محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه **بيان** زاد في الفقيه ويداه بعد قوله وصدره اولا وافرد يداه مكان ويديه

باب ضمان جنايات الدواب

كا يب علي عن العبيدي **يب** محمد بن احمد عن العبيدي عن **يب** يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **كا يب** يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب رجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
ايضا **كا يب** الخمسة **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه
يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باذنى تفاوت **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن **يب** غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله **بيان** في الكافي نفحت بالنون والفاء
والحاء المهملة بمعنى رفست وفي التهذيب بالباء الموحدة والعين والجيم بمعنى شق البطن ولعله مما صحفه النساخ والحكم محمول على
ما اذا كان راكبا او قائدا كما يظهر من الاخبار الاخر والاستثناء في اخر الحديث منقطع فان الضمان حينئذ على ذلك الانسان كما
صرح به في الحديث الاتي **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها
ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها **بيان** حمله في التهذيبين على ما اذا كانت واقفة دون السائرة
كما دل عليه خبر العلاء بن الفضيل **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت
الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد **يب** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق
والراكب **يب** محمد بن احمد عن البزنطي عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن **يب** علي عليه السلام
في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية **كا** العدة عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن
يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه **يب**
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حمل غلاما يتيما على فرس له يستاجره باجرة وكذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله
على من ديته قال على صاحب الفرس قلنا ارايت ان كان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء **بيان** البارز في
يستاجره لليتيم كذا المستتر في اجراه والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل جهة لا تخرج من اصطبل واحد والنطح الضرب
بالقرن **كا** علي عن العبيدي عن **يب** يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول

الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلم فاقام صاحب العرس البينة عند علي عليه السلم ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلم دم صاحبهم فالجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلم وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو توبتكم مما قلتم **كا** **يب** الخمسة **ير** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي هذا من القتيل ويقتص من البختي **يب** ابن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية **بيان** الغلمة شهوة الضراب غلم البعير كفرح اغتلم هاج من ذلك **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه **بيان** الحمل على الصولة ولعل الطلاق الخبرين السابقين مقيد بما في هذا الخبر من التقييد **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين **كا** **يب** عنه عن التميمي عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال له مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائت عليا عليه السلم فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلم ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فلا شيء على صاحبه قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء **كا** **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **بيان** ينبغي تقييد التفصيل بالليل والنهار بما اذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما اذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين **يب** علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار عن **يب** يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلم تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك **بيان** قد مضى هذا الحديث عن التهذيب باسناد آخر في ابواب النذور من كتاب الصيام ولعل المراد بقوله انما نذرت انها بنذرها عرضت نفسها للجناية فلا يستحق شيئا

باب ضمان شهود الزور وخطاء القضاة

كا علي عن ابيه عن **يب** السراد عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية **ير** مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع

احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل **كا** علي عن المختار بن محمد بن
المختار **يب** السراد عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا انا تعمدنا قتل اي
الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و
ان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل
شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر وان قالا انا تعمدنا
قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او
يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما **بيان** او في قوله او يقطع ايديهما يعني الى ان **كا يب** علي عن ابيه عن
يب السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل
قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال
يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا **يب** ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال
في اربعة شهدوا على رجل الحديث **يب** بهذا الاسناد **يب** الاربعة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل
عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول **كا يب**
الثلاثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه
سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك
بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين
يه يب الاصبغ بن نباتة قال قضى الحديث

باب العاقلة من هم وما عليهم

كا يب يه السراد عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها
قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على اهل الموصل اما
بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد
بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين وان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له
سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في
الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من
قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم **يب** السراد عن **يب** هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فانه لم

ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا
كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح كان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال فاذا كان القاتل او الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا **يه** قال امير المؤمنين عليه السلم لا تعقل العاقلة الحديث **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا قال وما دون
السمحاق اجر الطبيب سوى الدية **بيان** يعني ان دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وان كانت خطاء وان عليه فيما دون السمحاق
سوى الدية اجر عمل الطبيب **كا يب** علي عن ابيه عن **يه** السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا **يب** النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله **كا** حميد عن **يب** ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن
ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **كا** فان لم يكن له قرابة اداه الامام **يه** فانه لا يبطل دم امرئ مسلم **كا** وفي رواية اخرى ثم للوالي
بعد حبسه وادبه **يب** ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب **يه** السراد عن التيملي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن بصير عن ابي جعفر عليه
السلم مثله **بيان** ان صح اسناد التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد بابي جعفر فيه الجواد عليه السلم فيكون الحديث مرويا عن كل
منهما عليهما السلم **يب** يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج
الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال **كا** العدة عن **يب** البرقي عن
محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته
فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
يه يب محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم مثله **يب** الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله **كا** علي عن ابيه ومحمد عن
يب احمد عن **يه** السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من
قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال **يب**
احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته
يب محمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يؤخذ
الرجل بجريمة اخيه قال فقال لي نعم الا ان يكونا خرجا الى نادي قومهم فبرآ من جنايته ومن ميراثه **بيان** النادي المجلس ما دام فيه القوم

باب اولياء الدم

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن **يه يب** السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان
شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو **يب** السراد عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل
وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين **كا يب** الثلثة **يه يب**
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم **يب** محمد

باب اولياء الدم

بن احمد عن محمد بن الحسين عن **يب** محمد بن اسلم الجبلى عن **يب** يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فهل لاولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا **يب** الصفار عن الزيات عن محمد بن اسلم مثله الا انه قال فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا **بيان** انما جاز لهم الهبة ولم يجز القود حتى يضمنوا لانه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقيد منه **يب** محمد بن اسلم عن علي عن ابى بصير عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اولياؤه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن حديد وابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه **يب** جميل قال قضى علي عليه السلم فى الرجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية **كا** علي عن ابيه ومحمد بن **يب** احمد عن ابيه السراد عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا وليقتله **كا يب** علي عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذى لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابى عبد الله عليه السلم رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقى من اموالهما الى الذين لم يعفوا **كا يب** السراد عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **يب** وقد روى انه اذا عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود **يب** الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا **كا يب** السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ فى دار الهجرة وله اخ فى دار البدو ولم يهاجر اراد ان عفا المهاجر واراد البدوى ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوى من الميراث شئ قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية **كا** احمد بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود **يب** التيملى عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة **بيان** قال فى التهذيب قال علي بن الحسن يعنى التيملى هذا خلاف ما عليه اصحابنا وفى الاستبصار حمل الاخبار الاخر على هذا الخبر اما باستثناء المراة عنها او بنفى الولاية عن المراة لعدم جواز مطالبتها باحد الامرين **كا يب** علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم من عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفى احدهم قال فقال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفا **كا** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا **يب** جعفر بن بشير عن معلى ابى عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله **كا يب** الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف

اداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على
ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او
يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به فلا يعسره وينبغي
للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر كا يب البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن
عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الرجل الذي له الحق ان يتبعه
بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما يب سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة
عن يب سهل عن البزنطي عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل
يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله تعالى يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى انه كان منصورا قال واي نصرة
اعظم من ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا كا علي عن ابيه عن ابن بشر بعض عن ابان يب
علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين
عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال وما هو يا ابا الحسن فقال يقتص
هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا يه في رواية ابان
ان عمر بن الخطاب اتي برجل الحديث على تفاوت في الفاظه بيان اتى على نفسه اي اهلكها وقد مضى حديث قصاص الاذن بين في
باب ما يقتص وما لا يقتص منه

باب الجناية على الحيوان

كا علي عن ابيه عن النميمي عن عاصم يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت ربع
ثمنها يوم فقئت عينها كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة
ربع الثمن كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية
الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك
كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه لبني جذيمة كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه لبني جذيمة × الثلاثة عن ابراهيم بن عبد
بيان السلوق قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وفي هذين الخبرين واللذين بعدهما اشعار بان الكلب السلوقي انما
يكون للصيد كما يظهر عند التامل فيها جميعا كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع
جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله يه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطيه وعلى صاحبه
ان يقبل كا يب الاربعة يب محمد عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع

باب الجناية على الحيوان

فيمن قتل كلب الصيد قال يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها **بيان** ازلقت اي اسقطت ولدها وهذا الخبر اورده في التهذيب مرة اخرى هكذا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها وانسانا بعد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمّنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله **يب** ابن محبوب عن **يب** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم **يه** ان عليا عليه السلم ضمّن رجلا مسلما اصاب خنزير نصراني **يه** قيمته **يب** الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال **يه** قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردّى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه **بيان** انما غرمهم لحظه لانه اتى في صيانته بقيد حصته ولم يأتوا هم فيها بشيء ولعلهم لو صانوه كما صان لم يهلك **يب** الصفار عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلم فلم يضمّنه وقال انما اراد الاصلاح **يه** محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا يردّونها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم **بيان** الفوق موضع الوتر من السهم وافقه السهم واوفقه وضعت فوقه في الوتر وفوّقته جعلت له فوقا

باب النوادر

كا علي عن ابيه عن صفوان عن البجلي قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلم قال فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا حجرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فأتوا جعفر بن محمد عليهما السلم فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلم اقدهم فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلم حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقالوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كالمداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا **بيان** الاعوص بالمهملتين موضع قرب المدينة والشدخ الكسر **يب** احمد عن ابن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف وكان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امامك البئر فلم يعبأ المكفوف ومرّ فوقع في البئر فلم يلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد فقال عليه القائد لما صوّبه ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتر بهذا قائدا **بيان** الظاهر ان المستتر في قال عليه القائد يرجع الى ابي عبد الله عليه السلم ويحتمل رجوعه الى ابي هرون وانما كان عليه القائد لانه يقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك وانما مهّد عليه السلم هذا السؤال لابي هرون لانه اراد ان يعطيه الدنانير وان يكون له قائد لشفقته عليه آخر ابواب القصاص والديات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب القضاء والشهادات الآيات

قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقال سبحانه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال جل وعز ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال جل ذكره ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال عز اسمه فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال جل اسمه الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال عز ذكره واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين قال جل ذكره ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا

فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال عز اسمه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون **بيان** حرجا ضيقا ويسلموا ينقادوا بما اراك الله بما علمك الله بالوحي عن الروية يعني العلم لا الرأي خصيما معاونا مجادلا تذب عنه فان جاؤك يعني اهل الذمة كما يدل عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن يقوم مقامه ان يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا او يحيلوهم الى شرعهم والطاغوت من يحكم بغير الحق مبالغة من الطغيان وعن امير المؤمنين عليه السلام كل حاكم حكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرء الآية وسياتي في ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم معرضون لعلمهم بان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يحكم الا بالحق وانهم على خلافه الحق بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وتدلوا اي ولا تدلوا حذف لا اعتمادا على العطف والمعنى لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم استعارة من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها فان الرشوة ترسل الى الحكام لتاكلوا علة غائية للادلاء فريقا طائفة بالاثم بالظلم الذي هو سبب الاثم بنبأ خبر فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به ان تصيبوا كراهة ان تصيبوا بجهالة جاهلين بحالهم قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله تقيمون الشهادة لوجه الله لا لما سواه ان يكن ان يكن المشهود عليه او المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله تعالى هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما فهو اولى بالنظر الى امورهما ومعاشهما ان تعدلوا لاجل ان تعدلوا في الشهادة من العدل قال الفراء هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك اي كيما ترضي او كراهة ان تعدلوا عن الحق من العدول وان تلووا تميلوا في ادائها فتبدلوا او تعرضوا عن ادائها فتكتموا قوامين لله مخلصين له في جميع حركاتكم وسكناتكم ولا يجرمنكم شنآن قوم لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم شهادة عنده شهادة حاصلة عنده من الله اما متعلق بشهادة او بكتم

باب حظر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه

كا العدة عن **يب** سهل عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن **يه** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **كا يب** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابيه رفعه عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم **يب** انه قضى بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية **يه** ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله **يه** ابو بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر **كا يب** القمي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية **كا** علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **كا يب** الثلاثة عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام

فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضى بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه فى سجنه **كا** العدة عن **يب** سهل عن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله المؤمن عن **ير** ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اىّ قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **بيان** يعنى سقط عن مرتبته من الايمان ابعد من السماء الى الارض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعنى لو كان هذه المعنى مصورًا لكان ابعد من ذلك **يب** محمد بن احمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار **بيان** هذا ايضًا من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعنى لو كان خطره مصورًا ومحسوسًا لكان مثل هذا الخطر **كا** محمد عن **يب** احمد عن الحجال عن داود بن ابى يزيد عن سماعة عن **ير** ابى عبد الله قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه **كا** العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال حدثنى رجل عن سعيد بن ابى الخصيب البجلى قال كنت مع ابن ابى ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابى ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلنى عن نفسى واهلى ثم قال من هذا الذى معك فقلت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين فقال له انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف فى ذلك احدًا قال نعم قال فباى شئ تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن على وعن ابى بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انّ عليًا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدى ربك فقال يا ربّ انّ هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفرّ وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لى التمس لنفسك زميلًا والله لا اكلمك من راسى كلمة ابدًا **كا** القمى عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لو رايت عيلان بن جامع استاذن على فاذنت له فقد كان بلغنى انه يغدو الى بنى هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا عيلان بن جامع المحاربى قاضى ابن هبيرة قال قلت يا عيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيهًا قال اجل قلت يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم فى اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضى قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضى من قضاء على عليه السلام بالشئ قال قلت يا عيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علىّ اقضاكم قال نعم قال فقلت له فكيف تقضى من قضاء على عليه السلام كما زعمت بالشئ ورسول الله صلى الله عليه وآله قال على اقضاكم قال قلت فكيف تقضى يا عيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه فى الدواوين قال قلت يا عيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين فى صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت الها الرجل اقصد لشانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم انى سمعت رجلًا من الحى يحدث وكان فى سمر ابن هبيرة قال والله انى لعند ليلة اذ جاءه الحاجب فقال له هذا عيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال الناس اخبرنى لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رايت منهم احدًا الا جعفر بن محمد قال فاخبرنى ما صنعت بالمال الذى كان معك فانه بلغنى انه طلبه منك فابيت قال فقسمته قال فلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فسائلتك بالله امرتك ان تجعله او تقسمه قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتنى فاعطيته المال كما خالفتنى فجعلته اخزيهم اما والله ان لو فعلت ما زلت منها سيدًا ضخمًا حاجتك قال تخلينى قال تكلم بحاجتك قال تعفينى عن القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد الفقيه والله عليًا ملففًا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليها الحجاج بن عاصم **بيان** جواب لو فى لو رايت محذوف يعنى لو رايت ذلك لتعجبت ورايت امرًا عجيبًا او لو فيه للتمنى ينتحب ينفس شديدًا ويجزع اقصد لشانك اذهب الى امرك وسمر جمع سامر وهو الذى يتحدث بالليل يعنى من كان من جملة ندمائه الذين يتحدثون معه بالليل لو اضطرب حبل كناية عن وقوع امر عظيم وقضية معضلة من كان لها يعنى من كان لكشفها وحلها لو فعلت ما زلت منها سيدًا ضخمًا يعنى لو اعطيته المال كله ما برحت من هذه البلدة ومعك رياستك ووقارك يعنى بالك منا استحقاقًا لذلك او يحتمل ان يكون المراد ما زلت من مخالفته

سبيلا عظيما مستحقا للثناء بان يكون راضيا بمخالفة اياه في هذا الامر يعني بعض الحسين ما زلت فيها اي في هذه البلدة وفي بعضها ما زلت منها اي من قبل جعفر بن محمد حاجات يعني ما حاجات يخلجني يعني اندعى ان ذكر حاجتي فحر كشف والمنصوب في لفتة لابي خالد علما اذا علو ملففا اما من اللفق يعني اضم الامور بعضها الى بعض واجعل بعضها ملايما لبعض او من اللقف بمعنى الخفة والحذاقة

كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه **بيان** في الكلام استعارة وتجوز يعني ان الله سبحانه يعينه ويوفقه للصواب ويسدده ما دام يحكم بالعدل فاذا حاف اي جار في الحكم من الحيف المهملة بمعنى الظلم اعرض عنه وفي التهذيب فاذا حاف في حكمه

كا العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء قال فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت فما كان الذي رأيت الا لهواي في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه محمد قال مر بي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

كا يب يه فعلت معه يه وفي خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء والذين لا يقضون بالحق

يه قال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله تعالى شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك **بيان** النواويس جمع ناووس وهي مقبرة النصارى

باب من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز

كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم

كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن يه حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم

يب الحسين عن الثلاثة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط **بيان** يعني ليس الذي قال الله سبحانه في معرض الذم ذاك الذي بقوله

كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابي خديجة يه احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر **بيان** تداري اصله تدارأ من الدرء قلب

ذلك بما كان يفعل في نظائره كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى يب محمد عن ابن
شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و
إن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و
نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله **بيان** لهذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في باب
العقل والعلم **يب** ابن محبوب عن الخشاب عن البزنطي عن **يه** داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى
أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه **يه** قال
الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره **يب** ابن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال سألته
هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم و
المداراة لهم **بيان** لعل المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما أنهم يأخذون حقوقهم منا بحكم قضاتهم يعني إذا
اضطر إليه كما إذا قدمه الخصم إليهم **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن **يه** عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم و
لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم

باب أخذ الرشا والأجر على الحكم

كا العدة عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو
الكفر بالله **كا** محمد عن **يب** أحمد عن محمد بن سنان عن يزيد بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا
في الحكم **كا** العدة عن البرقي عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منها كسب
الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة مثله مضمرا
بيان يأتي حديث آخر في هذا المعنى في أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش إن شاء الله **كا يب** علي عن أبيه عن **يه** السراد عن
عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك
السحت

باب آداب الحكم

كا يب علي عن أبيه عن **يه** السراد عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة
بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال
المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل
ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه أو معروفا
بشهادة زور أو ظنينا وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق **كا يب** واعلم أن
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت
له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض
ذلك علي إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم **بيان** المعك المطل واللي فالعطف للبيان والتفسير وفي القاموس أهل
المعك والمطل بالأضطهاد وهو الظلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويطلبونهم ويسوفون حقوقهم وزعهم بالزاي ثم المهملة كفهم
واس المواساة ولعل رد اليمين على المدعي مختص بما إذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل عليه قوله فإنه أجلى للعمى أثبت للقضاء وما بعده في بعض

ابواب القضاء والشهادات

النسخ مع بينه والظنين المتهم والخصم المكلا كايب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان كايب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلى بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه فليساو بدل فليواس كايب بهذا
الاسناد يه ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلم فقال
له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه يه محمد عن ابي جعفر عليه
السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام بيان المراد بصاحب اليمين اما الجالس
عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث الاتي وذلك لاستحباب التيامن واما الجالس عن يمين القاضي سواء كانا بين يديه او عن طرفيه واما
صاحب الحلف كما قاله بعض اصحابنا كا العدة عن يب البرقي رفعه قال يه قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح لا تسار احدا في مجلسك
وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان كايب قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له
قال وان كان عليه امسك بيان وراء قلبه يعني يتدبر اولا ثم يقول بلسانه ولا يقلبه يب ابن محبوب عن احمد عن يه السراد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم يب عنه عن محمد بن
الحسين عن ذبيان عن العمري عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء يه يب عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الحديث وزاد قال علي عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فهمه اللهم القضاء بيان
المراد بقوله فما زلت بعدها قاضيا ان هذه الكلمة سهلت لي امر القضاء فما تعسر علي بعدها ما يمنعها شيء منه يب الصفار عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم ياخذ باول الكلام دون اخره يب
محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام يه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من
شهد عندنا ثم غير اخذنا بالاول وطرحنا الاخر

باب كيفية الحكم

كايب الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد
الله عن ابي جميلة عن اسمعيل ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على ثلثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى بيان يعني احكام المسلمين فيما بينهم اذا عرض لهم وقضية على احد هذه الامور الثلثة
والسنة الماضية من الائمة عليهم السلم ما بلغ الينا من قضاياهم الغير المختصة بتلك الواقعة فان لنا ان نسلك على منهاجهم فيها ونحكم بها
في قضايانا يب ابن محبوب عن الزيات عن صفوان عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن يه معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم بيان لعل المراد
ان هذا احد موارد الاية لا ان معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الاتي يب الصفار عن الزيات عن البزنطي عن حماد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامام من بعده يحكم به وهو ذو
عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامام فحسبك ولا تسئل عنه بيان وهو ذو عدل يعني ان رسم الالف في
ذو عدل من تصرف النساخ كما صرح به في حديث اخر وقال هذا مما اخطأت فيه الكتاب وقد مضى الحديث من الكافي في باب النوادر من
ابواب السفر من كتاب الحج ورواه العياشي وزاد يعني رجلا واحدا يعني الاما كايب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم
الى اسمي يحلفون به كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه
حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا

باب كيفية الحكم

ر ... ان يرفع ذلك فغعل ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون به **كا يب** عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى الله تعالى فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفهم به ثم قال هذا لمن لم تقم له بينة **كا** الخمسة عن سعد **يب** الثلثة عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار **بيان** اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد صلى الله عليه واله وسلم ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره فلعله يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه في التفسير المنسوب الى ابي محمد الزكي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات في الظلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس انما انا بشر وانكم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تخاصم اليه رجلان في حق قال للمدعي الك بينة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ويقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الاخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فليسال عنهما فيذهبان ويسالان فان اثنوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه به فاحضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلان بن فلان جاءني عنكم بنبا جميل وذكر صالح انكما فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه وان رجعا بخبر سيء وبنا قبيح دعا بهم فقال لهم اتعرفون فلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤفا رحيما عطوفا متحننا على امته صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفت الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي انفذ عليه شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه او حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما صلى الله عليه واله وسلم **كا يب** الخمسة وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه **كا يب** القميان عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم الحديث وقد مضى **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي **يب** ابن عيسى عن العبيدي عن **يه** ياسين الضرير عن البصري قال قلت للشيخ **يه** يعني موسى بن جعفر عليهما السلام **ش** خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له **كا يب** وان لم يحلف فعليه **يه** وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له **ش** وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت البينة عليه فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه له حق **كا يب** القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين

عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه
فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له كا حميد عن يب ابن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة لصاحب الحق قال يستحلف
المدعى عليه فان ابى ان يحلف قال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله كا يب
الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد يب
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي
عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له كا الثلثة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت
عليه بينة عادلة قال نعم فان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب اليمين من كتاب الايمان

باب تقابل البينتين وحكم القرعة

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال
احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي
هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن
تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري
يه موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم
سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل
الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف كا الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان يه البزنطي عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالقضاء يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله غير انه قال اولى بالحق كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يه شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم يه ويقيم البينة
ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا
عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البينة انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم كا يب قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير مثله بدون ذكر
البغلة وقضاء علي عليه السلام بها في البين بيان المذود كمنبر معلف الدابة قال في الفقيه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تعالى انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها

باب تقابل البينتين وحكم القرعة

على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة و
دفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود
في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا
فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة
فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي في رسالته الي يب الحسين عن الحسن عن النضر عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام
كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك
ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها يب ابن محبوب عن العلاء عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما الحديث الا انه قال في
اخره فاسئل الله ان يقرع ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها
وزعم الاخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة
درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق بيان لعل المراد بقوله له
عند رجل انه كان قد بقي عنده وكانت الشهود جميعا حضورا عند الابتداء وهذا معنى قوله كلهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف
المكان الخاص والزمان الخاص والسبب الخاص حتى يتناقض الشهادتان كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء
اخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها كا علي عن
ابيه والعدة عن سهل يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين
مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا
قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه
يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة
له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة
على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت كا الاربعة عن جعفر عن علي عليهما السلام
يب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده
ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا
امر الله تعالى بيان قال في التهذيبين في الجمع بين هذه الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فان لم يكن لاحدهما يد متصرفة حكم
لاعدلهما شهودا ومع التساوي في العدالة لاكثرهما شهودا مع حلفه واما قسمة علي عليه السلام على عدد الشهود فانما هو على وجه
المصالحة دون مر الحكم ومع التساوي في العدد اقرع فمن خرج اسمه حلف واخذ وان كان لاحدهما يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد
له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة
التي مع اليد المتصرفة اولى واما الحكم الخالف ومع حلفهما فالتنصيف محمول على الاصطلاح بينهما الا انا قد بينا وجوه الترجيح
الاخا لم يوجبا اليمين على كل واحد منهما او قال في الاستبصار ويمكن ان يكون ذلك تابعا عن القرعة بان لا يختارا القرعة واختار كل

واحد منهما الى اليمين وقد ادّى ذلك الامام صوابا وكان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخّص كلامه في الكتابين وفي الفقيه ما نسبه الى رسالة ابيه وقد مرّ تمام المستفاد من الحكم في الكرندي الذي شهد عليه رجلان عدلان نصرانيان وشهد له الف بالاسلام فانه يجاز شهادة الرجلين وتبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم كما مضى في باب حدّ المرتدّ ان من وجوه ترجيح البيّنتين خفاء المشهود عليه فانه ممّا يترجّح اثباته على نفيه لجواز اطلاع احديهما عليه دون الاخرى **يب** محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن **يه** محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء فقال لي كل ما حكم الله به فليس بمخطئ **بيان** هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان حكم الله لا يخطئ في القرعة ابدا والثاني ان ما خرج بالقرعة فهو حكم الله وان اخطأ القرعة فان الحكم ليس بخطاء والحديث يحتمل الاثبات يؤيد ان الاوّل **يه** قال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم ففوّضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوّض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين **بيان** فساهم فقارع فكان من المدحضين فصار من المغلوبين بالقرعة واصل الدحض الزلق وذلك ان يونس عليه السلم لمّا وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يأمره الله به فركب في السفينة فوقفت فقالوا ان عبدا ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت **يب** الحسين عن حماد عمّن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام **بيان** يعني ان الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصحّ الا للامام لانه هو الذي لا يجري الله على يديه الا الصواب فلو جوّز في قضية ان يكون كلا الطرفين على الخطاء فلا يقرع الامام بينهما الا ان يجعل معهما سهم منيح ليخرج على الصواب هذا مع انه قد مضى جواز القرعة لغير الامام ايضا وعليه يردّ ما رواه في التهذيب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيّار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيّار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادّعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوّضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيّار ارأيت ان كانا جميعا مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم منيح فان كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المنيح اقول هذا كلّه انما كان لان الامر فيما يقرع عليه متعيّنا في الواقع وامّا اذا لم يكن متعيّنا وارتد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكوة وان هذا يوافق الاخبار الواردة فيه

باب شهادة الواحد ويمين المدّعي وما يقبل بلا بيّنة

كا الاثنان عن الوشّا عن حماد **يب** الحسين عن صفوان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى **يب** الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدّثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد ويمين **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق **بيان** حملها كلها في الاستبصار على الدين حمل المطلق على المقيّد **كا يب** القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق **يب** الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **يه** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدّعي وقال عليه السلم نزل عليّ جبرئيل عليه السلم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل **كا يب** محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد عن **يه** السرّاد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فامّا ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا **بيان** اريد بالخصم المدّعي فان كلّا منهما خصم للآخر **يب** ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن

باب شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل به

الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل قال بلى تشهد مائة فترسلون واحداً تسألون عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله كا الثلاثة يب الحسين عن ابن أبي عمير عن البجلي قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله عز وجل يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ثم قال إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي صلوات الله عليه وقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا يه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان في مسجد الكوفة الحديث وزاد في آخره ثم قال أبو جعفر عليه السلام فأول من رد شهادة المملوك رمع بيان الغلول الخيانة وربما يخص بالغنيمة يقال غل شيئاً من الغنيمة إذا أخذه في خفية ولعل الوجه في جواز أخذ الغلول بغير بينة أنه مما يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين أهله لبلوغ وبوهبة وكفى بهذه القضية شاهداً على حماقة شريح وبصدد الحديث على جهالة فقيهي العامة وبالحديث السابق على عظم غباوة إمامهم الأعظم خذلهم الله ولعله إنما قلب لفظه عمر للتقية وصوناً للسان الطاهر عن لوث اسمه وتحقير العتق الله كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن إسمعيل عن جعفر بن عيسى يب العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبنا إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة فكتب عليه السلام إليه يجوز بلا بينة قال وكتبت كا إليه يب إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام ش إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى فكتب عليه السلام لا بيان وذلك لأن الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنه في التصرف في أموالهم في المتاع ولأنه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره يب الحسين عن الثلاثة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلده بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت بيان هذا الخبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له

باب شهادة النساء ١٥٠

كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق كا بعض أصحابنا عن يب محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز يه منصور بن حازم عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله يب أحمد عن يب الحسين عن الثلاثة يه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

ابواب القضاء والشهادات

وحدثني من سمعه يحدث انا باه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق **بيان** المنفوس الولد والعذرة البكارة والظاهر ان شهادتهن بالولادة والولد يشمل كلما يتعلق بها او ربما في بعضه صريحا **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم فقال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي ابي حمزة قال سالته الحديث على اختلاف كثير في الفاظه **يه** صفوان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم مثله بتجوز على تفاوت في الفاظه **كا** محمد عن **يب** احمد عن السراد عن ابرهيم الخارقي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيغير قوله اذا كان معهن رجل **بيان** في الزنا والرجم يعني به انه لا يثبت بها الرجم في الزنا وان يثبت بها حد الزاني كما مر في باب شرائط الرجم ولا في الدم يعني به انه لا يثبت بها القود وان يثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما ياتي من الاخبار **يب** ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم **بيان** حمله في التهذيبين على كراهة شهادتهن وحدهن او التقية **بيان يب** سعد عن احمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله قوله فرجل وامراتان قال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم **بيان** فقهاؤكم اي فقهاء بلدكم يعني الكوفة لم يجئ عن الله في تحريمه يعني لم يرد عن الله حكم في احترام النكاح الاشهاد عليه كما ورد في الطلاق وفي بعض النسخ في عزيمته فان صح فمعناه انه لم يرد الاشهاد عليه عن الله حتما وعزيمة وان استحب ولا ان يشهد اي ولا اشهاد **كا** العدة عن **يب** سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانت ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه **يب** الحسين عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود **يب** عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم مثله **بيان** هذه الاخبار محمولة على ما اذا كن وحدهن لما مر وياتي **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال **يب** يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم **كا يب** الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم **كا يب** الحسين عن عبد الله بن سنان **كا يب** يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

باب شهادة النساء

سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين
واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس كا الثلثة عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران يب الحسين عن جميل بن دراج وابن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم بيان يعني يجوز اذا كن وحدهن في القتل اذا اخذت الدية خاصة لا القود كذا في الاستبصار يب ابن ابي
عمير عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء
في القتل بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكمل شروط الشهادة وهو بعيد وجوز في الاستبصار فيه التقية ايضا و
يجوز ان يحمل القتل على القود يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لير قضى امير
المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة يب بحسناة شهادة المرأة بيان
يعني بربع الدية يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن يه عبد الله بن الحكم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحر
عن محمد قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق قال وسألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادة من
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء بيان قد مضى اخبار اخر في عدم جواز شهادة النساء في الهلال في باب شهود الرؤية من كتاب
الصيام يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته هل تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء كا
يونس عن ابن بكير عن ابي بكر عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال كا يب الاربعة يب
الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا يب ابن محبوب عن
العبيدي عن خراش عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها
بكرا قال تقبل شهادة النساء كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز
شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه كا العدة عن سهل ومحمد عن يب
احمد عن كا يب يه السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام يه وفي رواية اخرى ان كانتا امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث
نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله بيان الاستهلال والاهلال
صوت الصبي بالبكاء حين ولادته يب الحسين عن السراد يب ابن محبوب عن كا يب السراد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر
شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث يب ابن عيسى عن الحسن بن موسى عن شعر عن
الغنوي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة بيان في الاستبصار قيد جواز شهادتها في كل ما اطلق فيه
بهذا الخبر اعني انما تجوز على قدر شهادة امرأة واحدة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت يه عبد الله الحلبي سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة يب الحسين عن القاسم مثله وزاد وقال تجوز شهادة النساء

في الحدود مع الرجل كا النيسابوري بان عن ابن ابي عمير عن ربعي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان يب الحسين عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها يه حماد
بن عيسى عن ربعي مثله بادنى تفاوت يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية
يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها يه ابن ابي عمير
عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه
السلام لها ما اتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين يب ابن محبوب عن
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها
وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها يب ابن عيسى
عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس
على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا **بيان** حملها في التهذيبين على عدم نفاذها في الجميع وان نفذت
في الربع ويجوز في الاستبصار حملها على النفي ايضا وهو الصواب يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس يكثر في الامر الدون ولا تجوز في الكثير يب ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النمري عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم **بيان** من اهل البيوتات يعني من الاشراف وذوي المروات فان البيت جاء بمعنى الشرف والبذاء الفحش والتبرج
التكلف في اظهار المحاسن ما يخفى وخص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والاندية جمع النادي وهو المجلس ما دام فيه القوم

باب شهادة المماليك والصبيان

كا يب الثلاثة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا كا يب الثلاثة عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان كا محمد عن احمد عن البرقي و يب
الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز
الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي
وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك **بيان** كان تخوفه من مولاه ان يصيبه منه ضرر او من
المدعى عليه يب السراد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن فضالة
عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين
والشيء اليسير يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته
فقال في القتل وحده يب يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقولون فيها قال فقال
تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن
انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما
اعتق النصف من الالفين يب ابن محبوب عن احمد عن يه السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب يب السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
يب الحسين عن صفوان عن العلاء يه السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على
اهل الكتاب يب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان عن سماعة وابن ابي نصر عن يه حماد عن الحلبي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي

باب شهادة المماليك والصبيان

المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة يه جازت شهادته **يب** وقال ابو بصير والا فلا يجوز **بيان** قال في الفقيه انما ذلك على جهة التقية وفي الفقيه الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فقد ردها امامهم واما شهادة النسا في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ومثله قال في التهذيبين وبالجملة حملا اخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب تارة على التقية وآخر على عدم قبولها لموا ليهم لموضع التهمة **يب** ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن **يه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته **بيان** قال في التهذيبين والفقيه اذا لم يردها يعني لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية ولموضع الشهادة يعني ليشهد لمولاه **يب** البرقي عن القمي عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا **كا** محمد عن **يب** احمد عن **يه** ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريتي منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه **بيان** حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل ردهما عبدين في الحديث الاول على الجواز لانه اعتقهما من لا يملكهما **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز قال سألت ابا اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته **بيان** في هذا الحديث ما لا يخفى فان حكم الرجل والمرأة لا يجب ان يكون واحدا في كل شيء الا ترى الى الامر الذي جعل جامعا فان صاحب العشر سنين من الرجال لا يتاتى منه النكاح غالبا الا ان الامر فيه سهل لعدم اتصال الحديث بالمعصوم **كا يب** الثلاثة عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان فقال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان في نقا ونسخة **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني **كا يب** القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها **يب** الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي المملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد راه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء **بيان** على قدرها يوم اشهد لعل المراد به انه ينظر الى مقدار ما شهد به في الحقارة والخطر فيقبل في الحقير دون الخطير وما بعده يفسره له نحوا من شهادة هؤلاء يعني به انه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير ويعني هؤلاء البالغين الكاملين وفي بعض النسخ خيرا من شهادة هؤلاء ويكون المراد بهؤلاء المخالفين وعنه بعد **يه** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم **بيان** يستفاد من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض

باب شهادة اهل الملل

كا العدة عن سهل و **يب** علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد **بيان** انما قال لا يصلح ذهاب الحق في الوصية كذلك لا

تصلح في غيرها فلم خص الجواز بها قلنا ان المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجدوا ايضا لا يعلم احدها في بلده الا ان يستشهد بخلاف غيرها فان المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين ولعله لا يقع انكار حتى يحتاج الى شاهد **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن السراد عن الخراز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته **بيان** سيأتي في ابواب الوصية من كتاب الجنائز اخبار اخر في هذا المعنى **كا يب** الخمسة ومحمد **ير** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم **في يب** علي عن العبيدي عن يونس **يب** عن العلاء **ش** عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني تجوز شهادته قال نعم **كا** محمد عن **يب** احمد عن التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته **بيان** يعني هو على ما كان عليه فيما شهد **يب** الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله **يب** عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم **ير** صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم **ير** العلاء عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا **بيان** حمله في التهذيب تارة على الشذوذ واخرى على التقية

باب شهادة الخصي والاعمى والاصم والشهادة على المستورة

كا محمد عن **يب** محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن **ير** الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان **كا يب** احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود **ش** فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **بيان** يعني اذا كان على امر ثابت عنده **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة مثله بادنى تفاوت **كا** العدة عن **يب** سهل عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني **بيان** العلة فيه غير ظاهرة ويحتمل ان يكون قد بدل الصبي بالاصم فان الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وانما المدار فيه على البصر **كا** محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين **يب** ابن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن **ير** ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها **بيان** جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين اخو محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال واما ما في التهذيبين من اسناد اخوته الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه احمد عن اخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه فالظاهر انه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر علي لا الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه وانما لم نصرح باسمه لانه كان كذلك في الكتب الثلاثة فاحببنا ان نتصرف فيه والاسناد الى الكشف **يب** الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل **ير** كتبت الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك

وهذا كلامها ولا تجوز له الشهادة حتى يرد بعينها بعينها فوقع عليه السلام ينبغي في نظائر الشهود **بيان** في الفقيه وهذا الخبر
يستنبط عليه السلام حمله في الاستبصار على الاحتياط اذا انها ينبغي في نظر الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة **باب**

شهادة كل من الزوجين للآخر والولد للوالد والوالد للولد والاخ للاخ والوصي للموصى عليه

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه **بيان** انما قال اذا كان معها غيرها لان شهادة امرأتين تحسب بواحد **كا** محمد عن احمد
بن عيسى عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد
لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته وعن الرجل يشهد لابنه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا
جازت شهادته لابنه والابن لابيه والاخ لاخيه **يب** وفي خبر آخر لا تقبل شهادة الولد على والده **كا** **يب** علي عن ابيه عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها **يب** الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر **كا** محمد عن محمد بن
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا كان او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو
القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين **بيان** انما اوجب اليمين في المسئلة الاخيرة لانه الدعوى على
الميت واما في المسئلة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة الا بين قوله مع آخر عدل وقوله فعلى
المدعي **باب**

شهادة الشريك والاجير والضيف

كا القمي عن ابن عيسى وحميد عن ابن سماعة
جميعا عن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما **بيان**
على واحد يعني لواحد او على الغير وانما لا تجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب **كا** ابن محبوب **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب **يب** فضالة
عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين ... عنه عن القاسم عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال ... فيما لم يكن لهما فيه نصيب **كا** **يب** محمد عن محمد بن
الحسين عن **يه** ابن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ... عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم **بيان** ينبغي تخصيص
الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة **كا** **يب** محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير **يب** ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن **يه** صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له
بعد ان يفارقه قال نعم **يب** وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته **يب** عنه عن البزنطي عن **يه** سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ... شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره
ولا باس بها له بعد مفارقته **باب**

فيما يرد من الشهود

كا **يب** علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل
في الظنين **بيان** الظنين هو المتهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة وهي التهمة واريد بالمتهم المتهم في تلك القضية **كا** **يب**
عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب **يب** الحسين

عمو والا فلا وجه لاثبات حتى لا يعتبر الا بالبينة ولا يمكن اثباته بالبينة

عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين **بيان** عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام **يب** عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود الحديث **يب** الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم **بيان** الحديث مرسلا بادنى تفاوت وزاد ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر **يب** ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود منفردين حتى كانوا ثلثة قبل الرابع بعد **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه **كا يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين **يب** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين **بيان** الشحناء العداوة والمخزية ما يوجب الخزي **كا** محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن النميري عن **يب** العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل **بيان** اربعة عشر صاحب الشاهين اللاعب بالشطرنج وفي الفقيه هكذا مات والله شاهه قتل والله شاهه الله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل **كا** بهذا الاسناد **يب** ابن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء **كا** بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلوا خلف من يبغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته **يب** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج **يب** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه **بيان** في النهاية الاثيرية في الحديث العرافة حق والعرفاء في النار والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اي فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة وقيل القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع القافة **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط **كا يب** محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن ابان **يب** الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه **كا** ما قال الله للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك **كا يب** علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا

باب شهادة المحدود اذا تاب

كا محمد عن **يب** احمد عن محمد بن عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم **يب** احمد عن السراد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال بيان ان قيل ان كان صادقا فيما رماها به فهل يجوز له ان يكذب نفسه مع انه يصير بذلك كاذبا قلنا نعم يجوز له تكذيب نفسه وان كان صادقا بل يجب لان توبته لا تتم الا بذلك وفي ذلك لان صدقه بالرمي كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون كا احمد عن يب الحسين عن النضر وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز الحديث كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته يب السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وزاد الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته العامة واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه وفيه ما عرفت مما حققناه من يجوز [illegible] الا اذا لم يكذب نفسه بعد

باب عدالة الشاهد

يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن النميري عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرفونه باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة يه فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ش وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب يه وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ش ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين يب لان الحكم جرى من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته يه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين يب وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار ش وقد كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة يب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم يب ابن عيسى عن السراد عن يه ابن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته يب محمد بن احمد عن سلمة عن ابن بقاح عن يه ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على الفطرة الحديث بيان بتمامه معناه من الكافي في ابواب الطلاق من كتاب النكاح يب ابن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي

١٥٤ ١٥٥ ١٥٧

عقبة عن النميري عن يب العلا بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا لم يعرف بفسق يب قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل يب بهذا الإسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام كا محمد عن يب أحمد عن يب السراد عن الخراز عن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق كا يب علي عن العبيدي يب ابن عيسى عن العبيدي عن يه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **بيان** يعني أن المتولي لأمور غيره إذا ادعى نيابته مثلا أو وصايته والمباشر لامرأة إذا ادعى زواجها والمتصرف في تركة الميت إذا ادعى نسبه وبائع اللحم إذا ادعى تذكيته والشاهد على أمر إذا ادعى العلم به لا يحتاج أحد من هؤلاء في قبول أقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأمونا بحسب الظاهر وفي الفقيه الأنساب مكان المواريث والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها أعني تقييد ما سوى الأول بما في الأول من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلا من علة وأنه الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرفنا بالصلاح في نفسه وقوله إذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهرا مأمونا كلها محمول على ذلك فإن من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو غير مأمون كما وقع التصريح به في الخبر الأول فمن كان ظاهره ظاهرا مأمونا معروفا بالصلاح أي متعاهدا للصلوات مواظبا على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته وإظهار عدالته ويحرم علينا غيبته وإن علمنا منه ذنبا بعينه فهو لا يرد إباه باغتيابنا إنه يرتكب كبيرة إذا كان ساترا له غير متجاهر به ولا يضر بهذا في قبولنا الشهادة إذا كنا قاطعين لعلمنا بفسقه وإن قبلها غيرنا لعدم علمه به لأنه لا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ أما الذي يدل على عدم جواز إظهار فسقه لنا فما مر في الخبر الأول من البيان الواضح وأما الذي يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ فلازم من جهة المفهوم فما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب عرض المجالس بإسناده عن صالح بن علقمة عن أبيه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير وأما عدالة النساء فقد مضى شرحها في باب شهادتهن

باب الشهادة على الشهادة

يه قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد يب غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل يب الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن **بيان** هكذا وجد الحديثان في التهذيبين وحمل الأخير منهما تارة على أنه لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة وأخرى على أنه لا تقبل شهادة رجل على شهادة

واستدل عليه [illegible]

الاول [illegible]

يب ابن ابي يعفور عن [illegible]

فقال [illegible]

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن ابيه عن علي [illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي

يب غياث بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

قال اذا [illegible] عن هشام بن سالم [illegible]

[illegible]

لشهادة [illegible]

[illegible] علي ابي حمزة [illegible]

[illegible]

ونسبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل [illegible] العقد عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران كا الحسين بن محمد عن محمد بن [illegible]

التهذيب عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الى
وسألته عن الشهادة لهم قال فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا **بيان** الضيم الظلم **يه** علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام اشهد لهؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان
خفت على اخيك ضررا **بيان** قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما
قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله
ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط
راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه
فان في صفات المؤمن ان لا يحيف على الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن
النميري عن **يه** داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل
على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان
تقيم الشهادة في حال العسر **بيان** الضير بدل من البارز في ولا تقيموها **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم
الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود
من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك
اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه **كا** محمد عن **يب**
احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن العلا **كا** القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد **كا يب** الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال
انه اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد **يه** العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد
كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد **بيان** قال في الفقيه الخبر الذي
جعل الخيار فيه الى الشاهد هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب ما يجوز ان يشهد عليه وما لا يجوز

كا محمد عن **يب** احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد عن **يه** عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان
صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له **يه** وفي روايته لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **بيان** يعني من شاء
ان يذهب بحق كتب كتابا يشبه خطك ونقش خاتما يشبه خاتمك **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين قال كتب اليه جعفر بن
عيسى جعلت فداك جاء في جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد
دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في
الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد **كا يب** احمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك **يه** علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا يب** الاربعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
بيان ينبغي تقييد هذه الاخبار بما في خبر عمر بن يزيد اعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة او لم يكن معه رجل ثقة لئلا يتنافى بين هذه الاخبار **كا يب**

باب ما يجوز ان يشهد عليه فما لا يجوز

علي عن ابيه والقاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ارايت اذا رايت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق **كا يب** الثلثة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك **بيان** هذا الخبر في الكافي مضمر والغموس الامر الشديد الغامس في الشدة وباي معنى اخر لليمين الغموس انما هو على علمك يعني انما تشهد او تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم **يب** ابن سماعة عن احمد بن الحسن وغيره عن ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضاً عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونا القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفنا قال نعم **بيان** يعني يكلفونه بعد ما وجدوا انما يجوز الشهادة على انه كان له لا على انه الان له وهذا يجمع بينه وبين الخبر الاتي حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة في مثله **كا يب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان افنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئاً قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه **يب** الصفار عن المثنى وغيره عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قال نعم **كا** محمد عن **يه يب** الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز له والحمد لله وكتب اليه رجل له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشري على البايع على ما يملك وكتب فهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من هذه القرية اذا كانوا عدولاً فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله تعالى **بيان** هذا الخبر اطول مما ذكرناه هيهنا وقد فرقناه على مواضع شتى وهو مما كرره في التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدل انه كتب في المواضع كلها وقد اورد الجملة الاخيرة في باب احكام الارضين من كتاب التجارات بعبارة ابسط من هذا وفي اخرها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء ويقوله ان شاء الله وهكذا في الفقيه وبعدها جملة اخرا وردناها من الكافي والتهذيب في باب الغرر والمجازفة في البيع ومن الفقيه والتهذيب في موضعه من لاخر هيهنا الاختلاف بينهما يقتضي ذلك **يه يب** وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله **كا** العدة عن **يب** البرقي عن **يه** عثمان عن بعض اصحابنا

١٥٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له **بيان** يعني ان القضاة الذين عندنا لا يجيزون كل شهادة فهل لي ان اتوسل في تحقيق شهادتي الى حيلة **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد

[illegible] الحق ... [illegible] ... الشاهد بن [illegible] شهادات [illegible]

[illegible] ... [illegible] العقائم

القائم الجاهد [illegible] **باب** [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ... [illegible] شهادات

[illegible] **ح** العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن موسى بن بكر [illegible] الحسين

[illegible] عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع

انى لا ادري [illegible] للشام [illegible] قال لي اما بلغك ما قال امير المؤمنين انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور

فانه [illegible] ... [illegible] انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا

ح وكذلك مال [illegible] **باب** [illegible] الباطل وفي التهذيب [illegible] على الشهود الزور [illegible] وقوع

[illegible] الاثم [illegible] عليه [illegible] شهادة الزور [illegible] الدفع عن النفس

[illegible] الشهادة في الزنا والجمع [illegible] السنة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] صورة [illegible] الحق بالحاء او [illegible]

[illegible] جواز الشهادة عليه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله احب ان [illegible]

كما خلقه قال لا قال [illegible] الانبياء الا نشهد على جعفر في رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال [illegible]

لا اشهد على من يطلق [illegible]

باب شهادة الزور

العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] **ح** [illegible] بن سالم عن [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة **ح باب**

[illegible] ... [illegible]

[illegible] **ح** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] ... [illegible] **ح باب**

[illegible] ... [illegible] الرجل

[illegible] دراج عمن اخبره عن احدهما [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] قال رسول الله

[illegible] في الهوامش تعليقات بخط اليد [illegible]

باب اليمين الكاذبة

صلى الله عليه وآله وسلم واليمين الفاجرة فانهما تدع الديار من اهلها بلاقع كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع بيـ قال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها كا محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر بيان لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن مجراها الطبيعي اعني قبولها لاستقرار النطفة فيها كا علي عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة بيان اليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة كذا في النهاية الاثيرية ينتظر بها اربعين ليلة يعني لا يتجاوزها هلاك صاحبها كا عنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله بيان قد مضى هذا الحديث في كتاب الصيام هكذا على حبس ماله وكان الحدس تصحيف ولو صح فالحدس يعني القصد والغلبة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله ملكا رجلاه في الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله تعالى اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز عرشه لذلك اعظاما له كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له كا يب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله تعالى اما وجدت احدا تكذب عليه غيري

باب كراهية الحلف والاستحلاف

كا العدة عن احمد عن يب عثمان عن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه تعالى يقول بيـ فقد نهى عن ذلك حيث يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا علي عن ابيه عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى عليه السلام نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد يب محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه يب قال ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فيفقده بيان يعني يعوضه الله مثله او ضعفه او اضعافه في الدنيا او في الاخرة او كليهما كا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه عليهما السلام كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

عن حريز او من رواه عن حريز عن محمد وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقل مما يجب فيه القطع **يب** محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام

باب انه لا يحلف الا بالله

كا الثلثة عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله **كا** العدة عن احمد عن عثمان عن **يب** الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله **كا** الثلثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **يب** علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى الحديث **بيان** هذا اذا اقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فاما اذا اشد الله في حاجة فلعله يجوز له ان يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الادعية المأثورة **كا** الخمسة **يب** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

١٥٩

قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل يا هيا ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأساً واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله **بيان** الشانئ المبغض وكان هذه الكلمة انما يخاطب بها من ينسب الى نفسه مكروهاً او نسب الى غيره فانما ذلك لطلب الاسم يعني يدعو بهما اسماً يحلف به وما حلف بعد ولاهاه كانها مشتقة من الاله ولذا جعلها حلفاً بالله وفي الفقيه وايم الله مكان ولاهاه وقد سبق هذا الحديث من التهذيب في باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحج بتغاير **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله **كا** العدة عن البرقي عن عثمان **يب** الحسين عن عثمان عن سماعة **كا** عن ابي عبد الله عليه السلام **ش** قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احداً الا بالله **كا** الخمسة **يب** الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله **بيان** لعله عليه السلام اشار بقوله فاحكم بينهم بما انزل الله الى قوله سبحانه في اية الوصية في السفر فيقسمان بالله يعني الاخرين من غير المسلمين فان الله انزل في اقسام غير المسلم ان يكون بالله تعالى **كا** **يب** الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله **كا** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتورية التي انزلت على موسى **يب** الحسين عن النضر والتميمي جميعاً عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته **بيان** خصهما في التهذيبين بالامام اذا علم ان ذلك اردع لهم قال وليس لنا ذلك اقول ويحتمل ان يكون المجرور ان في كتابه وملته راجعين الى من استحلف وهذا انما بالمفرد دون الجمع فيوافق الاخبار المتقدمة الموافقة للقران والاحتياط المخالفة لمذاهب العامة على انه لو خالف القران لوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمين الصبر قد مضى تفسيرها **يب** عنه عن فضالة وصفوان عن **يب** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به **بيان** في بعض النسخ ما يستحلون وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرايعهم وقد مضت اخبار اخر في هذا الباب في باب كيفية الحكم

باب الحلف بالبراءة

كا الثلثة رفعه قال **يب** سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات **بيان** قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب النذور والايمان من كتاب الصيام وربما يجوز الحلف بالبراءة اذا ادعى ما انه بريء اليه اذا لم يكن الحالف من اهل الايمان كما يدل عليه الخبر الاتي **كا** العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال

قال حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز
الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة فلما دخل عليه قال له أبو جعفر لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه
السلام وأنى تبعدني من أبناء الأنبياء فقال لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا أمير المؤمنين
فقال رفع إلي أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال والله ما كان فقال لست أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق
والهدي والمشي فقال أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال أتتفقه علي فقال
وأنى تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فإني أجمع بينك وبين من سعى بك فقال افعل فجاء الرجل الذي
سعى به فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجأت إلى حولي وقوتي
فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر لا أصدق بعد هذا عليك أبدا وأحسن جائزته ورده **بيان** الغرز
بالمهملة ثم المعجمة ركاب من جلد والكمة بالضم القلنسوة المدورة والعقر القطع

باب كيفية حلف الأخرس

يه علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن يب بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس وادعي عليه
دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه
ثم قال ائتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فأتي
بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي بين
فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب
من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين **بيان** هذا إنما يصح لأخيك ومقول القول إنه على نسخة
الفقيه ومحذوف خبر له عليه كتابة الكتاب وأمره بشرب غسالته على نسخة التهذيب أما مقول القول وما بعده تفسيره وبينك وبينه معترض
متعلق بقل أي فهمه تفهيما

باب أنه لا حلف إلا على العلم وجواز التقية فيه

كا محمد عن أحمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم **كا** الثلاثة عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه **كا** علي عن أبيه عن ابن المغيرة
عن حكم بن أيمن الخياط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه **كا** علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف **كا** علي عن أبيه
عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **كا** محمد عن أحمد عن يه
إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله يه يعني على ضمير المظلوم **كا** علي عن الاثنين قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان
مظلوما فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم يه سئل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل
يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى **كا** محمد عن يب أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكناني قال والله لقد قال لي جعفر
بن محمد عليهما السلام إن الله تعالى علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء
أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة يه قال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل
به يه وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك
شيئا فلا تحلف لهم **بيان** قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في كتاب الصيام والمعاهدات مع حديث الكناني وأخبار أخر في اليمين
يب الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال يب قال رسول الله صلى الله
عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل يه ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد يب الحسين عن صفوان عن الوليد بن

هشام المرادي قال قلت عمر بن مصر ومعي رفيق لي وعمر بن بابعة اشتر فسالني فقلت هم احرار كانهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي العاشر فقال لي ما عليك شيء قلت يا سيدي يحلف الرجل حلفا لا يحلف بها الغشوم يجوز بذلك ما له قال نعم كا الفقيه عن صفوان عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني واعطيت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك يب احمد عن البزنطي عن حماد يب الحسين عن احمد عن حماد عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له

باب الحبس والحجر والقضاء على المديون

كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله بيان الالتواء من اللي وهو سوء الاداء والمطل فان ابى قسمه ماله باعه اي هو بنفسه يب الصفار وابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بيان التفليس الحكم بالافلاس يقال فلسه القاضي تفليسا اي حكم بافلاسه يه يب الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام يه المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني يب ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن التميمي عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا بيان حمله في التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة والحبس الطويل كا يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير يب عنه عن ابيه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا بيان في بعض النسخ الغائب يقضى عليه

باب ما على الامام والقاضي في امور الناس

يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت يه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يه يب البرقي عن ابيه يه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس

من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **بيان** الاكرياء الذين يدافعون ما عليهم من اموال الناس ويؤخرونه
من اكرى الامر اذا اخره **يب** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال حبس الامام
بعد الحد ظلم **يب** ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام انه ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده **يب** سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات **يب**
سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله **بيان** لعل المراد انه لا يجيز ان ياخذ قاض من
قاض صحيفة كتابه وينظر فيه فيتم الاحكام التي لم تنفذ عنده بل يجب عليه ان يحكم فيما يرد عليه بحسب **يب** سعد عن الزيات
عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون
اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم **يب** ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن
عن العنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى
الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية من قضايا
الاخرة فاوحى الله تعالى اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان
عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الاخرة قال فاتاه جبرئيل فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يساله قبلك نبي يا داود
ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان
اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق
بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود
اخذه بغير اذني فقال له داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله تعالى اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الاخرة
فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله
وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه
البستان ومره ان يحفر في مكان كذا وكذا وياخذ ماله ففزع من ذلك داود وجمع اليه علماء اصحابه فاخبرهم الخبر وامضى القضية
على ما اوحى الله اليه **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال ان اختصم رجلان الى
داود في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم
بين هذين فكن انت الذي يحكم فاوحى الله اليه اخرج فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو
اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهما باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها
هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر
فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب **كا يب** الثلثة عن علي عن ابي
بصير عن **يب** ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه
السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر
فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه
معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي
فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين عليه السلام

ابواب القضاء والشهادات

والله لاحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بكل واحد منهم رجلاً
من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرّقوهم و
غطّوا رؤسهم قال ففرّق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن
ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبّرت
فكبّروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال
في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا
وكذا قال في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوماً مرض قال كذا وكذا قال فمن كان
يمرّضه وفي اي يوم مات ومن غسّله واين غسّله ومن كفّنه وبما كفّنتموه ومن صلّى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد
كبّر امير المؤمنين عليه السلام وكبّر الناس جميعاً فارتاب اولئك الباقون ولم يشكّوا ان صاحبهم قد اقرّ عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطّى رأسه
وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم بما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا
الا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فاقرّ ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقرّ بالقتل واخذ المال ثم ردّ الذي كان امر به الى السجن
فاقرّ ايضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي مرّ بغلمة يلعبون
وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود من سمّاك بهذا
الاسم فقال امي فانطلق داود الى امه فقال يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا الاسم قالت
ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه
فقالوا مات قلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلّف شيئاً فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد
جارية او غلام فسمّيه مات الدين فسمّيته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بي اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة
سمّي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده
ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **كا** العدة عن البرقي عن اسحق
بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوا عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها
قبل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكّتونه فلما رأى امير المؤمنين عليه
السلام قال يا امير المؤمنين ان شريحاً قضى عليّ بقضية ما ادري ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا
ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج و
معه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل
ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا
شرطة الخميس فوكّل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر الى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمّي ابنك هذا
عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف اخذتهم بالمال ان ادّعى الغلام ان اباه خلّف مائة الف واقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف
او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم فالقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **بيان** معنى البيت الذي تمثّل به عليه السلام ان سعداً اورد الابل
الماء للسقي من دون احتياط في ايرادها الماء حتى تزاحمت ونزع منها ما علق عليها الذي يقال له الشمال ويروى في المصراع الآخر
يا سعد لا تروى بهذاك الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الامور ويتسامح فيها ويروى انه عليه السلام قال بعد هذا البيت ان اهون
السقي التشريع والتشريع قيل هو ان يوصلها الى الشريعة ويتركها فلا ينبغي لها وقيل بل هو ابرادها بل شريعة لا يحتاج معها
الى نزع العلو ولا سقي في الحوض ان يكون الماء جارياً اقول وكأنه عليه السلام اراد بذلك انه ينبغي لشريح ان يرد الامر اليه او لا ينجو من تبعته **كا** العدة

قوله
ص ١٦٠
اوردها سعد و
سعد مشتمل. ذكر الميداني
هذا الشعر في مجمع الامثال و
حاصل كلامه انه كان اخوان
في بني تميم بن مراحد هما كان
يسمى مالك بن زيد صاحب
ابل واعلم اهل زمانه بتدبيرها
وكان يحمق وثانيهما سعد بن
زيد فاتفق ان تزوج مالك
وبنى بامرأته واورد الابل
اخوه سعد ولم يحسن القيام
عليها فقال مالك هذا الشعر
وقال الميداني الصواب ان
هذا مثل يضرب لمن قصر
في طلب
الامر

لامير
المؤمنين عليه
السلام ما هو نقلا
صح

باب نادر في قضايا غريبة من احكامه

عن يب البرقي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه
وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله
قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته
قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان
وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل
فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان
بن داود عليهما السلام اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح
فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي عجلى
الى ما امرني الله به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود
عليهما السلام يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها
الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين **بيان** استنجدوا الرجل استغاثوا به وقووا بعد ضعف **يب** في رواية
محمد بن حمد باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم
يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا اسله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان بن داود
عليهما السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان بن داود عليه السلام بالريح فقال لها
ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه
المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة **كا يب** الثلاثة عن ابن محبوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان
للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله
فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت
البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب
بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن
عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامراة
الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني
انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى علي
فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة الا انها رات جمالا وهيبة فخافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
النبي عليه السلام والزم علي عليه السلام المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل
ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره

فقال للقاضيين اختارا لي رجلاً ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيراً فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم اليوم الثالث هو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادراً فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما **يب** سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر الحديث **بيان** اختلف الكتب الثلثة في بيان هذا الفاظ هذه القصة دون معانيها الا ثلثة مواضع احدها قوله فالتفت الى علي فان في الكافي فالتفت الى عمر والثاني قوله والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف فان في التهذيب والزمهن على حد القاذف والثالث قوله وكان يأتي الملك فيحدثه فانه في بعض نسخ الكافي وكانت تأتي الملك كقولم فتحدثه بالتأنيث وهو اوفق لما يأتي بعده من قوله وكان بها معجباً واوردنا من الالفاظ الاخر ما كان اوضح واتم وفي قوله والزمهن جميعاً العقر اشكال لان العقر في مثله انما يكون على المباشر دون المسبب كما مضى في اخبار اخر **كا** محمد عن ابن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل **يب** الحسين عن محمد بن الفضيل عن **يه** عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غداً صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة **بيان** لعل المراد بالتوقيع على رأسه الحكم عليه حكماً حتماً وقضاء لازماً فلفظ الرأس مقحم **كا** **يب** الثلثة عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على

قوله ص ١٦٢ ما ادري ما صنعا به

هذا يدل على ضمان من اخرج رجلاً من بيته ليلاً اذا فقد ولم يعلم موته ولا قتله ولا حياته وافتى بذلك بعض علمائنا كالعلامة رحمه الله في المختلف والتحرير قال في الروضة من بعيد الاختيار فيلزمه الحكم بضمانه مطلقاً الى ان يرجع له لانها على ذلك ثم يحتمل كونه القود لظاهر الرواية والدية لما مر والتفصيل انتهى كلامه واقول اما كون ظاهر الرواية القود فلان الصادق عليه السلام بعد نقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال نح هذا واضرب عنقه فيحتمل ان يكون امره عليه السلام بضرب عنق الرجل تدبير الاستكشاف الحق وموجباً لاقرار المتهمين فلا يدل على القود ومما يجب التنبيه عليه ان في نسخ شرح اللمعة عبد الله بن المقدام راوي الخبر وهو سهو من النساخ والصواب عمرو بن ابي المقدام والسبب في السهو وجود عبد الله في سطر فوقه فاشتبه على الناسخ

[illegible]

باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة

موضع البياض فاستوى فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله تعالى عن الأنصاري عقوبة عمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل فأنزلها منزلة ولده في الإكرام واللطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها وقد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب فعلته فقال لها وما هو فقالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدك إلا كبعض ولدي وأخواتي وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجارية أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها إياها بإصبعها قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل

بيان في بعض النسخ وعليها القيمة بدون قوله مهر مثلها ولعل أحدهما كان بدلا من الآخر فجمع بعض الكتاب بينهما وأريد بالقيمة مهر المثل ولعل المراد بآخر الحديث أن المؤمن كالجمل يفعل كل ما يكلف وما يصدق كل ما يقال فإن هذا الرجل كان يصدق المرأة فيما رمت به الجارية وفيه إشارة إلى الحديث النبوي حيث قال المؤمن هين لين كالجمل الأنف إن قيد انقاد وإن أنيخ على صخرة استناخ

كا علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن أبي عيسى يوسف بن محمد عن إبراهيم بن سويد بن سعيد الأهوازي عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر أين تكون هذه الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من قريش لم أتزوج قط وإني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا بيد الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله إني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا يا أمير المؤمنين استقبلنا علي بن أبي طالب فاستغاث به الغلام وقص عليه قصته فأمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي بن أبي طالب أمرا فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال علي بأم الغلام فأتوه بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا

بالشهادة الاولى فقال على عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال على عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر **بيان** ترعرع الصبي تحرك ونشأ والغشم الظلم تلببها جمع ثيابها عند نحرها ثم جرها اليه والهجين اللئيم وعربي ولد من امة او من ابوه خير من امه والتقلي التنضج والانطباخ **كا** **يب** علي عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا برجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم على راسه انظر اليه وخفت الضرب فاقررت وانما انا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال **يه** **يب** الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير في الفاظه الا ان المعنى واحد **كا** العدة عن **يب** البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لي حجة فقال لها هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه **بيان** **يب** عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر الحديث **بيان** الاتراب الذين ولدوا معا وسنهم واحد **يه** قضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا فاقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام **بيان** قد مضى هذا الخبر بنحو آخر في باب حدود الزنا مسندا **كا** **يب** علي عن ابيه عن النهيكي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال **يه** **يب** قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

امير المؤمنين عليه السلام من يلتي على هذين الشاهدين انكلهما **بيان** المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه **كا يب**
علي عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا على عهد علي صلوات الله عليه من الجبل حاجا ومعه
غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي
الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام
يا امير المؤمنين اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي فقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني
وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا
في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح
يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها **كا** فقال لهما ما تقولان فحلف هذا
ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل
راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام
راسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي
قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه **يب** قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف
ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام
ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل
ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا و
جعلته مولى لك **يب** جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد
اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احكم بيننا
فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي
ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم
تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز
وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن
احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما
تقول يا رسول الله قال اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج
علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته
لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به **يب** محمد
بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث عن ابي ايوب الكوفي عن اسحق بن وهب العلاف عن ابي عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه
الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير
من هذا فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال
فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترضى بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقضي
فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضح يا رسول

اللّه وذلك انّ الاعرابي طلب البيّنة فقال له النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم اجلس فجلس ثمّ اقبل رجل فقال النبي صلّى اللّه عليه
واله وسلّم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمّد فلمّا دنا قال صلّى اللّه عليه واله وسلّم اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلّم يا رسول
اللّه فقال النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان
كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل القضيّة فيها واضحة يا رسول اللّه لانّ الاعرابي طلب البيّنة فقال النبي صلّى اللّه عليه واله
وسلّم اجلس حتّى يأتي اللّه بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحقّ فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم
اترضى بالشابّ المقبل قال نعم فلمّا دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلّم يا رسول اللّه فقال النبي صلّى اللّه عليه
واله وسلّم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة
فقال علي عليه السلام خلّ بين الناقة وبين رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله وسلّم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البيّنة قال
فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثمّ اتى فقال خلّ بين الناقة وبين رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله قال ما كنت بالذي
افعل او يقيم البيّنة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انّه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال
فقال النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول اللّه نصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدّقك على اربعمائة درهم

بيان قال في الفقيه هذان الحديثان غير مختلفين لانّهما في قضيّتين وكانت هذه القضيّة قبل القضيّة التي ذكرها قبلها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوقا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و
اله وسلّم يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وانّ اعرابيّا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول اللّه صلّى اللّه
عليه واله وسلّم ثمّ دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت
فرسك خير من ذلك وانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله خرج اليه بالثمن وافيا طيّبا فقال الاعرابي واللّه ما بعتك فقال رسول
اللّه صلّى اللّه عليه واله وسلّم سبحان اللّه بلى واللّه لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول اللّه يقاول الاعرابي
فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد اللّه عليه السلام ومع النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري
ففرّج الناس بيده حتّى انتهى الى النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم فقال اشهد يا رسول اللّه لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم
تحضرنا وقال النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم يا خزيمة اشهدتنا قال لا يا رسول اللّه ولكنّي علمت انّك قد اشتريت افاصدّقك بما جئت به
من عند اللّه ولا اصدّقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله وسلّم وقال يا خزيمة شهادتك
شهادة رجلين **بيان** البلاط موضع بالمدينة ويقال لكلّ ارض مستوية ملساء وكلّ ارض مفروشة بالحجارة او الآجر **يب** محمّد بن محمّد
الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي عن محمّد بن يحيى النيسابوري عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب عن الزهري عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت انّ عمّه حدّثه وهو من اصحاب النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم انّ النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلّى اللّه عليه واله
وسلّم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيسومونه بالفرس ولا يشعرون انّ النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم
ابتاعها حتّى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والّا بعته فقام النبي صلّى اللّه
عليه واله وسلّم حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم وبالاعرابي و
هما يتشاجران فقال الاعرابي هلمّ شهيدا يشهد انّي قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي انّ النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم
لم يكن ليقول الّا حقّا حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم والاعرابي فقال خزيمة انّي انا اشهد انّك
قد بايعته فاقبل النبي صلّى اللّه عليه واله وسلّم على خزيمة فقال لم تشهد فقال بتصديقك يا رسول اللّه فجعل النبي صلّى اللّه عليه واله
وسلّم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين **كا** الخمسة **يب** الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل **صا**
بن درّاج عن زكريّا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنّا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايّكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت انّ زوجي
مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه الف درهم فشهدت
له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرّك به اصابعك يا حكم فقلت انّ هذه المرأة ذكرت انّ

باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام والمسائل الغريبة واحكام دقيقة

زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسماة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام **بيان** في الكافي والفقيه الشعر كما في التهذيب وزاد في اخر الحديث قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسماة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها اقول لعل ما في يديها الصداق خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الاتي ويدل هذا الاتي وانما جاز التعبير بما في يديها عن الصداق خاصة لانتفاء الميراث فجعلها كانها لم تاخذه وتوضيح ذلك ان ثلثي ما في يديها اعني ثلثي ما في يديها الخمسماة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقه المراة وثلث ما في التركة الذي هو ثلثاها الباقيان هو الذي استحقه الرجل كما صرح به في الحديث الاتي وهذا الحديث في الكتب الثلثة في ابواب الوصية وفي الكافي اورده مرة اخرى في ابواب المواريث وقال في اخره قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفا وخمسماة درهم للرجل الف ولها خمسماة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث وبرئ الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شئ يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها **يب** النيلي عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امراته البينة على خمسماة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المراة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسماة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا احفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزء من العشرة دراهم **بيان** قبل رجلا بالتشديد اي ضمنه العمل وتوضيح المسئلة انه لما كان حفر القامة الثانية اصعب من حفر الاولى وحفر الثالثة اصعب من الثانية وهكذا الى العاشرة فلا بد ان يكون اجر الثانية ازيد من الاولى واجر الثالثة ازيد من الثانية وهكذا فينبغي ان توزع العشرة الدراهم على العشر قامات على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة فكل ما يفرض للاولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلثة امثاله وهكذا فاذا فرضنا للاولى جزء كان للثانية جزءان وللثالثة ثلثة اجزاء وهكذا فيصير للعاشر عشرة اجزاء فاذا جمعنا الاجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسون جزء فاذا كان الاجر المفروض عشرة دراهم فلا بد ان تقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطى الحفر الاولى جزء منها **كا** العدة عن **يب** سهل عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزء فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن **يب** الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه **بيان** ابضعه الرجل من ابضعه اذا دفع اليه بضاعة **كا** علي عن ابيه ومحمد عن **يب** احمد عن السراد عن البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة الارغفة لصاحب الخمسة الارغفة اقسمها بيني وبينك نصفين وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة الارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة الارغفة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل

قوله ص ١٦٧ لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة. هذه العبارة وكل ما يدل على التشبيه والتشبيه لا يدل على الاشتراك في جميع الاحكام فانه خارج عن المعتاد في اللسان العربي وغيره فاذا قيل زيد كالاسد ليس معناه انه يشترك مع الاسد في جميع صفاته بل في الشجاعة فقط وهكذا الامر في الاستعمالات تشبيها يوجب الاشتراك في جميع الصفات فلا يجوز حمل الاطلاق عليه فقوله عليه السلام اقرارها على نفسها بمنزلة البينة اي في ثبوت الحكم عند القاضي لا في جميع احكام البينة وصفاتها ويجب على القاضي بعد سماع الاقرار ان يحكم بما يقتضيه البينة فيحكم بدفع المرئة ثلث ما في يدها الى مدعي الدين فانها التي اقرت ولا يحكم بدفع ساير الورثة

الضيف ثلثمائة رغيف عشر ثلث الثمن يبقى لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك ويبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت
ثلثة عشر ثلثا فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما
يب الحسين عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر كما باتي يه صباح المزني رفعه
قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر مما في الكافي كا يب الاثنان عن احمد بن علي الكاتب عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل بيني وبينه عليا فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي
وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة يه
في رواية ابرهيم بن محمد الثقفي انه استودع رجلان امراة الحديث يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه يب
السكوني عن جعفر عن ابيه يب عن علي تس عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها
فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين بيان وذلك لان احد الدينارين الباقيين لصاحب
الدينارين قطعا وانما الاشتباه في الاخر لانه بينهما هو فيقسم بينهما يب ابن محبوب عن يه ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال فقال ابو عبد الله عليه
السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين يب
محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باذنى تفاوت كا علي عن ابيه عن
بعض اصحابه عن منصور بن حازم يب محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال هو للذي ادعاه بيان السؤال لا يخلو عن غرابة الا ان يوجه بتجويز ان يكون لغير من حضر وكون المدعي كاذبا يه يب
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت
صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها كا يب علي عن
ابيه عن التميمي عن عاصم يب البجلي عن سكين بن محمد والتميمي عن عاصم عن يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما
راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه كا محمد عن احمد يب البزوفري عن القمي عن احمد عن يب السراد يب الحسين عن
السراد عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ
ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاجتمعوا فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال
الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا بيان انما يصح دعوى
موالي المعتق بالفتح انك اشتريت اباك بمالنا اذا كان لهم ايضا عنده مال التجارة فبناء هذه المسئلة على ذلك وان لم يجر له ذكر وانما حكم عليه
السلام بذلك لان الاصل بقاؤه على الرقية لهم حتى يثبت انتقاله عنهم الى احد الاخرين وانما صحت الحجة لان الرقبة لا تنافي النيابة عنهم
في الحج كا الاثنان عن الوشاء عن يه احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يبيعان

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

وبشربا باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما كا
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به كا وفي رواية
اخرى ان كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبده كا يب علي عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد يه
ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد العبد
كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب ابن محبوب في حديث ابي خديجة الذي مضى في النهي عن التحاكم الى الفساق قال قال ابو خديجة وكان اول من ورد هذا
الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب
احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة
فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء
على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله
كا محمد عن يب احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة
في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه يه النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه يه عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في
زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر وان كان فيه
كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد
امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله
يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه
خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء
فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
بيان الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله والقيد في الماء جملة حالية اي الى موضعه حين كان القيد في الماء فالقضية
انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجبر الطلاق باليمين يب الحسين عن بعض اصحابنا
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم يحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور
فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف انه
لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وزن وضع رجله فيه ثم رفع
القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان من القيد في الماء على ذلك
الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة
وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه وجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم وبعض
فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا آخذ دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف

يب صا

يب صا

فادفعها الى امير المؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصتهما فقال لكم ثلاث قال خمس قال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال
هذه تسعة فتلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلث تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة
خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة بيان القرص كعصفور السفينة الطويلة او العظيمة وقد مر في القضية الاخيرة بابسط
من هذه

باب النوادر

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حماد
سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة و
الكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصّر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة
ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو فقال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم
ان الله عرض على ادم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى
داود عليه السلام قال من هذا الذي نبّيته وكرّمته وقصّرت عمره قال فاوحى الله تعالى اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة
واني قد كتبت الاجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا
رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال
فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت ادم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك
قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج عليه الكتاب
فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه بيان يعني انما يجيء الذل
المديون مما جاء به من ظهر ابيه كا القمي عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض
على ادم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت كتابا بالخمسين
سنة فلما حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت عليه السلام فقال ادم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما
ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان
اول صك كتب في الدنيا يه قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدّي اليك شيئا يه وقال
عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم
الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال الوصي علي
بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور
بيان الحوأب ككوكب بالحاء المهملة والهمزة والباء الموحدة منهل بالبصرة كان ذلك في التوجه الى وقعة الجمل وكنى بصاحبتهم
عن عائشة كا يب الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال الزمته شهادة فشهد بها عند ابي
يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك
تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم قال فاجاز شهادته يه روي عن ابن كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت
تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز
شهادتي بيان قال في الفقيه وقد وقع ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة اقول سكرة بضم السين وتشديد الكاف لقب فضيل
او ابيه وفي كتاب رجال الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكرة وليس في كتاب البرقي لفظة ابن كما في الفقيه كانهما جعلا اللقب
او اضافاه الى ابيه يب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم يه قيل للصادق عليه السلام ان شريكا الحديث بيان
شريك هذا كان قاضيا من العامة قال في الفقيه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني
بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها يب حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام

باب النوادر

سنة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال
فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان
رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه فجاء بعشر من
الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان
خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي
قد رضي فنحرها **يب** محمد بن احمد عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا
قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام **بيان** انظر الى حكم صلوات
الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحق كيف تلقته الاعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وباحكامهم
الى الطريق القويم والصراط المستقيم **آخر** ابواب القضاء والشهادات وبتمامها تم
كتاب الحسبة والاحكام والشهادات من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في
الجزء العاشر كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات ان شاء
الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا الحمد لله

قد تم على يد اضعف عباد
الله محمد حسن بن محمد
علي الاصفهاني
١٣٢٣
سنة

صورة
خط المصحح طاب ثراه على نسخة
ابنه العلامة التي صححت هذه النسخة منها
شهر بلغت قراءة علي مع غور وفهم وتحقيق وتفقه وتفهيم و
تدقيق لسعادة الدارين وحيازة النشأتين في اصفى عافية بمنه و
جوده ولطفه وكتب مصنف الكتاب بيده الجانية الفانية عفا الله عنه
وجعل آخرته خيرا من اولاه بمحمد واهل بيته المعصومين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

وبعد
فقد وفقني الله تعالى لتصحيح هذا الجزء من
اجزاء هذا الكتاب مع النسخة التي قوبلت مع نسخة ابن المصنف
التي هي اصح نسخ هذا الكتاب المقروءة على والده غير مرة في مجمع من
الفضلاء والادباء وبذلت جهدي في تنقيحها ودفع سقيمها عليلها في مجمع
من الفضلاء ومشاهدة العلماء الازكياء فرجوت ان تكون من الاغلاط خالية
كعديلتها الماضية ونظيرتها الآتية وانا العبد محمد
رضا بن عبد الرسول الرضوي الخوانساري
عفي عنهما